

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

٧٠

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح بلوغ المرام



ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ج٨./ محمد بن صالح العثيمين

- عنيزة، ١٤٤٣هـ

١٠٣٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٠)

ردمك: ٨-٤٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحديث - شرح ٢ - الحديث - أحكام أ - العنوان ب - السلسلة

ديوي ٢٣٧.٠٣ ١٤٤٣/١٠٩٩٣

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٠٩٩٣

ردمك: ٨-٤٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة السابعة

١٤٤٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الجِناياتِ

قالَ المُؤَلِّفُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمهُ اللهُ تَعالَى- في كِتابِهِ: (**بُلوغ المَرامِ مِن أدِلَّةِ الأحْكامِ**): «**كِتابُ الجِناياتِ**».

الجِناياتُ: جمعُ جِنايةٍ؛ وهي: التَّعَدِّي على النَّفْسِ، أو البَدَنِ، أو المالِ؛ والمرادُ هنا: التَّعَدِّي على البَدَنِ بما يُوجِبُ قِصاصًا أو مالًا.

فهي أخصُّ منَ المعنى اللُّغَوِيِّ، وهذا هو الغالبُ في التَّعريفاتِ؛ أنْ تكونَ أخصَّ في الاصْطلاحِ منها في اللُّغةِ؛ إلا في مواضعَ يسيرةٍ؛ مثلِ: (الإيمانِ) فهو في اللُّغةِ: التَّصديقُ، وفي الشَّرْعِ: تَصْديقٌ وقولٌ وعَمَلٌ، فهو أعمُّ من المعنى اللُّغَوِيِّ.

وذَكَرَ المُؤَلِّفُ وغيرُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجِناياتِ بعدَ أنْ ذَكَرَ ما يَتعَلَّقُ بكمالِ النَّفسِ، فالعِباداتُ قَبْلَ كُلِّ شيءٍ، وبَعْدَها المُعاملاتُ؛ لأنَّ الإنسانَ يحتاجُ إليها، ثم الأنْكِحةُ، وما يَتعَلَّقُ بها، والعِدَدُ، ثم النَّفقاتُ؛ لاحتياجِ البَدَنِ إليها، وما يَتْبَعُها منَ الرَّضاعِ، والحَضانةِ، ونحوِ ذلك، ثم العُدْوانُ؛ وذلك أنَّ الاعْتداءَ يكونُ -في الغالِبِ- عند تمامِ النِّعمِ؛ حيثُ يكونُ الأشَرُ والبطَرُ مِن بني آدَمَ، إذا تَمَّتِ النِّعمةُ، فيَبْدو منه الجِنايةُ والعُدْوانُ؛ ولهذا نَجِدُ الفُقَراءَ تَلْحَقُهُمُ الذِّلَّةُ والمَسْكنةُ؛ ولهذا يُسَمَّوْنَ مَساكينَ.

والجِناياتُ مُحَرَّمةٌ مطلقًا، سواءً على البدنِ، أو على المالِ، أو على العِرْضِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، وهو يَخْطُبُ النَّاسَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ**

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1]، ولِقَوْلِهِ تَعالَى في الحديثِ القُدْسيِّ: «يَا عِبَادِي: إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»[2].

وأعظمُ الجِناياتِ: الجِنايةُ على النَّفسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨]، فبدأَ بقَتْلِ النَّفسِ، ثم الزِّنا، وهو الجِنايةُ على العِرْضِ؛ لأنَّ القتلَ أعظمُ ما يكونُ منَ الذُّنوبِ بعدَ الشِّرْكِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقد قَسَّمَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الجِناياتِ إلى أقسامٍ ثلاثةٍ: العمدُ، وشِبْهُ العمدِ، والخطأُ.

أوَّلًا: العَمْدُ: وهو أنْ يَتَعَمَّدَ الجِنايةَ بما يَقْتُلُ -غالبًا- على مَن يَعْلمُ أنَّهُ مَعْصومٌ؛ مثلُ: أنْ يَرى فُلانًا ويَعْرِفَ أنَّهُ معصومٌ؛ مُسْلِمًا كانَ أو ذِمِّيًّا، فيتعمَّدُ قتلَهُ بسيفٍ، أو خِنْجرٍ، أو سِكِّينٍ، أو رَصاصٍ، فهذا عُدْوانُ عَمْدٍ؛ لأنَّهُ ليس فيه أدْنى شُبْهةٍ.

ثانيًا: شبهُ العَمْدِ: وهو أنْ يَتَعَمَّدَ الجِنايةَ على مَعْصومٍ بما لا يَقْتُلُ في الغالِبِ؛ كالعَصا، والسَّوْطِ العادي، فإنَّهُ إذا ضَرَبَ به إنْسانًا في غيرِ مَقْتَلٍ لم يَقْتُلْهُ في الغالِبِ؛ لكنْ لو فُرِضَ أنَّ الضَّربةَ ازْدادتْ، وسَرَتْ حتَّى ماتَ فإنَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ، وليس بعَمْدٍ.

ثالثًا: الخطأُ: وهو أنْ لا يَقْصِدَ الجِنايةَ أصلًا؛ مثلُ: أنْ يَرْمِيَ صيدًا فيُصِيبَ آدمِيًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فهذه أقسامُ الجِناياتِ عند العُلَماءِ، أمَّا شِبْهُ العَمْدِ والخطأِ فليس فيهما قِصاصٌ؛ وإنَّما فيهما الدِّيةُ والكَفَّارةُ، أمَّا العمدُ ففيه القِصاص، وليس فيه الدِّيةُ ولا الكفَّارةُ؛ إلَّا إذا اختارَ أولياءُ المقتولِ الدِّيةَ فإنَّهُم يأْخُذونَها.



١١٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**» (دمُهُ)؛ أي: قتلُهُ، وحديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي بعدَهُ أعمُّ منه؛ حيثُ قالَ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ**»[٢]، فهو أعمُّ مِن أنْ يكونَ دمًا؛ لأنَّهُ قد يقتلُهُ بخَنْقٍ، أو وطءٍ على بَطْنِهِ، أو عَصْرِ لِخُصْيَتَيْهِ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

وقولُهُ: «**يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» هذه الجملةُ تفسيرٌ لقولِهِ: «**مُسْلم**» بأنَّ المُسْلمَ هو الذي يَشْهَدُ (أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ)؛ ومعنى يَشْهدُ أي: يعتقدُ بقَلْبِهِ، ناطقًا بلِسانِهِ: (أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ)، وجملةُ: (لا إلهَ إلَّا اللهُ) جُمْلَةٌ تَشْتملُ على: نفيٍ، وإثباتٍ؛ نَفْيٌ لكلِّ معبودٍ، وإثباتٌ لمعبودٍ واحدٍ؛ وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وقد اختلفَ المُعْربونَ في إعْرابِها على نحوِ ستَّةِ أوْجُهٍ، واختلفَ المقدِّرونَ في تَقْديرِها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٣).

فمنهم مَنْ قالَ: التقديرُ: (لا إلهَ موجودٌ إلَّا اللهُ)، وهذا خطأٌ، وليس بصحيحٍ؛ لأنَّهُ تُوجَدُ آلهةٌ تُعْبَدُ مِن دونِ اللهِ.

ومنهم مَنْ قالَ: المقدَّرُ محذوفٌ؛ تقديرُهُ: حقٌّ؛ (لا إلهَ حقٌّ إلَّا اللهُ)، وهذا هو الصَّوابُ؛ بل هو المُتعيَّنُ؛ لأنَّهُ مُطابقٌ تمامًا لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، فيكونُ الخبرُ مَحْذوفًا؛ تقديرُهُ: (حقٌّ)، ويكونُ ما بعد (إلَّا) بدلًا منه.

فقولُهُ: «**يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» أي: لا مَعْبودَ حقٌّ إلَّا اللهُ.

وقولُهُ: «**وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**» يعني: وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أرْسلَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولكنْ لا بدَّ أنْ تكونَ الشَّهادةُ بالرِّسالةِ على الوصفِ الذي أُرْسِلَ به؛ يعني: لا يَكْفي أنْ يقولَ: إنَّهُ رسولٌ؛ لأنَّ النَّصارى يقولونَ: إنَّ مُحمَّدًا رسولٌ، لكنْ إلى العربِ؛ بلْ لا بُدَّ أنْ تكونَ شَهادَتُهُ بالرِّسالةِ مُطابقةً لِما أُرْسِلَ به الرَّسولُ ﷺ؛ بأنْ يُؤْمِنَ بأنَّهُ رسولٌ إلى العالَمينَ ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١].

قولُهُ: «**الثَّيِّبِ**» بالجرِّ، بدلًا مِن «**إِحْدَى ثَلَاثٍ**»، ويجوزُ الرَّفعُ على أنَّهُ مُسْتأنَفٌ، خبرٌ مِن محذوفٍ؛ تقديرُهُ: «هو الثَّيِّبُ الزَّاني».

وقالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الثَّيِّبُ هو الذي جامَعَ زوجتَهُ بنكاحٍ صحيحٍ، وهما بالغانِ، عاقلانِ، حُرَّانِ. فلا بدَّ مِن نكاحٍ صحيحٍ، وجِماعٍ، مع بُلوغِ الزَّوجينِ، وحُرِّيَتِهما، وعَقْلِهما، فالشُّروطُ للإحصانِ خمسةٌ: (النِّكاحُ الصَّحيحُ، البُلوغُ، العَقْلُ، الحُرِّيَّةُ، الجِماعُ)، فهذا يُرْجَمُ حتَّى يموتَ؛ كما ثَبَتَ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُجْمَعُ له مع الرَّجمِ جَلْدٌ؟

الجوابُ: أنَّ هذا على قولينِ للعُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ والصَّحيحُ: أَنَّهُ لا يُجْمَعُ؛ لأنَّ جميعَ الذين رُجِمُوا في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُجْمَعْ لهم بينَ الرَّجْمِ والجَلْدِ، وإنْ كانَ قد رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ بينهما، وقالَ: «جَلَدْتُهَا بكِتابِ اللهِ، ورَجَمْتُهَا بسُنَّةِ رَسولِ اللهِ»[1].

قولُهُ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وهذا يعني: القِصاصَ، فإذا قَتَلَ أحدٌ شخصًا قُتِلَ به، وهو مِن تمامِ العَدْلِ؛ قالَ تَعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، فمَنْ قَتَلَ نفسًا قُتِلَ بها بالشُّروطِ المَعْروفةِ؛ لأنَّ القِصاصَ له شروطٌ.

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ هل يُقْتَلُ القاتلُ بالسَّيْفِ، أو بما قَتَلَ به؟

نقولُ: للعُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا قَوْلانِ:

أحدُهُما: أَنَّهُ يُقْتَلُ بالسَّيْفِ؛ واستَدَلُّوا: بحديثٍ رواهُ ابنُ ماجَهْ بسندٍ ضعيفٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا قَوَدَ إِلَّا بالسَّيْف**»[2]، أي: لا قِصاصَ إلَّا بالسَّيْفِ، ولأنَّ السَّيْفَ أسهلُ في الغالِبِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورقم (٢٦٦٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفهما البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال بعضُ العُلَماءِ: بل يُقْتَلُ القاتلُ؛ أي: الجاني بما قَتَلَ به؛ إنْ قَتَلَ بالسَّيْفِ قتَلْناهُ بالسَّيْفِ، وإنْ قَتَلَ بالرَّصاصِ قتَلْناهُ بالرَّصاصِ، وإنْ قتَلَ بالسُّمِّ قتَلْناهُ بالسُّمِّ، وإنْ قتَلَ بالعَيْنِ قتَلْناهُ بالعَيْنِ، وإنْ قتَلَ بالحالِ قتَلْناهُ بالحالِ، وأيُّ شيءٍ يَقْتُلُ الشَّخصُ به نقتلُهُ به؛ واسْتَدلُّوا لهذا: بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والقِياسِ الصَّحيحِ.

أمَّا الكتابُ: فقولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، ولا يَتِمُّ القِصاصُ إلا إذا قُتِلَ الجاني بما قتَلَ به، وبقولِهِ تَعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، فهذا إذا اعْتَدَى على هذا بالسَّيْفِ نَعْتَدي عليه بالسَّيْفِ، وإذا اعْتَدى عليه بالرَّصاصِ نَعْتَدي عليه بالرَّصاصِ.

وأمَّا السُّنَّةُ: فقد ثَبَتَ في الصَّحيحينِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رضَّ رأسَ رَجُلٍ يهوديٍّ رضَّ رأسَ جاريةٍ للأنْصارِ، وأخَذَ ما معها منَ الأوْضاحِ (الحُلِيِّ)، فجيءَ للمرأةِ وهي في آخِرِ رَمَقٍ، وقيلَ: مَن قَتَلَكِ؟ فلانٌ؟ فلانٌ؟ فلانٌ؟ حتَّى وصلوا إلى اليهوديِّ فأَوْمَأَتْ أنْ نَعَمْ، فأُخِذَ اليهوديُّ فأقَرَّ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُهُ بين حَجَرينِ(١).

وأمَّا القياسُ الصَّحيحُ: فإنَّ المُعْتَدِيَ جانٍ، وتمامُ العدلِ في مُعاملتِهِ أنْ نفعلَ به كما فَعَلَ.

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ بل هو المتعيِّنُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا نقولُ: قولُهُ ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» يعني: أَنَّهُ يُفْعَلُ بالجاني كما فَعَلَ بالمَجْنيِّ عليه.

وهذا كقولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سُورةِ المائدةِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

وهذا الحديثُ عامٌّ، فلْنَنْظُرْ هل بقيَ على عُمومِهِ أم أَنَّهُ خُصِّصَ منه شيءٌ؟

أوَّلًا ننظرُ في عُمومِهِ: قَتَلَ رجلٌ بالغٌ رجلًا بالغًا فإِنَّهُ يُقْتَلُ به، قَتَلَ رجلٌ عاقلٌ رجلًا مجْنونًا فإِنَّهُ يُقْتَلُ به؛ وقتلتِ امرأةٌ رجلًا فإِنَّها تُقْتَلُ به، ورجلٌ قَتَلَ امرأةً فإِنَّهُ يُقْتَلُ بها، وحُرٌّ قَتَلَ عَبْدًا فإِنَّهُ يُقْتَلُ به؛ وعَبْدٌ قَتَلَ حُرًّا فإِنَّهُ يُقْتَلُ به، وأبٌ قتلَ ابنَهُ فإِنَّهُ يُقْتَلُ به، وأمٌّ قتلتْ بِنْتَها فإِنَّها تُقْتَلُ بها، وابنٌ قَتَلَ أباهُ فإِنَّهُ يُقْتَلُ به، ومسلمٌ قتَلَ كافرًا فإِنَّهُ يُقْتَلُ به؛ وكافرٌ قَتَلَ مُسْلِمًا فإِنَّهُ يُقْتَلُ به، هذا كلُّهُ لأَنَّنا نأخذُ بالعُمومِ، وهذا هو الأصلُ، ولنا أنْ نَأْخُذَ بالعمومِ حتَّى يَثْبُتَ المُخَصِّصُ؛ لأَنَّنا مَأْمورونَ بالأخْذِ بالنُّصوصِ على عُمومها حتَّى يَثْبُتَ المُخَصِّصُ.

فهل هناك مُخَصِّصٌ؟ ننظرُ:

أولًا: قتلُ المُسْلمِ بالكافِرِ والعكسُ:

يُقْتَلُ الكافرُ بالمُسْلمِ؛ يعني: لو قَتَلَ كافرٌ مُسْلِمًا فإِنَّنا نَقْتُلُهُ؛ والدَّليلُ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وأَمَّا المُسْلمُ فلا يُقْتَلُ بالكافِرِ؛ والدَّليلُ ما ثَبَتَ في الصَّحيحيْنِ: من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بكافِرٍ»(١)، فإنْ كانَ الكافرُ حَرْبِيًّا فإِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).

المُسْلِمَ لا يُقْتَلُ به بالإجْماعِ؛ لأنَّ الحربيَّ دَمُهُ هَدَرٌ، وإنْ كانَ ذِمِّيًّا فقدِ اختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه على ثلاثةِ أقْوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: لا يُقْتَلُ المُسْلمُ بالذِّمِّيِّ؛ لعُمومِ حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ**».

القولُ الثَّاني: يُقْتَلُ المسلمُ بالذِّمِّيِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بذِمِّيٍّ، وقالَ: «**أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ**»[١]، ولأنَّ الذِّمِّيَّ معصومُ الدمِ ومعصومُ المالِ، فهو كالمُسْلمِ في ذلك، معصومُ الدَّمِ والمالِ، ولا تَحِلُّ الجِنايةُ عليه، فإنَّهُ إذا جَنى المسلمُ على هذا المَعْصومِ فإنَّهُ يُقْتَلُ، والدِّينُ يَخْتَصُّ بنفسِهِ، لكنَّ حفظَ الأمنِ العامِّ هو للعُمومِ.

القولُ الثالثُ: إنْ قَتَلَ المسلمُ الكافرَ غيلةً فإنَّهُ يُقْتَلُ به، وإنْ كانَ عن قصدٍ فإنَّهُ لا يُقْتَلُ به؛ والغيلةُ هو: أنْ يَتَحَرَّى القاتلُ غفلةَ الإنْسانِ فيَقْتُلَهُ، فإنَّ المسلم يُقْتَلُ بالكافِرِ؛ وعليه: يُحْمَلُ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ قَتَلَ مُسْلِمًا بكافِرٍ في غزوةِ خَيْبَرَ[٢]، ولأنَّ قَتْلَ الغيلةِ مُخِلٌّ بالأمْنِ على سبيلِ العُمومِ، فيُقْتَلُ القاتلُ حِفْظًا للأمْنِ؛ لأنَّ القاتلَ غيلةً لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه؛ إذْ هو يأتي في غَفْلةٍ وغِرَّةٍ، بخلاف الذي يُشابِكُ باليدِ، ويُقاتِلُ، فهذا قد أتى عن قَصْدٍ.

إِذَنْ: فالأقوالُ ثلاثةٌ، والقولُ: بأنَّهُ يُقْتَلُ به مُطْلَقًا ضعيفٌ، والقولُ: بأنَّهُ يُقْتَلُ إذا كانَ القتلُ غيلةً قَوِيٌّ، والقولُ: بأنَّهُ لا يُقْتَلُ به مُطْلَقًا -أيضًا- قويٌّ، فالترجيحُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٨٠٣١)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٠)، من حديث عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٢٥١)، من حديث عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، مرسلا.

الآنَ دائرٌ بين القوليْنِ؛ أَنَّهُ إذا قَتَلَ المسلمُ الكافرَ غيلةً قُتِلَ بـه، أو أَنَّـهُ لا يُقْتَلُ بـه مُطْلقًا.

وجمهورُ العُلَماءِ في هذه المسألةِ على أنَّ المُسْلمَ لا يُقْتَلُ بالكافِرِ مُطْلقًا؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وأمَّا ما وَرَدَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في قَتْلِ مسلمٍ بذِمِّيٍّ فهذا -إنْ صحَّ- قضيَّةُ عينٍ، قد يكونُ فيها مُلابساتٌ أَوْجَبَتْ قَتْلَ هذا الرَّجُلِ، وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ قتلَ النَّبيِّ ﷺ المُسْلِمَ بالذِّمِّيِّ من بابِ التَّعْزيرِ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ وحدَهُ له أنْ يُعَزِّرَ بالقتلِ؛ لأَنَّهُ معصومٌ من إرادةِ قَتْلِ النَّفسِ، وأمَّا غيرُهُ فلا يُعَزِّرُ بالقتلِ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ له هوًى، وهذا يَنْبَغي أنْ يُضَمَّ إلى الأقْوالِ الثَّلاثةِ، وهو عبارةٌ عن جوابِ مَنِ اسْتَدَلَّ بفعلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على قَتْلِ المُسلِمِ بالذِّمِّيِّ، فيُقالُ: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحدَهُ له أنْ يُعَزِّرَ بالقتلِ.

ثانيًا: قتلُ الرَّجُلِ بالمرأةِ والعكسُ:

فإنْ قيلَ: هل يُقْتَلُ الرَّجلُ بالمرأةِ؟

قُلْنا: نعم؛ والدَّليلُ: قولُهُ ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وهذا هو الذي رآهُ جُمهورُ العُلَماءِ؛ بل حكاهُ بَعْضُهم إجْماعًا.

وقيلَ: لا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بالمرأةِ.

وقيلَ: يُقْتَلُ بها، ويدفعُ أهْلُها نصفَ الدِّيةِ؛ ووجهُ هذا القولِ أنَّ ديةَ المرأةِ نصفُ ديـةِ الرَّجُلِ، فإذا قَتَلْنا الرَّجُلَ فإنَّ أهْلَها يَدْفعـونَ نصـفَ ديـةِ الرَّجُلِ مِن مالِها، أمَّا مِن أمْوالِهم فـلا يَلْزَمُهم؛ لأنَّ اللهَ يقـولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

ولكنَّ الصَّحيحَ المتعيَّنَ: أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بالمرأةِ؛ ودليلُ هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قتلَ اليهوديَّ بالجاريةِ، وهذا قَتْلُ رَجُلٍ بامرأةٍ، ولعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»(١).

فإنْ قيلَ: ما الجوابُ عن قولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]؟

فالجوابُ: أنَّ الآيةَ صريحةٌ في أنَّ الأُنْثى تُقْتَلُ بالأُنْثى، ولها مفهومانِ: الأوَّلُ: أنَّ الرَّجُلَ لا يُقْتَلُ بالأُنْثى، والثَّاني: أنَّ الأُنْثى لا تُقْتَلُ بالرَّجُلِ، لكنَّ المفهومَ الثَّاني يقالُ فيه: إنَّ الأُنْثى تُقْتَلُ بالرَّجُلِ مِن بابٍ أَوْلى، وإذا كانت تُقْتَلُ بالأُنْثى فقَتْلُها بالرَّجُلِ من بابٍ أَوْلى.

وأمَّا الأوَّلُ -وهو: هل يُقْتَلُ الرَّجُلُ بالمرأةِ؟- فإنَّ دلالةَ آيةِ البقرةِ على: امْتناعِهِ بالمفهومِ، والسُّنَّةُ أثْبتَتْ قتلَ الرَّجُلِ بالأُنْثى، وهو في قُوَّةِ المَنْطوقِ، فيكونُ مُقَدَّمًا على المفهومِ؛ ويُؤَيِّدُهُ قولُهُ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، وعمومُ قولِهِ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وهو يدلُّ على: ثُبوتِ القِصاصِ.

ثالثًا: قَتْلُ الوالِدِ بولدِهِ:

فإنْ قيلَ: إذا قتَلَ أبٌ ابنَهُ أَيُقْتَلُ به؟

قُلْنا: نعمْ، يُقتَلُ، هذا العمومُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٩)، وأبو داود: كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم (٤٧٣٤)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنَّ جُمهورَ العُلَماءِ على: أنَّ الوالدَ مِن أبٍ أو أُمٍّ لا يُقْتَلُ بولَدِهِ؛ واستدلوا لذلك بدليليْنِ:

الدَّليلُ الأوَّلُ: منَ الأثرِ؛ وهو: ما يُرْوى عنِ النَّبيِّ ﷺ من قولِهِ: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»(١)، ويعُمُّ الأُمَّ بالنسبة لأوْلادِها، والأبَ بالنسبةِ لأوْلادِهِ أيضًا.

الدَّليلُ الثَّاني: منَ النَّظَرِ؛ وهو: أنَّ الوالدَ هو السببُ في وجودِ الولَدِ، فلا يَنْبَغي أنْ يكونَ الولدُ سَبَبًا في إعْدامِهِ وهو السببُ في إيجادِهِ؛ وعلى هذا: فيكونُ قَتْلُ الوالِدِ لولدِهِ مُسْتَثْنًى مِن قولِهِ ﷺ: «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**».

وذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى: أنَّ الوالدَ يُقْتَلُ بالولدِ؛ واستدَلُّوا بالأثرِ، وبالنظرِ.

أمَّا الأثرُ: فقالوا: لدينا عمومُ الحديثِ: «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»، وعمومُ الآيةِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وعمومُ قولِهِ تَعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

أما النَّظرُ: فإنَّ قتلَ الولدِ أعْظَمُ جنايةً من قتلِ الأجنبيِّ، فكيف يَسْقُطُ القِصاصُ في قتلِ الولدِ مع أنَّهُ أعظمُ جنايةً من قَتْلِ الأجنبيِّ، وكان الأوْلَى أنْ يُقالَ: إذا ثَبَتَ القِصاصُ في قتلِ الأجنبيِّ فلْيَثْبُتْ في قتلِ الولدِ.

وأمَّا ما استدلَّ به القائلونَ بمنعِ قَتْلِ الوالِدِ بالولدِ فالأثرُ الذي استدلُّوا به ضعيفٌ، لا يُقاوِمُ عُمومَ «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٩)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم (٢٦٦٢)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم على تقديرِ صحَّتِهِ إنما نَفى قَتْلَ الوالِدِ بالولَدِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ قتلَ الوالِدِ لولدِهِ لا يكونُ إلا عن خطأٍ، فإنَّ أرحمَ النَّاسِ بالنَّاس هو الوالدُ بولدِهِ، فكونُهُ يتعمَّدُ قتلَهُ أمرٌ بعيدٌ؛ فلذلك قالَ: «**لا يُقْتَلُ والدٌ بوَلَدِهِ**» أي: لا يُمْكِنُ أنْ يَقْتُلَ والدٌ ولدَهُ عَمْدًا عُدْوانًا، فإذا انْتفى العمدُ العُدْوانُ وهو عُمْدةُ القتلِ انْتفى القتلُ؛ ولهذا قالَ الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى-: «وَلَوْ أَضْجَعَ رَجُلٌ ابْنَهُ فَذَبَحَهُ ذَبْحًا، أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ شَقًّا، مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ تَعَمَّدَ القَتْلَ، أَوْ صَنَعَتْ ذَلِكَ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، فَفِيهِ القَوَدُ»[1]؛ لأَنَّهُ ليس هناك شُبهةٌ تَقْتضي رفعَ القتلِ عنه، وإنْ قَتَلَهُ عَمْدًا كسائِرِ النَّاسِ فلا يُقْتَلُ؛ لاحتمالِ وُجودِ شُبْهةِ الخطأِ، وعدمِ إرادةِ القَتْلِ.

والنَّظَرُ الذي استَدَلُّوا به -أيضًا- ضعيفٌ، علةٌ معلولةٌ؛ لأنَّ الولدَ المقتولَ لم يكنْ سَبَبًا في إعدامِ أبيه، بل الأبُ هو السببُ، فهو الذي فَعَلَ سببًا يَقْتضي إعدامَ نفسِهِ، فكانت جنايَتُهُ على نفسِهِ.

وهذا -أيضًا- مُنْتَقَضٌ بالإجْماعِ في مسألةِ لو زَنى الرَّجُلُ بابنتِهِ فإنَّهُ يُرْجَمُ، مع أَنَّهُ هو السببُ في إيجادِها، ولكنَّ زناهُ بها هو السببُ في إعدامِهِ.

فيُقالُ: ليست هي السببَ في إعدامِهِ؛ بل فِعْلُهُ بها هو السببُ في إعْدامِهِ، وكذلك قَتْلُهُ لولدِهِ، هو السببُ في إعْدامِهِ.

فإذَنِ القولُ الرَّاجحُ: أَنَّهُ إذا قَتَلَ الوالدُ ابنَهُ على وجهٍ لا شُبْهةَ فيه فإنَّهُ يُقْتَلُ، ولا إشكالَ في هذا.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ -وهم قِلَّةٌ-: يُقْتَلُ الوالدُ بولدِهِ بكُلِّ حالٍ.

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٤٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٣٢).

فصارتِ الأقوالُ ثلاثةً:

١- أنَّ الوالدَ يُقْتَلُ بولدِهِ بكُلِّ حالٍ.

٢- أنَّهُ لا يُقْتَلُ بولدِهِ بكُلِّ حالٍ.

٣- التفصيلُ؛ فإنْ تَعَمَّدَ قتلَهُ عَمْدًا لا شُبْهةَ فيه قُتِلَ به، وإلا فلا، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، إنْ لم نقلْ بأنَّ القولَ الصَّحيحَ أنَّهُ يُقْتَلُ به مُطْلقًا؛ لعمومِ الأدلَّةِ، ولأنَّ النِّزاعَ يقعُ كثيرًا بين الوالِدِ وولدِهِ، فيَغْضَبُ الوالِدُ، فيقومُ فيَقْتُلُ ولدَهُ، وكثيرٌ منَ النَّاسِ يَبْغَضُ أولادَهُ، صحيحٌ أنَّ الغالبَ أنَّ الوالدَ يُحِبُّ ولدَهُ، ولا يُحِبُّ أنْ ينالَهُ أحدٌ بسوءٍ، ويَبْعُدُ كُلَّ البُعْدِ أنْ يَتَعَمَّدَ قتلَهُ، ولكنْ قد يَقْتُلُ.

رابعًا: قتلُ العبدِ بالحُرِّ والعكسُ:

فإنْ قيلَ: لو قَتَلَ عبدٌ حُرًّا؟

قُلْنا: العبدُ إذا قَتَلَ حُرًّا يُقتلُ به لا إشكالَ فيه، ولا خلافَ فيه فيما نعلمُ.

لكنْ لو قَتَلَ حُرٌّ عَبْدًا فهل يُقْتَلُ به؟

والجوابُ: في ذلك ثلاثةُ أقْوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ الحُرَّ يُقْتَلُ بالعبدِ؛ عملًا بعمومِ قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

القولُ الثَّاني: أنَّ الحُرَّ لا يُقْتَلُ بالعبدِ؛ لحديثِ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بعَبْدٍ»[1]، وللنَّظرِ؛

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعف».

وهو أنَّ العبدَ مُتَقَوَّمٌ، فسبيلُهُ سبيلُ ما يُقَوَّمُ ثمنُهُ منَ الأموالِ، وللقياسِ؛ وهو أنَّ أطرافَ الحُرِّ لا تُقْطعُ بأطرافِ العبدِ بالإجْماعِ، فكذلك لا يُقْتَلُ به.

وأجابَ أصحابُ القولِ الأوَّلِ على ذلك بعُمومِ قولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»، ولأنَّها نفسٌ مُحْترمةٌ، ولأنَّ في قتلِهِ خطأً كفَّارةً؛ يعني لو قَتَلْتَ بعيرًا خطأً فعليك ضَمانُها، لكنْ ليس عليك كفَّارةٌ، ولو قَتَلْتَ عبدًا خطأً فعليك ضمانُهُ والكفَّارةُ، فلم يكن سبيلُهُ سبيلَ الأمْوالِ.

وأمَّا القياسُ على الأطرافِ ففيه فرقٌ، وهو أنَّ الأطرافَ تُقَدَّرُ بالنسبة للعبدِ بالقيمةِ لا بالدِّيَةِ، وأطرافُ الحُرِّ تُقَدَّرُ بالدِّيةِ؛ يعني: لو قَطَعَ اليدَ اليُسْرى منَ الحُرِّ، وقطعَ آخَرُ مِن حُرٍّ آخَرَ اليدَ اليُمْنى؛ فنُضَمِّنُ كُلَّ واحدٍ منَ الجُناةِ نصفَ الدِّيةِ، ولو كانَ عندنا عبدانِ، فقَطَعَ يدَ أحدِهما اليُمْنى رجلٌ، وقطعَ يدَ أحدِهما اليُسْرى رجلٌ آخَرُ؛ فعلى كُلِّ واحدٍ منَ الجُناةِ تقويمٌ؛ فاليدُ اليُمْنى في العبدِ تُساوي ثُلُثَ القيمةِ، أو ثلاثةَ أرباعِ القيمةِ، واليدُ اليُسْرى تُساوي ثُلُثَ القيمةِ أو رُبُعَ القيمةِ، فكانتِ الأجزاءُ منَ العبدِ مُقَوَّمةً ومُقَدَّرةً بالقيمةِ، ومنَ الحُرِّ مُقدَّرةً بالنسبة إلى الدِّيةِ، فهذا هو الفرقُ؛ ولذلك لا تُقْطَعُ يدُ الحُرِّ إذا قطعَ يدَ العبدِ بالإجْماعِ.

فهذانِ قَوْلانِ مُتقابلانِ.

القولُ الثالثُ: وقد تَوَسَّطَ بين القوليْنِ الأوَّلينِ، فقالَ: إنَّهُ إنْ قَتَلَ عبدَ غيرِهِ قُتِلَ، وإنْ قَتَلَ عَبْدَ نفسِهِ لم يُقْتَلْ؛ وعلَّلوا ذلك بأنَّهُ إذا قَتَلَ عبدَ نفسِهِ فإنَّهُ يَفْضُلُ هذا العبدَ بالملكيَّةِ؛ لأنَّهُ يَملِكُهُ، وإذا قَتَلَ عبدَ غيرِهِ فإنَّهُ لا يَفْضُلُهُ في ذلك، ولأنَّ عبدَ الإنْسانِ قد يُخطِئُ خطأً يوجبُ لسيِّدِهِ أنْ يكونَ له شبهةٌ في قَتْلِهِ، فيرفعُ القتلَ عنه.

ولكنْ يَرِدُ على هذا: أَنَّهُ قد رُوِيَ في السُّنَنِ من حديثِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»(١)؛ يعني: من قَطَعَ أَنْفَهُ؛ وهذا يَقْتضي: أنْ يُقتَلَ السَّيِّدُ بعبدِهِ، وإذا قُتِلَ السَّيِّدُ بعبدِهِ فغيرُ السَّيِّدِ مِن بابٍ أَوْلى.

فالقولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ: هو أنَّ الحُرَّ يُقتَلُ بالعبدِ؛ كما قُلْنا أنَّ القولَ الرَّاجحَ في مسألةِ الولادةِ هو أنَّ الأبَ يُقْتَلُ بابنِهِ؛ ما لم يكنْ هناك شبهةٌ، ولدينا عمومٌ؛ «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، و«المُؤْمنونَ تَتَكَافَأُ دِماؤُهُمْ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ»(٢)، ولأَنَّنا إذا قُلْنا بعدمِ القتلِ أَوْجَبَ التَّهاوُنَ في قتلِ العبيدِ، فحَصَلَ بذلك شرٌّ بين العبيدِ مع الجُناةِ، وبين أسيادِ العبيدِ مع الجُناةِ، والتفريقُ بين قَتْلِ الرَّجُلِ عبدَهُ وقتلِهِ عَبْدَ غيرِهِ فيه نظرٌ أيضًا.

أولًا: للحديثِ الذي ذكَرْنا: «أنَّ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ».

وثانيًا: أنَّا إذا قُلْنا: إنَّ الحُرَّ لا يُقْتَلُ بالعبدِ إذا كانَ هو سيِّدَهُ، ويُقْتَلُ إذا كانَ العبدُ لغيرِهِ؛ لأدَّى ذلك إلى أنَّ الإنْسانَ إذا أرادَ أنْ يَقْتُلَ عبدًا ذهَبَ واشتراهُ مِن سيِّدِهِ، وأغْرى سيدَهُ بالمالِ حتَّى يَمْلِكَهُ، ثم بعد ذلك يَقْتُلُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟، رقم (٤٥١٥)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم (١٤١٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٣٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٩)، وأبو داود: كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم (٤٧٣٤)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقـولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» يشملُ ما إذا قَتَلَ عاقـلٌ مجْنونًا، أو عالمٌ جاهلًا، أو شابٌّ طِفْلًا في المهدِ، أو شابٌّ كبيرًا مُخَرِّفًا؛ وذلك لأنَّ الأنْفُسَ ليست مُقَوَّمةً بالمالِ حتَّى نقولَ: إنَّ الشابَّ الجَلْدَ، العالِمَ، العاقلَ، الذكيَّ لا يُقْتَلُ بشيخٍ هرِمٍ، مُخَرِّفٍ، لا يُمْسِكُ بولًا ولا غائطًا، ولا يقومُ من فِراشِهِ، ولا يَعْرِفُ أُمَّهُ من بنتِهِ، ولكنَّ هذا الرَّجُلَ الشابَّ، الجَلْدَ، القويَّ، العالِمَ، الغنيَّ، الكريمَ، الشُّجاعَ يُقْتَلُ به؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ: «النَّفْسُ بالنَّفْسِ»، ومسألةُ القتلِ ليست مَبْنِيَّةً على القيمةِ.

فإنْ قيلَ: لو كانَ القاتلُ عَمْدًا عُدْوانًا بغيرِ حقٍّ هو الأميرُ، فهل يُقْتَلُ؟

قُلنا: على العمومِ يُقْتَلُ؛ «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ إذا اقْتضى قَتْلُهُ فِتْنةً وشرًّا كبيرًا فإنَّهُ يُمْنَعُ منَ القتلِ، كما قُلْنا: إنَّ قتلَ الغيلةِ يوجِبُ القِصاصَ بكُلِّ حالٍ حتَّى ولو اختارَ أولياءُ المقتولِ الدِّيةَ؛ حِفْظًا للأمْنِ، فهذا يُمْنعُ فيه من القِصاصِ؛ حِفْظًا للأمْنِ. فهنا امتناعُ القِصاصِ فيه حِفْظٌ للأمْنِ.

وكذلك يشملُ قولُهُ ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» القتلَ مُباشرةً أو بسببٍ؛ أمَّا القتلَ مُباشرةً فكما لو يأخُذُ السَّيفَ ويَقْتُلُهُ، والقتلُ بسببٍ فكأنْ يَحْفِرَ في طريقِهِ حُفْرةً، ولم يَدْفَعْهُ فيها؛ وإنما حَفَرَ حُفْرةً فجاءَ هذا فسقطَ فيها وماتَ، فهذا سببٌ.

فإنْ قيلَ: ولكنْ إذا اجتمعَ مُباشِرٌ ومُتَسبِّبٌ فهل يشتركانِ، أو الضَّمانُ على المُباشرِ؟

قُلْنا: فيه تفصيلٌ:

إذا أمْكَنَ إحالةُ الضَّمانِ على المُباشِرِ فهو عليه، وإنْ كانَ لا يُمْكِنُ فعلى المُتسَبِّبِ؛ فلو أنَّ رَجُلًا رأى أَسَدًا يَزْأَرُ، يريدُ أحدًا يَأْكُلُهُ، فأخَذَ شخصٌ بطفلٍ ورَمى به بين

يَدَيِ الأسدِ فأكَلَهُ، فالضَّمانُ على المُتَسَبِّبِ؛ لأنَّ المُباشَرَ هنا وهو الأسدُ لا يُمْكِنُ إحالةَ الضَّمانِ عليه، أمَّا إذا حَفَرَ حُفْرةً في طريقِ إنسانٍ ليَسْقُطَ فيها، فجاءَ إنسانٌ يمشي ووقَفَ على الحُفْرةِ، فجاءَ آخَرُ فدفَعَهُ في الحُفْرةِ حتَّى ماتَ فالمُباشِرُ هنا هو الذي دَفَعَهُ، ويُمْكِنُ إحالةُ الضَّمانِ عليه، فكانَ الضَّمانُ على المُباشِرِ.

فإنْ قيلَ: لو اشْتركَ جماعةٌ في قتلِ إنْسانٍ، فهل يُقْتلونَ به؟

قُلْنا: الصَّحيحُ: أنَّ الجماعةَ تُقْتَلُ بالواحِدِ؛ لأنَّهُم مُشتركونَ في القتالِ، ولأنَّ بَعْضَهم قُوَّةٌ لبعضٍ، ربَّما لو كانَ واحدًا ما قَتَلَ، لكنْ لمَّا كانوا جماعةً قَتلوا؛ ولهذا قَتَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعةً مِن أهلِ صَنْعاءَ في اليمنِ اشتركوا في قَتْلِ إنْسانٍ، وقالَ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ به»[1]، وسُنَّةُ عُمَرَ سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ؛ وعلى هذا فلو اشْتركَ جماعةٌ في قَتْلِ واحدٍ قُتِلُوا جميعًا.

وكذلك فإنَّ القتلَ لا يَتبَعَّضُ، فلو كانوا عَشَرةً مثلًا، فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ نَقْتُلَ كُلَّ واحدٍ منهم عُشْرَ قتلةٍ، ثم نقولُ: لقد اسْتَوْفَيْنا من هذه الأعْشارِ حقَّ القتيلِ نفسِهِ، فهذا لا يُمْكِنُ.

فإنْ قيلَ: لو أنَّ أولياءَ المقتولِ اختاروا الدِّيةَ، فكم يُعْطَوْنَ؟

قُلْنا: كُلُّ واحدٍ عليه عَشْرٌ منَ الإبلِ؛ يعني: عُشْرَ الدِّيةِ؛ لأنَّ الدِّيةَ مئةُ بعيرٍ.

فإنْ قيلَ: فلمَ اختلفتِ الدِّيةُ عن القِصاصِ؟

قُلْنا: لأنَّ الدِّيةَ يُمْكِنُ تَجْزِئَتُها، أمَّا القِصاصُ فلا يُمْكِنُ تَجْزِئَتُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيات، باب إذا أصاب قومٌ من رجلٍ هل يُعاقب أو يُقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦).

ولو قالَ قائلٌ: لو أنَّ واحدًا قتلَ عَشَرةً؟

قُلْنا: نقتلُهُ مرَّةً واحدةً، ولكنْ يَعْرِضُ لنا إشكالٌ: مَن الذي يَتولَّى قتلَهُ؟ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِن أولياءِ المقتولينَ سيقولُ: أنا الذي أُريدُ أنْ أَقْتُلَهُ؛ لأنَّهُ قتلَ صاحبي.

فنقولُ هنا: إنْ عيَّنَ الإمامُ أحدًا فلا بأسَ، وإلا فإنَّ دمَهُ لوليِّ القتيلِ الأوَّلِ إنْ كانَ قتَلَهم فُرادى؛ لأنَّ دمَهُ صارَ هَدَرًا بقتلِ الأوَّلِ.

أمَّا إذا لم يكنِ الأوَّلَ؛ بأن قَتَلَهم جميعًا برشاشٍ، أو خانِقٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، أو نُسِيَ الأوَّلُ أو جُهِلَ؛ فهنا يُقْرَعُ بينهم؛ لأنَّ القُرْعةَ ثابتةٌ في كُلِّ ما لا يتميزُ، ثم يكونُ للبقيَّةِ الدِّيةُ.

فالمهمُّ: أنَّ هذا البابَ بابٌ عظيمٌ، يَنْبَغي لطالِبِ العلمِ أنْ يُحَرِّرَهُ ويُحَقِّقَهُ؛ لأنَّهُ يَنْبني عليه إتلافُ نفسٍ لا إتلافُ مالٍ، فالمالُ إذا تَلِفَ يَأْتي ما يَخْلُفُهُ؛ لكنَّ الأنْفُسَ لا تُعوَّضُ؛ ولهذا يجبُ أنْ يَتَحَرَّزَ الإنْسانُ كُلَّ التَّحَرُّزِ.

قولُهُ ﷺ: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ» يعني: الذي تَرَكَ دِينَهُ؛ وهو المُرْتدُّ، فإنَّهُ يُقْتَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١).

فإنْ قيلَ: هل يُقْتَلُ بمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ، أو يجبُ أنْ يُسْتتابَ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو يُفرَّقُ بين أنواعِ الرِّدَّةِ؛ فمنها ما لا يُسْتتابُ فيه، ومنها ما يُسْتتابُ فيه؟

فالجوابُ: قالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ لا يُسْتتابُ؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، والشَّرْطُ يتلوهُ المَشْروطُ بمُجَرَّدِ وُجودِهِ؛ فإذا قلتُ لك: إذا قامَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذَّبُ بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

زيدٌ فقُمْ، فتقومُ إذا قامَ زيدٌ فورًا، وقولُهُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، «مَنْ» شرطيَّةٌ، فإذا وُجِدَ التَّبديلُ ثَبَتَ القتلُ مُباشرةً، ولا يُسْتتابُ في أيِّ ذنبٍ؛ لأنَّ ذلك أنْكى وأرْدعُ لغيرِهِ منَ الرِّدَّةِ، وإلى هذا ذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ، وقالَ: لا اسْتتابةَ في أيِّ ذنبٍ منَ الكُفْرِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل يُسْتتابُ ثَلاثًا في كُلِّ ذنبٍ؛ لعلَّهُ يرجعُ، ويعودُ إلى رُشْدِهِ، والرأفةُ خيرٌ منَ العُقوبةِ، وهو إذا ماتَ بعد أنْ رَجَعَ رَبِحَ الدُّنْيا والآخرةَ، وإنْ قُتِلَ على رِدَّتِهِ خَسِرَ الدُّنْيا والآخرةَ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: في ذلك تفصيلٌ؛ فالكُفْرُ الذي تُقْبَلُ توبةُ المُرْتدِّ فيه يُستتابُ، والذي لا تُقْبَلُ توبةُ المُرتَدِّ فيه لا يُسْتتابُ؛ لأنَّهُ لا فائدةَ منَ التَّوْبةِ.

وعلى هذا: يمكنُ تَصْنيفُ الرِّدَّةِ إلى نَوعينِ:

نوعٌ: تُقْبَلُ فيه التَّوْبةُ.

ونوعٌ: لا تُقْبلُ فيه التَّوْبةُ، مثلُ الكُفْرِ باستخدامِ السِّحْرِ، فمَنْ كَفَرَ باستخدامِ السِّحْرِ فإنَّهُ يُقْتَلُ فورًا، وهو الذي يستعينُ في سِحْرِهِ بالشَّياطينِ؛ لِما يَتَرَتَّبُ على بقائِهِ من الأذِيَّةِ، ولأنَّهُ لا يُؤْمَنُ أنْ يَرْجِعَ ولو تابَ.

وممَّنْ لا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ: مَن سبَّ اللهَ تَعالَى، فإنَّ تَوْبَتَهُ لا تُقْبَلُ؛ وعلَّلوا ذلك: بأنَّ سبَّ اللهِ ذنبٌ عظيمٌ لا يُغْتَفَرُ، فلا تُقْبَلُ فيه التَّوْبةُ، ولا يُسْتتابُ؛ بل يُقْتلُ بكُلِّ حالٍ، وكذلك مَن سبَّ الرَّسولَ ﷺ فإنَّهُ يُقْتَلُ بكُلِّ حالٍ، ولا يُسْتتابُ، ولو تابَ لم نَقْبَلْ توبتَهُ؛ لعِظَمِ ذَنْبِهِ، وإذا رَجَعَ إلى ربِّهِ فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يحاسِبُهُ بما يشاءُ.

ومن ذلك: المُنافقُ، لا تُقْبَلُ توبتُهُ؛ لأنَّ المُنافِقَ منَ الأصلِ يَدَّعي أنَّهُ مُسْلمٌ، فلا فائدةَ مِن قبولِ تَوْبتِهِ.

ومن ذلك: الزِّنديقُ، الدَّاعي للزَّندقةِ والكُفْرِ؛ وذلك لعِظَمِ جُرْمِهِ، وفسادِهِ في الأرْضِ، فلا تُقْبَلُ توبتُهُ.

فهؤلاءِ لا يُسْتتابونَ؛ لأنَّهُ لا فائدةَ مِن تَوْبتِهم.

والأصحُّ في كُلِّ هؤلاءِ: أنَّ تَوْبَتَهُم مقبولةٌ؛ لعمومِ قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، ولقولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

لكنْ مَن شكَكْنا في أمرِهِ فإنَّهُ تجبُ مُراقبَتُهُ، فإنْ دلَّتِ القرينةُ على صحَّةِ توبتِهِ وإلا لم نَقْبَلْ منه؛ كالمنافِقِ مثلًا، فالمنافقُ يحتاجُ إلى أنْ نُراقِبَهُ، وننظرَ هل توبتُهُ صحيحةٌ أم لا؟ فإنْ تَبيَّنَ أنَّ توبتَهُ صحيحةٌ، ورأيناهُ يَخْشى اللهَ في السِّرِّ والعلانيةِ، قَبِلْنا منه توبتَهُ؛ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ شروطٌ وقيودٌ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون:١٤٥-١٤٦].

وإذا قَبِلْنا توبتَهُ رَفَعْنا القتلَ عنه؛ إلَّا سابَّ النَّبيِّ ﷺ فإنَّنا نقتلُهُ ولو تابَ، بخلافِ مَن سبَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فإنَّنا نقبلُ توبتَهُ ولا نقتلُهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ نقتلُ مَن سبَّ الرَّسولَ ﷺ إذا تابَ، ولا نقتلُ مَن سبَّ اللهَ تَعالَى إذا تابَ؟ أفليس سبُّ اللهِ أعظمَ مِن سبِّ الرَّسولِ؟

فالجوابُ: بلى، سبُّ اللهِ تَعالَى أعظمُ بكثيرٍ، لكنَّ اللهَ أخبرَ عن عفوِهِ عن حقِّهِ إذا تابَ الإنْسانُ، وأمَّا النَّبيُّ ﷺ فلم يُخْبِرْنا عن سقوطِ حقِّهِ إذا تابَ الإنْسانُ، وسبُّ الرَّسولِ ﷺ تعلَّقَ به أمرانِ: حقٌّ للهِ، وحقٌّ للرَّسولِ؛ أمَّا حقُّ اللهِ فنَقْبلُ منه التَّوْبةَ، ولكنْ لا بُدَّ مِن قتلِهِ، وإذا قتلناهُ بعد التَّوْبةِ فإنَّهُ مُؤْمِنٌ، يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْعى له بالرَّحمةِ، ويُدْفنُ مع المُسْلمينَ.

فالخلاصةُ أنَّ القولَ الصَّحيحَ هو: أنَّ كلَّ كافرٍ تابَ فإنَّ توبتَهُ مقبولةٌ، لكنْ مَن شكَكْنا في أمرِهِ فلا بُدَّ مِن مُراقبتِهِ ومُتابعتِهِ، فإنْ دلَّتِ القرينةُ على أنَّهُ يخادِعُ ويَكْذِبُ في توبتِهِ لم نَقْبَلْ منه.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل سبُّ الصحابيِّ كُفْرٌ؟

قُلْنا: سبُّهُم عمومًا كُفْرٌ، وسبُّ الواحدِ منهم ليس بكُفْرٍ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ سَبَّ واحدٍ منَ الخلفاءِ الأربعةِ كُفْرٌ؛ لأنَّ لهم منَ المزيَّةِ، والشرفِ، والفضيلةِ، وإجْماعِ الأُمَّةِ على الثَّناءِ عليهم ما ليس لغَيْرِهم، وهذا وجهُ التَّفريقِ بينهم وبين غيْرِهم منَ الصَّحابةِ.

وأمَّا مَن سبَّ عُمومَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيكونُ دَخَلَ فيهم الخلفاءُ الأربعةُ، فأصبحتِ الشريعةُ كلُّها غيرَ مأمونةٍ؛ لأنَّ الشريعةَ نُقِلَتْ منَ الصَّحابةِ؛ ولهذا نقولُ: مَنْ سبَّ الصَّحابةَ فقد سبَّ الصَّحابةَ، وسبَّ الرَّسولَ، وسبَّ اللهَ، وسبَّ الشَّريعةَ كُلَّها؛ لأنَّهُ طَعَنَ في هؤلاءِ الأربعةِ كُلِّهم؛ وطعنَ في الرَّسولِ؛ حيثُ جعلَ أصحابَهُ

بهذه المنزلةِ؛ والمعروفُ أنَّ القرينَ كالمُقارنِ؛ ولهذا يُسْتَدَلُّ على الرَّجُلِ بأصحابِهِ، فإذا كانَ أصحابُهُ من السَّفِلةِ المُسْتحقينَ للقَدْحِ، فهذا طَعْنٌ فيه بلا شكٍّ.

وأمَّا طعنهُ في الشَّريعةِ فوَجْهُهُ: أنَّ الشَّريعةَ نُقِلَتْ عن طريقِهم، فإذا كانَ نَقَلةُ الشَّريعةِ أهلَ قَدْحٍ وعيبٍ فالشَّريعةُ مَحَلُّ قَدْحٍ، ولا يجوزُ القولُ بهذا.

وأمَّا الطَّعنُ في اللهِ عَزَّوَجَلَّ فوجْهُهُ: كيف يختارُ لرسولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مثلَ هؤلاءِ الأصْحابِ ويَرْضاهُم له؟! فيكونُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قد أرْسَلَ رَسولًا هو محلُّ الطَّعنِ، وحاشاهُ من ذلك، وجَعَلَ طريقَ هذه الشَّريعةِ الكاملةِ طريقًا مَطْعونًا فيه، وهذا -لا شكَّ- يُنافي حِكْمةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيكونُ طَعْنًا في اللهِ.

ولهذه الأسبابِ لا نَشُكُّ أنَّ أصلَ الطَّعنِ في الصَّحابةِ يُقْصَدُ به الطَّعْنُ في الشَّريعةِ، قد يكونُ منَ العامَّةِ، أو ممَّنْ لا يَدْري، ولا يَخْطِر ببالِهِ أنَّهُ طَعْنٌ في الشَّريعةِ، لكنَّهُ هو لازمُ فِعْلِهِ وسَبِّهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا قُلْنا بقبولِ توبةِ كُلِّ كافرٍ، فهل يُسْتتابُ أو لا؟

فالصَّحيحُ: أنَّ الاسْتتابةَ راجعةٌ إلى اجتهادِ الإمامِ؛ إنْ رأى في اسْتتابتِهِ مصلحةً وخيرًا اسْتتابَهُ، وإنْ رأى في قتلِهِ فَوْرًا الخيرَ فله قَتْلُهُ، فالإمامُ قد لا يَرى الاستتابةَ في حقِّهِ؛ لعِظَمِ جُرْمِهِ؛ لكونِهِ يَدْعو إلى الكُفْرِ، ويُضِلُّ النَّاسَ، ويَمْشي بينهم بالفسادِ، فهذا لا يَنْبَغي أنْ يُسْتتابَ، وقد يكونُ الكافرُ الذي ارْتَدَّ مُسالمًا، لا يَدْعو إلى ما هو عليه، ولكنْ معه صنعةٌ تنفعُ المسلمينَ، وإذا قَتَلْناهُ خَسِرْنا هذه الصَّنعةَ؛ فهنا يكونُ الأَوْلى الاسْتتابةَ، فيُرْجَعُ في ذلك إلى رأيِ الإمامِ.

وقولُهُ ﷺ: «**المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، قيدٌ؛ أي: هل يُشْتَرَطُ لرِدَّتِهِ أنْ يُظْهِرَ مُفارقتَهُ

للجماعةِ، فإنِ ارْتَدَّ خُفْيَةً لم يَحِلَّ دمُهُ، أم أنَّها صفةٌ كاشفةٌ؛ لأنَّ المُرْتدَّ عنِ الإسْلامِ مُفارقٌ للجماعةِ والمُسْلمينَ؟

والجوابُ: أنَّها صفةٌ كاشفةٌ؛ أي: مُبَيِّنةٌ؛ بأنَّ المُرْتدَّ مُفارِقٌ للجماعةِ؛ وعلى هذا تكونُ الصِّفتانِ لموصوفٍ واحدٍ، ولا تُبايِنُ إحْداهُما الأُخْرى.

فإنْ قيلَ: هل قولُهُ ﷺ: «**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ**» يشملُ المرأةَ؟

قُلْنا: نعم، وهذا محلُّ خلافٍ بينَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فقيلَ: إنَّ المرأةَ إذا ارتدَّتْ لا تُقْتَلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- نهى عن قتلِ النِّساءِ[(١)].

وقيل: بل تُقْتَلُ؛ لعمومِ الحديثِ: «**مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(٢)]، وهذا هو الصَّوابُ؛ بل المُتَعيِّنُ.

وأمَّا النَّهيُ عن قتلِ النِّساءِ فذاك في نساءِ الكُفَّارِ عند القتالِ، فإنَّ النِّساءَ لا يُقْتَلْنَ؛ لأنهنَّ لو قُتِلْنَ لفاتتْ ماليَّتُهُنَّ على المسلمينَ؛ إذْ إنَّ نساءَ الكُفَّارِ إذا ظهرَ المسلمونَ عليهم صِرْنَ رَقيقاتٍ بمُجَرَّدِ السَّبْيِ؛ ولهذا لا يجوزُ أنْ تُقْتَلَ المرأةُ في جهادِ الكُفَّارِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم (٣٠١٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذَّبُ بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- احترامُ المسلمِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**».

٢- فضيلةُ الإسْلامِ؛ وأنَّهُ سببٌ لحقنِ الدِّماءِ؛ وجهُ الدَّلالةِ قولُهُ ﷺ: «**امْرِئٍ مُسْلِمٍ**».

٣- بيانُ أنَّ الإسْلامَ هو شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رَسولُ اللهِ؛ وأنَّ الإنْسانَ إذا أتى بهاتينِ الشَّهادتينِ فهو مسلمٌ.

٤- أنَّ تاركَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحجِّ مسلمٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**»، وهذه المسألةُ محَلُّ خلافٍ بين العُلَماءِ: فمنَ العُلَماءِ مَنْ يقولُ: إنَّ الإنْسانَ يَكْفُرُ بتركِ أيِّ رُكْنٍ مِن أرْكانِ الإسْلامِ الخمسةِ، وهذه إحْدى الرِّواياتِ عن الإمامِ أحمدَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ لأنَّ الأرْكانَ الخمسةَ أركانٌ، والبيتُ لا يقومُ إلا بأركانِهِ، فإذا سقطَ رُكْنٌ واحدٌ سقطَ البيتُ كُلُّهُ.

ومنهم مَن قالَ: يَكْفُرُ بتركِ الزَّكاةِ والصَّلاةِ فقط، دون الصِّيامِ والحجِّ، وهذه -أيضًا- روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[2]؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعلَ الزَّكاةَ قرينةَ الصَّلاةِ في كتابِهِ العظيمِ، ولأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت:٦-٧]. ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

---

(١) المحرر (٢/ ١٦٧)، والإنصاف (٢٧/ ١١٤)، وكشاف القناع (٦/ ١٧٣).

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ٢٢١)، والمحرر (٢/ ١٦٧)، والمغني (٤/ ٨-٩)، والإنصاف (٢٧/ ١١٤).

ومنهم مَن قالَ: لا يَكْفُرُ إلا بتركِ الصَّلاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»(١)، وقولِهِ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٢)، وأمَّا الزَّكاةُ فلا يَكْفُرُ بتَرْكِها؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فيما أخرجَهُ مسلمٌ: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّةِ مَن يمنعُ زكاةَ الذَّهبِ والفِضَّةِ: «أَنَّهَا يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَيُعَذَّبُ بِهَا، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(٣)، وإذا كانَ يُمْكِنُ أنْ يَرى سبيلَهُ إلى الجنَّةِ فإنَّهُ ليس بكافرٍ، وهذا هو أصحُّ الأقْوالِ.

فإنْ قيلَ: كيف نجمعُ بين ذلك وبين هذا الحديثِ؟

قُلْنا: إنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ الإنْسانَ إذا شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ عَصَمَ دَمَهُ، ثم يُطالَبُ بعد ذلك بالصَّلاةِ، فإنْ صلَّى فذاك، وإنْ لم يُصَلِّ فالقرآنُ والسُّنَّةُ يَدُلَّانِ على أنَّهُ كافرٌ، فيكونُ مُرْتَدًّا؛ لقولِهِ: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٥- انحصارُ جوازِ قَتْلِ المسلمِ بهذه الثلاثِ: الزِّنا بعد الإحْصانِ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والرِّدَّةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

لكنْ يُشْكِلُ على هذا أنَّ المرتدَّ حين قتلِهِ لا يكونُ مُسْلمًا، والرَّسولُ ﷺ يقولُ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**».

فيقالُ: إنَّهُ مُسلمٌ باعتبارِ ما كانَ، فقُرِنَ مع صاحبيهِ اللَّذينِ يُقْتَلان وهما على الإسْلامِ.

٦- مشروعيَّةُ الرَّجْمِ؛ لقولِهِ: «**الثَّيِّبُ الزَّانِي**».

فإن قِيلَ: وهل هذه المشروعيَّةُ على سبيلِ الوُجوبِ؟

الجوابُ: نعم؛ والدَّليلُ أنَّهُ حدٌّ مِن حُدودِ اللهِ، وقد صرَّحَ أميرُ المُؤْمنينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ فريضةٌ حين خَطَبَ النَّاسَ، وبيَّنَ أنَّ الرَّجْمَ كانَ آيةً مِن كتابِ اللهِ، ثم قالَ: «وأخْشَى إنْ طالَ بالنَّاسِ زَمانٌ أنْ يقولوا: لا نَجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ، فيَضِلُّوا بتركِ فريضةٍ أنْزَلَها اللهُ»(١).

٧- جوازُ قتلِ النَّفسِ بالنَّفسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**».

فإنْ قال قائلٌ: وهل هذا على سبيلِ الوُجوبِ؟

الجوابُ: ليس على سبيلِ الوُجوبِ؛ بل هو على سبيلِ الجوازِ؛ لأنَّهُ قالَ: لا يَحِلُّ إلا بكذا؛ والدَّليلُ على أنَّ القِصاصَ ليس بواجِبٍ قولُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:١٧٨]، قالَ: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

شَيْءٌ﴾، ولـو كانَ القِصاصُ واجبًا لم يكـن للعفـوِ محَلٌّ؛ بل يقالُ: حتَّى لـو عفا فالقِصاصُ واجبٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إِذَنْ ما الفائدةُ مِن قولِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾؟

قُلْنا: أجابَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنَّ هذا بالنسبةِ للقاتِلِ؛ يعني: أنَّ القاتلَ يجبُ عليه أنْ يَسْتَسْلِمَ للقِصاصِ، وأنْ لا يُعارِضَ، أمَّا بالنسبةِ لِمَنْ له الحقُّ فهو بالخيارِ؛ إنْ شاءَ أخَذَ به، وإنْ شاءَ عَفا عنه، كما يدلُّ عليه آخِرُ الآيةِ، وكما هو صريحٌ في قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»(١).

إلا أنَّ العُلَماءَ اختلفوا في مسألةِ قتلِ الغيلةِ، ومَعْناها: أنْ يَقْتُلَهُ على غِرَّةٍ؛ مثلُ: أنْ يأتيَهُ وهو نائمٌ، أو يَلْحَقَهُ في السُّوقِ ويَقْتُلَهُ، أو ما أشْبَهَ ذلك، هل يجبُ فيه القِصاصُ أو لا؟

فذهَبَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى: وُجوبِ القتلِ قِصاصًا في الغيلةِ؛ فإنَّ المقتولَ هنا ليس بمُسْتَعِدٍّ ليدافِعَ عن نفسِهِ، فيكونُ القتلُ غيلةً مما لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه، وما لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه فإنَّهُ يجبُ التَّحَرُّزُ منه أكثرَ، فإذا قُتِلَ وُجوبًا خَفَّ قَتْلُ الغيلةِ.

وعلى هذا: فيكونُ الحقُّ في قتلِ الغيلةِ للإمامِ لا لأَوْلياءِ المقتولِ، ويجبُ على الإمامِ أنْ يَقْتُلَهُ؛ لما في ذلك مِن حِفْظِ الأمْنِ، وهذا مذهبُ الإمامِ مالِكٍ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المدونة (٤/ ٦٥٣)، والنوادر والزيادات (١٤/ ٨٧).

واختارَهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ حفاظًا على الحقِّ العامِّ؛ لئلا تَحْصُلَ الفَوْضى.

٨- جوازُ قتلِ المُرْتدِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ... إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ» يعني: أَنَّهُ يحلُّ، ولكنَّهُ ليس على ظاهِرِهِ بالنسبة للمرتَدِّ؛ بل قَتْلُ المرتدِّ واجبٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل هو حَدٌّ أو ليس بحَدٍّ؟

والجوابُ: أَنَّهُ ليس بحَدٍّ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أنْ يتوبَ فيَرْتَفِعَ عنه القتلُ، والحدُّ لا يرتفعُ بالتَّوْبةِ، لو ثَبَتَ على الزَّاني زناهُ عند القاضي، وقالَ: إنَّهُ تابَ، فهل تَرْفَعُ التَّوْبةُ عنه الحدَّ؟ لا؛ لقولِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:٣٤].

إِذَنِ: القِصاصُ ليس بحَدٍّ، والقتلُ بالرِّدَّةِ ليس بحَدٍّ؛ ووجْهُ ذلك: إمكانُ رَفْعِها، أمَّا القِصاصُ فيُمْكِنُ رفْعُهُ بعفوِ أولياءِ المقتولِ، وأمَّا الرِّدَّةُ فيمكنُ رفعُ القتلِ فيها بالتَّوْبةِ؛ أمَّا على القولِ بأنَّ بعضَ الرِّدَّاتِ لا تُقْبَلُ فيها التَّوْبةُ، فربَّما يكونُ حينَها حَدًّا.

فإنْ قالَ قائلٌ: ذكَرْتُم أنَّ الحدَّ هو: ما لا تَرْفَعُهُ التَّوْبةُ بعد القُدْرةِ، وقِصَّةُ ماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها أنَّ ماعزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أذْلَقَتْهُ الحجارةُ هَرَبَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لأصحابِهِ: «هلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عليْهِ»[(٢)]، وهذا يدلُّ على: جوازِ التَّوْبةِ بعد القُدْرةِ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦-٣١٧)، والإنصاف (٢٥/ ٢١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، من حديث نعيم بن هزال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجوابُ: أنَّ قصَّةَ ماعِزٍ ثَبَتَتْ بإقرارِهِ، وما ثَبَتَ بالإقْرارِ فللإمامِ الخيارُ فيه بين أنْ يُقيمَ الحدَّ، أو لا يُقيمَهُ؛ ما لم يَطْلُبْهُ الفاعلُ، فإنْ طَلَبَهُ أقامَهُ، ثم إذا تراجَعَ عن إرادةِ الإقامةِ يُتْرَكُ، لكنْ إذا ثَبَتَ ببيِّنةٍ فإنَّهُ لا يُمكِنُ أنْ يُرْفَعَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وبأيِّ الآراءِ نأخذُ إذا صِرْنا في زمنٍ أئِمَّتُهُ يُعَطِّلونَ الحدودَ؟

قُلْنا: هذا ليس بأَيْدِينا؛ فلو أنَّ أحدًا منَ الأئمَّةِ عطَّلَ الحُدودَ فليس بأَيْدِينا، ويُوجَدُ الآنَ في بعضٍ مِن حُكَّامِ المسلمينَ مَنْ لا يُقيمونَ الحدودَ، ويَرَوْنَ الحُدودَ وحْشِيَّةً.

ومنهم مَنْ يقولُ: إنْ قُطِعَ فهو شلٌّ لنصفِ المجتمعِ؛ لأنَّ نصفَ المجتمعِ لنْ يكونَ له يدٌ يُمْنى، وسبحانَ اللهِ! وكأنَّهُ يقولُ: إنَّ نصفَ شَعْبِهِم سُرَّاقٌ.

لكنْ نقولُ لهذا الجاهِلِ أو المُتجاهِلِ: إذا قُطِعَتْ يدُ سارِقٍ فإنَّهُ لنْ يبقى سارقٌ في المجتمعِ؛ لأنَّ هذا يَرْدَعُ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، مع أنَّ القِصاصَ إضافةُ قتلِ نَفْسٍ أُخْرى إلى المقتولِ الأوَّلِ؛ فلو قَتَلَ زيدٌ عَمْرًا، قُلْنا: لا بُدَّ من القِصاصِ، فنَقْتُلُ زيدًا؛ فنكونُ بذلك قَتَلْنا اثنينِ، فيَتَوَهَّمُ الإنْسانُ في بادي الرَّأْيِ أنَّ هذا زيادةٌ في القَتْلى؛ ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وهو أعلمُ قالَ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، سبحانَ اللهِ!

وهناك عبارةٌ جاهليَّةٌ قريبةٌ مِن معنى الآيةِ، لكنَّ الآيةَ -بلا شكٍّ- أبلغُ منها، فهم يقولونَ: «القتلُ أنفَى للقتلِ» يعني: إذا قَتَلْتَ قاتلًا فهو أنْفى للقتلِ؛ إذْ لن يعودوا إلى قتلِ النَّاسِ، والإنْسانُ يجدُ الفرقَ بين قولِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، وبين قولِهِ: «القتلُ أنفى للقتلِ»، فهذه العبارةُ الجاهليَّةُ كلُّها (قَتْلٌ)، وليس فيها

ذكرُ (حياةٌ)، ومدْلُولها سلبيٌّ (أنْفى)، والجملةُ القرآنيَّةُ فيها (حياةٌ) فهي جملةٌ إيجابيَّةٌ، وفيها إشارةٌ إلى العدلِ؛ ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ﴾.

٩- أنَّ المرتدَّ مُفارقٌ للجماعةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، فإنْ قيلَ: إذا حَصَلَتْ مفارقةُ الجماعةِ بلا رِدَّةٍ؛ كالخارجينَ على الإمامِ، فهل يجوزُ قَتْلُ الخارِجِ على الإمامِ؟

قُلْنا: نعم، يجوزُ قَتْلُهُ؛ لكنْ بدليلٍ آخَرَ؛ وهو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»(١)، وقالَ في البَيْعةِ لإمامينِ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا**»(٢).

لكنْ قد يُقالُ: إنَّ هؤلاءِ يُقْتلونَ لا لِمُجَرَّدِ مُفارقةِ الجماعةِ؛ ولكنْ للإفْسادِ في الأرْضِ، أمَّا الذي أرادَ البيعةَ لنفسِهِ بعد بَيْعةِ الإمامِ الأوَّلِ فواضِحٌ أنَّهُ مُفْسِدٌ في الأرْضِ؛ لأنَّهُ إذا بُويعَ حَصَلَ القِتالُ بين المسلمينَ، وإنْ أبى الثَّاني البيعةَ فللأوَّلِ أنْ يُبَايَعَ، ولم يَدْعُ لبيعةِ نفسِهِ فهذا أيضًا يُقْتَلُ؛ لِما يُخْشَى مِن شرِّهِ وفَسادِهِ؛ بأنْ يَجْمَع حولَهُ بعضَ النَّاسِ فلا يُبايعونَ.

ومسألةُ الخُروجِ على الوُلاةِ ليست هَيِّنةً، بل هي مِن أخطرِ ما يكونُ، ومِن أعظمِ ما يكونُ، ولم تُفْسَدِ الأمَّةُ الإسْلاميَّةُ إلَّا بالخروجِ على الإمامِ، من حينِ أنْ قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدأتِ الفتنُ، فخرجوا على عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخرجوا على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢)، من حديث عرفجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم (١٨٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وخَرجوا على مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولمَّا كَثُرَ الخروجُ على الإمامِ حَصَلَتِ الفتنُ، والشُّرورُ، والبلاءُ.

١٠- الحثُّ التامُّ على الالتئامِ؛ يُؤْخَذُ مِن كونِ مُفارقةِ الجماعةِ سَبَبًا للقتلِ، ولا شكَّ أنَّ التِئامَ الأُمَّةِ، واجتماعَ كَلِمَتِها يُوجِبُ التَّآلُفَ في القلوبِ، والاتحادَ في الهدفِ، ويُوجِبُ -أيضًا- الهيبةَ في قُلوبِ الأعْداءِ، وإذا تَخَلْخَلَ التَّآلُفُ بين الأُمَّةِ اختلَّتِ الأمَّةُ، ونُزِعَتْ هَيْبَتُها منَ الأُممِ، ولم تُساوِ فلسًا؛ ولهذا فإن أولئكَ القومَ الذين يَذْهبونَ يَرْكُضونَ يمينًا وشمالًا في القيلِ والقالِ، وإضاعةِ الأوْقاتِ، ونرى أنَّهُم على خطأٍ فاحشٍ، وعلى خطرٍ عظيمٍ، وأنَّ الواجبَ على الإنْسانِ أنْ يَكُفَّ لسانَهُ، وأنْ يَقْبَلَ الحقَّ مِن أيِّ شخصٍ كانَ، وأن يَرُدَّ الباطلَ مِن أيِّ شخصٍ كانَ، وأنْ لا يُفَرِّقَ الأُمَّةَ بالتَّحَزُّبِ إلى فُلانٍ وإلى فُلانٍ.

فالواجبُ: لَمُّ الشَّعَثِ، ورَأْبُ الصَّدعِ ما أمْكَنَ، سواءً كانَ بين الدُّعاةِ، أو بين العُلَماءِ، أو بين الشَّعْبِ والأُمراءِ ووُلاةِ الأمورِ.

المهِمُّ: أنَّهُ يجبُ على الإنْسانِ أنْ يَسْعى في الائتلافِ بقدرِ ما أمْكَنَ، وأنْ يَنْصَحَ مَن يرى هَمَّهُمُ الرَّكضَ يمينًا وشمالًا، وما تقولُ في فُلانٍ؟ وما تقولُ في أشرطةِ فُلانٍ؟ وما تقولُ في رسائِلِ فُلانٍ؟ وما أشْبَهَ ذلك منَ الأشياءِ التي لا تَنْفَعُ؛ بل هي تَضُرُّ؛ تُفَرِّقُ الأُمَّةَ، وتُشَتِّتُ الشَّملَ، وتُوَلِّدُ الضَّغائنَ في القُلوبِ، ويَحْصُلُ منها شرٌّ كثيرٌ.

دعْ نفسكَ وهَواها، وكنْ مُسالمًا للنَّاسِ، تَسْعى في السَّلامةِ منهم، وتَسْعى في سلامَتِهم منك، لا تَعْتدِ، ولا تُجَرِّئِ النَّاسَ على نفسكَ؛ بل كُنْ مُسالمًا، حتَّى تَبْقى هيبةُ الأُمَّةِ الإسْلاميَّةِ ولا تَتَفرَّقَ، ونحنُ وغيْرُنا ممَّنْ نراهم مُخْلِصينَ يَسوؤُهم

أنْ يَرَوْا هذا التَّفَرُّقَ بين الشبابِ، وبين الدُّعاةِ، وبين العُلَماءِ، وبين النَّاسِ وأُمرائِهم، يَسُوؤُنا هذا جدًّا، ويجبُ علينا في ذلك النَّصيحةُ.

ونحنُ لا نقولُ: إنَّ كُلَّ أحدٍ معصومٌ، وكُلَّ أحدٍ لا يُخْطِئُ، بلْ «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[1]؛ أي: الذين يَرْجِعونَ عن الخطأِ.

فنَنْصَحُ النَّاسَ، وإذا سَمِعْنا عن شخصٍ قولًا فعلينا أنْ لا نَأْخُذَ بمُجَرَّدِ السَّماعِ؛ لأنَّ هذا هو «قيلَ وقالَ» الذي نهى عنه الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وكَرِهَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ[2] ولكنْ نَتَبَيَّنُ ونَتَثَبَّتُ، فإذا ثَبَتَ لدينا الأمرُ، وصار القولُ خطأً فالواجبُ أنْ نُناصِحَ القائلَ بإخْلاصٍ؛ لأنَّنا إذا ناصحناهُ وبَيَّنَّا له الحقَّ ورَجَعَ لأزالَ هو بنفسِهِ هذا الخطأَ، فنَجْتَنِبُ شرَّ التَّفرُّقِ والتَّشَتُّتِ.

لكنْ لو أنَّا رَدَدْنا عليه بالتَّشهيرِ به والسَّبِّ، فربَّما تَأْخُذُهُ العِزَّةُ بالإثْمِ فلا يرجعُ، ويَفْتَحُ له الشيطانُ بابَ التَّأويلِ، وبابَ المُعاندةِ.

فإنَّنا لو تَتَبَّعْنا عَوراتِ النَّاسِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- ونظَرْنا متى يُخْطِئُ، ثم نفرحُ بالخطأِ دون أنْ نفرحَ بالصَّوابِ، فهذا واللهِ خلافُ الإيمانِ، وخلافُ ما أرْشَدَ إليه الرَّسولُ ﷺ حين ذَكَرَ الفِتَنَ؛ وقالَ أنها: «**كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ**»[3]، وقالَ أنها: «**فِتَنٌ**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣/ ١٢)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم (١١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ، فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وتَجِيءُ الفِتْنَةُ، فيَقُولُ المُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ» يعني: هذه هي البلاءُ، هذه الفِتْنةُ، ثم قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»(١)، وليس أحدٌ منَ النَّاسِ يُحِبُّ أنْ يَنْتَقِدَهُ النَّاسُ، كما أَنَّهُ ليس أحدٌ منَ النَّاسِ يُحِبُّ أنْ تَتَسَلَّطَ الألْسُنُ عليه.

إِذَنْ: لماذا تُشَهِّرُ بأخيكَ، وتُسَلِّطُ لسانَكَ عليه؟ هذا مما يُوجبُ أنْ لا يُزَحْزَحَ الإنْسانُ عن النَّارِ، وأنْ لا يُدْخَلَ الجَنَّةَ، نسألُ اللهَ العافيةَ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(٢).

والسِّبابُ والغِيبةُ تختلفُ باختلافِ مَن وُجِّهَتْ إليه؛ فلو سَبَبْتَ واحدًا منَ السُّوقةِ في الشَّارعِ، من عامَّةِ النَّاسِ، فإن هذا يُؤَثِّرُ فيما بينك وبينه، لكنَّهُ لا يُؤَثِّرُ على سبيلِ العامَّةِ، لكنْ لو سَبَبْتَ عالمًا، أو اغْتَبْتَ عالمًا فهذا يُؤَثِّرُ على شخصيَّةِ العالِمِ وعلى عِلْمِهِ الذي يكونُ مَقْبولًا عند النَّاسِ، فيصيرُ محلَّ شكٍّ وتردُّدٍ؛ وحينئذٍ تحملُ النَّاسَ على أنْ يَشكُّوا في الشَّريعةِ التي تَخْرُجُ من هذا العالِمِ، فتكونُ بتعدِّيكَ على العالِمِ جَنَيْتَ على الشَّريعةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق**»، رقم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا أرى أَنَّهُ يجبُ أنْ نَدَعَ ما نسمعُهُ بين بعضِ الإخْوانِ من المُناقشاتِ ومن السَّبِّ؛ حتَّى نكونَ يدًا واحدةً، ولا يجوزُ أبدًا في حالٍ منَ الأحْوالِ أنْ يَحْمِلَنا ما قد يكونُ في قلوبِ بعضِ النَّاسِ منَ الحَسدِ على الجِنايةِ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ: «**إِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ**»(١)، يعني: لا تعتدِ على المحسودِ.

واعلمْ: أنَّ الفضلَ بيدِ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يشاءُ، وقد أشارَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلى: أنَّهُ إذا وقعَ في قلبِ الإنْسانِ مثلُ هذا فلْيسألِ اللهَ مِن فضلِهِ، ولْيُعْرِضْ عن هذا؛ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢]، هذا هو السيرُ الصَّحيحُ، والمنهاجُ السَّليمُ.



١١٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في جامع معمر رقم (١٩٥٠٤)، ومن طريقه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص:١٧١-١٧٢)، عن إسماعيل بن أمية مرفوعا، وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢١٣): «وهذا مرسل أو معضل».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٥٣)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٣)، والحاكم (٤/ ٣٦٧)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ**» هذا كقولِهِ: «**الثَّيِّبُ الزَّانِي**».

قولُهُ: «**وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ**» وهذا معنى قولِهِ: «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»، وهنا اشترطَ أنْ يكونَ مُتَعمِّدًا؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ ثُبوتُ القِصاصِ إلَّا إذا كانَ القتلُ عَمْدًا، وقد تقدَّمَ تعريفُ العمدِ بأَنَّهُ: أنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدميًّا معصومًا فيَقتُلَهُ بما يَغْلِبُ على الظنِّ موتُهُ به.

ويُشترطُ لثُبوتِ القِصاصِ من القاتِلِ شروطٌ أُخرى غيرِ العمدِ، هي:

أولًا: تكليفُ القاتِلِ؛ بأنْ يكونَ بالغًا عاقلًا؛ فلو تَعَمَّدَ الصبيُّ قتلَ إنسانٍ فإنَّهُ لا يُقْتَلُ، ولو تعمَّدَ المجنونُ قتلَ إنسانٍ فإنَّهُ لا يُقْتَلُ؛ لأَنَّهُ مرفوعٌ عنهما القلمُ، فعَمْدُهُما خطأٌ، يَثْبُتُ فيه ما يَثْبُتُ بقَتْلِ البالِغِ العاقلِ خطأً؛ وهو الدِّيَةُ على العاقلةِ، وأمَّا الكَفَّارةُ فلا تجبُ عليهما أيضًا؛ لأنَّ الصغيرَ ليس من أهلِ التَّكليفِ، والمجنونُ كذلك، فلا كفَّارةَ على مَن لم يَبْلُغْ إذا قَتَلَ خطأً، وإذا قَتَلَ عمدًا فكذلك.

ثانيًا: عصمةُ المقتولِ؛ فإنْ لم يكنْ مَعْصومَ الدَّمِ فلا قِصاصَ، فالحربيُّ إذا قتلَهُ الإنْسانُ فلا قِصاصَ، والزَّاني المُحْصَنُ إذا قَتَلَهُ الإنْسانُ فلا قِصاصَ؛ لكنْ بشرطِ أنْ يُحْكَمَ برَجْمِهِ، أمَّا قبلَ ثُبوتِهِ عند الحاكمِ فإنَّهُ باقٍ على عِصْمتِهِ.

ثالثًا: أَلَّا يُقْتَلَ القاتلُ المفضولُ؛ في الدِّينِ، والحُرِّيَّةِ، والمِلْكِ، فلا يُقْتَلُ المسلمُ بالكافِرِ ولو تعمَّدَ، ولو كانَ الكافرُ مَعْصومًا؛ كالذِّمِّيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ**»[1]، والحُرِّيَّةُ -أيضًا- سَبَقَ الكلامُ فيها، «**لا يُقْتَلُ حُرٌّ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١)، من حديث علي رضي الله عنه.

بعَبْدٍ»[(١)]، وسَبَقَ الكلامُ فيه، والمِلْكُ أيضًا؛ بأنْ لا يكونَ القاتلُ مالكًا للمقتولِ، فإنْ كانَ مالكًا للمقتولِ فإنَّهُ لا يُقْتَلُ به، ولو كانَ المالكُ عبدًا؛ كأنْ يكونَ مُكاتَبًا فإنَّهُ يَمْلِكُ؛ والمُكاتَبُ هو الذي اشْترى نفسَهُ مِن سيِّدِهِ، وهو جائزُ التَّصرفِ؛ يبيعُ، ويَشْتري، ويَمْلِكُ، لكنَّهُ ليس جائزَ التَّبرُّعِ؛ فإذا اشْترى المُكاتَبُ عبدًا ليَتَّجِرَ به؛ حتَّى يُوفِّيَ الدَّيْنَ الذي في كِتابتِهِ ثم إنَّ هذا المُكاتَبَ قَتَلَهُ، فكِلاهُما عبدٌ، لكنَّ هذا المُكاتَبَ يَفْضُلُهُ بأنَّهُ سيِّدُهُ، مالِكُهُ، فلا يُقْتَلُ به، وعلى القولِ الذي رَجَّحْناهُ مِن أنَّ الحُرَّ يُقْتَلُ بالعبدِ، فإنَّ المُكاتَبَ يُقْتَلُ بمَمْلوكِهِ مِن بابٍ أَوْلى.

رابعًا: انتفاءُ الولادةِ؛ فلا يُقْتَلُ الأصلُ بالفرعِ؛ يعني: لا يُقْتَلُ الأبُ بابنِهِ، ولا الأمُّ بابْنِها أو بِنْتِها، أو ما أَشْبَهَ ذلك، وسَبَقَ لنا ذكرُ الخلافِ فيه؛ وأنَّ الصَّحيحَ: أنَّهُ يُقْتَلُ به إذا انْتَفَتْ أسبابُ الشُّبْهةِ.

إِذَنْ: في قولِهِ ﷺ: «**يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا**» نُضيفُ إليها بقيَّةَ الشُّروطِ؛ حتَّى يَتَمَكَّنَ الإنْسانُ مِن تطبيقِ كُلِّ مسألةٍ جُزْئيَّةٍ على هذه الشُّروطِ، فإنْ تَمَّتِ الشُّروطُ ثَبَتَ القِصاصُ، وإنْ لم تَتِمَّ لم يَثْبُتِ القِصاصُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل الأفضلُ للقاتِلِ: أنْ يُسَلِّمَ نفسَهُ إلى السُّلُطاتِ، أو أنْ يَسْتَغْفِرَ ويَتوبَ؟ **قُلْنا**: نقيسُ ذلك على ما لو سَرَقَ، فهل الأفضلُ أنْ يُؤَدِّيَ السَّرِقةَ إلى المسروقِ منه، أو يَسْتَغْفِرَ ويتوبَ ويَأْكُلَ السَّرِقةَ؟ نقولُ: لا شكَّ أنَّ ردَّ الحقِّ أفضلُ، والقاتلُ مثلُهُ، فلا بُدَّ أنْ يُبَلِّغَ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعف».

قولُهُ ﷺ: «**وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ**»، هل المرادُ بخُروجِهِ ثم مُحاربتِهِ أَنَّهُ يَكْفُرَ، ويُحارِبَ، فيجمعُ بين الكُفْرِ والحِرابةِ، أو أَنَّهُ بخُروجِهِ منَ الإسْلامِ يكونُ حارَبَ اللهَ ورسولَهُ؟

الحديثُ يحتملُ المَعْنَيَيْنِ؛ لكنَّ المعروفَ أنَّ مَن كَفَرَ بدونِ حِرابةٍ فإنَّهُ لا يَثْبُتُ في حقِّه الصَّلبُ، أو النَّفْيُ منَ الأرْضِ؛ فيَلْزَمُ من ذلك أنْ يكونَ المعنى: يَخْرُجُ منَ الإسْلامِ بالكُفْرِ فيُقْتَلُ، أو يُحارِبُ اللهَ ورسولَهُ ولو كانَ باطنَ الإسْلامِ، فيُسْتَعْمَلُ في حقِّهِ ما ذَكَرَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ**»، وهذا مأخوذٌ منَ الآيةِ؛ وهي: قولُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، هؤلاءِ هم المحاربونَ للهِ ورسولِهِ ﷺ، وآكِلُ الرِّبا له قسطٌ منهم؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩].

فإنْ قيلَ: ما المرادُ بالمُحاربةِ هنا؟

فالجوابُ: قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: المرادُ بالمُحاربةِ قَطْعُ الطَّريقِ؛ وهو أنْ يَتَصَدَّى قومٌ أو واحدٌ منَ النَّاسِ للنَّاسِ في طريقِهم، فيَغْصِبُهُمُ المالَ، أو يَقْتُلُ أنْفُسَهم بالسِّلاحِ، فهذا قاطعُ طريقٍ، ويجبُ أنْ يُقَتَّلوا، أو يُصَلَّبوا، أو تُقَطَّعَ أَيْديهِم وأَرْجُلُهم مِن خِلافٍ، أو يُنْفَوْا منَ الأَرْضِ.

فإنْ قيلَ: وهل قولُهُ: (أو) في هذه العقوباتِ للتَّنويعِ، أو للتَّخييرِ؟

قُلْنا: اختلفَ في ذلك المُفسِّرونَ والفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فقيلَ: إنَّها للتَّخييرِ، وقيلَ: إنَّها للتَّنويعِ؛ والفرقُ بين القولينِ أنَّهُ إذا قيلَ: «إنَّها للتَّخييرِ» صارَ الإمامُ مُخيَّرًا بين هذه الأربعةِ؛ وهي: القتلُ، والصَّلْبُ، وتقطيعُ الأَيْدي والأرْجُلِ مِن خلافٍ، والنَّفْيُ منَ الأرْضِ.

وإذا قُلْنا: إنَّها للتَّنويعِ صارتْ هذه العُقوباتُ مُنزَّلةً على قَدْرِ الجريمةِ، فتَخْتَصُّ كلُّ عقوبةٍ بجَريمَتِها، ولا يُخَيَّرُ الإمامُ؛ فيُقالُ: مَن فَعَلَ كذا فُعِلَ به كذا؛ فعلى هذا يقولونَ: إنَّ قُطَّاعَ الطريقِ إذا قَتَلوا فقط قُتِلوا فقط، وإنْ قَتَلوا وأخَذوا المالَ قُتِلوا وصُلِّبوا، وإنْ أخَذوا المالَ بدون قَتْلٍ قُطِّعَتْ أيْديهِم وأرْجُلُهم مِن خِلافٍ، وإنْ أخافوا الطَّريقَ دون أنْ يَعْتَدوا على أحدٍ بمالٍ أو عِرْضٍ فإنَّهُم يُنْفَوْنَ منَ الأرْضِ، فتكونُ هذه العُقوباتُ مُرَتَّبةً على قدرِ الجريمةِ.

فإنْ قيلَ: هل معنى التَّخييرِ: أنَّهُ تَخْييرُ تَشَهٍّ؛ يفعلُ ما يشاءُ، فيُمَكِّنُ أنْ يَقْتُلَ هذا ويَنْفِيَ هذا منَ الأرْضِ، ويُمَكِّنُ أنْ يُقَطِّعَ أيْدي وأرْجُلِ هذا ويَتْرُكَ الآخَرَ، أو هو تخييرُ مَصْلحةٍ؟

قُلْنا: بل هو اختيارُ مَصْلحةٍ، وهذه قاعدةٌ «كُلُّ مَنْ تَصرَّفَ لغيرِهِ وخُيِّرَ فهو تخييرُ مَصْلحةٍ»، فالوكيلُ، والوليُّ، وناظرُ الوَقْفِ، والوصيُّ، ووليُّ الأمرِ؛ من: أميرٍ، أو قاضٍ أو غيرِهِ إذا خُيِّرَ بين شيئيْنِ فتَخْييرُهُ تَخْييرُ مَصْلحةٍ، أمَّا مَنْ خُيِّرَ بين شَيْئينِ في أمرٍ يَتَعَلَّقُ بنفسِهِ، ويُقْصَدُ به التسهيلُ عليه، فتخييرُهُ هنا تخييرُ تَشَهٍّ.

فإنْ قيلَ: إذا رأى الإمامُ أنْ يُقْتَلَ ويُصَلَّبَ، أو كانتِ الجريمةُ -على القولِ الثَّاني- تَقْتَضي القتلَ أو الصَّلْبَ فمتى يُصْلَبُ؟

قيلَ: إنَّهُ يُصْلَبُ وهو حيٌّ.

وقيلَ: يُقْتَلُ، ثم يُصْلَبُ.

ولا شكَّ أنَّ صَلْبَهُ وهو حيٌّ أنْكى، فإذا رأى وليُّ الأمْرِ أنَّ الأنْكى أنْ يُصَلَّبَ قبلَ أنْ يُقْتَلَ فلْيَفْعَلْ؛ لأنَّهُ إذا صُلِبَ بعد القَتْلِ فإنَّهُ هو بنفسِهِ لا يَتأَثَّرُ، وما يَضُرُّ الشاةَ سَلْخُها بعد مَوْتِها.

أمَّا كيف يُصْلَبُ؟

الجوابُ: فإنَّهُ يُرْبَطُ على خشبةٍ لها يدانِ، فتُمَدُّ يداهُ على يدي الخشبةِ، ويَبْقى قائمًا إلى أنْ يُشْتَهَرَ، فإذا اشْتُهِرَ نُزِّلَ، وقُتِلَ، إنْ قُلْنا بصَلْبِهِ قبلَ القتلِ، أو نُزِّلَ، وغُسِّلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه، ودُفِنَ مع النَّاسِ.

وفي هذا الحديثِ لم يَذْكُرْ ﷺ ﴿**تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ**﴾ [المائدة:٣٣]، لكنَّهُ موجودٌ في الآيةِ، والمعنى: أنْ تُقْطَعَ اليدُ اليُمنى والرِّجْلُ اليُسْرى؛ فتقطعُ اليدُ اليُمْنى من مَفْصِلِ الكَفِّ، وتُقْطَعُ الرِّجْلُ اليُسْرى من مَفْصِلِ العَقِبِ، ولا يُقْطَعُ العَقِبُ؛ بل يَبْقى؛ لأنَّهُ لو قُطِعَ لاختَلَّتِ الرِّجْلُ، ولا استطاعَ أنْ يمشيَ؛ فلهذا يَبْقى عَقِبُها.

وقولُهُ: «**أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ**» يعني: يُطْرَدَ منَ الأرْضِ.

فإنْ قيلَ: وإلى أيِّ أرضٍ يُنْفى؟

فالجوابُ: قالَ بعضُ العُلَماءِ: يُطْرَدُ إلى أرضٍ غيرِ أرضِهِ، ولكنَّ هذا القولَ اعتُرِضَ بأنَّهُ ربَّما يُفْسِدُ في الأرْضِ الثَّانيةِ، فإذا خِفْنا من ذلك فإنَّ النَّفْيَ منَ الأرْضِ يكونُ بالحَبْسِ، حتَّى تَظْهَرَ عليه علامةُ التَّوْبةِ النَّصوحِ، فإذا ظهرتْ عليه علامةُ التَّوْبةِ النَّصوحِ أُطْلِقَ.

إِذَنْ: هذا الحديثُ يختلفُ عن الأوَّلِ بكيفيَّةِ العُقوبةِ فيمَنْ خَرجَ عنِ الإسْلامِ، وقد قُلْنا: إنَّهُ إذا خَرجَ عنِ الإسْلامِ؛ فجَمَعَ بين الكُفْرِ والحِرابةِ فهذا جزاؤُهُ، وإنْ لم يُحارِبْ فإنَّهُ يُقْتَلُ بالسَّيْفِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- احترامُ الدِّينِ الإسْلاميِّ لقتلِ النَّفسِ المعصومةِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ قَتْلُ...**».

٢- أنَّ نفيَ الحِلِّ يعني التَّحْريمَ؛ لأنَّ نفيَ الشيءِ إثباتٌ لضِدِّهِ؛ وعليه: فكلمةُ (لا يَحِلُّ) تُوازي كلمةَ (يَحْرُمُ)، وهذا في كلامِ اللهِ ورسولِهِ واضحٌ؛ فقولُهُ تعالَى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا**﴾ [النساء:١٩]؛ معناه: يَحْرُمُ، لكنْ في كلامِ الفُقَهاءِ إذا قالوا: لا يجوزُ فقد لا يريدونَ به التَّحْريمَ، قد يريدونَ به: ما دون التَّحْريمِ؛ وهو: الكراهةُ، لكنْ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ نفيُ الحلِّ إثباتٌ للتَّحريمِ.

٣- أنَّ مِن أسبابِ إباحةِ القتلِ هذه الثلاثُ الخصالُ:

الأُولى: زانٍ مُحْصَنٌ.

الثَّانيةُ: رَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتعَمِّدًا.

الثالثةُ: رَجُلٌ يخرجُ منَ الإسْلامِ فيُحارِبُ اللهَ ورسولَهُ.

٤- وجوبُ رَجْمِ الزَّاني المُحْصَنِ؛ والحديثُ يفيدُ الجوازَ؛ لأنَّهُ قالَ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ...**» إلَّا بكذا، فإذا كانَ كذا حلَّ، لكنَّ هذا لا يُنافي الوُجوبَ؛ بل قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ هذا يدلُّ على الوُجوبِ؛ لأنَّ المُسْتَثْنى منَ الحرامِ واجبٌ؛ إذْ لا يُنْتَهَكُ

الحرامُ إلَّا بواجبٍ. لكنَّ هذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ مِن نفيِ الجوازِ إذا اسْتُثْنِيَ ما لا يَدُلُّ على الوُجوبِ؛ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٤٩] ونفيُ الجُناحِ لا يدلُّ على الوُجوبِ.

وهذه القاعدةُ التي ذُكِرَتْ: «أنَّ المُسْتَثْنى منَ المُحَرَّمِ واجبٌ» بَنى عليها بعضُ العُلَماءِ: وُجوبَ الختانِ؛ قالَ: لأنَّ الأصلَ تحريمُ قطعِ العُضوِ منَ الإنْسانِ، فإذا أُبيحَ في الختانِ دلَّ ذلك على وُجوبِهِ؛ لأنَّ الحرامَ لا يُنْتَهَكُ إلَّا بالواجِبِ.

والخلاصةُ: أنَّ رجمَ الزَّاني واجبٌ، وأنَّهُ فريضةٌ مِن فرائِضِ اللهِ؛ كما أعْلنَ ذلك أميرُ المُؤْمنينَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

٥- أنَّ الزَّاني المُحْصَنَ لا بُدَّ أنْ يُرْجَمَ رَجْمًا؛ وذلك بالحِجارةِ التي ليست بكبيرةٍ ولا صغيرةٍ مع اتِّقاء المَقاتِلِ؛ يعني: لا تَقْصِدْ مَقْتَلًا فيموتَ بسُرْعةٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الجمعُ بين هذا وبين قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إذا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ**»[2]؟

قُلْنا: الجمعُ بأحدِ وجْهينِ:

إمَّا أنْ نقولَ: هذا مُسْتَثْنًى، أو نقولَ: إنَّ معنى «إِحْسانُ القِتْلةِ»: أنْ يُقْتَلَ على حسبِ ما تَقْتضيهِ الشَّريعةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- أَنَّهُ يُشْترطُ للقِصاصِ أنْ يكونَ القتلُ عَمْدًا؛ لقولِهِ: «**مُتعَمِّدًا**».

فإنْ قيلَ: هل يُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ اشتراطُ أنْ يكونَ القاتلُ بالغًا عاقلًا؟

قُلْنا: أمَّا مِن جهةِ اشتراطِ أنْ يكونَ عاقلًا فلا شكَّ أنَّهُ يُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ؛ لأنَّ المجنونَ ليس له قصدٌ، وأمَّا غيرُ البالغِ فيُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «**رَجُلٌ**» فإنَّهُ لا يجبُ القِصاصُ على غيرِ البالغِ؛ لأنَّهُ لا يُسمَّى رجلًا.

٧- أنَّ مَن خَرَجَ عنِ الإسْلامِ فقَتْلُهُ مُباحٌ؛ لأنَّهُ مُهْدرُ الدَّمِ؛ لقولِهِ: «**وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ**».

٨- أنَّ المُحارِبَ للهِ ورسولِهِ يُنكَّلُ بهذا النَّكالِ: القتلُ، والصَّلبُ، والنَّفْيُ منَ الأرْضِ، وبقيَ عُقوبةٌ رابعةٌ لم تُذْكَرْ في الحديثِ، لكنَّها ذُكِرَتْ في الآيةِ؛ وهي أنْ تُقَطَّعَ أيْديهم وأرْجُلُهم مِن خِلافٍ.



١١٦٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**» تقديرُ الكلامِ: أوَّلُ ما يُقْضى بين النَّاسِ القضاءُ في الدِّماءِ؛ والدِّماءُ: جمعُ دمٍ؛ والمرادُ بها القتلُ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، رقم (٦٨٦٤)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم (١٦٧٨).

وذلك أنَّ النَّاسَ يومَ القيامةِ يَقْضِي اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بينهم، ويَفْصِلُ بينهم، حتَّى بين المُؤْمنينَ والكافرينَ؛ كما قالَ تَعالَى: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، يَقْضِي اللهُ بين النَّاسِ في كُلِّ شيءٍ، فالظَّالِمُ يَنْتقمُ منه بظُلْمِهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ في مالِهِ أو غيرِهِ، لكنْ إذا وقَفَ النَّاسُ بين يديِ اللهِ يومَ القيامةِ فأوَّلُ ما يَقْضِي بينهم في الدِّماءِ؛ لأنَّها أعظمُ جنايةً.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما وجهُ الجمعِ بين هذا الحديثِ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»، وبين قولِهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيامةِ الصَّلاةُ**»[1]؟

فالجوابُ: الحديثُ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ...**» فِي الدِّمَاءِ، والثَّاني في حقِّ اللهِ، فأوَّلُ ما يُحاسَبُ عليه الإنْسانُ مِن حقِّ اللهِ الصَّلاةُ، وأوَّلُ ما يُقْضى بين النَّاسِ في الدِّماءِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- إثباتُ الحُكْمِ والقضاءِ بين النَّاسِ؛ ووجهُ ذلك قولُهُ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**».

٢- أنَّ القضاءَ بين النَّاسِ يكونُ في الدِّماءِ وغَيْرِها؛ لقولِهِ: «**أَوَّلُ**» لأنَّ لكُلِّ أوَّلَ آخِرًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه**»، رقم (٨٦٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٣- تعظيمُ الدِّماءِ؛ حيث كانت أوَّلَ ما يُقْضى بين النَّاسِ فيه.

٤- إثباتُ عدلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لكونِهِ يَقْضي بين العبادِ، حتَّى يُعْطِيَ كُلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ.

٥- أنَّ مَن لم يُؤْخَذْ منه الحقُّ في الدُّنْيا أُخِذَ في الآخِرةِ، ويكونُ الأخذُ في الآخِرةِ أشدَّ وأعظمَ؛ لأنَّ الإنْسانَ يُخْزى به بين النَّاسِ والعياذُ باللهِ، فأنتَ إذا اقْتُصَّ منك في الدُّنْيا لم يَعْلَمْ بك إلَّا مَنْ شاهَدَ، أو بَلَغَهُ، وكلُّ مَن سَبَقَكَ لا يعلمونَ بك، وقد يَنْدَثِرُ العلمُ بَعْدَكَ وتُنْسى، لكنْ في الآخِرةِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- كُلُّ النَّاسِ يُشاهدونَكَ، فيكونُ المقاضاةُ في الآخِرةِ أعظمَ منَ المُقاضاةِ في الدُّنْيا.

ويتفرَّعُ على هذه الفائدةِ: أنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يُعَجِّلَ في التَّحَلُّلِ مِن حُقوقِ النَّاسِ؛ حتَّى لا يُفْضَحَ بها في القيامةِ، ولا نَنْسى أنَّ يومَ القيامةِ سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّهُ يقومُ به النَّاسُ من قُبورِهِم للهِ، ويُقامُ فيه العدلُ، ويقومُ فيه الأشْهادُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف يُقْتَصُّ للمُؤْمِنِ منَ الكافِرِ يَوْمَ القيامةِ وهو ليس عنده حسناتٌ؟

الجوابُ: قد يكونُ هذا بزيادةِ عُقوبَتِهِ في الآخِرةِ، أو يُؤْخَذُ مِن سَيِّئاتِ هذا، ويُحْمَلُ على هذا.



١١٦٨- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ(١)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ(٢).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ -كما قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ- مِن روايةِ الحَسَنِ البَصْريِّ عن سَمُرَةَ، وقد أُعِلَّ بالانْقطاعِ، وأنَّ الحَسَنَ لم يَسْمَعْ من سَمُرَةَ، وإذا لم يَسْمَعْ منه صارَ بينه وبينه رَجُلٌ، وهذا الرَّجُلُ مجهولٌ، لا يُعْلَمُ مَن هو، فيكونُ الحديثُ ضعيفًا بهذا الاعْتبارِ.

ولكنْ صَحَّحَ كثيرٌ منَ العُلَماءِ سماعَهُ منه، ومنهم مَنْ قالَ: سَمِعَ منه حديثَ العقيقةِ فقط، والصَّحيحُ أنَّ ما رواهُ عنه يُحْمَلُ على السَّماعِ؛ لأنَّ الحسنَ وإنْ كانَ فيه شيءٌ منَ التَّدليسِ، لكنَّ تدليسَهُ مُحْتملٌ، ورِوايَتُهُ عن سَمُرَةَ كثيرةٌ، فالصَّوابُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟، رقم (٤٥١٥)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم (١٤١٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٣٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم (٤٥١٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القصاص في السن، رقم (٤٧٥٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٧-٣٦٨).

أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، ولكنْ يَبْقى الواسطةُ الذي بين الحَسَنِ وبين المُخَرِّجينَ منَ الأئِمَّةِ يُنْظَرُ فيه.

وقد صَحَّحَ الحاكمُ هذا الحديثَ، وحسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَبْدَهُ**» أي: الذي يَمْلِكُهُ؛ وهذا يَقْتضي أنْ يكونَ القاتلُ حُرًّا، والمقتولُ عبدًا.

قولُهُ: «**وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**» أي: مَن قطعَ أَنْفَ عَبْدِهِ قَطَعْنا أَنْفَهُ؛ وهذا يَقْتضي أيضًا أنْ يكونَ السَّيِّدُ هو الذي جَدَعَ الأَنْفَ، والعبدُ هو الذي جُدِعَ أَنْفُهُ.

وزيادةُ النَّسائيِّ: «**وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**» وهو -أيضًا- يَقْتضي: أنْ يكونَ الخاصي حُرًّا، والمَخْصِيُّ عبدًا، وقد سَبَقَ شرحُ هذا، وأنَّ العُلَماء اختلفوا؛ هل يُقْتَلُ الحُرُّ بالعبدِ أو لا يُقْتَلُ؟

والصَّحيحُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ، سواءً قَتَلَ عبدَهُ، أو قَتَلَ عبدَ غيرِهِ؛ لأَنَّهُ إذا قُتِلَ بعبدِهِ فقَتْلُهُ بعَبْدِ غيرِهِ مِن بابٍ أَوْلى.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أن العبدَ يُقْتَصُّ له منَ الحُرِّ في الأطرافِ؛ لقولِهِ: «**وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»، «**وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**»، وقد سَبَقَ أنَّ بعضَ العُلَماءِ حَكى الإجْماعَ على أَنَّهُ لا قِصاصَ بين الحُرِّ والعَبْدِ فيما عدا القتلَ؛ لكنَّ الصَّحيحَ: أنَّ بينهما قِصاصًا، وأَنَّهُ إذا اقْتُصَّ منَ الحُرِّ بالعبدِ في النَّفسِ فما دُونَها مِن بابٍ أَوْلى.

فإنْ قيلَ: ما حُكْمُ خِصاءِ البهائِمِ ووَسْمِها؟

قُلْنا: أما وسْمُ البهائِمِ فجائزٌ بالنصِّ والإجْماعِ؛ لكنْ في غيرِ الوجْهِ.

وأمَّا خِصاؤُها فهو -أيضًا- جائزٌ؛ لأنَّ فيه مَصْلحةً، وإنْ كانَ يَضُرُّ البهيمةَ، لكنَّ فيه مصلحةً لمالِكِ البهيمةِ.



١١٦٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ(١).

الشَّرْحُ

قد تقدَّمَ الكلامُ على هذا الحديثِ، وبَيَّنَّا: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، وأنَّهُ لا تقومُ به حُجَّةٌ، وأنَّ العُلَماءَ اختلفوا في قتلِ الوالِدِ بالولَدِ:

فقيلَ: لا يُقْتَلُ به؛ واستدلَّ هؤلاءِ بهذا الحديثِ، لكنَّهُ ضعيفٌ، وعلَّلوا أيضًا بأنَّهُ سببُ وُجودِهِ، فلا يَنْبَغي أنْ يكونَ الولدُ سببَ إعْدامِهِ، وبَيَّنَّا: أنَّ هذه العلَّةَ عليلةٌ باطلةٌ، ونَقَضْناها بمَنْ زَنى بِبِنْتِهِ وهو مُحْصَنٌ، فإنَّهُ يُرْجَمُ لزناهُ، وقُلْنا: إنَّ هذا النَّقْضَ فيه نظرٌ أيضًا؛ لأنَّ رَجْمَ الزَّاني ليس قِصاصًا؛ بل هو يُرْجَمُ لحقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لكنَّ نقضَ العِلَّةِ بأنْ نقولَ: إنَّ الولدَ إذا قَتَلَهُ أبوهُ فإنَّهُ ليس السَّببَ في إعدامِ الأبِ؛ بل السببُ في إعدامِ الأبِ هو فِعْلُ الأبِ نفسِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم (٢٦٦٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٨).

والحديثُ: «**لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ**» يشملُ انتفاءَ القَوَدِ في النَّفسِ فما دُونَها، ولكنَّا إذا قُلْنا: إنَّهُ يقادُ به في النَّفسِ، فما دُونَها مِن بابٍ أَوْلى، وهو الصَّحيحُ كما سَبَقَ.



١١٧٠- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ غَيْرُ القُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

١١٧١- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٢)].

الشَّرْحُ

في هذا الحديثِ سأَلَ أبو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليَّ بْنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ غَيْرُ القُرْآنِ؟**» وسببُ سُؤالِهِ هذا: أنَّ الشِّيعةَ ادَّعوا أنَّ لآلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٩)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم (٤٧٣٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ٦٠٠): «رجاله رجال الصحيحين».

البيتِ مُصْحفًا غيرَ المُصْحفِ الذي يَتداولُهُ المُسْلمونَ، فسألَ أبو جُحَيْفَةَ عليَّ بْنَ أبي طالبٍ عن ذلك، فقالَ: «**لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ**» فأقسم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ ليس عنده شيءٌ.

وادِّعاءُ أنَّ عند آلِ البيت شيئًا زائدًا عن مُصْحفِ المُسْلمينَ يَسْتَلْزِمُ القَدْحَ في آلِ البيتِ؛ لأنَّ عليَّ بْنَ أبي طالِبٍ يكونُ على هذا كذَّابًا، حالفًا على الكذبِ، وإذا قُدِّرَ أَنَّهُ يَجْهَلُ ما عندَ آلِ البيتِ فيُقالُ: كيف يكونُ أفضلُ أهلِ البيتِ جاهلًا بما عند أهلِ البيتِ في هذا الأمرِ الخطيرِ العظيمِ؟!

قولُهُ: «**غَيْرُ القُرْآنِ**»، غيرُ: صفةٌ لـ«**شيءٌ**» ولهذا جاءتْ مرفوعةً، ويجوزُ النَّصْبُ؛ لأنَّ «**شَيْءٌ**» وُصِفَتْ بقولِهِ: «**مِنَ الوَحْيِ**»، وإذا وُصِفَتِ النَّكِرةُ جازَ أنْ تكونَ صِفَتُها الثَّانيةُ حالًا، وأنْ تكونَ صفةً ثانيةً.

قالَ: «**لَا**» كلمةٌ تُقالُ دائمًا أمامَ القسمِ، ولكنَّها لا تَدُلُّ على نفيِهِ، بل يُؤْتى بها للتَّوكيدِ؛ كقولِهِ تَعالَى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد:١]؛ المعنى: أُقْسِمُ بهذا البلدِ، لكنْ (لا) جيءَ بها للتَّنبيهِ؛ حتَّى يَنْتَبِهَ المخاطَبُ لذلك.

وقولُهُ: «**فَلَقَ الحَبَّةَ**» المرادُ بها الجنسُ؛ وهي كقولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [المائدة:٩٥]، فكُلُّ الحبوبِ يَفْلِقُها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وتَنْفَتِحُ في باطنِ الأرْضِ، وتَظْهَرُ منها عُروقُ الشَّجرةِ، أو عُروقُ الزَّرعِ، حتَّى تكونَ شجرةً ناميةً، إلى أنْ يَأْذَنَ اللهُ تَعالَى بانْتِهائِها.

قولُهُ: «**وَبَرَأَ النَّسَمَةَ**» أي: الرُّوحَ، فاللهُ تَعالَى هو بارئُ النَّسمةِ، فذَكَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فَلَقَ الحبَّةَ، وبَرَأَ النَّسمةَ، وهذا مِن أجمعِ ما يكونُ منَ القَسَمِ.

قولُهُ: «**إِلَّا فَهْمًا**»، وفي لفظٍ: «**إِلَّا فَهْمٌ**» فعلى قراءةِ النَّصبِ يكونُ مُسْتَثْنًى، وعلى قراءةِ الرَّفعِ يكونُ بدلًا مِن قولِهِ: «**شَيْءٌ**» يعني: إِلَّا شيءٌ هو الفهمُ الذي يُعْطيهِ اللهُ تَعالَى مَن شاءَ مِن عبادِهِ.

قولُهُ: «**يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ**» إنما قالَ: «**فِي القُرْآنِ**» مع أنَّ الفهمَ يكونُ في السُّنَّةِ أيضًا؛ لأنَّهُ سأَلَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ؟**» الذي هو القرآنُ؟ فلهذا قالَ: «**إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ**»، فإنَّهُ يكونُ عندنا الفهمُ زائدًا على القرآنِ، وكم من إنسانٍ عالِمٍ أعطاهُ اللهُ تَعالَى فَهْمًا زائدًا على ما في القرآنِ، فصارَ عنده زيادةٌ على ما في القُرآنِ! لكنْ ليست زيادةً خارجةً عن القرآنِ؛ بل هي زيادةُ فهمٍ في القُرْآنِ.

ومن ذلك مثلًا: استدلالُ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقولِهِ تَعالَى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، وقولِهِ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] على أنَّ أقلَّ الحملِ ستَّةُ أشْهُرٍ[1]؛ لأنَّك إذا أخَذْتَ عامينِ مِن ثلاثينَ شَهْرًا بقيَ ستَّةُ أشْهُرٍ، هذا من الفَهْمِ الذي يُعْطيهِ اللهُ تَعالَى مَن شاءَ مِن عبادِهِ في القُرْآنِ، وتَجِدُ بعضَ العُلَماءِ يَسْتَنْبِطُ مِن آيةٍ واحدةٍ عَشراتِ الفوائِدِ، وآخَرُ لا يستطيعُ أنْ يَسْتَنْبِطَ خَمْسًا أو أقلَّ.

قولُهُ: «**وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**» هي صحيفةُ أحاديثَ كانت مكتوبةً عند عليِّ ابْنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «**الْعَقْلُ**» يعني: الدِّيَةَ التي تَتحَمَّلُها العاقلةُ؛ وسُمِّيَتْ عَقْلًا: لأنَّ الغارمَ لها يَأْتي بها ويَعْقِلُها عند مُسْتَحِقِّها؛ فلهذا سُمِّيَتْ عَقْلًا؛ منَ العِقالِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٤٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٢).

فإنْ قيلَ: متى يكونُ العقلُ؟

قُلْنا: يكونُ العقلُ فيما إذا كانَ القتلُ خطأً، أو شبهَ عَمْدٍ، فإنَّ العاقلةَ -وهم العَصَبةُ- يتحَمَّلونَ عن القاتِلِ؛ كما سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- في الحديثِ الذي بعدَهُ.

قولُهُ: «**وَفِكَاكُ الأَسِيرِ**»، ويجوزُ «**فَكاكُ الأَسِيرِ**»، فيجبُ على المسلمينَ فكُّ أسْرِ الأسيرِ المُسلمِ بحَسَبِ ما يستطيعونَ؛ إمَّا بفديةِ مالٍ، أو أسيرٍ كافرٍ يُبادِلُهم الأَسْرى، أو غيرِ ذلك ممَّا يُفَكُّ به الأسيرُ، سواءً كانَ الأسيرُ أسيرَ حربٍ، أو أسيرَ اخْتطافٍ.

قولُهُ ﷺ: «**وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، «**مُسْلِمٌ**» نكِرةٌ في سياقِ النَّفْيِ، فيَعُمُّ كُلَّ مُسْلمٍ ولو كانَ فاسقًا، فلا يُقْتَلُ بكافرٍ أيًّا كانَ كُفْرُهُ؛ سواءٌ كانَ يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو وثنيًّا، أو شُيوعيًّا، وسواءٌ كانَ معاهَدًا، أو مُسْتَأْمَنًا، أو ذا ذِمَّةٍ، فلا يُقْتَلُ المسلمُ بالكافرِ بكُلِّ حالٍ؛ والشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُهُ: «**وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» لأنَّهُ هو المناسبُ لكتابِ الجِناياتِ.

قولُهُ: «**المُؤْمِنُونَ**» عامَّةً، «**تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**» أي: بَعْضُها يُكافِئُ البعضَ الآخَرَ، فيُقْتَصُّ مِن كُلِّ مُؤمِنٍ بقتلِ كلِّ مُؤْمِنٍ.

قولُهُ: «**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ**» أي: بعَهْدِهم، «**أَدْنَاهُمْ**» أي: أنَّ الواحدَ منهم إذا عاهَدَ أحدًا أو أمَّنَهُ فإنَّ عَهْدَهُ نافذٌ على جميعِ المُؤمنينَ؛ فلو أنَّ شَخْصًا منَ المسلمينَ أمَّنَ كافرًا حَرْبيًّا أو عاهَدَهُ فإنَّ هذه المُعاهَدةَ وهذا التَّأمينَ نافذٌ على جميعِ المُسْلمينَ.

قولُهُ: «**وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**»، «**هُمْ**»: أي المؤمنونَ، «**يَدٌ**» أي: قُوَّةٌ، «**عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**»، وهم الكُفَّارُ، أو «**يَدٌ**» أي: أنَّهُ يجبُ أنْ تتكاتَفَ أيْدِيهم على مَن سِواهُم،

والمَرْجِعُ في هذا المعنى واحدٌ؛ وهو: أَنَّهُ يجبُ على المُسْلمينَ أنْ يَكُونوا يدًا واحدةً على مَنْ سِواهُم.

قولُهُ: «**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»، أي: صاحبُ عَهْدٍ في عهدِهِ، وهذا كالتَّوكيدِ لقولِهِ: «**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»، فإنَّ ذا العَهْدِ لا يجوزُ أنْ يُقْتَلَ في عهدِهِ؛ لأَنَّهُ محترمٌ معصومٌ.

مَسْأَلَةٌ: فإنْ قُتِلَ فهل يُقْتَلُ قاتِلُهُ؟

الجوابُ: إنْ كانَ قاتِلُهُ كافرًا قُتِلَ، وإنْ كانَ قاتِلُهُ مُسْلمًا فإنَّهُ لا يُقْتَلُ؛ لِما سَبَقَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: مَن هو الذي يُعْطي العَهْدَ للكُفَّارِ؟

قُلْنا: الذي يُعْطي العهدَ هو وليُّ الأمرِ، ولا يَصِحُّ مِن أفرادِ النَّاسِ، والذي يَصِحُّ مِن أفرادِ النَّاسِ إنَّما يكونُ في التَّأمينِ؛ يعني مثلًا: لو جاءَ إنسانٌ كافرٌ ودَخَلَ بِلادَنا بأمانٍ مِن بَعْضِنا فإنَّهُ يَصِحُّ، أمَّا المُعاهَدةُ فإنَّها لا تكونُ إلا منَ الإمامِ أو نائبِهِ، ولا تكونُ مِن أفرادِ النَّاسِ؛ لأنَّها عهدٌ بين أُمَّتَينِ، أو طائِفَتينِ منَ الكُفَّارِ والمسلمينَ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- ما امْتَنَّ اللهُ به على أهلِ السُّنَّةِ؛ مِن ظُهورِ كذِبِ الرافضةِ الشِّيعةِ في دَعْواهُم: أنَّ عندَ آلِ البيتِ قُرآنًا سِوى هذا المُصْحفِ الذي بأَيْدِينا؛ وذلك: بسُؤالِ أبي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-.

٢- جوازُ الإقْسامِ بلا قَسَمٍ إذا كانَ الأمرُ عامًّا واقْتَضَتِ المصلحةُ ذلك؛ وجْهُهُ: أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقْسَمَ دون أنْ يُسْتَقْسَمَ.

٣- يَنْبَغي أنْ تكونَ صيغةُ القَسَمِ مُناسبةً للمُقْسمِ عليه؛ حيثُ اختارَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القَسَمَ بالذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمةَ؛ ووجْهُ المُناسبةِ: أنَّ في فَلْقِ الحَبَّةِ، وبَرْءِ النَّسَمةِ حياةً، أو إنشاءَ حياةٍ، وفي الوَحْيِ الذي هو القُرْآنُ حياةٌ؛ ولهذا سمَّاهُ اللهُ تَعالَى روحًا ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢]، فذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإحْياءَ الكَوْنيَّ؛ لمُناسبَتِهِ للإحْياءِ الشَّرْعيِّ؛ ففي الوَحْيِ إحياءٌ شَرْعيٌّ، وفي فَلْقِ الحَبَّةِ، وبَرْءِ النَّسَمةِ إحياءٌ كَوْنيٌّ.

٤- أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَمُنُّ على مَن يشاءُ مِن عبادِهِ بالفهمِ؛ لقولِهِ: «**إلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ**»، وهذا أمرٌ مُشاهَدٌ مُجَرَّبٌ؛ أنَّ النَّاسَ يختلفونَ في الفَهْمِ، وأمثلتُهُ كثيرةٌ؛ ارْجِعْ -مثلًا- إلى كلامِ المُفَسِّرينَ، أو إلى كلامِ المُحدِّثينَ، تَجِدُ المُفَسِّرَ يأخذُ منَ الآيةِ الكريمةِ عِدَّةَ فوائدَ لا يَأْخُذها غيرُهُ، وتَجِدُ بعضَ شُرَّاحِ الحديثِ يستنبطُ منَ الأحاديثِ فوائدَ كثيرةً لا يَسْتَطِيعُها غيرُهُ؛ كما يُذْكَرُ عن الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِن حديثِ: «**يا أَبَا عُمَيْرٍ! ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»(١) فوائدَ كثيرةً، منهم مَن قالَ: ألفُ فائدةٍ، ومنهم مَن قالَ: أرْبَعُ مِئةٍ أو مِئتَينِ.

وكانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قد نَزَلَ ضَيْفًا على الإمامِ أحمدَ، والإمامُ أحمدُ يُجِلُّهُ، ويَذْكُرُهُ عند أهلِهِ بخيرٍ، فباتَ عندهم تلكَ اللَّيلةَ، فلما قَدَّمُوا له العَشاءَ أَكَلَ العَشاءَ كُلَّهُ، ولَمَّا نامَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يَقُمْ في الليلِ يَتهَجَّدُ، ولَمَّا خَرَجَ لصلاةِ الصُّبْحِ لم يَتوَضَّأْ، فاسْتَغْرَبَ أهلُ البيتِ هذا العملَ، وسألوا الإمامَ أحمدَ؛ وقالوا: هذا الشافعيُّ التي تقولُ فيه وتقولُ، كيف فَعَلَ هذا؟! فسألَ الإمامُ أحمدُ الإمامَ الشافعيَّ، فقالَ: «إنَّما أَكَلْتُ العَشاءَ كُلَّهُ لأنِّي لا أجِدُ في هذا البلدِ أحَلَّ مِن طعامِ الإمامِ أحمدَ، فأردتُ أنْ أَمْلَأَ بَطْني منه» ومعلومٌ: أنَّ ملءَ البطنِ أحْيانًا لا بأسَ به؛ كما فَعَلَ أبو هُرَيْرَةَ أمامَ النَّبيِّ ﷺ حين شَرِبَ اللَّبنَ حتَّى لم يَجِدْ له مَسْلكًا[1].

ثم قالَ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا كَوْني لم أَتهَجَّدْ فإنَّ العلمَ أفضلُ منَ التَّهَجُّدِ، وجَعَلْتُ أُفَكِّرُ في حديثِ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ: مَا فَعَلَ النُّغَيْرِ**» وأسْتَنْبِطُ منه الفوائدَ. وأمَّا كَوْني خَرَجْتُ إلى المسجدِ لصلاةِ الفجرِ ولم أَتوَضَّأْ فلأنَّ وُضوئي لم يُنْتَقَضْ؛ لأنَّني لم أَنَمْ»، فأخبرَ الإمامُ أحمدُ أهلَهُ بذلك، فزالَ عنهم الاستغرابُ؛ والشاهدُ منَ القِصَّةِ هو: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَمُنُّ على بعضِ النَّاسِ بالفهمِ، فيستطيعُ أنْ يَسْتَنْبِطَ منَ النَّصِّ فوائدَ كثيرةً لا يصلُ إليها غيرُهُ.

٥- احتفاظُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسُّنَّةِ، وعنايَتُهُ بها، وكتابَتُهُ لها؛ لقولِهِ: «**وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**».

٦- الردُّ على مَن غَمَزَ بعضَ الرُّواةِ؛ لكونِهِ يَرْوي مِن صحيفةٍ؛ كما في غَمْزِ بعْضِهِم عمرَو بنَ حزمٍ الذي يَرْوي منَ الصَّحيفةِ، فإنَّ هذا الغمزَ أحقُّ بالغمزِ؛ لأنَّ الرِّوايةَ منَ الصَّحيفةِ قد تكونُ أضبطَ وأحفظَ منَ الرِّوايةِ منَ الصَّدْرِ، وقد ثَبَتَ أنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، رقم (٦٤٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شاةٍ**»[١]، حينما طَلَبَ منَ النَّبيِّ ﷺ أنْ يَكْتُبَ له؛ وثَبَتَ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يَكْتُبُ ما رواهُ عن النَّبيِّ ﷺ حتَّى قالَ أبو هُرَيْرَةَ: «لا أَعْلَمُ أحدًا أكْثَرَ مِنِّي حَدِيثًا إلَّا مَا كانَ مِن عبْدِ اللهِ بنِ عمرٍو، فإنَّهُ كانَ يَكْتُبُ ولا أَكْتُبُ»[٢]، والمسألةُ مَعْروفةٌ.

٧- حِرْصُ أبي جُحَيْفَةَ على السُّؤالِ؛ حيثُ قالَ: «**وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟**» فإنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خافَ أنْ يكونَ في هذه الصَّحيفةِ شيءٌ منَ القُرْآنِ، فقال: «**وَمَا فِيهَا؟**».

٨- ثبوتُ العَقْلِ؛ يعني: كونُ الدِّيةِ على العاقلةِ، وهذه المسألةُ اختلفَ فيها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمنهم مَن قالَ: لا شيءَ على العاقلةِ إلا على سبيلِ المُساعدةِ تبَرُّعًا وتَطَوُّعًا؛ لِما سيَأْتي في الأحاديثِ التي ذَكَرَها المُؤَلِّفُ، ولقولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

■ ومنهم مَن قالَ: بل تَحْمِلُ العاقلةُ ما زادَ على الثُّلُثِ، وما كانَ بمقدارِ الثُّلُثِ فأقلَّ فلا تَحْمِلُ منه.

■ ومنهم مَن قالَ: تَحْمِلُ العاقلةُ عن القاتِلِ إذا كانَ فقيرًا، فيكونُ تَحَمُّلُها ليس على سبيلِ الأصالةِ؛ ولكنَّهُ فرعٌ عن تَحَمُّلِ القاتِلِ، وسيَأْتي -إنْ شاءَ اللهُ- بيانُ التحقيقِ في هذه المسألةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣).

٩- وجوبُ فكِّ الأسيرِ المسلمِ؛ لقولِهِ: «**وَفِكَاكُ الأَسِيرِ**»، ولم يُذْكَرْ في الحديثِ طريقُ فكِّهِ، فيُرْجَعُ بذلك إلى ما يَحْصُلُ به الفكُّ بأيِّ وسيلةٍ كانت.

١٠- أَنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُقْتَلَ مسلمٌ بكافرٍ، وهذا هو موضعُ الشَّاهدِ؛ ويُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «**وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**».

١١- كَذِبُ الشِّيعةِ في دَعْواهم: أنَّ عندَ آلِ البيتِ مُصْحَفًا يُخالِفُ المُصْحَفَ الذي في أيْدي المُسْلمينَ، وأَنَّهُ إذا كانَ إمامُ أهلِ البيتِ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ يُقسِمُ بأَنَّهُ ليس عندهم شيءٌ فإنَّ أيَّ دَعْوى في ذلك تُعْتَبَرُ تَكْذيبًا لعليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وهو إمامُ أهلِ البيتِ، ويُعْتَبَرُ هذا طَعْنًا فيه وهو إمامُ أَهْلِ البيتِ.

١٢- أنَّ المُؤْمنينَ تَتكافَأُ دِماؤُهم؛ أي: تَتساوى ويُكافِئُ بَعْضُها بعضًا؛ وعلى هذا فيُقْتَلُ المؤمنُ العدلُ بالمُؤْمِنِ الفاسِقِ، والعالِمُ بالجاهِلِ، والعاقِلُ بالمجنونِ، والكبيرُ بالصَّغيرِ، والذَّكَرُ بالأُنْثى، والعكسُ كذلك؛ لعُمومِ قولِهِ: «**المُؤْمِنُونَ تَتكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**» يُسْتَثْنى من ذلك الرَّقيقُ على قولِ بعضِ العُلَماءِ، والوالدُ على قولِ بعضِ العُلَماءِ، وقد سَبَقَ الخلافُ في هاتينِ المَسْألتينِ.

١٣- أَنَّهُ إذا عَقَدَ أحدٌ منَ المُسْلمينَ الذِّمَّةَ لشخصٍ وَجَبَ إنفاذُ هذا العقدِ، واحترامُ مَن أُعْطِيَ هذا العهدُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ**» أي: بعَهْدِهِم «**أَدْنَاهُمْ**».

١٤- وجوبُ اجتماعِ الأُمَّةِ الإسْلاميَّةِ على عَدُوِّها المُشْتَرَكِ؛ لقولِهِ: «**وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**».

١٥- أنَّ مَنِ انْفَصَلَ عن هذه اليدِ منَ المُسْلمينَ فإنَّهُ ليس منهم؛ لأنَّ الرَّسولَ أَخْبَرَ بأَنَّهُم هم جميعًا يدٌ على مَن سِواهُم، فمَنِ انْفَصَلَ ولم يُساعِدْ إخوانَهُ المسلمينَ،

ولم يَهْتَمَّ بأُمورِهِم فإنَّهُ ليس منهم.

١٦- علوُّ الإيمانِ والإسْلامِ على غيرِهِ؛ ويَتَفَرَّعُ منه أَلَّا يُقْتَلَ مسلمٌ بكافِرٍ.

١٧- أنَّ مَن له عهدٌ فهو معصومٌ، لا يجوزُ أنْ يُقْتَلَ في عهدِهِ؛ ويُسْتَثْنى من ذلك ما إذا نَقَضَ العهدَ، أو يقالُ: إنَّهُ لا اسْتِثْناءَ؛ ولكنَّ مفهومَهُ: أَنَّهُ إذا نَقَضَ العَهْدَ فإنَّهُ يُقْتَلُ، وعلى هذا فلا حاجةَ أنْ نقولَ: إنَّهُ مُسْتَثْنًى؛ بل نقولُ: إنَّ مفهومَ قولِهِ: «**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»: أنَّهُ إذا انْتَقَضَ عهدُهُ فإنَّهُ يُقْتَلُ، وهكذا قالَ أهلُ العلمِ: أنَّهُ إذا نَقَضَ المُعاهَدُ عَهْدَهُ بأيِّ ناقضٍ يكونُ فإنَّهُ يَحِلُّ دمُهُ ومالُهُ؛ فلو أنَّهُ اعْتَدى على مُسْلمٍ؛ بأنْ زَنى بامرأةٍ مُسْلمةٍ مثلًا، أو تَلوَّطَ بغُلامٍ، أو شَرِبَ الخمرَ عَلَنًا، أو ما أَشْبَهَ ذلك فإنَّهُ يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ، ويَحِلُّ دمُهُ ومالُهُ.

١٨- أنَّ العصمةَ تكونُ لغيرِ المُسْلمِ؛ لقولِهِ: «**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»، فبأيِّ شيءٍ تكونُ العِصْمةُ؟

المعصومونَ أربعةٌ: (المُسْلِمُ، والذِّمِّيُّ، والمُعاهَدُ، والمُسْتَأْمَنُ)؛ وحينئذٍ نحتاجُ إلى معرفةِ الفرقِ بين هؤلاءِ، أَمَّا الفَرْقُ بين المُسْلمِ وغيرِهِ فظاهِرٌ، وأَمَّا الفرقُ بين ذي الذِّمَّةِ والمُعاهَدِ: فذُو الذِّمَّةِ تحت حِمايَتِنا، نَحُوطُهُ، ونَكُفُّ عنه الأذى، ولا نَعْتَدي عليه، وهو مِن مَسْؤُولِيَّتِنا، ولنا عليه الجِزْيةُ، نَأْخُذُها منه، وأَمَّا المُعاهَدُ فهو مُنْفصلٌ عنَّا، هو في بلدِهِ، لكنَّهُ لا يَعْتَدي علينا ولا نَعْتَدي عليه.

أَمَّا الفرقُ بين المُعاهَدِ والمُسْتَأْمَنِ؛ فالمُعاهَدُ هو: صاحبُ العهدِ الذي عُقِدَ بين طائِفَتينِ: الأُمَّةِ الإسْلاميَّةِ، وأُمَّةٍ كافرةٍ، فهو عقدٌ عامٌّ، لا يَعْتدي فيه أحدٌ على أحدٍ، وأَمَّا المُسْتَأْمَنُ: فهو خاصٌّ بفردٍ مُعَيَّنٍ، نعطيهِ الأمانَ حتَّى يبيعَ سِلْعتَهُ إنْ كانَ تاجرًا،

وحتى يسمعَ كلامَ اللهِ إنْ كانَ يريدُ الإسْلامَ وما أشْبَهَ ذلك؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]، وكُلُّ هؤلاءِ الأربعةِ مَعْصومونَ؛ وعلى هذا فنقولُ: لا يجوزُ قَتْلُ المُعاهَدِ، ولا المُسْتأْمَنُ، ولا ذِي الذِّمَّةِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم مَعْصومٌ.



١١٧٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**جَارِيَةً**» الجاريةُ هي: الأُنْثى، وتُطْلَقُ على الصَّغيرةِ، وربَّما تُطْلَقُ على الكبيرةِ.

قولُهُ: «**وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**» أي: جُعِلَ بين حَجَرينِ، ورُضَّ بالحَجَرِ الأعْلَى.

قولُهُ: «**فَسَأَلُوهَا**» أي: سألَها أهْلُها أو مَنْ عَثَرَ عليها «**مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟**» وعيَّنوا أُناسًا؛ فُلانًا، وفُلانًا، وفُلانًا، ولا شكَّ أنهم لنْ يُعَيِّنوا إلَّا مَنْ كانَ قريبًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢).

منها، وفيه شُبْهةٌ، وأمَّا مَن كانَ بعيدًا، وليس فيه شُبْهةٌ فلنْ يَذْكروهُ لها.

قولُهُ: «**فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا**» يعني: أنَّهُ هو الذي فَعَلَ ذلك، وهذا مِن نعمةِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وفَضْلِهِ أنْ أبْقَى حياةَ هذه الجاريةِ حتَّى أخَذُوا إقْرارَها؛ بأنَّ الذي فَعَلَ بها ذلك رَجُلٌ منَ اليهودِ.

قولُهُ: «**فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَأَقَرَّ**» بأنَّهُ الفاعلُ، ولو لم يُقِرَّ لكانتْ نكبةٌ؛ لأنَّهُ لو لم يُقِرَّ لَبَرِئَ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»[(١)].

قولُهُ: «**فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**»، وهذه الحالُ قد تَصْعُبُ على النُّفوسِ؛ أن يَرُضَّ الإنْسانُ رأسَ رَجُلٍ بين حَجَرينِ، ولكنْ يُهَوِّنُ ذلك أنْ يكونَ عند التنفيذِ يَسْتَشْعِرُ أنَّ هذا المُجْرِمَ فَعَلَ بالمُعْتَدى عليه هذا الفِعْلَ، فيَهُونُ عليه؛ لأنَّ هذا قِصاصٌ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ بقاءِ اليهودِ في المدينةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَطْرُدْ هذا الرَّجُلَ ولا غيرَهُ؛ بل ماتَ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يهوديٍّ، ولكنَّ هذا كانَ قبلَ قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»[(٢)]، ولكنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مات قبلَ ذلكَ؛ إلَّا أنَّهُ أوْصى أُمَّتَهُ؛ فقالَ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»(١).

٢- أنَّ حَرَمَ المدينةِ ليس كحَرَمِ مَكَّةَ في مَنْعِ الكُفَّارِ مِن دُخولِهِ؛ وجْهُ ذلك إقرارُ النَّبيِّ ﷺ اليهودَ على البقاءِ في المدينةِ، أمَّا مَكَّةُ فقدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

٣- محبَّةُ اليهودِ للمالِ؛ وأنَّهُ لا يَهُمُّهُم أنْ يَرْتكِبُوا أبشعَ جريمةٍ؛ مِن أجلِ الوُصولِ إلى المالِ؛ لأنَّ هذا اليهوديَّ إنما رضَّ رأسَ الجاريةِ مِن أجلِ حُلِيٍّ، كانَ عليها فأَخَذَهُ.

٤- اعتبارُ قولِ مَنْ أصابَهُ سببُ الموتِ ما دام ذِهْنُهُ باقيًا؛ تُؤْخَذُ مِن اعْتِبارِهِم إشارةَ الجاريةِ؛ ولكنْ بشرطِ أنْ لا يكونَ قد تَغيَّرَ فِكْرُهُ، فإنْ كانَ قد تَغيَّرَ فِكْرُهُ فإنَّهُ لا يُعْتَبَرُ قولُهُ.

فإنْ قيلَ: ولو أوْصى الإنْسانُ وهو مُحْتَضَرٌ يُنازِعُ نفسَهُ، فهل تُعْتَبَرُ هذه الوصيَّةُ؟

فالجوابُ: تُعْتَبَرُ؛ بشرطِ أنْ لا يكونَ قد تَغيَّرَ فِكْرُهُ، فإنْ كانَ قد تَغيَّرَ، وعَرَفْنا أنَّهُ يَهْذِي، وأنَّهُ لا يَضْبِطُ قولَهُ فإنَّهُ لا عِبْرَةَ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥- أنَّ الإشارةَ تقومُ مقامَ العبارةِ؛ فإذا كانَ هذا مع تَعَذُّرِ العِبارةِ شَرْعًا أو حِسًّا فلا شكَّ أنَّ الإشارةَ تقومُ مقامَ العبارةِ، وإنْ كانَ مع القُدْرةِ ففيه خلافٌ بينَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ففي هذه القصَّةِ: قامتِ الإشارةُ مقامَ العبارةِ؛ لتَعَذُّرِ العبارةِ في هذه الحالِ، وفي إشارةِ النَّبيِّ ﷺ لأصحابِهِ حين صلَّى بهم جالسًا، فصَلَّوْا قيامًا فأشارَ إليهم: أنِ اجْلِسُوا[1]، هذا في تَعَذُّرِ العِبارةِ شَرْعًا؛ فالإشارةُ تقومُ مقامَ العبارةِ عند تَعَذُّرِ العِبارةِ شَرْعًا أو حِسًّا، فأمَّا مع القُدْرةِ على ذلك فما يَصِحُّ بالكِنايةِ يَصِحُّ بالإشارةِ، وما لا يَصِحُّ بالكِنايةِ لا يَصِحُّ بالإشارةِ.

فإنْ قيلَ: وهل النِّكاحُ ينعقدُ بالإشارةِ مِن قادرٍ على النُّطقِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّهُ لا ينعقدُ بالكِنايةِ، ولا بُدَّ منَ الإشْهادِ عليه، فلو قيلَ -مثلًا- للوليِّ: يشيرُ إلى الزَّوجِ وإلى الزَّوجةِ؛ يعني: عَقَدْنا، فأشارَ برأسِهِ إشارةً تدلُّ على الإيجابِ، فإنَّهُ لا يَكْفي؛ لأنَّ الكنايةَ فيه لا تقومُ مقامَ الصَّريحِ.

ولو قيلَ له: أطَلَّقْتَ امرأتَكَ؟ فأشارَ برأسِهِ: أنْ نعم، فهذا محلُّ خلافٍ، بعضُهُم قالَ: تُطَلَّقُ، وبعْضُهم قالَ: لا تُطَلَّقُ؛ والصَّحيحُ أنَّها تُطَلَّقُ؛ لأنَّ هذا كالصَّريحِ في قولِهِ: نعم.

٦- جوازُ أخْذِ المُتَّهمِ بالتُّهمةِ؛ يُؤْخَذُ مِن أخْذِ اليهوديِّ؛ ولكنْ هل كلُّ مُدَّعًى عليه يُؤْخَذُ بالدَّعْوى، أو يُنْظَرُ للقرينةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والجوابُ: الواجبُ أنْ يُنْظَرَ للقرينةِ؛ إنْ كانَ يُمْكِنُ صِدْقُ الدَّعْوى أَخَذْنا المُدَّعى عليه، وإنْ كانَ لا يُمْكِنُ فذَهَبَ مالِكٌ[1] وجماعةٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أنَّ المُدَّعي هو الذي يُؤَدَّبُ؛ فلو أنَّ بَقَّالًا قالَ: أنا أدَّعي أنَّ المَلِكَ اشْترى مني عَشْرَ حِزَمٍ نعناعٍ ولم يُعْطِني حقِّي، وأنا أطلبُ حقِّي منه، فإنَّ هذه الدَّعْوى لا تُقْبَلُ؛ لأنَّ المَلِكَ لا يمكنُ أنْ يقومَ بشِرائِها بنفسِهِ؛ فيأتي إلى البَقَّالِ ويقولُ: أَعْطِني عَشْرَ حزمٍ من النَّعناعِ أو ما أَشْبَهَ ذلك! هذا مستحيلٌ، فقالَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ هذا يُؤَدَّبُ؛ لأَنَّهُ مُتلاعبٌ، ولا يُؤْخَذُ المُدَّعى عليه في هذه الحالِ.

أمَّا إذا أمْكَنَ أنْ تكونَ الدَّعْوى صحيحةً فإنَّ المُدَّعى عليه يُؤْخَذُ؛ لاحتمالِ صِدْقِ المُدَّعي.

ولكنْ هل يُحْكَمُ بما ادَّعاهُ المُدَّعي عليه؟

والجوابُ: لا، حتَّى يُقِرَّ.

٧- أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُقَيِّضُ مَنْ يَقْتُلُ القاتلَ ولو قَتَلَ اخْتِفاءً؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى أبْقى حياةَ هذه الجاريةِ حتَّى سألُوها، ولم يَسْتَطِعِ المُدَّعى عليه (المُجرِمُ) أنْ يُنْكِرَ، وإلا لو ماتتْ هذه الجاريةُ لذَهَبَ الحقُّ، ولو أنْكَرَ المُجْرِمُ لذَهَبَ الحقَّ، ولكنَّ القاتلَ مقتولٌ؛ قالَ تَعالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء:٣٣]؛ سُلْطانًا كونيًّا قَدَريًّا، وسُلْطانًا شَرْعيًّا؛ أمَّا السُّلطانُ الشرعيُّ فهو أنَّ له القِصاصَ؛ فلوليِّ المقتولِ أنْ يَقْتَصَّ شَرْعًا، وأمَّا السُّلطانُ القدريُّ فإنَّ اللهَ تَعالَى لا بُدَّ أنْ يَطَّلِعَ على

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١١٧)، والطرق الحكمية لابن القيم (ص:٤).

القاتِلِ، طالَ الزَّمنُ أو قَصُرَ؛ ولهذا قالَ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾؛ يعني: كأنَّ القاتلَ بين يديْهِ، ولكنْ لا يُسْرِفْ؛ يعني: لا تَأْخُذْهُ الغَيرةُ على أنْ يُمَثِّلَ بالقاتِلِ، أو يَقْتُلَهُ بأشدَّ مما قتَلَ، ثم قالَ: ﴿إِنَّهُۥ﴾؛ أي: الوليُّ ﴿كَانَ مَنصُورًا﴾؛ أي: كانَ منصورًا في علمِ اللهِ، ولا بدَّ أن نَعْثُرَ على قاتِلِ وليِّهِ.

٨- أنَّهُ يُفْعَلُ بالجاني كما فَعَلَ؛ إنْ قَتَلَ برصاصٍ قَتَلْناهُ برَصاصٍ، وإنْ قتَلَ بسيفٍ قَتَلْناهُ بسيفٍ، وإنْ قتَلَ بخِنْجرٍ قتَلْناهُ بخِنْجرٍ، وإنْ قتَل بحَجَرٍ قتَلْناهُ بحَجَرٍ، وإنْ قَتَلَ بتقطيعِ الأعْضاءِ والتَّمثيلِ قتلناهُ كذلك؛ ودليلُ هذا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ أنْ يُرَضَّ رأسُ اليهوديِّ بين حَجَرينِ كما فَعَلَ بالجاريةِ، وهو نصٌّ صريحٌ في الموضوعِ.

ودليلٌ آخَرُ: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سمَّى ذلك (قِصاصًا)؛ أي: سَمَّى قَتْلَ القاتِلِ (قِصاصًا)، والقِصاصُ لا بدَّ أنْ يكونَ مُماثلًا لما اقْتُصَّ به فيه؛ لأنَّهُ القِصاصَ، وأصْلُهُ: مِن قَصَّ الأثرَ؛ إذا تَتَبَّعَهُ، وإذا كانَ كذلك فإنَّ تمامَ القِصاصِ أنْ يُفْعَلَ بالجاني كما فَعَلَ.

وأمَّا قَولُ مَن قَالَ: إنَّهُ يُقتَلُ بالسَّيْفِ؛ لحديثٍ وَرَدَ في ذلك: «**لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ**»(١)، فإنَّهُ لو صَحَّ الحديثُ لقُلْنا به، لكنَّهُ لا يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ؛ وعلى هذا: فيُفْعَلُ في الجاني كما فَعَلَ؛ إلَّا إذا كانتِ الأداةُ التي قتَلَ بها مُحَرَّمةً لعَيْنِها فإنَّها لا تُسْتَعْمَلُ؛ كما لو قتلَهُ بإسقائِهِ الخمرَ فإنَّنا لا نقتلُهُ بإسقائِهِ الخمرَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٧)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورقم (٢٦٦٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل نَقْتُلُهُ بالسَّيْفِ، أو نَقْتُلُهُ بشرابٍ يَتَأَذَّى به حتَّى يموتَ وليس بخمرٍ؟

الجوابُ: القولُ بقتلِهِ بشرابٍ يَتَأَذَّى به حتَّى يموتَ دون الخمرِ أقربُ إلى القِصاصِ، ولكنَّ قتلَهُ بالسَّيْفِ له وجْهةُ نظرٍ؛ لأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ القِصاصُ شرعًا عَدَلْنا إلى الأسهلِ؛ وهو القتلُ بالسَّيْفِ، وكذلك لو قَتَلَهُ بفعلِ الفاحشةِ، والعياذُ باللهِ؛ بأنْ تَلَوَّطَ بغلامٍ صغيرٍ حتَّى أهْلَكَهُ عَمْدًا، وهو يعرفُ أنَّ هذا العملَ يُهْلِكُهُ؛ فهنا لا نَقْتُلُهُ بمثلِ ما قَتَلَ؛ لأنَّ هذا مُحَرَّمٌ شَرْعًا لعينِهِ.

٩- أنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ؛ وجْهُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَتَلَ اليهوديَّ وهو رجلٌ بالجاريةِ وهي امرأةٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ هذا اليهوديَّ إنَّما قُتِلَ واقْتُصَّ منه لأَنَّهُ نَقَضَ العهدَ، وليس قَتْلَ رَجُلٍ بامرأةٍ؟

فالجوابُ: هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأَنَّهُ لو كانَ لنقضِ العهدِ لقُتِلَ بالسَّيْفِ، فلما قُتِلَ بمثلِ ما قَتَلَ به المرأةَ عُلِمَ أَنَّهُ قِصاصٌ، ولا إشْكالَ في هذا.

ولو قالَ قائلٌ: لو أنَّ المجنيَّ عليه قبلَ موتِهِ اختارَ القِصاصَ دونَ الدِّيةِ، أو اختارَ الدِّيةَ دون القِصاصِ، فهل يُعْتَبَرُ اختيارُهُ؟

قُلْنا: المشهورُ منَ المذهبِ: أنَّ المُعْتبرَ هو قولُ أوليائِهِ[1]؛ لأَنَّهُ لا يَثْبُتُ الحقُّ لا على القِصاصِ ولا الدِّيةِ إلَّا بعد موتِهِ، ثم بعد موتِهِ يَنْتَقِلُ الحقُّ إلى الورثةِ.

---

(١) المغني (١١/ ٥٨٧)، وكشاف القناع (٥/ ٥٤٥).

لكنَّ بعضَ العُلَماءِ قالَ: إذا أوْصى المقتولُ أنْ لا يُقْتَلَ القاتلُ، فإنَّهُ لا يُقْتَلُ، وتَتَعَيَّنُ الدِّيةُ.

والفرقُ بينهما: أنَّهُ إذا قالَ: (لا تَقْتُلوا القاتلَ) فإنَّهُ تنازَلَ عن حقِّهِ، وإنَّما يُقْتَلُ لقتلِهِ؛ «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»(١)، فإذا تنازَلَ فهو حُرٌّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لكنْ لو تَنازَلَ عن المالِ؛ وقالَ: لا بُدَّ أنْ يُقْتَلَ، فهل يلزمُ تنفيذُهُ؟

الجوابُ: يرى بعضُ العُلَماءِ: أنَّهُ يلزمُ تنفيذُهُ، وبعْضُهم يقولُ: لا يَلْزَمُ.



١١٧٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

الشَّرْحُ

قولُه: «**أَنَّ غُلَامًا**» والغلامُ يُطْلَقُ على الصَّغيرِ الذي لم يَبْلُغْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب في جناية العبد يكون للفقراء، رقم (٤٥٩٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس، رقم (٤٧٥١)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ٦٠٢): «رواته ثقات مخرج لهم في الصحيح».

قولُهُ: «**لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ**» أي: مُعْوِزِينَ، والفُقَراءُ: جمعُ فقيرٍ؛ والفقيرُ هو: خالي اليدِ منَ المالِ؛ وسمِّي بذلك لُموافقتِهِ في الاشتقاقِ الأكبرِ للقَفْرِ؛ وهي: الأرْضُ الخاليةُ منَ النباتِ، فالفَقْرُ هو الخُلُوُّ.

وقولُهُ: «**قَطَعَ**» ظاهرُهُ: أنَّ القطعَ كانَ عمدًا؛ لأَنَّهُ لم يُقَيَّدْ، والأصلُ في الأفْعالِ إذا لم تُقَيَّدْ: أنْ تكونَ صادرةً عن قَصْدٍ وإرادةٍ.

قولُهُ: «**أُذُنَ غُلَامٍ**» سَبَقَ بيان معنى «غُلامٍ».

قولُهُ: «**فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا**» لم يجعلْ للأغْنياءِ شيئًا على الفُقَراءِ، ولم يُبَيَّنْ في الحديثِ سببُ هذا الحُكْمِ؛ وهو أَنَّهُ لم يَجْعَلْ للأغنياءِ شيئًا؛ فقيلَ: إنَّ هذا الصبيَّ كانَ يدافعُ عن نفسِهِ ولدَ الأغْنياءِ، فقطعَ أُذُنَهُ دِفاعًا عن نفسِهِ، والمُدافعُ عن نفسِهِ لا يَلْزَمُهُ شيءٌ.

وقيلَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يجعلْ لهؤلاءِ الأغنياءِ شيئًا؛ لأنَّ الدِّيةَ في هذه الصُّورةِ تجبُ على العاقلةِ، فإنَّ العاقلةَ تَحْمِلُ ما زادَ عن ثُلُثِ الدِّيةِ، والدِّيةُ هنا على العاقلةِ؛ لتَعَذُّرِ القِصاصِ منَ الغلامِ؛ لكونِهِ غيرَ بالغٍ، فإذا تعذَّرَ القِصاصُ منه وجبتِ الدِّيةُ، وإذا وجبتِ الدِّيةُ فإنَّهُ يكونُ مَجْراها مَجْرى الخطأِ، تجبُ على العاقلةِ، والعاقلةُ الآن فقراءَ؛ فلذلك أسقطَ النَّبيُّ ﷺ عنهمُ الدِّيةَ.

فإنْ قيلَ: هل تسقطُ الدِّيةُ على العاقلةِ إذا كانوا فُقراءَ مُطْلَقًا، أو تجبُ في بيتِ المالِ؟

قُلْنا: هذا الحديثُ لم يُبَيِّنْ هذه المسألةَ، ومِن ثَمَّ اختلفَ العُلَماءُ في تخريجِهِ، وهو لا يَخْلو؛ إمَّا: أنْ يكونَ مِن بابِ الدِّفاعِ عن النَّفسِ، وإمَّا: أنْ يكونَ مِن بابِ

تَحْمِيلِ العاقلةِ لهذه الجِنايةِ، وإذا كانتِ العاقلةُ فُقراءَ فإنَّهُ يَسْقُطُ ما يجبُ عليهم؛ لأنَّهُ يُشْترطُ في تحمُّلِ العاقلةِ أنْ يكونَ العاقلُ غنيًّا.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ لا قِصاصَ على الغِلمانِ؛ وذلك لعدمِ التَّكليفِ، وقد سَبَقَ أنَّ مِن شَرْطِ القِصاصِ أنْ يكونَ الجاني بالغًا عاقلًا.

٢- على أحدِ الاحتمالينِ: أنَّ العاقلةَ تَحْمِلُ عَمْدَ الصبيِّ.

٣- أنَّهُ إذا كانتِ العاقلةُ فُقراءَ فإنَّهُ لا شيءَ عليه؛ أمَّا على احتمالِ أنَّهُ قَطَعَ أُذُنَهُ دَفْعًا لصولِهِ فإنَّهُ يُفيدُ أنَّ مَن جَنى على شخصٍ؛ بل أنَّ مَن قطعَ أُذُنًا من شخصٍ أو قتلَهُ دِفاعًا عن نفسِهِ فإنَّهُ لا شيءَ عليه؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ فيمَنْ جاءَ يَطْلُبُ مالَ الشخصِ، قالَ: «**لَا تُعْطِهِ**»، قالَ: أرأيتَ إنْ قاتَلَني؟ قالَ: «**قَاتِلْهُ**»، قالَ: أرأيتَ إنْ قَتَلَني؟ قالَ: «**فأنتَ شهيدٌ**»، قالَ: أرأيتَ إنْ قَتَلْتَهُ؟ قالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[1]؛ وهذا يدلُّ على أنَّ دمَهُ هَدَرٌ، فمَنْ قَتَلَ شَخصًا لدفعِ الصَّولِ عنه فإنَّ دمَهُ هَدَرٌ؛ أي: دمَ المقتولِ.

ولكنْ يجبُ أنْ نَعْلمَ أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَرْتقيَ إلى شيءٍ وهو يتَمَكَّنُ بالدِّفاعِ بما هو أصْغَرُ؛ فإذا كانَ يُمْكِنُ دِفاعُهُ بالضربِ على الأشياءِ التي تَجعلهُ يُغْمى عليه فإنَّهُ لا يجوزُ قَتْلُهُ، وإذا أمْكَنَ دَفْعُ شرِّهِ بوَثاقِهِ فإنَّهُ لا يجوزُ قَتْلُهُ، وإذا أمْكَنَ دفْعُ شَرِّهِ بحَبْسِهِ بحُجْرةٍ أو شِبْهِها فإنَّهُ لا يجوزُ قَتْلُهُ. أيْ أنَّهُ يُسْتَعْمَلُ بحقِّهِ الأسهلُ فالأسهلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا لم يَنْدَفِعْ إلا بالقتلِ فإنَّهُ يُقْتَلُ، ولكنْ إذا خافَ المصولُ عليه أنْ يُبادِرَهُ الصائلُ بالقتلِ؛ فحينئذٍ له أنْ يَبْدأَ بالقتلِ؛ لأَنَّهُ في هذه الحالِ لا يُمْكِنُ أنْ يَتَمَكَّنَ مِن دفْعِ شَرِّهِ إلَّا بمُبادرةِ القتلِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف تُجيبونَ عمَّا إذا رأى الرَّجُلُ شخصًا يَزْني بأهْلِهِ، فإنَّهُ يجوزُ أنْ يقتلَهُ مِن دون إنْذارٍ؟

قُلْنا: إنَّ هذا ليس مِن بابِ دفْعِ الصَّائِلِ، ولكنَّهُ مِن بابِ عُقوبةِ المُعْتدي؛ ونظيرُهُ: أنَّ منِ اطَّلَعَ عليك مِن شُقوقِ البابِ فإنَّهُ يجوزُ أنْ تَفْقَأَ عينَهُ بدونِ إنْذارٍ؛ لأنَّ هذا مِن بابِ عُقوبةِ المُعْتدي، وليس مِن بابِ دفْعِ الصَّائلِ.

فإنْ قيلَ: إذا نَفى أولياءُ المقتولِ أنَّ قَتيلَهُم قد صالَ على القاتِلِ؛ فهل نَقْبَلُ قولَ القاتِلِ: إنَّهُ قَتَلَهُ دِفاعًا عن نفسِهِ؟

فالجوابُ: لا نَقْبَلُ؛ لأنَّ القتلَ ثَبَتَ، ودَعْوى أَنَّهُ كانَ دِفاعًا عن النَّفسِ تُعْتَبَرُ دَعْوى جديدةً، والبَيِّنةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنْكَرَ، ولو أنَّنا قَبِلْنا مثلَ هذه الدَّعْوى لكانَ كُلُّ مَن أرادَ أنْ يَقْتُلَ شخصًا ذَهَبَ فقَتَلَهُ، ثم قالَ: إنَّني قَتَلْتُهُ دِفاعًا عن نفسي، وهذا هو المشهورُ منَ المَذْهبِ[1]؛ وعلى هذا: فإذا قَتَلَ القاتلُ المُدافعُ عن نفسِهِ، الذي ليس عنده بَيِّنةٌ فإنَّهُ يكونُ في هذه الحالِ مَأْجورًا على ما حَصَلَ مِن قَتْلِهِ، ومُثابًا عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بل يُنْظَرُ للقرائِنِ؛ فإذا كانَ المقتولُ مَعْروفًا بالشرِّ والفسادِ، أو قد سَبَقَ منه تهديدٌ للقاتِلِ فإنَّ دعْوى القاتِلِ أنَّهُ مُدافعٌ دَعْوى صحيحةٌ؛ لأنَّ

---

(١) الهداية (ص:٥٤٥)، والمستوعب (٢/ ٤٠٦)، والمغني (١١/ ٤٦١)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٦).

كونَهُ يَتَهَدَّدُهُ بالقتلِ، أو يَتَحَدَّثُ إلى النَّاسِ بأَنَّهُ سيَقْتُلُ فُلانًا يدلُّ دلالةً واضحةً على أَنَّهُ هو القاتلُ، وكذلك إذا عَرَفَ: أنَّ القاتلَ رجلٌ مستقيمُ الدِّينِ، بعيدٌ عن العُدْوانِ، وأنَّ المقتولَ صاحبُ شرٍّ، معروفٌ بالعُدْوانِ؛ ولا سيَّما إنْ قَتَلَهُ في بيتِ القاتِلِ فإنَّ هذه قرينةٌ واضحةٌ تدلُّ على صِدْقِهِ، فيُحْكَمُ ببَراءتِهِ، وأَنَّهُ لا شيءَ عليه، وهذا اختيارُ شيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو الأصحُّ.



١١٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: عَرِجْتُ، قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[2].

الشَّرْحُ

قصَّةُ هذا الحديثِ: «**أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ**»، والقَرْنُ هو قرنُ الماعِزِ أو غيرِهِ، «**طَعَنَهُ**» أي: ضَرَبَهُ بهذا القرنِ في الرُّكْبةِ، ومعروفٌ: أنَّ طعنَ الرُّكْبةِ في بعضِ مواضِعِها يكونُ سببًا لعيبِ الرَّجلِ، والظَّاهرُ: أنَّ هذا الطَّعْنَ أدَّى إلى جرحِ الرُّكبةِ؛ لِقَوْلِهِ في آخِرِ الحديثِ: «**أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ**»، فجاءَ المطعونُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «**أَقِدْنِي**» يعني: خُذِ بالقَوَدِ مِن هذا الذي ضَرَبني.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني في السنن (٣/ ٨٨).

فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**حَتَّى تَبْرَأَ**» يعني: انْتَظِرْ حتَّى تَبْرَأَ؛ أي: تَبْرَأَ من هذه الطَّعنةِ، ثم جاءَ إليه فقالَ: «**أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ**» يعني: اقْتَصَّ له منَ الذي طَعَنَهُ.

وذلك بقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]؛ أي: أَنَّهُ طَعَنَ هذا الطاعنَ بقَرْنٍ أو غيرِهِ مما يَقومُ مقامَهُ في رُكْبَتِهِ.

ثم جاءَ المطعونُ فقالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ: عَرِجْتُ**» يعني: عَرِجْتُ مِن طعنِ هذا الرَّجلِ، فقالَ: «**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيتَنِي**» والنَّهيُ هو قولُهُ: «**حَتَّى تَبْرَأَ**» لأنَّ تقديرَ الحديثِ: «لا أُقيدُكَ حتَّى تَبْرَأَ».

قولُهُ ﷺ: «**فَأَبْعَدَكَ اللهُ**» يحتملُ: أنْ يكونَ خَبرًا، ويحتملُ: أنْ يكونَ دُعاءً، فإنْ كانَ دُعاءً فإنَّهُ مُشكِلٌ؛ حيثُ يَدْعو عليه النَّبيُّ ﷺ بهذا الدُّعاءِ، مع أَنَّهُ أجابَهُ إلى طلبِهِ، فأقادَهُ، وإنْ كانَ خبرًا فالمَعْنى: «أنَّ اللهَ أَبْعَدَكَ» أي: أَبْعَدَكَ حُكْمًا؛ فلا تُدْرِكْ على هذا الجاني شيئًا الآنَ؛ لأَنَّك استَقَدْتَ قبلَ أنْ تَبْرَأَ.

وقولُهُ: «**وَبَطَلَ عَرَجُكَ**» أي: بَطَلَ قَوَدُ عَرَجِكَ.

قولُهُ: «**أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ**» يعني: أنْ يُجْرَحَ الجارحُ حتَّى يَبْرَأَ المَجْروحُ؛ لأجلِ أنْ تُعْرَفَ الغايةُ، وهل تَسْري الجِنايةُ أو لا تَسْري؛ وحينئذٍ يستقرُّ الواجبُ؛ إمَّا بِديةٍ، أو قِصاصٍ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ القِصاصِ فيما دونَ النَّفسِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقادَ هذا الرَّجُلَ؛ لكنِ اشْتَرَطَ العُلَماءُ لجوازِ القِصاصِ فيما دونَ النَّفسِ أنْ يكونَ المقتصُّ منه فيما دونَ النَّفسِ يُقْتَصُّ منه في النَّفْسِ؛ وعلى هذا فالشُّروطُ السابقةُ في القِصاصِ لا بدَّ أنْ تتوافَرَ في

القِصاصِ فيما دُونَ النَّفْسِ، فلا يُقْتَصُّ مِن مُسْلمٍ لكافِرٍ، ولا مِن حُرٍّ لعبدٍ، ولا مِن والدٍ لولدِهِ، ولا مِن صغيرٍ؛ يعني: إذا كانَ الجاني صغيرًا فإنَّهُ لا يُقْتَصُّ منه، فلا بُدَّ أنْ يكونَ مُكَلَّفًا.

ويُشترطُ -أيضًا- زيادةً على ما سَبَقَ: أنْ يُمْكِنُ الاستيفاءُ بلا حيفٍ، فإنْ كانَ لا يُمْكِنُ؛ بأن كانَ الجرحُ في موضعٍ لا يُمْكِنُ فيه القِصاصُ فإنَّهُ لا قِصاصَ؛ مثلُ: الجرحِ في البطنِ، فإنَّ هذا الجُرْحَ لا يَنْتهي إلى عَظْمٍ، وليس له مَفْصِلٌ يمكنُ أنْ يُقْتَصَّ منه، ومثلُ قطعِ اليدِ مِن نِصْفِ الذِّراعِ، فإنَّهُ لا يمكنُ القِصاصُ؛ لأنَّهُ إنْ قَدَّرناهُ بالمساحةِ فقد تكونُ ذِراعُ الجاني أطولَ أو بالعكسِ، فلا يمكنُ القِصاصُ، وما ذَكَرَهُ الأصحابُ في مثلِ هذه الأمورِ واقعٌ في زَمَنِهم، أمَّا في زَمَنِنا اليومَ فإنَّهُ يمكنُ القِصاصُ تمامًا، حتَّى إذا كانَ في غيرِ المَفْصِلِ، أو إذا كانَ الجرحُ لا ينتهي إلى عَظْمٍ؛ وعلى هذا فيقاسُ الجرحُ الذي في البطنِ، ويُقْتَصُّ مِن بطنِ الجاني بمثلِ ما جَنى على هذا الذي جَنى عليه، وكذلك إذا كانَ القطعُ مِن نصفِ الذِّراعِ، فإنَّهُ يمكنُ القِصاصُ فيه بالنسبة لا بالمساحةِ؛ لأنَّهُ قد تكونُ ذارعُ الجاني قصيرةً، فإذا اعْتَبَرْناها بالمساحةِ، وكانَ نصفُ ذراعِ المجنيِّ عليه يُساوي ثُلُثَيْ ذِراعِ الجاني، معناه: أنَّنا زِدْنا، فيُعْتَبَرُ ذلك بالنسبةِ.

ويُشْتَرَطُ -أيضًا- للاستيفاءِ فيما دون النَّفْسِ: أنْ لا يَتَعَدَّى إلى غيرِ الجاني؛ مثلُ: أنْ يكونَ على حامِلٍ، أو يُخْشى أنَّ هذا يموتُ إذا اقْتُصَّ منه أو ما أشْبَهَ ذلك؛ فحينئذٍ لا يُمْكِنُ القِصاصُ.

٢- أنَّهُ يجبُ الانتظارُ حتَّى يَبْرَأَ جُرْحُ المجنيِّ عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك قبلَ البُرءِ.

٣- أنَّ سِرايةَ الجِنايةِ إذا كانَ القِصاصُ قبلَ البُرْءِ غيرُ مضمونةٍ؛ دليلُهُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**وَبَطَلَ عَرَجُكَ**»، فإنْ سَرَتِ الجِنايةُ قبلَ أنْ يُقْتَصَّ فإنَّها مضمونةٌ؛ مثالُهُ: رجلٌ جَرَحَ شَخْصًا في رُكْبتِهِ، ثم سَرى الجرحُ حتَّى صار الرَّجُلُ أعرجَ، فإنَّهُ تُضْمَنُ هذه السِّرايةُ؛ إلا أنْ يُقْتَصَّ قبلَ البُرْءِ فإنَّها لا تُضْمَنُ.

ومثالٌ آخَرُ: رجلٌ قطعَ أُصْبُعَ رجُلٍ، ثم إنَّ الجرحَ تَعفَّنَ، وسَرى إلى اليدِ، ثم سَرى إلى النَّفسِ فماتَ، فهنا يُقْتَصُّ منَ الجاني بالموتِ فيُقْتَلُ؛ لأنَّ سرايةَ الجِنايةِ في النَّفسِ فما دُونَها مضمونةٌ؛ بشرطِ أنْ لا يُقْتَصَّ قبلَ البُرْءِ، فإنِ اقْتُصَّ قبلَ البُرْءِ بَطَلَتِ السِّرايةُ.

وهاهنا قاعدةٌ؛ وهي: «سِرايةُ الجِنايةِ مَضْمونةٌ» والعلَّةُ في ذلك أنَّ ما تَرَتَّبَ على غيرِ المأذونِ فهو مضمونٌ، «**وسِرايَةُ القَوَدِ هَدَرٌ**» لأنَّ ما تَرَتَّبَ على المأذونِ فليس بمضمونٍ؛ يعني: لو أنَّنا انْتَظَرْنا فيمَنْ قُطِعَ أُصْبُعُهُ، حتَّى برأَ الأُصْبُعُ، ثم اقْتَصَصْنا منَ الجاني، فسرتِ الجِنايةُ إلى النفسِ وماتَ الجاني، فإنَّهُ لا ضَمانَ على المقتصِّ مِنه؛ وذلك لأنَّ اقْتِصاصَنا منه فعلٌ مأذونٌ فيه، جائزٌ شَرْعًا، وما تَرَتَّبَ على المأذونِ فليس بمَضْمونٍ، وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ، إلا إذا اقْتُصَّ قبلَ البُرْءِ، فإنَّ سرايةَ الجِنايةِ لا تكونُ مَضْمونةً.

٤- بيانُ الآثارِ السيئةِ التي تَتَرَتَّبُ على معصيةِ الشَّرعِ؛ وذلك أنَّ هذا الرَّجُلَ تَعجَّلَ وعَصى النَّبيَّ ﷺ، فكانتْ آثارُ مَعْصيتِهِ سيئةً؛ حيثُ إنَّهُ بَطَلَ عَرَجُهُ، ولو أنَّهُ انْتَظَرَ حتَّى يَبْرَأَ لكانَ أسلمَ له؛ لأنَّهُ إذا بَرِئَ عُرِفَ مُنْتهى هذه الجِنايةِ، واقْتُصَّ منه بحَسَبِها.

٥- حكمةُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تأخيرِ الاقتصاصِ حتَّى يَبْرَأَ؛ والحكمةُ هي أنَّنا ننظرُ: هل تَسْري هذه الجِنايةُ أو لا؟ لأنَّها قبلَ البُرْءِ مجْهولةٌ، قد تَسْري، وقد لا تَسْري؛ فلهذا كانَ منَ الحِكْمةِ أنْ يُؤَجَّلَ حتَّى يَبْرَأَ، أو حتَّى تَسْرِيَ الجِنايةُ ويُؤْخَذَ بحَسَبِها.



١١٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِها، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٧٦- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيَات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم (١٦٨١/ ٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب دية الجنين، رقم (٤٥٧٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب قتل المرأة بالمرأة، رقم (٤٧٣٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٢١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٧٥).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ**» الاقتتالُ معروفٌ؛ وهو المُضاربةُ وما أشْبَهَ ذلك.

قولُهُ: «**فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا**» يعني: قتلتِ المرأةَ المضروبةَ وما في بَطْنِها؛ لأنَّ الجنينَ خرجَ مَيِّتًا.

قولُهُ: «**فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**» أي: رَفَعوا إليه الخُصومةَ في هذه القضيَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هو الحاكمُ بشريعةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قولُهُ: «**فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ**» الجنينُ هو الحَمْلُ؛ وسُمِّيَ بذلك لأنَّهُ مُجْتَنٌّ؛ أي: مُسْتَتِرٌ في بطنِ أُمِّهِ؛ فلذلك سُمِّيَ جنينًا، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النجم:٣٢]؛ أي: جمعُ جنينٍ، وكُلُّ شيءٍ مُسْتَتِرٌ فإنَّهُ يُسمَّى بهذا الاسمِ، الجِنَّةُ؛ الذين هم الجِنُّ مُسْتَتِرونَ، فيُسَمَّوْنَ: جِنَّةً، والجَنَّةُ: البستانُ الكثيرُ الأشجارِ؛ لأنَّهُ يَسْتُرُ مَن فيه، والجُنَّة التي يَتَتَرَّسُ بها المُقاتِلُ عند القتالِ؛ لأنَّها تَسْتُرُهُ.

قولُهُ: «**دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ**» ثم فسَّرَ هذا؛ فقالَ: «**عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ**»، «**عَبْدٌ**» هنا عطفُ بيانٍ لـ«غُرَّةٌ» والغُرَّةُ في الأصلِ هي البياضُ في مُقدَّمِ الفرسِ، وتُطْلَقُ الغُرَّةُ على: العبيدِ والإماءِ؛ لأنَّهما غُرَّةُ المالِ، وأفضلُ المالِ، فهم أفضلُ منَ الإبِلِ، والمَواشي، والدَّراهمِ، والدَّنانيرِ؛ فلهذا سُمِّيَ العبيدُ والإماءُ (غُرَرًا).

وقولُهُ: «**عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ**» تفسيرٌ لقولِهِ: «**غُرَّةٌ**»، و(أو) هنا للتخفيفِ، وليست للشَّكِّ، فيُخَيَّرُ مَنْ عليه الغُرَّةُ بين هذا وهذا.

قولُهُ: «**وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ**» المقتولةِ «**عَلَى عَاقِلَتِها**» أي: عاقلةِ المرأةِ القاتلةِ، والدِّيةُ هي ما يجبُ بإزْهاقِ النفسِ المُحْترمةِ؛ وهي مئةٌ منَ الإبِلِ، فهذا هو الأصلُ، أو ما يقومُ مَقامَها منَ: البقرِ، والغنمِ، والدَّراهمِ، والدَّنانيرِ، وقد سَبَقَ بيانُ ذلك.

وقولُهُ: «**عَلَى عَاقِلَتِها**» جمعُ عاقِلٍ؛ وهم ذكورُ العَصَبةِ؛ مِن: ولاءٍ أو نَسَبٍ، وسُمُّوا عاقلةً؛ لأنَّهُم يأتونَ بالإبلِ التي هي الدِّيةُ ويَعْقِلُونها عند بابِ أهلِ القتيلِ، كما كانت عادَتُهم في الجاهليَّةِ.

وقولُهُ: «**وَرَّثَهَا**» أي: ورَّثَ الدِّيةَ «**وَلَدَهَا**» أي: ولدَ المقتولةِ، «**وَمَنْ مَعَهُمْ**» وهو زَوْجُها؛ لأنَّ الدِّيةَ عِوَضٌ عن النفسِ وتُعْتَبَرُ منَ المالِ، فإذا كانت عِوضًا عن النفسِ فإنَّها تَنْتَقِلُ مع مالِ المقتولِ؛ كما أنَّ مالَ المقتولِ يرثُهُ ورثتُهُ.

قولُهُ: «**فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ**» يشيرُ إلى الجنينِ؛ لأنَّ الجنينَ الذي سَقَطَ منَ المرأةِ سَقَطَ مَيِّتًا، فيقولُ: «**وَلَا نَطَقَ**» يعني: بلسانِهِ، «**وَلَا اسْتَهَلَّ**» يعني: لم يبكِ، «**فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ**» أي: يُهْدَرُ، ولا يكونُ له قيمةٌ؛ لأنَّهُ ليس بحيٍّ؛ فلا شَرِبَ، ولا أكلَ، ولا نَطَقَ، ولا اسْتَهَلَّ.

فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا**» المشارُ إليه هو حَمَلُ بنُ النَّابغةِ «**مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**» أي: مِن نُظرائِهم؛ كما قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧]، وهذا لا يعني أنَّهم كانوا إخوانَ الشَّياطينِ في النَّسبِ، لكنَّهم مِن أشباهِ الشَّياطينِ. وإنَّما وصفَهُ بأنَّهُ مِن نُظراءِ الكُهَّانِ وأشْباهِهِم؛ لأنَّ الكُهَّانَ يستعملونَ السَّجعَ في تَزْيينِ كلامِهِم؛ ليُمَوِّهوا به على النَّاسِ.

والكُهَّانُ: جمعُ كاهِنٍ؛ وهو الذي يُخْبِرُ عن المغيباتِ في المُسْتَقبلِ، وكان الكُهَّانُ قبلَ بعثةِ النَّبيِّ ﷺ كثيرينَ، وكانتِ الشياطينُ تَنْزِلُ عليهم بخبرِ السَّماءِ، فيأخذونَ خَبرًا واحدًا صادقًا، ويَكْذبونَ معه مئةَ كِذْبةٍ، ثم إذا جاءَ الخبرُ الصَّادقُ من هذه المئةِ كِذْبةٍ اعْتَبَرَهُمُ النَّاسُ مِن عُلماءِ الغيبِ، فصاروا يَرْجعونَ إليهم، فكانوا إذا كلَّموا النَّاسَ يُكَلِّمونهم بالسَّجْعِ؛ تزيينًا للكلامِ؛ لأَنَّهُ لا شكَّ أنَّ السَّجْعَ يُزَيِّنُ الكلامَ، ويعطيهِ طَلاوةً وحلاوةً.

وكما هو واضحٌ فإنَّ هذا الحديثَ يَحْكي قصَّةَ امرأتينِ قَتَلَتْ إحْداهُما الأُخْرى وما في بَطْنِها، فقضى النَّبيُّ ﷺ بديةِ الجنينِ غُرَّةً، وأمَّا ديةُ المقتولةِ فهي ديةٌ كاملةٌ، وديةُ الحُرَّةِ المُسْلمةِ خَمْسونَ منَ الإبلِ، بينما دِيةُ الحُرِّ المُسْلمِ مئةٌ منَ الإبلِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- بيانُ ما يكونُ بين الضَّرتينِ منَ العَداوةِ، والبَغْضاءِ، وإيغارِ الصُّدورِ؛ لأنَّ هاتينِ المرأتينِ كانتا تحتَ رَجُلٍ واحدٍ، فمنَ المعلومِ الفِطْريِّ أنْ يكونَ بين الزَّوجتينِ عداوةٌ، وبغضاءُ، وإيغارٌ في الصُّدورِ، حتَّى إنَّ زوجاتِ النَّبيِّ ﷺ وهُنَّ كُمَّلُ النِّساءِ لم يَسْلَمْنَ منه[1].

٢- أنَّ الغيرةَ قد تُؤَدِّي إلى القتلِ؛ كما في هذه القصَّةِ.

---

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت،... وقال النبي ﷺ: **«غارت أمكم»**.

٣- أنَّ القَتْلَ بالثِّقَلِ لا يُوجِبُ القِصاصَ؛ لأنَّ الذي يُوجِبُ القِصاصَ هو الذي يكونُ جارحًا، أمَّا ما قَتَلَ بثِقَلِهِ فإنَّهُ لا يوجبُ القِصاصَ، وإلى هذا ذَهَبَ الإمامُ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وقالَ: إنَّ الآلةَ إذا كانت لا تَجْرَحُ فليس فيها قِصاصٌ، ولو كانت ثَقيلةً، بحيث يُمْكِنُها أنْ تَقْتُلَ، بل يُشْترطُ في القِصاصِ أنْ يكونَ القتلُ بآلةٍ جارحةٍ(١).

ولكنَّ جُمهورَ العُلَماءِ على خلافِهِ؛ على أنَّ القتلَ يكونُ بكُلِّ آلةٍ تَقْتُلُ غالبًا، ولا فرقَ بين الجارِحِ وبين المُثَقَّلِ.

وأجابَ الجمهورُ عن هذا الحديثِ؛ بأنَّ الحجرَ الذي أرْسَلَتْهُ على هذه المرأةِ الأُخرى حجرٌ صغيرٌ لا يَقْتُلُ غالبًا، لكنَّهُ أصابَ بَطْنَها فأُجْهِضَتْ وماتَتْ؛ بسببِ الإجْهاضِ في غير وقْتِهِ، وما ذَهَبَ إليه الجُمْهورُ أقربُ إلى الصَّوابِ؛ لأنَّ العِلَّةَ واحدةٌ؛ وهي أنَّ الآلةَ تَقْتُلُ غالبًا؛ سواءً كانت جارحةً أو غيرَ جارحةٍ.

٤- أنَّ ديةَ الجنينِ غُرَّةٌ؛ عبدٌ، أو وليدةٌ، والمخيَّرُ في ذلك مَنْ يَغْرَمُ؛ وهو القاتلُ، فإذا أتى بعبدٍ لَزِمَ أولياءَ الجنينِ قبولُهُ، وإذا أتى بأَمةٍ لزِمَهُم قبولُهُ، ولكنْ إذا لم توجدِ الأمةُ أو العبدُ فإنَّهُ يُرْجَعُ إلى خمسٍ منَ الإبلِ، يُعْطى أولياءُ الجنينِ خمسًا منَ الإبلِ؛ عُشْرُ ديةِ الأُمِّ، فإنْ لم يوجدْ إبلٌ فإنَّهُم يُعطَوْنَ قيمةَ الإبلِ إن قُلْنا: إنَّ الإبلَ هي الأصلُ في الدِّياتِ، وإلا يُعْطى عُشْرَ ديةِ الأُمِّ منَ: البقرِ، ومنَ الغنمِ، ومنَ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ، وقد سَبَقَ أنَّ ديةَ الرَّجُلِ المسلمِ الحُرِّ منَ البقرِ مِئَتا بقرةٍ، ومنَ الغنمِ الفا شاةٍ، والمرأةُ على النِّصفِ من ذلك، فتكونُ ديةُ الجنينِ عَشْرًا منَ البقرِ، أو مئةً منَ الغنمِ.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٣).

والجنينُ الذي يموتُ بجنايةٍ على أُمِّهِ له حالاتٌ:

الحالُ الأُولى: أنْ يموتَ معها؛ يعني: تموتُ هي وولَدُها قبلَ أنْ يَخْرُجَ، فالجُمْهورُ على أَنَّهُ لا شيءَ فيه؛ لاحتمالِ أنْ لا يكونَ حَمْلًا صحيحًا.

وقيلَ: فيه غُرَّةٌ، وهو قولُ الأَوْزاعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]؛ قالَ: «إنَّ الحملَ تبيَّنَ وتحرَّكَ، وعُلِمَتْ حياتُهُ فيُضْمَنُ؛ لأَنَّهُ ماتَ؛ وهو إما أنْ يَبْقى في بَطْنِها مدى الدَّهرِ، وإمَّا أنْ يَخْرُجَ مَيِّتًا».

والصَّحيحُ: هو ما ذهبَ إليه الأَوْزاعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ متى تيقَّنّا أَنَّهُ إنسانٌ نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، ويمكنُ الآن العلمُ بهذا على وجْهِ القطعِ؛ بواسطةِ تقدُّمِ الطِّبِّ، فإذا قالوا يَقينًا: إنَّ في بطْنِها حَمْلًا، وأَنَّهُ ماتَ بسببِ هذه الضَّربةِ فلا شكَّ أنَّ فيه الغُرَّةَ؛ لأَنَّهُ أَهْلَكَهُ؛ أي: أَنَّا إذا تيقَّنا وُجودَهُ فلا فرقَ بين أنْ يَخْرُجَ أو لا يَخْرُجَ.

وجمهورُ العُلَماءِ على: أَنَّهُ إذا لم يخرجْ فليس فيه شيءٌ، لكنَّ تَعْليلَهُم يدلُّ على أنَّ وجهَ ذلك هو أنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ، ولم نَتيَقَّنِ الحَمْلَ، وإذا كانَ هذا هو التَّعْليلَ، فمتى تيقَّنَّا الحَمْلَ بالأسبابِ الجديدةِ فإنَّهُ يُحْكَمُ بها يُحْكَمُ له إذا خَرَجَ.

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ يَخْرُجَ حيًّا فيستهلَّ، ويَعْطَسَ، أو يَشْرَبَ أو ما أَشْبَهَ ذلك ثم يموتَ مُتأَثِّرًا بالجِنايةِ؛ ففيه ديةٌ كاملةٌ إنْ خَرَجَ لوقتٍ يعيشُ لمثلِهِ؛ وهو ما بعد ستَّةِ أَشْهُرٍ؛ فلو دَفَعَ أحدُهُمُ امرأةً حاملًا وجَنينِها سبعةُ أشهرٍ، فسقَطَ الجنينُ حيًّا حياةً مُسْتقرَّةً، ثم ماتَ فعليه ديةٌ كاملةٌ؛ لأَنَّهُ قَتَلَ نفسًا.

الحالُ الثالثةُ: أنْ يَخْرُجَ مَيِّتًا، ففي هذه الحالِ يكونُ فيه غُرَّةٌ.

---

(١) نسبه في المغني (١٢/ ٦٢)، والشرح الكبير (٢٥/ ٤١٢) للزهري.

الحالُ الرَّابعةُ: أنْ يَخْرُجَ حيًّا في وقتٍ لا يعيشِ لمثلِهِ ويموتُ، وهذا يجبُ غُرَّةٌ.

وكلُّ ما سَبَقَ في جنينٍ نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، أمَّا إذا خَرجَ قبلَ نَفْخِ الرُّوحِ فيه؛ فإنْ كانَ قد تبَيَّنَ فيه خَلْقُ الإنْسانِ ففيه غُرَّةٌ إذا خَرَجَ، وإنْ ماتتِ الأُمُّ فلا شيءَ فيه؛ كما هو الحالُ فيما إذا كانَ قد نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، وإنْ خَرَجَ قطعةَ لَحْمٍ ولم يَتبَيَّنْ فيه خَلْقُ الإنْسانِ فليس فيه شيءٌ؛ لأنَّنا لا نَتيَقَّنُ أنَّهُ بَدْءُ خلقِ آدميٍّ، وإذا لم نَتيَقَّنْ أنَّهُ بَدْءُ خلقِ آدميٍّ فالأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ، ولا يجبُ فيه شيءٌ.

فهذه ستَّةُ أقسامٍ، منها أربعةٌ بعد نفخِ الرُّوحِ في الجنينِ، واثنان قبلَ نَفْخِها.

أمَّا الكَفَّارةُ، فإنَّها تجبُ في الأقسامِ الأربعةِ التي حَصَلَ فيها الموتُ بعد نفخِ الرُّوحِ فيه؛ إلا إذا ماتَ مع أُمِّهِ فإنَّهُ لا كفَّارةَ فيه ولا ديَةَ؛ لأنَّهُ صارَ جُزْءًا مِن أجْزائِها، ولا تجبُ الكَفَّارةُ إذا خَرَجَ قبلَ نَفْخِ الرُّوحِ فيه، وهما القِسْمانِ الأخيرانِ؛ لأنَّ الكَفَّارةَ إنَّما تجبُ في القتلِ، وهنا لم يَحْصُلْ قتلٌ؛ لأنَّ القتلَ إزهاقُ الرُّوحِ، وهذا لم تُنْفَخْ فيه الرُّوحُ بعدُ.

فإذا سألَ سائلٌ: خَرَجَ الجنينُ حيًّا حياةً مُسْتقِرَّةً، لوقتٍ يعيشُ لمثلِهِ، وبقيَ زَمنًا غيرَ مُتألِّمٍ، صحيحًا شحيحًا، ثم ماتَ، فهل يُضْمَنُ أو لا؟

فالجوابُ: لا يُضْمَنُ؛ لأنَّنا لم نَتَحَقَّقْ أنَّ موتَهُ بسببِ الجِنايةِ، والأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ؛ وكما لو عَلِمْنا أنَّهُ ماتَ لسببٍ آخَرَ، فإنَّهُ بالاتِّفاقِ ليس فيه ضمانٌ؛ مثلُ أنْ يُدْعَسَ هذا الجنينُ، أو يُوطأَ أو ما أشْبَهَ ذلك، فيموتَ بالسببِ الثَّاني فإنَّهُ ليس في الأوَّلِ ضمانٌ؛ لأنَّا تيَقَّنَّا أنَّهُ ماتَ بهذا السببِ الثَّاني.

٥- وجوبُ الدِّيةِ على العاقلةِ؛ ونعني بها ديةَ الخطأِ، وشِبْهِ العمدِ، أمَّا العمدُ فتجبُ الدِّيةُ فيه على القاتِلِ؛ فإذا قتَلَ رجلٌ آخرَ قتْلًا عمدًا، ثم عفا أولياءُ المقتولِ عنِ القِصاصِ وجبتِ الدِّيةُ على القاتِلِ، لا على عاقلتِهِ، وإذا قُتِلَ خطأً أو شِبْهَ عَمْدٍ فالدِّيةُ على العاقلةِ؛ والفرقُ هو أنَّ المُتَعَمِّدَ ليس أهلًا للمُساعدةِ، ولا للإعانةِ، فلَزِمَتْهُ الدِّيةُ، أمَّا الخطأُ وشِبْهُ العَمْدِ فهو يقعُ كثيرًا، والإنْسانُ لم يَتَعَمَّدِ القتلَ، فكانَ أهلًا للمُساعدةِ والإعانةِ.

فإنْ قيلَ: ولكنْ كيف نُحَمِّلُ العاقلةَ؟

قُلْنا: نُحَمِّلهم بقدرِ حالهم، فالغنيُّ الكبيرُ يَحْمِلُ أكثرَ منَ الغنيِّ الذي دونَهُ، والفقيرُ لا يَحْمِلُ شيئًا؛ لأنَّ المسألةَ مُواساةٌ، وإذا كانتْ مُواساةً فيَحْمِلُ كُلُّ إنسانٍ ما يليقُ بحالِهِ.

فإنْ قيلَ: ومنِ الذي يُقَدِّرُ أحوالَ العاقلةِ، ويُقَدِّرُ ما يُحَمَّلونَهُ؟

قُلْنا: يُقَدِّرُها الحاكمُ الشرعيُّ، فيُرْجَعُ في ذلك إليه، فهو الذي يُقَدِّرُ أحوالَ النَّاسِ، ويُقَدِّرُ ما يَحْمِلُ كُلُّ واحدٍ، وليست المسألةُ فَوْضى.

٦- حُسْنُ أحكامِ الشَّريعةِ؛ حيث تُنَزِّلُ كُلَّ إنسانٍ منزلتَهُ؛ وجهُ ذلك: التَّفريقُ بين الدِّيَاتِ، وأيضًا كونُ العمدِ يَحْمِلُ ديتَهُ القاتلُ، والخطأُ وشِبْهُ العمدِ تَحْمِلُهُ العاقِلةُ.

٧- أنَّ الدِّيةَ مالٌ موروثٌ؛ فيرثهُ أولياءُ المقتولِ حَسَبَ الميراثِ الشرعيِّ، وإذا جَعَلْناها مالًا مَوْروثًا فإنَّ الثُّلُثَ يُحْسَبُ منها؛ فإذا أوْصى شخصٌ بوصيَّةٍ، ووجَدْنا عنده منَ المالِ ثلاثَ مئةِ ألفٍ، وقد أوْصَى بالثُّلُثِ، فيكونُ ثُلُثُهُ مئةَ ألفٍ،

فـإذا انضـافتِ الدِّيـةُ إليه؛ وهي مئةُ ألفٍ، صار الثُّلُثُ: مئةً وثَلاثًا وثلاثينَ ألفًا وثُلُثًا.

المهمُّ: أَنَّهُ يُضافُ ما يُؤْخَذُ منَ الدِّيةِ إلى مالِ الميِّتِ المقتولِ، وتُؤْخَذُ منه الوَصِيَّةُ، وكذلك يُوَزَّعُ بين الورثةِ.

٨- ذمُّ السَّجعِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»، ولكنَّ السَّجْعَ الذي يُذَمُّ هو الذي يَأْتي بتكَلُّفٍ، أو يُقْصَدُ به إثباتُ باطِلٍ، أو إبطالُ حقٍّ، فالأَوَّلُ مَذْمومٌ، ويقالُ للإنْسانِ: لا يَنْبَغي لك أنْ تَتكَلَّفَ السَّجْعَ؛ لأنَّ تَكَلُّفَ السَّجْعِ قد يُؤَدِّي إلى الإتيانِ بكلمةٍ شاذَّةٍ غريبةٍ، وقد يُؤَدِّي إلى تعقيدِ المعنى، وأمَّا إذا كانَ المرادُ به إثباتُ الباطِلِ، أو إبطالُ الحقِّ فهو حرامٌ؛ لأنَّ إثباتَ الباطِلِ حرامٌ، وإبطالَ الحقِّ حرامٌ، وما كانَ وسيلةً لذلك فللوسائِلِ أحكامُ المقاصِدِ.

أمَّا إذا كانَ السَّجْعُ يأتي عفْوًا، وبدونِ تَكَلُّفٍ، ولا يرادُ به إبطالُ حقٍّ، ولا إثباتُ باطِلٍ فإِنَّهُ حَسَنٌ، وهو منَ الفصاحةِ والبَلاغةِ، وقد كانَ النَّبيُّ ﷺ يَسْجَعُ في أحاديثِهِ أحيانًا؛ مثلُ قولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١)، وكذلك يوجدُ السَّجعُ في القُرْآنِ كثيرًا؛ قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ۝٩ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ۝١٠ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ۝١١ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ۝١٢ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ**﴾ [الرحمن:٩- ١٣]، فتجدُ أنَّهُ لَمَّا قالَ: ﴿**وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ**﴾ وكانَ آخرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الآيةِ (الميمَ) قالَ بعْدَها: ﴿فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ﴾ بـ(الميمِ)؛ لتُناسبَ الآيةُ ما قَبْلَها، وهذا كثيرٌ في القُرْآنِ، ولا شكَّ أنَّ السجعَ يُعْطي الكلامَ حَلاوةً وطلاوةً، ويوجِبُ الاستماعَ إليه، فإذا جاءَ مِن غيرِ تَكَلُّفٍ فلا بَأْسَ.

٩- جوازُ توبيخِ مَن عارَضَ الحقَّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّما هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**».

١٠- أنَّ الكُهَّانَ يأتونَ بزُخْرُفِ القولِ غُرورًا؛ مِن أجْلِ أنْ يَقْبَلَ النَّاسُ كلامَهُم، ويَسْتَمِعوا إليه حينما يأتونَ بالسَّجعِ.

فإنْ قيلَ: وهل يُؤْخَذُ منَ الحديثِ أنَّهُ إذا سَقَطَ الجنينُ مَيِّتًا فإنَّهُ لا يُضْمَنُ؛ لقولِهِ: «**مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ**» أو لا؟

قُلْنا: لا يُؤْخَذُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّهُ، ولم يُقِرَّهُ على ذلك؛ فدلَّ هذا على أنَّ الجنينَ يُضْمَنُ بالغُرَّةِ، وإنْ لم يَنْطِقْ، ولم يَسْتَهِلَّ، ولم يَشْرَبْ، ولم يَأْكُلْ.

أمَّا حديثُ أبي داودَ والنَّسائيِّ فإنَّهُ: يَتَعَلَّقُ بالجِناياتِ مِن حيثُ ذِكْرُهُ ضمانَ الجنينِ، وأنَّ دِيتَهُ غُرَّةٌ، ويتعلَّقُ به أيضًا أنَّ ديةَ شِبْهِ العَمْدِ أو الخطأِ تكونُ على العاقِلةِ.



١١٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّـعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتَـهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّـةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**عَمَّتَهُ**» عطفُ بيانٍ على «**الرُّبَيِّعَ**» لبيانِ صلةِ هذه المرأةِ بأَنَسٍ، والعَمَّةُ هي أختُ الأبِ، وقولُهُ: «**جَارِيَةً**» يعني: شابَّةً.

قولُهُ: «**فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ**» لَمَّا كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَنيَّةَ الجاريةِ طلَبُوا مِن أهْلِها أنْ يَعْفُوا، ولكنْ أَبَوْا، قالوا: فالأَرْشُ؛ يعني: قيمةُ السِّنِّ، فأبَوْا إلا القِصاصَ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالقِصاصِ؛ وهو هنا أنْ يُكْسَرُ سِنُّ الرُّبَيِّعِ، كما قالَ تَعالَى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥].

قولُهُ: «**فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ**» وهو: أَخُو الرُّبيِّعِ، قالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟**» هذا استفهامُ اسْتعظامٍ. يعني: أنَّ كَسْرَ ثَنِيَّتِها عظيمٌ؛ لأنَّها أخْتُهُ، وهي غاليةٌ عندَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾، رقم (٤٥٠٠)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (١٦٧٥).

ثُمَّ قالَ: «**لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا**» أقْسَمَ: أنْ لا تُكْسَرَ، وليس مرادُهُ: الاعتراضَ على حُكْمِ النَّبيِّ ﷺ؛ لكنَّهُ أرادَ التَّفاؤُلَ، وأحْسَنَ الظنَّ باللهِ؛ أنَّ اللهَ سيَجْعَلُ لها فَرَجًا ومَخْرَجًا، وإلَّا فمنَ المعلومِ أنَّهُ لو كانَ قَصْدُهُ الاعتراضَ والامتناعَ والإباءَ عن تَنْفيذِ حُكْمِ اللهِ ورسولِهِ لكانَ على خَطَرٍ عظيمٍ، ولَمَا أبرَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لكنَّ مُرادَهُ بذلك التَّفاؤلُ، وإحسانُ الظنِّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقولُهُ: «**ثَنِيَّتُهَا**» الثَّنِيَّةُ هي أحدُ السِّنَّينِ المُتلاصِقَيْنِ في وَسَطِ الأسْنانِ.

فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**» يعني: أنَّ اللهَ تَعالَى كَتَبَ القِصاصَ؛ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى أنْ قالَ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]؛ يعني: أنَّ اللهَ كَتَبَ القِصاصَ، فإذا طلبَهُ مَنْ له الحقُّ وَجَبَ تَنْفيذُهُ، ولَمَّا قالَ له هذا اقتنعَ واسْتَسْلَمَ، فيسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فعفَا أولئكَ القومُ، وهذا يأْتي دائمًا؛ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُنْزِلُ الفَرَجَ عند الشِّدَّةِ؛ كما أنْزَلَ الفَرَجَ عند الشِّدَّةِ في قِصَّةِ الذَّبيحِ إسماعيلَ بنِ إبْراهيمَ -عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ- فلمَّا لم يَبْقَ إلَّا تنفيذُ القِصاصِ منها جَعَلَ اللهُ في قُلوبِ أولياءِ الجاريةِ الرَّأفةَ والرَّحمةَ، فرَضُوا وعَفَوْا.

وقولُهُ: «**عِبَادِ اللهِ**» جمعُ عبدٍ، والمرادُ بالعُبوديَّةِ العبوديَّةُ الخاصَّةُ؛ وهي: عُبوديَّةُ الشَّرعِ؛ وذلك أنَّ العُبوديَّةَ تنقسمُ إلى قِسْمينِ:

الأوَّلُ: عُبوديَّةُ الكونِ (القَدَرِ): وهذه عامَّةٌ لكُلِّ أحدٍ؛ ومنها قولُهُ تعالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، وهذا يشملُ الكافرَ والمُؤْمِنَ.

الثَّاني: عبوديَّةٌ خاصَّةٌ؛ وهي عبوديَّةُ الشَّرعِ، التي يَخْضَعُ فيها الإنْسانُ لشرعِ اللهِ

عَزَّوَجَلَّ؛ مثلُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣]، وهذه تَنْقَسِمُ إلى ما هو أخصُّ منَ الخاصَّةِ، وما هو خاصٌّ على سبيلِ العُمومِ؛ فالرُّسُلُ -عليهم السَّلامُ- عُبوديَّتُهم للهِ أخصُّ العِباداتِ، أو أخصُّ التَّعَبُّدِ؛ قالَ اللهُ تَعالَى في نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣]، وقالَ اللهُ تعالَى لمحمَّدٍ ﷺ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]. وقولُهُ: «عبادِ اللهِ» هنا تَدْخُلُ في عُبوديَّةِ الخاصَّةِ، وخاصَّةِ الخاصَّةِ.

وقولُهُ: «مَنْ لَوْ أَقْسَمَ» اسمُ إنَّ؛ موصولةٌ بمعنى (الذي)، وخبَرُها مُقدَّمٌ، وهو قولُهُ: «مِنْ عِبَادِ اللهِ».

وقولُهُ: «مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ» أي: حَلَفَ على اللهِ أنْ لا يَفْعَلَ، أو أنْ لا يكونَ هذا الشيءُ.

قولُهُ: «لَأَبَرَّهُ» أي: لوَفَّى له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالقَسمِ.

وقولُهُ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ» أي: أنَّ هذا لا يشملُ جميعَ العِبادِ.

ومُناسبةُ هذا الحديثِ لكتابِ الجِناياتِ ذِكرُهُ القِصَاصَ في السِّنِّ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- ما يَجْري بين الصِّبْيانِ والصِّغارِ منَ المُناوشاتِ التي قد تُؤَدِّي إلى مثلِ هذه الحالِ إلى الكَسْرِ؛ كَسْرِ السِّنِّ، أو كَسْرِ الذِّراعِ، أو كَسْرِ الإصْبعِ وما أشْبَهَ ذلك، وهذا ممَّا يُوجِبُ لفتَ النَّظرِ لأوْلياءِ الصِّغارِ؛ بحيث يُحَذِّرُونَهم مِن هذه الأعْمالِ، وإذا جَلَسوا معهم على الغداءِ، أو العَشاءِ، أو القَهْوةِ أو غيرِ ذلك، أنْ يُدَرِّسُوهم هذه الأشياءَ، ويُحَذِّروهم منها.

٢- أنَّ الخيارَ في القِصاصِ أو الدِّيةِ أو العفوِ لمن وقعتْ عليه الجِنايةُ، لا لَمنْ وقعتْ منه؛ وجْهُ ذلك أنَّهم طلبوا منهم العَفْوَ والأرْشَ وأبَوْا إلَّا القِصاصَ؛ فالخيارُ للمُعْتدَى عليه، لا للمُعْتَدي.

٣- جوازُ طلبِ العَفْوِ منَ المَجْنيِّ عليه، وأنَّ هذا لا يَدْخُلُ في المسألةِ المكروهةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ هؤلاءِ حين طلبوا العَفْوَ.

٤- أنَّ الحقَّ لوليِّ الصَّغيرِ؛ وجهُ ذلك قولُهُ: «**فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا**» وهذا يدلُّ على أنَّ الذي يتكلَّمُ هم أولياءُ هذه الصَّبيَّةِ؛ لِما في هذا مِن تَعْجيلِ الحقِّ وأخْذِهِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا وَجَبَ القِصاصُ لصغيرٍ فإنَّهُ يُنْتَظَرُ إلى أنْ يَبْلُغَ؛ لأنَّهُ هو المجنيُّ عليه، فيُنْتَظَرُ إلى أنْ يَبْلُغَ، ثم إنْ شاءَ اقْتَصَّ، وإنْ شاءَ أخَذَ الدِّيةَ، وإنْ شاءَ عَفا. لكنَّ هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الأوْلياءَ لهم الحقُّ في ذلك.

٥- جوازُ إقْسامِ الإنْسانِ على اللهِ إذا كانَ الحاملُ له على ذلك هو التَّفاؤُلُ، وإحْسانُ الظَّنِّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ أنس بنَ النَّضْرِ، وأمَّا إذا كانَ الحاملُ له هو التَّألِّي على اللهِ، أو تَحَجُّرُ رَحْمتِهِ فإنَّ ذلك لا يجوزُ؛ ويدلُّ على هذا: قِصَّةُ الرَّجُلِ العابِدِ، الذي كانَ يَمُرُّ برَجُلٍ عاصٍ فينهاهُ عن المعصيةِ، كلَّما مرَّ به وهو على المَعْصيةِ نهاهُ، ولكنَّهُ مُسْتَمِرٌّ في مَعْصيتِهِ، فقالَ الرَّجُلُ العابدُ: واللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لفُلانٍ، قالَ ذلك إعْجابًا بعَمَلِهِ هو، وتَألِّيًا على اللهِ، وتَحجُّرًا لرحْمتِهِ، فقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلانٍ، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهنا نعرفُ الفرقَ بين إنْسانٍ يحملُهُ حُسْنُ الظنِّ باللهِ، والتَّفاؤُلُ على الإقْسامِ على اللهِ، وبين شَخْصٍ يريدُ أنْ يَتَأَلَّى على اللهِ، وأَنَّهُ فوقَ اللهِ، وأنَّهُ يريدُ أنْ يَتحَجَّرَ رحمةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأَنَّهُ مُعْجَبٌ بعملِهِ، فهذا لا يستحقُّ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَبَرُّ بقَسَمِهِ.

٦- جوازُ القسمِ بصيغةِ؛ «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ» وما شابَهَها؛ وذلك: لأنَّ الذي بعثَهُ بالحقِّ هو اللهُ، وهذا قَسَمٌ بصفةٍ مِن صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أو قَسَمٌ بِفِعْلٍ مِن أفْعالِ اللهِ، والقَسَمُ بصفةٍ مِن صفاتِ اللهِ، أو فِعْلٍ مِن أفْعالِهِ جائزٌ، وأمَّا القَسَمُ بغيرِ اللهِ فإنَّهُ لا يجوزُ.

فإنْ قيلَ: هل إذا أَقْسَمَ بغيرِ اللهِ تَنْعَقِدُ اليمينُ أو لا؟

قُلْنا: لا تَنْعَقِدُ؛ بل يكونُ آثمًا، وعليه التَّوْبةُ؛ فلو قالَ مثلًا: والنبيِّ لا أفْعَلُ هذا، ففَعَلَ فإنَّهُ لا كفَّارةَ عليه، ولكنْ عليه أنْ يَتُوبَ، وإنَّما قُلْنا: لا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّ الفعلَ المنهيَّ عنه لا يَتَرَتَّبُ عليه أَثَرُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)؛ أي: مردودٌ عليه.

٧- أنَّ ما كانَ شَرْعًا لغَيْرِنا فهو شَرْعٌ لنا ما لم يَرِدْ شَرْعُنا بخِلافِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»، ونحنُ لا نَرى في القُرْآنِ الكريمِ شيئًا منَ القِصاصِ في السِّنِّ وشِبْهِهِ، وإنَّما فيه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، لكنَّ السِّنَّ إنما ذُكِرَ فيما كُتِبَ على بني إسْرائيلَ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى أنْ قالَ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٨- إثباتُ القِصاصِ في السِّنِّ؛ وهذا إذا قُلِعَ فالأمْرُ فيه واضحٌ، والمُكافأةُ فيه واضحةٌ، فإذا قُلِعَتِ الثَّنيَّةُ، وقُلِعَ منَ الآخَرِ الثَّنيَّةُ فإنَّهُ واضحٌ أنَّنا أخَذْنا ثَنيَّةً بثنيَّةٍ.

ولكنْ إذا كُسِرَتِ الثنيَّةُ كَسْرًا فإنَّ المشهورَ عند الفُقَهاءِ: أنَّهُ لا يجوزُ القِصاصُ؛ وذلك: لأنَّهُ لا يمكنُ القِصاصُ في هذه الحالِ إلا بحَيْفٍ، مَنِ الذي يَضْبِطُ محلَّ الكَسْرِ، مِقْدارَ الكَسْرِ، نسبةَ الكَسْرِ، وما أشْبَهَ ذلك؛ ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّهُ إذا أمْكَنَ فإنَّهُ يجوزُ القِصاصُ، ويكونُ بالنسبةِ لا بالحَجْمِ.

فإنْ قيلَ: إنْ كَسَرَ رجلٌ سِنَّ رَجُلٍ، وأرادَ المكسورُ أنْ يَقْتَصَّ لنفسِهِ منَ الكاسِرِ، فأرادَ كَسْرَ سِنِّهِ فاقْتَلَعَ جميعَ السِّنِّ، فما الحُكْمُ؟

قُلْنا: في ذلك حُكومةٌ، فيَضْمَنُهُ بالأَرْشِ، لكنْ لا يَنْبَغي أنْ يُمكَّنَ المجنيُّ عليه منَ القِصاصِ بنفسِهِ؛ لأنَّهُ أولًا: قد لا يُحْسِنُ هذا الشيءَ، وثانيًا: ربَّما مع الحقدِ على خَصْمِهِ يُحاوِلُ أنْ يَضُرَّهُ بأكثرَ.

٩- أنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لو أقْسَمَ على اللهِ لأبرَّهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**» وهذا محمولٌ على ما إذا كانَ الحامِلُ له على القَسَمِ هو حُسْنُ الظنِّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ والتَّفاؤُلُ.

١٠- أنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَنْ يُقْسِمُ على اللهِ ولا يَبَرُّهُ؛ وجْهُ ذلك أنَّهُ قالَ: «**مِنْ عِبَادِ اللهِ**»، ومِن للتَّبعيضِ.

١١- إثباتُ سَمْعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّهُ لنْ يَبَرَّهُ إلَّا إذا سَمِعَ قَسَمَهُ.

١٢- أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عند حُسْنِ ظنِّ عبدِهِ به؛ فإذا أقْسَمَ الإنْسانُ على ربِّهِ مُحْسِنًا الظنَّ به فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد يُعْطيهِ ما ظَنَّهُ به.

فإنْ قيلَ: هل يُؤْخَذُ منَ الحديثِ الحثُّ على الإقْسامِ على اللهِ؟

قُلْنا: لا يُؤْخَذُ؛ لأنَّ قولَهُ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ**» تَدُلُّ على التَّبعيضِ، فلا يُعْلَمُ هل هذا الذي أقْسَمَ على اللهِ مِن هؤلاءِ الذين أرادَ اللهُ أنْ يَبَرَّ قَسَمَهُم أو لا؛ وعلى هذا فلا يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يُقْسِمَ على اللهِ إلَّا إذا قَرَنَهُ بالمَشيئةِ.

١٣- أنَّ قُلوبَ العِبادِ بين أُصْبُعَينِ مِن أصابعِ اللهِ؛ أيْ أنَّ القُلوبَ بيدِ اللهِ؛ وجْهُ ذلك: أنَّ أهلَ الجاريةِ كانوا مُصَمِّمينَ على القِصاصِ، فلمَّا أقْسَمَ هذا الرَّجُلُ الصالحُ أبرَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فصَرَفَ قُلُوبَهُم، فرَضِيَ القومُ وعَفَوْا؛ ففيه دليلٌ على أنَّ القُلوبَ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**قُلُوبُ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**»[1].

١٤- إثباتُ القُدْرةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ: «**لَأَبَرَّهُ**».

فإنْ قيلَ: وهل على المُسْلمِ إذا أقْسَمَ عليه أَخوهُ أنْ يَبرَّهُ؟

قُلْنا: نعمْ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ أنَّ: «**مِنْ حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: أَنْ يَبَرَّ قَسَمَهُ**» إلا إذا كانَ في ذلك ضررٌ على المُقْسِمِ أو المُقْسَمِ عليه فإنَّهُ لا يَلْزَمُ؛ بلْ إذا كانَ فيه ضررٌ على المُقسِمِ فإنَّهُ يَمْتَنِعُ، أو يَحْرُمُ عليه أنْ يُجيبَهُ؛ فلو قالَ شاربُ الدُّخانِ لشخصٍ: أُقْسِمُ باللهِ عليك أنْ تُعْطِيَنِي عَشَرةَ دَراهِمَ أَشْتَرِي بها علبةَ دُخانٍ، فإنَّهُ لا يَبَرُّ قَسَمَهُ؛ لأنَّهُ لو أبَرَّهُ كانَ يُعينُهُ على الإثْمِ والعُدْوانِ.

وكذلك لو أقْسَمَ على شخصٍ في شيءٍ يَضُرُّهُ الإخْبارُ عنه؛ مثلُ أنْ يقولَ له:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واللهِ لَتُخبِرُني ماذا تَفْعَلُ في بَيْتِكَ؛ ممَّا يكـونُ بينك وبين أَهْلِكَ، أو: واللهِ لَتُخبِرُني ما مَدى صِلَتِكَ لأبيكَ، أو ما مَدى مَحَبَّةِ أبيكَ لك، أو ما أَشْبَهَ هذا، فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يَبَرَّ بقَسَمِهِ؛ بل في مثلِ هذه الحالِ يَنبَغي أنْ يَنْصَحَ المُقسِمَ؛ ويقولَ: إنَّ هذا يدلُّ على عدمِ حُسْنِ إسْلامِكَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[(١)].

فإنْ قيلَ: فإنْ حَلَفَ رَجُلٌ على شخصٍ أنْ يَفْعَلَ كذا ولم يَفْعَلْ، فهل الكَفَّارةُ على الذي حَنَّثَهُ أو على المُقْسِمِ؟

قُلْنا: الكَفَّـارةُ على المُقْسِمِ؛ قـالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩].



١١٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا، أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا؛ فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُـوَ قَـوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيات، باب من قتل في عميا بين قوم، رقم (٤٥٤٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، رقم (٤٧٨٩-٤٧٩٠)، وابن ماجه: كتاب الدِّيات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود، رقم (٢٦٣٥).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا» العِمِّيًّا مَأْخوذةٌ منَ العَمى؛ وهي: أنْ يَحْصُلَ قتالٌ بين النَّاسِ ولا يُدْرى ما وجْهُهُ؛ فالقاتِلُ لا يَدْري فيمَ قَتَلَ، والمقتولُ لا يَدْري فيمَ قُتِلَ، هذه هي قِتْلَةُ العِمِّيًّا.

والرِّمِّيًّا؛ يعني: أُناسٌ تَرامَوْا، لا لقَصْدِ أنْ يَقْتُلَ بعْضُهم بعضًا، ولكنْ وقعتِ المُراماةُ فقُتِلَ أحَدُهم.

قولُهُ: «أَوْ سَوْطٍ» السَّوْطُ هو جِلدٌ مَفْتولٌ يُضْرَبُ به، ويُشْبِهُ ذَيْلَ البقرةِ لكنَّهُ أدقُّ.

قولُهُ: «أَوْ عَصًا» العَصا معروفٌ.

قولُهُ: «فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَأِ»، أي: ديتُهُ ديةُ الخطأِ، وليس فيه قوَدٌ؛ أمَّا العِمِّيًّا والرِّمِّيًّا فلعدمِ قصْدِ القتلِ، وأمَّا العَصا والسَّوْطُ فلأنَّ الآلةَ لا تَقْتُلُ، فيكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الخطأِ، ودِيتُهُ ديةَ الخطأِ؛ وهي على المَشْهورِ منَ المذهبِ[1]: أخْماسٌ: عِشْرونَ بنتَ مَخاضٍ، وعِشْرونَ بنتَ لَبُونٍ، وعِشْرونَ حِقَّةً، وعِشْرونَ جَذَعةً، وعِشْرونَ مِن بني مَخاضٍ؛ يعني: ذُكورًا.

ولكنْ مع ذلك فإنَّ الفُقَهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُفَرِّقونَ في الدِّيةِ بين شِبْهِ العمدِ والخطأِ؛ فيَرَوْنَ: أنَّ الدِّيةَ في شِبْهِ العمدِ أرباعٌ: خمسٌ وعِشْرونَ بنتَ مَخاضٍ، وخمسٌ وعِشْرونَ بنتَ لَبونٍ، وخمسٌ وعِشْرونَ حَقَّةً، وخمسٌ وعِشْرونَ جَذَعةً، أمَّا في الخطأِ فهي

---

(١) المغني (١٢/ ١٩)، والإنصاف (٢٥/ ٣٧٨).

أخْماسٌ، وفي العمدِ أرْباعٌ؛ وذلك أنَّهم يُليِّنونَ هذا الحديثَ ولا يَسْتدلونَ به، أو يَحْمِلُونَهُ على أنَّ المُرادَ به بيانُ أنَّ قتلَ شِبْهِ العمدِ ليس فيه قَوَدٌ فقط، فيكونُ معنى «دِيَتُهُ دِيَةُ الخطأِ»: ضمانَ الخطأِ؛ لقَطْعِ الدِّيةِ عن تغليظِ الدِّيةِ وعدمِ تَغْليظِها.

والحاصلُ: أنَّ الدِّيةَ أرْباعٌ في شِبْهِ العمدِ، وأخْماسٌ في الخطأِ على المشهورِ مِن مَذْهبِ الحنابلةِ(١)، والمسألةُ فيها خلافٌ يَأْتي إنْ شاءَ اللهُ.

وقولُهُ ﷺ: «**فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَأِ**»، عقلُ الخطأِ يكونُ على العاقِلةِ كما هو مَعْروفٌ، وهؤلاءِ القومُ لا نَدْري منِ القاتِلُ حتَّى نُحَمِّلَ عاقِلَتَهم؛ فقيلَ: إنَّهُ في بيتِ المالِ، وأنَّ معنى قولِهِ ﷺ: «**فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَأِ**»: أنَّهُ لا يكونُ العقلُ على القاتِلِ.

وقيلَ: إنَّهُ يكونُ على مَن يختارُهُ أولياءُ المقتولِ؛ فيُقالُ لهم: اخْتاروا مَنْ تَرَوْنَهُ قاتلَ صاحِبِكُم مِن بينِ هؤلاءِ، ثم يَحْمِلُ العقلَ.

وقيلَ: إنَّهُ يكونُ على الجميعِ، كُلٌّ يَحْمِلُ من ذلك، والحديثُ كما هو واضحٌ منه؛ يقولُ: «**فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَأِ**»، والأصلُ أنَّ عَقْلَ الخطأِ يكونُ على العاقِلةِ، فيُقالُ: على عاقلةِ هؤلاءِ الدِّيةُ، إلَّا إذا كانَ لا يُمْكِنُ حَصْرُهم فيكونُ في بيتِ المالِ، فأمَّا إذا كانَ يُمْكِنُ حَصْرُهم فالدِّيةُ على عَواقِلِهم.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا**» أي: بآلةٍ تَقْتُلُ غالبًا؛ وإنما أضَفْنا هذا القيدَ لقولِهِ: «إنَّ مَنْ قُتِلَ بسَوْطٍ أو عصًا فعليه عَقْلُ الخطأِ»، والسَّوْطُ والعَصا لا يَقْتُلُ غالبًا.

---

(١) المحرر (٢/ ١٤٤)، والإنصاف (٢٥/ ٣٧٤-٣٧٨).

واختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ هل يُشْترطُ الجَرْحُ في هذا الذي يَقْتُلُ غالبًا أو لا؟

فمذهبُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: أنَّهُ لا بدَّ أنْ يَجْرَحَ، وأنَّ القتلَ بمُثَقَّلٍ لا يُوجبُ القِصاصَ[١].

والجُمْهورُ على خلافِ ذلك؛ وأنَّ القتلَ بمُثَقَّلٍ يُوجِبُ القِصاصَ؛ واستَدَلُّوا لذلكَ: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أثبتَ القِصاصَ في قصَّةِ اليهوديِّ الذي رَضَّ رأسَ الجاريةِ بين حَجَرينِ[٢]، ولم يَقْتُلْها بجارحٍ.

وقولُهُ: «**فَهُوَ قَوَدٌ**» يعني: هذا هو الأصلُ، ولأوْلياءِ القَوَدِ أنْ يَتحوَّلوا إلى الدِّيةِ.

فإنْ قيلَ: هل لهم أنْ يُصالِحُوا عنها بأكثرَ؟

قُلْنا: في هذا قَوْلانِ للعُلماءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ:

فمنهم مَنْ قالَ: ليس لهم أنْ يُصالِحُوا عنها بأكثرَ؛ بل يُقالُ لهم: إمَّا أنْ تَقْتُلوا قِصاصًا، وإمَّا أنْ تَأْخُذوا الدِّيةَ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: لهم أنْ يُصالِحُوا عن ذلك بأكثرَ؛ لأنَّ الحقَّ لأولياءِ المقتولِ؛ أنْ يقولوا: لَنْ نُسْقِطَ قِصاصَ المقتولِ إلَّا إذا أعْطَيْتُمونا عَشْرَ دياتٍ، وإلا قَتَلْنا القاتلَ، وهذا القولُ الأخيرُ هو قولُ الإمامِ أحْمَدَ -رَحِمَه اللهُ تعالَى-؛ وهو: أنَّ الحقَّ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لأولياءِ المقتولِ[١]، فإذا قالوا: لنْ نَرْضَى إلَّا بديةٍ مُضاعفةٍ مرَّتينِ أو ثلاثًا أو أرْبعًا فالحقُّ لهم.

قولُهُ: «**وَمَنْ حَالَ دُونَهُ**» أي: دونَ القَوَدِ، «**فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**» يعني: مَن مَنَعَ إجراءَ القِصاصِ فيما يجبُ فيه القِصاصُ فعليه لعنةُ اللهِ، وقولُهُ: «**فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**» يحتملُ: أنْ تكونَ جُمْلةً خبريَّةً، ويحتملُ: أنْ تكونَ جُمْلةً إنْشائيَّةً بغرضِ الدُّعاءِ، فإنْ كانت دُعاءً فإنَّ الذي يَظْهَرُ أنَّهُ دعاءٌ مقبولٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا به على ظالِمٍ، ورَسولُ اللهِ ﷺ هو المشرِّعُ، وهذا الظَّالِمُ يريدُ أنْ يُبْطِلَ شريعتَهُ، فيكونُ ﷺ بمنزلةِ المَظْلومِ، ودعاءُ المظلومِ مُسْتجابٌ.

ويقالُ -أيضًا- في التقريرِ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَدْعُ إلَّا وقد أَذِنَ اللهُ له في ذلك، وإذا أَذِنَ اللهُ له في ذلك فإنَّهُ يَسْتجيبُ له؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، أمَّا إذا كانَ خبرًا فالأمرُ واضحٌ؛ بأنَّ رَسولَ اللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أخبرَ: بهذا الحُكْمِ؛ واللَّعْنةُ هي: الطَّرْدُ والإبْعادُ عن رحمةِ اللهِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ مَن قُتِلَ في عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا فإنَّ ديتَهُ ديةُ الخطأِ؛ وذلك لأنَّ هذا القتلَ لا يَدْري فيه القاتلُ فيمَ قَتَلَ، ولا المقتولُ فيمَ قُتِلَ، وربَّما لا تُعْلَمُ عينُ القاتِلِ أيضًا، فالمسألةُ مُعمَّاةٌ؛ قومٌ صارَ بينَهُم نِزاعٌ وخلافٌ وتَقاتَلوا، ووُجِدَ بينهم قتيلٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: فيمَنْ قُتِلَ في عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا لماذا لا تُجْرى القَسامةُ؟

---

(١) الهداية (ص:١٦٨)، والمستوعب (١/ ٧٧٠)، والمغني (١١/ ٥٩٥)، والإنصاف (٢٥/ ٢٠٦).

قُلْنا: لأنَّ القتلَ لا يَخْرُجُ عن هؤلاءِ، فهو مُتيَقَّنٌ، والقَسامةُ دَعْوى مُدَّعًى عليها؛ لأنَّهُم الآنَ مُتَّفِقُونَ أنَّهُ حَصَلَ القتلُ من هؤلاءِ المجموعةِ.

٢- أنَّ القتلَ بما لا يَقْتُلُ -غالبًا- لا قَوَدَ فيه؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ**».

٣- إثباتُ القِصاصِ في القتلِ؛ وقد قَالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في القُرْآنِ الكريمِ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى** ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقَالَ: ﴿ **وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ** ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقالَ المغيِّرونَ الذين يَأْخُذونَ بالشَّرعِ المُبَدَّلِ لا بالشَّرعِ المُنَزَّلِ: لا نَقْتُلُ القاتلَ؛ لأنَّنا إذا قَتَلْنا القاتلَ أفْنَيْنا نفسيْنِ، وإذا أبْقَيْناهُ لم تُفْنَ إلَّا نفسٌ واحدةٌ، ولكنَّ هذا مِن وحْيِ الشَّيطانِ، وزُخْرُفُ القولِ غُرورًا.

والرَّدُّ على هذه الشُّبْهةِ أنَّنا إذا قَتَلْنا القاتلَ قتَلْنا نفسيْنِ لا شكَّ، ولكنْ كم دَرَأْنا مِن نفسٍ؟ عالَمٌ كثيرٌ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ **وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ** ﴾ [البقرة:١٧٩]؛ وعلى هذا: فتكونُ الحِكْمةُ هي عينُ إجراءِ القِصاصِ، وأنَّهُ لا بدَّ منه.

٤- أنَّ الحَيْلولةَ دون إجْراءِ القِصاصِ مُوجِبةٌ للَّعنةِ؛ لقولِهِ: «**وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**» ويَتَفَرَّعُ على ذلك أنْ يكونَ هذا مِن كبائِرِ الذُّنُوبِ؛ لأنَّ كُلَّ ذنبٍ رُتِّبَتْ عليه العُقوبةُ الخاصَّةُ بلَعْنٍ أو غيره فإنَّهُ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ.



١١٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ**(١)**، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ البَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ**(٢)**.**

الشَّرْحُ

هذانِ شَخْصانِ اشْتَرَكا في قَتْلِ رَجُلٍ، فأَحَدُهُما جانٍ بالإمْساكِ، والثَّاني جانٍ بالقَتْلِ؛ وفي هذا الحديثِ الحُكْمُ بأنَّ المُمْسِكَ يُحْبَسُ، والثَّاني يُقْتَلُ، وبالنسبةِ لِمَنْ سيُحْبَسُ فإنَّهُ يُحْبَسُ إلى الموتِ؛ لأنَّهُ حَبَسَ المقتولَ إلى أنْ ماتَ، فيُحْبَسُ هذا الماسِكُ إلى أنْ يموتَ، ويُقْتَلُ القاتِلُ، هذا هو الأصلُ الثابتُ في هذه الجِنايةِ.

فإنْ قيلَ: لو عَفا أولياءُ المَقْتولِ عنِ القاتِلِ والمُمْسِكِ فهل يُحْبَسانِ؟

قُلْنا: لا يُحْبَسانِ، ولا يُتعَرَّض لهما؛ اللَّهُمَّ إلَّا إذا رأى وليُّ الأمرِ تَعْزيرَهُما حِفْظًا للأمْنِ، فهذا شيءٌ يُرْجَعُ إليه، أمَّا الحقُّ الخاصُّ؛ الذي هو الضَّمانُ فهذا يَرْجِعُ إلى أولياءِ المَقْتولِ، إذا عفَوْا عنِ المُمْسِكِ وعفَوْا عن القاتِلِ فالحقُّ لهم.

قولُهُ: «**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ**» يُسْتَثْنى من ذلك: ما إذا تَواطَآ على قتلِ الرَّجُلِ؛ يعني: اتَّفقا عليه، وقالا: سنَذْهَبُ إلى فُلانٍ نَنْتَظِرُهُ في الطَّريقِ ثم نَقْتُلُهُ؛ أَحَدُنا يُمْسِكُهُ، والثَّاني يَقْتُلُهُ، فهذانِ يُقْتَلانِ جميعًا؛ لأنَّهما تَمالآ على القتلِ، فاشْتَرَكا في الإثْمِ، وقد قالَ أميرُ المُؤْمنينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رَجُلٍ قَتَلَهُ جماعةٌ مِن أهلِ

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٤٠)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١٥-٤١٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٠).

اليمنِ: «لَوِ اشْتَرَكَ فيها أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»[١]؛ وذلك لأنَّهم إذا اتَّفقوا صارَ كُلُّ واحدٍ منهم قُوَّةً للآخَرِ، قد يكونُ لولاه لم يُقْتَلْ، فصارَ القتلُ مُركَّبًا مِن قُوَّةِ الجميعِ؛ ولهذا يجبُ قَتْلُ الجميعِ إذا تَمالَؤُوا على قَتْلِه، حتَّى وإنْ كانَ أحدُهُما مُمْسِكًا والآخَرُ قاتلًا؛ بل حتَّى لو كانَ أحدُهُما يَنْظُرُ ويَسْبُرُ النَّاسَ؛ يعني: أَنَّهُ رَدءٌ للقاتِلِ فإِنَّهُ يُقْتَلُ؛ لأَنَّهُ مالأَ القاتلَ على القتلِ، ولم يُقْدِمِ القاتلُ على القتلِ إلَّا بقُوَّتِهِ، فصارا شَريكيْنِ في الضَّمانِ.

قولُهُ: «**وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ**» ولم يُبَيِّنْ إلى متى؛ فقيلَ: إنَّهُ راجعٌ إلى اجْتهادِ الإمامِ، وقيلَ: يُحْبَسُ إلى أنْ يموتَ، وهذا هو المَذْهَبُ عندنا[٢]؛ لأَنَّهُ أَمْسَكَ المقتولَ إلى أنْ ماتَ، فيُحْبَسُ هذا إلى أنْ يموتَ، وهذا القولُ الذي دلَّ عليه الحديثُ هو مُقْتَضى القواعِدِ الشرعيَّةِ كما هو معروفٌ: «إذا اجْتَمَعَ مُتَسَبِّبٌ ومُباشِرٌ فالضَّمانُ على المُباشِرِ».

وقيلَ: يُقْتَلانِ جميعًا؛ لأَنَّهُ لولا مَن أَمْسَكَ ما اسْتطاعَ القاتلُ أنْ يَقْتُلَهُ، فيُقْتَلُ المباشِرُ (القاتلُ)، ويُقْتَلُ المُمْسِكُ. ولكنَّ هذا مَرْجوحٌ؛ إلَّا إذا تَمالَؤُوا على قَتْلِهِ؛ فاتَّفَقُوا على أنْ يُمْسِكَهُ أَشَدُّهُما، ويَقْتُلَهُ الآخَرُ، ففي هذه الحالِ يكونُ القِصاصُ على المُباشِرِ والمُمْسِكِ جميعًا؛ لأنَّهُما اتَّفقا على قَتْلِهِ.

بَقِيَ قِسْمٌ ثالثٌ: إذا أَمْسَكَهُ مازحًا، ولم يَعْلَمْ أنَّ صاحبَهُ يريدُ قَتْلَهُ، أو أَمْسَكَهُ، ظَنًّا منه أَنَّهُ لِصٌّ، وما أَشْبَهَ ذلك، فهل على المُمْسِكِ شيءٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب إذا أصاب قومٌ من رجلٍ هل يُعاقب أو يُقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦).

(٢) المغني (١١/ ٥٩٦)، وكشاف القناع (٥/ ٥١٩).

والجوابُ: لا شيءَ عليه؛ لأَنَّهُ لم يَعْلَمْ أَنَّهُ يريدُ قَتْلَهُ.

فالأقسامُ إذَنْ ثلاثةٌ:

الأَوَّلُ: أَمْسَكَهُ واحدٌ فقَتَلَهُ الآخَرُ بمُمالَأَةٍ على قَتْلِهِ؛ فيُقْتَلُ الجميعُ.

الثَّاني: أَمْسَكَهُ واحدٌ لآخَرَ ليَقْتُلَهُ؛ فهنا: يُقْتَلُ القاتلُ، ويُحْبَسُ الْمُمْسِكُ.

الثالثُ: أَمْسَكَهُ واحدٌ وقَتَلَهُ آخَرُ؛ لكنْ لم يَعْلَمِ الْمُمْسِكُ نيَّةَ القاتِلِ؛ فيُقْتَلُ القاتلُ، ولا شيءَ على الْمُمْسِكِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ إذا أَمْسَكَ شخصٌ شَخْصًا لآخَرَ لِيَقْتُلَهُ فإنَّهُ يُقْتَلُ القاتِلُ؛ لأَنَّهُ مُباشِرٌ، ولا يُقْتَلُ الْمُمْسِكُ؛ لأَنَّهُ سببٌ، والقاعدةُ الشرعيَّةُ: «أَنَّهُ إذا اجْتَمَعَ مُتَسَبِّبٌ ومُباشِرٌ أُحيلَ الضَّمانُ على المُباشِرِ؛ إلَّا إذا كانتِ المُباشرةُ مَبْنِيَّةً على السَّببِ فإنَّهُ يكونُ على السَّببِ، أو كانَ المباشِرُ لا يُمْكِنُ إحالةُ الضَّمانِ عليه فيكونُ على المُتَسَبِّبِ» وحينئذٍ نحتاجُ لهذه القاعدةِ ثلاثةَ أَمْثِلةٍ:

المثالُ الأَوَّلُ: إذا اجْتَمَعَ مُباشِرٌ ومُتَسَبِّبٌ فالضَّمانُ يكونُ على المُباشِرِ؛ كرَجُلٍ حَفَرَ في الطريقِ حُفْرةً، فوقفَ عليها إنْسانٌ، فجاءَ ثالثٌ فدَفَعَهُ في الحُفْرةِ، فالضَّمانُ على الدَّافعِ؛ لأَنَّهُ مُباشِرٌ، وأمَّا الحافرُ فلا ضمانَ عليه، لكنَّ الحافرَ -على كُلِّ حالٍ- يُعَزَّرُ إذا كانَ قد حَفَرَ في مكانٍ لا يجوزُ له الحَفْرُ فيه؛ ويُسْتَثْنى من ذلك مَسْأَلتانِ:

الأُولى: إذا كانتِ المُباشرةُ مَبْنِيَّةً على السَّببِ، فالضَّمانُ يكونُ على المُتَسَبِّبِ؛ مثالُ ذلك: إذا شَهِدَ جماعةٌ على شخصٍ بما يُوجِبُ قتلَهُ، ثم بعد أنْ قُتِلَ رَجعوا

وقالوا: إنَّنا تعَمَّدْنا قَتْلَهُ، لكنَّنا لا نستطيعُ أنْ نَقْتُلَهُ مُباشرةً، فشَهِدْنا عليه بما يُوجِبُ القَتْلَ، فقَتَلَهُ وليُّ الأمرِ، فالضَّمانُ هنا على المُتَسَبِّبِ؛ لأنَّ قتلَ وليِّ الأمْرِ مَبْنيٌّ على شهادةِ هؤلاءِ الشُّهودِ، فنقولُ: عليهم القَتْلُ.

الثَّانيةُ: إذا كانَ المُباشِرُ لا تُمْكِنُ إحالةُ الضَّمانِ عليه؛ مثالُ ذلك: رجلٌ قَذَفَ بإنْسانٍ بين يَدَيِ الأسدِ فأَكَلَهُ الأسدُ؛ ففي هذه الحالِ يكونُ الضَّمانُ على الرَّجُلِ الذي قَذَفَهُ بين يَدَيِ الأَسَدِ، لا على الأَسَدِ؛ لأنَّ الأَسَدَ لا تُمْكِنُ إحالةُ الضَّمانِ عليه.

وإذا عَلِمْنا هذه القاعدةَ الشرعيَّةَ في نَظَرِنا للمُمْسِكِ والقاتِلِ؛ فالمُمْسِكُ سببٌ، والقاتلُ مُباشِرٌ، ويكونُ الضَّمانُ على المُباشِرِ، ويُقْتَلُ بشُروطِ القِصاصِ المعروفةِ؛ لأنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا يَثْبُتُ به القِصاصُ.



١١٨٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا[1]، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ المَوْصُولِ وَاهٍ[2].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٨٠٣١)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٠)، وقال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل، عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله!».

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**وَاهٍ**» اسمُ فاعِلٍ؛ من: وَهَى إذا ضَعُفَ؛ أي: أنَّ إسنادَ الموصولِ ضعيفٌ، وإسنادُ المُرْسَلِ؛ وهو: عبدُ الرَّحمنِ بنُ البَيْلَمانِيِّ -أيضًا- واهٍ؛ لأنَّهُ فقدَ شَرْطًا مِن شُروطِ الصِّحَّةِ؛ وهو اتِّصالُ السَّنَدِ.

وهذا الحديثُ جديرٌ بأنْ يكونَ واهيًا في السَّنَدِ؛ كما أنَّهُ واهٍ في المعنى؛ إذ إنَّهُ ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في الصَّحيحينِ: أنَّهُ قالَ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[1]، ومنَ المعلومِ: أنَّ هذا في المُعاهَدِ؛ لأنَّ الحَرْبيَّ لا يحتاجُ أنْ يقالَ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» لأنَّهُ مباحُ الدَّمِ؛ وعلى هذا: فالحديثُ ضعيفٌ سَندًا، وضعيفٌ مَتْنًا، فلا يُقتَلُ المُسْلِمُ بالمُعاهَدِ.

فإنْ قيلَ: ماذا يَصْنَعُ وليُّ الأمرِ بالذي قَتَلَ مُعاهَدًا؟

قُلْنا: يُعَزِّرُهُ بما يرى أنَّهُ تَعْزيرٌ له؛ بحَبْسٍ، أو ضَرْبٍ، أو نَفْيٍ، أو أخْذِ مالٍ، أو حِرْمانٍ مِن وظيفةٍ، أو غيرِ ذلك؛ لأنَّ التَّعْزيرَ ليس له حدٌّ، بل يُرْجَعُ فيه إلى اجتهادِ الإمامِ، وعلى الإمامِ أنْ يَجْتَهِدَ في التَّعْزيرِ بكُلِّ ما يَحْصُلُ به التَّأْديبُ والرَّدْعُ، وهو غيرُ مُقَيَّدٍ -على القولِ الرَّاجحِ- بشيءٍ مُعَيَّنٍ.



١١٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب إذا أصاب قومٌ من رجلٍ هل يُعاقب أو يُقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً» الغلامُ: الصَّغيرُ، «غِيلَةً» فِعْلةً؛ منَ الاغْتيالِ؛ وهو: إتيانُ الشيءِ على غِرَّةٍ، فيَقْتُلُهُ وهو آمِنٌ؛ مثلُ أنْ يَأْتِيَهُ في فِراشِهِ فيَقْتُلَهُ، أو يَأْتِيَهُ على طَعامِهِ فيَقْتُلَهُ، أو على مَكْتبه فيَقْتُلَهُ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

فإنْ قيلَ: هل يَجْري في الغيلةِ تخييرُ أوْلياءِ القتيلِ بين القِصاصِ، والدِّيةِ، والعَفْوِ أم ماذا؟

قُلْنا: الجُمْهورُ على أنَّ قتلَ الغِيلةِ كغيرِهِ؛ يُخَيَّرُ فيه أولياءُ المقتولِ بين أُمورٍ ثلاثةٍ: القِصاصِ، والدِّيةِ، والعَفْوِ مجانًا.

وقالَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قتلُ الغِيلةِ يجبُ فيه القِصاصُ[1]؛ لأنَّهُ إخلالٌ بالأمْنِ؛ إذْ إنَّ النَّاسَ آمنونَ، فإذا كانَ النَّاسُ يُؤْتَوْنَ مِن مَأْمَنِهم؛ بأنْ يَمْشِيَ الإنْسانُ في السُّوقِ ويَلْحَقَهُ الآخَرُ ويَقْتُلَهُ، أو يَأْتِيَهُ في بيتِهِ على فِراشِهِ فيَقْتُلَهُ، أو في خَيْمتِهِ على فِراشِهِ فيَقْتُلَهُ، أو على طَعامِهِ فيَقْتُلَهُ، فإنَّ هذا إخْلالٌ بالأمْنِ، والأمرُ فيه راجعٌ إلى الإمامِ، فإذا قالَ الإمامُ: «لا بُدَّ أنْ يُقْتَلَ» فإنَّهُ يُقْتَلُ حتَّى لو عَفا عنه أولياءُ المَقْتولِ واكْتَفَوْا منه بالدِّيةِ، فإنَّهُ لا خيارَ لهم.

وما ذَهَبَ إليه الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَوِيٌّ جدًّا؛ مِن أن قَتْلَ الغِيلةِ لا خيارَ فيه، وأنَّ القاتلَ يُقْتَلُ على كُلِّ حالٍ.

ولو قيلَ: بأنَّ هذا يَرْجِعُ إلى الإمامِ، وأنَّهُ لو كَثُرَ قَتْلُ الغِيلةِ وجَبَ على الإمامِ

---

(١) المدونة (٤/ ٦٥٣)، والنوادر والزيادات (١٤/ ٨٧).

أَنْ يَقْتَصَّ منَ القاتِلِ، وإذا كانَ قليلًا فيُرْجَعُ في ذلك إلى أَوْلياءِ المقتولِ، لكانَ هذا قولًا وسَطًا، وهو وسطٌ بين قَوْلِ مَنْ يقولُ: إنَّ قَتْلَ الغِيلةِ يَجِبُ فيه القِصاصُ مُطْلَقًا، وبين قَوْلِ مَنْ يقولُ: إنَّهُ كغيرِهِ مِن أنْواعِ القَتْلِ.

المهمُّ: أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتَلَ في هذا الغلامِ أرْبعةَ أشْخاصٍ، وقالَ: «**لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ**» ولْنَفْرِضْ أنَّ أهلَ صَنْعاءَ في ذلك الوقتِ: مئةُ نَفَرٍ، فلو اجْتَمَعوا عليه، وَتَمالَؤُوا عليه لقَتَلَهُم به، والباءُ هنا للبَدَليَّةِ؛ أي: قَتْلًا مُقابِلًا لهذا القَتْلِ.

هذا قولُ عُمَرَ، أحدِ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ، وأرْشَدُهُم بعد أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو الذي كانَ يَأْتي قولُهُ فيُوافِقُهُ حُكْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، حتَّى قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فعُمَرُ**»[1]، أي: مُلْهَمونَ للصَّوابِ، وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ**»[2]، وقالَ: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يَرْشُدُوا**»[3].

قالَ: «**لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ**» وعليه: فتُقْتَلُ الجماعةُ بالواحِدِ؛ بشرطِ: التَّمالُؤِ؛ لأنَّهُ قَالَ: «**لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ**» يعني: تَمالَؤُوا على ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، رقم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٦٦٢ -٣٦٦٣)، وابن ماجه: مقدمة السنن، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا تَمالَأَ جماعةٌ على قتلِ واحدٍ قُتِلوا جميعًا؛ المباشِرُ وغيرُ المُباشِرِ؛ لأنَّ قتلَ المُباشِرِ واضحٌ، وقَتْلَ الآخَرينَ لأنَّهُم سَنَدٌ له، لولا أنَّهم أسْندوهُ لضَعُفَ مِن عَزْمِهِ، لكنْ لَمَّا أسْنَدوه قَوَّوْا عَزْمَهُ وقَتَلَ.

زادَ الفُقَهاءُ -رَحِمَهُم اللهُ تعالَى-: أو لم يَتَمالَؤُوا؛ لكنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ واحدٍ لقَتَلَهُم؛ مثلُ: أنْ يَثُورَ عليه رَجُلانِ بدونِ مُمالأةٍ، أحدُهُما شَقَّ جنبَهُ الأيْمَنَ، والآخَرُ شَقَّ جنبَهُ الأيْسَرَ، ففي هذه الحالِ يُقْتَلُ الرَّجلانِ؛ لأنَّ فِعْلَ كُلِّ واحدٍ صالحٌ للقَتْلِ لو انْفَرَدَ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الجماعةَ تُقْتَلُ بالواحِدِ؛ لكنِ اشْتَرَطَ العُلَماءُ في هذا أنْ يَتَمالَؤُوا على قَتْلِهِ؛ أو يَصْلُحَ فِعْلُ كُلِّ واحدٍ مَهْلَكًا للمَقْتولِ لو انْفَرَدَ.

مثالُ الأوَّلِ: اتَّفَقَ أربعةٌ منَ النَّاسِ على: أنْ يَقْتُلوا فُلانًا، فحَضَروا إليه، فقَتَلَهُ أحَدُهم، وأمَّا الباقونَ فهم واقفونَ؛ إمَّا أنَّهم يَحْرُسونَهُ، وإمَّا أنَّهم يُهَدِّدونَ القتيلَ أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهؤلاءِ يُقْتَلونَ جميعًا، مع أنَّ ثَلاثةً منهم لم يُباشِرُوا القَتْلَ، لكنْ كانوا سندًا للقاتِلِ.

ومثالُ الثَّاني: أنْ يَرْمِيَ أربعةٌ شخصًا بأحْجارٍ، كلُّ واحدٍ منها قاتلٌ لو انْفَرَدَ، وهم لم يَشْعُرْ بَعْضُهم ببعضٍ، فهؤلاءِ -أيضًا- يُقْتَلونَ جميعًا؛ لأنَّ فِعْلَ كُلِّ واحدٍ منهم صالِحٌ للقَتْلِ، ولم يُعْلَمْ عينُ القاتِلِ؛ إذْ إنَّ القتلَ حَصَلَ بفِعْلِ الجميعِ.

وأمَّا لو انْفَرَدَ أحدُهُم بالقتلِ، ثم أجْهَزَ عليه الآخَرونَ فالقاتِلُ الأوَّلُ؛ كما لو ذَبَحَهُ أحدُهم، وهُمْ لم يَعْلَمْ بعْضُهم ببعضٍ، فجاءَ أُناسٌ فوَجَدوا هذا الإنْسانَ

قَتيلًا مَذْبوحًا، فشَقُّوا بطنَهُ مثلًا، أو رَضُّوا رأسَهُ، فالقاتلُ الأوَّلُ، ولو كانَ بالعكسِ؛ بأنْ ضَرَبَهُ إنسانٌ ضَرْبًا غيرَ قاتِلٍ، ثم جاءَ آخَرُ فوَجَدَهُ صريعًا بعدَ الضَّربةِ فذَبَحَهُ، فالقاتلُ الثَّاني.

وهذا الحُكْمُ الذي حَكَمَ به عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو مُقْتضى الدَّليلِ، ومُقْتضى النَّظرِ؛ لما في ذلك مِن حمايةِ الأمْوالِ، أمَّا كَوْنُهُ مُقْتضى الدَّليلِ؛ فلأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم كانَ القَتْلُ بسَبَبِهِ؛ يعني: أنَّ هؤلاءِ المجموعةَ إنَّما تَقَدَّمَ أحدُهُم فقتَلَ؛ لأنَّهُ مُسْتَقوٍ بالآخَرينَ الذين مَالَؤُوهُ على ذلك، فكان القتلُ ناشئًا منَ الجميعِ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ لو انْفردَ وحْدَهُ لم يَقْتُلْ، لكنْ بما حَصَلَ منَ المُمالأةِ أقْدَمَ على القَتْلِ، فصاروا قاتِلينَ، كُلُّ واحدٍ منهم يَصْدُقُ عليه: أنَّهُ قاتلٌ نفسًا فيُقْتَلُ.

وأمَّا إذا لم يَتَمالَؤُوا، ولكنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ واحدٍ للقَتْلِ فكذلك؛ لأنَّ جنايةَ كُلِّ واحدٍ منهم مُوجبةٌ للقِصاصِ، فوَجَبَ أنْ يُقْتَلَ، وهذا الذي قضى به عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الموافِقُ للنَّظرِ والقياسِ الصَّحيحِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: لا يُقْتلونَ؛ لأنَّنا لو قَتَلْنا أربعةً بواحِدٍ تعذَّرتِ المُماثلةُ؛ لأنَّ الأرْبعةَ أكثرُ منَ الواحِدِ؛ والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، وهنا قَتَلْنا أربعةَ أنْفُسٍ بنفسٍ واحدةٍ، فيَتَعَذَّرُ القِصاصُ؛ وحينئذٍ نَرْجِعُ إلى الدِّيةِ، فنُلْزِمُهُم بها.

ولكنْ ما قَضى به عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الحقُّ لما يلي:

أولًا: لأنَّ أميرَ المُؤْمنينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ الذين لهم سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ.

ثانيًا: أنَّ هذا هو مُقْتضى النَّظرِ والقِياسِ.

ثالثًا: أَنَّنا لو قُلْنا: يَسْقُطُ القِصاصُ في هذه الحالِ لكانَ الذي يريدُ أنْ يَقْتُلَ شخصًا استعانَ بمجموعةٍ مِن أصحابِهِ، فيَتَّفقونَ على قَتْلِهِ؛ لأجْلِ أنْ يَسْقُطَ عنهم القِصاصُ.

فتَحْصُلُ هذه المفسدةُ العظيمةُ، ولا شكَّ أنَّ سدَّ الذَّرائِعِ أمرٌ مَطْلوبٌ للشَّرعِ.

فإذا قالَ قائلٌ: إذا سَقَطَ القِصاصُ لعدمِ تمامِ الشَّرطِ، أو لوُجودِ المانِعِ، أو لعَفْوِ أولياءِ المقتولِ، فهل يَلْزَمُ كُلَّ واحدٍ منهم ديةٌ كاملةٌ، أو تَلْزَمُهُم ديةٌ واحدةٌ؟

فالجوابُ: تَلْزَمُهم جميعًا ديةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ هذه الدِّيَةَ عِوَضٌ عن النَّفسِ الفائتةِ، ولم يَفُتْ إلَّا نفسٌ واحدةٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لا نَجْعَلُ الدِّيَةَ عِوضًا عن الأنْفُسِ التي سَقَطَ عنها القِصاصُ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا لا يستقيمُ؛ لأنَّ القِصاصَ إنَّما وَجَبَ على الجميعِ لتَعَذُّرِ التَّبعيضِ فيه، وأمَّا الدِّيةُ فيُمْكِنُ أنْ تتبَعَّضَ؛ فإذا كانوا خَمْسةً أنْ نقولَ: على كُلِّ واحدٍ خُمُسُ الدِّيةِ، لكنْ إذا اخْتِيرَ القِصاصُ منهم جميعًا فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: كُلُّ واحدٍ منهم يُقْتَلُ خُمْسَ قِتْلةٍ؟ لأنَّ القِصاصَ هنا لا يَتبَعَّضُ.

فأقولُ: إنَّهُ إذا سَقَطَ القِصاصُ؛ لعدمِ تمامِ الشُّروطِ، أو لوُجودِ مانِعٍ، أو لعَفْوِ أولياءِ المقتولِ فإنَّهُ لا يَجِبُ عليهم إلَّا ديةٌ واحدةٌ؛ والفَرْقُ بينها وبين القِصاصِ أنَّ القِصاصَ لا يُمْكِنُ تَبعُّضُهُ، وأمَّا الدِّيةُ فيُمْكِنُ تبعُّضُها.



١١٨٢- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

١١٨٣- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ[(٢)].

الشَّرْحُ

قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الحديثَ في غَزْوةِ الفتحِ.

وقولُهُ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ**» لأنَّ ذلك الوقتَ هو الذي قرَّرَ فيه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ماذا يكونُ في قَتْلِ العمدِ، وأنَّ أولياءَ المقتولِ يُخَيَّرونَ بين كذا أو كذا.

قولُهُ: «**فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ**» والمرادُ بالأهْلِ: ورثةُ القتيلِ، فهم الذين لهم الخِيارُ، فإذا كانَ أخوانِ وعمَّانِ، فقالَ العمَّانِ: نريدُ القِصاصَ، وقالَ الأَخوانِ: نريدُ الدِّيَةَ، فالقولُ قولُ الأَخَوينِ دون العَمَّينِ؛ لأنَّ العَمَّينِ لا ميراثَ لهما، فلا حقَّ لهما في شأنِ المقتولِ.

قولُهُ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ**»، والعقلُ: الدِّيةُ؛ وهي مئةٌ منَ الإبلِ؛ وسُمِّيَتْ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٥)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم (٤٥٠٤)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم (١٤٠٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، رقم (١٣٥٥).

(عقلًا) لأنَّ الذين يَضْمَنُونها يأتونَ بها إلى بيتِ أَوْلياءِ المقتولِ ويَعْقِلُونها بِعُقُلِها؛ والعُقُلُ: هي الحبالُ التي تُرْبَطُ بها أَيْدي الإبِلِ وهي باركةٌ؛ حتَّى لا تقومَ.

قولُهُ ﷺ: «**أَوْ يَقْتُلُوا**» هناكَ شيءٌ ثالثٌ؛ وهو: العفوُ مجَّانًا، ولم يُذْكَرْ في الحديثِ؛ لأنَّ أَمْرَهُ ظاهرٌ، ولأنَّ المقصودَ العِوَضُ؛ وهو القتلُ، وإما الدِّيَةُ؛ وهي مئةٌ منَ الإبِلِ، كما سيأتي.

إِذَنْ: يُخَيَّرونَ بين ثلاثةِ أَشْياءَ: العَفْوُ مجَّانًا، وأَخْذُ الدِّيةِ، والقِصاصُ.

فإنْ قيلَ: وهل لو قَتَلَ ولدٌ والدَهُ فهل لأولياءِ المقتولِ أنْ يَعْفُوا عنه؟

قُلْنا: لو أرادوا العَفْوَ فلهم ذلك، ولا بَأْسَ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تقريرُ هذا الحُكْمِ الشرعيِّ عند فتحِ مكَّةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ**».

٢- أنَّ الأَحْكامَ الشرعيَّةَ تَتَجَدَّدُ شَيئًا فشيئًا؛ وهو أمرٌ واضحٌ، فالأَحْكامُ الشرعيَّةُ تَتَجَدَّدُ في أَعْظَمِ أُصولِ الدِّينِ، وفي الفُروعِ أيضًا؛ ويدلُّ لهذا قولُهُ تَعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].

٣- أنَّ أولياءَ المقتولِ عَمْدًا يُخَيَّرونَ بين شَيئينِ: إمَّا الدِّيةِ، وإمَّا القِصاصِ؛ ولكنَّ هذا التخييرَ بعد أنْ تَتِمَّ شُروطُ القِصاصِ، فإذا تَمَّتْ شروطُ القِصاصِ حينئذٍ يُخَيَّرونَ، أمَّا إذا اخْتَلَّ شرطٌ واحدٌ منها فإنَّهُ لا قِصاصَ لهم؛ فلو كانوا أهلَ كتابٍ، وقَتَلَ مسلمٌ واحدًا منهم، فإنَّهُم لا يُخَيَّرونَ بين العقلِ والقَوَدِ؛ لعدمِ شُروطِ القِصاصِ، وكذلك: لو أنَّ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا، فإنَّهُ لا يُخَيَّرُ أولياءُ العبدِ بين القِصاصِ والدِّيةِ على القَوْلِ بأنَّ الحُرَّ يُقْتَلُ بالعبدِ.

والخلاصـةُ: أنَّـهُ إذا تَوَفَّـرتِ الشُّروطُ خُيِّرَ أوليـاءُ القتيـلِ بـين القِصـاصِ والدِّيةِ.

٤- أنَّهُ ليس هناك شيءٌ ثالثٌ فيما يُعوَّضُ به عن القتيلِ؛ وإنما قُلْنا: «يُعوَّضُ به عن القتيلِ» ليَخْرُجَ العَفْوُ مجَّانًا، فيقالُ لأولياءِ المقتولِ: إمَّا أنْ تَقتُلوا، وإمَّا أنْ تَأْخُذوا الدِّيةَ فقط، أمَّا العفوُ فليس واردًا في هذا الحديثِ.

وعلى هذا: فلـو طالَبَ أولياءُ المقتولِ بدِيَتَيْنِ، أو ثلاثٍ، أو أَرْبعٍ، أو عَشْرٍ لإسقاطِ القِصاصِ مُنِعُوا، وقيلَ: إمَّا أنْ تَقْتُلوا، وإمَّا أنْ تَأْخُذوا الدِّيةَ، وإلى هذا ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ؛ وقالوا: إنَّهُ لا يُمْكِنُ المُصالَحَةُ عنِ الدِّيةِ بأكثرَ منها؛ لأنَّ الدِّيةَ عِوَضٌ مُقَدَّرٌ شرعًا، وما قدِّرَ شَرْعًا فإنَّهُ لا يجوزُ تجاوُزُهُ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بل يجوزُ المُصالحةُ عن القِصاصِ بأكثرَ مِن ديةٍ؛ لأنَّ أولياءَ المقتولِ إذا اشْتَرطوا الدِّيةَ المُضاعفةَ وإلا طالَبُوا بالقِصاصِ فرَضِيَ القاتلُ أو أَوْلياؤُهُ بدفعِ الدِّيةِ المُضاعَفةِ لرَدْءِ القِصاصِ عنه، فلا مانِعَ.

والجوابُ عنِ القولِ بأنَّ هذا مُقدَّرٌ شرعًا: أنَّ المرادَ بالتقديرِ هو أنْ لا يقلَ عن مئةٍ منَ الإبلِ، فلا يحقُّ لمَنْ تَلْزَمُهُمُ الدِّيةُ أنْ يَكْتُفوا بدفعِ خَمْسينَ أو ثمانينَ.

وهـذا القـولُ أرْجحُ؛ لدعاءِ الحاجةِ إليه؛ لأنَّ الذي سيحتاجُ إليه القـاتلُ وأولياؤُهُ، وربَّما يكـونُ القاتلُ غَنِيًّا، وأولياؤُهُ أغْنياءَ، ولا يَهُمُّهُم أنْ يَبْذُلوا دِيَّتَيْنِ أو ثَلاثًا أو عَشْرًا؛ مُقابِلَ أنْ يَبْقى صاحِبُهم، فما المانعُ مِن هذا؟! ولكنَّ الأَوْلى والأَحْسَنَ لأَوْلياءِ المقتولِ أنْ يَقْتَصِروا على الدِّيةِ؛ لأنَّ ذلك ربَّما يكونُ أَبْرَكَ لهم وأَنْفعَ، وإذا بارَكَ اللهُ في المالِ نَما وزادَ، وإذا نُزِعَتِ البركةُ منه نَقَصَ وزالَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ حقَّ المقتولِ يُكَفَّرُ بالقتلِ، أو الدِّيةِ، فإذا عَفا أولياءُ المقتولِ عنِ القتلِ والدِّيةِ وبَقِيَ العفوُ، فهل يُكَفِّرُ عنه؟

قُلْنا: قد ذَكَرْنا فيما سَبَقَ أنَّ قتلَ العمدِ يَتَعَلَّقُ فيه ثلاثةُ حُقوقٍ: حقٌّ للهِ، وحقٌّ للمقتولِ، وحقٌّ لأولياءِ المَقْتولِ.

أمَّا حقُّ اللهِ: فيَسْقُطُ بالتَّوْبةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى أخْبرَنا بذلك.

وأمَّا حقُّ أولياءِ المقتولِ: فيَسْقُطُ بتسليمِ القاتِلِ نفسَهُ إليهم حتَّى يَقْتَصُّوا، أو يَأْخُذُوا الدِّيةَ، أو يَعْفُوا.

وأمَّا حقُّ المقتولِ: فالمشهورُ أنَّهُ لا يسقطُ؛ لأنَّهُ ظُلِمَ، وظُلْمُ الآدميِّ لا يَسْقُطُ بالتَّوْبةِ؛ بل لا بُدَّ أنْ يُؤْخَذَ منه يومَ القيامةِ؛ لأنَّ المقتولَ الآنَ لا يَتَمَكَّنُ مِن أخْذِ حقِّهِ.

وعندي -واللهُ أعلمُ- أنَّ القولَ الرَّاجحَ في هذا: أنَّهُ يَسْقُطُ حقُّ المقتولِ بالنسبة للتائِبِ القاتِلِ، ولكنَّ اللهَ تَعالَى يُرْضِي المقتولَ يَوْمَ القيامةِ بجزاءٍ مِن عندِهِ؛ لأنَّ قولَهُ تَعالَى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]؛ يدلُّ على: أنَّ التَّوْبةَ تَمْحُو هذا القتلَ، وحقُّ القَتيلِ لنْ يَضيعَ، ولكنَّ اللهَ يَتَحَمَّلُهُ عنه يومَ القيامةِ.

فإنْ قيلَ: هذه الآيةُ إنَّما تدلُّ على سُقوطِ حقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بتوبةِ القاتِلِ، لكنَّها لا تَدُلُّ على سُقوطِ حقِّ المقتولِ؟

قُلْنا: بل هي عامَّةٌ، كما أنَّها لا تَعْني سُقوطَ حقِّ المقتولِ، بل مَعْناها هنا سقوطُ العُقوبةِ عن القاتِلِ، فيَحْمِلُها اللهُ عَزَّوَجَلَّ عنه إذا تابَ.

فإنْ قيلَ: لو اخْتَلَفَ أولياءُ المقتولِ فكانَ منْهُم مَنْ يُريدُ القِصاصَ، ومنْهُم مَنْ يُريدُ الدِّيةَ، فقولُ مَنْ أحقُّ بالتَّنفيذِ؟

قُلْنا: القولُ قولُ مَن يَطْلُبُ الدِّيةَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ في القُرْآنِ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾؛ أي: منَ المَقْتولِ، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وشيءٌ: نَكِرةٌ في سياقِ الشَّرطِ؛ تشملُ: أدْنى شيءٍ؛ فلوْ أنَّ واحدًا منَ الورثةِ لا يَرِثُ إلا واحدًا بالألْفِ، وأسْقَطَ القِصاصَ، ورضيَ بالدِّيةِ، سَقَطَ القِصاصُ، ووَجَبَتِ الدِّيةُ؛ **وهذا دليلٌ أثريٌّ**.

أمَّا الدَّليلُ النَّظريُّ: فإنَّهُ لَمَّا سَقَطَ القِصاصُ في حقِّ هذا الرَّجُلِ صارَ القِصاصُ الآنَ واجبًا في حقِّ القاتِلِ، إلَّا واحدًا منَ ألْفٍ، والقِصاصُ لا يَتبَعَّضُ، فكيف نَقْتُلُهُ تِسْعَ مئةٍ وتسعًا وتسعينَ قِتْلةً ونَتْرُكُ مِن نفسِهِ واحدةً منَ الألْفِ، فإنَّ هذا لا يُمْكِنُ، فصارَ الدَّليلُ الأثريُّ والنظريُّ على: أنَّهُ إذا عَفا بعضُ أولياءِ المقتولِ فإنَّهُ يَسْقُطُ القِصاصُ.

ويَتَرَتَّبُ على هذا سُؤالٌ: ماذا لو أنَّ القاتلَ أو أحدًا مِن أوْليائِهِ ذَهَبَ إلى بعضِ الورثةِ ممن يكونونَ فُقراءَ، وعَرَضَ عليه الدِّيةَ، وأقْنَعَهُ بأنَّهُ سيستفيدُ مِن نصيبِهِ في الدِّيةِ عَشْرًا منَ الإبلِ أو أكثرَ، مُقابلَ التَّنازُلِ عن القِصاصِ، فهل يجوزُ؟

قُلْنا: هذا محلُّ نظرٍ؛ قد يقالُ بالجوازِ؛ لعمومِ الآيةِ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وهذا عَفا، وقد يُقالُ: إنَّ هذه حيلةٌ على أنْ يَسْقُطَ حقُّ البقيَّةِ منَ القِصاصِ، والحيلُ لا تُسْقِطُ الواجباتِ.

ولكنَّ الأقْربَ واللهُ أعلمُ: أنَّ ذلك جائزٌ؛ لأنَّ للإنْسانِ أنْ يَفُكَّ نفسَهُ منَ القتلِ بأيِّ طريقٍ، وهذا الرَّجُلُ ذَهَبَ إلى هذا الشَّخْصِ وعرضَ عليه أنْ يُسْقِطَ القِصاصَ مُقابِلَ ضِعْفي الدِّيةِ التي له، فما المانعُ؟!

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا اتَّفقَ أولياءُ المقتولِ عَلى سُقوطِ القِصاصِ، لكنِ اخْتلَفوا في الدِّيةِ؛ فبَعْضُهم يريدُ الدِّيةَ، وبَعْضُهم يريدُ العفوَ مجَّانًا، فهل تسقطُ الدِّيةُ أيضًا، أو مَنْ أرادَها أخَذَ نَصيبَهُ فقط منها؛ كما لو كانوا اثْنَيْنِ، فواحدٌ منهما عَفا، والثَّاني طَلَبَ الدِّيةَ، فهل نقولُ للثَّاني: لك نصفُ الدِّيةِ، أو الدِّيةُ كاملةٌ؟

الجوابُ: له نِصْفُ الدِّيةِ، فهذه الحالُ تُوَزَّعُ كالميراثِ.

ولذلك لو كانَ مَعَهم زوجةٌ فإنَّ لها الرُّبُعَ أو الثُّمُنَ، وإنْ كانَ له أُمٌّ كانَ لها السُّدُسُ أو الثُّلُثُ، حَسَبَ الحالِ.

ثم قالَ المُؤَلِّفُ: «**وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ**» والموجودُ في الصَّحيحينِ: من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

بابُ الدِيَاتِ

«**الدِيَاتُ**»: جمعُ دِيَـةٍ؛ وهي: «العِـوَضُ المأخوذُ عن النَّفـسِ، أو الأطْـرافِ، أو الجُروحِ».

وقـوْلُنا: «عنِ النَّفسِ» يعني: النَّفْسَ كاملـةً، «أو الأطْـرافِ» كـدِيَةِ اليدِ، «أو الجُروحِ» كديةِ المُوضِحةِ، والمُقَدِّرُ للديَاتِ هو النبيُّ ﷺ، وإنْ كانَ أصلُهُ مَوْجودًا في الجاهليَّةِ، لكنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ ذلك.

١١٨٤- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ النَّبِيَّ) كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ فِي (المَرَاسِيلِ) وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ،

وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ مُرْسَلٌ، ولكنْ تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقبولِ، حتَّى صارَ عندهم بمنزلةِ المُتواتِرِ، وأَخَذوا بالأَحْكامِ التي دلَّ عليها، والمُرْسَلُ إذا اعتُضِدَ بمُرْسَلٍ آخَرَ أو بعملِ المُسْلمينَ، وتَلَقِّيهِ بالقَبُولِ صارَ حُجَّةً، وهو حديثٌ طويلٌ، جاءتْ فيه أَحْكامٌ في الطَّهارةِ، وأَحْكامٌ في الزَّكاةِ، وأَحْكامٌ في الدِّيَاتِ.

قولُهُ: «كَتَبَ»: المرادُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَكْتُبُ؛ ذلك لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَكُنْ يَكْتُبْ، أَمَّا قبلَ البعثةِ فلا شكَّ في هذا بنصِّ القُرْآنِ الكريمِ ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ۝٤٨ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت:٤٨-٤٩]، وأَمَّا بعدَ البعثةِ فقيلَ: إِنَّهُ كانَ يَكْتُبُ لكنْ كِتابًا يسيرًا، وقيل: إِنَّهُ لا يَكْتُبُ إلا اسْمُهُ فقط لحديثِ صُلْحِ الحُدَيْبيةِ(٢).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٩، رقم ١)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو ابن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣)، وأبو داود في المراسيل رقم (٢٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٢٦٩)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٨٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٥٥٩).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٣٨-٣٣٩): «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»، ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ١٨٩): عن يعقوب الفسوي أنه قال: «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان، رقم (٢٦٩٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٣)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والذي يَظْهَرُ: أَنَّهُ بَقِيَ ﷺ لا يَكْتُبُ، وما ذُكِرَ مِن كِتابَتِهِ اسْمَهُ فإنَّهُ لا يكونُ بذلك كاتبًا.

قولُهُ ﷺ: «**أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ**» الاعتباطُ هو: أَخْذُ الشيءِ ظُلْمًا، والمَعْنى: منِ اعْتَبَطَهُ؛ أي: قَتَلَهُ ظُلْمًا؛ ولهذا فُسِّرَ الاعتباطُ بقولِهِ: «قَتْلًا» لأنَّ الاعْتباطَ قد يكونُ مالًا، وقد يكونُ ضَرْبًا، وقد يكونُ غيرَ ذلك، ولهذا يُقالُ الآنَ لَمِنْ به عَنْجهيَّةٌ وغَطْرسةٌ وتَعدٍّ: (فيه عباطةٌ).

قولُهُ ﷺ: «**مُؤْمِنًا قَتْلًا**»: وهذا فيه تفصيلٌ، أي إنْ قَتَلَ مَنْ يُماثِلُهُ في الدِّينِ فإنَّهُ يُقْتَلُ به إذا تَمَّتْ بقيَّةُ الشُّروطِ.

قولُهُ ﷺ: «**عَنْ بَيِّنَةٍ**» مُتَعَلِّقٌ بقولِهِ: «**اعْتَبَطَ**»، أي: ثَبَتَ قتلُهُ بِبَيِّنةٍ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ التُّهمةِ لا يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ بها قِصاصٌ؛ إذ إنَّ القِصاصَ أمرٌ عظيمٌ، والبَيِّنةُ شهادةُ رَجُلينِ بالاتِّفاقِ، أو القَرائِنِ، وتَجْري في ذلك القَسامةُ، وسيأتي الكلامُ عنها.

قولُُ ﷺ: «**فَإِنَّهُ قَوَدٌ**»، أي: مَنْ قَتَلَ وثَبَتَتْ عليه البَيِّنةُ فإنَّهُ عليه قَوَدٌ، والقَوَدُ يعني: يُقادُ به بالقِصاصِ؛ وسُمِّيَ قَودًا لأنَّ القاتلَ يقادُ به، أي يُؤْخَذُ بحبلٍ، ويُقادُ به إلى أنْ يُسلَّمَ إلى أوْلياءِ المقتولِ فيَقْتُلونَهُ، وإنما كانَ هذا حُكْمَ القاتِلِ بعد تَوَفُّرِ البَيِّنةِ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ**» الحديثَ[1]، ولقولِهِ تَعالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، ففيه القَوَدُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ**»، أي: فإنْ رَضِيَ أولياءُ المقتولِ بالعَفْوِ مجّانًا، أو بالعفوِ إلى ديةٍ، أو بالمُصالحةِ بأكثرَ منَ الدِّيةِ على القولِ الذي رَجَّحْناهُ[1] فلا قَوَدَ.

وإنْ رَضِيَ بعضُهم فلا قِصاصَ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى في الآيةِ الكريمةِ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وأولياءُ المقتولِ -كما سَبَقَ- هم مَن يَرِثونَهُ، والدَّليلُ على هذا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2].

قولُهُ ﷺ: «**وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ**» يعني: إذا قَتَلَ نفسًا ففيها الدِّيةُ.

قولُهُ ﷺ: «**مِئَةً مِنَ الإِبِلِ**» عطفُ بيانٍ؛ حيثُ بَيَّنَتِ الدِّيةَ الواجبةَ في قَتْلِ النَّفْسِ.

وسيَأْتي بيانُ أسْنانِ هذه الإبلِ في حديثِ ابنِ مَسْعودٍ التالي، وهذا بيانٌ للدِّيةِ الواجبةِ، ويُسْتَثْنى من ذلك المرأةُ، فإنَّ دِيتَها على النِّصْفِ مِن ديةِ الرَّجُلِ، ويُسْتَثْنى -أيضًا- غيرُ المُسْلمينَ فإنَّ دِياتِهم تَخْتَلِفُ عن دياتِ المُسْلمينَ، فالكتابيُّ له نصفُ ديةِ المُسْلمِ، والمجوسيُّ والوثنيُّ ديتُهُ ثَمانِ مئةِ دِرْهمٍ، أيْ ما يُساوي في زَمانِنا مِئَتينِ وأربعةً وعِشْرينَ رِيالًا، فهو في الحقيقةِ لا يُساوي شَيئًا، قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، فهذه المُسْتَثْنياتُ قد دلَّتْ عليها السُّنَّةُ المُطَهَّرةُ.

---

(١) سبق ذلك في آخر شرح حديثي أبي شريح وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإنْ قالَ قائلٌ: منَ المعلومِ أنَّ المُسْلمَ إذا فعَلَ مُكَفِّرًا خَرَجَ منَ الإسْلامِ، وصارَ كافرًا، وفي الوقتِ نفسِهِ فإنَّ أهلَ الكتابِ يَفْعلونَ مُكَفِّراتٍ، فمنهم مَنْ يَعْبُدُ المسيحَ، فهل يَنْطَبِقُ عليهم أنَّهم أهلُ كِتابٍ أم كُفَّارٌ؟

قُلْنا: بل هم أهلُ الكتابِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى سمّاهُم أهلَ الكتابِ، وهو يقولُ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧]، وقالَ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وقالَ في السُّورةِ نَفْسِها، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٥].

فإنْ قيلَ: أيكونُ قولُهُ تَعالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ﴾ هنا مَقْصودًا بلفظِهِ؟

قُلْنا: نعم، سمّاهمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُفَّارًا، لكنْ لمّا كانوا يَدينونَ بدِينِ النَّصارى فهم أهلُ كِتابٍ.

قولُهُ: «**وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ**»، يعني: اسْتُوعِبَ، «**جَدْعُهُ الدِّيَةُ**»، قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: في الأنفِ أربعةُ أشياءَ: «القَصَبةُ، والمَنْخِرانِ، والأَرْنبةُ، وهي الحاجزُ بين المَنْخِرَيْنِ»، والمَنْخِرانِ والأرنبةُ معًا اسْمُهُمُ (المارنُ)، إذا قُطِعَ المارنُ كُلُّه ففيه الدِّيةُ كاملةً؛ وذلك لأنَّهُ أتْلَفَ شيئًا ليس في البدنِ منه إلَّا واحدٌ؛ فليس له نظيرٌ، فلمّا أتْلَفَ شيئًا ليس في البدنِ منه إلَّا واحدٌ وجَبَتْ ديةُ البدنِ كاملةً، ففي كُلِّ واحدٍ منَ المَنْخِرَيْنِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي الأَرْنَبةِ ثُلُثٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما دامَ الأنفُ مُكَوَّنًا مِن أربعةِ أجْزاءٍ، فلماذا لم يَكُنْ كُلُّ واحدٍ من هذه الأجزاءِ الأربعةِ يُساوي رُبُعَ الدِّيةِ، بدلًا مِن أنْ يُساوي كُلُّ جُزءٍ منَ المارنِ الثُّلُثَ، بينما القَصَبةُ لا ديةَ لها؟

قُلْنا: لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «في المَنْخِريْنِ الدِّيةُ»، إِذَنْ فالمدارُ على المارِنِ الذي هو اللَّيِّنُ منَ الأَنْفِ، أمَّا القصبةُ فلها ديةٌ باعْتبارِ أنَّها الرَّابطُ بين المَنْخِريْنِ، فقد قالوا: إذا كانَ الرَّسولُ ﷺ جَعَلَ المَنْخِريْنِ وهما الجِداراِنِ يَحْميانِ الأَنْفَ، أمَّا القَصَبةُ فليس فيها الدِّيةُ، ولكنَّ فيها حُكومةً، فمثلا لو أنَّ رَجُلًا جَنى على أنفِ آخَرَ مَقْطوعِ المارِنِ، فجنى منه على القَصَبةِ، فليس عليه ديةٌ، ولكنَّ عليه حُكومةً، كما سَيَأْتي بيانُ كيفيَّةِ حِسابِها.

فإنْ قيلَ: متى يُلْجَأُ إلى الدِّيةِ إنْ تَوافَرَتْ شُروطُ القِصاصِ؟

قُلْنا: إذا شاءَ مَن له الحقُّ أنْ يأخذَ الدِّيةَ ويَعْفُوَ عن القِصاصِ فلا بَأْسَ.

فإنْ قيلَ: أله ذلك سَواءً كانَ هذا الحقُّ في قَتْلٍ أو قَطْعِ عُضْوٍ؟

قُلْنا: ما دام صاحبُ الحقِّ تَنازَلَ عن حقِّهِ سواءً كانَ في قتلٍ أو قطعٍ، وسواءً كانَ في قصاصٍ أو دِيةٍ، فلهُ ذلك.

فإنْ قيلَ: وإذا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، فطالبَ المقطوعُ بالقِصاصِ ورَفَضَ الدِّيةَ؟

قُلْنا: إذا تَوافَرَتْ شروطُ القِصاصِ، فصاحبُ الحقِّ أَوْلى بحقِّهِ، وعليه فإذا أرادَ القِصاصَ فله ذلك.

قولُهُ ﷺ: «**وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**»: لأَنَّهُ ليس في الجَسَدِ منه إلا واحدٌ.

قولُهُ ﷺ: «**وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ**» والشَّفتانِ هما اللَّحْمُ الذي يُغطِّي الأسنانَ مِن مَنابِتِها مِن فوْقِها ومِن تَحْتِها، وليستِ الشفتانِ هما ما كانَ أحمرَ فقط، وفي الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ**» لأَنَّهُ ليسَ في الإنْسانِ منه إلا واحدٌ.

فإنْ قيلَ: وماذا عليه إذا قَطَعَ نصفَ الذَّكَرِ؟

قُلْنا: يُنْظَرُ فيه، كما لو قَطَعَ نصفَ اللِّسانِ، فإذا فاتتِ المَنْفَعةُ كلُّها ففيها الدِّيةُ، وإذا لم تَفُتْ كلُّها ففي ذلك حكومةٌ.

قولُهُ ﷺ: «وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ» وهما الخُصْيَتانِ، وفي الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَفِي الصُّلبِ الدِّيَةُ**» وهو عَظْمُ الظَّهْرِ، وفيه الدِّيةُ كاملةً.

قولُهُ ﷺ: «**وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ**» أي فيهما جميعًا الدِّيةُ، وفي الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ، لأنَّ في البدنِ عَيْنَيْنِ اثْنَيْنِ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ**» وفي الرِّجْلينِ معًا ديةٌ كاملةٌ، وأَخَذُوا منها أنَّ اليدَ الواحدةَ فيها نصفُ الدِّيةِ، ويكونُ في اليَدينِ ديةٌ كاملةٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: فماذا لو أنَّ لرَجُلٍ رِجْلًا واحدةً أو يدًا واحدَة، فأَشَلَّها أو قَطَعَها شخصٌ؟

قُلْنا: الأصلُ أنَّ الآدميَّ له رِجْلانِ، فإن كانَ مقطوعَ الرِّجْلِ ويَمْشي على رِجْلٍ واحدةٍ، فقَطَعَ هذه الرِّجْلَ شخصٌ، فإنَّهُ يكونُ أذْهَبَ مَنْفَعةَ المشيِ، لكنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: إنَّهُ لا يكونُ عليه إلا نصفُ الدِّيةِ، فالرِّجْلُ الواحدةُ لا تقومُ إلا مقامَ رِجْلٍ واحدةٍ، فليس فيها إلا نصفُ الدِّيةِ، وهذا غيرُ العينِ، فلو كانَ له عينٌ واحدةٌ، فهي تقومُ مقامَ العَيْنينِ، فلو فُقِئَتْ فإنَّ فيها ديةً كاملةً.

ونَأْخُذُ مِن هذا قاعدةً: ما كانَ في الإنْسانِ منه شيءٌ واحدٌ ففيه ديةٌ كاملةٌ، وهو الأنفُ، واللِّسانُ، والذَّكَرُ، والصُّلْبُ.

وما كانَ منه شَيْئانِ ففيهما جميعًا ديةٌ كاملةٌ، وفي الواحدةِ نِصْفُ الدِّيةِ، مثلُ: العَيْنَيْنِ، والأُذُنَيْنِ، واليَدَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ، والشَّفَتَيْنِ، والخُصْيتَيْنِ، والثَّنْدُوَتَيْنِ، وهما للرَّجُلِ بمنزلةِ الثَّدْيَيْنِ للمرأةِ.

وما كانَ منه ثلاثةٌ ففي الجميعِ الدِّيةُ الكاملةُ، وفي الواحِدِ منها ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي الاثْنَتَيْنِ الثُّلُثانِ، مثلُ مارنِ الأنْفِ فيه مَنْخِرانِ وأرْنبةٌ، ففي الواحِدِ منها ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي الجميعِ الدِّيةُ الكاملةُ.

وما كانَ منه أربعةٌ ففي الواحِدِ رُبُعُ الدِّيةِ، وفي الجميعِ الدِّيةُ كاملةً، مثلُ الأجْفانِ.

أمَّا ما كانَ منه خَمْسةٌ فليس في الإنْسانِ عُضْوٌ منه خَمْسُ وَحْداتٍ، لكنْ يُوجَدُ في المنافِعِ، وكذلك لا يُوجَدُ مِن أجزاءِ الجِسْمِ ما منه سِتَّةٌ، ولا سَبْعةٌ، ولا ثمانيةٌ، ولا تِسْعةٌ.

وما كانَ منه عَشَرةٌ -مثلُ الأصابعِ- ففي أصابعِ اليديْنِ الدِّيةُ كاملةً، يعني لو قَطَعَ أصابِعَهُ وبقيتِ الكفُّ ففيها ديةٌ كاملةٌ، وفي أصابعِ الرِّجْلَيْنِ كذلك، وفي الإصْبَعِ الواحِدِ عُشْرُ الدِّيةِ، وفي كلِّ أُنْمُلةٍ منَ الإصْبعِ ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيةِ إلا الإبهامَ؛ لأنَّ الإبهامَ في أُنْمُلَتِهِ نِصْفُ العُشْرِ؛ وخِنْصَرُ الرِّجْلِ فيه ثلاثةُ مَفاصِلَ لكنْ لصِغَرِهِ لا يَتبَيَّنُ، وإبهامُ الرِّجْلِ فيه مَفْصِلانِ، فالإبْهامُ في اليديْنِ والرِّجْلينِ فيه مَفْصِلانِ، وبقيَّةُ الأصابعِ -حتى خِنصرُ اليدِ والرِّجْلِ- ثلاثةُ مَفاصِلَ.

وهنا أيضًا قاعِدتانِ مُهِمَّتانِ:

القاعدةُ الأُولى: مَن جَنى على عُضوٍ فأَشَلَّهُ فعليه ديةُ ذلك العُضْوِ، إلا الأنفَ والأُذنَ، فلو أَنَّهُ ضَرَبَ أنفًا حتَّى صار أشلَّ ما يَتَحَرَّكُ فليس عليه دِيةُ أنْفٍ، لأنَّ أعْظمَ ما يكُونُ في الأنفِ هو الجمالُ، والجمالُ لنْ يَتأَثَّرَ بالشَّللِ، فلا يهمُّ سواءً حَرَّكَهُ أو لم يُحَرِّكْهُ، وكذلك إذا ضَرَبَ أُذُنًا فانْشَلَّتْ فليس معناهُ أَنَّهُ فَقَدَ السَّمْعَ، بل السَّمْعُ باقٍ لكنَّ الأُذُنَ انْشَلَّتْ، وهذا ليس عليه ديةُ أُذُنٍ، لكنْ عليه حُكُومةٌ، لكنْ لو ضَرَبَ اليدَ وانْشَلَّتْ فإنَّهُ عليه ديةُ ذلك.

وسببُ الاخْتلافِ في ذلك هو أنَّ الأُذُنَ والأنْفَ لا يَتحَرَّكانِ، وليستِ الحركةُ من مَنافِعِهما، فإنْ أصابَهُما بالشَّللِ فهو لا يُؤْذِيهما، إلا ما قد يكونُ مِن جَمالِهما، فعليه فيهما حُكومةٌ.

ومعنى الحُكومةِ: أنْ يُقدَّرَ هذا الرَّجُلُ الذي حَصَلَتْ عليه الجِنايةُ كأَنَّهُ عبدٌ ليس فيه جنايةٌ، ثم يُقدَّرُ كأَنَّهُ عبدٌ فيه هذه الجِنايةُ، ثم يُنْظَرُ ما بين القيمَتَينِ، ويُعْطى مثلَ نسبتِهِ منَ الدِّيةِ، فإذا قدَّرنا هذا الرَّجُلَ الذي قُطِعَتْ يدُهُ المشلولةُ لو كانَ عبدًا غيرَ مَقْطوعِ اليدِ لكانَ يُساوي ألفَ دِرْهمٍ، وقدَّرْناهُ عَبدًا مقطوعَ اليدِ فكانَ يُساوي تِسْعَ مئةِ دِرْهمٍ، فالنسبةُ بين الألفِ والتِّسعِ مئةٍ هي العُشْرُ، فنُعْطيهِ منَ الدِّيةِ مثلَ العُشْرِ.

القاعدةُ الثَّانيةُ: إذا جَنى على عُضْوٍ مشلولٍ فليس عليه دِيَتُهُ إلا الأنْفَ والأُذُنَ، فإذا قَطَعَهما وهُما مَشْلولانِ فإنَّ عليه دِيَتَهما.

فصارَ أنَّ الأنْفَ والأُذُنَ يَختلِفانِ عن غَيرِهما في القاعِدَتَيْنِ جميعًا.

فإنْ قيلَ: ما السَّببُ في اسْتِثْناءِ الأُذُنِ والأنْفِ منَ الجِنايةِ على العُضْوِ الأشلِّ؟

قُلْنا: السَّبَبُ أنَّهما ليس فيهما حركةٌ، ولا يَنْتفعانِ بها، وليس فيهما إلا الجَمالُ والوِقايةُ.

فإنْ قيلَ: هل اللِّحْيةُ تَدْخُلُ في ذلك؟

قُلْنا: اللِّحْيةُ وبقيَّةُ الشُّعورِ مِن جِنْسِ المنافِعِ، ففيها خلافٌ.

فإنْ قيلَ: وماذا لو قَطَعَ عُضْوا زائدًا؟

قُلْنا: إذا كانَ لم يَتَضَرَّرِ المقطوعُ، فليس عليه شيءٌ، ولم يَزِدْهُ إلا خيرًا.

قولُهُ ﷺ: «**وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**» هذا أوَّلُ كلامِهِ ﷺ عن الشِّجاجِ، والشَّجَّةُ -كما قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ- لا تكونُ إلا في الوجْهِ والرَّأسِ، وما عدا ذلك يُسمَّى جُرْحًا، فإذا جَرَحَهُ في الساقِ أو في الفَخِذِ أو في البَطْنِ أو في الظَّهْرِ فهذا جُرْحٌ، أمَّا إذا كانَ في الرَّأْسِ أو الوَجْهِ فإنَّها تُسمَّى شَجَّةً، ولها مراتبُ عند العَرَبِ، أوَّلُها المُوضِحةُ، وسيَأْتي الحديثُ عنها.

ومنها المَأْمومةُ، وهي الشَّجَّةُ التي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ، فالدِّماغُ بإذنِ اللهِ في كِيسٍ، فإذا جَرَحَهُ حتَّى كَسَرَ العَظْمَ، ونَفَذَتِ الجِنايةُ إلى هذا الكيسِ الذي فيه الدِّماغُ، فهذه تُسمَّى مَأْمومةً، وهي فيها ثُلُثُ الدِّيةِ، يعني: ثلاثةٌ وثلاثونَ بعيرًا وثُلُثُ بعيرٍ، والبعيرُ لا يَتبَعَّضُ فيُؤْخَذُ ثُلُثُهُ منَ الدَّراهمِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**» والجائفةُ هي التي تصلُ إلى باطِنِ الجوفِ، كما لو جَرَحَ إنسانًا في بطنِهِ حتَّى شقَّ بطنَهُ، ووصلَ إلى جَوْفِهِ، ففيها أيضًا ثلثُ الدِّيةِ.

وكلُّ هذا ما لم يصل إلى الموتِ، فإنْ وصَلَ إلى الموتِ فيكونُ فيه الدِّيةُ كاملةً، لكنَّ الكلامَ في هذا الحديثِ عن الجِنايةِ إذا بَرِئَ منها ولم تَتَسَبَّبْ له في شيءٍ منَ المُضاعفاتِ، فلو أنَّهُ أصابَ الدِّماغَ وأوْصَلَهُ إلى أنْ يكونَ فيه هلوسةٌ وَأفْقَدهُ القُدْرةَ على الحفظِ أو ما أشْبَهَ ذلك، فهذا يكونُ له شأنٌ آخَرُ، لكنْ مُجَرَّدُ المأمومةِ إذا وصَلَتْ إلى أُمِّ الدِّماغِ وبَقِيَ الإنْسانُ سَليمًا فإنَّ فيها ثُلُثَ الدِّيةِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ**»، هذا عددٌ مُركَّبٌ مبنيٌّ على الفتحِ، وإلا فهو مُبتدأٌ مَبنيٌّ على الفتحِ في محلِّ رفعٍ، **والمُنَقِّلَةُ**: هي الشَّجَّةُ التي تَكْسِرُ العظمَ وتَنْقُلُهُ إلى داخلٍ، كما لو ضَرَبَهُ بحجرٍ أو بسيخٍ أو ما أشْبَهَ ذلك حتَّى انْكَسَرَ العظمَ وانْتَقَلَ مِن مكانِهِ، وفيها خمسَ عشرةَ منَ الإبِلِ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**»، الإصْبَعُ مِن أوسعِ الكلماتِ في اللُّغةِ، حيثُ يجوزُ فيه عَشْرُ لُغاتٍ مجموعةٍ في هذا البيتِ:

وَهَمْزُ أُنْمُلَةٍ ثَلِّـثْ وَثالِثُـهُ التِّسْـعُ فِي أُصْبُعٍ واخْـتِمْ بأُصْـبُوعِ(١)

فهذه عشرُ لُغاتٍ، الهمزةُ مُثَلَّثةٌ و(ثالِثُهُ) وهو الباءُ مُثَلَّثٌ، فهذه تِسْعُ لُغاتٍ، أي إذا فَتَحْنا الهمزةَ جازَ في الباءِ ثلاثةُ أوجُهٍ، وإذا كَسَرْناها جازَ في الباءِ ثلاثةُ أوْجُهٍ، وإذا ضَمَمْناها جازَ في الباءِ ثلاثةُ أوْجُهٍ، هذه الأوْجُهُ التِّسْعُ موجودةٌ في كُلِّ مِن (أُنْمُلةٍ وأُصْبُعٍ)، والعاشرةُ هي (أُصْبُوعٌ).

وديةُ الأُصْبُعِ في كُلِّ أُصْبُعٍ منْ أصابعِ اليدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ منَ الإبِلِ.

---

(١) البيت للعز القسطلاني، وهو في تاج العروس للزبيدي (٣١/ ٤١)، مادة: نمل.

وحينئذٍ نعرفُ أنَّ الدِّيَةَ ليست مُقَدَّرةً بالنفعِ، ولو كانتْ مُقَدَّرةً بالنَّفْعِ لكانَ نفعُ الخِنْصِرِ منَ الرِّجْلِ لا يُساوي شيئًا بالنسبةِ لنفعِ الإبْهامِ منَ اليدِ، لكنْ في كُلِّ واحدٍ منهما مثلُ ما في الآخَرِ منَ الدِّيةِ، رَغْمَ أنَّ الانتفاعَ بكلِّ واحدٍ منهما بينه وبين الآخرِ شيءٌ كثيرٌ، لكنَّ الدِّياتِ ليست مَبْنِيَّةً على النَّفْعِ؛ ولهذا فإنَّ الرَّجُلَ المجنونَ البَذيءَ يَسْتوي في الدِّيَةِ مع العاقِلِ الحَسَنِ الأخْلاقِ الكريمِ بمالِهِ النَّافِعِ بعلمِهِ، فلو قتَلَ خطأً شخصًا مجنونًا استراحَ النَّاسُ بقَتْلِهِ إيَّاهُ، أو قَتَلَ خطأً رجلًا عالمًا غَنِيًّا سَخِيًّا لكانتِ الدِّيةُ واحدةً في الرَّجُلينِ، وكما تَجِدُ أنَّ منافعَ الأصابعِ مختلفةٌ، ومع ذلك فإنَّ دياتِها واحدةٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف نَجْمَعُ بين الحُكْمِ بعُشْرِ الدِّيةِ للأُصْبُعِ الواحِدِ، بينما اليدُ كلُّها فيه نصفُ الدِّيةِ؟

فالجوابُ: أنَّ الأصابعَ فيها ديةٌ معلومةٌ، لكنْ إذا قَطَعَ كُلَّ الأصابعِ فإنَّهُ يَضْمَنُ اليدَ، كما لو قَطَعَ اليدَ مِن مَفاصِلِها السُّفْلى ففيه ديةٌ، ولو قَطَعَ الكفَّ بأصابِعِهِ ففيه ديةٌ، ولو قَطَعَ الذِّراعَ مع الكفِّ والأصابعِ ففيه ديةٌ، فلا تَتَعَدَّدُ الدِّيَاتُ، ولو قَطَعَها منَ الكَتِفِ فإنَّ فيها ديةَ اليدِ، التي هي نصفُ ديةِ النَّفْسِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**»، وهذا في كُلِّ سِنٍّ، حتَّى لو اخْتَلَفَتِ المنافعُ، ومعلومٌ أنَّ الأسنانَ تختلفُ مَنافِعُها من حيثُ الجمالُ ومن حيثُ المَضْغُ عليها اخْتلافًا عظيمًا، ومع ذلك ففي كُلِّ واحدٍ خَمْسٌ منَ الإبلِ، سواءٌ فيه الأضراسُ والثَّنايا مع الفَرْقِ العظيمِ بينهما في الجمالِ والمَضْغِ؛ إذْ يَحْصُلُ بالثَّنايا منَ الجمالِ ما لا يَحْصُلُ بالأضْراسِ، فلو أنَّ الإنْسانَ ليس له أضْراسٌ وكان له ثَنايا ورَباعِيَّاتٌ وأنْيابٌ

سَليمةٌ فسيكونُ فمُهُ جَميلًا، لكنْ لو كُسِرَتِ الثَّنِيَّتانِ والرَّباعِيَّتانِ فإنَّهُ يُشوَّهُ، ولو كانَ عنده منَ الأضْراسِ ما يَكْفِيهِ.

وبما أنَّ في كُلِّ سِنٍّ خَمْسًا منَ الإبِلِ فيكونُ في مجموعِ الأسْنانِ مئةٌ وسِتُّونَ، وهذا هو ظاهرُ الحديثِ، وأنَّهُ لا فرقَ بين أنْ تكونَ الجِنايةُ على كُلِّ سنٍّ وحدَهُ، أو تكونُ جنايةٌ واحدةٌ قضتْ على الأسْنانِ كُلِّها.

وقالَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّهُ إذا كانت جنايةٌ واحدةٌ قَضَتْ على الأسْنانِ كُلِّها فإنَّهُ ليس فيها إلا ديةٌ واحدةٌ، يعني مئةً منَ الإبِلِ بدلًا من مئةٍ وسِتِّينَ، لكنَّ جُمهورَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أخذوا بظاهرِ الحديثِ وعُمومِهِ.

فإنْ قيلَ: ماذا لو كَسَرَ نِصْفَ السِّنِّ؟

قُلْنا: لا يكونُ ذلك بمقامِ السِّنِّ كامِلًا، وإنما يُقَدَّرُ بقَدْرِهِ، لأنَّهُ يُمْكِنُ تَقْديرُهُ.

فإنْ قيلَ: كيف تكونُ أسنانُ الإبِلِ عند مَنْ يقولُ إنَّ ديةَ الأسْنانِ كاملةً مئةٌ وسِتُّونَ منَ الإبِلِ؟

قُلْنا: نُخْرِجُ المئةَ وسِتِّينَ كُلَّها أخْماسًا، فخُمْسُ المئةِ وسِتِّينَ هو اثْنانَ وثَلاثونَ، فنُخْرِجُ مِن كُلِّ صِنْفٍ اثنيْنِ وثَلاثينَ، على نفسِ توزيعِ الأسْنانِ، والذي سيأْتي في الحديثِ التالي إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

قولُهُ ﷺ: «**وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**» الْمُوضِحةُ هي الشَّجَّةُ في الرَّأسِ والوجهِ تُوضِحُ العظمَ ولو بقَدْرِ رأسِ الإبْرةِ، وفيها خمسٌ منَ الإبِلِ.

فإنْ قيلَ: ماذا لو أنَّهُ شجَّ أحدًا فأوْضَحَهُ في مَوْضعينِ مُخْتلفينِ، أيكونُ عليه منَ الدِّيةِ كما لو أنَّهُ أوْضَحَ جزءًا منَ الرَّأسِ بحجمِ هاتينِ المُوضِحَتينِ جَميعًا؟

فالجوابُ: أنَّهُ لو أوْضَحَ منه مثلَ قلامةِ الظُّفرِ، أو أوْضَحَ مثلَ الظُّفْرِ كاملًا، لكنَّهُ جُرْحٌ واحدٌ دون فاصلٍ، فهذا فيه ديةُ مُوضِحةٍ واحدةٍ، كما لو أنَّهُ قطعَ الذِّراعَ، أو قَطَعَ الكَتِفَ، أو قَطَعَ المِرْفقَ، ففي كُلِّ ذلك الدِّيةُ واحدةٌ، ولا تُضاعَفُ إلا إذا صارَ بينهم فاصلٌ.

وببيانِ المُوضِحةِ يكونُ الحديثُ بيَّنَ لنا منَ الشِّجَاجِ ثلاثةَ أنواعٍ: المَأْمومةَ، والمُنَقِّلةَ، والمُوضِحةَ، ولْنَعْلَمْ أنَّ الشِّجَاجَ خمسةُ أنواعٍ، هي:

- أُولاها المُوضِحةُ: وفيها خَمْسٌ منَ الإبِلِ.
- ويليها الهاشمةُ: وفيها عَشْرٌ منَ الإبِلِ.
- ويليها المُنَقِّلةُ: وفيها خمسَ عَشْرةَ منَ الإبِلِ.
- ويليها المَأْمومةُ: وفيها ثُلُثُ الدِّيةِ.
- ويليها الدَّامغةُ: وهي التي تَخْرِقُ جلدةَ الدِّماغِ، وهذه فيها ثُلُثُ الدِّيةِ؛ لأنَّهُ إذا كانَ في المأمومةِ ثُلُثُ الدِّيةِ ففي الدَّامغةِ مِن بابٍ أَوْلى، لكنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: إنَّ في الدَّامغةِ ثُلُثَ الدِّيةِ وأرْشًا للزَّائِدِ؛ لأنَّ الحديثَ بَيَّنَ حُكْمَ المَأْمومةِ بأنَّ فيها ثُلُثَ الدِّيةِ، والدَّامغةُ زائدةٌ عنِ المَأْمومةِ فيكونُ فيها الثُّلُثُ مع أرْشٍ.

فإنْ قيلَ: وهل نجعلُ الأرْشَ كالفَرْقِ بين المُوضِحةِ وبين الهاشمةِ وهي خَمْسٌ منَ الإبِلِ، أم نَجْعَلُهُ كالفَرْقِ بين المَأْمومةِ والمُنَقِّلةِ، وهو ثمانيَ عَشْرةَ منَ الإبِلِ وثُلُثُ بعيرٍ؟

قُلْنا: الفرقُ يَحْتَمِلُ هذا وهذا، وإنَّما كانَ الفرقُ بين المُنَقِّلةِ والمأمومةِ أكبرَ منَ الفَرْقِ بين المُنَقِّلةِ والهاشمةِ؛ لأنَّ المأمومةَ أخطرُ بكثيرٍ منَ المُنَقِّلةِ، فالمُنَقِّلةُ يُمْكِنُ لهذه العِظامِ التي انْتَقَلَتْ إثْرَ الجِنايةِ عليها أنْ تعودَ إلى مَكانِها الأوَّلِ، لكنَّ المأمومةَ يَقِلُّ مَنْ يَحْيا بعدَ إصابَتِهِ بها.

وهكذا يكونُ لدينا خمسُ شِجاجٍ فيها ديةٌ مُقَدَّرةٌ، (المُوضِحةُ، ثم الهاشمةُ، ثم المُنَقِّلةُ، ثم المأمومةُ، ثم الدَّامغةُ)، وما كانَ أقَلَّ مِن ذلك فليس فيه ديةٌ مُقَدَّرةٌ، وإنَّما فيه الحُكومةُ، فلو أنَّ إنسانًا جَنى على رأسِ شخصٍ وفرَى اللَّحْمَ لكنْ لم يَتبَيَّنِ العظمُ، فإنَّهُ يكونُ عليه حُكومةٌ، ولا نُعْطيهِ خَمْسًا منَ الإبِلِ؛ لأنَّ الخمسَ منَ الإبلِ إنَّما جَعَلَهَا الشرعُ في المُوضِحةِ، أمَّا ما دُونها ففيه حُكومةٌ، وقد تقدَّمَ أنَّ الحُكومةَ هي أنْ يُقَدَّرَ المجنيُّ عليه كأنَّهُ عبدٌ سليمٌ ثم يُقَدَّرُ وفيه هذه الإصابةُ، ويُعْطى منَ الدِّيةِ بنسبةِ ما بين القيمَتَيْنِ، ولكنْ لو فُرِضَ أنَّ الحُكومةَ فيما دون المُوضِحةِ، وصلتْ إلى حدِّ المُوضِحةِ، أو أكثرَ فإنَّهُ لا يُتجاوَزُ بها حدَّ المُوضِحةِ.

مثالُ ذلك: إنسانٌ جُنِيَ عليه فشُجَّ رأسُهُ حتَّى انْفَرى اللَّحْمُ، ووصلَ إلى القِشْرةِ الرَّقيقةِ التي بين اللَّحمِ وبين العَظْمِ، وتُسمَّى السِّمْحاقَ، لكنَّهُ لم يَشُقَّ هذه القِشْرةَ الرَّقيقةَ ولم يَصِلْ إلى حدِّ المُوضِحةِ، فهذا فيه حُكومةٌ، فقَدَّرَ أهلُ النظرِ والمَعْرفةِ هذا المَجْنِيَّ عليه كأنَّهُ عبدٌ سليمٌ، ثم قَدَّروهُ كأنَّهُ عبدٌ مُصابٌ بهذه الجِنايةِ، فكانَ تَقْديرُهم له أنْ يكونَ أرْشُ الجِنايةِ خَمْسًا منَ الإبلِ، ففي هذه الحالِ لا نعتبرُ هذا التَّقديرَ؛ لأنَّ هذا يُنافي النَّصَّ؛ حيثُ إنَّ النصَّ أثْبَتَ خَمْسًا منَ الإبلِ في الموضحةِ، وهذه الشَّجَّةُ في هذا المثالِ أقلُّ منَ المُوضِحةِ؛ فلا يُمْكِنُ أنْ نُلْحِقَ ما دون الشيءِ

الذي نَصَّ عليه الشارعُ بالشيءِ المَنْصوصِ عليه، فيجبُ أنْ يقالَ له: خمسٌ منَ الإبِلِ إلا قليلًا.

ونظيرُ ذلك: لو أنَّ رَجُلًا بِكْرًا فعلَ بامرأةٍ أجْنَبيَّةٍ كُلَّ شيءٍ إلا الجِماعَ، فقُضِيَ عليه بالتَّعْزيرِ بمئةِ جَلْدةٍ أو بأكثرَ، فإنَّنا لا نقبلُ هذا التَّعْزيرَ؛ لأنَّ الشرعَ جَعَلَ في الجِماعِ مئةً، فلا بُدَّ أنْ يكونَ ما دونَهُ أقلَّ منه، لأنَّ الشرعَ أحكمُ منَّا.

فإنْ سألَ سائلٌ: ما حُكْمُ جنايةِ الشخصِ على أحد بشَجَّةٍ، فأثَّرَتْ هذه الشَّجَّةُ على ذاكرةِ المَجْنِيِّ عليه، فأضْعَفَتْ قُدْرتَهُ على الحفظِ، أو عرَّضَتْهُ للنِّسيانِ التامِّ؟

فالجوابُ: إذا تَسَبَّبَتْ هذه الجنايةُ على المجنيِّ عليه في فَقْدِ الحِفْظَ تمامًا، فعلى الجاني ديةٌ كاملةٌ؛ لأجْلِ المنفعةِ، وإنْ تَسَبَّبَتِ الجنايةُ في ذاكرتِهِ بشكلٍ مُؤَقَّتٍ فهذا بحسبِ حالِهِ.

فإنْ سألَ سائلٌ: لو أنَّ رجُلًا أُصيبَ -جُنِيَ عليه- بجُرْحٍ في جَسَدِهِ، وبعدَ الحادِثِ بيوميْنِ أو ثلاثةٍ ضَرَبَهُ جانٍ غيرُ الأوَّلِ ففُتِحَ الجُرْحُ الأوَّلُ نفسُهُ، فهل على الثَّاني ديةٌ؟

قُلْنا: جِنايةُ الثَّاني غيرُ تامَّةٍ، فالجاني هو الأوَّلُ، فلا يَتساويانِ، ففي الأوَّلِ إنِ اسْتَحَقَّ الدِّيةَ فعليه الدِّيةُ، أمَّا إنْ أصابَهُ الثَّاني في نفسِ موضعِ جنايةِ الأوَّلِ فتُقَدَّرُ عليه حُكومةٌ.

فإنْ قيلَ: لو جَنى على غيرِهِ في أكثرَ مِن عُضْوٍ، يَسْتَحِقُّ كُلٌّ منهمُ الدِّيةَ، فما الجوابُ؟

قُلْنا: لو فَرَضْنا أَنَّهُ جَنى على أكثرَ مِن عُضْوٍ يستحقُّ الدِّيَةَ، كما لو أَنَّهُ ضربَهُ فأشَلَّ يدَهُ، وفقأَ عَيْنَهُ، وجَدَعَ أنْفَهُ، فيكونُ عليه ثلاثُ دياتٍ.

قولُهُ ﷺ: «**وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ**» وقد سَبَقَ الكلامُ فيه[1]، وبيَّنَّا أَنَّ الأدِلَّةَ تدلُّ على أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ دون أنْ يَدْفَعَ أولياءُ المرأةِ الفرقَ بين ديةِ الرَّجُلِ وديةِ المَرْأةِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**»، وكأنَّ هذا الحديثُ يدلُّ على أَنَّهُ إذا وَجَبَتِ الدِّيةُ على أهلِ الإبلِ ففيها هذي الإبِلُ، وإذا وجَبَتْ على أَهْلِ الذَّهبِ وهم التُّجَّارُ فالدِّيةُ أَلْفُ دينارٍ، وبناءً على ذلك تكونُ الدِّيةُ إمَّا مئةَ بعيرٍ على أهلِ الإبِلِ، وإمَّا ألفَ دينارٍ على أهلِ الذَّهبِ، وذلك مِن أجْلِ التَّسْهيلِ والتَّخفيفِ على النَّاسِ حتَّى لا يُكلَّفُ صاحبُ الذَّهبِ بشِراءِ الإبلِ، ولا يُكلَّفُ صاحِبُ الإبِلِ ببَيْعِها بالذَّهبِ حتَّى يُسَلِّمَ الذَّهَبَ.

ومعلومٌ أنَّ العاقِلَةَ هي التي تَحْمِلُ الدِّيَةَ غالبًا، فناسَبَ ذلك أنْ يُخَفَّفَ عنها، وقدِ اختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل الذَّهَبُ والفِضَّةُ والبقرُ والغنمُ التي وردَ في الحديثُ أنَّها منَ الدِّيةِ هل هي أصولٌ أو أنَّ الأصلَ الإبِلُ وهذه مُقَوَّمةٌ؟

فقالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أصلُ الدِّيةِ أنْ تكونَ منَ الإبِلِ، وليس الذَّهَبَ ولا الفِضَّةَ ولا البقرَ ولا الغنمَ، وعلى هذا القولِ إذا اختلفتِ القِيَمُ نَرْجِعُ إلى الإبِلِ، فلو كانَ الألفُ دينارٍ لا يَأْتي إلا بعشرينَ بَعيرًا فقط فإنَّنا نرجعُ إلى الإبِلِ، وتكونُ الدِّيةُ بقيمةِ مئةِ بعيرٍ، ولو كانَ الألفُ الدِّينارِ يَأْتي بخَمْسِ مئةِ بعيرٍ فإنَّنا نَرْجِعُ إلى

---

(١) في أول كتاب الجنايات.

قيمةِ الإبِلِ، وهذا القولُ هو الرَّاجِحُ، وهو اختيارُ شيخِ الإسْلامِ ابن تَيْمِيَّةَ[١].

والدَّليلُ على هذا أنَّكم تَرَوْنَ أنَّ الجُروحَ التي دون النَّفْسِ قدَّرَها الشرعُ بالإبِلِ، فدلَّ هذا على أنَّ الأصلَ هو الإبِلُ، وهذا الذي يُقْضى به في المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ؛ ولهذا يختلفُ تقديرُ الدِّيةِ من وقتٍ لآخَرَ، فكانتِ الدِّيةُ في الأوَّلِ أرْبعَ مئةِ ريالٍ فرنسيٍّ، ثم أَخَذَتْ تزيدُ، حتَّى استقرَّتِ بمئةِ ألفٍ، وربما تَتَغَيَّرُ؛ لكنْ لا يُمْكِنُ أنْ تُغيَّرَ كُلَّ سنةٍ، بل كلَّما طالَ الزَّمنُ واختلفَ السِّعْرُ اخْتلافًا بيِّنًا تَتَغَيَّرُ.

قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (المَرَاسِيلِ) وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ**»، ولكنَّ المُحقِّقينَ مِن أهْلِ العلمِ قالوا: هذا الحديثُ صحيحٌ بقطعِ النظرِ عن سَنَدِهِ؛ وذلك أنَّ الأُمَّةَ تَناقَلَتْهُ وتَلَقَّتْهُ بالقَبولِ، ومثلُ هذا لا بدَّ أنْ يكونَ صحيحًا، وعليه فإنَّ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ مِن تقديرِ الدِّيةِ يكونُ صَحيحًا مَعْمولًا به.

لو سألَ سائلٌ فقالَ: إنَّ قولَهُ تَعالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ الآية [المائدة:٤٥]، نصَّ أهلُ الحديثِ أنَّها مُوجَّهةٌ إلى أهلِ الكتابِ لكنَّها معمولٌ بها في دينِنا، فلماذا قرَّرَ هذا الحديثُ الدِّيَةَ، ولم نقلْ: إذا فَقَأَ عينًا فَقَأْنا عَيْنَهُ، وإذا جَدَعَ أنفًا جَدَعْنا أنْفَهُ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا الحديثَ جاءَ في بيانِ الدِّيَاتِ، أمَّا هذه الآيةُ فهي في القِصاصِ، فإذا تَمَّتْ شروطُ القِصاصِ فإنَّهُ يُقْتَصُّ منه، فلو فَقَأَ عينَ شخصٍ اليُمْنى فَقَأْنا عينَهُ اليُمْنى، لكنْ قد تَنْقُصُ بعضُ الشُّروطِ، فلو فَقَأَ الأعورُ الذي له عينٌ يُمْنى، يُمْنى

(١) انظر: الإنصاف (٢٥/ ٣٦٨-٣٦٩).

عَيْنَي الصَّحيحِ، فإنَّنا لا نَقْتَصُّ منه، وبعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولُ: نَقْتَصُّ لعُمومِ الآيةِ ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، وأنَّ عينَهُ العوراءَ منَ اللهِ وليست منَّا، والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الذين قالوا: لا نَقْتَصُّ منه، حُجَّتُهم أنَّ هذا القِصاصَ هنا يُؤَدِّي إلى ذَهابِ النظرِ بالكُلِّيَّةِ؛ لأنَّ العينَ الواحدةَ في الأعورِ تقومُ مقامَ العَيْنينِ جميعًا، ولكنْ نُلْزِمُهُ بدفعِ ديةٍ كاملةٍ عِوضًا عن عَيْنِه، وهذا هو المشروعُ منَ المَذْهَبِ(١)، وهو أقْرَبُ الأقْوالِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **العملُ بالكِتابِ**؛ لِقَوْلِهِ «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ».

٢- **جوازُ كِتابةِ الحديثِ**؛ وقد كانَ في ذلك خلافٌ في الزَّمَنِ الأوَّلِ، فأنكرَهُ بعضُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ، وقالوا: «لا يُمْكِنُ أنْ يُكْتَبَ حديثُ رَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- لأنَّهُ لو كُتِبَ لظَنَّ الظانُّ أنَّهُ قُرْآنٌ»، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ كتابةَ الحديثِ جائزةٌ؛ لما يلي:

أولًا: أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ**»(٢)، لَمَّا سَمِعَ خُطْبَتَهُ في عامِ الفتحِ، فقالَ: اكْتُبْ لي يا رَسولَ اللهِ، فأمَرَهُم بالكِتابةِ له.

ثانيًا: أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يَكْتُبُ إلى المُلوكِ، وهذا كِتابةُ حديثٍ.

ثالثًا: أنَّ الكِتابةَ مَشْهورةٌ بين الصَّحابةِ، قالَ أبو هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَديثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فإنَّهُ كانَ

---

(١) الهداية (ص:٥١٧)، والمغني (١٢/ ١١١)، والإنصاف (٢٥/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»[١].

٣- أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فعليه القَوَدُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ**».

٤- أَنَّهُ لا يَثْبُتُ القَوَدُ -يعني القِصاصَ- إلا بِبَيِّنةٍ؛ كما قالَ ﷺ: «**لو يُعْطَى النَّاسُ بدَعْواهُم لادَّعى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأَمْوَالَهُم**»[٢].

مثالٌ: لو وجَدْنا إنْسانًا يَتَشَحَّطُ بدَمِهِ وشَخصٌ هاربٌ، فهل نقولُ: إنَّ هذا الهاربَ هو القاتلُ؟ **فالجوابُ**: لا نقولُ ذلك؛ لاحْتِمالِ أنَّ هذا الهاربَ لَمَّا وقَفَ عند القتيلِ خافَ أنْ يُتَّهَمَ به فهَرَبَ، ولكنْ إذا وُجِدَتْ قرينةٌ تكونُ حُجَّةً لنا في اتِّهامِ هذا الهارِبِ، فلا بَأْسَ أنْ نَأْخُذَهُ ونَنْظُرَ في الأمْرِ.

فإنْ قيلَ: وهل تُجْرى القَسامةُ، أم يقالُ: يَحْلِفُ هذا المُتَّهَمُ بأَنَّهُ ليس القاتلَ، ويُخَلَّى سبيلُهُ؟

قُلْنا: في هذا قَوْلانِ للعُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فمِنْهم مَنْ قالَ: إنَّ القَسامةَ تُجْرَى في كُلِّ شيءٍ يَغْلِبُ على الظنِّ أَنَّهُ حَصَلَ به القتلُ، والقَسامةُ هي أنْ يَدَّعي أوْلياءُ المقتولِ أنَّ فُلانًا قَتَلَ قَتيلَهُم، ويكونَ هناك قرينةٌ تدلُّ على صِدْقِ دَعْواهُم، فيُؤْتى بالمُتَّهَمِ، ويُقالُ: احْلِفوا خمسينَ يمينًا أَنَّهُ هو القاتلُ، فإذا حَلفوا فإنَّهُم يَأْخُذُونَهُ برُمَّتِهِ ويَقْتِلُونَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإنْ أَبَوْا رُدَّتِ اليمينُ على المُتَّهمِ، وقيلَ: احْلِفْ أَنَّك لم تَقْتُلْ، فإذا حَلَفَ بَرِئَ مِنِ اتِّهامِهم إيَّاهُ.

وبذلك نكونُ قد أعْمَلْنا قولَ المُدَّعي لقُوَّةِ جانِبِهِ ورُجْحانِ جانِبِهِ بالقرينةِ، ولكنَّا لم نَجْتَزِئْ بيمينٍ واحدةٍ لعِظَمِ الحُكْمِ، فجَعَلْناها خمسينَ يَمينًا يَحْلِفُها ورثةُ القتيلِ.

مسألةٌ: لو أنَّ رَجُلًا وُجِدَ مَقْتولًا في بيتِ شخصٍ، وادَّعى صاحبُ البيتِ أنَّ هذا الرَّجُلَ لِصٌّ دَخَلَ عليه ليَأْخُذَهُ، أو أنَّهُ رجلٌ فاجِرٌ هَجَمَ على بيتِهِ يريدُ الفاحشةَ، وأنَّهُ لم يَنْدَفِعْ إلا بقَتْلِهِ، فما الحُكْمُ؟

المشهورُ على المَذْهَبِ أنَّهُ إنْ أتى ببَيِّنةٍ على دَعْواهُ وإلا قُتِلَ به(١)؛ لأنَّنا لو قَبِلْنا دَعْواهُ لكانَ كلُّ شخصٍ يكونُ بينه وبين شخصٍ عَداوةٌ دعاهُ لبَيْتِهِ بأيِّ حُجَّةٍ، ثم كادَ له وقتَلَهُ، مُدَّعيًا أنَّهُ تهَجَّمَ عليه وعلى بَيْتِهِ، وأنَّهُ لم يَنْدَفِعْ إلا بالقتلِ؛ ومِن أجْلِ هذا الاحْتمالِ قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا نَقْبَلُ دَعْواهُ حتَّى يَأْتِيَ بِبيِّنةٍ، لكنَّ شيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: يَجِبُ أنْ نَنْظُرَ للقرائِنِ(٢)، فإذا كانَ القاتلُ صاحبُ البيتِ رَجلًا مَعْروفًا بالصَّلاحِ وعدمِ العُدْوانِ، وكان هذا القتيلُ مَعْروفًا بالشَّرِّ والفسادِ والتَّسَوُّرِ على البيوتِ، فإنَّ القولَ قولُ صاحبِ البيتِ، وهذا هو ما أراهُ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تستقيمَ الأحْوالُ إلا بهذا؛ إذ ليس منَ المَعْقولِ أنْ يَتَوَفَّرَ شهودٌ على مَنْ هَجَمَ على البيتِ سرًّا، فاضْطُرَّ صاحبُ البيتِ للدِّفاعِ عن نفسِهِ وأهْلِهِ، حتَّى اضْطُرَّ لقتلِ الصَّائِلِ.

---

(١) الهداية (ص:٥٤٥)، والمستوعب (٢/ ٤٠٦)، والمغني (١١/ ٤٦١)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٦).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٢٣).

ولو أَنَّا أَخَذْنا بما قالَهُ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على الإطْلاقِ لحَصَلَ شرٌّ كثيرٌ وفسادٌ كبيرٌ، ولصارَ الإنْسانُ لا يستطيعُ أنْ يُدافِعَ عن نفسِهِ في بيتِهِ؛ لأَنَّهُ ليس منَ المعقولِ أنْ نَجِدَ بَيِّنَةً تكونُ في البيتِ، وتَشْهَدُ بأنَّ الرَّجُلَ مُهاجِمٌ، وأنَّ صاحبَ البيتِ مُدافِعٌ.

٥- أَنَّهُ إذا رَضِيَ أولياءُ المقتولِ بما دون القتلِ فإنَّهُ يَسْقُطُ القتلُ؛ وليس مِن شَرْطِ ذلك أنْ يَرْضى الجميعُ، بل إذا عَفا بعْضُهم عنِ القَتْلِ سَقطَ عن الباقينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨].

٦- أنَّ في النفسِ الدِّيَةَ كاملةً، وظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أَنَّهُ لو اشْتَرَكَ في النفسِ الواحدةِ جَماعةٌ، فإنَّ الدِّيَةَ تُوزَّعُ عليهم، فإذا اشْتَرَكَ في قتلِ إنْسانٍ خطأً خمسةٌ وُزِّعَتِ الدِّيةُ عليهم، فيكونُ على كلِّ واحدٍ عِشْرونَ، بخلافِ ما لو وَجَبَ القِصاصُ، فإنَّهُ يُقتَصُّ مِن كُلِّ واحدٍ، والفرقُ بينَ الدِّيةِ والقِصاصِ أنَّ الدِّيةَ تَتبَعَّضُ، أمَّا القِصاصُ فلا يَتبَعَّضُ.

٧- أنَّ الأصلَ في الدِّيَاتِ الإبِلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ**»، ثم فَسَّرَ الدِّيَةَ بقولِهِ: «**مِئَةً مِنَ الإِبِلِ**»، وظاهرُ الحديثِ العمومُ، أيْ عمومُ ذلك للذَّكَرِ والأُنْثى، ولكنْ سَيَأْتِي أنَّ الأُنْثى عَقْلُها نِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ، أي: خَمْسونَ بعيرًا[١].

٨- أنَّ ما في البدنِ منه واحدٌ كالأَنْفِ واللِّسانِ والذَّكَرِ ففيه الدِّيةُ كاملةً؛ والحِكْمةُ مِن ذلك أَنَّهُ لا يُوجَدُ له نظيرٌ في البَدَنِ، فإذا أَتْلَفَهُ فقد أَتْلَفَ مَنْفَعةً كاملةً في البَدَنِ، وعُضْوًا لا نظيرَ له، فتَجِبُ الدِّيةُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٧٥٦)، عن عمرو بن شعيب مرسلا.

٩- أنَّ ما في الجَسَدِ منه شَيْئانِ ففي الواحِدِ نصفُ الدِّيةِ، وفي الاثْنينِ الدِّيةُ كاملةً؛ يُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ ﷺ: «**فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، ... وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، ... وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ**».

١٠- أنَّ في الصُّلْبِ الدِّيةَ الكاملةَ؛ ويُضافُ هذا إلى ما سَبَقَ منَ اللِّسانِ والأنْفِ والذَّكَرِ؛ لأنَّهُ ليس للإنْسانِ إلا صُلْبٌ واحدٌ.

١١- أنَّهُ لا يُفرَّقُ في الدِّيةِ بين اليُمْنى واليُسْرى؛ لعُمومِ قولِهِ: «**وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ**»، ولم يُفرِّقْ بين اليُمْنى واليُسْرى، كما لم يُفرِّقْ في الدِّيَاتِ بين الأصابعِ.

١٢- أنَّ في الشِّجاجِ الدِّيةَ، لكنَّها مُبَعَّضةٌ؛ ففي المأمومةِ الثُّلُثُ، وفي المُنَقِّلةِ خَمْسَةَ عَشَرَ منَ الإبلِ، وفي المُوضِحةِ خَمْسٌ منَ الإبِلِ.

١٣- أنَّ في الجائفةِ ثُلُثَ الدِّيةِ؛ وهي صريحةٌ في الحديثِ.

١٤- أنَّ في السِّنِّ الواحدِ خَمْسًا منَ الإبِلِ؛ فإذا اجْتَمَعَتِ الأسْنانُ كُلُّها، ففيها مئةٌ وسِتُّونَ بعيرًا.

١٥- أنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ؛ وهو صريحٌ فيه، وكذلك المرأةُ تُقْتَلُ بالرَّجُلِ، ولا يَلْزَمُ أوْلِياءَها أنْ يَدْفَعوا نصفَ الدِّيةِ.

١٦- أنَّ مَن كانَ مِن أهلِ الذَّهبِ فعليه ألفُ دينارٍ؛ وهل هذا تقديرٌ أو تقويمٌ بالإبِلِ؟ قالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ إنَّهُ تقويمٌ، وقالَ بعْضُهم: إنَّهُ تقديرٌ، فإذا قُلْنا: إنَّهُ تقويمٌ فصارتِ الإبِلُ المئةُ تزيدُ على ألفِ دينارٍ، أُلْزِمُوا بما يُساوي هذه الإبِلَ، وإذا كانَ مئةٌ منَ الإبِلِ تُساوي أقلَّ مِن ألفِ دينارٍ لم يَلْزَمْهم إلا ما تُساويهِ، أمَّا إذا

قُلْنا: إنَّهُ تقديرٌ فإنَّ الدِّيَةَ تكونُ ألفَ دينارٍ، سواءَ زادتْ عن قيمةِ الإبِلِ أم لم تَزِدْ، وهذا يَنْبني على الخلافِ في كَوْنِ الألْفِ دينارٍ أصلًا أم أنَّ الأصلَ هو الإبِلُ فقط.



١١٨٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ»، بَدَلَ: «بَنِي لَبُونٍ»[2]. وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا[3]، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ.

الشَّرْحُ

ذكَرَ المُصَنِّفُ في الحديثِ الأوَّلِ مِن بابِ الدِّيةِ أنَّها مئةٌ منَ الإبِلِ، وفي هذا الحديثِ بيانُ أَسْنانِها.

قولُهُ ﷺ: **«دِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاسًا»** أي تَجِبُ أخماسًا، وعلى هذا فلا يكونُ قولُهُ: **«أَخْمَاسًا»** خبرًا، فخبرُ المبتدأِ محذوفٌ، وتقديرُهُ «تَجِبُ» أخماسًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟، رقم (٤٥٤٥)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ رقم (٤٨٠٢)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٧٢٨٥).

ثم فَصَّلَ ﷺ هذه الأخماسَ على النَّحوِ التَّالي:

قولُهُ ﷺ: «**عِشْرُونَ حِقَّةً**» الحِقَّةُ مِنَ الإبِلِ التي لها ثلاثُ سنواتٍ.

قولُهُ ﷺ: «**وَعِشْرَونَ جَذَعَةً**» الجَذَعَةُ التي لها أربعُ سَنواتٍ، والجَذَعَةُ هي أكبرُ ما يجبُ في الدِّيَاتِ، ويَكْبُرُها الثَّنِيَّةُ وهي التي لها خَمْسُ سنواتٍ، والثَّنِيَّةُ لا تَجِبُ في الدِّيَاتِ، وإنَّما تجبُ في الأضاحي.

قولُهُ ﷺ: «**وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ**» هي التي لها سنةٌ، وسُمِّيَتْ بنتَ مَخاضٍ؛ لأنَّ أُمَّها مَخَضَتْ، أي حَمَلَتْ.

قولُهُ ﷺ: «**وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ**» وابنُ اللَّبُونِ وبنتُ اللَّبُونِ منَ الإبِلِ هي التي لها سَنتانِ، وسُمِّيَتْ بنتَ لَبُونٍ؛ لأنَّ أُمَّها وضَعَتْ فيكونُ فيها لبنٌ، سواءً كانت تُرْضِعُ أو لا.

فصارَ أوَّلُ سِنٍّ في إبِلِ الدِّيةِ سنةً واحدةً وهي بنتُ المَخاضِ، ثم سَنَتانِ وهي بنتُ اللَّبونِ أو ابنُ اللَّبونِ، ثم ثَلاثُ سَنواتٍ وهي الحِقَّةُ، ثم أَرْبَعُ سَنواتٍ وهي الجَذَعةُ، فأعْلاها الجَذَعةُ، وهي هذه الدِّيةُ في جِنايةِ الخطأِ، وهي تجبُ على العاقِلةِ.

ومِمَّا سَبَقَ يَتبيَّنُ أنَّهُ ليس في إبِلِ الدِّيةِ ثَنِيَّةٌ، وليس فيها ما فوقَ الثَّنِيَّةِ، بل كلُّها صِغارٌ، وقد يَظُنُّ الظانُّ أنَّ ما دامتِ الدِّيةُ مئةً فتكونُ مئةً كبيرةً، وإذا ذَهَبْنا إلى أنَّ الأصلَ الإبِلُ، فمَنْ أرادَ أنْ يَدفَعَ الدِّيةَ ذَهَبًا فإنَّهُ يَنْظُرُ قيمةَ هذه الإبِلِ، ثم يَدْفَعُ ما تُساويهِ منَ الدَّراهِمِ أو منَ الدَّنانيرِ.

فإنْ قيلَ: وإذا اشْتَرَكَ جماعةٌ في القتلِ فكيفَ تُوزَّعُ هذه الأخْماسُ؟

قُلْنا: إذا كانـوا خَمْسةً -مثلًا- فإنَّهُ يكـونُ على كُلِّ واحدٍ منهم خُمُسُ الدِّيةِ، بحيثُ يكونُ على كُلِّ واحدٍ منهم خُمُسُ الدِّيةِ مُسْتَوْفِيًا أسْنانَها الخَمْسةَ، فيكونُ عليه أربعُ حِقاقٍ، وأربعُ جَذَعاتٍ، إلخ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

أنَّ ديةَ الخطأِ مُوَزَّعةٌ إلى خَمْسةِ أسْنانٍ؛ كما بَيَّنَها الحديثُ، وهي حِقَّةٌ، وجَذَعةٌ، وبنتُ مَخاضٍ، وبنتُ لَبُونٍ، وابنُ لَبُونٍ، وقد سَبَقَ بيانُ هذه الأسْنانِ.



١١٨٦ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً»[1]، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

الشَّرْحُ

في هذا الحديثِ بيانٌ آخَرُ لأسْنانِ الإبِلِ، وهي مئةٌ.

قولُهُ ﷺ: **«ثَلَاثُونَ حِقَّةً»** يعني لها ثلاثُ سنواتٍ.

قولُهُ ﷺ: **«ثَلَاثُونَ جَذَعَةً»** يعني لها أربعُ سَنواتٍ.

قولُهُ ﷺ: **«وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»** يعني حواملَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب الدية كم هي؟ رقم (٤٥٤١)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٧)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية، رقم (٢٦٢٦).

ولكنَّ المَشْروعَ هو العملُ بالحديثِ السابقِ، منْ أنَّ الدِّيَةَ تكونُ أخْماسًا؛ فإنْ كانتْ في عَمْدٍ أو شِبْهِهِ فإنَّها تكونُ أرْباعًا، كما في هذا الحديثِ، وهذا هو المذكورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحْمَدَ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك لأنَّ الخطأَ أهونُ منَ العَمْدِ وشِبْهِ العمدِ.

فإنْ قيلَ: هذا الحديثُ يَبْدو في ظاهِرِهِ مُتعارضًا مع حديثِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِقِ، فيكونُ الأَوْلى أنْ نَبْحَثَ أَيَّهُما أقْوى ونَعْمَلَ به طَرْحًا لهذا التَّعارُضِ؟

قُلْنا: إنَّ حديثَ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي عَمِلَ به الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- ويَبْدو أَنَّهُ هو الأقْوى من حديثِ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، وأمْرُ التَّرجيحِ بين هذَيْنِ الحديثَيْنِ أو الجَمْعِ بينهما فيه نظرٌ.



١١٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمَ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ(٢).

١١٨٨- وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ**» يعني أشَدَّهُم عُتُوًّا، وهم:

---

(١) المحرر (٢/ ١٤٤)، والإنصاف (٢٥/ ٣٧٤-٣٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، رقم (٦٨٨٢).

الأوَّلُ: «مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمَ اللهِ» والمرادُ بذلك حرمُ مكَّةَ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قالَ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وحرَّم النبيُّ ﷺ أنْ يُسْفَكَ فيها دمٌ؛ فإذا اعْتَدى إنْسانٌ وقَتَلَ في حَرَمِ اللهِ صارَ أعْتى النَّاسِ، والمقصودُ أنَّهُ أعْتاهُم على اللهِ بالنسبةِ إلى القَتْلِ، لا بالنسبةِ لكُلِّ ذنبٍ، أيْ أنَّ أعْتى شيءٍ في القتلِ هو القتلُ في حَرَمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّهُ إذا كانتِ الصُّيودُ تُؤَمَّنُ ولا تُقْتَلُ في الحرمِ، وكانتِ الأشجارُ تُؤَمَّنُ ولا تُعْضَدُ في الحرمِ، وكانَ الحشيشُ يُؤَمَّنُ ولا يُحَشُّ في الحرمِ، فما بالُكَ بالآدميِّ؟!

واخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في القتلِ في الحرمِ قِصاصًا: هل إذا قَتَلَ أحدٌ عَمْدًا خارجَ الحرمِ، ثم لجَأَ إلى الحَرَمِ، هل يُقتَلُ؟

فقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّهُ يُقتَلُ؛ ولكنَّهُ قولٌ ضعيفٌ، والصَّحيحُ أنَّهُ لا يُقتَلُ؛ وذلك لأنَّهُ لم يَنْتَهِكْ حُرمةَ الحرمِ، ولجَأَ إليه فعُصِمَ به، أمَّا مَن قَتَلَ في الحَرَمِ فإنَّهُ يُقْتَلُ؛ لأنَّهُ انْتَهَكَ حُرمةَ الحَرَمِ.

فصارَ في المسألةِ تفصيلٌ، والرَّاجحُ أنَّهُ إنْ قَتَلَ خارِجَ الحَرَمِ ثم لجَأَ إلى الحَرَمِ فإنَّهُ لا يُقْتَلُ، وإنْ قَتَلَ في الحَرَمِ فإنَّهُ يُقْتَلُ.

فإنْ قيلَ: ولكنْ هل معنى أنَّهُ قَتَلَ خارجَ الحرمِ ثم دَخَلَهُ فصارَ مَعْصومًا أنَّ القِصاصَ يَسْقُطُ عنه؟

قُلْنا: لو أنَّنا قُلْنا ذلك فإنَّ كُلَّ مَن أرادَ أنْ يَقْتُلَ ويُسْقِطَ عن نفسِهِ القِصاصَ سَيَلْجَأُ إلى الحَرَمِ، ولكنْ قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَنْ فَعَلَ ذلك فإنَّهُ لا يُكَلَّمُ، ولا يُباعُ عليه، ولا يُشْتَرى منه، ولا يُؤْوى؛ وبهذه الحالِ سوفَ يَخْرُجُ بنفسِهِ منَ الحَرَمِ؛ لأنَّ الأرْضَ ستَضيقُ عليه بما رَحُبَتْ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل إذا قَتَلَ في الحرمِ تُضاعَفُ عليه الدِّيةُ؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بين العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فمِنْهم مَنْ قالَ: إنَّ الرَّجُلَ إذا قَتَلَ في الحرمِ فإنَّهُ تُضاعَفُ عليه الدِّيةُ بقيمةِ الثُّلُثِ، يعني يجبُ عليه ديةٌ وثُلُثٌ؛ لتَعَدِّيهِ على حُرْمةِ الحَرَمِ، وهذا هو المشهورُ عند الحَنابِلَةِ، وقالوا أيضًا: إذا كانَ القتلُ في شهرٍ حَرام فإنَّها تُضاعَفُ بمِقْدارِ الثُّلُثِ أيضًا، وإنْ كانَ قَتَلَ ذا رَحِمٍ فإنَّهُ تُضاعَفُ بمِقْدارِ الثُّلُثِ كذلك، أي لو أنَّهُ قَتَلَ ذا رَحِمٍ في الحَرَمِ في شهرٍ مِن الأشْهُرِ الحُرُمِ، فإنَّهُ تكونُ عليه دِيتانِ.

وقال آخرونَ: لا تُضاعَفُ؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في ذلك ليست بالقُوَّةِ التي تَجْعَلُها حُجَّةً.

فإنْ قيلَ: هل إذا قَتَلَ في أيِّ مسجِدٍ تُضاعَفُ عليه الدِّية كما تُضاعَفُ في الحَرَمِ؟

قُلْنا: ليس ذلك كحَرَمِ مَكَّةَ.

فإنْ قيلَ: وهل لأَوْلياءِ المَقْتولِ أنْ يَطْلبوا القِصاص؟

قُلْنا: إذا أرادوا ذلك فهو لهم، ويُقْتَصُّ منه.

الثَّاني: «**قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ**» والمقصودُ بهذا القَتْلُ العَمْدُ، لكنَّهُ ليس العَمْدَ المُجَرَّدَ، بل المقصودُ ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ إذا قَتَلَ أحدٌ شَخصًا ولم يُوجَدِ القاتلُ، فيَسْعَوْنَ إلى قَتْلِ أبيه أو ابْنِهِ أو عَمِّهِ أو أيِّ أحدٍ مِن أقارِبِهِ؛ وذلك لأنَّهُ ظُلِمَ، وهو يظنُّ أنَّهُ على حقٍّ، بما أنَّهُ قَتَلَ مِن أجْلِ القِصاصِ.

الثالثُ: «**أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ**» يعني أحْقادَها وضَغائِنَها ودَعْواها وليس لحقٍّ، وإنما كانَ هذا أعْتى مِن غيرِه؛ لأَنَّهُ نَسَبَ القتلَ إلى الجاهليَّةِ، والنبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- جاءَ لطَمْسِ آثارِ الجاهليَّةِ.

فهؤلاءِ الثلاثةُ هم أعْتى النَّاسِ في القَتْلِ.

فإنْ قيلَ: وما مُناسبةُ هذا الحديثِ ببابِ الدِّيَاتِ؟

قُلْنا: فيه بيانٌ لسببِ تَغْليظِ الدِّيةِ، على القولِ بأنَّها تُغَلَّظُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تَفاضُلُ الذُّنُوبِ في الشِّدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَعْتَى النَّاسِ**»، و(أعْتى) اسمُ تَفْضيلٍ.

٢- تعظيمُ الحَرَمِ؛ لكَوْنِ القاتِلِ فيه مِن أعْتى النَّاسِ.

٣- تَحْريمُ الأخْذِ بالثَّأرِ بقتلِ غيرِ القاتِلِ؛ وهو واضحٌ.

٤- تَحْريمُ الانْتسابِ إلى الجاهليَّةِ؛ وأنَّ القتلَ بناءً على ما في النُّفُوسِ منَ الأحْقادِ والضَّغائِنِ أشدُّ ممَّا لو لم يكنْ كذلك.



١١٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ وشِبْهِ العَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا- مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب في الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٤٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم (٤٧٩٣)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم (٢٦٢٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠١١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ يظهرُ أَنَّهُ هو حديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، السابقُ؛ لأَنَّهُ يُطابِقُهُ تمامًا.

قولُهُ ﷺ: «**وشِبْهِ العَمْدِ**» وقد فَسَّرَ شِبْهَ العمدِ بقولِهِ ﷺ: «**مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا**».

قولُهُ ﷺ: «**مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**» أي: والسِّتُّونَ الباقيةُ ليس في بُطونِها أَوْلادُها.

فإنْ قيلَ: ما الفَرْقُ بين القَتْلِ الخطأِ، والقَتْلِ شبهِ العمدِ؛ إذْ كِلاهُما قتلٌ خطأٌ؟

قُلْنا: إنَّ القاتلَ شِبْهَ العَمْدِ أرادَ الجِنايةَ بغيرِ القَتْلِ، أمَّا القاتلُ الخطأُ فلم يُرِدِ الجِنايةَ مُطْلَقًا.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- التَّسويةُ بين قَتْلِ الخطأِ وشِبْهِ العَمْدِ في مِقْدارِ الدِّيةِ؛ وفي حديثِ ابنِ مَسْعودٍ السَّابِقِ أنَّ ديةَ الخطأِ أَخْماسٌ، فظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ الخطأَ يُخالِفُ شِبْهَ العمدِ، إلا أنْ يُحْمَلَ الخطأُ في حديثِ ابنِ مَسْعودٍ على ما ليس بعَمْدٍ، فلا يُنافي هذا الحديثَ؛ فالمشهورُ عند الحنابلةِ أنَّ شِبْهَ العمدِ مُلْحقٌ بالعَمْدِ في تَغْليظِ الدِّيةِ، وأنَّها تجبُ أَرْباعًا[1]، ولكنْ ذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّ ديةَ شبهِ العمدِ تُلْحَقُ بالخطأِ؛

---

(١) المحرر (٢/ ١٤٤)، والإنصاف (٢٥/ ٣٧٤).

لأنَّ المُخْطِئَ لم يَقْصِدِ القتلَ، وكذلك مَنْ قَتَلَ شِبْهَ عمدٍ فإنَّهُ لم يَقْصِدِ القَتْلَ، فيكونُ حُكْمُهما سواءً.

ويجبُ أنْ نُفَرِّقَ بين الشَّخصِ المُتعَمِّدِ للقتلِ بآلةٍ تَقْتُلُ، وشخصٍ مُتَعَمِّدٍ للضَّربِ بآلةٍ لا تَقْتُلُ، ولا شكَّ أنَّ هذا القولَ الأخيرَ أقربُ إلى الصَّوابِ منَ القولِ الأوَّلِ، وذلك أنَّ إلحاقَ شبهِ العَمْدِ بالخطأِ أقربُ مِن إلْحاقِهِ بالعَمْدِ. فبمَ أنَّ القاتلَ شِبْهَ العَمْدِ لم يَقصِدِ القتلَ، ولأنَّهُ إذا كانَ لا يجبُ فيه القِصاصُ كما أنَّ الخطأَ لا يَجِبُ فيه القِصاصُ، فيَنْبغي أنْ يُلْحَقَ به في الدِّيةِ أيضًا.

فإنْ قيلَ: تَقَدَّمَ أنَّ في ديةِ الخطأِ تَجِبُ أخْماسًا، فكيف نَجْمَعُ بين الحَديثَيْنِ؟

قُلْنا: هذا يُحْمَلُ على أنْ يكونَ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حَكَمَ بهذا مرَّةً وبهذا مرَّةً، حَسَبَ حالِ الشَّخْصِ، أو نَسْلُكُ سبيلَ التَّرْهيبِ، وهكذا سَلَكَ الحنابلةُ سبيلَ التَّرْهيبِ.

فإنْ قيلَ: ألا يكونُ في هذا اضْطرابٌ؟

قُلْنا: ليس فيه اضْطرابٌ؛ لأنَّ قولَهُ ﷺ: «**مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ**» قد جاءَ على سبيلِ الإجْمالِ، أمَّا قولُهُ ﷺ: «**أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»، فهذا على سبيلِ التَّفْصيلِ، فأحَدُهُما مُجْمَلٌ والثَّاني مُفَصَّلٌ.

وأنا أميلُ إلى أنَّ ديةَ الخطأِ وشِبْهِ العمدِ واحدةٌ، وأنَّ حديثَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ في التغليظِ بأنْ تُجْعَلَ الدِّيةُ أرْباعًا، أمَّا التخفيفُ فهو أنْ تُجْعَلَ أخْماسًا، والمذهبُ أنَّ العمدَ وشِبْهَهُ كلَّهُ مُغلَّظٌ أرْباعًا.

مسألةٌ: اثْنانِ يُمارسانِ رياضةَ المُلاكمةِ، فأصابَ أحدُهُما الآخَرَ في مَقْتلٍ فماتَ، فهل هذا منَ القَتْلِ، ومِن أيِّ نوعٍ هو؟

نقولُ: هو قَتْلٌ، وإذا أصابَهُ في مَقْتَلٍ فهو عَمْدٌ لا خطأٌ، فإنَّهُ إذا لكَمَهُ حتَّى ماتَ نَلْكُمُهُ حتَّى يموتَ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ولهذا فإنَّنا نَرى أنَّ المُلاكمةَ يجبُ أنْ تُمْنَعَ.



١١٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ -يَعْنِي: الخِنْصِرَ وَالإِبْهَامَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ»(٢).

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»(٣).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» يعني في الدِّيةِ.

قولُهُ: «**الخِنْصِرَ**» هو طَرَفُ الأصابعِ مِن جهةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب دية الأصابع، رقم (٦٨٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٥٩)، والترمذي -بنحوه-: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في دية الأصابع، رقم (١٣٩١).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٦٠١٢).

قولُهُ: «وَالإِبْهَامَ» طَرَفُ الأصابعِ مِن جهةٍ أُخْرى.

فإذا كانَ الطَّـرفانِ سواءً فما بينهما كذلك سواءٌ، وعلى هذا يَتبَيَّنُ أنَّ الدِّيَاتِ لا مَجَالَ فيها للتَّقويمِ، فيكونُ الشيخُ الكبيرُ الفاني كالشابِّ الجَلْدِ القويِّ، كُلٌّ منهما دِيتُهُ مئةٌ منَ الإبِلِ، مع أنَّنا لو رَجَعْنا إلى التَّقْويمِ لكانَ بينهما فرقٌ عظيمٌ، فكذلك الخِنْصِرُ والإِبْهامُ بينهما فرقٌ في الحَجْمِ والعملِ؛ حيثُ إنَّ الإبهامَ يَفْضُلُ الخِنْصِرَ بكثيرٍ في قُدْرتِهِ على العملِ والحَجْمِ والقُوَّةِ، ومع ذلك فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد سَوَّى بينهما في الدِّيةِ.



١١٩١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ» أي: مارَسَ مِهْنةَ الطِّبِّ.

قولُهُ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا» أي لم يكن معلومًا عنه التَّطْبيبُ، ولم يكنْ بالطِّبِّ حاذقًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم (٤٥٨٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، رقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، رقم (٣٤٦٦)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢١٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٢).

قولُهُ ﷺ: «**فَأَصَابَ نَفْسًا**» يعني: أتْلَفَها.

قولُهُ ﷺ: «**فَمَا دُونَهَا**» كإتْلافِ العُضْوِ أو الجُرْحِ وما أشْبَهَ ذلك.

قولُهُ ﷺ: «**فَهُوَ ضَامِنٌ**» ذلك لأنَّهُ غيرُ مَأذونٍ له في أنْ يَتطَبَّبَ.

فإذا قالَ قائلٌ: كيف نَعْرِفُ بكونِهِ عالمًا بالطبِّ أو حاذقًا له؟

قُلْنا: يُعْرَفُ ذلك بالدِّراسةِ، أو بالتجارِبِ إذا لم يَكُنْ دارسًا، أمَّا في الدِّراسةِ فأنْ يَتعَلَّمَ بمدارسِ الطِّبِّ، ويَتَمَرَّنَ بها على هذا، ويُعْطى الشَّهادةَ، والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كانوا يُسَمُّونَ الشَّهادةَ سابقًا بالإجازةِ، فإذا أُعْطِيَ الإجازةَ فهو مَعْروفٌ بالطِّبِّ، وقد يكونُ ذلك بالتجارِبِ، وذلك بأنْ يَقْرَأَ على أحدٍ، ويَحْبِسَ نفسَهُ على التَّمَرُّنِ والتجارِبِ في عِلاجِ الأمْراضِ، وفي مَعْرفةِ أدْويةِ الأمْراضِ وخواصِّها، فيَتَوَصَّلُ إلى المعرفةِ، فإذا عُلِمَ بالتجارِبِ أنَّهُ إنسانٌ حاذقٌ والنَّاسُ يَتَرَدَّدونَ إليه، ويَجِدونَ عنده فائدةً، فحينئذٍ يكونُ بالطِّبِّ مَعْروفًا، فإذا لم يُوجَدْ عنده لا إجازةٌ نظريةٌ لا تَجْريبِيَّةٌ فإنَّهُ حينئذٍ يكونُ ضامنًا إذا أصابَ نفسًا فما دونَها.

قولُهُ: «**إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ**» المرفوعُ منَ الحديثِ هو ما أُضيفَ إلى النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- مِن قولٍ أو فِعْلٍ أو تَقْريرٍ أو وصفٍ، والموقوفُ هو ما أُضيفَ إلى الصحابيِّ، وكثيرًا ما نَجِدُ حديثًا قد وردَ في روايةٍ مَرْفوعًا، وورَدَ في روايةٍ أُخْرى مَوْقوفًا، وقد ذَكَرَ أهْلُ العِلْمِ أنَّ الحديثَ إذا جاءَ مَرْفوعًا ومَوْقوفًا، فإنَّ الحُكْمَ يكونُ للمَرْفوعِ، وعلَّلوا ذلك بأنَّ مع الرَّافِعِ زيادةً في العِلْمِ، وهي نسبةُ الحديثِ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والواقعُ أَنَّهُ عند التَّأَمُّلِ نجدُ أَنَّهُ لا تَعارُضَ بين الموقوفِ والمَرْفوعِ؛ وذلك أَنَّ الصحابيَّ إمَّا أنْ يقولَ الحديثَ حاكمًا، وإما أنْ يقولَهُ راويًا، فإنْ قالَهُ حاكمًا فإنَّ السامِعَ يَظُنُّهُ مِن قولِهِ، وإنْ قالَهُ راويًا فسوف يُسْنِدُهُ إلى النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- ودائمًا الإنْسانُ الرَّاوي يقولُ الحديثَ حاكمًا لا راويًا، فمثلًا يقولُ: أنا أُخْلِصُ النِّيَّةَ للهِ «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ» ففي هذا الكلامِ حينما قلتُ: «**إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ**»[١] لم أُسْنِدْهُ للرَّسولِ ﷺ وهنا رُبَّما يَظُنُّ السَّامِعُ أنَّ هذا الحديثَ موقوفٌ، وفي موقفٍ ثانٍ يَذْكُرُ الحديثَ ويَنْسُبُهُ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي الواقِعِ: لا تَعارُضَ بين الوقفِ والرَّفْعِ؛ وذلك لأنَّ الرَّاويَ إذا رَفَعَ الحديثَ فإنَّما ذلك عن طريقِ الرِّوايةِ، وإذا قالَهُ -وكأنَّما قالَهُ مِن عنده- فذلك عن طريقِ الحُكْمِ به.

فإنْ قيلَ: فما الذي نأخُذُ به منَ الرِّوايتيْنِ؟

قُلْنا: نَأْخُذُ بالمرفوعِ إذا صَحَّ السَّنَدُ؛ لأنَّ الأصلَ في الرِّوايةِ هو الحكايةُ للحُكْمِ، فإذا رُوِيَ موقوفًا أيْ عن الصحابيِّ، ورُوِيَ مَرْفوعًا أيْ عن الصحابيِّ عن النَّبيِّ ﷺ أخَذْنا بالمَرْفوعِ؛ لأنَّهُ هو طريقُ الرِّوايةِ.

وعلى هذا: فهل نأخُذُ بحديثِ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ وحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ في أنَّ منَ الدِّيةِ «أَرْبعينَ خَلِفةً، في بُطونِهَا أوْلادُها»، أم نَأْخُذُ بحديثِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والجوابُ: أخَذَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بحديثِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، من أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ تكونَ خَلِفةً[1]، وأخذَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بحديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ وحديثِ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ من أنَّهُ يكونُ بها خَلِفاتٌ في بُطونِها أوْلادُها، وقالوا: إنَّ في حديثِهما زيادةً في العِلْمِ، وهو قيدٌ أنْ تكونَ في المئةِ أرْبَعونَ خَلِفةً في بُطونِها أوْلادُها، ولكنَّ ما قالَهُ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أرجحُ؛ وذلك لأنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَلَقَّوْا حديثَ عمرِو بنِ حَزْمٍ بالقَبولِ، وعَمِلوا به، وليس فيه ذِكْرُ أنَّ أرْبَعينَ منَ الدِّيةِ في بُطونِها أوْلادُها.

ولو قيلَ: إنَّ هذا يرجعُ إلى رأيِ الحاكِمِ، وإذا رَأى منَ المَصْلحةِ التَّشديدَ وأنْ تكونَ بها أرْبعونَ خَلِفةً في بُطونِها أوْلادُها، أو إذا عَجَزُوا عن ذلك فإنَّهُ يُعْطى الأرْشَ لكانَ له وجْهٌ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ ما تَرَتَّبَ على المأذونِ فليس بمَضْمونٍ؛ ويُؤْخَذُ هذا مِن مَفْهومِ الحديثِ، وهو قولُهُ ﷺ: «**وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا**» فإنَّهُ إذا كانَ بالطِّبِّ مَعْروفًا فأصابَ نفسًا فما دُونَها فإنَّهُ لا ضَمانَ عليه.

مثالٌ: رجلٌ معروفٌ بالجراحةِ، أجْرى جراحةً لشَخْصٍ، ثم خاطَ الجُرْحَ، ثم تَعفَّنَ هذا الجُرْحُ وتَضاعَفَ حتَّى هَلَكَ هذا المريضُ، فإنَّ هذا الطَّبيبَ ليس عليه ضمانٌ، ولكنْ لو فُرِضَ أنَّهُ أخْطأَ كأنْ يكونَ تجاوَزَ الحدَّ المطلوبَ شَقُّهُ، حيث كانَ الحدُّ المطلوبُ للجراحةِ مِقْدارَ أُنْمُلةٍ ولكنَّهُ تجاوَزَ إلى مِقْدارِ أُنْمُلتَيْنِ مِن غيرِ حاجةٍ لذلك، فإنَّ ما تَرَتَّبَ على هذه الزِّيادةِ يُعْتَبَرُ مَضْمونًا، حتَّى لو كانَ ذلك عن خطأٍ؛

---

(١) الإنصاف (٢٥/ ٣٧٤)، وكشاف القناع (٦/ ١٩).

وذلك لأنَّ ما يَتَعَلَّقُ بمُعاملةِ الخَلْقِ لا يُفَرَّقُ فيه بين العَمْدِ والخطأِ.

٢- أنَّ مَن تَطَبَّبَ بدون مَعْرفةٍ فإنَّهُ يَضْمَنُ إنْ أصابَ نفسًا فما دُونَها؛ وهو منطوقُ الحديثِ، وعلى هذا فيجبُ الحَذَرُ مِن إعْطاءِ التَّرخيصِ في الطِّبِّ لَمَنْ لم يَكُنْ مَعْروفًا به، والحذرُ أيضًا مِن مُراجعةِ شَخْصٍ يَتَطَبَّبُ ولم يكنْ مَعْروفًا بالطِّبِّ؛ لأَنَّهُ ربَّما يُهْلِكُ المريضَ من حيثُ لا يَشْعُرُ.

٣- أنَّ الطِّبَّ مهنةٌ جائزةٌ؛ لأَنَّهُ لا ضمانَ على مَن كانَ مَعْروفًا بالطِّبِّ إذا أصابَ نفسًا فما دونَها، ولو كانتْ مُحَرَّمةً لكانَ على الطبيبِ الضَّمانُ مُطْلَقًا، ولا شكَّ أنَّ الطِّبَّ جائزٌ، بل إنَّهُ مأمورٌ به، وقد عدَّهُ بعضُ الفُقَهاءِ مِن فُروضِ الكِفايةِ، وقالَ: إنَّ القاعدةَ عنده أنَّ المصالِحَ العامَّةَ التي يحتاجُ إليها المُجْتَمَعُ عُمومًا فَرْضُ كفايةٍ، وأنَّ مِن ذلك تَعَلُّمَ الطِّبِّ، وصناعةَ الخَشَبِ والحديدِ والبناءِ وما أَشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ هذا منَ الأُمورِ التي يحتاجُ إليها المُجْتَمعُ، ولا تَنْدَفِعُ حاجةُ المُجْتَمعِ إلا بتَعَلُّمِها، ونحنُ نرى هذا.

وأمَّا الذين يُشاركونَ في تَعَلُّمِ الطِّبِّ فهم يُشاركونَ في فَرْضِ كفايةٍ؛ لأنَّ المُسْلمينَ لا بدَّ لهم مِن أحدٍ يُداوي مَرْضاهُم ويَنْفَعُهم، ولا سيما في هذا الوقتِ الذي أصْبَحَ الطِّبُّ أرْضًا خصبةً لمن أرادَ دَعْوةَ الخلقِ إلى الحقِّ؛ فإنَّ الطبيبَ بحُكْمِ حاجةِ المريضِ له يستطيعُ أنْ يُؤَثِّرَ على المريضِ، أكثرَ ممَّا يستطيعُ أنْ يُؤَثِّرَ عليه داعيةٌ مِن أفصحِ الدُّعاةِ؛ لأنَّ المريضَ في هذا الحالِ محتاجٌ للطَّبيبِ، ولا سيَّما إذا كانَ للمريضِ مَرَضٌ مُدْنِفٌ[1] وخطيرٌ، ولا سيما إذا حَضَرَ أجَلُهُ، فإنَّ الطَّبيبَ إذا كانَ مُوَفَّقًا حاوَلَ

---

(١) الدنف: المرض الملازم، ودَنِفَ المريض دنفا فهو مُدنف، أي ثقُل. انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٦٠)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٨١٠).

أنْ يَخْتِمَ لهذا المريضِ بشَهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ.

٤- كمالُ الدِّينِ الإسْلاميِّ؛ وذلك بإباحةِ الطِّبِّ، وتَشْجيعِ الطَّبيبِ الحاذِقِ بأنَّهُ لا ضَمانَ عليه إذا لم يَتَعَدَّ أو يُفَرِّطْ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما مُناسبةُ هذا الحديثِ لبابِ الدِّياتِ؟

قُلْنا: المُناسَبةُ بيانُ أنَّ الطَّبيبَ الحاذقَ ليس عليه ضَمانٌ بقَوَدٍ ولا ديةٍ.

فإنْ قيلَ: أحْيانًا يَنْسى بعضُ الأطِبَّاءِ بعضَ الأدواتِ الجِراحيَّةِ في بطنِ المريضِ فيَضْطَرُّ للفتحِ مرَّةً ثانيةً، فهل نُضَمِّنُهُ الجُرْحَ الثَّانيَ؟

قُلْنا: نعم، نُضَمِّنُـهُ الثَّانيَ؛ وذلك لأنَّ ما يَتَرَتَّبُ على التَّلـفِ في حقِّ الآدمـيِّ لا يُعْذَرُ فيه بالنِّسيانِ.

فإنْ قيلَ: وهل يُقاسُ على الطَّبيبِ في ذلك كُلُّ مَن تَصَرَّفَ للغيرِ في مَصْلحتِهِ؟

قُلْنا: نعم، كلُّ مَن تصرَّفَ للغيرِ في مَصْلَحتِهِ فإنَّهُ لا ضَمانَ عليه لو تَلِفَ ذلك الغيرُ.

فإنْ قيلَ: لو أنَّ طبيبًا مُمارسًا للطِّبِّ عامَّةً، عالَجَ أمرًا تخَصُّصِيًّا فتَسَبَّبَ في أذًى للنَّفْسِ أو ما دُونَها، فهل يَضْمَنُ؟

قُلْنا: نعم، هذا يَضْمَنُ؛ لأنَّ الطَّبيبَ العامَّ غيرُ مُجازٍ لِمُعالجةِ الأمْراضِ التي تحتاجُ لتَخَصُّصٍ، بل له أنْ يُعالِجَ الأمراضَ التي لا تحتاجُ لتَخَصُّصٍ؛ لأنَّهُ حاذِقٌ فيها، أمَّا أمراضُ القَلْبِ أو الكَبِدِ أو الجراحةِ -مثلًا- فلا.

مسألةٌ: يسأَلُ البعضُ عن حُكْمِ تَعَلُّمِ الطبِّ في مدارسِ الطِّبِّ وكُلِّيَّاتِها، وذلك لأنَّها جميعًا معاهِدُ مُشتركةٌ بين الذُّكورِ والإناثِ؟

فنقول: على المُسْلمِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ ما استطاعَ، وهناك علماءُ ما زالوا يُحاولونَ أنْ يُفْصَلَ الرِّجالُ عن النِّساءِ، في الكُلِّيَّاتِ والجامعاتِ، سواءً في الطِّبِّ أو التمريضِ، أو غيرِهِ، فنسألُ اللهَ التوفيقَ والعَوْنَ.

مسألةٌ: إنْ قيلَ: هل تَعَلُّمُ الطِّبِّ وغيرِهِ مِن عُلومِ الدُّنْيا يدخلُ ضِمْنَ قولِهِ ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ[1] يَوْمَ القِيَامَةِ»**[2]؟

نقولُ: لا؛ لأنَّ هذه العلومَ مِن عُلومِ الحاجاتِ، والحديثُ إنَّما يُقْصَدُ به علومُ الشَّريعةِ.

فإنْ سألَ سائلٌ: وهل حوادثُ السَّيَّاراتِ تدخلُ ضِمْنَ هذا الحديثِ، أنْ يقودَ السَّيَّارةَ شخصٌ غيرُ حاذقٍ؟

فالجوابُ: نعم، إذا قادَ السَّيَّارةَ غيرُ حاذقٍ فهو ضامنٌ كُلَّ ما يكونُ بسببِ تَصَرُّفِهِ، وإنْ كانَ حاذقًا وتَصَرَّفَ لَمَصْلحةِ الرُّكَّابِ فلا ضمانَ عليه.

مثالٌ: لو كانَ السائقُ يَمْشي في خَطِّهِ فصَادَفَتْهُ سيارةٌ مُقْبِلةٌ فجَنَحَ إلى اليمينِ أو إلى اليسارِ دَرْءًا للصَّدْمةِ، فهذا التَّصَرُّفُ تَصَرُّفٌ لمصلحةِ الرُّكَّابِ، فإذا قُدِّرَ أنَّهُ انقلبَ فماتَ أحدُ الرُّكَّابِ فلا ضمانَ عليه، ولكنَّهُ إذا انْقَلَبَ على واحدٍ يَمْشي في

---

(١) عَرف الجنة: يعني رِيحَهَا. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الشارِعِ ضَمِنَهُ؛ وذلك لأَنَّهُ تَصَرَّفَ لمصلحةِ الرُّكَّابِ فما يَجْري عليهم لا يَضْمَنُهُ، ولكنَّهُ لم يَتَصَرَّفْ لِمَصْلَحةِ مَنْ بالشارِعِ فإذا أصابَهُ ضَمِنَهُ.

مسألةٌ: يَحْدُثُ في بعضِ البُلْدانِ أنْ يَدْخُلَ الطَّبيبُ إلى غُرْفةِ العَمَليَّاتِ مَخْمورًا، فيُتلِفُ منَ المريضِ عُضْوًا، فهل يَضْمَنُ ما أَتْلَفَهُ؟

ونقولُ في ذلك: لا شكَّ أَنَّهُ يَضْمَنُ، كما أَنَّهُ لا يجوزُ له التَّطْبِيبُ إلا إنْ كانَ في حُضورٍ تامٍّ لعَقْلِهِ، بلْ لو كانَ فيه شيءٌ من نُعاسٍ فإنَّهُ لا يُطَبِّبُ.



١١٩٢- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المَوَاضِحِ**» جمعُ (مُوضِحٍ) وقد تقدَّمَ أَنَّها الشَّجَّةُ التي تُوضِحُ العظمَ، كما بيَّنَّا أنَّ المُوضِحةَ هي أَوَّلُ الشِّجاجِ التي فيها مُقَدَّرٌ شرعًا، وأنَّ ما قَبْلَها ففيه حُكومةٌ، والشِّجاجُ المُقَدَّرةُ هي: المُوضِحةُ، والهاشمةُ، والمُنَقِّلةُ، والمأمومةُ، والدَّامغةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٦)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الموضحة، رقم (١٣٩٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب المواضح، رقم (٤٨٥٢)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب الموضحة، رقم (٢٦٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (٧٨٥).

وأنَّها إمَّا أنْ تكونَ في الرَّأْسِ أو الوجْهِ، فإذا جَرَحَ إنسانًا حتَّى شقَّ الجِلْدَ واللَّحْمَ، ووصلَ إلى العظمِ فأَوْضَحَهُ ولو بجُزْءٍ يسيرٍ ففيه خمسٌ منَ الإبِلِ، أمَّا إذا كانَ ذلك في غيرِ الرَّأسِ والوجْهِ، كأنْ يكونَ في الظَّهرِ أو في الأضْلاعِ أو في الرَّقبةِ أو في السَّاقِ أو في الفَخِذِ، فإنَّ ذلك كُلَّهُ ليس بالمُوضِحةِ، وفيه حُكومةٌ؛ لأنَّهُ لم يُقدَّرْ شرعًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ الحديثَ عامٌّ في المواضِحِ، وهو جمعُ مُوضِحةٍ، فلماذا نُقَيِّدُها بشجَّةِ الرَّأسِ والوَجْهِ؟

قُلْنا: لفظُ المُوضِحةِ عامٌّ لغةً، لكنَّهُ -عُرفًا- خاصٌّ بجُرْحِ الرَّأسِ والوجهِ، فلا يُعْرَفُ في اللُّغةِ معنًى للمُوضِحةِ إلا للجُرْحِ الذي يُوضِحُ عَظْمَ الرَّأسِ والوَجْهِ.

قولُهُ ﷺ: «**فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**» يعني كُلُّ مُوضِحةٍ لها خَمْسٌ، وعلى هذا فلو أَوْضَحَهُ في رأسِهِ مِن أربعةِ جوانِبَ دون أنْ يَتَّصِلَ بعْضُها ببعضٍ فعليه عِشْرونَ بعيرًا؛ لأنَّ كُلَّ مُوضِحةٍ خمسٌ منَ الإبِلِ.



١١٩٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب الدية كم هي؟ رقم (٤٥٤٢)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في دية الكفار، رقم (١٤١٣)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية الكافر؟ رقم (٤٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب دية الكافر، رقم (٢٦٤٤).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»(١).

وَلِلنِّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**أَهْلِ الذِّمَّةِ**» الذِّمَّةُ: العهدُ والأمانةُ، وأهلُ الذِّمَّةِ هم الذين سَكنوا بِلادَنا على أنْ يَبْذُلوا الجِزْيَةَ ونَحْمِيَهم منَ الأَذى، وقد كانَ ذلك في أوَّلِ الإسْلامِ، فيقيمُ الرَّجُلُ في بلادِ المُسْلمينَ ويَسْكُنُ على أنْ يَبذُلَ الجزيةَ كُلَّ عامٍ، ومرجعُ الجزيةِ اجتهادُ الإمامِ، يَضْرِبُ عليه الجزيةَ كُلَّ عامٍ، فتُؤْخَذُ منهم على حَسَبِ ما يراهُ الإمامُ مِن أحْوالِهم، فالفقيرُ له حالٌ، والغنيُّ له حالٌ، والمُتَوَسِّطُ له حالٌ.

قولُهُ ﷺ: «**المُعَاهَدِ**» وفيه نصفُ ديةِ الحُرِّ، وهو الذي بيْنَنا وبينَهُ عَهْدٌ، وهو في بلدِهِ مُسْتَقِلٌّ، لا نحميهِ ولا نَتَعَرَّضُ له، ولا نَفْتَحُ بِلادَهم، ما داموا على عَهْدِهم، إلا إذا نَقَضُوا العَهْدَ أو خِفْنا منهمُ الخِيانةَ.

فإنْ قيلَ: إنَّ وُجودَ غيرِ المُسْلمينَ الآنَ في الدُّولِ الإسْلاميَّةِ باطلٌ، فهم لا يَدْفعونَ الجِزْيةَ؟

قُلْنا: إنَّهم مُعاهَدونَ مِن قِبَلِ الدَّولةِ؛ لذا فهم مُؤَمَّنونَ ومَعْصومونَ بهذا العهدِ، ونسألُ اللهَ أنْ يُوَلِّيَ على المُسْلمينَ خِيارَهُم، وقد قالَ تَعالَى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا أَمْثَٰلَكُم ﴾ [محمد:٣٨].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب في دية الذمي، رقم (٤٥٨٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب، عقل المرأة، رقم (٤٨٠٥).

هذانِ -أي: الذِّمِّيُّ والمُعاهَدُ- قِسْمانِ مَعْصوما الدَّمِ مِن غيرِ المُسْلمينَ، وهناكَ قِسْمٌ ثالثٌ هم «المُسْتَأْمَنونَ» والمُسْتَأْمَنُ هو الذي طَلَبَ منَّا الأمانَ في بلادنا، لتجارةٍ يَعْرِضُها، أو ليَسْتَمِعَ إلى القُرْآنِ والإسْلامِ علَّهُ يَسْلَمُ، أو ما أشْبَهَ ذلك، وقد قالَ تَعالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

فهؤلاءِ الثلاثةُ كلُّهم مَعْصومونَ، وبقيَ قِسْمٌ رابعٌ منَ الكُفَّارِ، وهو (الحربيُّ)، وهو الذي ليس بيننا وبينه ذِمَّةٌ، ولا عهدٌ، ولا أمانٌ، فهذا لا يُضْمَنُ لا بالقِصاصِ ولا بالدِّيةِ؛ لأنَّ دمَهُ هَدَرٌ.

قولُهُ ﷺ: «**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ**» فالرَّجُلُ منهم عَقْلُهُ خمسونَ بعيرًا؛ طِفْلًا كانَ أو شابًّا أو شيخًا، وعَقْلُ المرأةِ منهم خَمْسةٌ وعِشْرونَ أيًّا كانَ عُمُرُها.

قولُهُ: «**دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ**» هذا قريبٌ منَ الأوَّلِ، لكنَّ المعنى يختلفُ كما بَيَّنَّا الفرقَ بين الذِّمِّيِّ والمُعاهَدِ، فتكونُ ديةُ الرَّجُلِ منهم خمسينَ بعيرًا، وديةُ المرأةِ خَمْسةً وعِشْرينَ.

فإنْ قيلَ: وهل المُقيمونَ في البلادِ الإسْلاميةِ الآنَ بالاتِّفاقِ منَ المُعاهَدينَ؟

قُلْنا: نعم، هم منَ المُعاهَدينَ، ولا يُطالبونَ بالجِزْيةِ؛ لأنَّهُم ليسوا أهْلَ ذِمَّةٍ.

قولُهُ: «**عَقْلُ المَرْأَةِ**» أي دِيَتُها «**مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**» فإذا بلغَ الثُّلُثَ عادَ إلى الأصلِ، ليكونَ نِصْفَ عقلِ الرَّجُلِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ دماءَ أهلِ الذِّمَّةِ مُحْترمةٌ؛ يُؤْخَذُ مِن إيجابِ العَقْلِ بقَتْلِهم، وهي دلالةُ الْتزامٍ.

٢- أنَّهُم دون مَرْتبةِ عَقْلِ المُسْلمينَ؛ وذلك أنَّها على النِّصْفِ من ديةِ المُسْلمِ.

٣- أنَّ دمَ المُعاهَدِ مُحْترمٌ وله ديةٌ؛ وديتُهُ على النِّصفِ مِن ديةِ الحُرِّ المُسْلِمِ.

٤- تَساوي الرَّجُلِ والمرأةِ في ما يُوجِبُ ثُلُثَ الدِّيةِ فأقلَّ؛ يعني في ما دونَ ثُلُثِ الدِّيةِ تَتَساوَى المرأةُ والرَّجُلُ، فإذا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيةِ صارتِ المرأةُ على النِّصْفِ منَ الرَّجُلِ؛ لأنَّ المرأةَ لا تَتَحَمَّلُ أنْ تكونَ مثلَ الرَّجُلِ، لا في المصالِحِ العامَّةِ، ولا في المصالِحِ الخاصَّةِ؛ فلهذا كانت على النِّصْفِ مِن ديةِ الرَّجُلِ.

وعليه: ففي الإصْبَعِ منَ المرأةِ عَشْرٌ منَ الإبِلِ، وفي الإصْبَعَيْنِ عِشْرونَ من الإبِلِ، وفي الثلاثةِ ثلاثونَ منَ الإبِلِ؛ لأنَّ كُلَّ ذلك أقلُّ منَ الثُّلُثِ، أمَّا في الأربعةِ فلها عِشْرونَ فقط؛ لأنَّها بَلَغَتِ الثُّلُثُ، وقد قالَ بعضُ العُلَماءِ: «لمَّا عَظُمَتْ مُصِيبَتُها قَلَّ عَقْلُها»[1]، والمرادُ هنا بعقلِ المرأةِ الدِّيةُ، وذلك أنَّها إذا زَادَتْ مُصيبَتُها فوقَ الثُّلُثِ رَجَعَتْ دِيتُها إلى نصفِ ديةِ الرَّجُلِ.

فإذا قالَ قائلٌ: أرأيتُم لو أنَّ رجلًا لمَّا قَطَعَ منِ امرأةٍ ثلاثَ أصابعَ خطأً،

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٠)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٧٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٨٠٧٦)، من كلام ربيعة بن أبي عبد الرحمن، شيخ الإمام مالك بن أنس، رحمهما الله تعالى.

فرأى أَنَّهُ يجبُ عليه في ذلك ثلاثونَ، فَقَطَعَ الرَّابعَ لتكونَ الدِّيةُ عشرينَ فقط، فهل يَنْفَعُهُ ذلك؟

قُلْنا: لو أَنَّهُ فعلَ ذلك فلا يزيدهُ إلا شرًّا؛ لأَنَّهُ إذا قَطَعَ الرَّابعَ قَطَعْنا إصْبَعَهُ المُماثلَ للإصْبَعِ الذي قَطَعَ؛ لأَنَّهُ قطعَهُ عَمْدًا لا خطأً، وأَوْجَبْنا عليه ثلاثينَ منَ الإبلِ جزاءَ قَطْعِهِ الأصابعَ الثَّلاثةَ خطأً، وتكونُ حيلتُهُ عليه لا له؛ لأَنَّهُ لَمَّا تَعَمَّدَ قَطْعَ الإصْبَعِ الرَّابعِ وجَبَ فيه القِصاصُ، ويَبْقى الثلاثُ اللَّائي قَطَعَهُنَّ خطأً على أصلِ دِيَتِهِمْ، لكُلِّ واحدٍ عَشْرٌ.

٥- حِكْمةُ الشَّرعِ في التَّفريقِ بين ديةِ المرأةِ وديةِ الرَّجُلِ؛ وهذا هو القولُ الرَّاجحُ مِن أقْوالِ أهلِ العلمِ؛ لدلالةِ الحديثِ عليه.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألا يَتعارَضُ هذا الحديثُ مع قولِهِ تَعالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]؟

قُلْنا: لا تَعارُضَ في ذلك؛ لأنَّ الآيَةَ جاءَتْ في القِصاصِ، وقد سَبَقَ أنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ، لكنَّ هذا الحديثَ في الدِّيَاتِ، والدِّيةُ يُغَلَّبُ فيها جانبُ المالِ، وجانبُ المالِ فيه للرَّجُلِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.



١١٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ في تغليظِ دِيَةِ شِبْهِ العمدِ، فإنْ قيلَ: وما ضابطُ العَمْدِ؟

قُلْنا: يقولُ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تعريفِهِ: «إنَّ العَمْدَ أنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصومًا فيَقْتُلُهُ بما يَغْلِبُ على الظَّنِّ مَوْتُهُ به» وهذا تعريفٌ جامعٌ مانعٌ.

أي: يعلمُ أَنَّهُ آدميٌّ وليس بعيرًا، ويَظُنُّهُ معصومًا، أمَّا إذا ظنَّ أَنَّهُ منَ الكُفَّارِ، وقد دخلَ يَتَسَلَّلُ على المُسْلمينَ، فهذا لا يكونُ عَمْدًا؛ لأَنَّهُ قتلَهُ وهو يَظُنُّهُ غيرَ مَعْصومٍ، وإنْ ظَنَّهُ آدَمِيًّا مَعْصومًا لكنْ ضَرَبَهُ بشيءٍ لا يَقْتُلُ مثلِ سَوْطٍ أو عصًا، فهذا أيضًا لا يكونُ عَمْدًا؛ لأَنَّهُ لا يَغْلِبُ على الظنِّ مَوْتُهُ بالسَّوْطِ ولا العَصا، وقَوْلُهم: «بِما يَغْلِبُ على الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ» يشملُ الآلةَ التي يَضْرِبُ بها، والموضعَ الذي يَضْرِبُ فيه مِن جسمِهِ.

قولُهُ ﷺ: «**عَقْلُ**» أي: دِيَةٌ.

وقولُهُ ﷺ: «**شِبْهِ العَمْدِ**» هو الجِنايةُ بما لا يَقْتُلُ غالبًا، مثلِ العَصا والسَّوطِ والحَبْلِ وما أَشْبَهَ ذلك، لكنْ يُفرَّقُ بينه وبين الخطأِ أنَّ شبهَ العمدِ يَتَعَمَّدُهُ الفاعلُ، بينما الخطأُ لا يَتعَمَّدُهُ، ويُفرَّقُ بينه وبين العَمْدِ أنَّ العمدَ يَتَعَمَّدهُ الفاعلُ بما يَقْتُلُ غالبًا،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٥)، والدارقطني في السنن (٣/ ٩٥).

أَمَّا شبهُ العمدِ فيَتَعَمَّدُهُ بما لا يَقْتُلُ غالبًا.

فشبهُ العمدِ بهذا الوصفِ وسطٌ بين الخطأِ والعمدِ؛ لأَنَّنا إذا نَظَرْنا إلى أصلِ الجِنايةِ أَلْحَقْناها بالعمدِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ قد تعمَّدَ الإثمَ والإيذاءَ، وإذا نَظَرْنا إلى أَنَّهُ لم يَقْصِدِ القتلَ وذلك لأَنَّهُ ضربَهُ بما لا يَقْتُلُ، أَلْحَقْناها بالخطأِ، فكانَ بذلك في منزلةٍ بين مَنْزِلتينِ؛ ولهذا فإِنَّهُ لا يوجبُ القِصاصَ كالعمدِ، ولا يُخَفَّفُ في ديتِهِ كالخطأِ، فناسَبَ ذلك أنْ تكونَ ديتُهُ مُغَلَّظةً.

وقد سَبَقَ أنَّ التغليظَ هو أنْ تَجْعَلَ مئةَ الإِبِلِ أَرْباعًا، (خمسٌ وعِشْرونَ بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعِشْرونَ بنتَ لَبونٍ، وخمسٌ وعِشْرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعِشْرونَ جَذَعةً).

أمَّا عدمُ التَّغليظِ في الخطأِ هو أنْ تُجْعَلَ أخماسًا، عِشْرونَ مِن كُلِّ صِنْفٍ منَ الأَصْنافِ الأربعةِ السَّابقةِ، وعِشْرونَ مِن بني مخاضٍ، أو مِن بني لَبونٍ، على اختلافِ الرِّواياتِ في هذا.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ شِبْهَ العمدِ لا يَجِبُ فيه القِصاصُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ**» ووجْهُهُ أنَّ الفاعلَ لم يَقْصِدِ القتلَ، بدليلِ أَنَّهُ جنى بآلةٍ لا تَقْتُلُ غالبًا، بينما الذي يَتعَمَّدُ القتلَ فإنَّهُ يَسْتَخْدِمُ آلةً تَقْتُلُ غالبًا.

فإنْ قيلَ: ماذا لو أنَّ شخصًا أخذَ آلةً تَقْتُلُ غالبًا، ثم قالَ: أنا كنتُ أظنُّها لا تَقْتُلُ؟

قُلْنا: هذا يرجعُ لتقديرِ أهْلِ الخبرةِ، فمثلًا إذا ضَرَبَهُ بعمودِ خَيْمةٍ، ثم قالَ: إنَّهُ لم يكنْ يَظُنُّ أنَّ العمودَ يقتلُ، فهذا أمْرُهُ لذوي الخبرةِ، حتَّى وإنْ كانَ صادقًا في دَعْواهُ، لكنَّ العقلَ لا يَقْبَلُ قولَهُ، ولا يَعْتَبِرُ ظَنَّهُ.

فإنْ قيلَ: حتَّى وإنْ كانَ عمودُ الخيمةِ مُجَرَّدَ خَشَبٍ؟

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأنَّ العمودَ يَقْتُلُ بثِقَلِهِ؛ ولهذا رأى عددٌ منَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ القتلَ بمُثَقَّلٍ شِبْهُ عمدٍ مُطْلقًا، واستَدَلُّوا بقصَّةِ المرأتينِ مِن هُذَيْلٍ(١)، وقد سَبَقَ الإجابةُ عنه.

٢- ضَرْبُ المثلِ لشبهِ العَمْدِ؛ وذلك بقولِهِ ﷺ: «**أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ**» أي: يكونُ مُعاندةٌ ومُخاصمةٌ، فيقومُ أحدُهم ويَضْرِبُ الآخَرَ، لكنْ بغيرِ سلاحٍ يَقْتُلُ.

٣- أنَّ ديةَ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظةٌ؛ فتكونُ أرْباعًا: خمسٌ وعِشْرونَ بنتَ مَخاضٍ، وخمسٌ وعِشْرونَ بنتُ لَبونٍ، وخمسٌ وعِشْرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعِشْرونَ جَذَعةً، وهنا يَتبيَّنُ أنَّ جميعَ أسنانِ الإبلِ في الدِّية لا تَبْلُغُ الثَّنِيَّةَ، أي كلُّها أصغرُ مِن أنْ يُضَحَّى بها.

٤- أنَّ الشيطانَ يَنْزِغُ بين النَّاس حتَّى يُوقِعَهُم في المُقاتلةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم (١٦٨١/ ٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[(١)]، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[(٢)].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ فيه أنَّ الدِّيَةَ تكونُ اثْنَيْ عَشَرَ ألفَ دِرْهمٍ، وقد سَبَقَ أنَّ الدِّيةَ مئةُ بعيرٍ، فهل هذا الحديثُ يَقْتضي أنْ يكونَ هناكَ أصلٌ آخَرُ غيرُ الإِبِلِ، كما أنَّ هناك أصلًا آخرَ غيرَ الإبلِ وهو ألفُ دينارٍ، أم أنَّهُ مِن بابِ تَقْويمِ الإبِلِ المئةِ في ذلك الوقتِ، بأنَّها كانت تُساوي اثْنَيْ عَشَرَ ألفًا منَ الدَّراهِمِ؟

الجوابُ: في هذا قَوْلانِ للعُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فمِنْهم مَنْ قالَ: إنَّ الاثْنَيْ عَشَرَ ألْفَ دِرْهم أصلٌ، فيكونُ مَنْ عنده إبلٌ يُؤْخَذُ منه مئةٌ منَ الإبِلِ، ومَنْ عنده دَراهِمُ يُؤْخَذُ منه اثْنا عَشَرَ ألفًا، ومَن عنده دنانيرُ يُؤْخَذُ منه الدِّيةُ ألفُ دِينارٍ، وصاحبُ البَقَرِ مِن بَقَرِهِ، وصاحبُ الغنمِ مِن غَنَمِهِ.

والصَّحيحُ: أنَّ الأصلَ هو الإبِلُ، لكنْ لو رأى الحاكمُ أن يُراعِيَ أحوالَ العاقِلةِ، فإنْ كانوا أصحابَ إبِلٍ أخذَ منهم إبلًا، وإنْ كانوا أصحابَ بَقَرٍ أَخذَ منهم بَقَرًا، وإنْ كانوا أصحابَ غَنَمٍ أَخذَ منهم غنَمًا، وإنْ كانوا أصحابَ فِضَّةٍ أَخذَ منهم فِضَّةً، وإنْ كانوا أصحابَ ذَهَبٍ أَخذَ منهم ذَهَبًا، وذلك مُراعاةً لحالهم - لكانَ جَيِّدًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب الدية كم هي؟ رقم (٤٥٤٦)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ رقم (١٣٨٨)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق، رقم (٤٨٠٣)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٢٩).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣٥٦)، وعلل الحديث، لابن أبي حاتم (٤/ ٢٣٤).

فإنْ قُلْنا بالرَّأيِ الثَّاني، فهل نَأْخُذُ بما جاءَ مُقَدَّرًا في هذه الأحاديثِ، أم نَأْخُذُ ما يُعادِلُ المئةَ بعيرٍ في وقْتِها؟

والجوابُ: أنَّنا نأخذُ ما تُساويهِ المئةُ بعيرٍ، أمَّا المذهبُ فأصولُ الدِّيةِ خمسةٌ: الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ، والذَّهَبُ، والفِضَّةُ(١)؛ وقد بيَّنَّا قيمَتَها منَ الإبِلِ والذَّهبِ والفِضَّةِ، وهي منَ البقرِ مِئتانِ، ومنَ الغنمِ ألْفٌ.

وقيمة الدِّيَةِ منَ الفِضَّةِ الآن تُساوي ثلاثةَ آلافٍ وثَلاثَ مئةٍ وسِتِّينَ رِيالًا، بينما الدِّيةُ مُقَوَّمةً بالإبِلِ حوالي مئةُ ألفٍ، فانْظُرِ الفرقَ بين ديةِ الفضَّةِ وديةِ الإبِلِ، وهكذا لو قالَ مَن عليه الدِّيةُ: لا أدْفعُها إلا بالدَّراهِمِ، ستكونُ الدِّيةُ بهذه القيمةِ، لكنَّ العملَ على أنَّ الأصلَ في الدِّيَاتِ هي الإبِلُ، وأنَّ ما ذُكِرَ في الأحاديثِ هو مِن بابِ تقديرِ الإبِلِ بالقيمةِ في وقتِ النُّبُوَّةِ، فكانت في ذلك الوقتِ تُساوي ألفَ دينارٍ ذَهَبًا، واثْنَيْ عَشَرَ ألفَ دِرْهمٍ فِضَّةً.



١١٩٦ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلتُ: ابْنِي. أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ(٢).

---

(١) المغني (١٢/ ٦)، والإنصاف (٢٥/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٦/ ١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٦)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه، رقم (٤٤٩٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، رقم (٤٨٣٢)، وابن الجارود في المنتقى، رقم (٧٧٠).

الشَّرْحُ

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا؟» يُوحي بأنَّ هناك سَببًا أوْجَبَ أنْ يَسْأَلَ عنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قولُهُ: «ابْنِي. أَشْهَدُ بِهِ» قولُهُ ابْني، خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، والتقديرُ (هذا ابني) وفي قولِهِ: «أَشْهَدُ بِهِ» أي: أُقِرُّ به، ممَّا يشيرُ إلى أنَّ أبا رِمْثَةَ أحسَّ أنَّ هذا السُّؤالَ عن شيءٍ للضَّرورةِ، أجابَهُ مُؤَكِّدًا للجوابِ، بقولِهِ: «وأَشْهَدُ به»، والظاهرُ -واللهُ أعْلَمُ- أنَّ هناك فَرْقًا في الشَّبَهِ أو اللَّوْنِ، أو أنَّ أبا رِمْثَةَ كانَ صغيرَ السِّنِّ بما لا يَحْتَمِلُ معه أنْ يكونَ هذا الولدُ ابنَهُ؛ لأَنَّهُ لو كانَ مُجَرَّدَ سُؤالٍ لَمَا اضْطُرَّ أبو رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتأكيدِ أَنَّهُ ابنُهُ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» أي: لا تَتَحَمَّلُ عنه جنايَتَهُ، ولا يَتَحَمَّلُ عنك جِنايَتَكَ، وليس المَعْنى أنَّ الأبَ لا يُمْكِنُ أنْ يَجْنِيَ على ابنِهِ، أو العكسُ، فرُبَّما يَجْني عليه بأنْ يَضْرِبَهُ، فيَجْرَحَهُ وربَّما يَقْتُلُهُ، وكذلك الابنُ قد يَجْني على أبيه حتَّى إنَّهُ قد يَقْتُلُهُ.

وعلى هذا: فالأبُ لا يَحْمِلُ منَ الدِّيةِ شيئًا إذا كانتْ على العاقِلةِ، فلو أنَّ شَخْصًا قَتَلَ إنسانًا خطأً صارتِ الدِّيةُ على عاقِلَتِهِ، والعاقِلةُ همُ الأقارِبُ، وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الأصولَ والفُروعَ يُسْتَثْنَوْنَ مِن تَحَمُّلِ الدِّيةِ، وإلى هذا ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ، وقالَ: إنَّ العاقِلةَ هم ذكورُ العَصَبةِ ما عدا الأُصولَ والفُروعَ، وأنَّ الأُصولَ والفُروعَ لا يَتَحَمَّلونَ منَ الدِّيةِ شيئًا، ولكنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنهم يَتَحَمَّلونَ، وأنَّهم أَوْلى بالتَّحْميلِ ممَّنْ وراءَهُم؛ لأنَّ القرابةَ الذين سواهُم إنما كانتْ

قَرابَتُهم مِن خلالِ الأُصولِ أو الفُروعِ فهم أصلُ القراباتِ وغيرُهم فَرْعٌ عنهم، فكيف يَحْمِلُ الفَرْعُ ولا يَحْمِلُ الأصلُ؟

فإنْ قيلَ: وكيف نُجيبُ عن هذا الحديثِ؟

قُلْنا: المرادُ بالجِنايةِ هنا التي يكونُ فيها قِصاصٌ، فلو جَنى الابنُ جِنايةً فيها قِصاصٌ فإنَّهُ لا يُقْتَصُّ من أبيه بدلًا عنه، ولو جَنى الأبُ جَنايةً فيها قصاصٌ فإنَّهُ لا يُقْتَصُّ منَ الابْنِ نيابةً عنه؛ ومِن ثَمَّ فالحديثُ لا يَقْصِدُ الدِّيةَ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حرصُ النَّبيِّ ﷺ على مَعْرفةِ أحْوالِ أصحابِه؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا؟**» ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- قالَ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[(1)]، وبذلك عُلِمَ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتني بأصحابِهِ، وأنَّ أحْوالَهم ممَّا يَعنيهِ؛ إذْ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على غيرِ حُسْنِ الإسْلامِ، بل هو أكملُ النَّاسِ إيمانًا وأشَدُّهم تَقْوى للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢- ويتفرَّعُ عن هذه القاعدةِ أنَّهُ يَنْبَغي لكبيرِ القومِ وزَعيمِهم مِن قاضٍ أو عالِمٍ أو أميرٍ أنْ يَتَفَقَّدَ أحوالَ مَن هم تحتَ يدِهِ؛ اقتداءً برَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ.

٣- أنَّ الرَّجُلَ إذا اسْتَلْحَقَ ابنًا له فإنَّهُ يَلْحَقُهُ ولا يُكَلَّفُ البَيِّنَةَ به؛ وذلك بشرطينِ:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الشَّرطُ الأوَّلُ: أنْ لا يُنازَعَ فيه.

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يُمْكِنَ كونُهُ منه.

فإنْ نُوزِعَ وكان المنازِعُ صاحبَ فِراشٍ فقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**الوَلَدُ للفِرَاشِ وَللعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1]، وإنْ كانَ المنازِعُ غيرَ ذي فِراشٍ، فإنَّهُ يُعْرَضُ على القافةِ، وهم الذين يَعْرِفونَ النَّسَبَ بالشَّبَهِ، فمَنْ ألْحَقَتْهُ القافةُ به لَحِقَهُ.

٣- صحَّةُ إطلاقِ الشَّهادةِ على الإقْرارِ؛ لقولِهِ: «**أَشْهَدُ بِهِ**» أي أُقِرَّ به، وقد سمَّى اللهُ الإقرارَ شهادةً فقالَ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ**﴾ [النساء:١٣٥].

فللشَّهادةِ ثلاثةُ أسماءٍ في ثلاثِ أحْوالٍ:

أ- الشَّهادةُ على النَّفسِ إقْرارٌ.

ب- الشَّهادةُ على الغيرِ للغَيْرِ شهادةٌ.

ج- الشَّهادةُ للنَّفسِ على الغيرِ دَعْوى.

فهذه ثلاثةُ إطْلاقاتٍ على الشَّهادةِ، ولكُلِّ واحدٍ منها أحْكامُهُ المعروفةُ في الفِقْهِ.

٥- أنَّهُ لا يُقْتَصُّ مِن أحدٍ عن أحدٍ؛ حتَّى الابنُ لا يُقْتَصُّ منه عن أبيه، ولا الأبُ عن ابنِهِ، فلو أنَّ الأبَ جَنى على شخصٍ وقَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا فإنَّها تُقْطَعُ يَدُهُ إذا تَمَّتِ الشُّروطُ، فلا يُقْبَلُ منِ ابْنِهِ أنْ يُقَدِّمَ يدَهُ مكانَ أبيه، وكذلك بالعكسِ لو أنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الابنَ قَطَعَ يدَ إنْسانٍ عَمْدًا وأَرَدْنا أنْ نَقْتَصَّ منه، فقَدَّمَ الأبُ يدَهُ لتُقْطَعَ بدلًا منِ ابنه، فإنَّهُ لا يُقْبَلُ منه ذلك.

وهذا هو المعنى المقصودُ منَ الحديثِ، والذي تَدُلُّ عليه الأدِلَّةُ، أمَّا مسألةُ تَحمُّلِ العاقِلةِ فالصَّوابُ -كما سَبَقَ- أنَّ الأُصولَ والفُروعَ يَتَحمَّلونَ منها كما يَتَحمَّلُ غيْرُهم.

مسألةٌ: قد يقولُ قائلٌ: لماذا لم يَذْكُرِ المُصَنِّفُ في بابِ الدِّيَاتِ حُكْمَ الجِنايةِ على الشُّعورِ؟

والجوابُ: أنَّ المُؤَلِّفَ لم يأتِ بمسائلِ الشُّعورِ، أي المسائِلِ التي فيها يَجْني الإنْسانُ على شخصٍ فيُذْهِبُ شَعَرَهُ؛ لأنَّ كثيرًا منَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنَّهُ ليس فيها ديةٌ؛ لأنَّ الشُّعورَ في حُكْمِ المُنْفصلِ، وقالَ غيْرُهم: بل فيها ديةٌ، كما أنَّ الأسْنانَ فيها ديةٌ، مع أنَّ الأسْنانَ في حُكْمِ المُنْفَصِلِ، وهذا الأخيرُ هو مَذْهَبُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

لكنَّ المسألةَ فيه تفصيلٌ: فإذا أذْهَبَ الشَّعَرَ الذي ليس في الإنْسانِ منه إلا واحدٌ ففيه ديةٌ كاملةٌ، فلو جَنى على شخصٍ حتَّى ذَهَبَ شَعَرُ لِحْيَتِهِ نِهائيًّا حتَّى إنَّهُ صارَ لا يُرْجى رُجوعُهُ فعليه دِيةٌ كاملةٌ.

فإنْ قيلَ: وهل يُمْكِنُ أنْ يَجْنِيَ على شعرٍ فلا يُرْجَى رُجوعُهُ نهائيًّا؟

قُلْنا: نعم، يُمْكِنُ، إمَّا بكَيِّها؛ لأنَّهُ إذا أَحْرَقَتِ النَّارُ مكانَ الشَّعرِ فإنَّهُ لا يعودُ فيَنْبُتُ، وإمَّا بغَرْزِ إبْرةٍ تحتَ الشَّعَرِ فتُميتُ مَنابِتَهُ.

---

(١) المغني (١٢/ ١١٨)، والمحرر (٢/ ١٤١)، والفروع (٩/ ٤٦١).

قالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «عَجَبًا للسُّفهاءِ الذين يَحْلِقونَ لِحاهُم، ولا يَسْمحونَ أنْ تَظْهَرَ فيها شَعَرةٌ ولو صغيرةً خَفِيَّةً، حتَّى إنَّ بَعْضَهم يستعملُ فيها المناقيشَ، مع أنَّ فيها في الشرعِ ديةً كاملةً» أي أنَّ ذلك يدلُّ على قيمَتِها؛ لأنَّها جمالُ وجْهِ الرَّجُلِ، لكنْ ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠].

أمَّا الشعرُ الذي في الإنْسانِ منه شيئانِ، ففي الواحِدِ النِّصفُ، وفيهما جميعًا الدِّيةُ.

وما كانَ منه أربعةٌ كالأهدابِ، فإن في الواحدَ منها الرُّبُعَ، وفي الجميعِ الدِّيةَ كاملةً.

أمَّا الشاربُ فقالوا: فيه حُكومةٌ؛ لأنَّهُ مما تُشْرَعُ إزالَتُهُ، كما أنَّهُ ليس مُسْتَقِلًّا، بل فيه شيءٌ منَ التَّبَعِيَّةِ للِّحْيةِ ، ولا يَمْنَعُ مِن ديتِهِ أنَّهُ يُشْرَعُ تخفيفُهُ وحفُّهُ، فليس تَخْفِيفُهُ وحَلْقُهُ كإزالتِهِ كُلِّيًّا.

وكلُّ ما عدا ذلك منَ الشُّعورِ فإنَّ فيه حُكومةً.

مسألةٌ: المنافعُ التي تُودَى بالجِنايةِ عليها: وقد تَقَدَّمَ -فيما سَبَقَ- أنْ الأنْفَ والأُذُن، إذا أَشَلَّها فإنَّهُ لا ديةَ فيها، ولكنَّ هناك منافعَ أُخْرى كالعقلِ والنَّسْلِ والإحْساسِ وما أشْبَهَها، فهذه كلُّها فيها ديةٌ؛ فلو أنَّ شَخْصًا جَنى على إنْسانٍ فزَالَ عَقْلُهُ، أو زالَ إحْساسُهُ وشُعورُهُ من غيرِ هذه الجِنايةِ، فعلى الجاني ديةٌ كاملةٌ؛ لأنَّ هذه المَنْفعةَ لا يُوجَدُ في البدنِ منها إلا واحدٌ.



بابُ دَعْوى الدَّمِ والقَسامةِ

«القَسامةُ» مَأْخوذةٌ منَ القَسَمِ وهو الحَلِفُ، وهي عند الفُقَهاءِ: «أيْمانٌ مُكَرَّرةٌ في دَعْوى قَتْلِ المَعْصـومِ، تكـونُ مِن جانبِ المُدَّعي، ومِن جانبِ المُدَّعى عليه»، والقَسامةُ كانت معروفـةً في الجاهليَّـةِ يَحْكُـمُ بها النَّاسُ، فأقَـرَّهـا الإسْـلامُ على ما كانت عليه؛ لأنَّ الإسْلامَ لا يَرُدُّ كُلَّ ما كانَ عليه المشركونَ، ولا يَرُدُّ كُلَّ ما جاء به الكافـرونَ، بل الإسْلامُ دينُ العَدْلِ والحقِّ، فمتى كانَ الشيءُ حقًّا وعَدْلًا كانَ عندَ الإسْلامِ مَقْبولًا بغضِّ النَّظرِ عن قائلِهِ، وما كانَ باطلًا فهو مرفوضٌ، بغضِّ النظرِ عن قائلِهِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾ [التوبة:٣٣].

وصورةُ القَسامةِ: أنْ يُقْتَلَ قتيلٌ لا يُعْلَمُ قاتِلُهُ، فيَدَّعي أولياؤُهُ أنَّ فُلانًا قتلَهُ، فإذا طبَّقْنا هذه الصُّورةَ على القاعدةِ الشرعيَّةِ قُلْنا: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، ولكنَّ البيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي واليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[(١)]، فنقولُ للمُدَّعي: ائتِ ببَيِّنةٍ على أنَّ فُلانًا قَتَلَ قَتيلَكُمْ، وإلَّا فلا شيءَ لكم، يحلفُ المُدَّعى عليه بأنَّهُ لم يَقْتُلْ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، بلفظ: «ولكن اليمين على المدعى عليه».

لكنْ إذا كانَ هناك قرينةٌ تدلُّ على صِدْقِ الدَّعْوى وأنَّ القاتلَ فُلانٌ فحينئذٍ يأتي دورُ القَسامةِ، ولكنْ ما هذه القرينةُ التي تَثْبُتُ فيها القَسامةُ؟ القرينةُ التي تَثْبُتُ فيها القَسامةُ عند شيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلُّ ما يُغَلِّبُ على الظنِّ صِدْقَ المُدَّعي، منها العَداوةُ الظاهرةُ بين القبائِلِ، ومنها أنْ نَجِدَ شَخْصًا معه سِكِّينٌ أو سيفٌ يَقْطُرُ دمًا والقتيلُ بين يديه فهذه قرينةٌ ظاهرةٌ.

فالقرائنُ كثيرةٌ، والمهمُّ فيها هو أنَّ القاعدةَ: كلُّ ما يُغَلِّبُ على الظنِّ صِدْقَ الدَّعْوى فهو قرينةٌ، أمَّا المَذْهَبُ فالقرينةُ خاصَّةٌ بالعداوةِ الظاهرةِ التي تكونُ بين القَبائِلِ[٢]، وإنَّما خَصُّوها بهذا؛ لأنَّ الأصلَ في القاعدةِ الشرعيَّةِ أنَّ المُدَّعِيَ عليه البَيِّنةُ وأنَّها لا تُقْبَلُ دَعْواهُ.

ولنَفْرِضْها فيما ذكرَهُ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في العداوةِ الظَّاهرةِ، فإذا وُجِدَ قتيلٌ عند قريةٍ بين أهْلِها وبين قبيلةِ القتيلِ عَداوةٌ ظاهرةٌ ومناوشاتٌ دائمةٌ، حينئذٍ نُجري القَسامةِ، ونقولُ لأهلِ القتيلِ: عيِّنوا القاتلَ، فإذا عَيَّنوهُ قُلْنا: هذا القاتلُ، فهل عندكم بَيِّنةٌ؟ فإن قالوا: ما عندنا بَيِّنةٌ. قُلْنا لهم: احْلِفوا خَمْسينَ يمينًا أنَّ هذا هو الذي قَتَلَ صاحِبَكُم، وتُوَزَّعُ الأيمانُ على وارثي الدَّمِ، يعني على وارثي المقتولِ، فإذا كانوا خَمْسةً كانَ على كُلِّ واحدٍ عَشَرةٌ، وإذا كانوا ثلاثةً كانَ على كُلِّ واحدٍ ستَّةَ عَشَرَ يمينًا ويُجْبَرُ الكسرُ فتكونُ على كُلِّ واحدٍ سَبْعةَ عَشَرَ، فنقولُ: احْلِفوا خَمْسينَ يمينًا على أنَّ هذا قاتِلُ صاحِبِكُم، فإذا حَلَفوا اسْتَحَقُّوا قَتْلَهُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٥٤)، والاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٢٦).

(٢) الهداية (ص:٥٢٨)، والمغني (١٢/ ١٩٣)، والإنصاف (٢٦/ ١١٨).

فإنْ قيلَ: وكيف نُقَسِّمُ الأيمانَ عليهم إنْ كانوا أكثرَ مِن خمسينَ، كما لو كانوا ألْفًا؟

قُلْنا: إنَّ القَسامةَ تَتَفَرَّقُ على أولياءِ القتيلِ المُدَّعينَ بالدَّمِ، مهما كانَ عَدَدُهم، وإذا كانوا ألْفًا فإنَّهُم يَحْلفونَ ألفَ يمينٍ، على كُلِّ واحدٍ يمينٌ؛ لأنَّ اليمينَ لا يَتبَعَّضُ.

وفي هذه الحالِ تكونُ هذه القَسامةُ خارجةً عن قاعدةِ الدَّعاوي، من وُجوهٍ ثلاثةٍ:

الوجْهُ الأوَّلُ: أنَّ اليمينَ صارَ في جانبِ المُدَّعي، والأصلُ أنَّها في جانبِ المُدَّعى عليه.

الوجْهُ الثَّاني: أنَّ الأيْمانَ كُرِّرَتْ، والأصلُ أنَّ الأيْمانَ لا تُكَرَّرُ.

الوجْهُ الثَّالثُ: كيف يحلفُ هؤلاءِ على شيءٍ لم يَرَوْهُ؛ لأنَّهُم إنْ رأوْهُ فالأمرُ ظاهرٌ؛ ولهذا سيأْتِينا في الحديثِ -إنْ شاءَ اللهُ- أنَّ الصَّحابةَ امْتَنعوا أنْ يَحْلِفوا، وقالوا: كيف نَحْلِفُ ونحنُ لم نرَ؟

فهذه ثلاثةُ أوْجُهٍ خالفَتْ فيها القَسامةُ القواعدَ المعروفةَ في الدَّعاوي، فما هو الجوابُ؟

نقولُ: أمَّا الجوابُ عن الأوَّلِ وهو أنَّهُ كيف كانتِ الأيمانُ في جانبِ المُدَّعي والأصلُ أنَّها في جانبِ المُدَّعى عليه؟ نقولُ: الأيمانُ ليست في جانبِ المُدَّعي دائمًا، بل هي في جانبِ أقْوى المُتداعِيَيْنِ، سواءً كانَ المُدَّعي أو المُدَّعَى عليه؛ ولذلك إذا ادَّعى شخصٌ بشيءٍ وأقامَ شاهدًا قُلْنا له: احْلِفْ مع الشَّاهِدِ وخُذْهُ.

فلو أنَّ شخصًا يأتي ويقولُ: إنَّ فُلانًا هو الذي قَتَلَ أخي، فيقولُ الآخَرُ: ما قَتَلْتُهُ، فالقاعدةُ أنْ نقولَ للمُدِّعي: هاتِ بَيِّنةً، فإذا لم يكنْ عنده بَيِّنةٌ قُلْنا للمُدَّعى عليه: احْلِفْ أنَّك لم تَقْتُلْ، فإذا حَلَفَ انْتهَتِ المسألةُ، لكنْ في بابِ القَسامةِ نقولُ للمُدَّعي إذا لم يكن عنده بَيِّنةٌ: احْلِفْ على أنَّ فُلانًا قَتَلَ صاحِبَكَ عَمْدًا، وتكونُ الأيمانُ قائمةً مقامَ البَيِّنةِ، فنقولُ له: خُذْ بِرُمَّتِهِ، يعني بحَبْلِهِ واقْتُلْهُ.

ولكنْ لها شروطٌ مِن أعْظَمِها (اللَّوْثُ)، واللَّوْثُ مُخْتَلفٌ في معناهُ عند الفُقَهاءِ؛ فمنَ الفُقَهاءِ مَن يقولُ: إنَّ اللَّوْثَ هو العَداوةُ الظَّاهرةُ كالعَداواتِ التي تكونُ بين القبائِلِ، دون العَداوةِ الباطنةِ التي تكونُ بين شخصٍ وآخَرَ؛ لأنَّ العَداوةَ الظاهرةَ قرينةٌ مُرجِّحةٌ لدَعْوى المُدَّعي، وهي ظاهرةٌ، لكنَّ العَداوةَ الشَّخصيةَ خَفِيَّةٌ وليست ظاهرةً؛ فلهذا نقولُ في تفسيرِ اللَّوْثِ: «إنَّهُ العَداوةُ الظَّاهرةُ»، ومِثالُها: ما يكونُ بين القبائِلِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: اللَّوْثُ كُلُّ ما يكونُ مُغلِّبًا للظنِّ في صِدْقِ دَعْوى المُدَّعي، سواءً كانَ عداوةً ظاهرةً، أو كانَ هذا الذي ادَّعي عليه بالقتلِ بيدِهِ سِكِّينٌ مُتَلَطِّخةٌ بدمٍ، وإلى جنبه رجُلٌ يَتَشَحَّطُ في دمِهِ، أو رُؤِيَ هاربًا ثم وجَدْنا خَلْفَهُ قتيلًا، أو سَبَقَ أنْ تَوَعَّدَهُ وتهَدَّدَهُ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فالمهمُّ أنَّ كُلَّ شيءٍ يُوجِبُ غلبةَ الظنِّ في صِدْقِ المُدَّعي فهو لَوْثٌ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وما وقعَ بينَ اليهودِ والأنْصارِ فهو قَضِيَّةُ عينٍ تُعتبرُ مِثالًا على ما يُبَرِّرُ القَسامةَ.

وقد تقدَّمَ أنَّ القَسامةَ تُخالِفُ الدَّعاوي لثلاثةِ أوْجُهٍ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٥٤)، والاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٢٦).

وأمَّا الرَّدُّ على الوجْهِ الأوَّلِ: وهو أنَّ اليمينَ في الدَّعاوي يكونُ على المُدَّعى عليه؛ لِقَـوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «**اليمينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**» أو قالَ: «**عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[1]، وهنا كانت اليمينُ في جانبِ المُدَّعي، فيقالُ: اليمينُ مُرَجِّحةٌ، وتكونُ في الجانبِ الرَّاجِحِ، وإذا كانتِ الدَّعْوى مُجرَّدةً فمِنَ المعلومِ أنَّ الرَّاجحَ هو جانبُ المُدَّعى عليه؛ لأنَّ الأصلَ براءَتُهُ ممَّا ادُّعِيَ عليه، فإذا قالَ زيدٌ: «أنا أُطالِبُ عَمْرًا مئةَ دِرْهمٍ» فما هو الأصلُ؟ الأصلُ أنْ يكونَ اليمينُ مع المُدَّعى عليه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ثُبوتِ هذه الدَّعْوى؛ ولهذا صارتِ اليمينُ في جانبِ المُدَّعى عليه؛ لأنَّ جانِبَهُ أقْوَى.

ويدلُّ على أنَّ اليمينَ في جانبِ أقْوى المُتَداعِيَيْنِ وليس في جانبِ المدَّعي فقط ما ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «أَنَّهُ قَضَى بالشَّاهِدِ واليمينِ»[2]، يعني لوْ أنَّ شخصًا ادَّعى على آخَرَ شيئًا، وأقامَ رَجُلًا واحدًا يشهدُ بما ادَّعى به، فهنا نحكمُ له بما ادَّعى به إذا حَلَفَ مع شاهِدِهِ، فهنا اليمينُ في جانبِ المُدَّعي؛ لأنَّ جانِبَهُ قَوِيَ بالشَّاهِدِ الذي معه، لكنْ لَمَّا كانَ الشاهدُ ناقصًا عن النِّصابِ احتِيجَ إلى تَوْكيدِهِ بيمينِ المُدَّعي.

كما نقولُ: إنَّ تشريعَ اليمينِ على مَن أنكرَ نصٌّ عامٌّ، خصَّصَهُ حديثُ القَسامةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «اليمين على المدعى عليه». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢)، بلفظ: «اليمين على من أنكر».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقَضى النَّبيُّ ﷺ باليمينِ مع الشَّاهِدِ، وقَضى في القَسامةِ وهي في جانبِ المُدَّعي، فثَبَتَتِ السُّنَّة بالأمْرَينِ.

كذلك أيضا قالَ الفُقَهاءُ: لو أنَّ رجلًا فارقَ زَوْجَتَهُ، وادَّعتْ أنَّ هذا المتاعَ الذي في البيتِ لها، وادَّعى الرَّجُلُ أنَّهُ له، فهل نُصَدِّقُ المرأةَ أو نُصَدِّقُ الزَّوجَ؟

قالوا: إذا كانَ هذا المتاعُ مما يَصْلُحُ للنِّساءِ فالقولُ قولُ المرأةِ، لكنْ مع يَمينِها، وإذا كانَ لا يَصْلُحُ إلا للرِّجالِ فالقولُ قولُ الرَّجُلِ، فهنا عَمِلْنا بالظاهِرِ مع اليمينِ وجَعَلْنا اليمينَ في جانبِ المُدَّعي، إذا كانَ الظاهرُ معه.

فتَبَيَّنَ أنَّ اليمينَ في القَسامةِ لم تَخْرُجْ عن قاعدةِ الدَّعاوي في هذه المسألةِ، أيْ كونُ الأيمانِ في جانِبِ المُدَّعي؛ لأنَّ جانبَ المُدَّعي قَوِيٌّ، بوجودِ اللَّوْثِ المُغَلِّبِ للظنِّ في صِدْقِ هذا المُدَّعي.

أمَّا الجوابُ على الوجْهِ الثَّاني: وهو كوْنُها تُكَرَّرُ، فإنَّ تَكْرارَها مُوافِقٌ للحِكْمةِ أيضًا؛ لأنَّ شأنَ الدِّماءِ عظيمٌ، والقَسامةُ إذا ثَبَتَتْ بها الدَّعْوى فسوف يُقْتَلُ المدَّعى عليه، فتَنْتَقِلُ نفسُهُ من العصمةِ إلى الهَدَرِ، فالأمرُ عظيمٌ؛ ولهذا أوْجَبَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَحْلِفَ المُدَّعي خَمْسينَ يمينًا، فإنْ نَكَلَ لم تُقْبَلْ دَعْواهُ.

فإنْ قيلَ: بعضُ النَّاسِ لا يَرْتَدِعُ ولا يَأْبَهُ إنْ طَلَبْتَ منه أنْ يَحْلِفَ خَمْسينَ يمينًا، فعندهم الحَلِفُ كلامٌ عادي، قد يكذبونَ؟

قُلْنا: تقديرُ هذا يرجعُ إلى اجْتهادِ القاضي، فإذا شكَّ فيهم له أنْ يُفَرِّقَهم، ويَنْظُرَ هل يَتناقَضُ كلامُهم أو يَتَّفِقُ، ويُعْمِلُ القرائنَ.

فإنْ قيلَ: وهل نَحْكُمُ بالقتلِ إذا اتَّفَقَ كلامُهم؟

قُلْنا: إذا تَمَّتِ الشُّروطُ، نَحْكُمُ بالقتلِ.

وأمَّا الجوابُ على الوجْهِ الثَّالثِ: وهو كوْنُهم يَحْلفونَ على شيءٍ لم يَرَوْهُ، فإنَّ الحلفَ على غلبةِ الظنِّ جائزٌ شَرْعًا لا على مُجَرَّدِ الهوى؛ ولهذا نجدُ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -كما سَيَأْتي في الحديثِ- أَبَوْا أنْ يَحْلِفوا لوَرَعِهم، لكنْ إذا كانَ الإنْسانُ عنده منَ القرائِنِ ما يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أنَّ الأمرَ حَصَلَ، فله الحَلِفُ بناءً على غلبةِ الظنِّ.

فإذا قالَ قائلٌ: هل لديكم دليلٌ يدلُّ على جوازِ اليمينِ على غلبةِ الظنِّ؟

قُلْنا: نعم، قِصَّةُ الرَّجُلِ الذي جامَعَ زوجتَهُ في نهارِ رمضانَ، وجاءَ يَسْتَفْتي النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- فأفتاهُ بأنْ يُعْتِقَ رقبةً، فقالَ: لا أجدُ، فصُمْ شَهْرينِ مُتَتابِعَيْنِ، قالَ: لا أستطيعُ، قالَ: أطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكينًا، قالَ: لا أجدُ، ثم جيءَ بتمرٍ، فأعطاهُ النَّبيُّ ﷺ الرَّجُلَ، وقالَ: تَصَدَّقْ به، فقالَ: أعلى أفْقَرَ منِّي، واللهِ ما بَيْنَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أفقرُ منِّي[1]، أقْسَمَ فقالَ: «واللهِ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنِّي» ولم يُنْكِرْ عليه النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- مع احتمالِ أنْ يُوجَدَ بيتٌ أفقرُ منه، حتَّى لو فُرِضَ أنَّ الرَّجُلَ ليس عنده أيُّ طعامٍ، فقالَ قائلٌ: هذا الرَّجُلُ حَلِفَ على أمرٍ معلومٍ بأنْ ليس عنده شيءٌ فلا أحَدَ أفْقَرَ منه، قُلْنا: بل ربَّما يكونُ أحدٌ أفْقَرَ منه، يكونُ ما عنده شيءٌ وأيضًا عليه دَيْن، فيكونُ أفقرَ منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدِّق عليه فليُكفِّر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالحاصلُ: أنَّ هذا يدلُّ على أَنَّهُ يجوزُ الحَلِفُ على غلبةِ الظنِّ؛ ولهذا لو قالَ قائلٌ: واللهِ لَيَقْدَمَنَّ زيدٌ غدًا، ثم لم يَقْدَمْ هل عليه كفَّارةٌ؟

قُلْنا: لو أَنَّهُ حَلَفَ على ذلك بناءً على ظنِّهِ فإنَّهُ ليس عليه شيءٌ إذا لم يَقْدَمْ، وإنْ كانَ المشهورُ في المذهبِ أنَّ عليه كفَّارةً(١)، لكنَّ الصَّحيحَ أَنَّهُ لا كفَّارةَ عليه؛ لأَنَّهُ حَلَفَ على أمرٍ يَعْتَقِدُهُ؛ لكنْ لو أَنَّهُ قالَ: «واللهِ لَيَقْدَمَنَّ» بناءً على أنَّ أمرَ زيدٍ بيدِهِ هو وسيُحْضِرُهُ، ثم لم يُحْضِرْهُ، فإنَّهُ عليه كفَّارةً؛ لأَنَّهُ هنا حَلَفَ على الفعلِ ولم يَفْعَلْ.

ومِن ذلك أيضًا: لو حَلَفَ على أمرٍ ماضٍ يظنُّهُ كذلك ولم يكنْ، فَليس عليه إثْمٌ.

إِذَنْ: فإنَّ الحَلِفَ في القَسامة بناءً على غَلَبةِ الظنِّ لم يَخْرُجْ عن قاعدةِ الأيمانِ؛ لأنَّ قاعدةَ الأيمانِ أنَّهُ يجوزُ الحَلِفُ على غَلَبةِ الظنِّ.



١١٩٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ: السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ

(١) المغني (١٣/ ٤٤٩)، والإنصاف (٢٧/ ٤٧٥).

مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ! فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ» صحابيٌّ، وقولُهُ: «رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ» أيضًا يَظْهَرُ أنَّهم صحابةٌ؛ لأنَّهُ لا يَرْوي مثلَ هذه القصَّةِ عن يهوديٍّ أو عن إنسانٍ غيرِ مُسْلمٍ.

قولُهُ: «جَهْدٍ» الجهدُ بالفتحِ المشقَّةُ، والجُهدُ بالضَّمِّ الطاقةُ، وقالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩]، أي: طاقَتُهم، وفي حديثِ الوَحْيِ: «ضَمَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ»(٢)، أيِ: المشقَّةَ.

قولُهُ: «أَصَابَهُمْ»، ولم يقل: أصابَهُما، يعني أصابَ أَهْلَهُم وهم منَ الأهلِ.

قولُهُ: «خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ»، وإنما خرجوا إلى خَيْبَرَ؛ لأنَّها مزارعُ نخيلٍ، يوجدُ فيها ما يَسُدُّ جُوعَهم، فخَرَجوا إلى ذلك، فقد كانتْ كثيرةَ الثمرِ، فهم إمَّا خَرَجوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يَقْتاتونَ أو يَمْتارونَ، أو خَرَجوا لأنَّ لهم فيها سَهْمًا، أو ما أَشْبَهَ ذلك، المهم ليس لنا شأنٌ لماذا خَرَجوا إنَّما هم خَرجوا للحاجةِ.

كما أَنَّهُ كانَ بها حصونٌ لليهودِ، سكَنوها وسَكَنَ بعْضُهم المدينةَ، وسببُ ذلك أنَّهم قد قَرَأُوا أنَّهُ سيُبْعَثُ رسولٌ يكونُ مُهاجَرَهُ المدينةَ، فسَكنوا فيها تَرَقُّبًا لهذا الرَّسولِ، وكانوا كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة:٨٩] أي: يَسْتَنْصِرونَ عليهم بهذا الرَّسولِ الذي يَتَرَقَّبونَهُ.

قولُهُ: «**فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ**» وهذا يدلُّ أن معهما أحدًا؛ لأنَّ اليهودَ لا يُمْكِنُ أنْ يَأْتوا مُحَيِّصَةَ يُخْبِرونَهُ بذلك، والواقعُ هكذا؛ أي أنَّ معهم جماعةً مِن قَوْمهم، ولعلَّ منهم الكُبراءُ الذين أشارَ إليهم سهلُ بنُ أبي حَثْمةَ.

قولُهُ: «**قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ**»، هي منبعُ الماءِ، وهي البئرُ، وخَيْبَرُ كانت عُيونًا تَجْري، بل إنَّنا شاهَدْنا وأدْرَكْنا أنَّ أُحُدًا عيونٌ تَجْري، تَنْبُعُ منَ الأرْضِ وتَمْشي، لكنْ نَضَبَ الماءُ وقلَّ.

قولُهُ: «**فَأَتَى يَهُودَ**»، الفاعلُ مُحَيِّصَةُ، أي أتى مُحَيِّصةُ يَهودَ.

قولُهُ: «**فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ**» فهنا مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه، وكلٌّ منهم حَلَفَ، أمَّا مُحَيِّصةُ فحَلَفَ على غالبِ ظنِّهِ، وأمَّا اليهودُ فحَلَفوا إمَّا صِدْقًا وإما كَذِبًا، يعني قد يكونُ غيرُهم قَتَلَهُ؛ لأنَّ خَيْبَرَ فيها أُناسٌ مِن غيرِ اليهودِ، أو أنَّهم كَذبوا، واليهودُ مَعْروفونَ بالكذِبِ.

قولُهُ: «**فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ**» فحُوَيِّصةُ أخو مُحَيِّصةَ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ سَهْلٍ أخو عبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ القتيلِ.

قولُهُ: «**فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ**» لأَنَّهُ شاهِدٌ في القضيَّةِ، وهو الذي كانَ مع عبدِاللهِ ابنِ سَهْلٍ، وأخوهُ حُوَيِّصةُ أكبرُ منه، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» يريدُ السِّنَّ.

قولُهُ: «**فتكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ**»، وحُوَيِّصةُ لا شكَّ أنَّهُ قد بلغَهُ خبرُ القومِ، وإلا ما كانَ ليَتكَلَّمَ بشيءٍ لا يَعْلَمُهُ. ويقالُ: حُوَيِصةُ وحُوَيِّصةَ، يعني بتخفيفِ الياءِ وتَشْديدِها، والتَّشديدُ أشهرُ.

قولُهُ: «**ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ**»، يعني بعد أنْ تكَلَّمَ حُوَيِّصةُ؛ لأنَّ حُوَيِّصةَ أكبرُ منه، فتكلَّمَ بعدَهُ، ولعلَّهُ أتمَّ ما لم يأتِ به حُوَيِّصةُ.

وظاهرُ سياقِ الحديثِ أنَّ الثلاثةَ أَتَوْا إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليُخْبروهُ الخبرَ، فأرادَ مُحَيِّصةُ أنْ يَتكَلَّمَ؛ لأنَّهُ صاحبُ القِصَّةِ وعرَفَها، ولم يَتكَلَّمْ عبدُ الرحمنُ ابنُ سَهْلٍ؛ لأنَّهُ ليس حاضرًا، أو لأنَّهُ أصغرُ القومِ، أو لأنَّ المقصودَ ذِكْرُ القضيَّةِ دون المُطالبةِ، وإلَّا لكانَ الأحقُّ أنْ يَتكَلَّمَ هو عبدُ الرحمنِ؛ لأنَّهُ أخو عبدِ اللهِ القتيلِ، ولأنَّهُ هو وليُّهُ، أمَّا حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ فأبناءُ عمٍّ للمَقْتولِ، أو لأنَّ عبدَ الرَّحمنِ اكْتفى بكلامِ مُحَيِّصةَ لشهودِ القِصَّةِ.

قولُهُ: «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ**» يعني: إمَّا أنْ يَدُوا صاحِبَكم، أي يُؤَدُّوا دِيتَهُ إنْ قَبِلْتُمُ الدِّيةَ، أو يُقْتَلُ القاتلُ إنْ عَيَّنْتُموهُ.

قولُهُ: «**وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**» لماذا يَأْذنونَ بحربٍ؟ لأنَّهُم نَقَضوا العهدَ، فإنَّ الذِّمِّيَّ إذا نَقَضَ العهدَ بقَتْلِ أحدٍ منَ المُسْلمينَ، أو اعتداءٍ عليه بالزِّنا، أو لواطٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك فإنَّ عَهْدَهُم يَنْتَقِضُ. ومعلومٌ أنَّ هذا ليس بحُكْمٍ ولكنَّهُ فُتْيا؛ لأنَّ الرَّسولَ لا يَحْكُمُ على غائبٍ.

قولُهُ: «**فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ**»، يعني قالَ لهم: إمَّا أنْ تَدُوا صاحبَ القومِ، وإمَّا أنْ تَأْذَنُوا بحربٍ. وإنما كَتَبَ إليهم في ذلك لِيَنْظُرَ ماذا عندهم؛ لأَنَّهُ حتَّى الآنَ لم يَسْأَلِ المُدَّعى عليه.

فإنْ قال قائلٌ: وهل المرادُ مِن ذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ باشَرَ الكِتابة؟

الجوابُ: لا، ولكنَّهُ أمرَ مَنْ يَكْتُبُ، ثم الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَتَبَ إليهم باللُّغةِ العِبْرِيَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ زيدَ بنَ ثابتٍ أنْ يَتعلَّمَ لُغةَ اليهودِ[1]، ليُتَرْجِمَ الرَّسائلَ التي تأْتي منهم، ويُتَرْجِمَ الرَّسائلَ التي تَذْهَبُ إليهم إلى لُغَتِهم.

قولُهُ: «**فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ**» عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ أخو القتيلِ، وحُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ عَمَّاهُ.

قولُهُ ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» أي قالَ لهؤلاءِ الثلاثةِ الذين جاءُوا يَقُصُّونَ عليه القِصَّةَ: أَتَحْلِفُونَ على أنَّ اليهودَ قَتَلَتْهُ، وتَسْتَحِقُّونَ دمَ صاحِبِكم؟

وقولُهُ: «**أَتَحْلِفُونَ**» ظاهِرُهُ أنَّ الخطابَ مُوَجَّهٌ للثلاثةِ، وهنا لم يَذْكُرْ كم يَحْلِفُ اليهودُ، ولكنْ في روايةٍ أُخْرى أنَّهم يَحْلفونَ خَمْسينَ يمينًا بأنَّهم ما قتلوهُ[2]. وتَوْجِيهُهُ لعبدِ الرَّحمنِ واضحٌ؛ لأَنَّهُ وارثُ الدمِ، لكنِ المُشْكِلُ تَوْجِيهُهُ لحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، رقم (٧١٩٥)، معلقا، ووصله أحمد (٥/ ١٨٦)، وأبو داود: كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم (٣٦٤٥)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تعليم السريانية، رقم (٢٧١٥)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين، رقم (٣١٧٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٦٩/ ١).

لأَنَّهُ ليس لهما حقٌّ في الدَّمِ، ويجابُ على ذلك: بأنَّ هذا مِن بابِ التَّغليبِ، ولأنهما لما جاءَا يُطالبانِ بالدَّمِ صحَّ توجيهُ الخطابِ إليهما، ثم عندما يُوَجَّهُ الخطابَ فِعلًا فالذي يُتَحَدَّثُ إليهم هم ورثةُ عبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ وهم أَخُوهُ، وإذا كانَ وارثٌ آخَرُ، وبهذا يزولُ الإشْكالُ، هذا ما ذكرهُ العُلَماءُ وقَرَّروهُ.

ويُحْتَمَلُ: أنَّ القضيَّةَ أصْبَحتْ قضيَّةً بين قبيلةٍ وقبيلةٍ لا قضيةَ عينٍ أو شخصيَّةً، بدليلِ أنَّ القومَ جاءوا معَ عبدِ الرحمنِ بنِ سَهْلٍ، وأنَّ الذين اتُّهِموا بالقتلِ قبيلةُ يهودَ، فيُحْتملُ إذا كانتِ المسألةُ هكذا أنْ يَحْلِفَ كُبراءُ القومِ مِن هؤلاءِ وهؤلاءِ ما يجبُ عليهم منَ الأيْمانِ، هذا ما يظهرُ.

لكنْ عندما نريدُ أنْ نُحَقِّقَ حسبَ القواعِدِ الفِقْهيَّةِ نقولُ: إنَّ الذي يَحْلِفُ هو الوارثُ الذي يَرِثُ الدَّمَ، وحينئذٍ يكونُ الخطابُ -كما أشَرْنا إليه أولًا- خطابًا للجميعِ؛ لأنَّهُم جاءوا يُطالبونَ بالدَّمِ، وعندما يُرادُ التَّحليفُ فِعْلًا يتوَجَّهُ الحلفُ إلى ورثةِ عبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ.

قولُهُ: «**قَالُوا: لَا**»، أي: لا نَحْلِفُ، وفي لفظٍ آخَرَ أنَّهم قالوا: «كَيْفَ نَحْلِفُ ولم نَشْهَدْ، ولم نَرَ»[1]، يعني بَيَّنوا سببَ امْتِناعِهم عنِ اليمينِ؛ لأنَّهُم لا شَهِدوا ولا عَلِموا بذلكَ، فتَركوا اليمينَ؛ لأنَّهُم ليس عندهم شيءٌ يَعْتمدونَ عليه مِن رُؤْيةٍ أو عِلْمٍ، فأقَرَّهم النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قولُهُ ﷺ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» أي: يحلفُ لكمُ اليهودُ بأنَّهم لم يَقْتُلوا صاحِبَكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين، رقم (٣١٧٣).

قولُهُ: «**قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ!**» أي: إذا كانوا غيرَ مُسْلمينَ يعني لا يُؤْمَنونَ أنْ يَحْلفوا وهم كاذبونَ؛ ومَن ليس مُسْلمًا، فإنَّهُ غيرُ مَأْمونٍ أنْ يَحْلِفَ على الكذِبِ، ولا سيَّما اليهودُ، فإنَّهُم مِن مَصادِرِ الكذبِ.

قولُهُ: «**فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ**» يعني: أدَّى ديتَهُ ديةَ قتيلٍ مِن عندِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أيْ: مما تحتَ وِلايتِهِ؛ وذلك لأنَّهُ لم يَثْبُتِ الآنَ القتلُ على أحدٍ، وأنَّ المُدَّعينَ لم يَحْلفوا، وأبَوْا أنْ يَرْضوا بأيمانِ المُدَّعى عليهم فلم يُرِدِ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أنْ يُهْدَرَ دَمُهُ فوَداهُ مِن عندِهِ، وليس المرادُ أنَّهُ وداهُ مِن مالِهِ؛ لأنَّهُ منَ المعلومِ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُبْقي المالَ عنده، حتَّى إنَّهُ جاءَهُ مالٌ ذَهَبٌ أو فَضَّةٌ فجعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يهتمُّ بذلك، حتَّى فرَّقَهُ كُلَّهُ[1]، فكانَ ﷺ لا يَدَّخِرُ لنفسِهِ شيئًا.

قولُهُ: «**فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ**»، الظاهرُ أنَّهُ سَهْلُ بنُ أبي حِثْمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «**فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ**» رَكَضَتْني يعني ضَرَبَتْني برِجْلِها، وإنَّما أرادَ بذلك توكيدَ القضيَّةِ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ وداهُ مِن عندِهِ، ووجهُ التأكيدِ أنَّهُ ذَكَرَ الحالَ التي حَصَلَتْ له في هذه القِصَّةِ، مثلُ لو قلتَ: حدَّثني فلانٌ وهو يركبُ السَّيارةَ.

هذا الحديثُ أصلٌ في القَسامةِ، وفيه ألفاظٌ مُتَعَدِّدةٌ غيرُ هذا؛ ولهذا يَنْبَغي أنْ يُعْتَنى به مِن جميعِ الجوانِبِ، وتُذْكَرُ القِصَّةُ بجميعِ رِواياتِها، وليتَ أحدًا يجمعُ الحديثَ بجميعِ رِواياتِهِ، فيَرْجِعُ إلى الأصلِ المُتَّفقِ عليه، ثم يَذْكُرُ ما زاد بين قَوْسينِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٩-٣٠٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بقيَ أنْ يقالَ: متى كانَ هذا الذَّهابُ إلى خَيْبَرَ؟

نقولُ: كانَ بعد فَتْحِها، فذَهبوا إليها وهي يومئذٍ صُلْحٌ، لكنْ هل هو في أوَّلِ سنةٍ أو ثاني سنةٍ؟ هذا لا يَهُمُّنا، المهمُّ أنَّ القضيَّةَ وقعتْ بعدَ أنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ.



١١٩٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ**» الرَّجُلُ هنا مجهولٌ، لكنْ لا تَضُرُّ جهالَتُهُ؛ لأنَّهُ صحابيٌّ، والصَّحابيُّ لا تَضُرُّ جهالَتُهُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُم عُدولٌ.

قولُهُ: «**أَقَرَّهَا**» يعني حَكَمَ بها.

قولُهُ: «**عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ**» ننظرُ كيف كانتِ القَسامةُ في عهدِ الرَّسولِ، وتكونُ القَسامةُ في الجاهليَّةِ كما كانتْ عليه في عهدِ الرَّسولِ ﷺ، وهي أنْ يُوجَدَ قتيلٌ عند قبيلةٍ أعداءٍ لقومِ هذا القتيلِ؛ تُتَّهَمُ به هذه القبيلةُ، فتُشْرَعُ القَسامةُ.

قولُهُ: «**وَقَضَى بِهَا...**» إلخ: هل هي قصَّةُ عبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ أو غيرِهِ؟ هي هي، هذا هو الظَّاهرُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب القسامة، رقم (١٦٧٠).

وعلى كُلِّ حالٍ: يستفادُ منَ هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ، منها:

١- الحكمُ بالقَسامةِ؛ وهذا هو الذي عليه جُمهورُ العُلَماءِ، وأنْكَرها بعضُ العُلَماءِ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بَعْدهُم، ووجْهُ إنْكارِهم إيَّاها: أنَّها خارجةٌ عَن قواعِدِ الدَّعاوي، وقد أشَرْنا مِن قبلُ إلى الوجوهِ التي خَرَجَتْ فيها عن قاعدةِ الدَّعاوي، وأجَبْنا عن ذلك بما فيه الكفايةِ، أمَّا الجُمْهورُ فحَكَموا بها، أمَّا على وفْقِ ما جاءَ به النصُّ فمُتَّفَقٌ عليه منَ الجُمْهورِ، يعني في دَعْوى قتيلٍ قُتِلَ في قبيلةٍ مُعاديةٍ، فهذا لا أحدَ منَ الجُمْهورِ يُخالِفُ فيه، لكنَّ فيه بعضَ المسائِلِ سبَقَ التَّنْبيهُ عليها.

٢- أنَّنا لا نأمنُ منَ اليهودِ؛ أي أنَّ اليهودَ ليسوا أُمناءَ، ودليلُ ذلك: أنَّ ظاهرَ الحالِ أنَّهم هم الذين قَتَلوا عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ، ولا غرابةَ أنْ يَغْدِرُوا، فهم عاهَدوا الرَّسولَ، كُلُّ القبائِلِ الثلاثةِ بنو النَّضيرِ وبنو قَيْنُقاعَ وبنو قُرَيظةَ كلُّهم عاهَدوا الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قَدِمَ المدينةَ، وكلُّهم نَقَضُوا العهدَ، ولم يفِ أحدٌ منهم، وهم مِن أغدرِ النَّاسِ، وأكذبِ النَّاسِ، وهم الطائفةُ التي وَصَفَها ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ (إغاثةِ اللَّهفانِ)[1] بالأُمَّةِ الغَضَبيَّةِ، يعني: المغضوبَ عليهم.

٣- أنَّهُ إذا قُتِلَ شخصٌ ولم يُعْلَمْ عين قاتِلِهِ وليس هناك عداوةٌ تُوجِبُ التُّهمةَ فإنَّهُ لا قسامةَ، وجهُ ذلك: أنَّ العَداوةَ بين الأنصارِ واليهودِ ظاهرةٌ، فمِن أجْلِها أُجْرِيَتِ القَسامةُ، أمَّا إذا لم يكنْ عَداوةٌ فإنَّنا لا نقبلُ منَ المُدَّعي دَعْوةَ القتلِ إلا ببيِّنةٍ أو اعترافٍ منَ المُدَّعى عليه.

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٢٩٨).

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُحَلَّفُ المُدَّعى عليه غيرَ موضعِ القَسامةِ؟ كما لو أنَّ رَجُلًا ادَّعى أنَّ قاتلَ أبيه فلانٌ بدون عَداوةٍ وبدون لَوْثٍ، فهل يُحَلَّفُ المُدَّعى عليه؟

الجوابُ: قالَ العُلَماءُ: إنْ كانتِ الدَّعْوى في قتلِ الخطأِ فإنَّهُ يُحَلَّفُ المُدَّعى عليه، وإنْ كانتْ في قتلٍ عَمْدٍ فإنَّهُ لا يُحَلَّفُ، فإذا قالَ هذا الرَّجُلُ: إنَّ فُلانًا صَدَمَ والدي بسيارتِهِ خَطأً، فقالَ صاحبُ السَّيارةِ: أبدًا، ما فعلتُ. فهنا يُحَلَّفُ صاحبُ السَّيارةِ، وأمَّا إذا قالَ: إنَّهُ قَتَلَ والدي عَمْدًا بالرَّصاصِ أو بالسَّيْفِ وأنْكَرَ المُدَّعى عليه القتلَ، فإنَّهُ لا يُحَلَّفُ ويُخَلَّى سبيلُهُ، ولا يُتَعَرَّضُ له؛ والأوَّلُ يُؤْتى به ويُحَلَّفُ، فإنْ حَلَفَ وإلا يُقْضَى عليه بالنُّكولِ.

قد يقولُ قائلٌ: إنَّ ادِّعاءَ العمدِ أوْلى بالتَّحليفِ منِ ادِّعاءِ الخطأِ. لكنَّ العُلَماءَ قالوا: مُدَّعي العمدِ يريدُ القِصاصَ والقِصاصُ لا يُقْضى فيه على المُدَّعى عليه بالنُّكولِ، ومُدَّعي الخطأِ يريدُ الدِّيَةَ، المالَ، والمالُ يُقْضى فيه على المُدَّعى عليه بالنُّكولِ، والنُّكولُ هو الامْتناعُ عن اليمينِ.

وفي مثالِ صِدَامِ السَّيارةِ السابقِ إذا حَلَفَ صاحبُ السَّيارةِ خَلَّيْنا سبيلَهُ؛ لأنَّهُ لو ثَبَتَ ذلك كانَ الواجبُ الدِّيَةَ وهي مالٌ، كما لو ادَّعَيْتَ على شخصٍ فقُلْتَ: هذا الرَّجُلُ أتلفَ مالي، فأنْكَرَ؛ فهل يُحَلَّفُ أو لا يُحَلَّفُ؟ يُحَلَّفُ، وإنْ نَكَلَ فقالَ: أنا لا أَحْلِفُ ولست الذي أتْلَفَهُ، قُلْنا: يُقْضى عليك بالنُّكولِ، وتُضَمَّنُ المالَ.

وقالوا: دَعْوى القتلِ الخطأِ تُوجِبُ المالَ، فيَحْلِفُ المُدَّعى عليه أنَّهُ لم يُقْتَلْ، فإنْ لم يَفْعَلْ ونَكَلَ ضَمَّنَّاهُ الدِّيَةَ، كما لو قالَ شخصٌ لآخَرَ: هذا أتْلَفَ مالي، فأنْكَرَ، وقالَ: ما أتْلَفْتُهُ. فنقولُ له: احْلِفْ، فإنْ أبى أنْ يَحْلِفَ -وهذا هو النُّكولُ- نقولُ:

قَضَيْنا عليكَ أنْ تَضْمَنَ المالَ، وإلا ما الذي يَضُرُّكَ إذا حَلَفْتَ؟!

وفي بابِ العمدِ، إذا ادَّعى شخصٌ على آخَرَ أنَّهُ قَتَلَ أباهُ عَمْدًا عُدْوانًا فقال المُدَّعى عليه: ما قَتَلْتُهُ، فلا نُحلِّفُهُ؛ لأنَّهُ لو قالَ: لا أحْلِفُ، لم نَقْتُلْهُ؛ إذِ القِصاصُ لا يُقْضى فيه بالنُّكولِ؛ لأنَّ القِصاصَ -وهو قتلُ النَّفسِ- أعظمُ حُرْمةً منَ المالِ، هكذا المشهورُ عند العُلَماءِ: أنَّهُ إذا كانتِ الدَّعْوى بقتلِ عَمْدٍ لا يُلْزَمُ باليمينِ، وإنْ نَكَلَ فلا يُقْضَى عليه بالنُّكولِ، وإنْ كانت بخطأٍ فإنَّهُ يُلْزَمُ باليمينِ فإنْ نَكَل يُقْضَى بالنُّكولِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: يحلفُ في العمدِ؛ لاحتمالِ صِدْقِ دَعْوى المدَّعي، فإنْ حَلَفَ نَجا، وإنْ نَكَلَ قُضِيَ عليه بالدِّيةِ دون القِصاصِ؛ لأنَّهُ إذا نَكَلَ لم يَثْبُتْ أنَّ دَمَهُ الآنَ صارَ حَلالًا، فهو مُحَرَّمُ الدَّمِ لكنَّ المالَ يَثْبُتُ، خُصوصًا إذا قُلْنا: إنَّ قتلَ العمدِ يَثْبُتُ به أحدُ أمرَيْنِ، إمَّا القِصاصُ وإمَّا الدِّيةُ، وأنَّهُ ليس الواجبُ القِصاصَ عينًا، والدِّيةُ بَدَلٌ.

والرَّاجحُ: أنَّهُ يَحْلِفُ في العمدِ، فإنْ حَلَفَ نَجا، وإلا قُضِيَ عليه بالدِّيةِ لا بالقِصاصِ.

فإنْ قيلَ: وهل تُكَرَّرُ اليمينُ في غيرِ القَسامةِ؟

قُلْنا: لا، اليمينُ واحدةٌ في غيرِ القَسامةِ، ولا تكونُ إلا يمينًا واحدةً.

٤- أنَّ اليهودَ يُعَظِّمونَ اللهَ؛ لكَوْنهم يحلفونَ به، والحَلِفُ تعظيمٌ للمحلوفِ به، ولكنَّ تَعْظِيمَهم للهِ تعظيمٌ لا فائدةَ منه؛ لأنَّهُم لو عَظَّمُوا اللهَ لصَدَّقوا رُسُلَهُ، ولكنَّهم مُكَذِّبونَ للرُّسُلِ.

٥- أنَّ مرجعَ الصَّحابةِ في الأحكامِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ؛ ولهذا جاءوا إليه فَزِعينَ، يُخْبِرونَهُ بالقضيَّةِ مِن أجْلِ الحُكْمِ فيها.

٦- اعتبارُ تَقَدُّمِ السِّنِّ في الكلامِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» وحينئذٍ نسألُ هل هذا على إطلاقِهِ، أو نقولُ: هذا إذا تَساوى الشَّخْصانِ في البيانِ والتَّعريفِ؟ وأمَّا إذا كانَ الكبيرُ لا يكادُ يُبينُ فإنَّهُ يُقدَّمُ الصَّغيرُ عند الحُكومةِ والخُصومةِ؛ لأنَّهُ إذا تَكَلَّمَ الكبيرُ وهو لا يكادُ يُبينُ ضاعَ الحقُّ، **فيقالُ**: يُرْجَعُ إلى كِبَرِ السِّنِّ عند التَّساوي أو التَّقارُبِ في الأوصافِ المُعْتبرةِ في القضيَّةِ؛ ولذلك «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(١) وإنْ كانَ أصْغَرَهم سنًّا.

٧- جوازُ الفُتْيا في حقِّ الغائبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أفْتى هؤلاءِ في حُكْمِ اليهودِ الذين اتُّهِموا بقتلِ صاحِبِهم، وادَّعى بعْضُهم أنَّ هذا مِن بابِ الحُكْمِ على الغائِبِ، وليس بصحيحٍ؛ وهذا نظيرُ ما فَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ مع هندَ امرأةِ أبي سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين شَكَتْ إليه أنَّ أبا سُفْيانَ لا يُعْطيها ما يَكْفيها، فقالَ لها: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ**»(٢).

٨- أنَّ أهلَ الذِّمَّةِ إذا اعْتَدَوْا على مسلمٍ بقَتْلٍ فإنَّ عَهْدَهم يَنْتَقِضُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وإمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَن أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٩- أنَّ الذِّمِّيَّ إذا اعْتدى على مُسْلمٍ ثم أرادَ أنْ يَضْمَنَ مُوجِبَ عُدْوانِهِ فإنَّهُ يَبْقى على عَهْدِهِ؛ لِقَوْلِ الرَّسولِ ﷺ: «**إمَّا أنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ، وإمَّا أنْ يأْذَنُوا بحَرْبٍ**»، وقيلَ: قد يَنْتَقِضُ العهدُ مُطْلقًا بمُجَرَّدِ العُدْوانِ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ اعْتدائِهِم على المسلمِ انْتهاكٌ لحُرْمةِ المُسْلمينَ وإهدارٌ للعَهْدِ.

١٠- جوازُ المُكاتبةِ في القضاءِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كَتَبَ إلى اليهودِ في القضيَّةِ فردوا عليه فكَتَبوا، فدلَّ هذا على جوازِ المُكاتبةِ لإثباتِ الحُكْمِ وإثباتِ القضيَّةِ، ومِن هنا أخَذَ الفُقَهاءُ ما يُسمَّى بكتابِ القاضي إلى القاضي.

١١- أنَّهُ يُبْدأُ في القَسامةِ بأيمانِ المدَّعِي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**».

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف كانتِ اليمينُ في جانب المُدَّعِي، والنبيُّ ﷺ جعَلَها في جانِبِ المنكِرِ؟

قُلْنا: إنَّ اليمينَ لا تكونُ في جانبِ المُدَّعى عليه وهو المُنْكِرُ دائمًا، وإنَّما تكونُ اليمينُ في جانِبِ أقْوى المُتَداعِيَيْنِ، فمَنْ قَوِيَ جانِبُهُ شُرِعَتِ اليمينُ في حقِّهِ.

١٢- أنَّ القَسامةَ يُؤْخَذُ فيها بالقِصاصِ؛ لقولِهِ: «**وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»، وهذا هو الصَّحيحُ الذي عليه جمهورُ العُلَماءِ، وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ لا تُنْتَهَكُ بها الدِّماءُ، وأنَّها إذا تَمَّتْ تجبُ بها الدِّيةُ؛ تَعْظيمًا لشأنِ الدِّماءِ، والصَّحيحُ أنَّها إذا تَمَّتِ الشُّروطُ واكْتَمَلَتْ فإنَّهُ يَثْبُتُ القِصاصُ إنِ اختارَهُ أولياءُ المقتولِ، أو الدِّيةُ، أو العَفْوُ.

١٣- الاعتدادُ بحلفِ الخَصْمِ وإنْ كانَ كافرًا، يُؤْخَذُ هذا مِن قولِهِ ﷺ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» وهو كذلك، فلو ادَّعى مسلمٌ على كافرٍ بأنَّهُ أخذَ مالَهُ وأنكرَ الكافرُ وحلَفَ، فإنَّهُ يُبَرَّأُ.

١٤- أنَّهُ لو لم يَرْضَ المُدَّعونَ بأيمانِ المدَّعى عليهم فإنَّهُم لا يُلْزَمونَ بذلكَ؛ وجْهُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُلْزِمْ عبدَ الرَّحمنِ بنَ سهلٍ وحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ أنْ يَقْبَلوا أيمانَ اليهودِ.

١٥- أنَّهُ إذا جرتِ القضيَّةُ على مثلِ ما جاءَ به الحديثُ فإنَّهُ يجبُ دَفْعُ دِيَتِهِ مِن بيتِ المالِ؛ لقولِهِ: «**فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ**» ووجْهُ الوُجوبِ أنْ لا يضيعَ دمُ مسلمٍ هَدَرًا.

١٦- أنَّ الأصلَ في الدِّيةِ الإبلُ؛ لقولِهِ: «**فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ**» والحديثُ هنا يقولُ: «مئةَ ناقةٍ»، وقد سَبَقَ أنَّها مِن أربعةِ أصْنافٍ منها ذكورٌ، فما الجمعُ بين هذا وما سَبَقَ؟ يقالُ: إنَّ ما سَبَقَ في بيانِ الواجِبِ، وما هنا على سبيلِ التَّبرُّعِ.

١٧- جوازُ تأكيدِ الخبرِ بما يَصْحَبُهُ مِن حادثةٍ؛ لِقَوْلِ سهلٍ: «**فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ**»، ومن هنا أخذَ المحدِّثونَ بابَ المُسَلْسَلِ، والمُسَلْسَلُ هو حكايةُ الرَّاوي الحالَ التي كانَ عليها حين التَّحديثِ، أو أنْ يَذْكُرَ كلمةً قالها شيخُهُ حين التحديثِ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

وفي الحديثِ مسائلُ:

المسألةُ الأُولى: الحديثُ وردَ فيه قتلُ النَّفْسِ، فهل يُلْحَقُ بها الجِرَاحُ، كما لو أنَّنا وجَدْنا رَجُلًا قُطِعَتْ يدُهُ أو رِجْلُهُ عند قبيلةٍ مُعاديةٍ فهل تَجْري القَسامةُ؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بين العُلَماءِ، فمِنْهم مَنْ قالَ: إنها تُجْرَى القَسامةُ؛ لأنَّ ما ثَبَتَ في النفسِ ثَبتَ في الطَّرَفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، والعَدُوُّ ربَّما لا يقتلُ عَدُوَّهُ لكنْ يَقْطَعُ يديْهِ ورِجْلَيْهِ، والموتُ عند المُصابِ أهونُ عنده مِن قَطْعِ يديْهِ ورجليْهِ، والصَّحيحُ أنَّها تُجْرى القَسامةُ في الأطرافِ، والتَّعْليلُ -كما تقدَّمَ- أنَّ ما جَرى في النفسِ يَجْري في الطَّرَفِ.

وأمَّا قولُ بَعْضِهم: إنَّ القَسامةَ خَرَجَتْ عن الأصلِ، وما يَخْرُجُ عن الأصلِ لا يُقاسُ عليه، وهذه قاعدةٌ معروفةٌ عند العُلَماءِ، ولكنْ يُقالُ: هذه لم تَخْرُجْ عن الأصلِ لما سَبَقَ بيانُهُ.

المسألةُ الثَّانيةُ: هل تُجْرى القَسامةِ في الأمْوالِ أو لا، فلو أن شَخْصًا أوقفَ سيارتَهُ في قريةٍ وأهلُ القريةِ أعداءٌ لقبيلةِ صاحبِ السَّيارةِ، فجاءَ فوَجَدَ سيَّارتَهُ مُكَسَّرةً، فهل تُجْرى القَسامةُ في هذه الحالِ، أم نقولُ: هذه كسائرِ الدَّعاوي، فيقالُ للمُدَّعي ائتِ بالبَيِّنةِ وإلا فليس لك إلا يمينُ منِ ادَّعَيْتَ عليه؟

الجوابُ: في هذا أيضًا خلافٌ، لكنَّهُ أقلُّ منَ الخلافِ الأوَّلِ، فمِنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: تُجْرى القَسامةُ في الأمْوالِ كما تُجْرى في الدِّماءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(١)، ولم يُفَرِّقْ بين المالِ والدَّمِ، ولكنَّ الجُمْهورَ على خلافِ ذلك أنَّها لا تُجْرى في الأمْوالِ؛ قالوا: وإنَّما أُجْرِيَتْ في الدِّماءِ حَقْنًا وحمايةً لها، وألا يَجْتَرِئَ مُجْتَرِئٌ على القتلِ، ويَذْهَبَ دمُ المَقْتولِ هَدَرًا إذا لم يكنْ بَيِّنةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والرَّاجحُ -واللهُ أعلمُ-: أنَّها لا تُجْرى في الأمْوالِ، فيُقالُ لمن ادَّعى إتلافَ مالٍ عند أعداءٍ له: أقمِ البيِّنةَ وإلا فلا. لكنْ في هذه الحالِ يجبُ على القاضي أنْ يَتحرَّى؛ لأنَّ صدقَ المُدَّعي قريبٌ، فيجبُ أنْ يَتحَرَّى أكثرَ مما لو وقعَ هذا الإتلافُ مِن غيرِ عَدُوٍّ.

المسألةُ الثَّالثةُ: إذا أجْرَيْنا القَسامةَ سواءً في المالِ أو في النفسِ أو في الطَّـرَفِ، فهل تُكَرَّرُ فيها الأيمانُ أو لا؟

نقولُ: تُكَرَّرُ فيها الأيمانُ، سواءً في النفسِ كما جاءَ في الحديثِ، أو في الطَّرفِ، أو في المالِ، على القولِ بإجراءِ القَسامةِ فيه؛ وذلك لأجلِ أنْ يَقْوى جانبُ المُدَّعي؛ لأنَّ المُدَّعي في الأصلِ يَلْزَمُهُ البيِّنةُ، فإذا أخَذْنا بيمينِهِ قُلْنا: تُكَرِّرُ اليمينَ مِن أجْلِ أنْ يَقْوى جانِبُكَ، كما أنَّها لو كانتْ في الدِّماءِ مِن أجلِ تعظيمِ الدِّماءِ.

المسألةُ الرَّابعةُ: إذا كانَ ورثةُ القتيلِ كلُّهم نساءٌ، فهل تُجْرى القَسامةُ؟

الجوابُ: يقولُ العُلَماءُ: لا تُجْرى؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «**يَحْلِفُ مِنكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا**»[1]، والنِّساءُ ليس لهنَّ أيمانٌ في القَسامةِ، لكنْ قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ النِّساءَ يَحْلِفْنَ، لا سيَّما إذا لم يُوجَدْ رِجالٌ فإنَّ لهن الحَلِفَ، وأَتوَقَّفُ في الترجيحِ هنا.

فإنْ قيلَ: كيف قَبِلوا حَلِفَ النِّساءِ وهو لا تقومُ به شهادةٌ؟

قُلْنا: لأنَّ حَلِفَ المرأةِ هنا ليس للشَّهادةِ، بل مِن أجلِ إثباتِ حقِّها، كما لو ادَّعتِ المرأةُ على شخصٍ وأتتْ بشاهِدٍ واحدٍ، فإنَّها تحلفُ معه على يَمينِها وتَسْتَحِقُّ كالرَّجُلِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيات، باب في ترك القود بالقسامة، رقم (٤٥٢٦)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار.

لكنْ في بابِ الشَّهادةِ فهي تريدُ إثباتَ حقٍّ للغيرِ على الغيرِ.

المسألةُ الخامسةُ: هل يُشْترطُ تَعْيينُ المُدَّعى عليه وأنْ يكونَ واحدًا، أو يجوزُ أنْ يُدَّعى على جماعةٍ؟

الجوابُ: قولُ الجُمْهورِ على أنَّها لا بدَّ أنْ تكونَ على واحدٍ بعينِهِ، ففي بعضِ رِواياتِ الحديثِ: «**يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ**»(١)، ولأنَّ القتيلَ واحدٌ فلا نَقْتُلُ به أكثرَ إلا بِبيِّنةٍ، أمَّا مُجَرَّدُ دَعْوى المدَّعينَ فإنَّنا نقولُ: نعم، لكم الحقُّ أنْ تَقْتلوا بدَعْواكم واحدًا، أمَّا أنْ تدَّعوا على جماعةٍ، فإنَّنا لا نقبلُ منكم هذا ولا قَسامةَ، فإمَّا أنْ تَأْتوا بِبيِّنةٍ أو يُقِرَّ هؤلاءِ وإلا فلا حقَّ لكم؛ وهذا أقربُ إلى الصَّوابِ، وقيلَ: إنَّهُ يجوزُ أنْ يَدَّعي أهلُ القتيلِ على جماعةٍ لكنْ يُعَيِّنُونَهُم، وقيلَ: يجوزُ أنْ يَدَّعوا على القبيلةِ كُلِّها، ويَخْتارونَ منهم خَمْسينَ رَجُلًا يَحْلفونَ إذا أنْكَرَتِ القبيلةُ.

وهذه المسائلُ سببُ الخلافِ فيها أنَّها وقعتْ مرَّةً واحدةً في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ واخْتَلَفَتْ فيها الرِّواياتُ، ثم اخْتَلَفَتْ فيها أوجهُ النظرِ بين العُلَماءِ، هل المسألةُ خارجةٌ عن القياسِ فلا يُقاسُ عليها، أو مُوافِقةٌ للقياسِ فيُقاسُ عليها، وهل يُقاسُ الجزءُ على الكُلِّ، وهل يقاسُ المالُ على الدَّمِ؟ وهلُمَّ جَرًّا.

المسألةُ السادسةُ: هل نقولُ: كُلُّ ما يَغْلِبُ على الظنِّ يُجْرى مَجْرى العَداوةِ، مثلُ أنْ يكونَ رجلٌ قد هدَّدَ رجلًا بالقتلِ، أو مثلُ ما بين السَّيِّدِ وعبدِهِ منَ المُنازعاتِ والمُخاصماتِ، وتَعْرفونَ أنَّ العبيدَ في الغالبِ سَريعو الغضبِ، ربما يَغْضَبُ على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩/ ٢).

سيِّدِهِ ويكـونُ قـويًّا، فيَضْرِبُهُ ويطرحُهُ على الأرْضِ؛ ولهذا يقولونَ: احذرِ العبدَ إذا صاحَ، والفحلَ إذا هاجَ، ففحلُ الإبِلِ إذا رَدَدْتَهُ عنِ الناقةِ فيا ويْلَكَ عن قريبٍ أو بعيدٍ، حتَّى إنَّهُ حَكى لنا بعضُ النَّاسِ أنَّ رجلًا كانَ في جَمْعٍ منَ الإبِلِ، وإذا بجَمَلٍ ينظرُ إلى هذا الرَّجُلِ ويُكَرِّرُ النظرَ، ثم أقبلَ إليه بغضبٍ شديدٍ وضَرَبَهُ برَقَبَتِهِ حتَّى سقطَ على الأرْضِ ثم بَرَكَ عليه، لولا أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَتى بالنَّاس ضَربوا الجملَ حتَّى أوجعوهُ لأهْلَكَهُ، فقالوا له: ماذا حَمَلَهُ على هذا؟ قالَ: إني قد رَدَدْتُهُ منذُ كم سنةٍ عن ناقةٍ أرادَ أنْ يَنْزُوَ عليها، فالفحلُ عنده حِقْدٌ عظيمٌ، والذي يكونُ بين العبدِ وسيِّدِهِ قد يغلبُ على الظنِّ صدقُ أولياءِ السَّيِّدِ إذا ادَّعى أولياؤُهُ على العبدِ أنَّهُ قتَلَهُ.

والصَّحيحُ في هذه المسألةِ: أنَّ كُلَّ ما يغلبُ على الظنِّ فيه صدقُ الْمُدَّعي فإنَّهُ تُجْرى فيه القَسامةُ.

المسألةُ السابعةُ: إذا قامَ شخصٌ وقالَ: أنا الذي قَتَلْتُ القتيلَ، فهل يَرْتفعُ الحكمُ عن الْمُدَّعى عليه، والذي ثَبَتَ أنَّهُ القاتلُ بأيمانِ الْمُدَّعينَ؟

الجوابُ: نعم، يرتفعُ الحكمُ بالنسبةِ للأوَّلِ، وقيلَ: لا يَرْتفعُ إلا برِضا المدَّعينَ؛ لأنَّهُم ثَبَتَ حقُّهم بأيمانِهِم أنَّ هذا هو الذي قَتَلَ صاحِبَنا فلا يَرْتَفِـعُ هذا الحـقُّ إلا بِرِضاهُم، ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّهُ يُقْبَلُ إقرارُ هذا الذي قالَ: إنَّهُ القاتلُ؛ لأنَّ حُكْمَنا على الْمُدَّعى عليهم أنَّهم قاتلونَ؛ لعدمِ البيِّنةِ، أمَّا إذا وُجِدَتِ البيِّنةُ وأقرَّ القاتلُ فإنَّهُ يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بهذا الْمُقِرِّ، وهذا لا إشكالَ فيه، فيما إذا كانَ ذلك قبلَ تنفيذِ القَتْلِ، لكنَّ الإشكالَ إذا كانَ بعدَ تنفيذِ القتلِ، فهل نَقْتُلُ هذا الذي أقرَّ بأنَّهُ القاتلُ، أو لا نَقْتُلُهُ

لتَقَرُّرِ الحُكْمِ بقتلِ المُدَّعى عليه؟ نقولُ: الأقْرَبُ أَنَّنا لا نَقْتُلُهُ؛ لأنَّ قتلَ نفسٍ واحدةٍ لا يوجبُ قتلَ نَفْسينِ، ولكنْ يجبُ على هذا الذي أقرَّ أنْ يَدْفَعَ الدِّيةَ لأولياءِ المَقْتولِ المُدَّعى عليه؛ لأَنَّهُ هو القاتلُ، ويرتفعُ القتلُ عنه بإقرارِهِ.

وأمَّا أولياءُ المَقْتولِ الأوَّلِ فقد أخَذوا حقَّهُم بقتلِ المُدَّعى عليه، ولا يُمْكِنُ أنْ نَقْتُلَ هذا المُقِرَّ؛ لأَنَّنا لا يُمْكِنُ أنْ نَقْتُلَ نفسيْنِ بنفسٍ واحدةٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ نَقْتُلَهُ بالقتيلِ المُدَّعى عليه؛ لأَنَّهُ لم يكنْ سببًا في قتلِهِ، فليس شاهدًا، ولا مُساعدًا، وليس هنالك شيءٌ يُوجِبُ أنْ يُقْتَلَ به.



بابُ قتالِ أهلِ البَغْيِ

قولُهُ: «**البَغْيِ**»: هو التَّجاوزُ والعُدْوانُ، و«**أهلُ البَغْيِ**» عرَّفَهُمُ الفُقَهاءُ بأنَّهم: «قومٌ لهم شَوكةٌ ومَنَعةٌ، يَخْرجونَ على الإمامِ بتأويلٍ سائغٍ»، فقولهم: «لهم شَوكةٌ ومَنَعةٌ» أي: أنهم أقـوياءُ بالسِّلاحِ والكثرةِ، وقـوْلُهم: «يَخْرجونَ على الإمامِ» أي: لا على غيرِهِ، وقولهم: «بتأويلٍ سائغٍ» أي: لا بدونِ تأويلٍ، ولا بتأويلٍ غيرِ سائغٍ، ولا نُطْلِقُ صفةَ البَغْيِ على المُعيَّنِ، بل على المجموعِ بأنَّهم بُغاةٌ.

وقالوا: فإنِ اختلَّ شرطٌ واحدٌ من ذلك فليسوا بُغاةً، فإذا لم يكن لهم شوكةٌ ومَنَعةٌ فإنَّهُم يُعاملونَ مُعاملةَ قُطَّاعِ طُرُقٍ، فيُطَبَّقُ عليهم أحكامُ أهلِ الحَرابةِ، وإذا خَرجوا على جزءٍ منَ البلادِ فهم خوارجُ، وإذا خَرجوا بدونِ تَأْويلٍ فهم خوارجُ، وإذا خرجوا بتأويلٍ غيرِ سائغٍ فهم خوارجُ، ويُشْترطُ أيضًا لكَوْنهم خوارجَ أنْ يُكَفِّروا المُسْلمينَ، ويكونَ سببُ خُروجِهم هو أنَّهم يرونَ أنَّ الإمامَ ومَن معه كُفَّارٌ، فإنْ أُقيمَتِ عليهم الحُجَّةُ واسْتَمَرُّوا على خُروجِهم وتَكْفيرِهم الإمامَ ومَنْ معه فهم كُفَّارٌ.

والخوارجُ لا يُعامَلونَ مُعاملةَ أهلِ البغيِ، ولكنْ يُعاملونَ بمُعاملةٍ أُخْرى، وسيأتي ما يدلُّ على كيفيَّة مُعامَلَتِهم.

فإنْ قيلَ: ما موقفُ الإمامِ مِن هذه الفئةِ الباغيةِ، هل يَسْتَسْلِمُ أو يُقاتِلُهم؟

قُلْنا: يجبُ أنْ يُقاتِلَهم، ويجبُ على الرَّعيَّةِ أنْ يُساعدوهُ في ذلك، ولكنَّهُ قبلَ

القتالِ يُراسِلُهم ويُكاتِبُهم: ماذا يَنْقمونَ منه؟ فإنِ ادَّعَوْا مَظْلمةً وجبَ عليه إزالَتُها؛ رَفْعًا للظُّلْمِ، ودَفْعًا للفِتْنةِ، وإنِ ادَّعَوْا مُشكلةً وشُبْهةً كَشَفَهَا وبيَّنها لهم، فإنْ أصرُّوا على القتالِ فإنَّهُم بُغاةٌ يجبُ على الإمامِ أنْ يُقاتِلَهم.

ويجبُ على الرَّعيَّةِ -كلِّها وليس العُلَماءِ فقط- أنْ يُساعدوهُ في ذلك بالنفسِ والمالِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، فأمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقِتالِها، ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، وأمَّا التَّخلِّي عنِ الإمامِ في مثلِ هذه المواقِفِ فإنَّهُ لا يجوزُ؛ إذ لا فائدةَ منَ البَيْعةِ، ولا فائدةَ منَ الرِّعايةِ إذا كانَ الإمامُ سيُخَلَّى في مثلِ هذه الأُمورِ العظيمةِ.

فإنْ قيلَ: لو أنَّ الإمامَ أبى أنْ يُراسِلَهم، أو أنَّهُ لما راسَلَهم لم يَكْشِفِ الظُّلمَ الذي يَشْتكونَ منه، هل يجبُ القِتالُ مع الإمامِ؟

قُلْنا: في هذه الحالِ يكونونَ منَ الخوارِجِ، ومعلومٌ أنَّهُ يَحْرُمُ الخروجُ على الإمامِ.

وإنْ قيلَ: وماذا لو أبى المسلمونَ القتالَ مع الإمامِ حتَّى يزيلَ شَكاوى الخارجينَ عليه؟

قُلْنا: يجبُ علينا أنْ نُقاتِلَ مع الإمامِ إذًا بإزالةِ الظُّلْمِ؛ لأنَّهُ في هذه الحالِ قد لا يخضعُ لهم بإزالةِ الظُّلْمِ؛ لئلَّا يرْكَبوا عليه، لكنْ لو أنَّ المُسْلمينَ اشْتَرطوا عليه إزالةَ الظُّلْمِ وإلا فلا يُقاتلونَ معه، فهنا يَخْضَعُ.

فإنْ أوْرَدَ أحدُهمُ اعتزالَ بعضِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عنِ القِتالِ مع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفِتْنةِ، قُلْنا: إنهم اشْتَبَهَ عليهم الأمرُ، فهم مَعْذورونَ.

فإنْ قيلَ: لو أنَّهم بعد مُراسلةِ الإمامِ لهم تَراجَعوا عن خُروجِهم، لكنَّ الإمامَ أبى إلا أنْ يُقاتِلَهم، فما حُكْمُهُ؟

قُلْنا: ليس له قِتالُهم ما داموا تَراجَعوا عن خُروجِهم، بل الواجبُ عليه ترْكُهُم والكفُّ عنهم.



١١٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ**» أي: ليَقْتُلَنا به وهذا هو المرادُ لا ظاهرُ الحَمْلِ نفسِهِ، «**فَلَيْسَ مِنَّا**»، وهذا يدلُّ على تحريمِ الخروجِ على الإمامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَلَيْسَ مِنَّا**»، وهذا تَبَرُّؤٌ ممَّنْ حَمَلَ السِّلاحَ، ولكنْ هل هذا التَّبَرُّؤُ تَبَرُّؤٌ مُطْلَقٌ بحيث يكونُ حاملُ السِّلاحِ كافرًا، أو تَبَرُّؤٌ دونَ تَبَرُّؤٍ، كقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(٢)؟

والجوابُ: إنَّ في هذا تفصيلًا، فإنْ كانَ هذا الخارجُ مُسْتَحِلًّا لقتالِ المُسْلمينَ فإنَّهُ كافرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عن المِلَّةِ، وإنْ كانَ باغيًا ليس مسْتَحِلًّا لقتالِ المُؤْمنينَ لكنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، رقم (٦٨٧٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»، رقم (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُتَأَوِّلًا؛ فهذا ليس كافرًا، لكنَّهُ -بلا شكٍّ- خارجٌ عن المُسْلمينَ من حيثُ الموالاةُ والمُناصرةُ والمدافعةُ؛ لأنَّ الواجبَ منَ المسلمِ على أخيه المُوالاةُ والمُناصرةُ والمُدافعةُ، والمؤمنُ للمُؤْمِنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بعضًا.

فإنْ قيلَ: وهل يَدْخُلُ في ذلك حملُ السِّلاحِ مُزاحًا؟

قُلْنا: نعم، لا يجوزُ حملُ السِّلاحِ والإشارةُ به، لا عن جدٍّ ولا لعبٍ، وكم مِن بلاءٍ حَصَلَ بالمُزاحِ، وكم مِن شخصٍ حَمَلَ السِّلاحَ على أخيه من بابِ المَزْحِ، فيرفعُ في وجهِهِ المُسَدَّسَ وقد يكونُ عالمًا بأنَّ فيه رَصاصًا، ثم يحصلُ البلاءُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ حَمْلَ السِّلاحِ على المُسْلمينَ مِن كبائِرِ الذُّنُوبِ؛ لأنَّ قولَهُ ﷺ: «**فَلَيْسَ مِنَّا**» يُعَدُّ وعيدًا، والوعيدُ لا يكونُ إلا في الكبائِرِ.

٢- أنَّهُ بعُمومِهِ يشملُ مَنْ حَمَلَ السِّلاحَ على المُسْلمينَ؛ بطائفةٍ مُمْتنعةٍ، أو حَمَلَ السِّلاحَ وحدَهُ على واحدٍ منَ المُسْلمينَ، فإنَّهُ يدخلُ في قولِهِ ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا**».

٣- تحريمُ قتالِ المُسْلمينَ بعْضِهم بعضًا؛ وذلك لتبَرُّؤِ النَّبيِّ ﷺ ممَّنْ حَمَلَ السِّلاحَ علينا، ويدلُّ لهذا قولُهُ ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[1]، فقولُهُ: «**يَضْرِبُ**» تفسيرٌ لقولِهِ: «**كُفَّارًا**»، ويدلُّ على ذلك قولُهُ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا**»، رقم (٦٥)، من حديث جرير بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١)، فمِنَ الكُفْرِ أنْ يَحْمِلَ الإنْسانُ السِّلاحَ على إخْوانِهِ، وأنْ يُقاتِلَهم، والقتلُ أعظمُ منَ المُقاتلةِ؛ لأنَّ القتلَ إثْمُهُ أعظمُ، قالَ تَعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].



١٢٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ**» أي: طاعةِ وليِّ الأمرِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ**» أي: جماعةَ المُسْلمينَ؛ لأنَّ جماعةَ المُسْلمينَ مُلْتَفَّةٌ حولَ وُلاةِ أُمورِها، وتُطيعُهم في غيرِ المعصيةِ، ومُفارَقَتُهُ هذه تكونُ بنَقْضِهِ بَيْعةَ الإمامِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**» أي: إذا شذَّ إنسانٌ منهم وماتَ فإنَّ مِيتَتَهُ جاهليَّةٌ، والعياذُ باللهِ، والمعنى: كأنَّهُ ماتَ قبلَ البعثةِ، أو: ماتَ على الجهلِ العظيمِ، والسَّفَهِ البالِغِ، حيث خَرَجَ عن الطَّاعةِ وفارقَ الجماعةَ، وهذا التَّشبيهُ في كُلِّ حالٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق**»، رقم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٨).

يدلُّ على الذَّمِّ، ولا يُشْتَرَطُ اجتماعُ الأمرينِ -الخروجِ والمُفارقةِ- بل يَكْفي أحدُهُما لتَرَتُّبِ النتيجةِ.

أمَّا العزلةُ عن الإمامِ وجَماعتِهِ، ففيها تفصيلٌ؛ إذ ليستْ كُلُّ عُزلةٍ مَحْمودةً، ولا كُلُّ عُزْلةٍ مذمومةً، فاعتزالُ الشرِّ وأهْلِهِ واجبٌ، واعتزالُ المُسْلمينَ والخروجُ عن طاعةِ الإمامِ مُحَرَّمةٌ.

والخروجُ عن الطاعةِ المذكورُ في الحديثِ ليس على عُمومِهِ، بل هو مقيَّدٌ بما إذا لم يُؤْمَرْ بالمعصيةِ، فإذا أُمِرَ بالمعصيةِ وجَبَ عليه المُخالفةُ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»(١).

فإنْ أُجْبِرَ على هذه المعصيةِ؛ وقيل له: افْعَلْ كذا وإلا قَتَلْناكَ، أو حَبَسْناكَ، أو أَخَذْنا مالَكَ، أو حَبَسْنا أهْلَكَ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فإنَّ له أنْ يَخْرُجَ مِن هذا الإكراهِ بالفعلِ غيرَ مُطْمَئِنٍّ به؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦]، إلا أنَّهُ يُشْترطُ ألا يكونَ ذلك قائمًا مقامَ الجهادِ، فإنْ كانَ ذلك قائمًا مقامَ الجهادِ فإنَّهُ لا يَحِلُّ له أنْ يَسْتَسْلِمَ للإكْراهِ؛ لأنَّهُ في هذه الحالِ يكونُ مُجاهدًا، والجهادُ فَرْضٌ على الإنْسانِ، مثلُ مقامِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ حين أَبَى أنْ يقولَ: إنَّ القُرْآنَ مخلوقٌ ولو بالتَّأْويلِ، مع أنَّ كثيرًا منَ العُلَماءِ أَيَّامَ المحنةِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٣١)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري: كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم (٧٢٥٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لا طاعة في معصية الله».

قالوا: إنَّهُ مخلوقٌ، ولكنْ بتأويلٍ، فإذا كانَ المسلمُ باسْتسلامِهِ لِما أُكْرِهَ عليه ولَزِمَ منِ اسْتِسْلامِهِ إضلالُ الأُمَّةِ؛ فإنَّهُ في هذه الحالِ لا يجوزُ أنْ يَسْتَسْلِمَ؛ لأَنَّهُ ليس يريدُ إنجاءَ نفسِهِ فقط، فهو إذا أرادَ نجاةَ نفسِهِ منَ الهلاكِ أَهْلَكَ الأُمَّةَ بالضَّلالِ، فإذا كانَ انقيادُهُ واستسلامُهُ يَسْتَلْزِمُ إضلالَ الخَلْقِ، وجَبَ عليه الصبرُ، وسيَجْعَلُ اللهُ له بذلك مَخْرَجًا، كما جَعَلَ للإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرِهِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ الخُروجِ عن الطَّاعةِ؛ وهذا مقيَّدٌ بما سبق بيانُهُ.

٢- تحريمُ مُفارقةِ الجماعةِ؛ أي جماعةِ المُسْلمينَ، حتَّى وإن كُنْتَ ترى أَنَّك على حقٍّ؛ فاتَّهِمْ رَأْيَكَ ما دُمْتَ تُخالِفُ جماعةَ المُسْلمينَ؛ لأَنَّهُ لا شكَّ أنَّ الرأيَ المُجْمعَ عليه أقربُ إلى الصَّوابِ منَ الرَّأيِ الذي انْفردَ به الواحدُ أو الاثنانِ أو الثلاثةُ، فيجبُ الاتحادُ مع الجماعةِ، وعدمُ مُفارَقتِهم.

٣- أنَّ مَن ماتَ على هذه الحالِ كانت مِيتَتُهُ جاهليَّةً؛ أي: حالِ الاسْتكبارِ عن طاعةِ وليِّ الأمْرِ، وعلى حالِ مُفارقةِ الجماعةِ؛ لأنَّ أهلَ الجاهليَّةِ ليس لهم إمامٌ، وليس لهم دينٌ يَنْضوونَ تحتَهُ، فهو يموتُ مِيتةً جاهليَّةً.

مسألةٌ: وردَ مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١)، بينما يوجدُ بَدْوٌ رُحَّلٌ ينتقلونَ مِن دولةٍ إلى دولةٍ، فهل يُلْزَمونَ ببيعةٍ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قُلْنا: النَّاسُ الذين يَتَنَقَّلونَ مِن بلدٍ إلى بلدٍ، أو مِن حُكومةٍ إلى حُكومةٍ، أو مِن دولةٍ إلى دولةٍ، لا بُدَّ لهم مِن دولةٍ يَعْتقدونَ مُبايَعَتها، وإلا ماتوا مِيتةً جاهليَّةً.

مسألةٌ: هل الخوارجُ كُفَّارٌ مُرْتدُّونَ، فيُعاملونَ مُعاملةَ الكافِرِ الحربيِّ، فإذا استُولِيَ عليهم سُبِيَتْ نِساؤُهم، وقُتِلَ المُقاتِلُ منهم، أم هم بُغاةٌ فسقةٌ؟

الجوابُ: هذه المسألةُ فيها خلافٌ طويلٌ عريضٌ بين العُلَماءِ، وأولًا يجبُ أنْ نعرفَ مَن همُ الخوارِجُ؟ الخوارِجُ: هم الذين يَخْرجونَ على الإمامِ يَعْتقدونَ كُفْرَهُ، ويُقاتلونَهُ مُقاتلةَ الكُفَّارِ، ويجبُ على الإمامِ أنْ يُقاتِلَهُم، فهل هم كُفَّارٌ يُعاملونَ مُعاملةَ الكافرينَ؛ لأنَّهُم استَحَلُّوا دِماءَ المُسْلمينَ المُحَرَّمةَ بالنصِّ والإجْماعِ، أم أنَّهم بغاةٌ فَسَقةٌ يُعاملونَ مُعاملةَ البُغاةِ؟

فإذا قالَ قائلٌ: ما الفرقُ بين مُعاملةِ البُغاةِ والخوارِجِ؟

قُلْنا: إنَّ البُغاةَ يُقاتلونَ حتَّى يَفيئوا إلى أمْرِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، وإذا فاءُوا إلى أمْرِ اللهِ تُرِكوا، أمَّا الخوارِجُ فيُقاتلونَ مُقاتلةَ المُرْتدِّينَ، إذا قُلنا: إنَّهم كُفَّارٌ، فيُقْتَلُ مَنْ يُقاتِلُ منهم، ويُلْحَقُ مَنْ يَفِرُّ، ويُجْهَزُ على الجريحِ، وتُسْبى ذُرِّيَّتُهم، وتُغْنَمُ أمْوالُهم، كالحَرْبِيِّينَ تمامًا.

وهذه المسألةُ فيها خلافٌ، فالمشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الخوارِجَ بُغاةٌ فَسَقةٌ وليسوا كُفَّارًا[1]، فيُعاملونَ مُعاملةَ البُغاةِ، إذا كَفُّوا كَفَفْنا عنهم، ولا نُجْهِز على جريحٍ، ولا نَغْنَمُ الأمْوالَ، ولا نَسْبِي الذُّرِّيَّةَ؛ لأنَّهُم فُسَّاقٌ، والفاسقُ يُقاتَلُ على

(١) مسائل حرب الكرماني (٣/ ٩٨٢)، والسنة للخلال (١/ ١٤٥-١٤٦)، والمغني (١٢/ ٢٣٩)، والإنصاف (٢٧/ ٦٦).

وجْهِ الضَّرورةِ حتَّى يَنْدَفِعَ شَرُّهُ وضَرَرُهُ.

القولُ الثَّاني: يقولُ: إنَّ الخَوارِجَ كُفَّارٌ مَارقونَ عن الإسْلامِ، فيُعاملونَ مُعاملةَ الحَرْبِيِّينَ مِن أهلِ الكُفْرِ، وبناءً على هذا القـولِ يكـونونَ مثلَ المُشْركينَ أو اليهودِ أو النَّصارى، إذا قَدَرْنا عليهم قَتَلْناهم، وإذا أَدْبَروا تَبِعْناهُم، وإذا جُرِحوا أَثْخَنَّا عليهم، ونَغْنَمُ أمْوالَهم، ونَسْبِي نِساءَهم وذُرِّيَّاتِهم، هذا إذا قُلْنا أنَّهم كُفَّارٌ.

وقدِ اختارَ صاحبُ (الإنصافِ)، و(التَّنقيحِ) أنَّهُم كُفَّارٌ، وهو إحْدى الرِّوايَتَيْنِ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهم كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ لاسْتِحْلالِهِم دماءَ المُسْلمينَ، وعلى هذا فيُعاملونَ مُعاملةَ الكُفَّارِ المُرْتَدِّينَ، وقالَ صاحبُ (الإنْصافِ): «وهو الصَّوابُ والذي نَدينُ اللهَ به»[1]، واستدلَّ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، وحثِّهِ ﷺ على قِتالِهم[2]، وهذا يدلُّ على كُفْرِهم.

واحتجَّ الذين قالوا: إنَّ الخَوارِجَ فَسَقةٌ، وأنَّ عندهم شُبْهةً حتَّى رغمَ الحُكمِ بمُروقِهم منَ الدِّينِ، فلا نُخْرِجُهم منَ الدِّينِ إلا بيقينٍ، وعلى هذا القولِ نُعامِلُهم مُعاملةَ البُغاةِ، ولا يُعاملونَ مُعاملةَ المُرْتدِّينَ.

وأنا أَتوَقَّفُ في هذه المسألةِ؛ لأنَّ الأحاديثَ التي وَرَدَتْ فيهم بأنَّهم يَمْرقونَ منَ الإسْلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ منَ الرَّمِيَّةِ تَدُلُّ على أنَّهم كُفَّارٌ، والشُّبْهةُ التي تَرِدُ على الإنْسانِ في أنَّهُم إنَّما فعلوا ذلك فِرارًا منَ الكُفْرِ، كما وردَ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ

---

(١) الإنصاف (٢٧/ ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤)، وباب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في بعضِ الرِّواياتِ عنِ الحَسَنِ قالَ: لما قَتَلَ عليٌّ الحَرُوريَّةَ قالوا: مَنْ هؤلاءِ يا أميرَ المُؤْمنينَ، أكُفَّارٌ هم؟ قالَ: «مِنَ الكُفْرِ فرُّوا»، قيلَ: فمُنافقونَ؟ قالَ: «إنَّ المُنافقينَ لا يَذْكُرونَ اللهَ إلا قليلًا، وهؤلاءِ يَذْكُرونَ اللهَ كثيرًا»، قيل: فما هُمْ؟ قالَ: «قومٌ أصابَتْهم فِتْنةٌ فعَمُوا فيها وصَمُّوا»[١]، تمنعُ منَ الحُكْمِ بكُفْرِهِم، فأنا مُتوقِّفٌ في هذا، وأسألُ اللهَ تَعالَى ألا نَراهم حتَّى لا نُلْجَأَ إلى اختيارِ أحدِ القَوْلينِ.

فإنْ قيلَ: وكيف نُفسِّرُ قولَ ذي الخُوَيْصِرةِ للنَّبيِّ ﷺ: اعْدِلْ فإنَّكَ لم تَعْدِلْ! ثم قولَ النَّبيِّ ﷺ عنه أنَّهُ يَخْرُجُ مِن ضِئْضِئِهِ[٢] قومٌ يَمْرقونَ منَ الإسْلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ منَ الرَّمِيَّةِ؟

قُلْنا: لا تُعَدُّ هذه شبهةً، إلا أنَّهُ ظنَّ أنَّ فعلَ النَّبيِّ ﷺ عدمُ عدلٍ، ومعروفٌ أنَّ أهلَ الباديةِ والأعرابَ أشدُّ كُفْرًا ونِفاقًا؛ وذلك أنَّهُم لا يعلمونَ حُدودَ ما أنْزلَ اللهُ على رسولِهِ ﷺ، وقد يُشْبِهُ موقفُ ذي الخُوَيْصِرةِ هنا ما كانَ مِن بعضِ الأنْصارِ عندما قَسَمَ الرَّسولُ ﷺ في حُنَيْنٍ وأعْطى المُؤَلَّفةَ قُلوبُهم، فقالَ بَعْضُهم: الآنَ وَجَدَ قومَهُ فصارَ يُعْطيهم وتَرَكَنا[٣]، فالإنْسانُ بَشَرٌ.



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٨٦٥٦)، وبنحوه: ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٨٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧٤).

(٢) يقال: الضِّئضئ والضِّئضيء، كالجِرجِر والجِرجير: الأصل والمعْدِن أو كثرة النسل وبركته. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٦٩)، والقاموس المحيط (ص:٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب الأنصار، رقم (٣٧٧٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٥٩)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

١٢٠١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «عَمَّارًا» المرادُ به: عمَّارُ بنُ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ ﷺ: «الفِئَةُ» أي: الطائفةُ.

قولُهُ ﷺ: «البَاغِيَةُ» أي: الخارجةُ على الإمامِ.

هذا الحديثُ فيه إخبارُ النَّبيِّ ﷺ عن أمرٍ غيبيٍّ مُستَقْبَلٍ، وهو عَلَمٌ مِن أعلامِ نُبُوَّتِهِ؛ لأنَّ إخبارَهُ ﷺ عما يُستَقْبَلُ يدلُّ على أنَّهُ أُوحِيَ إليه به؛ لأنَّنا لو نظَرْنا إلى ذاتِ الرَّسولِ ﷺ لعَلِمْنا عِلْمَ اليقينِ أنَّهُ لا يَعْلَمُ الغيبَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠]، ولقولِهِ تعالَى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، فالنبيُّ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ، فإذا أخبَرَ عن المُستَقْبَلِ كانَ هذا عَلَمًا مِن أعْلامِ نُبُوَّتِهِ؛ لأنَّهُ لا طريقَ له للإخبارِ عن ذلك إلا عن طريقِ الوَحْيِ.

وقد كانَ عمَّارُ بنُ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع جيشِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ قاتَلَ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقُتِلَ على أيدي جيشِ مُعاويةَ، وبهذا الحديثِ النبويِّ نعرفُ أنَّ جيشَ مُعاويةَ هو الفئةُ الباغيةُ، وأنَّ جيشَ عليِّ بن أبي طالِبٍ هو فئةُ أهلِ العدلِ؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم (٢٩١٦/ ٧٣).

لأنَّ (الباغيةَ) ضدُّها (العادلةُ)، وبما أنَّ جيشَ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هم الذين قَتَلوا عمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَنْ فهم يَسْتَحِقُّونَ وصْفَهم بأنَّهم الفئةُ الباغيةُ.

وأمَّا ما ذُكِرَ مِن أنَّ بعْضَهم تأوَّلَ الحديثَ، وقالوا: إنَّ الذي قَتَلَهُ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنَّهُ هو الذي أخْرَجَهُ فكانَ سببًا في إخْراجِهِ؛ فإنَّ هذا قد رُدَّ عليه بردٍ مُفْحِمٍ، فقيلَ: إِذَنْ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي قَتَلَ حَمْزَةَ؛ لأنَّ حمزةَ بنَ عبد المُطَّلِبِ كانَ مع جيشِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقتلَهُ المشركونَ!! وهذا إلزامٌ واضحٌ، فإذا كانَ الإنْسانُ يكونُ مع الجيشِ فإذا قَتَلَهُ الجيشُ المقابِلُ يكونُ القاتلُ صاحبَ جيشِهِ، فهذا يَلْزَمُ منه أنْ يكونَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي قَتَلَ حَمْزةَ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قيلَ: كيف كانَ جيشُ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الفئةُ الباغيةُ؟

قُلْنا: كانَ ذلك لأنَّهُ لا شكَّ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ أحقُّ بالخلافةِ مِن مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكنَّ مُعاويةَ مُتأوِّلٌ، وقد قالَ كثيرٌ منَ العُلَماءِ: إنَّ سببَ القتالِ الذي جَرى بين جَيْشِهِ وجيشِ عليِّ بن أبي طالِبٍ كانَ بسببِ الجيشِ نفسِهِ، ممَّنْ عندهم نَعْرةٌ وحَمِيَّةٌ جاهليَّةٌ، فاشتبكَ النَّاسُ بدون أنْ يكونَ هناك رِضًا وتَأَنٍّ، فحَصَلَ ما حَصَلَ منَ الشَّرِّ.

أمَّا خروجُ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنحنُ نعتقدُ أنَّهُ بتأويلٍ، لكنَّهُ تأويلٌ خاطئٌ غيرُ صحيحٍ، وأنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ أقربَ إلى الصَّوابِ مِن مُعاويةَ؛ لأنَّهُ كانَ الخليفةَ بعد عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصارتْ فئتُهُ هي العادلةُ وفئةُ معاويةَ هي الباغيةُ.

فإنْ قيلَ: ما مَوْقِفُنا نحنُ مِن هذا الصِّراعِ الذي حَصَلَ بينهما؟

قُلْنا: مَوْقِفُنا أنْ نقولَ كما قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه دِماءٌ طَهَّرَ اللهُ أسْيافَنا منها، فيجبُ أنْ نُطَهِّرَ ألْسِنَتَنا منها»(١)، ونقولُ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:١٣٤]، فالكلامُ في أعْيانِهم وفي أشْخاصِهم الآنَ لا يفيدُ ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٦١-٦٢]، ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة:١١٣].

أمَّا نحنُ فإنَّنا محكومونَ بقواعدَ شَرْعيَّةٍ، فالإمامُ الذي بُويعَ له بالإمامةِ هو صاحبُ الحقِّ، في أيِّ زمنٍ كان، ومَن خَرَجَ عليه فهو الباغي، في أيِّ زمانٍ ومكانٍ، أمَّا أنْ نجعلَ بيننا عداوةً مِن أجْلِ أنَّ مُعاويةَ خَرَجَ على عليِّ بن أبي طالبٍ، وأنَّ عليًّا قاتَلَهُ أو ما أشْبَهَ ذلك، فإنَّ هذا منَ الخطأِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَسْلُكَهُ ناصحٌ للأُمَّةِ الإسْلاميَّةِ أبدًا، بل لا يَسْلُكُهُ إلا مَن أرادَ أنْ يشُقَّ عَصا المُسْلمينَ، ويُوقعَ الفِتْنةَ بينهم، وإلا فنحنُ نقولُ: ما علينا مِن هؤلاءِ، إنْ كانوا مُصِيبينَ فلهم أجْرانِ، وإنْ كانوا مُخْطِئينَ فلهم أجْرٌ واحدٌ.

ونحنُ نُحْسِنُ الظنَّ بصحابةِ رَسولِ اللهِ ﷺ ونَرى أنَّ مُعاويةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أحَدُ كُتَّابِ الوحيِ(٢)، ائْتَمَنَهُ الرَّسولُ ﷺ على كتابِ اللهِ وعلى وحْيِ اللهِ، والأصْلُ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ، فنحنُ لا يُهِمُّنا ما حَصَلَ، إنما يُهِمُّنا القاعدةُ الشرعيَّةُ، وهو أنَّ

---

(١) أخرجه أحمد في العلل رواية المروذي رقم (٥٢٦)، وابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص:٢٣٨-٢٣٩)، والدينوري في المجالسة رقم (١٩٦٥)، والخطابي في العزلة (ص:٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٤٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

مَنْ بُويِعَ له بالإمامةِ فهو الإمامُ، ومَن خَرَجَ عليه فهو الباغي، وبهذا نَسْلَمُ، ونقولُ: فلْنُصْلِحْ أنفُسَنا اليومَ، وأمَّا ما مَضى فأمْرُهُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قيلَ: قد يَرِدُ على هذا الحديثِ أنَّهُ معلولٌ، فإنَّهُ لو كانَ صحيحًا لانْتَشَرَ، ولبلغَ مُعاويةَ وصارَ هذا قاطعًا للنِّزاعِ؟

قُلْنا: ذلك لا يقطعُ بقُوَّةِ هذه العِلَّةِ، وليس هذا الإيرادُ من قالةِ أهلِ الحديثِ؛ لأنَّهُ منَ الجائزِ أنَّ الحديثَ لم يَبْلُغْ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما أكثرَ الأحاديثَ التي خَفِيَتْ على الأكابرِ والأفاضلِ منَ الصَّحابةِ، مثلُ حديثِ الطَّاعونِ، فقد خَفِيَ على عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والصَّحابةِ منَ المُهاجرينَ والأنْصارِ وكُلِّ مَن معه في الجيشِ حتَّى أتى عبدُالرَّحمنِ بنُ عوفٍ وأخْبَرَهم بذلكَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجْمعينَ[1].

فإنْ قيلَ: فإنْ خَفِيَ عليهم، لِمَ لَمْ يُبْلِّغْهُ مَن عَلِمَهُ؟

قُلْنا: يَرِدُ على ذلك أنَّهُ ربَّما بَلَّغَهُ، ولكنْ قُدِحَ فيه؛ لأنَّهُ لو جاءَ عن طريقِ جيشِ عليٍّ قَدَحَ فيه جيشُ مُعاويةَ، فيقولونَ: هؤلاءِ يَشْهدونَ لأنْفُسِهم فلا نَقْبَلُ حَديثَهُم.

فإنْ قيلَ: إنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ قد قالوا بأنَّ الحديثَ قد بَلَغَ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنَّ عَمْرو بنَ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي انتَقَدَهُ بقولِهِ: قَتَلَهُ مَن أخْرَجَهُ؟

قُلْنا: إنْ صَحَّ ذلك، فيُرَدُّ عليه بأنَّهُ قد بلغَ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد مَقْتَلِ عمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالفعلِ، وقد تمَّ الأمرُ، أمَّا لو بَلَغَهُ قَبْلَ مَقْتَلِ عمَّارٍ، وهو يعلمُ أنَّ عمارًا في جيشِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّهُ ولا شكَّ كانَ سيَنْتهي ويَكُفُّ جَيْشَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، رقم (٢٢١٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى كُلِّ حالٍ: فإنَّ هذه الفِتْنةَ يجبُ أنْ نُطَهِّرَ أَلْسِنَتَنا منها، ونَحْمَدَ اللهَ على العافيةِ، ونقولَ: إنْ كانَ مُعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلغَهُ الخبرُ قبلَ القتالِ لكنَّهُ أصرَّ عليه فهذه زلَّةٌ، نسألُ اللهَ أنْ يَعْفُوَ عنها، وإذا كانَ لم يَبْلُغْهُ إلا بعدَ أنِ انْتَهى القتالُ فهذا عُذْرٌ له، ولكنْ على كُلِّ حالٍ فإنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ أقْرَبَ منه للصَّوابِ.

ولشيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الأمرِ كلامٌ طَيِّبٌ، حيثُ يقولُ[(١)]: «ثم إنَّ قولَهُ ﷺ في عمّارٍ: «**تَقْتُلُ عَمّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ**» ليس نصًّا في مُعاويةَ وأصحابِهِ، بل يُمْكِنُ أنَّهُ أريدَ به تلكَ العِصابةُ التي حَمَلَتْ عليه حتَّى قَتَلَتْهُ، وهي طائفةٌ منَ العَسْكَرِ، ومَن رَضِيَ بقَتْلِ عمَّارٍ كانَ حُكْمُهُ حُكْمَها، ومنَ المعلومِ أنَّهُ كانَ في المُعَسْكرِ مَن لم يَرْضَ بقتلِ عمَّارٍ، كعبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العاصِ وغيرِهِ، بل كُلُّ النَّاسِ كانوا مُنْكِرينَ لقتلِ عمَّارٍ حتَّى مُعاويةُ وعَمْرٌو، ويُروى أنَّ مُعاويةَ تَأَوَّلَ أنَّ الذي قَتَلَهُ هو الذي جاء به دونَ مُقاتِليهِ، وأنَّ عليًّا ردَّ عليه هذا التَّأْويلَ: «فنحنُ إذًا قَتَلْنا حَمْزَةَ»، ولا رَيْبَ أنَّ ما قالَهُ عليٌّ هو الصَّوابُ» اهـ.

ولكنَّ كلامَ شيخِ الإسْلامِ هنا لا يدلُّ على أنَّ الحديثَ بَلَغَ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبلَ القتالِ، كما أنَّ تَأْويلَهُ الفئةَ بالعصابةِ التي حَمَلَتْ على عمّارٍ ليس ببعيدٍ.

ونسألُ اللهَ أنْ يَقِيَنا منَ الفتنِ، ويُعافِيَنا منها، فهي لا تُبقي ولا تَذَرُ، وهذا يَجْعَلُنا الآنَ نُحَبِّذُ جدًّا السكوتَ عن مَساوِئِ وُلاةِ الأُمورِ، وأنْ تكونَ مُناصَحَتُهم سِرًّا؛ لأنَّ العامَّةَ لا يَفْهمونَ حقيقةَ المُناصَحةِ وما يَتَرَتَّبُ عليها مِن أحْكامٍ، فالفِتْنةُ إذا قامتْ لا تُفَرِّقُ بين صحيحٍ وسقيمٍ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٦-٧٧).

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- عَلَمٌ مِن أعْلامِ نُبُوَّةِ محمَّدٍ ﷺ وهو إخبارُهُ بالغيبِ.

٢- بيانُ أنَّ الفئةَ التي كانَ فيها عمَّارٌ هي الفئةُ العادلةُ؛ وهي فئةُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- الإشارةُ إلى أنَّ الفئةَ الأُخْرى هي الفئةُ الباغيةُ؛ لأنَّها خَرَجَتْ على الخليفةِ.

٤- ويتفرَّعُ عما سَبَقَ أنَّـهُ لا يُشْتَرَطُ منَ البَغْيِ التَّأثيمُ؛ وذلك لأنَّنا لـو قُلْنا باللُّزومِ لكانَ مُعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجيشُهُ كلُّهم آثِمينَ، وهو لا يكونُ، كما أنَّ الفعلَ قد يكونُ بَغْيًا بينما الفاعِلُ غيرُ باغٍ لِتأَوُّلِهِ.

١٢٠٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَل تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا». رَوَاهُ البَزَّارُ والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ[1].

١٢٠٣- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُـرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُـوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالحَاكِمُ[2].

---

(١) أخرجه البزار في المسند (١٢/ ٢٣١، رقم ٥٩٥٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٨٥٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٨٩٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ فيه إشْكـالٌ، فهـو مِن مُسْندِ ابنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والخِطابُ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ بقولِهِ: «**يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ**» يَقْتَضِي أَنَّهُ يُخاطِبُ ابنَ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَنَّهُ هو المشهورُ بهذه الكُنْيةِ، فما هو المَخْرَجُ؟

والجوابُ على هذا الإشكالِ باحْتمالاتٍ:

الأَوَّلُ: لعلَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يُكَنَّى بهذه الكُنْيةِ ولكنْ لم يُشْتَهَرْ بها، ولكنَّ هذا الاحْتمالَ ضعيفٌ.

الثَّاني: لعلَّ ابنَ عُمَرَ رواهُ عن ابنِ مَسْعودٍ، فكانَ الواسطةَ بينه وبين الرَّسولِ ﷺ وكانَ المُخاطَبُ بالحديثِ هو ابنُ مَسْعودٍ.

الثَّالثُ: وهو خيرٌ من ذلك كُلِّهِ، أنَّ الحديثَ متروكٌ، كما حَكَمَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قولُهُ: «**فِيمَنْ بَغَى**» ذكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى البَغْيَ في القُرْآنِ الكريمِ في ذِكْرِ طائفَتينِ مُقتَتِلَتَينِ تحتَ رايةٍ إسلاميَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات:٩]، والغالبُ أَنَّهُ إذا خوطِبَ بالجَمْعِ في مثلِ هذا أَنَّهُ يُخاطِبُ به أهلَ الحَلِّ والعَقْدِ.

قولُهُ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**» قالَ (أعلمُ) بصيغةِ المُفْردِ، بينما هو خبرٌ عن اثْنينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورسولِهِ ﷺ وذلك لأنَّ اسمَ التفضيلِ يُلْتَزَمُ فيه الإفرادُ والتَّذكيرُ، إذا كانَ على تقديرِ (مِن)، أمَّا إذا لم يَكُنْ على تقديرِ (مِن) فإنَّهُ يكونُ مُطابقًا للموصوفِ،

فتقولُ: زيدٌ وعَمْرٌو الأفضلانِ، وزيدٌ وعَمْرٌو أفضلانِ، أمَّا إذا كانَ على تقديرِ (أفضلَ مِن) فإنَّهُ يُلْتَزَمُ فيه الإفرادُ والتَّذكيرُ.

ويَنْبغي للإنسانِ إذا سُئِلَ عن شيءٍ لا يَعْلَمُهُ أنْ يقولَ: «اللهُ ورسولُهُ أعلمُ»، وذلك في الأُمورِ الشرعيَّةِ، سواءً يَقْصِدُ به الحاضرَ، أو في زمنِ النُّبُوَّةِ، أو ما يُسْتَقْبَلُ منَ الزَّمانِ، أمَّا في الأمورِ الكونيَّةِ فيقولُ: «اللهُ أعلمُ» فقط.

والفرقُ في الحالينِ أنَّ الأُمورَ الكونيَّةَ عِلْمُها عِلْمُ غيبٍ مَحْضٍ، والرَّسولُ ﷺ ليس عنده مِن عِلْمِ الغيبِ إلا ما علَّمَهُ اللهُ، أمَّا الأمورُ الشرعيَّةُ فعِلْمها علمُ شَرْعٍ، والرَّسولُ ﷺ أعلمُ النَّاسِ بالشَّرْعِ، حتَّى وإنْ كانَ مَيِّتًا، فيجوزُ أنْ نقولَ الآنَ في حُكْمٍ شرعيٍّ: «اللهُ ورسولُهُ أعلمُ»، أمَّا لو سُئِلَ: «هل يَقْدَمُ فلانٌ غدًا» فنقولُ: «اللهُ أعلمُ» فقط.

قولُهُ ﷺ: «**لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا**» فهذا حُكْمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في البُغاةِ مِن هذه الأُمَّةِ، أنَّ الجريحَ منهم لا يُقْتَلُ، بل يُتْرَكُ.

فإنْ قيلَ: وهل يُداوى؟

قُلْنا: نعم يُداوى؛ لأنَّهُ مسلمٌ له حُرْمَةٌ؛ ولذلك لم نُجْهِزْ عليه، بخلافِ ما لو جُرِحَ كافرٌ منَ الحَرْبِيِّينَ، فإنَّنا نُجْهِزُ عليه ونَقْتُلُهُ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا**» (الأسيرُ) فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، أي المأسورُ الذي أسَرْناهُ حيًّا، والأسيرُ منَ الفئةِ الباغيةِ لا يقْتَلُ؛ لأنَّهُ مسلمٌ، حُرْمَتُهُ باقيةٌ، وإنَّما جازَ قتالُ الفئةِ الباغيةِ لدَفْعِ شرِّها فقط، وأمَّا أسيرُ الكُفَّارِ المُحاربينَ فإنَّهُ إنْ كانَ منَ النِّساءِ أو الذُّرِّيَّةِ فإنَّهُ بمُجَرَّدِ السَّبْيِ يكونُ رقيقًا أي مَملوكًا، وإنْ كانَ منَ

المُقاتلينَ خُيِّرَ فيه الإمامُ بين أُمورٍ أربعةٍ:

١- القتلُ.

٢- والفداءُ بنفسٍ أو مالٍ.

٣- المَنُّ مجَّانًا.

٤- الاسترقاقُ، على خلافٍ فيه.

فإذا أسَرْنا منَ المُحاربينَ الكُفَّارِ فلنا الخيارُ، إمَّا أنْ نَقْتُلَهُ صبْرًا أو فوْرًا، وإمَّا أنْ نَمُنَّ عليه بدونِ شيءٍ، وإمَّا أنْ نُفادِيَ به بمالٍ أو مَنْفعةٍ، أو أسيرٍ مُسْلمٍ، أمَّا المالُ فأنْ يُفادَى بمَبْلغٍ يحَدِّدُهُ الإمامُ، أو بمنفعةٍ كأنْ يُعَلِّمَنا كيف نُشَغِّلُ الطائرةَ أو الدَّبابةَ التي غَنِمْناها منهم؛ لأَنَّهُ ربَّما يكونُ عليمًا بها ونحنُ لا نعلمُ، وكما فَعَلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأَسْرى بَدْرٍ؛ حيثُ طَلَبَ منهم أنْ يُعَلِّموا صِبْيانَ أهلِ المدينةِ الكِتابةَ.

أو المنُّ فهو: أنْ نَفُكَّ الأسيرَ الكافرَ بأسيرٍ مُسْلِمٍ، فنقولُ: أعْطونا أسْرانا ونُعْطيكُم أسْراكُم.

أو الاسترقاقُ: بأنْ يَسْتَرِقَّهُ الإمامُ كما يَسْتَرِقُّ النِّساءَ والذُّرِّيَّةَ، وقد اختلفَ العُلَماءُ في هذه المسألةِ، فمنهم مَنْ أجازَها، ومنهم مَنْ قالَ: لا تجوزُ، ومع ذلك فإنَّهُ لا يَنْبَغي المنُّ إلا إذا أَثْخَنَ المؤمنونَ بالقتالِ، كما قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]؛ لأنَّ القتلَ أَنْكَى للعَدُوِّ.

أَمَّا أَسْرى البُغاةِ فلا يُقْتلونَ ولا يُسْتَرَقُّونَ.

أَمَّا الخَوارِجُ فإنْ قُلْنا بكُفْرِهم فهم كالكُفَّارِ الحَرْبِيِّينَ، وإنْ قُلْنا بعدمِ كُفْرِهم فهم كالبُغاةِ.

فإنْ قيلَ: قد تكونُ بعضُ النِّساءِ الآنَ أشدَّ منَ الرِّجالِ لعِلْمِها بالصِّناعاتِ أو عُلومٍ تُمَكِّنُها منَ القتالِ أشدَّ منَ الرِّجالِ؟

قُلْنا: حينها لو تَأَكَّدْنا من ذلك فإنَّها تُقْتَلُ كالرِّجالِ، لكنَّ الأصلَ أنَّها تُسْبى ولا تُقْتَلُ، وكذلك الشيخُ الفاني والصغيرُ الأصلُ فيهما أنْ يُتْرَكا ولا يُقْتَلا، لكنْ إنْ عُلِمَ أنَّ لهما رأيًا في الحربِ ومَشورةً فإنَّهُم يُقْتلانِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا**» وإنما لا نَطْلُبُ هارِبَهم؛ لأنَّ المقصودَ كفُّ شرِّ هذه الفئةِ، والهاربُ ليس منه شرٌّ، واختلفَ العُلَماءُ فيما لو هَرَبَ إلى فئةٍ مِن قَوْمِهِ ليُقَوِّيَهُمْ ويأتِيَ بهم، هل يُطْلَبُ أو لا يُطْلَبُ، فمَن نَظَرَ إلى ظاهِرِ هذا الأثرِ قالَ: إنَّهُ لا يُطْلَبُ، ومَن نَظَرَ إلى المعنى قالَ: إنَّهُ يُطْلَبُ، والصَّحيحُ النَّظرُ إلى المَعْنى، وهذا يعني أنَّنا لو عَلِمْنا أنَّ هذا الهاربَ هَرَبَ لفئةٍ أُخرى ليَأْتِيَ بها إلينا فإنَّنا نَطْلُبُهُ، ونَأْسُرُهُ حتَّى نَأْمَنَ شَرَّهُ.

فإنْ قيلَ: وكيف نعلمُ مَقْصِدَهُ، فهو لا يُعْلَمُ إلا إذا أدْركناهُ بالفعلِ؟

قُلْنا: يكونُ ذلك بأنْ نَعْلَمَ أنَّهُ يَتَوَجَّهُ ناحيةَ فئةٍ يَتَقَوَّى بها، ويُسانِدُها، كأنْ يكونَ هناك جيشٌ وراءَ الجبلِ الذي يَتَوَجَّهُ نحوَهُ، أو الأكمةِ التي يَقْصِدُها.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا**» والفيءُ هو: ما غُنِمَ منهم مِن سلاحٍ ومتاعٍ وغيرِ ذلك، فلا تُقْسَمُ كما لو كانت مِن أهلِ الحربِ منَ الكُفَّارِ، فإنَّ غنائمَ الكُفَّارِ تُؤْخَذُ

مِن أفرادِ الجيشِ الذي جَمَعوها فتُجْمَعُ كُلُّها، ثم تُقْسَمُ أولًا خمسةَ أسْهُمٍ، ثم يُؤْخَذُ سَهْمٌ مِن هذه الخَمْسةِ ويُقْسَمُ خَمْسةَ أسْهُمٍ أيضًا، قالَ تَعالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، هذا واحدٌ، ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، هذه خمسةُ أسْهُمٍ تُؤْخَذُ مِن خُمُسِ الغنائِمِ، والذي للهِ ورسولِهِ يُجْعَلُ في المصالحِ العامَّةِ للمُسْلمينَ، و(ذَوُو القُرْبى) قيل: هم قرابةُ الرَّسولِ ﷺ وهو الصَّحيحُ، وقيلَ: هم قرابةُ الوالي، ولكنَّهُ مرجوحٌ.

أمَّا الأربعةُ أخماسٍ الباقيةُ فإنَّها تُصْرَفُ للغانمينَ: للرَّاجِلِ سهمٌ، وللفارِسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ، سهمٌ له وسهمانِ للفَرَسِ، وهذا في غنيمةِ الكُفَّارِ الحَرْبيِّينَ، أمَّا البغاةُ فإنَّهُ لا يُقْسَمُ فَيْئُهم، بل يَبْقى مالُهم ويُرَدُّ عليهم، وما جُهِلَ مالِكُهُ جُعِلَ في بيتِ المالِ، وإنْ عُلِمَ مالِكُهُ يُسَلَّمُ إليه.

فإنْ قيلَ: في القديمِ كانَ الرَّاجلُ يأخذُ سَهْمًا والفارسُ يأخذُ ثلاثةً، لكنِ الآنَ صار هناك طيارةٌ ودبَّابةٌ لا فرسٌ، فهل يُمَيَّزُ قائِداهُما عن الرَّاجلِ منَ المُشاةِ؟

قُلْنا: لا شكَّ أنَّ الذي يقودُ الطَّائراتِ القاذفاتِ ليس مثلَ الذي على الدَّبابةِ، ولا مثلَ الذي يقودُ سيَّارةً عاديةً، فأرى أنَّ الفرسَ يُقابِلُهُ الآنَ الطيارةُ النَّفاثةُ؛ لذا فهو يأخذُ أكثرَ.

فإنْ قيلَ: الآنَ الجيوشُ لها رواتبُ، فهل تَأْخُذُ منَ الغنائِمِ أيضًا؟

قُلْنا: هذا يُرْجَعُ فيه لرأيِ الإمامِ، وله أنْ يُقَسِّمَ فيهم الغنائمَ مع رَواتِبِهم، وله أنْ يُنَفِّلَ منهم مَن يراهُ أكثرَ قُوَّةً في القتالِ، كقائِدِ الطَّيارةِ، فهو أشبهُ ما يكونُ بالفارِسِ، أمَّا الدَّبابةُ فهي تُشْبِهُ الجَمَلَ لا الفَرَسَ.

قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَتْرُوكٌ**» وهذا في مُصْطلحِ الحديثِ يعني أَنَّهُ متروكُ الرِّوايةِ لتُهْمَتِهِ بالكذبِ، فمنِ اتُّهِمَ بالكذبِ سُمِّيَ مَتْروكًا، وهذا أشدُّ منَ الفاسِقِ، والمتَّهَمُ بالكَذِبِ يكونُ عَيْبُهُ في صميمِ مَوضوعِ الخبرِ، أمَّا الفاسقُ فإنَّ فِسْقَهُ عامٌّ.

قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا**» أي: مِن قولِهِ، وقولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو محضُ القياسِ، فهذه الأحكامُ ثابتةٌ، لكنَّها ثَبَتَتْ بحديثٍ موقوفٍ، هو محضُ القياسِ، والموافقُ للحِكْمةِ، وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدُ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ الذين لهم سُنَّةٌ متَّبعةٌ، حتَّى وإنْ لم نَعْلَمْ حِكْمَتها ما لم تُخالِفْ سُنَّةَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- فعلى هذا تكونُ هذه الأحكامُ ثابتةً.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- عرضُ المسائِلِ على الطالبِ للتَّنْبيهِ؛ لقولِهِ: «**هَل تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ**».

٢- أنَّ الإنْسانَ إذا كانَ لا يعلمُ يقولُ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**» وهو أحْسَنُ مِن قولِهِ: «لا أعلمُ» وإنْ كانَ لا بأسَ بها، وهي -كما قيلَ- نصفُ العلمِ[1]، لكنْ إذا قالَ: «اللهُ ورسولُهُ أعلمُ»، كانَ هذا ألطفَ في الجوابِ، وفيه إسنادُ العِلمِ إلى عالمِهِ وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ ورسولُهُ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ.

٣- أنَّ البُغاةَ لا يجوزُ الإجهازُ على جَريحِهم؛ لقولِهِ: «**لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا**»، وذلك لأنَّهم لم يَكْفُرُوا، وإنَّما خَرجوا بتأويلٍ.

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن رقم (١٨٦)، والهروي في ذم الكلام رقم (٥٠٥)، عن الشعبي من قوله.

٤- لا يُقْتَلُ أسيرُ البُغاةِ؛ وإنَّما يُؤْسَرُ حتَّى تَنْطَفِئَ الفِتْنةُ ثم يُطْلَقُ.

٥- لا يُطْلَبُ هاربُ البُغاةِ؛ بخلافِ هاربِ الحَرْبِيِّينَ فإنَّهُ يُطْلَبُ حتَّى يُقْتَلَ، وقد اسْتَثْنى بعضُ العُلَماءِ ما إذا هَرَبَ هاربُ البُغاةِ إلى طائفةٍ يُقَوِّيها، فحينئذٍ يُطْلَبُ ولكنْ لا يُقْتَلُ، بل يُؤْسَرُ حتَّى تزولَ الفِتْنةُ.

٦- أنَّهُ لا يُقْسَمُ ما غُنِمَ مِن أمْوالهم؛ لقولِهِ: «**وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا**»، فما غُنِمَ منهم يُرَدُّ إلى صاحبِهِ إنْ كانَ معلومًا، وإلا صُرِفَ في بيتِ المالِ.

٧- الإشارةُ إلى أنَّهُ لا ضمانَ بين أهلِ العدلِ والبُغاةِ فيما تَلِفَ مِن نفسٍ ومالٍ؛ بمعنى أنَّهُم لا يَضْمَنونَ لنا ما أُتْلِفَ منَ الأنْفُسِ والمالِ، ولا نَضْمَنُ لهم ما أتْلَفْنا لهم منَ الأنْفُسِ والمالِ، وهذا هو الذي حَصَلَ مِن أميرِ المُؤْمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- أنَّ التَّأْويلَ له شأنٌ في تَغْييرِ الحُكمِ؛ فمثلًا هؤلاءِ الذين قاتَلوا المُسْلمينَ لَمَّا كانَ قِتالُهم بتأويلٍ كانَ لهم هذه الأحكامُ، ولو خَرَجوا بغيرِ تأويلٍ لكانَ لهم أحْكامٌ أُخْرى غيرُ هذه، ولوَجَبَ عليهم أنْ يَضْمَنُوا ما أتْلَفوا على المُسْلمينَ مِن مالٍ ودمٍ.



١٢٠٤- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مسلمٌ[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ» يعني: أيَّ إنسانٍ يَأْتيكُم.

قولُهُ ﷺ: «وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ» أي: مُجْتمعٌ على أميرٍ واحدٍ.

قولُهُ ﷺ: «فَاقْتُلُوهُ» أي: حَدًّا، ولا يُنْتَظَرُ به ولا يُحْبَسُ، إنَّما يُقْتَلُ فورًا؛ دفعًا لشَرِّهِ.

وذَكَرَ العُلَماءُ المُتَأَخِّرونَ أَنَّهُ لا يُشْترطُ أنْ تكونَ الأُمَّةُ الإسْلاميَّةُ كلُّها على إمامٍ واحدٍ، لأنَّ هذا قد انْدَثَرَ منذُ زَمَنٍ، فمنذُ آخِرِ الخلافةِ العباسيَّةِ والمسلمونَ ليسوا على إمامٍ واحدٍ، قالوا: ومَنْ كانَ إمامًا في جِهَتِهِ مُطاعًا فله حكمُ الخليفةِ العامِّ، وهذا هو الذي عليه العملُ الآنَ، فإنَّ كُلَّ قومٍ لهم إمامٌ في جِهَتِهم، يكونُ حكمُهُ حُكْمَ الخليفةِ العامِّ لجميعِ المُسْلمينَ، وليس هو أميرًا فقط؛ لأنَّنا لو قُلْنا: إنَّهُ أميرٌ، والثَّاني في جِهَتِهِ أميرٌ، والثَّالثُ في جِهَتِهِ أميرٌ، صارَ النَّاسُ لا إمامَ لهم، وضاعتِ الأُمورُ، لكنْ إذا قُلْنا: إنَّ كُلَّ أميرٍ في جهتِهِ يُعْتَبَرُ بمنزلةِ الإمامِ العامِّ -كما هو شأنُ المُسْلمينَ مِن أزمانٍ مُتقادمةٍ- زالَ الإشْكالُ.

وزالَ ما يُطالِبُ به بعضُ النَّاسِ اليومَ مِن أَنَّهُ لا بدَّ أنْ يكونَ الإمامُ إمامًا عامًّا يُبايِعُهُ جميعُ المُسْلمينَ، فإنَّ هذا في الوقتِ الحاضرِ مُتَعَذِّرٌ، ولو قُلْنا به ما بَقِيَ لوُلاةِ أُمورِنا الآن سُلْطةٌ ولا كلمةٌ مُطاعةٌ، ولكانَ في هذا خَرْقٌ للإجْماعِ؛ لأنَّ المُسْلمينَ أجْمعوا على أنَّ كُلَّ إنْسانٍ يكونُ بمنزلةِ الإمامِ في جهتِهِ، فها هم الأئِمَّةُ كشيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن جهتِهِ يقولُ: كُلُّهم يُقِرُّونَ بهذا ويُقِرُّونَ بهذا الوضعِ.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- الحثُّ على الاجتماعِ وعدمِ التَّفرُّقِ؛ لأنَّهُ لا يكونُ خروجٌ على الإمامِ إلا باجْتماعٍ عليه، ولقولِهِ ﷺ: «**وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ**».

٢- وجوبُ قَتْلِ الخارجِ على الإمامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَاقْتُلُوهُ**»، فالأمرُ هنا للوُجوبِ بلا شكٍّ؛ لما يَتَرتَّبُ على تركِ قَتْلِهِ منَ المفاسِدِ العظيمةِ، وهذا معنى حديثِ ابنِ مَسْعودٍ المشهورِ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ**»، وذَكَرَ منها: «**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ**»[1].

٣- أنَّ ظاهِرَهُ يَشْمَلُ ما إذا كانَ الخارجُ واحدًا أو كانوا جماعةً؛ لكنْ سَبَقَ أنَّهم إذا كانَ لهم شوكةٌ ومَنَعةٌ وخَرجوا بتأويلٍ سائغٍ فهم بُغاةٌ، أمَّا إذا لم يكنْ لهم شَوْكةٌ ومَنَعةٌ، أو خَرجوا بدونِ تَأْويلٍ وقالوا: بل نحنُ نريدُ السَّيْطرةَ على الحُكْمِ بغيرِ تأويلٍ فإنَّ حُكْمَهم كقُطَّاعِ الطَّريقِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بابُ قتالِ الجاني وقتلِ المُرْتَدِّ

قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قتالِ الجاني» ثم قالَ: «قتلِ المُرْتَدِّ»، وبينهما فرْقٌ، فالقتلُ ليس فيه مُغالبةٍ، بينما القتالُ فيه مُغالبةٌ منَ الجانِبَيْنِ؛ لأنَّ (المُفاعلةَ) تكونُ بين اثنينِ فصاعِدًا، أمَّا المرتدُّ فيُقْتَلُ بدونِ مُقاتلةٍ، ثم يُنْظَرُ في قبولِ تَوْبَتِهِ، كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ.

و«الجاني»: هو كُلُّ مُعْتَدٍ، ومنَ الجُناةِ الصائلُ على الإنْسانِ، فإذا صالَ إنسانٌ عليك يريدُ نفسَكَ أو مالَكَ أو أهْلَكَ فهذا جانٍ، لكَ أنْ تُقاتِلَهُ وتُدافِعَهُ بالتي هي أحسنُ، فإنْ لم يَنْدَفِعْ إلا بالقتلِ فلك قَتْلُه؛ لأنَّه جانٍ مُعْتدٍ، فإذا لم يَنْدَفِعْ لا بالتهديدِ ولا بأيِّ شيءٍ آخَرَ ولكنَّهُ أبى إلا أنْ يَعْتَدِيَ ويَجْنِيَ عليك فلك قَتْلُهُ.

ثم ذَكَرَ المُؤَلِّفُ أحاديثَ البابِ فقالَ:

١٢٠٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤١)، وأحمد (٢/ ١٦٣)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧١)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤١٩)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، رقم (٤٠٨٧).

الشَّرْحُ

ليتَ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرَ الحديثَ الآخرَ الذي هو أَوْفى مِن هذا، أَنَّ رجلًا سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عمَّنْ أرادَ نفسَهُ أو مالَهُ فقالَ: «**قَاتِلْهُ**»، قالَ: أرأيتَ يا رَسولَ اللهِ إنْ قَتَلَني؟ قالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قالَ: أرأيتَ يا رَسولَ اللهِ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: «**فَهُوَ فِي النَّارِ**»(١)، وهو أَوْفى مِنَ الحديثِ الذي ذكرَهُ المُؤَلِّفُ؛ لأنَّ الحديثَ الذي ذكَرَهُ المُؤَلِّفُ يدلُّ على أنَّ مَن يُقْتَلُ دُونَ مالِهِ -أي دِفاعًا عنه- أَنَّهُ شهيدٌ؛ لأَنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ مُدافعةِ الإنْسانِ عن مالِهِ؛ وهل التعبيرُ بالجوازِ لنَفْيِ التَّحْريمِ فلا يُنافي الوُجوبَ، أم هو جائزٌ حُكْمًا؟ والفرقُ بينهما أَنَّنا إذا قُلْنا: الجوازُ لنَفْيِ التَّحْريمِ صارَ لا يُنافي الوُجوبَ، وعلى هذا: فيجبُ عليه أنْ يُدافِعَ عن مالِهِ، ولكنَّ الأمرَ ليس كذلك، بل المُدافعةُ عنِ المالِ جائزةٌ وليستْ بواجبةٍ.

ووجهُ هذا: أنَّ للإنْسانِ أنْ يَتبَرَّعَ بمالِهِ لأيِّ واحدٍ منَ النَّاسِ، ولو كانَ يجبُ عليه أنْ يَحْفَظَ مالَهُ لنفسِهِ حرُمَ عليه أنْ يَتبَرَّعَ به لأحدٍ، إِذَنْ فله أنْ يُدافِعَ عن مالِهِ ويُقاتِلَ، فلو جاءكَ إنسانٌ وأرادَ أنْ يَغْتَصِبَ منك سيَّارَتَك مثلًا، فلك أنْ تُدافِعَهُ، وإنْ قاتَلَكَ فقاتِلْهُ، فإنْ لم يَنْدَفِعْ إلا بالقتلِ فاقْتُلْهُ، فإذا قَتَلْتَهُ فهو في النَّارِ، وإذا قَتَلَكَ فأنت شهيدٌ.

فإن قِيلَ: وهل يلزمُ المرءَ الدِّفاعُ عن نفسِهِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: نعم، يَلْزَمُهُ أنْ يُدافِعَ عن حُرْمتِهِ وعن نفسِهِ، إلا إذا كانَ في زمنِ فِتْنةٍ، فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الدِّفاعُ؛ لأنَّهُ إذا دافَعَ فرُبَّما تراقُ دماءٌ كثيرةٌ بسببِ مُدافعَتِهِ؛ وربَّما إذا قتَلَ هذا الصَّائلَ في الفِتْنةِ تُقْتَلُ جميعُ قَبيلتُهُ؛ ولهذا لـمَّا طُلِبَ مِن أميرِ المُؤْمنينَ عثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُقاتَلَ دونَهُ حينَ حُوصِرَ في بيتِهِ أَبى، بل ونَهى النَّاسَ عنِ القِتالِ دونَهُ؛ لأنَّهُ خافَ أنَّهُ بالمُقاتَلَةِ تُراقُ دِماءٌ كثيرةٌ في مدينةِ رَسولِ اللهِ ﷺ فاسْتَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتَّى قُتِلَ، وهذا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا سَتكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتَنٌ واخْتِلَافٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تكُونَ عَبْدَ اللهِ المَقْتولَ لَا القَاتِلَ، فَافْعَلْ**»(١).

فالفِتْنةُ -نسألُ اللهَ أنْ يَقينا شَرَّها- ليست بهيِّنةٍ، وغَوغاءُ النَّاسِ وعامَّتُهم والسُّفهاءُ كلُّهم يَطيشونَ كما يطيشُ القِدْرُ مِن فوقِ النَّارِ فيُراقُ يَمينًا وشِمالًا.

أمَّا إذا كانَ في غيرِ الفِتْنةِ فيجبُ أنْ يُدافِعَ عن نفسِهِ؛ لأنَّهُ مأمورٌ بحِفْظِ نفسِهِ، قال تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ولقولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

فإن قِيلَ: وهل يَلْزَمُهُ أنْ يُدافِعَ عن حُرْمتِهِ؟

الجوابُ: نعم، يَلْزَمُهُ أنْ يُدافِعَ عن حُرْمتِهِ، فلو أنَّ أحدًا حاوَلَ أنْ يَزْنِيَ بامرأتِهِ -والعياذُ باللهِ- فيجبُ أنْ يُدافِعَ عنها، فإنْ لم يَنْدَفِعِ الجاني إلا بالقتلِ فله قَتْلُهُ، وقَوْلُنا (له) أي: نافٍ للتَّحريمِ، لكنْ يجبُ أنْ يُقاتِلَ دِفاعًا عن حُرْمَتِهِ.

واختلفَ العُلَماءُ في الدِّفاعِ عن مالِ غيرِهِ، والصَّحيحُ أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الدِّفاعُ عنه إذا كانَ مَعْصومًا لُزومَ الدِّفاعِ عن مالِ نفسِهِ؛ لأنَّ مالَ غيرِهِ إنْ كانَ أمانةً بيدِهِ فأقلُّ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١٠)، من حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما فيه أَنَّهُ سيَضْمَنُهُ إذا كانَ مُتَعَدِّيًا مُفرِّطًا، ويكونُ ضمانُهُ مِن مالِهِ.

٢- أنَّ مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ؛ وكذلك مَنْ قُتِلَ دونَ نفسِهِ، أو قُتِلَ دون حُرْمتِهِ مِن بابٍ أَوْلى.

٣- أنَّ المَقْتولَ ظُلْمًا لا يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ ولا يُصلَّى عليه ويُدْفَنُ معَ المُسْلمينَ؛ لأَنَّهُ شهيدٌ، والشهداءُ لا يُغسَّلونَ ولا يُكفَّنونَ ولا يُصلَّى عليهم ويُدْفَنونَ إنْ كانوا في قتالٍ في مَصارِعِهم؛ ولهذا لمَّا جيءَ بشهداءِ أُحُدٍ إلى المدينةِ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بردِّهم إلى مَصارِعِهم في أُحُدٍ[1]، حتَّى يَخْرُجوا يَوْمَ القيامةِ منَ المكانِ الذي قُتِلوا فيه؛ وهذا الذي قُلْتُهُ الآنَ هو المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن المَقْتولَ ظُلْمًا له حكمُ الشَّهيدِ في سبيلِ اللهِ مِن أَنَّهُ شهيدُ دُنْيا وأُخْرى[2].

وقيلَ: لا، بل هو شهيدُ أُخْرى وليس شَهيدَ دُنْيا، وعلَّلوا ذلك: بأنَّ هناك فَرْقًا بين هذا الذي قُتِلَ ظُلْمًا، وبين المَقْتولِ في سبيلِ اللهِ، فالمَقْتولُ في سبيلِ اللهِ بَذَلَ نفسَهُ وعرَّضَ رقبتَهُ لأعْداءِ اللهِ اختيارًا؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، أمَّا الذي قُتِلَ ظُلْمًا فقد قُتِلَ اضْطِرارًا.

ولهذا لمَّا قالَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ يُقاسُ على المَقْتولِ في سبيلِ اللهِ لأنَّ كلًّا منهما قُتِلَ بغيرِ حقٍّ، قُلْنا: ولكنْ بينهما ما بيَّنَّا منَ الفرقِ العظيمِ، فالصَّوابُ: أَنَّهُ شهيدُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض، رقم (٣١٦٥)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، رقم (١٧١٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، رقم (٢٠٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المغني (٣/ ٤٧٥-٤٧٦)، والمحرر (١/ ١٨٩)، والفروع (٣/ ٢٩٩)، والإنصاف (٦/ ١٠٤).

أُخرى وليس شهيدَ دُنْيا؛ لذا فإِنَّهُ يجبُ أنْ يُغَسَّلَ وأنْ يُكَفَّنَ وأنْ يُصلَّى عليه كما يجبُ ذلك في سائِرِ الأَمْواتِ.

ولو أنَّنا قُلْنا: إنَّ كُلَّ مَن أطلقَ الشارعُ عليه أنَّهُ شهيدٌ، حُكمُهُ حكمُ الشَّهيدِ في سبيلِ اللهِ، لَلَزِمَ مِن ذلك أنَّ المَبْطونَ، والمَطْعونَ، ومَن ماتَ بغَرَقٍ أو هَدْمٍ أو حَرْقٍ يكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الشُّهداءِ في سبيلِ اللهِ، ولا قائلَ بذلك.

فإنْ قيلَ: منَ المعلومِ أنَّنا لا نُطْلِقُ على شخصٍ بعينِهِ أنَّهُ شهيدٌ، فكيف يقولُ المذهبُ: إنَّ المَصُولَ عليه إذا قُتِلَ لا يُكَفَّنُ ولا يُغَسَّلُ، ألَا يكونُ ذلك شَهادةً لُمعَيَّنٍ بالشَّهادةِ؟

قُلْنا: هذه الشَّهادةُ تكونُ إعمالًا لأحكامِ الدُّنْيا؛ لأنَّنا مَأْمورونَ بإجْرائِها على النَّاسِ، كما لو قُتِلَ الإنْسانُ في سبيلِ اللهِ في الجهادِ فإنَّنا نحكمُ له بهذا في الدُّنْيا، لكنَّ حُكْمَهُ في الآخِرةِ فهو موكولٌ للهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ومَنْهِيٌّ عنِ القطعِ به، وهذا كما أننا نُجْري أحكامَ المُنافِقِ على ظاهِرِهِ فنقولُ: إنَّهُ مُسْلِمٌ.

٤- إذا قُتِلَ الجاني في المُدافعةِ فهو في النَّارِ.

ولكنْ إذا اختلفَ أولياءُ الجاني والقاتلِ دَفْعًا عن نفسِهِ، فقالَ أولياءُ الجاني: إنَّهُ لم يَصُلْ عليك، وقالَ المدافعُ: بل صالَ عليَّ، فماذا نعملُ؟

المذهبُ أنَّنا لا نُصَدِّقُ دعوى القاتِلِ[1]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**

---

(١) الهداية (ص:٥٤٥)، والمستوعب (٢/ ٤٠٦)، والمغني (١١/ ٤٦١)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٦).

لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»[١]، ولكانَ كلُّ واحدٍ يَقْتُلُ مَن يريدُ قَتْلَهُ، ويدَّعي أَنَّهُ صائلٌ عليه، فلا بُـدَّ مِن بَيِّنةٍ، والواقـعُ أنَّ البيِّنةَ في مثلِ هذه الحالِ إمَّا مُتعَذِّرةٌ أو مُتَعَسِّرةٌ جدًّا؛ لأنَّ الصائلَ لا يمكنُ أنْ يصولَ على شخصٍ وحولَهُ أحدٌ، فإقامةُ البَيِّنةِ في مثلِ هذا الحالِ بعيدةٌ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: بل يُنْظَرُ في القرائنِ، فإذا كانَ المَقْتولُ الذي اتُّهِمَ بالصَّوْلِ أهلًا لذلك لكونِهِ مَعْروفًا بالشرِّ والفسادِ، وكانَ القاتلُ الذي ادَّعى الدِّفاعَ عن نفسِهِ رَجُلا صالحًا أهْلًا للصِّدْقِ، فإنَّنا نُصدِّقُهُ.

فإذا قالَ قائلٌ: ولكنْ هل تُجْرى القَسامةُ في هذه الحالِ أم لا تُجْرى؟

الجوابُ: يَرى بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّهُ لا بدَّ منَ القَسامةِ؛ وذلك لأنَّهُ توجدُ قرينةٌ على صِدْقِ دَعْوى القاتِلِ، فهذه كالعَداوةِ، بل إننا قُلْنا: إنَّ الرَّاجحَ في مسألةِ القَسامةِ أنَّ كُلَّ ما يُغَلِّبُ على الظنِّ صِدْقَ المُدَّعي تُجرَى فيه القَسامةُ، وبناءً على هذا تُجْرى القَسامةُ فيَحْلِفُ المُدَّعي خَمْسينَ يمينًا أنَّهُ صالَ عليه.

وقيلَ: لا حاجةَ للقَسامةِ؛ لأنَّ القَسامةَ يدَّعيها أولياءُ المَقْتولِ ليأْخُذوا بالثَّأْرِ، وهنا الذي يَدَّعي أنَّهُ قَتَلَ بحقٍّ هو القاتلُ حتَّى يَسْلَمَ منَ الضَّمانِ، وهذا هو ظاهرُ كلامِ شيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في أنَّهُ يُقْبَلُ قولُ معروفٍ بالصِّدْقِ في هذه المسألةِ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٢٣).

فإذا قالَ قائلٌ: وهل للمَصُولِ عليه أنْ يَقْتُلَ الصائلَ مُبادرةً، أم يُدافِعُهُ بالأسهلِ فالأسهلِ؟

قُلْنا: الواجبُ أنْ يُدافِعَهُ بالأسهلِ فالأسهلِ؛ لأنَّ المقصودَ كفُّ شرِّهِ، إلا إذا خاف أنْ يَبْدُرَهُ بالقتلِ فله أنْ يَبْدُرَهُ بالقتلِ، فلو كانَ قد أشْهَرَ المُسَدَّسَ أمامَهُ وخافَ أنْ يُطْلِقَ عليه الرَّصاصَ، فله أنْ يَبْدُرَهُ بالقتلِ، لكنْ إذا أمكنَهُ أنْ يَكْسِرَ يدَهُ التي أشهرَ بها المُسَدَّسَ، فإنَّهُ يفعلُ ذلك ولا يَقْتُلُهُ؛ لأنَّ كَسْرَ اليدِ قد يَحْصُلُ به المقصودُ، فبِكَسْرِها يَسْقُطُ منها المُسَدَّسُ أو السِّلاحُ، ويَسْلَمُ منَ القتلِ.

فإنْ قيلَ: ذَكَرْتُم أنَّ للإنْسانِ أنْ يُدافِعَ عن نفسِهِ إذا صِيلَ عليه إذا أُمِنَتِ الفِتْنةُ، ولكنْ في قصَّةِ ابْنَيْ آدمَ أنَّ المصولَ عليه لم يُدافِعْ عن نفسِهِ واسْتَسْلَمَ للآخرِ؟

قُلْنا: الرَّدُّ على هذا الإيرادِ مِن وجهيْنِ: الوجْهُ الأوَّلُ: أنَّهُ وبَّخَهُ، لأنَّهُ لما قالَ لأَقْتُلَنَّكَ، قالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]، والوجْهُ الثَّاني: أنَّ الحاملَ له ليس الصِّيالةَ بل الحَسَدَ، يعني ما صالَ عليه ليَأْخُذَ مالَهُ أو ما أشْبَهَ ذلك، بل بسببِ الحسدِ فقط.



١٢٠٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، رقم (٦٨٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيَات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه، رقم (١٦٧٣).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «قَاتَلَ» المقاتلةُ: المُشادَّةُ والإمساكُ بالأَيْدي وما أشْبَهَ ذلك، ولا يَلْزَمُ أنْ يكونَ بسيفٍ أو سلاحٍ، فهي أعمُّ من ذلك، فقد تكونُ بالأيْدي كالملاكمةِ، وبالعِصِيِّ والأحجارِ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ في الرَّجُلِ إذا أرادَ أنْ يجتازَ بين يَدَيِ المُصَلِّي قالَ: «فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»(١) ومعلومٌ أنَّ المُصَلِّيَ ليس معه سلاحٌ يُقاتِلُ به هذا المارَّ، فيكونُ المرادُ بالمُقاتلةِ هو أنْ يَدْفَعَهُ بشِدَّةٍ.

قولُهُ: «فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ» (عضَّ) بالضادِّ، ومُضارِعُها (يَعَضُّ)، أما نُطْقُ بعضِهِم لها «يَعُضُّ» فهو نطقٌ غيرُ صحيحٍ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان:٢٧].

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ» كأنَّهُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ أحَدَهُما لمَّا أهْوى بيدِهِ الْتَقَمَها الثَّاني بفمِهِ، ثم عَضَّها، فالثَّاني أخْرَجَ يدَهُ مِن فمِهِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُبْقِيَ يدَهُ حتَّى يَمْضُغَها الرَّجُلُ ويُقَطِّعَها، فهو لا بدَّ أنْ يُخْرِجَ يدَهُ فانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَتَحَمَّلَ ويجعلَ هذا الرَّجُلَ يَقْضَمُ يدَهُ كما يَقْضَمُ الفحلُ لُقمةَ العَلَفِ.

فالفاعلُ في قوله: «فَنَزَعَ» يعودُ على المَعْضوضِ، وكذلك الضميرُ في «يَدَهُ»، أمَّا الضميرُ من «فمِهِ» فيعودُ على العاضِّ.

قولُهُ: «فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ» هي ثَنِيَّةُ العاضِّ.

قولُهُ: «فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» يعني جاءا إليه خَصْمينِ، والخَصمُ يعني المُحاكِمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمُجادلَ الذي يريدُ أنْ يَخْصِمَ صاحبَهُ، أيْ أنْ يَغْلِبَهُ في الخُصومةِ، فقالَ ﷺ: «**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟!**» وهذه الجملةُ خبريَّةُ البناءِ، لكنَّها إنْشائيَّةُ المعنى؛ حيث حُذِفَتْ منها همزةُ الاستفهامِ الإنْكاريِّ، والتقديرُ: «**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ**»، والمرادُ منَ الاسْتفهامِ هنا الإنكارُ والتَّوبيخُ.

ونظيرُ ذلك قولُهُ تعالَى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١]، فجملةُ ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ ليست صفةً لـ(آلهةً) ولكنَّها جملةٌ استئنافيَّةٌ إنشائيَّةٌ حُذِفَتْ منها همزةُ الاستفهامِ، والتقديرُ: (أهم يُنْشِرونَ) حتَّى يكونوا آلهةً؟ وهذا استفهامٌ للاسْتنكارِ؛ ولهذا يَحْسُنُ بالقارِئِ إذا قرأَ هذه الآيةَ أنْ يَقِفَ عند قولِهِ تَعالَى: ﴿ٱلْأَرْضِ﴾ حتَّى يَتبَيَّنَ معنى الكلامِ.

وكثيرٌ منَ القُرَّاءِ -وهم قُرَّاءٌ قد يُشارُ إليهم بالبنانِ- يَغْفُلونَ مثلَ هذه الأُمورِ، فتجدهُ يَقْرَأُ هذه الآياتِ ويصلُ بعضَها ببعضٍ، فيختلفُ المعنى اخْتلافًا كبيرًا، ومثلُ ذلك أيضًا قولُهُ تعالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة:١٨]، سَمِعْنا قُرَّاءً يقولونَ: (كَمَنْ كانَ فاسقًا لا يَسْتوونَ)، وهذا غلطٌ، بل تقفُ: ﴿فَاسِقًا﴾ فإلى هنا يحتاجُ الاستفهامُ إلى جوابٍ، ثم يأتي الجوابُ بقولِهِ تَعالَى: ﴿لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾، فكيف يُوصلُ الاستفهامُ بجوابِهِ؟!

فمثلُ هذه المسائلِ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَتَفَطَّنَ لها، حتَّى إنَّ شيخَ الإسْلامِ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ انْتَقَدَ الذين حزَّبوا القُرْآنَ ولم يُراعوا الجُملَ والقواطعَ والفواصلَ المعنويَّةَ، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾﴾

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤١٠).

قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴾ [الكهف:٧٤-٧٥]، فكثيرٌ منَ المصاحفِ يجعلونَ مُنْتهى الجزءِ عند قولِهِ: ﴿نُّكْرًا﴾، ولكنْ هنا لم يتمَّ الكلامُ، والصَّحابةُ لا يُمْكِنُ أنْ يُحَزِّبوا القُرْآنَ هذا التَّحزيبَ فيَبْتُرونَ المعانيَ أبدًا، بلْ لا بدَّ أنْ يكونَ نهايةُ الحزبِ مع مُنْتهى الكلامِ.

وقد ذَكَرَ هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسيرِ الذي خَرَجَ أخيرًا بأنَّ تحزيبَ الصَّحابةِ للقُرآنِ ليس كالتَّحزيبِ الموجودِ الآن، يعني كانوا يُراعونَ الكلامَ والمعانيَ المُتَّصِلَ بعْضُها ببعضٍ، حتَّى إني رأيتُ بعضَ المصاحفِ جعلَ نصفَ القُرْآنِ عند قولِهِ تَعالَى: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾، وأنَّ النِّصفَ الثَّانيَ يبدأُ مِن قولِهِ: ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾، فإن أرادوا بالمعنى فهذا غيرُ صحيحٍ، وإنْ أرادوا بالحروفِ أو بالكلماتِ فهذا شيءٌ يَرْجِعُ إلى الإحْصاءِ.

ولَمَّا كانت جملةُ «**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟!**» استفهامًا استنكاريًّا، جاءتْ بوَجْهينِ.

الوجْهُ الأوَّلُ: يَقْتضي الحُنُوَّ والرِّفْقَ والرَّأْفةَ وهو قوله «**أخاهُ**».

الوجْهُ الثَّاني: يَقْتضي التنفيرَ والبُعْدَ عن هذا العملِ المشينِ، وهو قولُهُ: «**كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ**» فشبَّهَهُ بالحيوانِ، والفحلُ هو الذُّكورُ منَ البهائِمِ، لكنَّ المرادَ بهذا ذكورُ الإبلِ؛ لأنَّ عَضَّهُ شديدٌ، كما سنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ.

وإنما قُصِدَ مِن هذا الاستفهامِ التَّقبيحُ لينفرَ الإنْسانُ مِن هذه الحالِ؛ لأنَّ فَحْلَ الإبِلِ عضُّهُ شديدٌ، فهو مِن أكثرِ الحيواناتِ حِقْدًا، ولا يَنْسى حِقْدَهُ أبدًا، وقد ذُكِرَ لنا أنَّ رجلًا كانَ في أحدِ أسواقِ الغنمِ والإبلِ، وكان مع النَّاسِ واقفًا ليَشْتَرِيَ بعيرًا، فإذا

بجملٍ جاءَ مُنصبًّا إلى دماغِ هذا الرَّجُلِ فأمسكَهُ بفمِهِ، وضَرَبَ به الأرْضَ وبركَ عليه، لولا أنَّ اللهَ تَعالَى يَسَّرَ أنْ تكونَ عادةُ النَّاسِ الذين يبتاعونَ الإبِلَ ويَشْترونَها يكونُ معهم عِصِيٌّ شديدةٌ، فضَربوا بها هذا الجملَ حتَّى ماتَ، وإلا لماتَ الرَّجُلُ، فسُئِلَ الرَّجُلُ عن السببِ، قالَ: في مرَّةٍ منَ المرَّاتِ أرادَ هذا الجَمَلُ ناقةً فمَنَعْتُهُ عنها، فجَعَلَ هذا الجملُ الحِقْدَ في قلبِهِ حتَّى وجدَهُ.

قولُهُ ﷺ: «**لَا دِيَةَ لَهُ**» الديَةُ: هي العوضُ المدفوعُ عن الجِنايةِ على النَّفسِ، والأصلُ أنْ تكونَ عن النفسِ الكاملةِ، ولكنَّها تُطْلَقُ كذلك على العِوَضِ المدفوعِ عنِ الأعْضاءِ والجُروحِ، وأمَّا ما يُدْفَعُ ضَمانًا لغيرِ النفسِ والأعضاءِ والجروحِ فإنَّهُ يُسمَّى قيمةً، فلو أنَّ إنسانًا أتْلَفَ بعيرًا أو شاةً أو بقرةً لشخصٍ ثم طُولِبَ بالعِوَضِ، فإنَّ هذا العِوَضَ لا يُسمَّى ديةً بل قيمةً.

فإنْ قيلَ: لو أنَّ رجلا عضَّ إنْسانًا فعصرَ المعضوضُ بطنَ العاضِّ ليُطْلِقَهُ فانْقَطَعَتْ أمعاءُ العاضِّ؟

قُلْنا: إذا كانَ لا يستطيعُ دفعَهُ إلا بهذا فلا ضمانَ عليه، وإنْ كانَ هناك طريقةٌ أُخْرى لدفعِ أذاهُ فإنَّهُ يَضْمَنُ؛ للقاعدةِ الفقهيَّةِ، أنَّهُ يَضْمَنُ إذا كانَ دافعًا لأذاهُ بها، كما أنَّ الإتلافَ في هذا الحالِ يكونُ في غيرِ محلِّ الجِنايةِ، أمَّا الثَّنِيَّةُ المذكورةُ في الحديثِ كانتْ هي مَحَلَّ الجِنايةِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الشيطانَ يَنْزَغُ بين بني آدمَ حتَّى يُلْحِقَهُم بالبهائِمِ؛ بدليلِ كونِ هذَيْنِ الرَّجُلينِ اللذين اقْتَتَلا عضَّ أحدُهما أخاهُ كما يَعَضُّ الفحلُ.

٢- أنَّ مَن أتلفَ شيئًا لدفعِ أذاهُ فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ أتْلَفَ ثَنِيَّةَ العاضِّ لدفعِ أذاها حيثُ عَضَّتْ يدَهُ؛ ولهذا لم يَجْعَلْ فيها النَّبيُّ ﷺ ضمانًا، وهذه قاعدةٌ مِن قواعِدِ الفقهِ، ذكَرَها ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القواعِدِ الفقهيَّةِ، قالَ: «مَنْ أَتْلفَ شَيْئًا لدَفْعِ أَذَاهُ لهُ لمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ أَتْلفَهُ لدَفْعِ أَذَاهُ بِهِ ضَمِنَهُ»[1]، وممَّا يدلُّ على ذلك هذا الحديثُ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ أهدرَ ديةَ الثَّنِيَّةِ التي تَلِفَتْ بانتزاعِ هذا الرَّجُلِ يدَهُ مِن بَيْنِها وبين الثَّنِيَّةِ الأُخْرى؛ لأنَّ الرَّجُلَ إنما أرادَ دفعَ الأذى عن نفسِهِ، ومِن ذلك ما سَبَقَ مِن أنَّهُ لا ديةَ على الصائِلِ إذا لم يَنْدَفِعْ إلا بالقتلِ؛ لأنَّك إنَّما أتْلَفْتَهُ لدفعِ أذاهُ.

أمَّا إذا أتْلَفْتَ الشيءَ لتدفعَ به أذاكَ، فإنَّك تَضْمَنُهُ؛ ودليلُ ذلك قولُهُ تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذه الآيةُ نزلتْ في كَعْبِ بنِ عُجْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حينَ جيءَ به إلى النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- والقملُ يَتَناثَرُ على وجْهِهِ مِن رأسِهِ لمرضٍ كانَ به، فأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ أو أَذِنَ له أنْ يَحْلِقَ رأسَهُ وأنْ يَفْدِيَ، فهنا أتلفَ الشَّعَرَ لدفعِ أذاهُ به؛ لأنَّ الذي آذاهُ هو هوامُّ رأسِهِ لا شَعَرُهُ، كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَعَلَّ الَّذِي آذَاكَ هُوَ هَوَامُّ رَأْسِكَ**» يعني القملَ هو الذي آذاهُ، والقملُ عادةً يكونُ تحتَ الشَّعَرِ، فأَذِنَ له أنْ يَحْلِقَ رأسَهُ وأنْ يَفْدِيَ[2]، وهذا إتْلافٌ للشَّعرِ لدَفْعِ أذى الهوامِّ، ومِن ذلك

---

(١) القواعد لابن رجب (ص:٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أيضًا: لو أنَّ شَخْصًا في سفينةٍ مُحَمَّلةٍ وفيها بضائعُ للنَّاسِ وخيفَ الغرقُ، فإنَّنا نُلْقي منَ البضائعِ في البحرِ خَوْفًا منَ الغَرَقِ، فهنا نَضْمَنُ لصاحِبِها مِثْلها أو قِيمَتَها حَسَبَ ما هو معروفٌ في الفقهِ.

٣- شدةُّ الإنكارِ على عضِّ الإنْسانِ أخاهُ؛ وجْهُهُ قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَيعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ**؟!» فإنَّ هذا للتَّنفيرِ.

وهنا قاعدةٌ مُطَّردةٌ: لا يَرِدُ تَشْبيهُ الإنْسانُ بالحيوانِ إلا في مقامَ الذمِّ، ومَن يَتَتَبَّعِ النُّصوصَ يجِدِ الأمرَ كذلك، كما قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الذي آتاهُ اللهُ تَعالَى الآياتِ فانْسَلَخَ منها فأتْبعَهُ الشيطانُ فكانَ منَ الغاوينَ: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقالَ في الذين لا يَعْملونَ بما نُزِّلَ عليهم مِنَ الكِتاب: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥]، وشَبَّهَ النَّبيُّ ﷺ مَن يتكلَّمُ يومَ الجُمُعةِ والإمامُ يَخْطُبُ بالحمارِ(١)، وجاء تشبيهُ الذي يَعودُ في هِبَتِهِ بالكلبِ يقيءُ ثم يعودُ في قَيْئِه(٢)، وجاءَ تَشْبيهُ الذي يَفْتَرِشُ يَدَيْهِ في حالِ السُّجودِ بالسَّبُعِ أو بالكلبِ(٣)، وكذلك مَنْ لا يَطْمَئِنُّ في صلاتِهِ جاء

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٣) ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به، رقم (٤٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «افتراش السبع».

تَشْبِيهُهُ بالغُرابِ[١].

وهذا إذا تَأَمَّلْتَ النُّصوصَ وجَدْتَ أَنَّهُ لا يُشَبَّهُ بنو آدمَ بالحيوانِ إلا في مقامِ الذمِّ؛ وذلك لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فضَّلَ بني آدم على البهائِمِ، فإذا نُزِلَ بهم وشُبِّهوا بالبهائِمِ فهذا يَقْتضي الذمَّ والتَّنفيرَ؛ ولهذا فإنَّ النَّاسَ إذا قيلَ لشخصٍ ما: «يا بهيمةُ» رأوا أنَّ هذا ذمٌّ وقدحٌ.

ويُسْتَثْنى مِن ذلك أنْ يكونَ التشبيهُ للحالِ بما لا يفيدُ الذَّمَّ، كوصفِ صحابةِ رَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- في بعضِ المواقِفِ كأنَّ على رُؤوسِهِمُ الطَّيرَ[٢]، وكذلك يُسْتَثْنى ما تَعارفَ عليه العربُ مِن أَنَّهُ تَشْبيهٌ بالمَدْحِ، مثلُ تشبيهِ الشُّجاعِ بالأَسَدِ.

ونذكرُ في ذلك قِصَّةَ جَحْدَرِ بنِ مالكٍ[٣]، وهي قصَّةٌ عجيبةٌ، وجَحْدَرُ بنُ مالِكٍ من الذين خَرجوا على الحجَّاجِ، وكان شُجاعًا لا نظيرَ له في الشَّجاعةِ، فظفرَ

= وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم (٩٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم (٢٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «افتراش الكلب».

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم (١١١٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه، رقم (١٤٢٩)، من حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل النفقة في سبيل الله، رقم (٢٨٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ١٤٨)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٢/ ٥٢٦).

به الحَجَّاجُ، وقالَ له: أنا لا أُحِبُّ أنْ أَقْتُلَكَ؛ لأَنَّك رجلٌ شُجاعٌ، ولكنْ سأعملُ عَملًا فإنْ نَجَوْتَ فقد أنجاكَ اللهُ، قالَ: افْعَلْ ما شئتَ، فأجاعَ الحَجَّاجُ أسدًا ثلاثةَ أيَّامٍ، ثم جعلَهُ في حظيرةٍ، واجْتَمَعَ النَّاسُ، وجاءَ بجَحْدرِ بنِ مالِكٍ، وغلَّ إحْدى يديْهِ وأعطاهُ سيفًا باليدِ الأُخرى، ثم قَذَفَ به في الحظيرةِ مع الأسدِ، فأقبلَ الأسدُ يُزَمْجِرُ فَرِحًا بهذا الصَّيْدِ السهلِ، فلما قفَزَ الأسدُ يريدُ أنْ يَهْجُمَ على جَحْدرٍ، إذا بهذا يُمْسِكُ السَّيْفَ قويًّا ويَضْرِبُ الأسدَ في نَحْرِهِ فما لَبِثَ أنْ هَوى صريعًا، فقالَ له الحَجَّاجُ: الآنَ أنْقذْتَ نَفْسَكَ.

وهكذا التشبيهُ بالأسدِ إنما يُقْصَدُ به الشَّجاعةُ.

مسألةٌ: وهل نأخذُ مِن هذا أنَّهُ لا يجوزُ في التَّمثيلِ -التَّمثيلياتِ- أنَّ يُمَثِّلَ الإنْسانُ دورَ حيوانٍ؟

قُلْنا: الظاهرُ أنَّهُ لا يجوزُ؛ لِمَا في ذلك مِن محاذيرَ، كأنْ يُمَثِّلَ أحدُهم دورَ كَلْبٍ.

٤- أنَّهُ يجوزُ للإنسانِ أنْ يُدافِعَ عن نفسِهِ ولو تَضرَّرَ الصائلُ؛ لأَنَّهُ أجازَ نَزْعَ اليدِ رغْمَ تَضَرُّرِ العاضِّ، ومنه لو أنَّ إنسانًا أمسكَ بيدَيْ شخصٍ عُدْوانًا فانْتَزَعَ الممسوكُ يدَهُ منه، فانْخَلَعَتْ يدُ المُمْسِكِ فلا ضمانَ على الأوَّلِ.

فإنْ قيلَ: وهل هذا يشملُ ما لو ضَرَبَ المُتَضَرِّرُ الضارَّ في مَقْتَلٍ، ولا يكونُ عليه ديةٌ؟

قُلْنا: إذا لم يَنْدَفِعِ العاضُّ إلا بذلك فلا ضمانَ على المعضوضِ، لكنَّهُ إذا ذُهِلَ وضربَهُ فأصابَهُ، فإنَّهُ يَضْمَنُ.

فإنْ قيلَ: لو اعْتدى عمرٌو على زيدٍ، ثم إنَّ زيدًا طَرَحَ عَمْرًا وبعدَ أنْ طرَحَهُ وتَخَلَّصَ من شَرِّهِ، هَجَمَ زيدٌ على عَمْرٍو هجومًا آخَرَ، فكَسَرَ رأسَهُ أو أتْلَفَ منه عُضْوًا، فهل يَضْمَنُ؟

قُلْنا: نعم يَضْمَنُ، فإن قتلَهُ يُقْتَلُ؛ لأنَّ عُدْوانَ عمْرٍو انتهى بطرحِهِ فعلًا، أمَّا الهجومُ الثَّاني فكانَ بلا ضَرورةٍ، وكلُّ ما حُرِّمَ فإنَّهُ لا يجوزُ منه إلا بقدرِ الضَّرورةِ.

فإنْ قيلَ: لو أنَّ المعضوضَ عَضَّ إصْبعَ العاضِّ فأطْلَقَهُ العاضُّ، ولكنْ مِن شدةِّ حَنَقِ المعضوضِ قطعَ الإِصْبَعَ؟

قُلْنا: يَضْمَنُ الإصْبَعَ التي قَطَعَها؛ لأنَّهُ لم يُؤْذَنْ له بهذا، فالمرادُ كفُّ الشرِّ ودَفْعُهُ، وقد حَصَلَ بتَرْكِ العاضِّ، فليس هناك تعدٍّ بعد ذلك، وهذا هو الظاهرُ، لكنْ لو فُرِضَ أنَّ العاضَّ الأوَّلَ لم يُطْلِقْهُ فاضْطُرَّ المعضوضُ للشدِّ على إصْبَعِهِ، فالظاهرُ أنَّهُ لا ضمانَ؛ لأنَّهُ ما زالَ يُدافعُ.



١٢٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، رقم (٦٩٠٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨/ ٤٤).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَبُو القَاسِمِ**» هذه كنيةُ النبيِّ ﷺ وقد قـالَ ﷺ: «**إِنَّـمَا أَنَا قَاسِمٌ واللهُ يُعْطِي**»[(١)]، لكنَّ هذا لا علاقةَ له بالكُنْيةِ.

فإنْ قيلَ: هل هذه الكنيةُ عامَّةٌ لكُلِّ مَن سُمِّيَ مُحَمَّدًا، أم لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ له ولدٌ اسمُهُ القاسمُ؟

قُلْنا: الظاهرُ أنَّهُ لكونِهِ كانَ له ولدٌ اسمُهُ القاسمُ، لكنَّ هذه الكُنْيَةَ انتقلتِ الآنَ وصارتْ في بعضِ البُلْدانِ كُنْيةً لكُلِّ مَن يُسمَّى مُحَمَّدًا، فيُسمُّونَهُ أبا قاسمٍ، كما في المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ، وفي بُلْدانٍ أُخْرى قد يُكَنُّونهُ بغيرِ ذلك، وهذا مِن بابِ الكُنْيةِ العامَّةِ لا الخاصَّةِ، كما يُكَنُّونَ كُلَّ منِ اسْمُهُ إبراهيمُ بأبي خليلٍ، وهي في هذا الحالِ تكونُ كُنْيَةَ جنسٍ لا كُنْيَةَ شخصٍ.

قولُهُ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ**» (لو) شرطيَّةٌ، وهي لا تَدْخُلُ إلا على الأفْعالِ، فأينَ الفعلُ في هذه الجُمْلةِ؟ قيلَ: الفعلُ محذوفٌ، أي: (لو ثَبَتَ أنَّ امرأً).

قولُهُ ﷺ: «**اطَّلَعَ عَلَيْكَ**» أي: على بيتِكَ، أو جعلَ يَتَطَلَّعُ مِن وراءِ البابِ. ويُفْهَمُ مِن ذلك أنَّ البابَ مُغْلَقٌ؛ لأنَّ كلمةَ (اطَّلَعَ) تَقْتَضِي مُعالجَةَ الاطِّلاعِ، وأنَّهُ لو كانَ البابُ مَفْتوحًا ووقَفَ إنْسانٌ يَنْظُرُ ما في البيتِ فإنَّهُ لا يُفْعَلُ به ذلك؛ لأنَّ التَّفريطَ حينها يكونُ مِن صاحبِ البيتِ؛ لأنَّهُ لمَّا فتحَ بابَهُ صارَ بيتُهُ بلا حُرْمةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧/ ١٠٠)، من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قولُهُ ﷺ: «**بِغَيْرِ إِذْنٍ**» أي: وأنت لم تَأْذَنْ له إذْنًا سابقًا، ولا إذْنًا لاحقًا.

فإنْ قيلَ: وهل منَ الإذْنِ ما لو دعاهُ وحضرَ المَدْعُوُّ ورأى البابَ قد طُرِّفَ، لكنَّهُ لم يُغْلَقْ ففَتَحَ البابَ ودَخَلَ؟

قُلْنا: يُرْجعُ ذلك إلى العُرْفِ، فإنْ كانَ المتعارَفُ أنَّهُ إذا دُعِيَ الشخصُ ووَجَدَ البابَ مفتوحًا يَدْخُلُ، فإنَّ له الدُّخولَ، وإنْ كانَ العُرْفُ أنْ يَسْتَأْذِنَ فعليه الاسْتِئْذانُ، وإنْ كانَ يجبُ أنْ يُنَبِّهَ فعليه التَّنْبيهُ، وهكذا، فإنَّ الإذْنَ العُرْفِيَّ كالإذْنِ اللَّفْظِيِّ، لا سيَّما إذا كانَ قد قالَ له: إذا وجَدْتَ البابَ مَفْتوحًا فقد أذِنْتُ لك بالدُّخولِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ**» الحذفُ: هو أنْ تجعلَ الحصاةَ على طرفِ الإبْهامِ، ثم تَدْفَعُها بالوُسْطى، لكنَّهُ ليس بلازِمٍ أنْ يكونَ بهذا الوصفِ، فلو أمْسَكْتَ الحصاةَ بين أصابِعِكَ الثلاثةِ الإبهامِ والسَّبابةِ والوُسطى ثم رَمَيْتَها بها فالمعنى واحدٌ.

وظاهرُ ذلك أنَّك لو رَمَيْتَهُ برصاصةٍ فإنَّ ذلك لا يجوزُ، للفرقِ بين الحصاةِ والرَّصاصةِ؛ لأنَّ الرَّصاصةَ ربَّما تَقْتُلُهُ أما الحصاةُ فلا، ويمكنُ قياسُ (النبالةِ) على الرَّصاصةِ، ولكنْ لو حَذَفْتَهُ بحَرْبةٍ أو نَخَسْتَهُ بها فهل يكونُ كالحصاةِ؟ الظاهرُ أنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رَجُلًا يَطَّلِعُ في بعضِ بُيوتِهِ فأخَذَ مِشْقَصًا أو مَشاقِصَ[1]، وجعلَ يَخْتِلُهُ -يعني: يَمْشي مَشْيًا خَفِيًّا حتَّى لا يَشْعُرَ به- لِيَطْعَنَهُ»[2]، أي: مِن أجلِ أنْ يَحْذِفَهُ بهذا المِشْقَصِ.

---

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلًا، وليس بالعريض، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (٦٢٤٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ ﷺ: «**فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ**» والمرادُ بذلك إتْلافُها.

وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ لو أُصيبَ المُطَّلِعُ في غيرِ عينِهِ كأنْ تُصابَ جَبْهَتُهُ فانْجَرَحَتْ، أو أصيبَ خدُّهُ فانْجَرَحَ، فإنَّ صاحبَ البيتِ يَضْمَنُ؛ لأنَّهُ أصابَهُ في غيرِ محلِّ الجِنايةِ؛ إذْ مَحَلُّ الجِنايةِ بالنظرِ هو العينُ، لا الجبهةُ ولا الخدُّ، ويُسْتَثْنى من ذلك الجفنُ، لأنَّهُ منَ المُسَلَّمِ به أنَّ الجفنَ لحمايةِ العينِ، وأنَّهُ يُطْرَفُ كلَّما كادَ شيءٌ أنْ يُصيبَها، فإنْ أُصيبَ عنها فلا ضمانَ له.

فإنْ قيلَ: إنَّ إصابةَ غيرُ العينِ أحبُّ للجاني مِن إصابةِ عينِهِ، فلو قيلَ: إنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرادَ أكبرَ شيءٍ سيُصابُ وهو العينُ، إِذَنْ فما دونها أَوْلى بعدمِ الضَّمانِ؟

قُلْنا: لو قيلَ هكذا، قيلَ: إنَّما أرادَ الرَّسولُ ﷺ ما حَصَّلَتِ الجِنايةَ وهي العينُ، فلا يُعْفى صاحبُ البيتِ مِن إتلافِ شيءٍ غيْرِها، وسواءً كانَ صاحبُ البيتِ جيِّدًا في الحذفِ أو لا فإنَّهُ يَضْمَنُ إنْ أصابَ غيرَ العينِ؛ لأنَّهُ ليس مَحَلَّ الجِنايةِ؛ لأنَّ الأصْلَ هو ضمانُ عُضْوِ الآدميِّ إلا أنْ يكونَ هذا العضوُ سببَ جنايةٍ.

فإنْ قيلَ: القاعدةُ تقولُ: «ما تَرَتَّبَ على المأذونِ فليس بمَضْمونٍ» فلماذا يَضْمَنُ الجبهةَ، بينما أصلُ الحذفِ مأذونٌ فيه؟

قُلْنا: نعم، الحذفُ مأذونٌ فيه، لكنَّهُ حذفُ العينِ، أمَّا غيرُ العينِ فغيرُ مأذونٍ فيه، فيكونُ الحاذفُ أرادَ فِعْلًا مَأْذونًا فيه فأخْطَأَ، كما لو أرادَ أنْ يصيدَ صَيْدًا فأصابَ إنْسانًا، ووجْهُهُ أنَّ المحلَّ الذي فيه الجِنايةُ هو النَّظَرُ، لكنْ إنْ كانَ حَذَفَ العينَ، فتَحَرَّكَ الناظرُ، فأصابتِ الحصاةُ جبهتَهُ لفعلِ الجاني وحَرَكَتِهِ فهذا يُنْظَرُ،

ونظيرُهُ ما لو رَمى حَرْبيًّا فأسْلَمَ قبلَ أنْ يُصيبَهُ السهمُ، فهل يَضْمَنُ؟ فيه خلافٌ بين العُلَماءِ، فمنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: لا يَضْمَنُ؛ لأَنَّهُ حينما أطلقَ السهمَ كانَ مأذونًا له في ذلك، ومنهم مَن قالَ: إنَّهُ يَضمَنُ لكنْ بغيرِ قِصاصٍ؛ لأَنَّهُ أصابَ نفسًا مَعْصومةً، فهذه مِثْلُها.

قولُهُ ﷺ: «**لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**» أي: لم يكنْ عليك إثمٌ، وإذا انْتفى الإثمُ انتفى الضَّمانُ.

وصورةُ هذا الحديثِ أنَّ إنسانًا يطَّلعُ مِن شقوقِ البابِ على البيتِ لِيَنْظُرَ ما فيه، ولا شكَّ أنَّ الإنْسانَ إذا فَعَلَ ذلك فإنَّهُ قد يَطَّلِعُ على عورةٍ، فإنَّ حالَ النَّاسِ في بَيْتِهم تَخْتَلِفُ عن حالِهم فيما إذا كانوا خارجَ البيتِ، فرُبَّما يَطَّلِعُ على أشياءَ في البيتِ لا يُحِبُّ النَّاسُ أنْ يُطَّلَعَ عليها، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ عُقوبةَ هذا أنْ تُفْقَأَ عينُهُ، وإذا فَعَلْتَ ذلك فليس عليك جُناحٌ.

وظاهرُ صنيعِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ جعلَ هذا مِن بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ وقتالِ الجاني، وأنَّهُ إذا أمْكَنَ دفعُ شرِّهِ بأقلَّ مِن ذلك فإنَّ فَقْءَ عينِهِ لا يجوزُ، أي: إذا أمْكَنَ دفعُ شرِّهِ بغيرِ حذفِهِ بالحصاةِ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُحْذَفَ بها، وقد قالَ ذلك بعضُ أهلِ العلمِ، وزَعَمَ أنَّ هذا مِن بابِ دفعِ الصَّائِلِ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ هذا مِن بابِ عُقوبةِ المُعْتدي، ونظيرُهُ: ما لو وَجَدَ الإنْسانُ شخصًا على امرأتِهِ -والعياذُ باللهِ- يَزْني بها فإنَّ له أنْ يَقْتلَهُ بدون إنْذارٍ؛ لأنَّ هذا مِن بابِ عُقوبةِ الجاني المُعْتدي.

فإنْ قيلَ: لو كانَ المتلصِّصُ على البيتِ مريضًا بضعفٍ في الدَّمِ، فلما حذفَهُ صاحبُ البيتِ ماتَ المُتَلَصِّصُ، فهل يَضْمَنُ؟

قُلْنا: الطبيعيُّ أَنَّهُ لا يموتُ منَ الحصاةِ، لكنْ لو فَرَضْنا أنَّ المُتَلَصِّصَ كانَ مريضًا بأيٍّ منَ الأمراضِ التي تُميتُهُ إذا نَزَفَ، فإنَّهُ لا ضمانَ على صاحبِ البيتِ؛ لأنَّ أصلَ حذفِ المُطَّلعِ أَنَّهُ عَمَلٌ مأذونٌ فيه، وما تَرَتَّبَ على المأذونِ غيرُ مَضْمونٍ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ الاطِّلاعِ على بيوتِ النَّاسِ؛ ودليلُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أباحَ حَذْفَ مَن يَطَّلِعُ عليها، وإنْ فُقِئَتْ عينُهُ، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ مُعْتَدٍ، ولولا ذلك لكانَ مُحْتَرَمًا لا يجوزُ العُدْوانُ عليه.

٢- أَنَّهُ لو كانَ للإنْسانِ بيتٌ يُشْرِفُ على بيتِ الثَّاني، وجبَ عليه أنْ يَرْفَعَ الجدارَ؛ حتَّى لا يَطَّلِعَ على بيتِ جارِهِ، وجْهُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّمَ الاطلاعَ على البيوتِ، وإذا كانت الجُدْرانُ قصيرةً أو كانت الشبابيكُ والفُرَجُ المفتوحةُ في الجُدْرانِ قصيرةً فإنَّها تكونُ وسيلةً للاطِّلاعِ؛ ولهذا قالَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بابِ أحكامِ الجوارِ: «يَلْزَمُ الأعْلى سُتْرَةٌ تَمْنَعُ مُشارفةَ الأسْفلِ»[1].

مسألةٌ: وهل يُفَرَّقُ بين الجارِ المُلاصِقِ والجارِ الذي بينك وبينه طريقٌ؟

والجواب: لا فَرْقَ بينهما؛ لأنَّ العِلَّةَ هي الاطلاعُ على بيوتِ النَّاسِ.

ثم: هل يُفَرَّقُ بين جارٍ تَقَدَّمَ وجارٍ تأَخَّرَ، فلو كانَ الذي جدارُهُ قصيرٌ أو شبابيكُه قصيرةٌ سابقًا عليك، وأنت الذي أحْدَثْتَ بناءً بعدَهُ، فهل نقولُ للأوَّلِ: ارْفَعِ الجدارَ، أو نقولُ: أنت الذي وردْتَ عليه فأنتَ تَرْفَعُهُ؟

---

(١) الفروع (٦/ ٤٤٩)، والإنصاف (١٣/ ١٩٨)، وكشاف القناع (٣/ ٤١٣).

والجوابُ: لا فـرقَ بين المُتقَدِّمِ والمُتَأخِّرِ؛ لأنَّ النَّاسَ جرتْ عادَتُهم أنْ يَبْنِي بعضُهم إلى جنبِ بعضٍ، حتَّى لو فُرِضَ أنَّك بنيتَ في آخرِ المنطقةِ السَّكنيةِ، وظننتَ أنَّهُ لا يَبْني أحدٌ بعْدَك، فلو بَنى بعْدَك أحدٌ فإنَّ عليك أنت أنْ تَتَّخِذَ جِدارًا طويلًا يمنعُ مُشارفةَ جارِك.

٣- أنَّ للإنْسانِ أنْ يُطلِعَ غيرَهُ على ما في داخِلِ بيتِه؛ وجهُ ذلك قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِغَيْرِ إِذْنٍ**»، والحكمةُ هي أنَّ حجابَ البيوتِ حقٌّ لأهْلِها، فإذا رَضِيَ صاحبُ البيتِ أنْ يَنْظُرَ إنسانٌ إلى ما فيه فلا حَرَجَ؛ ولكنْ إذا كانَ في البيتِ أُناسٌ مُتعدِّدونَ، فلا تُطْلِعْهم على حُجَرِ الآخَرينَ بغيرِ إذْنِهم، أمَّا حُجْرَتُك الخاصَّةُ فأنتَ حرٌّ فيها.

٤- أنَّهُ لا يُشْترطُ لحذفِهِ تقدُّمُ الإنْذارِ؛ وجْهُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَشْتَرِطْ في الجوازِ بالحذفِ تقدُّمُ الإنْذارِ.

ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائدةِ: أنَّ حذفَهُ ليس مِن بابِ دَفْعِ الصائِلِ، ولكنَّهُ مِن بابِ عُقوبةِ المُعْتدي؛ إذْ لو كانَ مِن بابِ دفعِ الصَّائِلِ للَزِمَ أوَّلًا إنذارُهُ، ثم إنْ بَقِيَ وأصرَّ حُذِفَ.

وذكَرْنا نظيرًا لهذه المسألةِ، وهو لو رأى شخصًا فوقَ امرأتِهِ يَزْني بها ثم قتَلَهُ، فلا شيءَ عليه.

٥- أنَّهُ لو فقأَ عَيْنَيْهِ جميعًا فإنَّهُ ضامنٌ للعينِ التي لم تَطَّلِعْ؛ وجه ذلك أنَّ فَقْءَ العينِ التي لم تَطَّلِعْ إتلافٌ في محلٍّ غيرِ محلِّ الجِنايةِ فيَضْمَنُها، كما لو أصابَ جَبْهتَهُ أو خدَّهُ أو أنْفَهُ وما أشْبَهَ ذلك.

٦- أَنَّهُ لا يجوزُ أَنْ يَحْذِفَهُ بما يَقْتُلُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ**»، ولم يقلْ بسهمٍ، فلو حذفَهُ بما يَقْتُلُهُ ثم ماتَ فإِنَّهُ يكونُ ضامنًا.

٧- حمايةُ الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ لعوراتِ النَّاسِ، حتَّى في البيوتِ؛ وجهُ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازَ العقوبةَ لمنِ انْتَهَكَ حُرْمةَ البيتِ، واطَّلَعَ على العَوراتِ.

مسألةٌ: هل يُلْحَقُ التَّسَمُّعُ والتَّصَنُّتُ بالنظرِ، يعني لو أنَّ إنْسانًا جعلَ أُذُنَهُ إلى شقِّ البابِ يستمعُ ما يقالُ في هذا البيتِ، فجاءَ إنسانٌ وحَذَفَ هذه الأُذُنَ بحصاةٍ، أو جاءَ بالمدراةِ ووخَزَها، فهل يكونُ ذلك مثلَ حذفِ المُطَّلِعِ بالنظرِ؟

والصَّحيح أنَّهُ لا يُلْحَقُ؛ لأنَّ إدراكَ النظرِ للعورةِ أقْوى مِن إدْراكِ السَّمعِ، فلا يُقاسُ عليه؛ فالمُطَّلِعُ الذي يُشاهِدُ ليس كالذي يَسْمَعُ، فلو فرَضْنا أنَّ إنسانًا مع أهلِهِ فليس اطِّلاعُ النَّاسِ عليه وهو معهم كسَماعِهِم لكَلامِهِ معهم.

مسألةٌ: عامَّةُ بيوتِ المُسْلمينَ اليومَ فيها أبوابٌ خارجيَّةٌ تُسمَّى (الحوشَ)، ثم أبوابٌ داخليَّةٌ، فهل الحكمُ لمَنِ اطَّلعَ على الأبوابِ الخارجيَّةِ كمنِ اطَّلعَ على الأبوابِ الداخليَّةِ؟

الجوابُ: الأبوابُ الداخليَّةُ لا يمكنُ أنْ يصلَ إليها إلا إذا كانتِ الأبوابُ الخارجيَّةُ مَفْتوحةً، فإذا كانَ البابُ الخارجيُّ مفتوحًا بقيَ (الحوشُ) ليس له حرمةٌ، وإن كانَ (الحوشُ) مُغْلقًا فله حُرْمَتُهُ.

وقد يقالُ: إنَّ النَّاسَ لا يضعونَ عَوْراتِهم في الأحْواشِ.

لكنْ يجابُ عن هذا بأمريْنِ:

الأوَّلُ: أنَّ الحديثَ عامٌّ.

ثانيًا: كونُهم لا يَضعونَ عَوراتِهم في الأَحْواشِ أمرٌ غيرُ مُسلَّمٍ به، ففي أيامِ الصَّيْفِ يجلسونَ فيها في الليلِ، وفي أيَّامِ الشتاءِ يجلسونَ فيها في النَّهارِ.

فإنْ قيلَ: لو نظرَ الرَّجلُ بعَيْنيهِ، فهل لصاحبِ البيتِ أنْ يَفْقَأَهُما جميعًا؟

قُلْنا: لو أنَّهُ نظرَ بواحدةٍ ثم تحوَّلَ للثَّانيةِ فإنَّهُ يفقأُ التي تَنْظُرُ فقط، وإنْ أصابَ التي لا تنظرُ فإنَّهُ يَضْمَنُها؛ لأنَّها لم تَعُدْ محلَّ جنايةٍ، أمَّا التي تحوَّلَتْ فلا، لكنْ لو فرَضْنا أنَّهُ يَنْظُرُ بهما جميعًا وأصابَهُما جميعًا فلا ضمانَ عليه، وكذلك لو فرَضْنا أنَّ الناظرَ قد فُقِئَتْ عَيْنُهُ، لكنَّهُ صَمَّمَ ونظرَ بالثَّانيةِ فلصاحبِ البيتِ أنْ يَفْقَأَ له الثَّانيةَ ولا ضمانَ عليه في أيٍّ منهما.

مسألةٌ: لو كانَ الناظرُ أعْوَرَ، ونظرَ بعينِهِ السَّليمةِ، فهل لصاحِبِ البيتِ أنْ يَفْقَأَها؟

الجوابُ: نعم، له ذلك، فإنْ قيلَ: ولكنْ في القِصاصِ أنَّهُ لا يَفْقَؤُها؟ قُلْنا: لأنَّ فَقْأَها إنِ اطَّلَعْتَ هو مِن بابِ عُقوبةِ المُعْتدي، وإتلافُ العينِ لأنَّها جانيةٌ، أمَّا في القِصاصِ فالقصدُ هو التعويضُ، ولو أنَّنا أرَدْنا أنْ نَقْتَصَّ منَ العينِ السَّليمةِ لأذْهَبْنا بَصَرَهُ كُلَّهُ.



▪ **وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»**[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، رقم (٤٨٦٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٠٤).

الشَّرْحُ

وهذا بدلٌ مِن قولِهِ ﷺ في روايةِ الصَّحيحينِ السابقةِ: «**لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**».

قولُهُ ﷺ: «**فَلَا دِيَةَ**» معروفٌ أنَّ ديةَ العينِ نصفُ الدِّيةِ كاملةً، وإذا لم يَكُنْ له إلا عينٌ واحدةٌ فدِيَتُها ديةُ النفسِ كاملةً، لأَنَّهُ بِفَقْئِها أذهبَ بَصَرَهُ وهي منفعةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا قِصَاصَ**» أي: ولا يُقْتَصُّ منه؛ لأَنَّهُ لم يَتَعَمَّدْ إثمًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل هناك فرقٌ بين هذا اللفظِ وبين لفظِ الصَّحيحينِ؟

قُلْنا: لا فَرْقَ من حيثُ المعنى؛ لأنَّ لفظَ الصَّحيحينِ دلَّ أنَّهُ لا ديةَ له ولا قصاصَ بالالتزامِ؛ لأنَّ مِنْ لازِمِ انتفاءِ الإثمِ انتفاءَ الدِّيةِ والقِصاصِ، وعلى هذا يكونُ قد انْتَفى عنه الإثمُ والدِّيةُ والقِصاصُ، وهذا مطابقٌ للقاعِدةِ المَعْروفةِ: «أنَّ مَا تَرَتَّبَ عَلَى المَأْذُونِ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ»(١).



١٢٠٨ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٢).

(١) المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي (٣/ ١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى رقم (٥٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم (٢٣٣٢).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ[(١)].

الشَّرْحُ

أوَّلُ ما نسألُ عن هذا الحديثِ هو: ما وجهُ مُناسبتِهِ لهذا البابِ؟

والجوابُ: أنَّ وجهَ المُناسَبةِ هو أنَّ إهمالَ المواشي في الليلِ جنايةٌ على أهلِ الحوائِطِ، يعني البساتينَ، فلذلكَ ناسبَ أنْ يُدْخِلَهُ في هذا البابِ.

أما الحديثُ فيقولُ: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فهل هذا القضـاءُ حُكْمًا أم شَرعًا؟

والجوابُ: أنَّ ما قضاهُ الرَّسولُ ﷺ حُكْمًا فهو مَقْضيٌّ شرعًا، والفرقُ بينهما: هل المعنى أنَّهُ رُفِعَتْ قضيَّةٌ لرَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- ثم قَضى فيها بما ذُكِرَ، أو أنَّ الرَّسولَ قالَ ذلك كلامًا مُخْبِرًا به عن أمْرٍ شَرْعيٍّ، فسواءٌ هذا أو هذا فالحكمُ واحدٌ، لا يَخْتلفُ.

قولُهُ ﷺ: «**حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا**» والحوائطُ: جمعُ حائِطٍ، وهي البساتينُ، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّهُ يحوطُ عليها غالبًا، فحِفْظُ الحوائِطِ على أهْلِها بالنَّهارِ؛ وذلك لأنَّ أهْلَها في يقظةٍ، ويستطيعونَ حِفْظَها، ولأنَّ الماشيةَ في النهارِ تُرْسَلُ مِن أجْلِ أنْ تَرْعى، فكانَ على أهلِ الحوائطِ أنْ يَنْتَبِهوا ويَحْفَظوا حَوائِطَهم، فهم المسؤولونَ عن الحوائِطِ.

وقولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِالنَّهَارِ**» الباءُ هنا بمعنى: في؛ لأنَّ الباءَ تأتي للظرفيَّةِ،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٠٨).

قالَ ابنُ مالِكٍ(١):

بِالبَا اسْتَعِنْ، وَعَدِّ، عَوِّضْ، أَلْصِقِ

ثم ذكَرَ أنَّها تأتي أيضًا للظَّرْفِيَّةِ، واستَدَلُّوا لذلك بقولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِالَّيْلِۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]، يعني: وفي اللَّيلِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا**» وتعليلُ ذلك ما ذَكَرْنا مِن أنَّ الماشيةَ في اللَّيلِ لا حاجةَ أنْ تُرْسَلَ، بل تَبْقى في أعْطانِها إنْ كانت إبلًا، وفي أحْواشِها إنْ كانتْ غيرَ إبلٍ.

قولُهُ ﷺ: «**وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ**» يعني: ما أتلفَتِ الماشيةُ في الليلِ فإنَّهُ مضمونٌ على أهْلِها، ووجْهُ ذلك: أنَّ أهلَ الحوائِطِ مَعْذورونَ، فلم يُحَمِّلْهُمُ النَّبيُّ ﷺ حفظَ حَوائِطِهم، وأنَّ أهلَ الماشيةِ مُفرِّطونَ حيث لم يَحْفَظوا ماشِيَتَهم بالليلِ، مع أنَّ حِفْظَها عليهم.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ مَبْنيَّةٌ على العللِ المُناسَبةِ؛ لأنَّ ذلك هو مُقْتضى الحِكْمةِ، ووجْهُ ذلك أنَّ الحكمةَ تتَناسَبُ مع إلزامِ أهلِ المواشي بحِفْظِ مَواشِيهم في اللَّيلِ، وإلزامِ أهلِ الحوائِطِ بحِفْظِ حوائِطِهم في النَّهارِ.

٢- أنَّ ما أتْلَفَتِ البهيمةُ منَ الحوائِطِ بالليلِ مِن ثمرٍ أو زَرْعٍ فهو على أهْلِها؛ لأنَّهُم هم الذين فرَّطوا في تَرْكِها مُرْسلةً في الليلِ، في وقتٍ لم تَجْرِ به العادةُ.

(١) ألفية ابن مالك (ص:٣٥)، والشطر الثاني قوله: «وَمِثْلَ (مَعْ) وَ(مِنْ) وَ(عَنْ) بِهَا انْطِقِ».

٣- أنَّ ما أتْلَفَتْهُ هذه البهيمةُ بالنَّهارِ منَ الحوائِطِ فليس فيه ضمانٌ؛ لأنَّ المسؤولَ عن حِفْظِ الحوائِطِ بالنَّهارِ هم أهْلُها، إلا أن بعضَ أهْلِ العِلْمِ اسْتَثْنى مِن ذلك ما إذا أرْسَلها صاحِبُها بقُرْبِ ما تُتْلِفُهُ في العادةِ، مثلُ أنْ يكونَ بقُرْبِهِ مَزْرعةٌ فأرسلَ البهيمةَ، فإنَّ عليه الضَّمانَ، واسْتَدَلُّوا لذلكَ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»[1] فبيَّنَ الرَّسولُ ﷺ أنَّ الذي يرتعُ حولَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيه.

وهذا الذي قالوهُ مُراعاةٌ للمعنى، وإلا فلو أخَذْنا بظاهرِ الحديثِ ما كانَ على أهلِ الماشيةِ ضمانٌ ولو أرْسَلوها بقُرْبِ ما تُتْلِفُهُ، فلو أنَّهُم تَقَصَّدوا ذلك مثلُ أنْ نعلمَ أنَّ صاحبَ الماشيةِ تعمَّدَ الذَّهابَ بها إلى قُرْبِ مَزْرعةِ فُلانٍ، وتحيَّنَ غَفْلَتَهُ، فحينئذٍ نَعْرِفُ أنَّ الرَّجُلَ نَوى العُدْوانَ فيَضْمَنُ.

٤- اعتبارُ العُرْفِ والعملُ به؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ أنَّ للتفريقِ بين إتلافِ البهائمِ بالنَّهارِ وفي الليلِ عِلَّةً إلا ما جَرى به العرفُ؛ إذْ إنَّ العُرْفَ أنَّ أهلَ الحوائِطِ يَحْفَظُونها في النَّهارِ، وأنَّ أهلَ الماشيةِ يَحْفَظُونها بالليلِ.

فإنْ قيلَ: لو أنَّ العُرْفَ انقلبَ وصارَ أهلُ الحوائِطِ يَحْرُسونها في الليلِ، وأهلُ المواشي يَتْرُكونها في الليلِ تَرْعى، هل ينقلبُ الحكمُ؟

قُلْنا: نعم، ينقلبُ الحُكْمُ؛ لأنَّ الحكمَ في هذا الحديثِ لعِلَّةٍ، والعلةُ تكونُ مع المعلولِ سَلْبًا وإيجابًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولو قالَ قائلٌ: إنَّ ظاهرَ الحديثِ العمومُ في أنَّ على أهلِ المواشي حِفْظَها في الليلِ، وعلى أهلِ الحوائِطِ حِفظُها في النَّهارِ، وكأنَّ هذا إشارةٌ منَ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّ أهلَ المواشي لا يُطْلِقُونها في الليلِ؛ لأنَّها ربَّما تضيعُ أو تُسْرَقُ، بخلافِ النَّهارِ، يعني فيكونُ في هذا إرشادٌ إلى أنَّنا لا نُطْلِقُ البهائمَ في اللَّيلِ.

قُلْنا: قد يكونُ هذا الإيرادُ صحيحًا، ثم إنَّ العلَّةَ إذا عادتْ إلى النصِّ بالإبطالِ يُنْظَرُ فيها، وعلى كُلِّ حالٍ فإنَّ هذه المسألةَ فيها خلافٌ بين العُلَماءِ، فمنهم مَنِ اعْتَبَرَ المعنى، فقالَ: إذا اخْتَلَفَ العرفُ اخْتَلَفَ الحكمُ، ونظيرُ ذلك القَسْمُ للزَّوجةِ، فإذا كانَ للإنْسانِ زَوْجتانِ فعمادُ القَسْمِ الليلُ لمن معاشُهُ بالنَّهارِ، والنهارُ لِمَنْ معاشُهُ الليلُ، مع أنَّ الأصلَ أنْ يكونَ عمادُ القَسْمِ الليلَ، لكنْ إذا كانَ هذا الرَّجُلُ حارسًا -مثلًا- وعملُهُ في الليلِ، فهو ليلًا خارجَ بيتِهِ، فإنَّ عمادَ قَسْمِهِ لزوجاتِهِ يكونُ النَّهارَ.

وأنا أرجِّحُ أنَّ الحُكْمَ يدورُ مع العِلَّةِ.

وهذا الحديثُ يُخَصِّصُ قولَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «**العَجْماءُ جُبَارٌ**»(١)، والعجماءُ هي البهيمةُ، وجُبارٌ: يعني: هدَرٌ، أي: لا ضمانَ فيما أتْلفَتْهُ، ويقالُ: إنَّهُ يُسْتَثْنى من ذلك هذه المسألةُ، وهي ما إذا أرْسَلَها صاحِبُها في الليلِ وأتْلَفَتْ شيئًا منَ الحوائِطِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُلْحَقُ بذلك ما أتْلَفَتْهُ منَ الأمْوالِ الأُخْرى غيرِ الحوائِطِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: لا، غيرُ الحوائِطِ يَلْزَمُ صاحِبَها حِفْظُها، فلو أنَّ البهيمةَ انْطَلَقَتْ على أكياسٍ منَ الشعيرِ في حوشٍ -مثلًا- فأتْلَفَتْهُ، فإنَّهُ لا ضمانَ على صاحبِ الماشيةِ، إلا أنْ تكونَ يدُهُ عليها، فلو كانت يدُهُ عليها فهو ضامنٌ، ومعنى أنْ تكونَ يدُهُ عليها أيْ: يكونَ قائدًا لها أو سائقًا أو راكبًا؛ لأنَّهُ إذا كانَ أحدَ هؤلاءِ أو ما شَابَهَهُم فإنَّهُ يقودُها، لكنْ إذا لم تكنْ يدُهُ عليها فإنَّ الأصلَ فيما أتْلَفَتْهُ أنَّهُ هَدَرٌ ولا ضمانَ فيه، وكذلك إنْ نَفَرَتْ منه ولم يستطعِ التَّصَرُّفَ فيها، فليس عليه ضمانٌ.

مسألةٌ: ما يحصلُ الآنَ على الطُّرُقِ من حوادثَ بالليلِ، إذْ تمُرُّ ماشيةٌ منَ الإبلِ أو غيرِها، فتَذْهَبُ فيها أنْفُسٌ منَ الأنعامِ، فماذا على السائقِ؟

الجوابُ: أنَّ هذا صَدَرَتْ فيه فتوى مِن هيئةِ كبارِ العُلَماءِ، وقالوا: إنَّهُ لا ضمانَ على صاحبِ السَّيارةِ بالنسبةِ للماشيةِ(١).



١٢٠٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ»(٣).

---

(١) انظر: الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٠٧٥) وتاريخ ٢/ ٩/ ١٣٩٥ هـ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٥٥).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**»: أحدِ الرُّسُلِ الذين أرْسَلَهُم الرَّسولُ ﷺ إلى اليمنِ داعيًا وحاكمًا وقاضيًا، أرسلَهُ إلى اليمنِ وقالَ له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**»(١)، ولما وصلَ إلى اليمنِ ذُكِرَ له أنَّ رجلًا أسْلَمَ ثم تَهَوَّدَ، أي: صارَ يهوديًّا.

وقصَّةُ هذا الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرسلَ أبا مُوسى ثم أتْبَعَهُ معاذَ بنَ جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فلما قَدِمَ معاذٌ على أبي مُوسى ألْقَى له وِسادةً، وقالَ له: انْزِلْ. وإذا رَجُلٌ مُوثَقٌ، قالَ: ما هذا؟ قالَ: كانَ يهوديًّا، فأسْلَمَ ثم تَهَوَّدَ، فقال: لا أجْلِسُ، يعني: على هذه الوسادةِ، حتَّى يُقْتَلَ، وهذا الرَّجُلُ اليهوديُّ قد صارَ له حُكْمُ المُرْتَدِّ؛ لأنَّ رُجوعَهُ إلى دينِهِ بعد أنْ أسلمَ رِدَّةٌ.

قولُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ**» أي: هذا قضاءُ اللهِ ورسولِهِ، أي: حُكْمُ اللهِ ورسولِهِ، ولكنْ في هذا إشكالٌ، وهو كيفَ قالَ معاذٌ: «**قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ**»، مع أنَّنا لا نجدُ في القُرْآنِ شيئًا في هذا الموضوعِ؟

والجوابُ: أنَّ ما يقضيهِ الرَّسولُ ﷺ هو ممَّا قضاهُ اللهُ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ**﴾ [النساء:٨٠].

والقضاءُ المضافُ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ينقسمُ إلى قسمينِ: قضاءٍ شرعيٍّ، وقضاءٍ قَدَرِيٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فالقضاءُ الشرعيُّ: هو الحكمُ الشرعيُّ، كالأمرِ والنَّهْيِ وما يَتعَلَّقُ بهما، ومثالُهُ: قولُهُ تَعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، فهذا قضاءٌ شرعيٌّ، والدَّليلُ أنَّ منَ النَّاسِ مَن لم يَعْبُدِ اللهَ، ولم يَمْتَثِلِ هذا الأمرَ، ولو كانَ قضاءً كوْنيًّا لامْتَثَلَ جميعُ النَّاسِ.

والقضاءُ القَدريُّ: هو الحكمُ الكونيُّ الذي يَقْضي به اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولا بدَّ مِن وُقوعِهِ. ومثالُهُ: قولُهُ تَعالَى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٤]، فالقضاءُ هنا لا شك أنَّهُ قضاءٌ قَدريٌّ؛ إذ لا يُمْكِنُ أنْ يَقْضِيَ اللهُ قضاءً شَرْعيًّا يتضمَّنُ الإفسادَ في الأرْضِ.

والمرادُ في هذا الحديثِ القضاءُ الشرعيُّ.

وهو هنا لم يقلْ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «قضاءُ اللهِ ثم رَسُولِهِ» لأنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ حقٌّ، سواءٌ مِنَ اللهِ أو مِن رسولِهِ، والحكمُ الصادرُ منَ الرَّسولِ ﷺ كالحُكْمِ الصادِرِ مِن عندِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قولُهُ: «**فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِـلَ**» يحتملُ أنَّ الآمرَ هنا هو معاذُ بنُ جبلٍ، ويحتملُ أنَّـهُ أبو مُوسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا والمهمُّ أنَّ هذا اليهوديَّ قد قُتِلَ؛ لأنَّهُ أسلَم ثم ارْتَدَّ.

قولُهُ في روايةِ أبي داودَ: «**وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ**» أي: طُلِبَ منه التَّوْبةُ والرُّجوعُ إلى الإسْلامِ، ولكنَّهُ أصرَّ فقُتِلَ، وفي هذه الرِّوايةِ دليلٌ على وُجوبِ اسْتتابةِ المُرْتَدِّ.

وهذا الحديثُ أصلٌ في قتلِ المُرْتَدِّ، وكذلك حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا القادمُ

أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١) أي: مَنْ بَدَّلَ دينَهُ الإسْلاميَّ فاقْتُلُوهُ، أمَّا مَنْ بَدَّلَ دينَهُ غيرَ الإسْلاميِّ فإنَّنا نُرَحِّبُ به، ولا نَقْتُلُهُ.

فمَنِ المُرْتَدُّ؟ في اللُّغةِ: هو الراجعُ، مأخوذٌ منِ ارْتَدَّ بمعنى رجَعَ، أمَّا شرعًا: فهو الذي كَفَرَ بعد إسلامِهِ، سواءٌ كانَ مُسْلمًا أصْليًّا أو غيرَ أصْلِيٍّ، أي: سواءٌ كانَ مِن أصلٍ مُسْلِمٍ، أو كانَ كافرًا ثم أسْلَمَ ثم ارْتَدَّ.

والكفرُ يدورُ على شيئينِ: إما جَحْدٌ، وإما اسْتكبارٌ، فمَنْ جحَدَ شيئًا مما أخْبَرَ اللهُ به ورسولُهُ، أو ممَّا حكمَ اللهُ به ورسولُهُ، فأنْكَرَ حُكْمَهُ وجَحَدَهُ فإنَّهُ كافرٌ.

مثالُ ذلك: لو قالَ: إنَّ آيةً منَ القُرْآنِ ليست منه؛ فإنَّهُ كافرٌ كُفْرَ جُحودٍ، ولو قالَ: إنَّ الصِّيامَ ليس فريضةً فهو كافرٌ كُفْرَ جُحودٍ ولو صامَ، ومَنْ قالَ: إنَّ الزِّنا ليس مُحَرَّمًا فهو كافرٌ كُفْرَ جُحودٍ، ومن جَحَدَ ما وصَفَ اللهُ به نفسَهُ فهو كافرٌ إذا كانَ إنكارُهُ إنكارَ جُحودٍ، فإنْ كانَ إنكارُهُ إنكارَ تأويلٍ فإنَّهُ لا يَكْفُرُ بذلك، وله أحكامٌ تليقُ به.

أمَّا الاستكبارُ: فأنْ لا يَجْحَدَ شيئًا، ولكنْ يَسْتكْبِرَ عنه، كما فعلَ إبليسُ، فإنَّ إبليسَ أُمِرَ أنْ يَسْجُدَ لآدَمَ فلم يَجْحَدِ الأمرَ، لكنَّهُ أبَى واسْتكْبَرَ، وقالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف:١٢]، وقالَ: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء:٦١]، وهكذا لو اسْتكْبَرَ أحدٌ عن شيءٍ مِن فرائِضِ اللهِ، وإنْ أقرَّ بوُجوبِها، فإنَّهُ يكونُ كافرًا.

لكنْ هناك تَقْييداتٌ، فإنَّ بعضَ الشرائعِ لا يَكْفُرُ الإنْسانُ بالاسْتِكْبارِ عنها، فالاستكبارُ عنِ الصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصِّيامِ، والحجِّ، هذا كفرٌ، وصفةُ المُسْتكْبِرِ أنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذَّبُ بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

يرى نفسَهُ أعظمَ مِن أنْ يُؤْمَرَ بهذه الشرائعِ أو الشعائرِ، أمَّا المتهاونُ فهو يُقِرُّ بأنَّهُ يُؤمَرُ ويُخاطَبُ بالشرائعِ والشعائرِ لكنَّهُ يتهاوَنُ، والتهاوُنُ لا يَكْفُرُ به إلا في الصَّلاةِ، وصورتُهُ أنْ يُقِرَّ بفرضيةِ الصَّلاةِ ولكنَّهُ يرفضُ أنْ يُصَلِّيَ، أو يَتَمَنَّعُ عنها، أمَّا تركُ الاستكبارِ والعلوِّ والتعاظُمِ على أوامرِ اللهِ فإنَّهُ يَكْفُرُ به ولو كانَ في غيرِ الصَّلاةِ، مثلُ الزَّكاةِ والصِّيامِ والحجِّ.

فإنْ قيلَ: مَن اتَّخَذَ للهِ صاحبةً أو ولَدًا أو شريكًا في المُلْكِ أو ما أشْبَهَ ذلك، فمِن أيِّ أنواعِ الكُفْرِ يكونُ؟

قُلْنا: هو منَ الجُحودِ؛ لأنَّهُ جَحَدَ أنْ يكونَ اللهُ واحدًا؛ حيثُ أشْرَكَ به، وقد يكونُ مِن بابِ الجُحودِ والاسْتكبارِ معًا، فإنَّ اللهَ نَهى أنْ يُشْرَكَ به، فيكونُ ممَّنْ أشْرَكَ مُسْتكبِرًا.

مسألةٌ: هل هذا الحديثُ يُخالِفُ ما تمَّ في صُلْحِ الحُدَيْبيةِ مِن مُوافقةِ النَّبيِّ ﷺ على شَرْطِ قُرَيْشٍ أنَّ مَنْ أتاهُ مِن قُرَيْشٍ مُسْلمًا أنْ يَرُدَّهُ إليهم، وأنَّ مَنْ جاءَ قُرَيْشًا منَ المُسْلمينَ لا يَرُدُّونَهُ إليهم؟

قُلْنا: إنَّما كانَ الصُّلْحُ الذي جَرى هو أنَّ مَن جاءَ مِنَ المشركينَ مُسْلمًا أو غيرَ مُسْلِمٍ رُدَّ، فالشرطُ هو مَنْ جاءَهم منَ المُسْلمينَ، وليس منِ ارْتَدَّ منهم(١).

فإنْ قيلَ: هل يجوزُ لوليِّ الأمرِ الآنَ إذا أرادَ أنْ يَتصالَحَ مع الكُفَّارِ أنْ يَلْغِيَ دلالةَ الحديثِ؟

---

(١) قصة صلح الحديبية أخرجها البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

قُلْنا: نعم، له أنْ يَفْعَلَ كما فَعَلَ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحُدَيْبيةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ مُشرِّعٌ.

وبناءً على ما سَبَقَ: فإنَّ الإنْسانَ إذا ارتدَّ على الوجْهِ الذي ذكَرْنا، فإنَّهُ يَنْتَقِلُ مِن وصفِ الإسْلامِ إلى وصْفِ الكُفْرِ، ولكنْ لا بُدَّ لهذا مِن شُروطٍ.

الشرطُ الأوَّلُ: العلمُ؛ فإنْ لم يكنْ عنده عِلْمٌ فإنَّهُ لا يَكْفُرُ، سواءً كانَ فِعْلُهُ جُحودًا أو اسْتِكْبارًا، ودليلُ ذلك قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، أي: رسولًا ليُعلِّمَ النَّاسَ، وقالَ تعالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، فدلَّ ذلك على أنَّهُ إذا لم تَبْلُغْهُ الرِّسالةُ فللنَّاسِ حُجَّةٌ فلا يَكْفُرونَ، وقالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص:٥٩]، وقالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]، وقالَ تعالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤]، وإذا لم يُبيِّنْ فلا فائدةَ منَ الرِّسالةِ، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَا يُؤْمِنُ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١)، فقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَسْمَعُ**» يدلُّ على أنَّ مَنْ لم يَسْمَعْ ليس مِن أهلِ النَّارِ، كما يَدُلُّ على أنَّهُ جاهلٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أنْكَرَ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ آيةً منَ الفُرْقانِ؛ لأَنَّهُ سَمِعها منَ النَّبيِّ ﷺ على غيرِ التي سَمِعها مِن قارِئِها، حتَّى إنَّهُ خاصَمَهُ وذَهَبَ به إلى الرَّسولِ ﷺ فحَكَمَ بينهما، وقالَ ﷺ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**»[1]، ومعلومٌ أنَّ إنكارَ آيةٍ أو حرفٍ منَ القُرْآنِ كُفرٌ، لكنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يَعْلَمْ أنَّ ما سَمِعَهُ هو قراءةٌ ثانيةٌ، فكانَ هذا الإنكارُ منه؛ لعدمِ العلمِ بالقراءةِ الثَّانيةِ لا جُحودًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا ادَّعى المنْكِرُ أنَّهُ جاهلٌ، فهل تُقْبَلُ دَعْواهُ؟

الجوابُ: في هذا تفصيلٌ؛ فإنْ كانَ في مَكانٍ ناءٍ بعيدٍ، كمَنْ عاشَ في باديةٍ بعيدةٍ ليس عنده مَنْ يُعَلِّمُهُ، فإنَّ دَعْوى الجهلِ منه مَقْبولةٌ، وإنْ كانَ قد عاشَ بين ناسٍ عندهم عِلْمٌ في هذا الأمرِ فإنَّهُ لا يُقْبَلُ، ومَنْ كانَ حديثَ عهدٍ بالإسْلامِ وهو مِن بلدِ كُفْرٍ يعبدونَ الأشجارَ والأصنامَ ويَزْنونَ ويَشْربونَ الخمرَ ثم أسْلَمَ، وقالَ: «إنَّ الخَمْرَ ليس حَرامًا» فإنَّنا نَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ جاهلٌ، لكنْ لو قالَ: إنَّ الخمرَ ليسَ بحرامٍ وهو يَسْكُنُ في بلادِ المُسْلمينَ فإنَّنا لا نَقْبَلُ منه؛ لأنَّ هذه الدَّعْوى خلافُ الظَّاهِرِ.

مسألةٌ: يوجدُ الآن ناسٌ في البلادِ الأوربيَّةِ وغيْرِها مُغَرَّرُونَ بوسائلِ الإعْلامِ، ولا يَعْلمونَ عنِ الإسْلامِ شيئًا، ووسائلُ الإعلامِ في بلادِهِم تُعَلِّمُهم أنَّ دِينَهم -سواءً كانَ النَّصْرانيَّةَ أو غيرَهُ- هو الأصحُّ، ولا يستطيعونَ الاتِّصالَ بأيِّ شيءٍ آخَرَ، فهل يُعْذَرُ مثلُ هؤلاءِ؟

الجوابُ: هؤلاءِ حُكْمُهم ظاهرًا حُكْمُ أهلِ دِينِهم؛ لأنَّهُم مُرتبطونَ به، أمَّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم (٨١٨)، من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

عندَ اللهِ فالصَّحيحُ أنَّهُم كأهلِ الفَتْرةِ، يعني يُمْتحنونَ يومَ القيامةِ، فمَنْ أطاعَ منهم دَخلَ الجنَّةَ، ومَنْ عَصى دَخلَ النَّارَ.

الشرطُ الثَّاني: أنْ يكونَ قاصدًا للكُفْرِ؛ وكَلِمَةُ القصدِ دقيقةٌ، فمَنْ قَصَدَ الكُفْرَ كَفَرَ سواءٌ كانَ جادًّا أم هازلًا، أمَّا مَنْ نَطَقَ بالكفرِ غيرَ قاصدٍ فإنَّهُ لا يَكْفُرُ، وتحت هذا عِدَّةُ صُورٍ:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يَغْضَبَ غَضبًا شديدًا حتَّى لا يَدْريَ ما يقولُ، ثم يتكلَّمَ بكلمةِ الكُفْرِ، فهذا لا يَكْفُرُ؛ لعدمِ القصدِ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يَفْرَحَ فَرَحًا شديدًا فيقولَ كلمةَ الكُفْرِ، وهو غيرُ قاصِدٍ، فهو أيضًا لا يَكْفُرُ، بدليلِ صاحبِ الرَّاحلةِ التي أضَلَّها حتَّى اضْطَجَعَ تحتَ شجرةٍ يَنْتَظِرُ الموتَ، فإذا بخطامِ ناقتِهِ مُتَعَلِّقًا بالشَّجرةِ، فأخَذَ به وقالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ**»[1]، فقد حكى النَّبيُّ ﷺ قِصَّتَهُ ولم يُكَفِّرْهُ؛ لأنَّهُ غيرُ قاصدٍ، ولكنْ مِن شدَّةِ الفرحِ صارَ لا يَدْري ما يقولُ.

الصُّورةُ الثَّالثةُ: مَن فَعَلَ مُكفِّرًا لكمالِ تعظيمِهِ للهِ عَزَّوَجَلَّ وخَوْفِهِ منه، لا استهانةً باللهِ، كمَنْ قالَ فيه النَّبيُّ ﷺ: «**أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي البَحْرِ؛ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَ بِهِ أَحَدًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ.**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ»[١]؛ لأنَّ هَذا جاهلٌ كيف ينفذُ هذا الخوفَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورأى أنَّ هذا أقربُ طريقٍ يَسْلَمُ به مِن مخافةِ اللهِ.

الصُّورةُ الرَّابعةُ: إذا أُكرِهَ الإنْسانُ على الكُفْرِ، ففَعَلَهُ لداعي الإكراهِ لا قاصدًا إيَّاهُ فلا يَكْفُرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦]؛ ولا فَرْقَ بين أنْ يُكْرَهَ على قولٍ أو على فعلٍ.

وقِصَّةُ الذُّبابةِ التي ذُكِرَتْ ليست بصحيحةٍ، التي قيلَ فيها لأحَدِهم قَرِّبْ ولو ذُبابًا فقَرَّبَ ذُبابًا، فدخَلَ النَّارَ، وقيلَ للآخَرِ: قَرِّبْ. قالَ: ما كنتُ لِأُقرِّبَ لأحدٍ شيئًا دون اللهِ[٢]، فإنَّها غيرُ صحيحةٍ، ثم على فَرْضِ صِحَّتِها فهي في شَرْعِ مَنْ قَبْلَنا، وقد وَرَدَ شَرْعُنا بخلافِهِ؛ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، ولم يُقَيِّدْ ذلك مَنْ أُكْرِهَ بقَوْلٍ، وكذلك الحديثُ: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[٣].

فكُلُّ هذه الصُّوَرِ تَدْخُلُ تحت كلمةِ قَصْدِ الكُفْرِ، ولا فَرْقَ بين كونِهِ هازلًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٣٧٠٩)، وأحمد في الزهد (ص:١٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٠٣)، والبيهقي في الشعب رقم (٦٩٦٢)، عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو جادًّا، فلو نَطَقَ بكلمةِ الكُفْرِ جادًّا أو هازلًا أو فعلَ فِعْلةَ الكُفْرِ جادًّا أو هازلًا، فهو كافرٌ، ودليلُ ذلك قولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

الشرطُ الثَّالثُ: أنْ نَعْلَمَ أنَّ هذا الشيءَ كفرٌ مُنْطَبِقٌ على مَن قامَ به، بمعنى أنْ نَعْرِفَ أنَّ هذا كُفرٌ دلَّ عليه الشَّرْعُ، وأنَّ الذي قامَ به هذا الكفرُ أو هذا العملُ المُكَفِّرُ قابلٌ لأنْ يَكْفُرَ، فإذا لم نَعْلَمْ أنَّهُ كُفْرٌ وشَكَكْنا في كونِهِ كُفرًا أو غيرَ كُفرٍ فالأصلُ عدمُ الكُفْرِ، وأنَّ الإنْسانَ مُسْلِمٌ.

وإذا عَلِمْنا أنَّهُ كُفْرٌ ولكنْ شَكَكْنا في حالِ مَن قامَ به هذا العملُ هل هو معذورٌ بتأويلٍ أو جهلٍ، فإنَّنا أيضًا لا نَحْكُمُ بالكُفْرِ؛ ولهذا مَنَعَ النَّبيُّ ﷺ مِن مُنابذةِ الوُلاةِ، قالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[1]، فهذه قيودٌ مُبيِّنةٌ عظيمةٌ، «**أَنْ تَرَوْا**» يعني تعلمونَ، وضِدُّهُ الجهلُ أو الظنُّ، «**كُفْرًا**» وليس فِسْقًا، أي: لا بدَّ أنْ نَعْلَمَ منه الكُفْرَ، «**بواحًا**» أي: صريحًا واضحًا، «**عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»، أي: دليلٌ واضحٌ.

وهذه الشُّروطُ تحتاجُ لزيادةِ إيضاحٍ وبيانٍ، لأنَّهُ مع الأسفِ ظَهَرَ ناشئةٌ تُكَفِّرُ مَنْ هبَّ ودبَّ إلا ما شاءَ اللهُ، ويُخْشى مِن هذا الرَّأْيِ أنْ يَنْتَشِرَ، خُصوصًا في الشبابِ الذين لا يَعْرفونَ ويُلَبَّسُ عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩/ ٤٢)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قيلَ: وهل إذا طبَّقْنا هذه القيودَ على الواقعِ هل ينطبقُ عليهم هذا؟

الجوابُ: إذا وُجِدَتِ الشُّروطُ ثَبتَ المَشْروطُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ يجبُ على الإمامِ بَعْثُ الدُّعاةِ إلى الأقطارِ للدَّعوةِ للإسلامِ.

ولو قالَ قائلٌ: هذا فِعْلٌ، والفعلُ لا يَدُلُّ على الوُجوبِ؟

فالجوابُ: أَنَّهُ فِعلٌ مُفسَّرٌ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧]، والأمرُ في الآيةِ للوُجوبِ بلا شكٍّ، فيكونُ الفِعْلُ المفسِّرُ له واجِبًا.

٢- مَشروعيَّةُ استعانةِ الدُّعاةِ بَعْضِهم ببعضٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَث أبا موسى، وأَتْبَعَهُ مُعاذَ بنَ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغي لِمَنْ بَعَثَ دَاعِيَتَيْنِ فأكثرَ أنْ يَأْمُرَهُما بالتَّطاوُعِ، وعدمِ التَّعارُضِ؛ كما أمرَ النَّبيُّ ﷺ أبا موسى ومعاذًا أنْ يَتطاوَعَا، ولا يَتنازَعا في شيءٍ[1]، فيطيعُ أحدُهُما الآخرَ وإنْ كانَ يَرى في هذا غَضاضةً عليه؛ لِما في الاتِّفاقِ والتَّطاوُعِ منَ الخيرِ والمَصْلحةِ.

٤- حُسْنُ الصُّحبةِ بين الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنهُم-؛ لأَنَّهُ قد ورَدَ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديثِ نفسِهِ الذي رواهُ البخاريُّ، أَنَّهُ كلَّما قرُبَ أحدُهُما منَ الآخَرِ ذَهَبَ إليه ليُجَدِّدَ العهدَ به[١].

ويتفرَّعُ على هذه المسألةِ: ما ذَكَرَهُ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِن أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للعُلماءِ والدُّعاةِ أنْ يُكْثِروا الزِّياراتِ فيما بينهم؛ لأنَّ هذا يَجْلِبُ المودَّةَ والأُلْفةَ، ويُنشِّطُ الدُّعاةَ، ويغيظُ أعداءَ الدَّعوةِ وأعداءَ الخيرِ، ولا شكَّ أنَّ هذا أمرٌ مطلوبٌ، لا سيَّما بين العُلَماءِ ودُعاةِ الخيرِ.

٥- أَنَّهُ يَنْبَغي لَمنْ بَعَثَ دُعاةً للإسْلامِ أنْ يَأْمُرَهم بما أَمَرَ به النَّبيُّ ﷺ أبا مُوسى ومُعاذًا، حيث قالَ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا**»[٢]، وهذا عامٌّ، أو إنْ شئتَ فقلْ: (مُطْلَقٌ)، فكُلُّ ما كانَ فيه التيسيرُ بدونِ إخْلالٍ بالشرعِ فهو مطلوبٌ، وكُلُّ ما كانَ فيه التبشيرُ، حتَّى لو أذْنَبَ الإنْسانُ وجاءَ يقولُ: إنَّهُ أذْنَبَ فبشِّرْهُ، بأنَّ التَّوْبةَ تَهْدِمُ ما قَبْلها، وربما تجعلُ التائبَ أحْسَنَ حالًا منه قبلَ فِعْلِ الذَّنْبِ، وتُبَشِّرُهُ خلافًا لبعضِ الذين عندهم غَيْرةٌ شديدةٌ، وإذا جاءَهُم الإنْسانُ يُقِرُّ بذَنْبِهِ اكْفَهَرَّ في وجْهِهِ وعَبَسَ، وأخَذَ يلومُهُ ويُؤَنِّبُهُ، وهذا غيرُ صحيحٍ، فالذي جاءَ تائِبًا يَنْبَغي أنْ يُفَرَّجَ عنه، ويُشْرَحَ له الأمرُ، ويُوَسَّعُ له، كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤١، ٤٣٤٢)، عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: «وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريبًا من صاحبه أحدث به عهدا فسلم عليه».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- إكرامُ الصَّاحبِ والزَّميلِ؛ لأنَّ أبا مُوسى أكْرَمَ مُعاذًا بوضعِ الوسادةِ له، والوسادةُ هي (المخدَّةُ) التي ينامُ عليها الإنْسانُ، يضعُ رأسَهُ عليها عند النَّومِ، ووضْعُها له ليَجْلِسَ عليها دليلٌ على إكْرامِهِ.

٧- أنَّهُ لا بأسَ أنْ يَجْلِسَ شريفُ القومِ على فِراشٍ أو وسادةٍ وإنْ كانَ الآخرونَ لم يَجْلسوا عليها؛ ولا يقالُ: إنَّ في هذا كبرياءَ وأَنَفةً؛ لأنَّ كُلَّ مقامٍ له مَقالٌ، ومِن ذلك أنْ يَجْلِسَ الشيخُ على كُرْسيٍّ للمَصْلحةِ؛ حتَّى يُشْرِفَ على جميعِ الطُّلابِ.

٨- قُوَّةُ مُعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتَّى إنَّهُ قالَ: «**لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ**» ولا شكَّ أنَّ هذا يدلُّ على القُوَّةِ؛ لأنَّ ذاك الرَّجُلَ كانَ يهوديًّا فأسلمَ ثم عادَ فتهوَّدَ.

٩- أنَّ المُرْتَدَّ لا يُقَرُّ على رِدَّتِهِ وإنْ كانَ يُقَرُّ على دينِهِ الأوَّلِ؛ لأنَّ اليهوديَّ يُقَرُّ على دينِهِ، لكنْ إذا أَسْلَمَ ثم ارْتَدَّ وتهَوَّدَ فإنَّهُ لا يُقَرُّ.

١٠- استدلالُ العالِمِ بالنَّصِّ، وإنْ كانَ عالمًا؛ وجْهُهُ أنَّ مُعاذَ بنَ جبلٍ كانَ منَ القُضاةِ المَشْهورينَ في الإسْلامِ، ومِن أئِمَّةِ الفَتْوى في الصَّحابةِ، ومع ذلك اسْتَدَلَّ على ما قالَ بقضاءِ اللهِ ورسولِهِ.

١١- أنَّ قضاءَ رَسولِ اللهِ ﷺ قضاءٌ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعلى هذا فمعصيةُ رَسولِ اللهِ معصيةٌ للهِ، وإنْ لم يكنْ هذا في القُرْآنِ؛ لأنَّ ما قالَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منَ الشَّرعِ فهو شَرْعُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢- جوازُ قَرْنِ الرَّسولِ ﷺ معَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالواوِ في المسائِلِ الشَّرعيَّةِ؛ لِقَوْلِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ**».

١٣- تعظيمُ قضاءِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ورسولِهِ ﷺ عندَ الصَّحابةِ؛ وأنَّهم يَرَوْنَهُ لِزامًا عليهم أنْ يُنَفِّذوا قضاءَ اللهِ ورسولِهِ، وهكذا يجبُ على كُلِّ مُؤْمِنٍ تنفيذُ قضاءِ اللهِ ورسولِهِ، والقيامُ به.

١٤- إنْ لم نَعْتَبِرْ روايةَ أبي داودَ؛ فإنَّ المُرْتَدَّ يُقْتَلُ بدونِ اسْتتابةٍ، فإذا اعْتبَرْناها فإنَّهُ يَجِبُ اسْتِتابَتُهُ.



١٢١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ» شرطيَّةٌ، وألفاظُ الشَّرطِ تفيدُ العُمومَ.

قولُهُ ﷺ: «فَاقْتُلُوهُ» هو جوابُ الشَّرطِ، وإنَّما اقترنَ الجوابُ هنا بالفاءِ؛ لأنَّهُ جملةٌ طَلبيَّةٌ، والناظمُ يقولُ في الجُمَلِ التي يجبُ أنْ تَقْتَرِنَ بالفاءِ إذا وقعتْ جوابًا:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدِ ... وَبِمَا وَلَنْ وَبِقَدْ وَبِالتَّنْفِيسِ[٢]

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ» يعني: مَن أتى بدِينٍ غيرِ دِينِهِ الذي عليه فاقْتلوهُ، والخطابُ هنا للأُمَّةِ جميعًا، لكنَّ المرادَ بذلك ذَوُو الأمرِ منها؛ لأنَّ ذَوي الأمرِ -كما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذَّبُ بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

(٢) البيت غير منسوب في تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٢٢)، وانظر النحو الوافي (٤/ ٤٦٣).

قالَ العُلَماءُ- نُوَّابٌ عنِ الأُمَّةِ، يَرْعونَ مَصالِحَها؛ ولهذا لا يُمكِنُ أنْ يكونَ أحدٌ خليفةً أو وليَّ أمرٍ إلا بالمُبايعةِ مِن ذَوي الشَّأْنِ والجاهِ، أو بنصٍّ ممَّنْ قَبْلَهُ، حَسَبَ ما ذكرَهُ العُلَماءُ في هذه المسألةِ، فإذا وُجِّهَ الأمرُ في إقامةِ الحُدودِ، وقتلِ المُرْتَدِّ إلى الجماعةِ فالمرادُ بذلك وليُّ الأمرِ؛ لأنَّهُ هو النائبُ عنِ الجماعةِ.

لو قالَ قائلٌ: لماذا خَصَّصْنا عُمومَ قولِهِ ﷺ: «**فَاقْتُلُوهُ**» بأنَّ المُخاطبَ هو وليُّ الأمرِ؟

قُلْنا: هذه قاعدةٌ شرعيَّةٌ، قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨]، فهل يُمْكِنُكَ أنت لو سَرَقَ سارقٌ الآنَ أنْ تأتيَ بالسِّكِّينِ وتَقْطَعَ يدَهُ؟ وقالَ: ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور:٢]، فهل يُمْكِنُكَ أنْ تَذْهَبَ لتَجْلِدَ الزَّانيةَ والزَّانيَ؟ لا يُمْكِنُكَ، فخُذْها قاعدةً إذا وُجِّهَ الخطابُ بالعمومِ في مثلِ الحدودِ والأشياءِ التي لا يَتولَّاها إلا وُلاةُ الأمورِ، فالمرادُ بها ولاةُ الأمورِ. فكُلُّ الأشياءِ التي لا يَتولَّاها إلا وليُّ الأمرِ فهي على هذا النحوِ.

ولكنَّ اللهَ تَعالَى يَأْتي بخطابٍ آخَرَ فيه عمومٌ كقولِهِ تَعالَى: ﴿**وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة:١٨٤]، فهل يصومُ وليُّ الأمرِ فقط؟ وكذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿**أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾ [الأنعام:٧٢] هل المقصودُ لا يُصَلِّي إلا وليُّ الأمرِ؟ لا، بل الأمرُ لعمومِ الأُمَّةِ ولا تخصيصَ، والفرقُ بين الخِطابَيْنِ أنَّ قطعَ السَّارِقِ وجَلْدَ الزَّانيةِ حُدودٌ، وتقويمُ الأُمَّةِ ليس لكُلِّ واحدٍ، ولو كانَ كذلك لصارتْ فَوْضى، فما الفائدةُ مِن وُلاةِ الأُمورِ، ومُبايَعَتِهم والسَّمعِ والطَّاعةِ لهم؟!

وسياقُ هذا الحديثِ كانَ في قِصَّةٍ وردتْ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّهُ

رُفعَ إليه قومٌ منَ الزِّنادقةِ، وقيلَ: إنَّ الزِّنادقةَ هم الدَّهْريُّونَ الذين يقولونَ: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]، وقيلَ: إنَّهم المُنافقونَ، وقد جاءَ في رِواياتٍ أُخْرى أنَّ الذين جاءُوا إليه هم أناسٌ منَ الشِّيعةِ، وقالوا له: أنت اللهُ حقٌّ -نسألُ اللهَ العافيةَ- أنت الذي خَلَقْتَنا، وأنت الذي رَزَقْتَنا، فنَهاهُم فأَصَرُّوا إلا كذلك، فأمر بالأُخدودِ فخُدَّتْ، يعني حُفِرَتْ حُفَرٌ، وأَمَرَ بأنْ يُجْعَلَ فيها الحطبُ، ثم تُوقَدَ فيه النَّارُ، ثم جاءَ بهم وأَلْقاهُم في النَّارِ، فبلغَ ذلك عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ فأنْكَرَ ذلك، وقالَ: لو لم يُعَذِّبْهم بالنارِ وقَتَلَهُم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُعَذَّبَ بالنَّارِ، وقالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١)، فبلغَ ذلك عليَّ بنَ أبي طالِبٍ، فقالَ: ما أسقطَ ابنَ أُمِّ الفَضْلِ على الهناتِ(٢)، وابنُ أُمِّ الفَضْلِ هو عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ، والفضلُ أخوهُ أكبرُ منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم والهناتُ ما يُعابُ على المرءِ، وهذا إقرارٌ مِن عليٍّ أنَّ الصَّوابَ مع ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - أنَّ مَن بدَّلَ دينَهُ وَجَبَ قَتْلُهُ، مِن رَجُلٍ أو امرأةٍ؛ وجهُ ذلك: أنَّ الحديثَ جاء بلفظِ «مَن» الشَّرطيَّةُ، وهي تفيدُ العمومَ، ولكنْ بشَرْطِ أنْ يكونَ بالغًا، أمَّا الصَّغيرُ فإنَّهُ قد رُفِعَ عنه القلمُ، وقيلَ: بل يَكْفي التَّمييزُ، فإذا كانَ مُمَيِّزًا وارْتَدَّ فإنَّهُ يُقْتَلُ إذا لم يَرْجِعْ إلى الإسْلامِ، لكنَّ المشهورَ الأَوَّلُ، فإنْ كانَ غيرَ بالِغٍ، أو غيرَ عاقِلٍ، فلا عِبْرَةَ بردَّتِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- قالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية رقم (٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٢).

عَنْ ثَلَاثَةٍ»[(١)]، ولهذا يكونُ قولُهُ: «**مَنْ**» عامًّا أُريدَ به الخاصُّ، وهو البالغُ العاقلُ سواءً كانَ امْرأةً أو رَجُلًا.

٢- أنَّهُ لو تهوَّدَ نصرانيٌّ أو تَنصَّرَ يهوديٌّ قُتِلَ؛ وجْهُهُ قولُهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَدَّلَ دِينَهُ**»، لكنَّ هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ كلا الدِّينَيْنِ باطلٌ، والكفرُ ملَّةٌ واحدةٌ.

وهذه المسألـةُ فيها خلافٌ، فذَهَبَ بعـضُ العُلَماءِ أنَّ اليهـوديَّ إذا تَنَصَّرَ أو النصرانيَّ إذا تَهَوَّدَ يُقْتَلُ؛ لأنَّهُ انْتقَلَ عن شيءٍ يَعْتَقِدُهُ دينًا فهو دِينُهُ، ويكونُ بهذا الانتقالِ ساخِرًا بآياتِ اللهِ، التي يَرى أنَّها حقٌّ، ولكنْ لو كانَ صاحبُ هذا الرَّأيِ قالَ: إنْ تَهَوَّدَ نَصْرانيٌّ قُتِلَ، وإنْ تَنَصَّرَ يَهوديٌّ لم يُقْتَلْ، لكانَ أقربَ إلى المعقولِ؛ لأنَّ اليهوديَّ إذا تَنَصَّرَ يكونُ قد انتقلَ إلى دينٍ خيرٍ مِن دِينِهِ؛ لأنَّ الدِّينَ الذي انْتَقَلَ له ناسخٌ للدِّينِ الذي كانَ عليه، بخلاف العكسِ، لكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ؛ لأنَّ الحديثَ لا يريدُ ذلك.

والدَّليلُ على أنَّ الحديثَ ليس على عُمومِهِ في كُلِّ صورةٍ أنَّنا لو أخَذْنا بعُمومِهِ لكانَ الرَّجُلُ إذا أسلمَ وهو كافرٌ يُقْتَلُ؛ لأنَّهُ بَدَّلَ دِينَهُ، ولا قائلَ به.

وعلى هذا فنقولُ: إذا انْتَقَلَ الكافرُ إلى الإسْلامِ فإنَّهُ لا يُقْتَلُ بالإجْماعِ، مع أنَّهُ بدَّلَ دينَهُ، وإذا انْتَقَلَ كافرٌ مِن مِلَّتِهِ إلى مِلَّةٍ أُخْرى ففيه خلافٌ، والصَّحيحُ أنَّهُ لا يُقْتَلُ؛ لأنَّ كلا الدِّينَيْنِ باطِلٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لكنَّ بعضَ العُلَماءِ يقولُ: إذا تَهَوَّدَ النصرانيُّ أو تنصَّرَ اليهوديُّ فإنَّهُ لا يُقبَلُ منه إلا الرُّجوعُ إلى دينِهِ أو الإسْلامِ؛ لأنَّهُ مُتلاعبٌ؛ لكنَّه لا يُقتَلُ، فهذه صُورتانِ لتَبْديلِ الدِّينِ، مِن مِلَّةٍ غيرِ الإسْلامِ إلى الإسْلامِ، ومِن ملَّةٍ غيرِ الإسْلامِ لِملَّةٍ أُخرى غيرِهِ.

والصُّورةُ الثَّالثةُ: أنْ يَنتَقِلَ منَ الإسْلامِ إلى الكُفْرِ، فهذا هو الذي يُقْتَلُ وهذا هو مرادُ الحديثِ، وعلى هذا فقولُهُ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ**» أي دِينَهُ الذي يَرْتضيهِ اللهُ والذي هو دِينُهُ شَرْعًا؛ لأنَّ أيَّ دِينٍ غيرِ دِينِ الإسْلامِ -وإنْ كانَ دِينَ الإنْسانِ قَدَرًا- ليس دِينَهُ شَرْعًا، ويكونُ المرادُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ الشَّرْعِيَّ»، ولا دينَ شرعيٌّ إلا الإسْلامُ.

إِذَنْ: فالحديثُ يَحْكُمُ أنَّ مَنِ ارْتَدَّ عنِ الإسْلامِ إلى دينٍ آخَرَ وجَبَ قَتْلُهُ، وإنما يُقْتَلُ؛ لأنَّهُ انْتَقَلَ إلى ما لا يُرْضي اللهَ، إذا انْتَقَلَ منَ الإسْلامِ إلى الكُفْرِ، أمَّا إذا انْتَقَلَ منَ اليَهوديَّةِ إلى النَّصرانيَّةِ فكِلاهُما لا يُرضَى عندَ اللهِ.



١٢١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقم (٤٣٦١)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقم (٤٠٧٠).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَعْمَى**» بدونِ تنوينٍ؛ لأنَّهُ ممنوعٌ منَ الصَّرْفِ للوصْفِيَّةِ ووزنِ الفعلِ.

قولُهُ: «**أُمُّ وَلَدٍ**» هي السُّرِّيَّةُ التي أتتْ مِن سيِّدِها بولـدٍ، قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويَثْبُتُ كونُها أُمَّ ولدٍ بأنْ تَضَعَ ما تبيَّنَ فيه خَلْقُ الإنْسانِ، وعلى هذا نقولُ في التَّعريفِ: «أُمُّ الوَلَدِ كُلُّ سُرِّيَّةٍ تَضَعُ مَا تبيَّنَ فيه خَلْقُ الإنسانِ مِنْ سَيِّدِها»، وحُكْمُ أُمِّ الولدِ أنَّها تَعْتِقُ بعد موتِ سَيِّدِها، ولو لم يَمْلِكْ إلا هي، ولا تَعْتِقُ في حياتِهِ.

ولكنْ هل يجوزُ بَيْعُها؟ كانتْ أُمَّهاتُ الأولادِ تُباعُ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ وعلى عهدِ أبي بكرٍ وأوَّلَ خلافةِ عُمَرَ، ثم إنَّ النَّاسَ تجرَّأُوا على بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ، والتفريقِ بينَهُنَّ وبين أوْلادِهِنَّ، فمَنَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن بَيْعِهِنَّ، ولا شكَّ أنَّهُ إذا كانَ مَعها ولدٌ لا تُباعُ؛ لئلَّا يُفرَّقَ بينها وبين ولَدِها.

لكنْ إذا قُدِّرَ أنَّها وَضَعَتِ الولدَ وماتَ، فهل يجوزُ بَيْعُها؟

منَ العُلَماءِ مَن أخذَ بسُنَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سبيلِ الإطلاقِ، وقالَ: لا يجوزُ بَيْعُها، والصَّحيحُ أنَّهُ يجوزُ بَيْعُها في هذه الحالِ؛ لأنَّها لم تَعْتِقْ بعدُ، ولأنَّ أُمَّهاتِ الأولادِ كُنَّ يُبَعْنَ على عهدِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعهدِ أبي بكرٍ وأوَّلَ خلافةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ: «**تَشْتُمُ النَّبِيَّ** ﷺ» أي: يعني تَذْكُرُهُ بالعيبِ.

وقولُهُ: «**وَتَقَعُ فِيهِ**» أي: بالسبِّ والتَّقبيحِ، واللهُ أعلمُ هل كانت كافرةً منَ الأصلِ، أو كانت مُسْلمةً ثم ارْتَدَّتْ.

قولُهُ: «أَخْذَ المِعْوَلَ» هو حديدةٌ تُنْقَرُ بها الجبالُ لاسْتِخْراجِ الحَصى منها.

قولُهُ: «فَقتَلَهَا» وذلك غَيرةً منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولرسولِهِ ﷺ حيث كانت تَشْتُمُ الرَّسولَ، وتقعُ فيه، ويَنْهاها فلا تَنْتَهي.

قولُهُ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ» أي: هذا جزاؤُها. «أَلَا» أداةُ تنبيهٍ، وتُسمَّى أداةَ اسْتِفْتاحٍ.

قولُهُ: «اشْهَدُوا» اسْتَشْهَدَهُمُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ دَمَها هَدَرٌ، ومعنى هَدَرٌ أي لا قيمةَ له؛ وذلك لأنَّها كانتْ تَسُبُّ النَّبيَّ ﷺ وتَشْتُمُهُ، ولا شكَّ أنَّ سبَّ النَّبيِّ ﷺ وشَتْمَهُ كفرٌ ورِدَّةٌ عنِ الإسْلامِ، كما أنَّ سبَّ الربِّ كُفْرٌ ورِدَّةٌ عنِ الإسْلامِ، كما أنَّ سبَّ القُرْآنِ والاستهانةَ به وطلبَ تَناقُضِهِ واختلافِهِ ومُخالفتِهِ للواقِعِ، يعني طلبَ القَدْحِ في القُرْآنِ بأيِّ وسيلةٍ - كُفْرٌ ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦] كما أن سبَّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واعتقادَ أنَّهُم كَفروا أو فَسَقوا إلا نَفرًا قليلًا منهم كُفْرٌ مُخْرِجٌ عنِ المِلَّةِ، وليس صاحِبُهُ منَ الإسْلامِ في شيءٍ، كما قرَّرَ ذلك شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وسيأْتِي -إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى- تعليلُ ذلك كُلِّهِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - أنَّ مَن سبَّ النبيَّ ﷺ فدمُهُ هَدَرٌ؛ وظاهرُ هذا الحديثِ أنَّهُ لا يُسْتتابُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُبيِّنْ أنَّهُ كانَ يجِبُ أنْ يَسْتَتِيبَها، إلا أنْ يُقالَ: إنَّ نهيَهُ إيَّاها وامْتِناعَها منَ الانتهاءِ بمنزلةِ الاسْتتابةِ.

---

(١) الصارم المسلول (ص:٥٨٦).

وعلى كُلِّ حالٍ: فإنَّ مَنْ سبَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أو رسولَهُ ﷺ فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ لا إشكالَ فيه، ولكنْ يَبْقى النظرُ إذا تابَ هل تُقْبَلُ توبتُهُ؟

فالمشهورُ منَ المَذْهبِ أنَّها لا تُقْبَلُ توبةُ مَن سَبَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ورسولَهُ ﷺ(1)؛ لأنَّ هذا كُفرٌ ليس بعدَه كُفْرٌ، وهو أعظمُ الكُفْرِ، مَن جعَلَ للهِ نِدًّا فهو كافرٌ، لكنْ مَن سبَّ اللهَ فهو أعظمُ ممَّنْ جعَلَ للهِ نِدًّا؛ لأنَّ سبَّ اللهِ في جعلِ الندِّ سبٌّ ضِمْنِيٌّ، والسبُّ الصريحُ أقْوى في الاستهانةِ.

وكذلك مَن سبَّ القُرْآنَ فإنَّهُ لا تُقْبَلُ تَوْبتُهُ؛ لأنَّ سبَّ القُرْآنِ سبٌّ للهِ عَزَّوَجَلَّ فمَنْ سبَّ القُرْآنَ لا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ لعِظَمِ كُفْرِهِ، وقيلَ: تُقْبَلُ التَّوْبةُ ممَّنْ سبَّ اللهَ ورسولَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ﴾ [الزمر:٥٣-٥٤] فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جميعًا مهما عَظُمَتْ؛ ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**التَّوْبَةُ تَجُبُّ أَوْ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا**»(2)، ولقولِهِ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(3)، ولعمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ

---

(1) المغني (١٢/ ٢٩٨ -٢٩٩)، والكافي (٤/ ٦١ -٦٢)، والفروع (١٠/ ١٩٤)، والإنصاف (٢٧/ ١٣٦-١٣٧).

(2) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة، رقم (١٢١)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله**».

(3) أخرجه أحمد (٤/ ٩٩)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟، رقم (٢٤٧٩)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٧-١٨].

والقريبُ الذي في التَّائبينَ هو: التَّوْبةُ قبلَ الموتِ؛ ولأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] وهذا يدلُّ على أنَّ المُشْركينَ لا يُبالونَ إذا سَبُّوا اللهَ، لكنَّهم قد لا يَسُبُّونَ اللهَ تَعالَى إذا انْتَهَيْنا عن سبِّ آلِهَتِهم، والصَّحيحُ أنَّ مَنْ سبَّ اللهَ أو رسولَهُ أو كتابَهُ ثم تابَ فتَوْبَتُهُ مَقْبولةٌ؛ لِعُمومِ الأدِلَّةِ.

لكنْ إذا كانَ السبُّ للهِ أو كتابِهِ فإنَّهُ لا يُقْتَلُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى أخْبرَنا بأنَّهُ يَعْفو عن حقِّهِ بالتَّوْبةِ، وإذا عَفا انْتهى كُلُّ شيءٍ، وأمَّا مَن سبَّ الرَّسولَ ﷺ فإنَّنا نقبلُ التَّوْبةَ لكنْ نَقْتُلُهُ، وهذا القتلُ ليس للكُفْرِ، بل نَقْتُلُهُ ونُغسِّلُهُ ونُكفِّنُهُ ونُصلِّي عليه ونَدْفِنُهُ مع المُسْلمينَ، لكنَّنا نَقْتُلُهُ أخْذًا بالثَّأْرِ؛ حيثُ سبَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- والرَّسولُ ﷺ بَشَرٌ وليس حَيًّا لنقولَ: إنَّهُ عَفا عمَّنْ سَبَّهُ في حياتِهِ؛ لأنَّهُ في حياتِهِ هو في الخيارِ، لكنْ بعدَ موتِهِ لا أحدَ يستطيعُ أنْ يَحْكُمَ أنَّهُ ﷺ عَفا عن هذا الرَّجُلِ الذي سبَّهُ، فنأخذُ بالثَّأْرِ لنَبِيِّنا -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- ونقولُ: نقتلُ هذا الرَّجُلَ على أنَّهُ مُسْلِمٌ لأنَّهُ تابَ، والآجالُ طالتْ أم قَصُرَتْ لا بُدَّ منَ الموتِ.

ولو قَالَ قائلٌ: كيف نقولُ بوجوبِ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبيَّ ﷺ وكُفْرِهِ سواءً كانَ بوَصْفِهِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ أو بوصْفِهِ رَسولِ اللهِ، بينما نَعْفو عمَّنْ سبَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؟

قُلْنا: حتَّى لو سبَّهُ لأنَّهُ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ؛ لأنَّهُ بوصْفِهِ رَسولًا صارَ مُحْترمًا هو

شخصيًّا، فإذا كانَ مُحْترمًا بسببِ الرِّسالةِ فإنَّنا كما قُلْنا ليس بين أيْدِينا ما يدلُّ على إسْقاطِ حقِّهِ.

ولكنْ ليس معنى ذلكَ أنَّ سبَّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أهونُ مِن سبِّ الرَّسولِ ﷺ، فلا شكَّ أنَّ سبَّ اللهِ أعظمُ منَ الرَّسولِ ﷺ والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكنْ سبُّهُ كُفْرًا إلا لأَنَّهُ رَسولُ اللهِ، لكنْ لَمَّا كانَ سبُّ الرَّسولِ حقًّا يَتَعَلَّقُ به ونحنُ لا نعلمُ أنَّهُ عَفا عنه أخَذْنا مَنْ سَبَّهُ بالقتلِ، أمَّا اللهُ فقدْ أتانا في كِتابِهِ الكريمِ ما يَدُلُّ أنَّهُ قد عَفا عنه فقَبِلْنا توبتَهُ وتَرَكْناهُ.

فإنْ قيلَ: وهل هذا الحكمُ خاصٌّ بالنبيِّ محمَّدٍ ﷺ أم يشملُ جميعَ الأنبياءِ والرُّسُلِ؟

قُلْنا: الظاهرُ منَ القياسِ أنَّهُ يشملُ جميعَ الأنبياءِ، فمَنْ سَبَّ أحدًا منهم يكونُ كَفَرَ، ولو تابَ يُقْتَلُ، وقد يُقالُ: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُرْسلٌ إلى النَّاسِ جميعًا فالواجبُ علينا اتِّباعُهُ واحترامُهُ وتعظيمُهُ، أمَّا الرُّسُلُ السابقونَ فإنَّهُ لا يجبُ علينا اتِّباعُهم، فتكونُ هَيْبَتُهم في النُّفوسِ أقلَّ مِن هيبةِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنَّ الظاهرَ أنَّهُ لا فَرْقَ.

ومَنْ سبَّ زوجاتِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا سيَّما إذا سبَّهُنَّ في عِرْضِهِنَّ، فإنْ سبَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما بَرَّأَها اللهُ منه أي في الإفْكِ فهو مُرْتَدٌّ، ولا شكَّ في هذا، ويجبُ أنْ يُقْتَلَ؛ لأَنَّهُ مُكذِّبٌ للقُرْآنِ، وهو جَمَعَ في ذلك ثلاثةَ أُمورٍ: تَكذيبُ القُرْآنِ، والقدحُ في أُمِّ المُؤْمنينَ، والقدحُ في رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ هذا تدنيسٌ لفِراشِهِ.

وأمَّا مَن قذَفَها أو غيْرَها مِن أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ بغيرِ ذلك، فقد اختلفَ العُلَماءُ في ذلك، ولكنَّ الصَّحيحَ الذي لا شكَّ فيه أنَّهُ يَكْفُرُ؛ إذْ لا فَرْقَ، فهو يَكْفُرُ كُفْرًا مُخْرِجًا عنِ المِلَّةِ، ولا كَرامةَ له.

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ هل تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟

الجوابُ: إنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بِناءً على عُمومِ الآياتِ، ولكنْ يُقْتَلُ للثَّأْرِ لرَسولِ اللهِ ﷺ لأنَّ الواحدَ منَّا لا يَرضى أنْ تُقْذَفَ أُمُّهُ منَ النَّسبِ أو زَوْجتُهُ، فهل يُمْكِنُ أنْ يَرْضى المُسْلمونَ بأنْ تُقْذَفَ أُمَّهاتُ المُؤْمنينَ، وهُنَّ أُمَّهاتُهم؟ لا واللهِ لا يَرْضونَ، وكذلك لا يَرْضونَ أنْ تُقْذَفَ زَوْجاتُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهم لا يَرْضونَ أنْ تُقْذَفَ زَوْجاتُهم.

أمَّا مَنْ سبَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو قالَ: إنَّهُم ارْتَدُّوا إلا نَفرًا قليلًا فهو كافرٌ، ولا شكَّ في ذلك؛ لأنَّ هذا قدحٌ في حِكْمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وقدحٌ في رَسولِ اللهِ ﷺ وقدحٌ في شريعةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وقدحٌ في الصَّحابةِ أنْفُسِهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أمَّا كَوْنُهُ قَدْحًا في الصَّحابةِ فواضحٌ، كيف يكونُ خيارُ الأُمَّةِ وخيرُ القرونِ منذُ أنْ خُلِقَ آدمُ إلى يَوْمِ القيامةِ مِن أصحابِ الرَّسولِ ﷺ فيأْتي إنسانٌ ويَتَّهِمُهُم بالكُفْرِ أو الفِسْقِ أو ما أشْبَهَ ذلك؟ إلا مَنْ أمْلى هواهُ عليه.

وهو قَدْحٌ في الشَّريعةِ لأنَّهُم هم الذين نَقلوا الشَّريعةَ إلينا، ثُمَّ نَقَلها عنهم التَّابعونَ ثم تَابِعُو التَّابعينَ، فإذا كانوا كُفَّارًا أو فُسَّاقًا فمنِ الذي يَثِقُ بما يَنْقلونَهُ؟ فلا أحد يَثِقُ بنقلِ الفاسِقِ أو الكافِرِ؛ ولهذا اتَّفَقَ علماءُ الحديثِ أنَّ مِن شرْطِ قبولِ روايةِ الرَّاوي أنْ يكونَ عَدْلًا في دِينِهِ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات:٦].

وهو قدحٌ في القُرْآنِ؛ لأنَّهُم هم الذين حَمَلوا القُرْآنَ إلينا، فإذا كانَ مَن نقلوهُ كُفَّارًا أو فُسَّاقًا كيف نَثِقُ به.

وهو قَدْحٌ برَسولِ اللهِ ﷺ ووجْهُهُ أنْ يُقالَ: إنَّ أصحابَ محمَّدٍ فَسَقةٌ كُفَّارٌ، والمرءُ على دينِ خَليلِهِ، والقدحُ في صاحبِ الإنسانِ قَدْحٌ في الإنسانِ نفسِهِ؛ لأنَّ القادحَ في صاحبِ الإنْسانِ قَدَحَ في الإنْسانِ مِن أحدِ وجهيْنِ ولا بدَّ: إما أنَّهُ أَبْلَهُ لا يَعْرِفُ ما عليه صاحِبُهُ منَ الانْحرافِ، وإما أنَّهُ موافقٌ له في انْحرافِهِ.

وهو أيضًا قَدْحٌ في حِكْمةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا حيثُ يختارُ لمحمَّدٍ ﷺ، وهو أفضلُ النَّبِيِّينَ، مثلَ هؤلاءِ الأصحابِ الذين انْتَهَزُوا الفُرْصةَ بموتِهِ ثم ارْتَدُّوا وفَسَقُوا، فهل هذه حِكْمةٌ؟ أبدًا، هذا مِن أسفهِ السَّفَهِ! والرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ مُنزَّهٌ عن ذلك.

وبهذا تبَيَّنَ أنَّهُ لا إشْكالَ في أنَّ مَن كفَّرَ الصَّحابةَ أو فسَّقَهم أنَّهُ كافرٌ[1]، وقالَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شكَّ في كُفْرِ مَن لم يُكفِّرْهُ[2]؛ لأنَّ فِعْلَهُ ذلك يَتَرَتَّبُ عليه كُلُّ ما ذكرناهُ منَ المفاسِدِ.

فإنْ قيلَ: وهل هذا الحكمُ لأحدِ الصَّحابةِ أم يَشْمَلُ الصَّحابةَ جملةً؟

قُلْنا: بلِ القصدُ عُمومُ الصَّحابةِ، فإنْ سَبَّ أحدَ الصَّحابةِ فإنَّهُ يُنْظَرُ فيه، إذا سَبَّ أحدَهُم بما لا يَتَعَلَّقُ بدينِهِ وخُلُقِهِ، مثلُ أنْ يقولَ: إنَّهُ بخيلٌ أو جبانٌ فهذا يُعَزَّرُ تَعْزيرًا بليغًا، هذا ليس مجُرَّدَ غِيبةٍ لميِّتٍ، وأمَّا إذا كانَ يَتَعَلَّقُ بدينِ الصحابيِّ كأنْ يَتَّهِمَهُ بالفِسْقِ أو يَذُمَّ خُلُقَهُ فهذا كُفْرٌ، لا سيَّما في الصَّحابةِ الذين أجْمَعَتِ الأُمَّةُ

(١) انظر: (التعليق على لمعة الاعتقاد) لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٧٩).

(٢) الصارم المسلول (ص:٥٨٧).

على الثَّناءِ عليهم، ولا شَكَّ أنَّ بعضَ الصَّحابةِ حَصَلَ منهم ما حَصَلَ، مثلُ الذي شَرِبَ الخمرَ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[(١)] ومثلُ ماعِزِ بنِ مالِكٍ الذي زَنى[(٢)]، لكنْ كانَ الحدُّ على كُلِّ ذلك كفَّارةً.

ومَنْ يَسُبُّ الصحابيَّ الذي يُكْثِرُ مِن روايـةِ الحديثِ، كأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا شكَّ أنَّ هذا مِن أفْسَقِ النَّاسِ؛ لأنَّهُ يُؤَدِّي إلى طَعْنٍ في الشَّريعةِ، لا سيَّما إنْ كانَ مثلَ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد نَقَلَ منَ الشَّريعةِ شَيئًا كثيرًا.

فإنْ قيلَ: وردَ في الحديثِ فضلُ الأنْصارِ وكُفْرُ مَنْ يَبْغَضُهم، فهل هذا يَعُمُّ كُلَّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

قُلْنا: قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «**لَا يَبْغَضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**»[(٣)]، وقالَ ﷺ: «**الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغَضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ**»[(٤)]، وإذا كانَ الأنصارُ لا يَبْغَضُهم إلا مُنافقٌ، فالمهاجرونَ مِن بابٍ أَوْلى؛

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦/ ٣٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الإيمان، رقم (٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار، رقم (٣٧٨٣)، ومسلم: كتب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الإيمان، رقم (٧٥)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّهُم أفضلُ منَ الأنْصارِ، ولا أعتقدُ أبدًا أحدًا كاملَ الإيمانِ يَبْغَضُ الصَّحابةَ، فكيف يَبْغَضُ الصَّحابةَ وهم صحابةُ رَسولِ اللهِ ﷺ فالنَّصارى ما سَبُّوا الحَوارِيِّينَ أصحابَ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بل قَدَّسوهُم، وكذلك الذين اخْتِيروا منَ اليهودِ سَبْعينَ رَجُلًا ما سبَّهم أتْباعهُم، ثم يجيءُ إنسانٌ مِن أُمَّةِ محمَّدٍ يَسُبُّ أصحابَ محمَّدٍ ﷺ أهذا معقولٌ؟!

وقد اسْتَنْبَطَ بعضُ العُلَماءِ من ذلك أنَّ كُلَّ مَن غاظَهُ صحابةُ الرَّسولِ ﷺ فهو كافرٌ.

فإنْ قيلَ: وهل أولادُ النَّبيِّ ﷺ يُلْحَقُونَ بالنبيِّ ﷺ أم بالصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

قُلْنا: أولادُ النَّبيِّ ﷺ إذا قُدِحَ في نِسْبَتِهم إليه فهو كُفْرٌ بلا شكٍّ، وإنْ سبَّهم بغيرِ ذلك فهم كغَيْرِهم منَ الصَّحابةِ، ولكنْ لا شكَّ أنَّ لهم حقًّا أكثرَ منَ الصَّحابةِ لقُرْبِهم منَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ.

مسألةٌ: هل التَّعْزيرُ على غيبةِ الميِّتِ أمرٌ عامٌّ أم خاصٌّ بالصَّحابةِ؟

نقولُ: لوليِّ الأمرِ أنْ يُعزِّرَ منِ اغْتابَ مَيِّتًا، لكنَّهُ ليس كتأَكُّدِ سبِّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والخلاصةُ: أنَّ هناك أشياءَ لا تُقبَلُ فيها التَّوْبةُ على المشهورِ منَ المذهبِ[1]، وهي: مَنْ سبَّ اللهَ، أو رسولَهُ، أو القُرْآنَ، أو الصَّحابةَ، أو زوجاتِ الرَّسولِ ﷺ لأنَّ كُلَّ هذا يُنافي الدِّينَ.

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٢٩٨ -٢٩٩)، والكافي (٤/ ٦١ -٦٢)، والفروع (١٠/ ١٩٤)، والإنصاف (٢٧/ ١٣٣)، وكشاف القناع (٦/ ١٧٧).

وهنالك أشياءُ أُخرى قَـالَ الفُقَهاءُ أَنَّهُ لا تُقْبَلُ توبةُ مَن يَرْتَدُّ بها، وهي توبةُ الزِّنديقِ، والزِّنْديقُ عندَ الفُقَهاءِ هو المُنافِقُ الذي يُظْهِـرُ الإسْلامَ ويُبْطِـنُ الكُفْـرَ، لو كانَ الرَّجُلُ منهم يُظْهِرُ الإسْلامَ، ونعلمُ أَنَّهُ يُبْطِنُ الكُفْرَ، فإذا اختبرناهُ قالَ: أشهدُ أَلَّا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أَنَّ محمَّدًا رَسولُ اللهِ، وصلَّى الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ؛ وعلَّلوا ذلك بأَنَّهُ لم يُظْهِرْ إلا الإسْلامَ، لكنَّهُ تعليلٌ في مُقابلةِ النصِّ، فإنَّ اللهَ تَعالَى صرَّحَ في القُرْآنِ بقَبولِ توبةِ المُنافِقِ، لكنَّهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وضَعَ قُيودًا وشُروطًا، فقالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦] فهذه أربعةُ قُيودٍ؛ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٦]، ولهذا يجبُ أنْ نَتَحَرَّزَ بقُـوَّةٍ في قبولِ توبةِ المُنافِقِ، فنُمْهِلُهُ ونَسْبُرُ حالَهُ ونَنْظُرُ فيه ولا نَقْبَلُها فَوْرًا، وهذا هو الصَّحيحُ لدلالةِ القُرْآنِ عليه، وقد أشارَ إليه السَّفَّارينيُّ في عقيدتِهِ، فقالَ:

قُلْتُ وإِنْ دَلَّتْ دَلَائِـلُ الـهُدَى كَمَا جَـرَى لِلعَيْلَبُـونِي اهْتَـدَى[1]

أي: إذا دلَّتِ القرائنُ على أنَّ هذا الزِّنْديقَ المنافقَ قد أسلمَ حقيقةً فإنَّنا نقبلُ منه تَوْبَتَهُ.

ومَنْ لا تُقْبَلُ تَوْبَتُهم أيضًا مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، يعني ارْتَدَّ ثم أمْسَكناهُ، فرَجَعَ للإسلامِ، فأطْلقناهُ، ثم ارْتَدَّ ثانيةً، ثم أمْسكناهُ فأسْلَمَ، فأطْلقناهُ، ثم ارْتَدَّ ثالثةً، هنا تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، قالوا: لأَنَّهُ مُتلاعِبٌ، فكيف يُسْلِمُ ثم يَرْتَدُّ، ثم يُسْلِمُ ثم يَرْتَدُّ، ثم

(١) العقيدة السفارينية (ص: ٧٠).

يُسْلِمُ ثم يَرْتَدُّ؟! واستدَلُّوا بقولِ اللهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٣٧].

ولكنَّنا نقولُ: أمَّا الآيةُ فلا دليلَ فيها؛ لأنَّ نهايةَ مَن تكَرَّرتْ رِدَّتُهُ فيها أنْ يَزْدادَ كُفْرًا ولم يَتُبْ ويَنْتَهِ، وهذا يقالُ في حقِّه: إنَّهُ يَبْعُدُ أنْ يَهْتَدِيَ للإِسْلامِ، بل لا يُمْكِنُ أنْ يَهْتَدِيَ للإِسْلامِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ وهذا يعني أنَّهُم لا يُمْكِنُ أنْ يَتُوبوا بعد هذا التَّكرارِ والزِّيادةِ في الكُفْرِ، لكنْ إذا عَلِمْنا أنَّ الرَّجُلَ أقْبَلَ حقيقةً وتابَ وأقرَّ بخطِئِهِ، فلماذا لا نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ؟ وأما كَوْنُهُ مُتلاعبًا فإنَّ كُلَّ مُرْتَدٍّ مُتلاعبٌ ومُسْتَهْتِرٌ غيرُ مبالٍ بما يجبُ للهِ منَ الحقِّ.

وعلى هذا نقولُ: إنَّ القولَ الصَّحيحَ أنَّ جميعَ منِ ارتدَّ بأيِّ نوعٍ منَ الرِّدَّةِ إذا تابَ فإنَّ توبتَهُ تُقْبَلُ؛ لعُمومِ الآياتِ والأحاديثِ التي ذَكَرْناها قبلًا، إلا أنَّ منَ النَّاسِ مَن نحتاطُ ونَتَحَرَّزُ في تَوْبتِهِ، مثلُ المنافِقِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانَ صاحبَ بدعةٍ مُكَفِّرةٍ وتابَ، فهل نَقْتُلُهُ؛ دَفْعًا للفسادِ في الأَرْضِ؛ لأنَّ أهلَ البِدَعِ مُفْسِدونَ في الأَرْضِ؟

فالجوابُ: لا نَقْتُلُهُ؛ لأنَّ الرَّجُلَ تابَ، وإذا تابَ زالَ فَسادُهُ، لكنْ نُطالِبُهُ بأنْ يَكْتُبَ ردًّا على بِدْعتِهِ التي كانَ يَدْعو إليها مِن قبلُ، ونُلْزِمُهُ بذلك حتَّى لا يَغْتَرَّ أحدٌ بما كانَ عليه أولًا، وإنْ لم يَفْعَلْ فإنَّنا نَشُكُّ في صحَّةِ تَوْبتِهِ وإخْلاصِهِ، فللحاكِمِ أو لوليِّ الأمْرِ في هذه الحالِ أنْ يَجْتَهِدَ فيما يَرى مِن قَتْلِهِ، أو إبْقائِهِ، أو إلْزامِهِ تحتَ الضَّغطِ الشديدِ أنْ يَكْتُبَ ما يُبيِّنُ أنَّهُ رَجَعَ عن بِدْعتِهِ.

وكذلك السَّاحِرُ مِمَّنِ اختلفَ العُلَماءُ في قبولِ تَوْبتِهِ، فمنَ العُلَماءِ مَن قالَ:

إنَّ السَّاحِرَ لا تُقْبَلُ توبتُهُ، وهو المشهورُ منَ المَذْهَبِ[١]؛ لأنَّ كُفْرَهُ عظيمٌ، وذلك بكونِهِ مُفْسدًا في الأرْضِ مُعْتديًا على الخلقِ، فلا يُمْكِنُ أنْ نَقْبَلَ توبتَهُ، ولكنَّنا بيَّنَّا في القولِ الرَّاجحِ أنَّ جميعَ أهلِ الكُفْرِ تُقْبَلُ تَوْبَتُهم، لكنْ يجبُ أنْ نَسْبُرَ حالَ السَّاحِرِ إذا كانَ قد صَلَحَتْ حالُهُ وترَكَ ما هو عليه قَطْعًا، فلا يأْتي السِّحْرَ سِرًّا ولا عَلنًا، فإنَّنا لا نَتعَرَّضُ له، واللهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، قد يَهْديهِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمَّا إذا كانَ قد تابَ أمامنا ولكنَّهُ في السرِّ يَتعاطى هذا العملَ، فإنَّهُ يجبُ قَتْلُهُ لشرِّهِ وفسادِهِ.

فإنْ قيلَ: في قولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤]، وذلك في قُطَّاعِ الطريقِ، وقُلْنا: إنَّ السَّحرةَ الآنَ مُفْسدونَ في الأرْضِ، ألا يُقاسُ السَّحرةُ في ذلك على قُطَّاعِ الطريقِ؟

قُلْنا: لا يَتساويانِ؛ لأنَّ الذي يقطعُ الطريقَ ليس له حُكْمُ الكُفْرِ، فعُقوبةُ قاطعِ الطريقِ هو حدٌّ، ولكنَّ القتلَ في الرِّدَّةِ ليس حدًّا، ولهذا لو تابَ المرتدُّ بعدَ القُدْرةِ عليه قَبِلْنا توبتَهُ؛ ولهذا نَسْتَتِيبُهُ في بعضِ الأحيانِ، أمَّا الحدودُ فإذا بلغتِ السُّلطانَ فلا يُمْكِنُ إسْقاطَها، حتَّى ولو تابَ.

فإنْ قيلَ: وهل سبُّ العُلَماءِ مِن أسبابِ الكُفْرِ؟

---

(١) المغني (١٢/ ٣٠٣)، والمحرر (٢/ ١٦٨)، والإنصاف (٢٧/ ١٣٣)، وكشاف القناع (٦/ ١٧٧).

الجوابُ: لا؛ فالذين يَسُبُّونَ العُلَماءَ لا يَكْفُرُونَ، ولكنَّهم إن كانوا مُتَأَوِّلينَ فهم ونِيَّاتُهم، وإنْ كانوا مُعْتدينَ فهم ظَلمةٌ، لكنَّهم لا يَكْفرونَ بذلك.

مسألةٌ: مَن أتى بمُكَفِّرٍ كالاستغاثةِ بغيرِ اللهِ، ثم تَبَيَّنَ له ورَجَعَ، فهل يَلزَمُهُ الاغتسالُ والشَّهادةُ مَرَّةً أُخرى ولا يُكَفِّرُ فقط بقولِ لا إلهَ إلا اللهُ؟

الجوابُ: أنَّ هذا يَنْبني على وجوبِ الاغْتسالِ للكافِرِ إذا أَسْلَمَ، والمسألةُ فيها للعُلماءِ قَوْلانِ، وأظْهرُ الأقوالِ أنَّهُ يُسْتَحبُّ أنْ يَغْتَسِلَ وليس بواجِبٍ، سواءً كانَ كافرًا أصْليًّا ثم أسْلَمَ أو مُرْتَدًّا ثم أسْلَمَ.

مسألةٌ: مَن سبَّ الدِّينَ أو سبَّ القُرْآنَ، ثم تابَ، هل يجبُ عليه تجديدُ عقدِ النِّكاحِ؟

الجوابُ: إذا سبَّ الإنسانُ الدِّينَ أو القُرْآنَ وهو مُتزَوِّجٌ فإنَّهُ لا يَنْفَضُّ عقدُ النِّكاحِ، بل يُمْهَلُ حتَّى تَنْقضيَ العِدَّةُ؛ لأنَّهُ يُفرَّقُ بينه وبين المرأةِ، وتَعْتَدُّ، فإنْ عادَ إلى الإسْلامِ قبلَ تمامِ العِدَّةِ فهي زوجتُهُ، وإنْ لم يَعُدْ فإنَّهُ يَتبَيَّنُ انفساخُ النِّكاحِ مِن حين ارْتَدَّ.

مسألةٌ: مَن حجَّ ثم ارْتَدَّ ثم أسْلَمَ، هل يعيدُ الحجَّ؟

الجوابُ: إذا حجَّ ثم ارْتَدَّ ثم رَجَعَ للإسلامِ فحجُّهُ صحيحٌ، لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شرطَ لبُطْلانِ الأعْمالِ أنْ يموتَ على الرِّدَّةِ، فقالَ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧].



كِتَابُ الحُدُودِ

قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كِتَابُ الحُدُودِ**»، الحدودُ جمعُ حدٍّ، وهو في اللُّغةِ المنعُ والشيءُ الفاصلُ بين شَيْئينِ، وسُمِّيَ حدًّا؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ امتزاجَ كلِّ واحدٍ بالآخَرِ، ومنه حُدودُ الأَرْضِ، وهي المراسيمُ التي تُجْعَلُ بين أرضِ زيدٍ وعَمْرٍو(١).

أمَّا في الشرعِ فله إطلاقاتٌ، منها: المناهي، ومنها: الواجباتُ، فكُلٌّ منَ المناهي والواجباتِ تُسمَّى حُدودًا، فما نُهِيَ عن تَجاوُزِهِ هو أوامرُ، وما نُهِيَ عن الدُّخولِ فيه هو نَواهٍ، وإذا قيلَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]، فهذه نواهٍ، وإذا قيلَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، فهذه أوامرُ؛ وذلك لأنَّ الواجباتِ يكونُ الإنْسانُ داخِلَها وفي ظلِّها، فلا يجوزُ أنْ يَتَعدَّاها، أمَّا النَّواهي فالأصلُ أنْ يكونَ الإنْسانُ خارجًا منها فلا يَقْرَبُها.

مثالُ ذلك: قولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في آيةِ الطَّلاقِ لما ذَكَرَ ما يَجِبُ على المُطَلِّقِ وعلى المُطلَّقةِ قالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، لأنَّها أوامرُ، وقالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧] هنا ذَكَرَ ما يَتعَلَّقُ بأموالِ اليَتامى.

فالقاعدةُ: أنَّ ما كانَ منَ النَّواهي فإنَّهُ يقالُ فيه: «لَا تَقْرَبُوهَا»، وما كانَ منَ الأوامرِ يقالُ فيه: «لَا تَعْتَدُوهَا».

---

(١) ينظر: العين (٣/ ١٩)، والصحاح (٢/ ٤٦٢)، ولسان العرب (٣/ ١٤٠).

ويُطْلَقُ أيضًا الحدُّ في الشرعِ على العُقوبةِ، وهو المرادُ هنا، ونحدُّهُ بأَنَّهُ عُقوبةٌ مُقدَّرةٌ شَرعًا في معصيةٍ؛ لتكونَ كفَّارةً للفاعِلِ، ورادِعةً عنِ الفِعْلِ؛ فإنَّ السارقَ إذا كانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إذا سَرَقَ قُطِعَتْ يدُهُ فإنَّ هذا سيَمْنَعُهُ ويَرْدَعُهُ عنِ السَّرقةِ، والزَّاني إذا عَلِمَ أَنَّهُ سيُجْلَدُ ويُغَرَّبُ إنْ كانَ بِكْرًا، وإنْ كانَ ثَيِّبًا سوف يُرْجَمُ فسوف يَرْدَعُهُ ذلك عنِ الزِّنا.

ومنَ هذا التعريفِ يَتبَيَّنُ لنا الحكمةُ منَ الحُدودِ، وهي أنَّها كفَّارةٌ للفاعِلِ، ورادعةٌ عنِ الفعلِ.

وإقامةُ الحدودِ فرضٌ واجبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فهذا أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، لا سيَّما وأنَّ القرينةَ تُؤَيِّدُهُ؛ إذْ إنَّ قطعَ عُضْوٍ مِن معصومٍ حرامٌ، والحرامُ لا يُنْتَهَكُ إلا بواجِبٍ، وهذه قاعدةٌ، لأنَّ المُحَرَّمَ لا يُستباحُ إلا بشيءٍ أوكدَ، وقد اسْتَدَلَّ بعضُ العُلَماءِ على أنَّ الختانَ واجبٌ بهذه القاعدةِ.

وكذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، يدلُّ على وُجوبِ إقامةِ الحدِّ، ثم قالَ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور:٢]، فدلَّ على أنَّ تَنْفيذَ الحُدودِ منَ الإيمانِ.

وقد صَرَّحَ أميرُ المُؤْمنينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منبرِ النَّبيِّ ﷺ بأَنَّهُ فريضةٌ؛ حيثُ قالَ: «**إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ**»(١) وعلى هذا تكونُ إقامةُ الحدودِ واجبةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

ومن أدلَّةِ فرضيَّةِ إقامةِ الحدودِ في السُّنَّةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أنْكرَ على أُسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما شفعَ في شأنِ المَخْزوميَّةِ، وقالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[(١)]، وهذا يدلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ من تَنْفِيذِهِ. وقـالَ ﷺ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ حَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ**»[(٢)].

والمخاطَبُ بإقامةِ الحُدودِ هو وليُّ الأمرِ، فهي واجبةٌ عليه، فإذا تَرَكَ حَدًّا منَ الحُدودِ لم يُقِمْهُ كانَ تاركًا لواجِبٍ.

ثم إنَّ الحُدودَ تجبُ إقامَتُها على الشريفِ والوضيعِ، والغنيِّ والفقيرِ، والحُرِّ والعبدِ، والذَّكرِ والأُنْثى، والقريبِ مِن وليِّ الأمْرِ والبعيدِ منه. حتَّى إنَّ النَّبيَّ ﷺ أقسمَ وهو الصَّادِقُ البارُّ، بأنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ لو سَرَقَتْ لقَطَعَ يَدَها[(٣)].

فإنْ قيلَ: هل يجوزُ إبطالُ الحدودِ في زمنٍ مُعيَّنٍ، كما أبْطَلَ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حدَّ السَّرقةِ عامَ الرَّمادةِ؟

قُلْنا: نعم يجوزُ، ففي عامِ الرَّمادةِ كانَ النَّاسُ جَوْعى، والذي عنده المالُ يَجِبُ أنْ يَبْذُلَهُ لمنِ احتاجَهُ، فرأَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ هذه شُبْهةٌ مُرَكَّبةٌ مِن وُجوبِ بذلِ المالِ لمنِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧٠)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

احتاجَ إليه، ومِن كَوْنِ المُحتاجِ لا يَمْلِكُ نفسَهُ، فهو يريدُ أنْ يَأْكُلَ ليَحْيا، فجَعَلَ هذه شُبْهةً ومنعَ مِن إقامةِ الحدِّ.

لكنَّ الحديثَ عن إبْطالها الآنَ مَرْفوضٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّ الذين يُطالبونَ بإبْطالها إنَّما يريدونَ إبْطالَ الحدِّ مُطْلقًا، وليس عن شُبْهةٍ، لكنْ لو حَدَثَتْ مجاعةٌ مثلُ ما حَصَلَ في عهدِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْنا: تُرْفَعُ.

لو قالَ قائلٌ: وهل تُقامُ الحدودُ التي تُوجِبُ القتلَ أو الرَّجْمَ، بالمشنقةِ أو بالبندقيَّةِ أو بطريقةٍ أُخْرى، وما الحكمُ إذا كانَ مُنَفِّذُ الحُكْمِ فاسقًا أو تاركًا للصَّلاةِ؟

الجوابُ: أنَّ ما يُوجِبُ القتلَ إنْ كانَ قِصاصًا فالواجبُ أنْ يُقْتَصَّ منَ القاتِلِ بمثلِ ما قَتَلَ المقتولَ به، كما رضَّ النَّبيُّ ﷺ رأسَ اليهوديِّ بين حَجَرينِ، حين رضَّ رأسَ الجاريةِ بين حَجَرينِ[1]، إلا إذا رَضِيَ أولياءُ المَقْتولِ بما دون ذلك، فالأمرُ إليهم.

وأمَّا الرَّجْمُ فلا يُمْكِنُ أنْ يُسْتَبْدَلَ بغيرِهِ، فالزَّاني المُحْصَنُ لا بدَّ مِن رَجْمِهِ، كما جاءَ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ. وأمَّا القتلُ الذي لغيرِ ذلك فيُنْظَرُ أسْهَلُ ما يكونُ مِن طُرُقِ القتلِ فيُقْتَلُ به، وقد قيلَ: إنَّ السَّيْفَ هو أسهلُ شيءٍ، وقيلَ: إنَّ أسهلَ شيءٍ الصَّعْقُ بالكهرباءِ، والشيخُ محمَّدُ رشيدِ رِضا رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أنَّ الصَّعْقَ بالكهرباءِ أسرعُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منَ السَّيْفِ وأسهلُ، وهو لا شكَّ أَنَّهُ أسرعُ، لكنْ لا نَدْري هل هو أسهلُ أو لا.

أَمَّا إذا كانَ مُنَفِّذُ الحكمِ فاسقًا أو تاركًا للصَّلاةِ، فالأصلُ أنَّ وليَّ الأمرِ إذا لم نرَ منه كُفْرًا بَواحًا عندنا فيه منَ اللهِ بُرْهانٌ، فإنَّهُ يُنفِّذُ الأحكامَ.



بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ- نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَـذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ

بدأَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابَ الحدودِ بذِكْرِ حدِّ الزِّنا؛ لأنَّ الزِّنا فاحشةٌ وسقوطٌ وسفولٌ للإنْسانِ، وشرٌّ مُسْتطيرٌ في المجتمعِ، فكانَ أوْلى أنْ يُبْدَأَ به.

والزِّنا هو فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ[2]، ولكنْ لا بدَّ مِن تَقْييدِ هذا التعريفِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٨٠)، وكشاف القناع (٦/ ٨٩).

بأنْ يكونَ مِن آدميٍّ، ففعلُ الفاحشةِ في البهيمةِ لا يُعْتَبَرُ زِنًا؛ ولهذا لا يجبُ الحدُّ على مَن أتى البهيمةَ، إذَنْ فالزِّنا هو: «فِعْلُ الفاحِشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ».

فإنْ قيلَ: ألا يُسمَّى إتيانُ المرأةِ مِن دُبُرِها لِواطًا؟

قُلْنا: إذا كانَ المأْتِيُّ في دُبُرِهِ امرأةً فإنَّهُ لا يُسمَّى لِواطًا، بل هو زِنًى.

قولُهُ: «**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ**» الرَّجُلُ هنا مبهمٌ، ونحنُ لا يَعْنِينا تعيينُ المُبْهمِ إذا لم يَتغَيَّرْ بإبهامِهِ الحُكْمُ، أي: إذا صارَ ذِكْرُهُ أو عدمُ ذِكْرِهِ على حدٍّ سواءٍ في الحُكْمِ، وإنما يُهِمُّنا القضيَّةُ الواقعةُ سواءً كانَ الذي وقَعَتْ منه فلانٌ أو فلانةُ.

و«**الأَعْرَابُ**» جمعٌ للأعْرابِيِّ، وهم سُكَّانُ الباديةِ، والغالبُ على الأعرابِ الجهلُ، وقد قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧]، ولكنْ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة:٩٩] إنَّما الغالبُ عليهمُ الجهلُ.

قولُهُ: «**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ**»: هذه كلمةٌ عظيمةٌ أنْ تُوَجَّهَ للرَّسولِ ﷺ، لكنَّ الموجِّهَ هنا أعرابيٌّ، والنَّاسُ عنده سواءٌ، والموجَّهَ إليه أحلمُ الخلقِ، محمَّدٌ ﷺ، وإلا فهي كلمةٌ عظيمةٌ، فقولُهُ: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ**» يعني: أُذَكِّرُكَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأُعاهِدُكَ به، أنْ تَقْضِيَ بيننا بكتابِ اللهِ، وهو لا يحتاجُ إلى ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا قضى فلا بُدَّ أنَّهُ سوف يَقْضي بكتابِ اللهِ، دونَ مُناشدةٍ.

قولُهُ: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ**» قالَ العُلَماءُ: فيها إشكالٌ، مِن جهةِ أنَّها وردتْ على جُمْلةٍ مُثْبتةٍ، فقالوا: إنَّ (أَنْشُدُكَ) على تقديرِ «ما أَنْشُدُكَ إلا قَضَيْتَ»، يعني

ما أَنْشُدُكَ إلا القضاءَ بكتابِ اللهِ، وعلى هذا تكونُ إلَّا حرفَ استثناءٍ مُفرَّغٍ، وليست مِن مُثْبَتٍ.

وقولُهُ: «**إِلَّا قَضَيْتَ**» يعني: إلا حَكَمْتَ، فالقضاءُ هنا بمعنى الحُكْمِ.

وقولُهُ: «**بِكِتَابِ اللهِ**» أي: بمُقْتضى كتابِ اللهِ تَعالَى، سواءً كانَ مِن عندِ الرَّسولِ ﷺ، أو منَ القُرْآنِ نفسِهِ.

قولُهُ: «**فَقَالَ الآخَرُ**» أي: خَصْمُهُ.

قولُهُ: «**وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**» هذه جملةٌ معترضةٌ، تُبيِّنُ حالَ الرَّجُلِ الثَّاني، أي أنَّهُ أفقهُ منَ الأوَّلِ. ولكنْ مِن أينَ عَلِمَ الرَّاوي أنَّهُ أفقهُ؟ يحتملُ أنَّهُ عَلِمَ أنَّهُ أفقهُ بأنَّهُ لم يقلْ كما قالَ الأعرابيُّ: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ**»، أو أنَّهُ يعلمُ مِن حالِهِ لكونِهِ مَدَنيًّا وحاضرًا مِن أهلِ الإقامةِ والمدينةِ، والغالبُ أنَّ هؤلاءِ أفقهُ مِنَ الأعرابِ.

قولُهُ: «**نَعَمْ**» هي تأتي عادةً حرفَ جوابٍ لاسْتِفْهامٍ، ولكنَّها هنا ليست كذلك، بل هي لتحقيقِ ما سَبَقَ، ويستعملُها العُلَماءُ كثيرًا في كُتُبِهم، ولا سيَّما العُلَماءُ الذين يَكْتبونَ كتابةً مُسْتقلَّةً، فتجدُ أحدُهم يكتبُ شيئًا ثم يقولُ: «نعم، لو كانَ كذا، وكذا».

قولُهُ: «**فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ**» اقْضِ فِعْلُ أمرٍ، ولكنَّ الأمرَ هنا ليس للوجوبِ؛ لأنَّ مَن قالها ليس في مرْتَبةٍ تُؤَهِّلُهُ أنْ يَأْمُرَ النَّبيَّ ﷺ على سبيلِ الوُجوبِ، ولكنَّا نقولُ: إنَّها مِن بابِ الالْتماسِ والتَّرجِّي.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما المقصودُ بقولِ كُلِّ واحدٍ منهما: «**فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ**»؟

قُلْنا: أمَّا الأولُ فسؤالُهُ نابعٌ منَ الجفاءِ الذي هو سمةُ غالبِ الأعرابِ، أمَّا الثَّاني فلمَّا سألَ أرادَ أنْ يطْمَئِنَّ، وكذلك يُطَمْئِنُ الأعرابيَّ؛ بأنَّ المقصودَ منَ السُّؤالِ هو الرُّجوعُ إلى كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ: «**وَأْذَنْ لِي**» يعني: رَخِّصْ لي أنْ أتَكَلَّمَ، فاستأذنَ النبيَّ ﷺ أنْ يَتكَلَّمَ، بينما الأعرابيُّ الأوَّلُ لم يستأذِنْ، بل قالَ ذلك الكلامَ الغليظَ.

قولُهُ: «**قُلْ**» أي: قلْ ما شئتَ.

قولُهُ: «**إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا**» المشارُ إليه هنا هو الأعرابيُّ، و«**عَسيفًا**» بمعنى (أجيرًا) فهو كأجيرٍ لفظًا ومعنًى، وإنْ شئتَ قُلتَ: كأجيرٍ وزْنًا ومعنًى، يعني قد استأجرَهُ الأعرابيُّ لرَعْيِ إبلِهِ، أو غنمِهِ، أو ما أشْبَهَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنْ كانَ هذا الرجلُ يعملُ عند الأعرابيِّ بأجْرٍ؛ إذْ ظاهرُ الحديثِ أنَّهُ لم يكـنْ عبدًا له ولا رَقيقًا، فهل يجوزُ عملُ هذا الأجيرِ في بيتِ هذا الأعرابيِّ ممَّا مَكَّنَهُ منَ الوقوعِ على امرأتِهِ؟

فنقولُ: إنَّ الحديثَ يحتملُ ذلك، ربَّما كانَ يعملُ في البيتِ، كما يحتملُ غيرَهُ، فرُبَّما كانَ يعملُ في رَعْيِ الغنمِ، أو رَعْيِ الإبلِ، أو في حائِطٍ.

فإنْ قيلَ: لو كانَ يعملُ في رَعْيِ الغنمِ ما كانَ ليَرى امرأةَ الأعرابيِّ.

قُلْنا: لا، ربَّما كانتِ المرأةُ تَذْهَبُ معه لتُساعِدَهُ على رَعْيِ الغنمِ.

فإنْ قيلَ: وهل يجوزُ أن يُسْتَخْدَمَ عاملٌ رَجُلٌ كأجيرٍ؟

قُلْنا: نعم -لا شكَّ- فمُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَأْجَرَهُ صاحبُ مَدْيَنَ.

قولُهُ: «**فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ**» فالزَّاني هو العسيفُ، ابنُ المُتكلِّمِ، ويظهرُ أنَّهُ كانَ شابًّا.

قولُهُ: «**وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ**» لا شكَّ أنَّ مَن أخبرَهُ بذلك رجلٌ جاهلٌ جهلًا مُركَّبًا؛ لأنَّـهُ أخبرَهُ بما ليس حقًّا، ويقـولُ العُلَماءُ: الجاهلُ المُرَكَّـبُ هو الذي لا يعلمُ ولا يَدْري أنَّهُ لا يَعْلَمُ، أيْ رُكِّبَ جَهْلُهُ مِن كونِهِ لا يَعْلَمُ الواقعَ، ولا يَعْلَمُ بحالِهِ أنَّهُ لا يَعْلَمُ، فهو مُرَكَّبٌ مِن جَهْلينِ، أمَّا الجاهلُ البسيطُ فهو الذي لا يَعْلَمُ ويعلمُ أنَّهُ لا يَعْلَمُ.

مثالُ ذلك: ثلاثةُ رجالٍ، سأَلْنا أحَدَهم فقُلْنا: متى كانتْ غزوةُ الخندقِ؟ فقالَ: كانتْ غزوةُ الخندقِ في رَمضانَ في السَّنةِ الثامنةِ منَ الهِجْرةِ، فهذا جَهْلُهُ مرَّكبٌ؛ لأنَّ غَزْوةَ الخندقِ كانتْ في شَوَّالٍ في السَّنةِ الخامسةِ[1]، وسأَلْنا الآخَرَ فقالَ: لا أَدْري، فهذا جَهْلُهُ بسيطٌ، وسأَلْنا الثَّالثَ فقال: في شَوَّالٍ في السنةِ الخامسةِ منَ الهجرةِ، فهذا عالِمٌ.

وهكذا فإنَّ الذين أخبروهُ أنَّ على ابنِهِ الرَّجْمَ، هؤلاءِ جهَّالٌ جَهلًا مُرَكَّبًا.

قولُهُ: «**عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ**»، يعني يُقْتَلُ.

قولُهُ: «**فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ**»، يعني أعطيتُ فِداءً عن ابْني.

قولُهُ: «**بِمئة شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ**»، المئةُ شاةٌ معروفةٌ، والشَّاةُ هي الواحدةُ منَ الضَّأْنِ، الذَّكَرُ أو الأُنْثى، والوليدةُ هي الأَمَةُ.

قولُهُ: «**فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»،

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٢١٤).

فأهـلُ العلمِ أخبروهُ بالحقِّ، أنَّـهُ لا يَجِبُ الرَّجْمُ على ابْنِهِ، بل يجبُ عليه جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا تنازَعَ رَجُلانِ ثم ذَهَبا للقاضي فحَكَمَ لأحَدِهِما، هل يجوزُ أنْ يذْهَبا إلى قاضٍ آخَرَ؟

قُلْنا: لا يُمْكِـنُ، حتَّى لـو ذَهَبا إلى قاضٍ آخَرَ فإنَّهُ لا يُمْكِـنُ أنْ يَنْقُضَ حكمَ القاضي الأوَّلِ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ العبارةَ الآتيةَ: «وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ صَالِحٍ لِلقَضَاءِ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ أَفْلَسَ أُسْـوَةَ الغُرَمَاءِ، أَوْ إِجْمَاعًا قَطْـعِيًّا، أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ»[1] أيْ: ما يعتقدُهُ الحاكمُ، فلا يُمْكِنُ نقضُ حُكْمٍ لحاكمٍ إلا بواحِدٍ من هذه الأُمورِ الأربعةِ: مخالفةُ نصِّ الكِتابِ، أو نصِّ السُّنَّةِ، أو إجْماعٍ قطعيٍّ، أو ما يَعْتقدهُ الحاكمُ، مثلُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ هذا الرَّجُلَ يرى الحُكْمَ على خلافِ ما حَكَمَ به للشَّخْصينِ.

فإنْ قيلَ: ولكنْ في هذا الحديثِ الرَّجُلُ الآخَرُ -خصمُ الأعرابيِّ- يقولُ: «**فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ..**» ممَّا أدَّى لكونِ الجلدِ بَدلًا منَ الرَّجْمِ، فهذا نقضٌ للحُكْمِ الأوَّلِ.

قُلْنا: الحكمُ الأوَّلُ لم يَكُنْ مُعْتَمَدًا؛ لأنَّ مَن قالوا به غيرُ صالحينَ للقضاءِ، فالجُهَّالُ لا يَصْلحونَ للقضاءِ، ثم إنَّ ما قيلَ لهم كانَ فَتْوى، والفَتْوى يجوزُ نَقْضها، أمَّا حُكْمُ الحاكِمِ فلا يجوزُ نَقْضُهُ، ويُفَرَّقُ بين الفَتْوى وحُكْمِ الحاكِمِ؛ لأنَّ حُكْمَ الحاكِمِ لو أجَزْنا نَقْضَهُ لفَسَدَتِ الأحكامُ، أمَّا الفَتْوى فالمُفْتي لا يُلْزِمُ.

(١) الروض المربع (ص:٧٠٩).

قولُهُ: «**وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ**» فعلى حَسَبِ الفُتْيا الأُولى منَ الجُهَّالِ كانَ الأعرابيُّ سيأتيهِ مئةُ شاةٍ وتَبْقى امرأتُهُ سالمةً، لكـنِ الآنَ صارَ الرَّجْمُ على امرأةِ الأعرابيِّ، والعسيفُ ليس عليه إلا جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ.

قولُهُ: «**جَلدُ مِئَةٍ**»، قالَ العُلَماءُ: يُجْلَدُ بسوطٍ لا جديدٍ ولا خَلَقٍ؛ لأنَّ الجديدَ صُلْبٌ يُؤَثِّرُ عليه وربما يَجْرَحُ جِلْدَهُ، والخَلَقُ -وهو القديمُ- يتفتَّتُ ولا يكونُ على ما يَنْبَغي مِن إيجاعِ هذا الزَّاني.

قولُهُ: «**وَتَغْرِيبُ عَامٍ**» يعني إخراجَهُ منَ البلدِ، حتَّى يكونَ غريبًا لُمدَّةِ سنةٍ، وضابطُ التَّغريبِ هو أنْ يُنْفى مسافةَ قَصْرٍ عن مكانِهِ، وليس المَعْنى أنْ نُغَرِّبَ مِن بلدٍ إلى أُخْرى.

قولُهُ: «**وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ**»، والرَّجْمُ هو أنْ يُضْرَبَ الجاني بالحَصى الصِّغارِ، التي ليست كبيرةً جدًّا ولا صغيرةً حتَّى يموتَ.

قولُهُ: «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**» أقسمَ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- بالذي نفسُهُ بيدِهِ، وهو اللهُ، وإنَّما أقسمَ مِن أجْلِ أنْ يَطْمَئِنَّ كِلا الخَصْمينِ، لا سيَّما الأوَّلُ الذي قالَ: «أَنْشُدُكَ اللهَ إلا قَضَيْتَ بَيْنَنا بكتابِ اللهِ» فالإقْسامُ هنا في مَحَلِّهِ لدُعاءِ الحاجةِ إليه، والمَصْلحةِ مِن وُجودِهِ.

وقولُهُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» أي أنَّ نفسَ الرَّسولِ ﷺ بيدِ اللهِ تَعالَى، إنْ شاءَ أَرْسَلَها، وإنْ شاءَ قَبَضَها، وكُلُّ إنسانٍ نفسُهُ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إنْ شاءَ أرْسَلَها وإنْ شاءَ قَبَضَها، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢].

ومناسبةُ القَسَمِ بهذا دون أنْ يقولَ: «واللهِ» ليُشْعِرَ المخاطَبَ بأَنَّهُ ﷺ أقسمَ وهو يعلمُ أنَّ وراءَهُ الموتَ، ومعلومٌ أنَّ الإنْسانَ الذي يُقْسِمُ وهو يعلمُ أنَّ وراءَهُ الموتَ سيكونُ إقسامُهُ عن حقٍّ؛ لأَنَّهُ يَخْشى مَن بيدِهِ نفسُهُ أنْ يُهْلِكَهُ عاجلًا غيرَ آجِلٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل صحيحٌ قولُ مَن قالَ: إنَّ القَسَمَ بـ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» يعنى بمُلْكِهِ وتَصَرُّفِهِ؟

قُلْنا: هذا صحيحٌ، وهو مثلُ قولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١].

قولُهُ ﷺ: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**» هذا هو جوابُ القَسَمِ، وهذه الجملةُ مُؤَكَّدةٌ بثلاثةِ مُؤَكِّداتٍ: القسمِ، واللامِ، والنُّونِ.

قولُهُ: «**الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**»، الوليدةُ هي الأَمَةُ، وهي مُشْتَقَّةٌ منَ الولائِدِ، وتُطْلَقُ على كُلِّ مولودٍ، حتَّى الرَّقيقِ.

والغنمُ هي المئةُ شاةٍ، «**رَدٌّ عَلَيْكَ**» هذا هو خبرُ المُبْتدأِ، وهي يعني: مردودٌ، كقولِهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، أي الوليدةُ والشِّياهُ مردودةٌ عليكَ.

وقولُهُ ﷺ: «**الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**» بعدَ أنْ قالَ: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**» إذا قالَ قائلٌ: أين هذا في كتابِ اللهِ، أين وجوبُ ردِّ الوليدةِ والغنمِ على مَن أُخِذَتْ منه بغيرِ حقٍّ؟

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نقولُ: هي موجودةٌ في كتابِ اللهِ؛ لعُمومِ قولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وهذا باطلٌ؛ لأَنَّهُ أَخذَهُ بغيرِ حقٍّ، وكُلُّ ما أُخِذَ بغيرِ حقٍّ فهو باطلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]، وعلى هذا: فوجوبُ ردِّ الغنمِ والوليدةِ على هذا الرَّجُلِ موجودٌ في كتابِ اللهِ، وإنْ لم يكنْ مَوْجودًا بعينه فهو موجودٌ تحتَ القاعدةِ العريضةِ الأساسِ، وهي تحريمُ أكْلِ المالِ بالباطِلِ.

قولُهُ: «**وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**» أي أَنَّهُ بِكْرٌ لم يَتزَوَّجْ، والبكرُ حدُّهُ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ.

قولُهُ: «**وَاغْدُ**» أي: اذْهَبْ غُدْوةً في أوَّلِ النَّهارِ، هذا هو الأصلُ في الغُدُوِّ، وقد يرادُ بالغُدُوِّ مُجرَّدُ الذَّهابِ ولو في المساءِ.

قولُهُ: «**يَا أُنَيْسُ**» رجلٌ منَ الصَّحابةِ اختارَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَذْهَبَ، وهذه قَضِيَّةُ عينٍ، ولا نَدْري لماذا اختارَ النَّبيُّ ﷺ هذا الرَّجُلَ، لكنَّهُ اختارَهُ لسببٍ اقْتَضى أنْ يكونَ هذا الرَّجُلُ هو الذي يَذْهَبُ.

قولُهُ: «**إِلَى امْرَأَةِ هَذَا**» المشارُ إليه هو الأعرابيُّ، وامرأتُهُ يعني زَوْجَتَهُ.

قولُهُ: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، يعني إنْ أَقَرَّتْ فارْجُمْها.

فإنْ قيلَ: ألا يَتعارضُ ذلك مع أمرِ النَّبيِّ ﷺ في أحاديثَ أُخْرى بأنَّ مَنِ ابْتُلِيَ بشيءٍ مِن هذه القاذوراتِ فلْيَسْتَتِرْ، فلماذا أمَرَ هنا بالاعترافِ؟

قُلْنا: هذا إشكالٌ جيِّدٌ، حيثُ أمرَ النَّبيُّ ﷺ أُنَيْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَذْهَبَ للمرأةِ

فإنِ اعْتَرَفَتْ فلْيَرْجُمْها، مع أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ الإنْسانَ أنْ يَسْتُرَ على نفسِهِ[١]. لكنَّ هذه المسألةَ اشْتُهِرَتْ؛ ولهذا كانَ أبو العَسيفِ الشابِّ يسأَلُ النَّاسَ، ويَتَرَدَّدُ بينَ العُلَماءِ، فاشْتُهِرَتْ، فلا بدَّ مِن تنفيذِ الحدِّ فيها إذا أقرَّتْ، وقد نقولُ: إنَّهُ لا يُشْتَرَطُ هنا أنْ تَطْلُبَ ذلك؛ لأنَّ الحادثةَ اشْتُهِرَتْ بينَ النَّاسِ.

وإنْ قيلَ: لو أنَّ الإنْسانَ جاءَ بنفسِهِ يسأَلُ، فهل الأفضلُ أنْ يُقِرَّ ويقامَ عليه الحدُّ أم الأفضلُ أنْ يَسْتُرَ؟

قُلْنا: الأفضلُ في هذه الحالِ السترُ؛ لأنَّ اللهَ يُحِبُّ السترَ، لكنْ لو كانَ الموضوعُ وصلَ منَ الغيرِ، فجاء شخصٌ يقولُ: إنَّهُ رأى إنسانًا يَزْني، فهنا نسألُ هل الأفضلُ أنْ يُرْفَعَ الأمرُ إلى المسؤولينَ ويُبَيَّنَ، أم الأفضلُ أنْ يُسْتَرَ، وفي هذا تفصيلٌ، فإذا كانَ هذا المخطئُ مَعْروفًا بالصَّلاحِ ولم يُعْرَفْ منه الشرُّ فالأفضلُ أنْ يُسْتَرَ عليه، وإنْ كانَ ممَّنِ اشْتُهِرَ عنهم الفجورُ والوقوعُ في الذَّنبِ فالأفضلُ أنْ يُبَلَّغَ به.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جَفاءُ الأعرابِ وغِلْظَتُهم وجَهْلُهُم؛ لِقَوْلِ الأعرابِيِّ: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ**».

٢- سَعةُ حِلْمِ الرَّسولِ ﷺ حيث لم يُؤاخِذْ هذا الأعرابيَّ بهذه الكلمةِ الغليظةِ التي لا يَنْبَغي أنْ تُوَجَّهَ لرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه...**».

٣- الحُكْمُ بالقرائِنِ؛ لِقَوْلِ الرَّاوي: «وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

٤- حُسنُ الأدبِ مع الكبيرِ؛ لِقَوْلِ الرَّجُلِ: «وَأْذَنْ لي» فلا يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَتكَلَّمَ أمامَ الكبيرِ إلا بإذْنِهِ اللفظيِّ أو العُرْفيِّ أو الحاليِّ، واللفظيُّ أنْ يقولَ: تكَلَّمْ، والعرفيُّ أنْ يكـونَ قد جَرى في العُرْفِ، والحاليُّ أنْ يعلمَ مِن حالِ الرَّجُلِ الكبيرِ أنَّهُ لا يُهِمُّهُ أنْ يَتكَلَّمَ النَّاسُ في مجلسِهِ ولو كانوا أصغرَ منه؛ والنَّاسُ في هذا المقامِ يَختلفونَ، فمنَ النَّاسِ الكبراءِ مَن يَكْرَهُ أنْ يَتكَلَّمَ أحدٌ في مَجْلِسِهِ إلا بإذنِهِ، وإذا تَكَلَّمَ أحدٌ في مجلسِهِ يُسْنِدُ الكلامَ إلى غيرِهِ، تَجِدُهُ يَتَمَعَّرُ وجهُهُ ولا يَرْضى بهذا، وهذا ليس بطَيِّبٍ، إلا إذا كانَ هذا الرَّجُلُ يَتحَدَّثُ بأمرٍ دينيٍّ عِلْميٍّ شَرْعيٍّ، فهنا له الحَقُّ أنْ يُنْكِرَ على هؤلاءِ الذين يَتكَلَّمونَ، لا سيَّما إذا كانَ الكلامُ بطلبٍ منَ الجميعِ.

٥- خطرُ الأُجَراءِ والخَدَمِ على الأهلِ؛ لأنَّ هذا الأجيرَ خادمٌ، وكان ذلك في عهدِ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومع ذلك لم تَسْلَمِ امرأةُ مَنِ استأجرَهُ مِن عُدوانِ هذا الأجيرِ عليها، وقد يكونُ بغيرِ عُدْوانٍ، فقد يكونُ زَوْجُها قد تمادتْ به السنُّ وهذا رجلٌ شابٌّ وأعْجَبَها وطلَبَتْه لنفْسِها؛ ولهذا تجدُ امرأةَ العزيزِ لَمَّا أَخْرجَتْ يُوسُفَ إلى النِّساءِ قالتْ: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ﴾ [يوسف:٣٢]، فصَرَّحَتْ بها لم تَمْلِكْ أنْ تَسْكُتَ عليه، والنِّساءُ كالرِّجالِ، فكما أنَّ الرَّجُلَ يرغبُ في المرأةِ الجميلةِ، كذلك المرأةُ ترغبُ في الرَّجُلِ الجميلِ، وربَّما لا تملكُ نَفْسَها إذا رَأَتْهُ جميلًا أنْ تَدْعُوَهُ إليها -والعياذُ باللهِ- إذا لم يكنْ إيمانُها قويًّا.

وإذا كانت هذه الخطورةُ في عهدِ الصَّحابةِ فإنَّها في عَهْدنا أقربُ إلى الخطورةِ والبلاءِ، وكذلك خطورةُ الخَدَمِ منَ النِّساءِ في البيوتِ، فإنَّها خَطيرةٌ جدًّا حتَّى على الرِّجالِ البالغينَ الذين عندهم زَوجاتٌ، فضلًا عن المُراهقينَ.

٦- التَّصريحُ بما يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ لدُعاءِ الحاجةِ؛ وذلك لقولِهِ: «**فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ**» وكان يَكْفِيهِ أنْ يقولَ: فأتى امرأتَهُ، أو وقَعَ على امرأتِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ لكنَّهُ صرَّحَ لأنَّ المقامَ يَقْتضي ذلك.

٧- ضررُ الفُتْيا بغيرِ علمٍ؛ لأنَّها غيَّرَتِ الحُكْمَ الشرعيَّ، فأبْرَأَتِ المرأةَ منَ الحدِّ وجَعَلَتِ الحدَّ على الأجيرِ رَجْمًا، وهو ليس كذلك، فالفُتْيا بغيرِ عِلْمٍ خطرُها عظيمٌ، ولهذا حرَّمها اللهُ عَزَّوَجَلَّ وقَرَنها بالشِّرْكِ به، فقالَ تَعالَى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:٣٣].

فإنْ قالَ قائلٌ: لو أنَّ الأعرابيَّ عَمِلَ بما أَفْتى به الجُهَّالُ فقُتِلَ الولدُ، ثم عَلِمَ الفُتْيا الصَّحيحةَ، فماذا يفعلُ؟

فنقولُ: الذين أفْتَوْهُ هم الذين يَضْمَنونَ، فإنْ قالوا: تَعَمَّدْنا قَتْلَهُ، قُتِلوا، وإنْ قالوا: ما تَعَمَّدْنا القتلَ لكِنَّا أفْتَيْنا بغيرِ علمٍ، فإنَّهُم يَضْمَنونَهُ.

٨- فضلُ أهْلِ العِلْمِ وأنهم في الأرْضِ نورٌ وهُدى؛ لقولِهِ: «**فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي...**» إلخ.

٩- جوازُ فُتْيا المفضولِ مع وُجودِ الفاضلِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ اسْتَفْتى أهلَ العلمِ وأَفْتَوْهُ، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ حاضرًا مَوْجودًا، لكنْ يُحْتَمَلُ أنَّ هذا الأعرابيَّ خارجَ المدينةِ وأنَّهُ اسْتَفْتى أهلَ العلمِ الذين عنده، وإذا كانَ الأمرُ كذلك بَطَلَتْ هذه الفائدةُ، والقاعدةُ عند العُلَماءِ أنَّهُ «إذا تَطَرَّقَ الاحْتمالُ إلى الدَّليلِ سَقَطَ الاستدلالُ به»، ولكنْ يُقالُ: هذه المسألةُ -وهي إفتاءُ المفضولِ مع وُجودِ الفاضلِ- واقعةٌ في عهدِ

الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفي عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن قَبْلِهم، وبعد عَهْدِهم مع وُجودِ مَنْ هو أفضلُ منهم، لكنَّ الكلامَ مبنيٌّ على أنْ تكونَ الفَتْوى بعِلْمٍ.

١٠- حُسْنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ وتعليمِهِ وقَضائِهِ، وأَنَّهُ يَسْلُكُ أقربَ الطُّرُقِ إلى إقناعِ المخاطَبِ؛ لقولِهِ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**».

١١- جوازُ الإقْسامِ وإنْ لم يُسْتَقْسَمْ إذا دعتِ الحاجةُ، أو اقتضتِ المصلحةُ ذلك، يُؤْخَذُ مِن حلفِ النَّبيِّ ﷺ دون أنْ يُسْتَحْلَفَ؛ لأنَّ المقامَ يقتضي ذلك حتَّى يَقْتَنِعَ الجميعُ.

١٢- جوازُ القسمِ بهذه الصيغةِ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: قَسمُ النَّبيِّ ﷺ هنا قد وجَدَ محَلًّا؛ لأنَّ الرَّجُلَ ناشدَهُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فهل كُلُّ قَسَمِهِ ﷺ كانَ كذلك، لأنَّا نجدُ أَنَّهُ ﷺ كانَ يُقْسِمُ على أمورٍ بحَضْرةِ صحابةٍ لا يتطرَّقُ احتمالُ عدمِ تَصْديقِهِم؛ إذْ ليسوا منَ الأعْرابِ، بل هم من المُهاجرينَ والأنصارِ، ومع ذلك كانَ ﷺ يُقْسِمُ؟

فنقولُ: كانَ ﷺ لا يُقْسِمُ إلا لمصلحةٍ؛ لأنَّ قولَهُ تعالَى: ﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، أحدُ مَعانيها: «**لَا تُكْثِرُوا القَسَمَ**»(١).

١٣- أَنَّهُ يَنْبَغي الإقسامُ ويُشْرَعُ مِن أجلِ طُمَأْنينةِ المُخاطَبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أقسمَ لِيَطْمَئِنَّ المُخاطَبُ، فإنَّ المُخاطبَ قالَ: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ**» فكانَ منَ المُسْتَحْسَنِ والمشروعِ أنْ يُقْسِمَ له مِن أجلِ أنْ يَطْمَئِنَّ.

(١) انظر: تفسير النكت والعيون للماوردي (٢/ ٦٣)، وتفسير البغوي (٢/ ٨٠).

وعلماءُ البلاغةِ يقولونَ: المُخاطَبُ له ثلاثُ حالاتٍ، مُبْتدأٌ -يعني خالي الذِّهْنِ- ومُتَشَكِّكٌ، ومُنْكِرٌ، فإنْ كانَ خاليَ الذِّهْنِ فإنَّهُ لا يَحْسُنُ أنْ تُؤَكِّدَ الكلامَ له بقسمٍ ولا غيرِهِ؛ لأنَّ خاليَ الذِّهْنِ سوف يُصَدِّقُ، إلا إذا كانَ المخبَرُ به أمرًا هامًّا يحتاجُ إلى تثبيتٍ فلا بَأْسَ، أما المُتَرَدِّدُ فيَحْسُنُ أنْ تُقْسِمَ له، أو أنْ تُؤَكِّدَ الكلامَ بأيِّ مُؤَكِّدٍ آخَرَ، مِن أجلِ زوالِ التَّرَدُّدِ الذي في نفسِهِ، أمَّا المُنْكِرُ فيجبُ أنْ يُؤَكَّدَ له، حتَّى يزولَ إنكارُهُ.

وفي هذا الحديثِ المُخاطَبُ مُتَرَدِّدٌ، وما أظنُّ أنَّهُ يُنْكِرُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ يَقْضي بالحقِّ.

١٤- أنَّ ما جاءتْ به السُّنَّةُ فهو مِن كتابِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَابِ اللهِ**» ثم قَضى بما لم نَجِدْهُ بعينِهِ في القُرْآنِ، وإنْ كانَ القُرْآنُ يَتَضَمَّنُ على سبيلِ العمومِ ما حَكَمَ به الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٥- أنَّ مَن قَبَضَ مالًا بغيرِ حقٍّ وجبَ ردُّهُ على صاحبِهِ؛ وذلك لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**» فهذا خبرٌ بمعنى الإلزامِ، أي مردودةٌ عليك، إلا إنْ كانَ هذا المقبوضُ بحقٍّ.

فإنْ قيلَ: فمِن أين نَعْلَمُ أنَّهُ بحقٍّ أو لا؟

قُلْنا: بعَرْضِهِ على الكِتابِ والسُّنَّةِ، فإذا كانَ الكِتابُ والسُّنَّةُ يُجيزانِ له ذلك، فهو بحقٍّ.

ويَرِدُ على هذا سؤالٌ أيضًا: وهو إذا لم يُعْلَمْ صاحِبُهُ؟ فماذا يصيرُ؟

نقولُ: إذا لم يُعْلَمْ صاحِبُهُ ولا وَرَثَتُهُ فإنَّهُ يُتَصَدَّقُ به عمَّنْ هو له، ولا نقولُ: عن صاحِبِهِ؛ لأنَّهُ منَ الجائِزِ أنْ يكونَ صاحبُهُ قد ماتَ وانْتَقَلَ إلى ورثتِهِ، فنقولُ: عمَّنْ هو له.

ويَرِدُ على هذا أيضًا سؤالٌ آخَرُ: هل إذا تَصَدَّقَ به عن صاحِبِهِ يَبْقى حقُّ صاحبِهِ في الآخِرةِ، لقاءَ ما حالَ بينه وبين مُلْكِهِ؟ وهل إذا دَفَعَهُ إلى الورثةِ -أيضًا- يسقطُ حقُّ المُوَرِّثِ أو لا؟

الجوابُ: الذي يظهرُ مِن عُموماتِ الأدِلَّةِ في أنَّ «**مَنْ تَابَ تابَ اللهُ عليه**»[1] أنَّهُ يسقطُ حَقُّ صاحبِ المالِ ولو حالَ بينَهُ وبينَهُ هذه المُدَّةَ، ويَتَحَمَّلُ اللهُ تَعالَى عنه لصاحِبِ ذلك المالِ مُقابِلَ ظُلْمِهِ في هذه المسألةِ.

ويَرِدُ على هذا: إذا أَخَذَهُ بغيرِ حقٍّ شرعيٍّ، ولكنَّ صاحِبَهُ قد أخذَ مُقابِلَهُ، مثلُ مهرِ البغيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ، وثَمَنِ الكَلْبِ وما أَشْبَهَ ذلك؛ فهل يَرُدُّهُ لصاحِبِهِ الذي أخذَهُ منه، كامرأةٍ زَنى بها رجلٌ بأجرةٍ ولمَّا فَرَغَ منَ الفعلِ قالَ: إنَّ مَهْرَ البَغْيِّ خبيثٌ وحرامٌ، وليس لكِ عليَّ حقٌّ في شيءٍ، فهل نُلْزِمُهُ أنْ يَدْفَعَ ذلك إلى المرأةِ التي زَنى بها، أم ماذا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٣)، من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: «**من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب الله عليه**».

أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب تاب الله عليه**».

نقولُ: لا يُمْكِنُ أنْ يَرُدَّهُ -يُعْطِيَهُ- إلى المرأةِ، وقد قَالَ الرَّسولُ ﷺ: «**مهرُ البَغْيِّ خَبِيثٌ**»[١]، فهل نقولُ: نُبْقيهِ له؟ إنْ قُلْنا بذلك فهو مُشْكِلٌ؛ لأَنَّنا بهذه الحالِ جَمَعْنا له بين العِوَضِ والمُعَوَّضِ؛ لأَنَّهُ نالَ شهوتَهُ بالزِّنا ثم نقولُ: احْتَفِظْ بمالِكَ لك، ثم ربَّما يكونُ في ذلك تشجيعٌ للزُّناةِ أنْ يَفْعَلوا هذا مع البَغايا، ثم يقولونَ: نحنُ لنْ نُعْطِيَ الأُجْرةَ لأنَّها خبيثةٌ، فماذا نفعلُ؟

والجوابُ: أنْ نَأْخُذَ منه هذه الأُجْرةَ التي اتَّفَقَ هو والبغيُّ عليها، ونَجْعَلُها في بيتِ المالِ، وهذا أحسنُ الأقْوالِ وأصَحُّها وأعْدَلُها؛ حتَّى لا نجمعَ لهذا بين العِوَضِ والمُعَوَّضِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: يكونُ في هذا تضييعُ حقِّ المرأةِ؟

فالجوابُ: إنَّ المرأةَ ليس لها حقٌّ في هذا؛ لأنَّ هذا عِوَضٌ عن فعلٍ مُحَرَّمٍ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[٢].

فإنْ قيلَ: لو فُرِضَ أنَّ رَجلًا باعَ كَلْبًا على آخَرَ، وأخَذَ البائعُ الثمنَ فجاءَ المُشْتري وقالَ: إنَّ البيعَ حرامٌ، رُدَّ عليَّ الثمنَ، فهل نُمَكِّنُهُ مِن ذلك؟

الجوابُ: لو رَدَدْنا الثمنَ على المُشْتري نكونُ جَمَعْنا له بين العِوَضِ الذي هو الكلبُ والمُعَوَّضُ، وذاك خُسْرانٌ على البائعِ؛ لأَنَّهُ فاتَهُ كلبُهُ وثمنُهُ، ونحنُ قرَّرْنا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم (١٥٦٨/ ٤١)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قاعدةً أنَّ مَن أخَذَ مالًا على وجْهٍ مُحَرَّم وجَبَ رَدُّهُ، فالصَّحيحُ في هذا أنْ نقولَ: إذا كانَ الكلبُ موْجودًا فالمُشْتري يَأْخُذُ الثَّمَنَ ويَرُدُّ الكَلْبَ، أمَّا إذا كانَ انتفعَ به وماتَ وهَلَكَ، فإنَّنا لا نجمعُ له بينَ العِوَضِ والمُعَوَّضِ، فيُؤْخَذُ الثمنُ منَ البائعِ ويُصْرَفُ في بيتِ المالِ.

فإنْ قيلَ: لو أنَّ رجلًا يعملُ بالسَّرقةِ، وسَرَقَ مِن هذا ومِن هذا، ثم تابَ، واختلطَ المالُ ولم يَدْرِ ولم يَعْرِفْ حُقوقَ النَّاسِ، ألا نقولُ: إنَّهُ يكفيه التَّوْبةُ، وأنَّها تَجُبُّ ما قَبْلَها؟

قُلْنا: بل لا بُدَّ أنْ يُؤَدِّيَ للناسِ حُقوقَهُم، فإنْ كانَ صَعْبًا عليه أنْ يَذْهَبَ إلى النَّاسِ ويقولَ: أنا سَرَقْتُ مالَكُم، فإنَّهُ يُوَصِّلُها إليهم بطريقٍ غيرِ مُباشِرٍ، ثم إنْ هو لم يَعْرِفْ كم أخذَ مِن هذا ومِن هذا، فإنَّهُ يَتَحَرَّى ويَنْظُرُ الأقربَ ويَأْخُذُ به، لكنْ لا بُدَّ أنْ يُبَرِّئَ ذِمَّتَهُ.

١٦- الزَّاني إذا لم يَكُنْ مُتَزَوِّجًا فحدُّهُ جلدُ مئةٍ، وتغريبُ عامٍ، وسبَقَ لنا صفةُ الجَلْدِ، أنَّهُ يكونُ بسوطٍ لا جديدٍ ولا خَلَقٍ، وأنَّهُ يُتَّقى في ذلك الرأسُ والفرجُ والمَقَاتِلُ، لأنَّ المقصودَ تعذيبُهُ لا إهلاكُهُ.

واستَحْسَنَ بعضُ العُلَماءِ أنَّهُ إذا لم يُمْكِنِ التغريبُ فإنَّهُ يُسْجَنُ؛ لأنَّ السِّجْنَ بمنزلةِ التغريبِ، أو أكثرُ، لكنِّي أرى ألَّا يُحْبَسَ؛ لأنَّ الحبسَ أشدُّ منَ التَّغريبِ.

١٧- أنَّ الحُكْمَ عامٌّ في الأحرارِ والعبيدِ؛ ويُؤَيِّدُ ذلك عُمومُ قولِهِ تعالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، لكن يُخَصُّ الإماءُ مِن هذا العمومِ بقولِهِ تعالَى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ

مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، أيْ أنَّ الإماءَ يُجْلَدْنَ خمسينَ جَلْدةً، أمَّا التغريبُ فقيلَ: يُغَرَّبُ الزَّاني المملوكُ، وقيلَ: لا يُغَرَّبُ[١]، فمَنْ قالَ: يُغَرَّبُ، أخَذَ بالعُمومِ، ومَن قالَ: لا يُغَرَّبُ، قالَ: لأنَّ في ذلك تَفْويتًا لحقِّ سَيِّدِهِ، فتَلْحَقُ الجِنايةُ غيرَهُ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ يُغَرَّبُ، وكونُ ذلك تَفْويتًا على سيِّدِهِ، نظيرُهُ ما لو جَنى هذا العبدُ على أحدٍ ما يُوجِبُ قِصاصًا أو مالًا، فهل يُؤْخَذُ مِن سيِّدِهِ أو لا؟ **الجوابُ**: يُؤْخَذُ إذا كانَ قِصاصًا، فيُقْتَلُ العبدُ المملوكُ ولو فاتَ على سيِّدِهِ، أمَّا الجِنايةُ التي تُوجِبُ المالَ، قُلْنا للسَّيِّدِ: إمَّا أنْ تَدْفَعَ المالَ عِوضًا عنها، وإمَّا أنْ يُباعَ العبدُ ويُؤْخَذَ ثَمَنُهُ ويُجْعَلَ في الجِنايةِ.

بَقِيَ النظرُ: هل نقيسُ العبدَ على الأمةِ في تنصيفِ العذابِ؟

نقولُ: أمَّا الذين يَمْنعونَ منَ القياسِ كالظَّاهريَّةِ فيقولونَ: القياسُ ممنوعٌ[٢]، وأمَّا الذين يُثْبِتونَ القِياسَ فإنَّهُم يَقيسونَ العبدَ على الأَمةِ، ويقولونَ: إنَّهُ يَتَنَصَّفُ على العبدِ.

ولكنْ قد يُعارِضُ مُعارِضٌ في هذا القياسِ، ووجْهُ المُعارضةِ: أنَّ مِن شرطِ القياسِ مساواةَ الفرعِ للأصلِ في العِلَّةِ، والفرعُ هنا لا يُساوي الأصْلَ؛ وذلك لأنَّ الإماءَ نساءٌ مغلوباتٌ على أمْرِهِنَّ فرُبَّما يُخْدَعْنَ، ورُبَّما يُهَدَّدْنَ، وربَّما يُكْرِهُهُنَّ أسْيادُهُنَّ، مع أنَّهُ مع الإكراهِ ليس هناك حدٌّ، بخلافِ الرَّجُلِ، وحينئذٍ يَمْتنعُ القياسُ،

---

(١) انظر: منح الجليل (٩/ ٢٦٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٠٥)، والمنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٥)، والأم (٧/ ٣٩٢)، والمغني (١٢/ ٣٣١، ٣٣٣)، وكشاف القناع (٦/ ٩٣).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٧٤).

فيقالُ: إذا زَنا العبدُ فإنَّهُ على منعِ القياسِ يُجْلَدُ مئةً ويُغَرَّبُ عامًا، وإذا زنتِ الأَمَةُ فإنَّها بنصِّ القُرْآنِ تُجْلَدُ خَمْسينَ جَلْدةً.

فإنْ قيلَ: قد عَلِمْنا أنَّ الأمةَ إذا زَنَتْ فعليها نصفُ ما على الحُرَّةِ في الجَلْدِ، فكيف يكونُ حدُّها إنْ كانت مُحْصنةً؟

الجوابُ: على الأمةِ البِكْرِ نصفُ حدِّ الحُرَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، ولكنْ بما أنَّ حدَّ الحُرَّةِ المُحصنةِ هو الرَّجْمُ، فإنَّ الرَّجْمَ لا يَتبَعَّضُ؛ لذا فحدُّ الأمةِ المُحْصنةِ الجَلْدُ أيضًا.

١٧- جوازُ التوكيلِ في إثباتِ الحدودِ وإقامَتِها، فيجوزُ للإمامِ أنْ يُوَكِّلَ شخصًا في إثباتِ الحدِّ، وفي إقامَتِهِ؛ لِقَـوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، «**إِنِ اعْتَرَفَتْ**» هذا إثباتُ الحدِّ، «**فَارْجُمْهَا**» هذا إقامةُ الحدِّ.

١٨- أَنَّهُ لا بدَّ مِن تَعْيينِ الوكيلِ: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقلْ: «لِيَغْدُ أَحَدُكُم إلى امرأةِ هذا»، بل قالَ: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ**» فلا بدَّ مِن تَعْيينِ الوكيلِ، لا سيَّما في الأمورِ الخطيرةِ، ولا يَكْفي المُبْهَمُ، فلا يَكْفي أنْ يقولَ الإمامُ لَمَنْ حولَهُ أو لأحدِ رِجالِهِ -مثلًا-: «لِيَذْهَبْ أَحَدُكُمْ وَلْيَسْتَثْبِتْ»، بل لا بدَّ منَ التَّعيينِ.

١٩- أَنَّهُ لا تُقْبَلُ دَعْوى الغيرِ على الغيرِ، أو لا يُقْبَلُ إقرارُ الغيرِ على الغيرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- لم يَقْبَلْ قولَ الرَّجُلِ: «**فَزَنى بامْرَأَتِهِ**» بل قالَ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**».

٢٠- أنَّ القذفَ في مَقامِ المُحاكمةِ قبلَ ثُبوتِ البراءةِ ليس فيه حدٌّ، يُؤْخَذُ هذا مِن أنَّ الرَّجُلَ قالَ: «**فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ**» ولم يُقِمْ عليه النَّبيُّ ﷺ حدَّ القذفِ.

٢١- أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في الإقرارِ بالزِّنا تكرارُ الإقرارِ، وأنَّهُ إذا أقرَّ مَرَّةً واحدةً ثَبَتَ الفِعْلَ، يُؤْخَذُ هذا مِن قولِهِ ﷺ: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**»، والفعلُ يدلُّ على الإطلاقِ، فهو غيرُ مُقَيَّدٍ بعددٍ، ولو كانَ العددُ واجبًا لبَيَّنَهُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- لأنَّ هذا الرَّجُلَ لنْ يعودَ إلى الرَّسولِ إلا وقدْ نَفَّذَ الحدَّ، فيكونُ في هذا دليلٌ على أنَّهُ لا يُشْترطُ في الإقرارِ بالزِّنا تكرارُ الإقْرارِ.

وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بين العُلَماءِ، فمِنْهم مَنْ ذَهَبَ إلى هذا الحديثِ، وقالَ: إنَّهُ لا يُشْتَرَطُ تَكرارُ الإقرارِ، ومنهم مَنْ قالَ: يُشْتَرَطُ[1]، وحَمَلَ هذا المُطْلَقَ على المُقَيَّدِ، وذلك في حديثِ ماعِزِ بنِ مالِكٍ الأسْلَميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فأقرَّ أنَّهُ زَنى، فأعْرَضَ عنه إلى الوجْهِ الثَّاني، فجاءَ منَ الوجْهِ الثَّاني، وقالَ: إنَّهُ زَنى، فأعْرَضَ عنه، حتَّى شَهِدَ على نفسِهِ أربعَ مَرَّاتٍ، وحينئذٍ اسْتَثْبَتَ النبيُّ منَ الرَّجُلِ، قالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قالَ: لا[2]، فأرْسَلَ إلى أهْلِهِ وذويه يسألُهُ: هل الرَّجُلُ غيرُ عاقلٍ؟ وفي بعضِ الرِّواياتِ: أنَّهُ أمَرَ شخصًا يَسْتَنْكِهُهُ[3]، يعني يَشُمُّهُ، لعلَّهُ

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٩١)، وبدائع الصنائع (٧/ ٥٠)، والنوادر والزيادات (١٤/ ٢٤٨)، وبداية المجتهد (٤/ ٢٢٢)، والذخيرة (١٢/ ٦١)، ومواهب الجليل (٦/ ٢٩٤)، والأم (٧/ ٣٩١)، وروضة الطالبين (١٠/ ٩٥)، والمغني (١٢/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَكْرانُ مِن شُرْبِ الخمرِ، وكلُّ هذا لم يَكُنْ، فلم يَكُنْ مجْنونًا ولا سَكْرانَ.

لكنْ لماذا لم يُقِمِ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- الحدَّ إلا بعدَ التَّكرارِ؟

الجوابُ: أمَّا على القولِ بأنَّهُ شرطٌ فالأمرُ ظاهرٌ؛ لأنَّهُ لا يَتِمُّ الحكمُ إلا بالتَّكرارِ، وأمَّا على القولِ الثَّاني فأجابوا عن الحديثِ بأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- قد تَرَدَّدَ في صِحَّةِ إقْرارِ هذا الرَّجُلِ، بدليلِ أنَّهُ سألَهُ: «**أَبِكَ جُنُونٌ**»، ثم سألَهُ كيف زَنى بها؟ حتَّى قالَ له: «**أَنِكْتَهَا؟!**»[1]، قالَ: نعم. وكأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَثْبُتْ عنده الأمرُ، وتَرَدَّدَ فيه.

والقولُ الصَّحيحُ: أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في الإقرارِ التَّكرارُ، لأنَّ اللهَ تَعالَى سمَّى الإقرارَ شهادةً، والشَّهادةُ لا يُشْتَرَطُ فيها التَّكرارُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ**﴾ [النساء:١٣٥]، والشَّهادةُ على النَّفسِ هي الإقرارُ، وكما أنَّ الشَّاهدَ لا يُؤْمَرُ بتكرارِ شَهادتِهِ، فكذلك المِقرُّ لا يشْتَرَطُ لصِحَّةِ إقْرارِهِ تكْرارُ إقْرارِهِ، نعم إذا صارَ عندَ الإمامِ أو عند القاضي تَرَدُّدٌ في حالِ هذا الرَّجُلِ، أو تَرَدُّدٌ في عِلْمِهِ بما يُسمَّى زِنًى أو ما أشْبَهَ ذلك، فحينئذٍ نُكَرِّرُ عليه.

٢٢- وجوبُ الرَّجْمِ على مَن زَنى إذا كانَ قد تَزَوَّجَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، والرَّجْمُ هو أنْ يُرْمى بالحجارةِ المُتَوَسِّطةِ، التي ليست صغيرةً فيتَأَذَّى بها حتَّى يموتَ، ولا كبيرةً فيموتُ سريعًا، بل حجارةً مُتوسِّطةً، يعني مثلَ البيضةِ أو أقلَّ، وقد تَقَدَّمَ -فيما سَبَقَ- بيانُ المُحْصَنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٣- أَنَّهُ لا يُجْمعُ بين الجَلْدِ والرَّجْمِ؛ وهذا هو آخِرُ الأمْرينِ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ فإذا ثَبَتَ الرَّجْمُ اقْتَصَرْنا عليه، وهذا مقْتضى النظرِ؛ لأنَّهُ ما دامَ سوفَ يُقْتَلُ فلا فائدةَ مِن جَلْدِهِ إلا مُجَرَّدُ تَعْذيبِهِ، فالجلدُ مِن أجلِ رَدْعِهِ وما دامَ سيُقْتَلُ، فلا فائدةَ منَ الجَلْدِ، فيُكتَفى بالرَّجْمِ، فإذا رُجِمَ شخصٌ وظُنَّ أَنَّهُ ماتَ، فنُقِلَ ووُجِدَ أَنَّهُ مَغْشِيٌّ عليه، فإنَّهُ يُكْمَلُ بالرَّجْمِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل ثَبَتَ الرَّجْمُ في القُرْآنِ؟

قُلْنا: نعم، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- في حديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وفي هذا الحديثِ إشْكالانِ:

الإشكالُ الأوَّلُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبِلَ قولَ الرَّجُلِ على ابنِهِ، ولم يَقْبَلْ قولَهُ على امرأةِ الرَّجُلِ، فما الجوابُ؟

قالوا: الجوابُ إمَّا أنْ يكـونَ الابنُ حاضرًا، فيكـونُ عدمُ إنْكارِهِ على أبيه بمنزلةِ الإقْرارِ، وإمَّا أنْ يكونَ هذا على سبيلِ الاسْتِفْتاءِ، والاسْتِفْتاءُ لا يُشْتَرَطُ فيه إقرارُ المُدَّعى عليه؛ ولهذا حَكَمَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- لهندَ بنتِ عُتْبَةَ على زَوْجِها أبي سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين قالتْ: إنَّـهُ كـانَ شحيحًا لا يُعْطيني ما يَكْفيني، فقالَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[2]، ولكنَّ هذا القـولَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١). وسيأتي برقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أو هذا الجوابَ ضعيفٌ؛ لأنَّ الحديثَ صريحٌ في أنَّ المسألةَ مِن بابِ القضاءِ لا مِن بابِ الاسْتِفْتاءِ.

لكنْ يُقالُ: إمَّا أنْ يكونَ الابنُ حاضرًا، وإمَّا أنْ نَجْعَلَ إقرارَ الأبِ على ابنِهِ بمنزلةِ إقرارِ الابْنِ؛ لأَنَّهُ منَ المُسْتحيلِ أنْ يقولَ الرَّجُلُ: «إنَّ ابْني زَنى» وهو لم يَزْنِ، بخلافِ دَعْواهُ على المرأةِ.

الإشكالُ الثَّاني: أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قالَ: «**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**» فهل التغريبُ مُفيدٌ لهذا الزَّاني؟

الجوابُ: نعم، إذا كانَ التغريبُ للرَّجُلِ فإنَّهُ يفيدُهُ.

أولًا: أَنَّهُ يَبْعُدُ عنِ المرأةِ التي زَنى بها.

ثانيًا: أَنَّهُ يَبْعُدُ عنِ البلدِ التي زَنى فيها، يعني وقَعَ فيها على هذه المرأةِ.

ثالثًا: أَنَّهُ يُعزَّرُ؛ لأَنَّهُ غالبًا يكونُ عَمَلُهُ ومَصالِحُهُ في هذه البلدِ، فإذا خَرَجَ منها يكونُ في ذلك تعزيرٌ له. واللهُ أعلمُ.

رابعًا: أَنَّهُ يَبْتَعِدُ عن أقاربِهِ وأَهْلِهِ حتَّى لا يَذِمُّوهُ، ويُوسِعُوهُ ذمًّا.

خامسًا: أَنَّهُ يَبْتَعِدُ عن محلِّ الفاحِشةِ؛ لئلا تُحَدِّثَهُ نفسُهُ بالعَوْدةِ إليها.

سادسًا: أنَّ الغريبَ يكونُ مُنْشَغِلَ البالِ، خَيِّرًا، مُطْمَئِنًّا، وهذه الحالُ تجعلُ نفسَهُ تهدأُ، ويزولُ عنها ما فيها منَ الأشَرِ والبطَرِ وحُبِّ النِّكاحِ، فتَرْجِعُ وتَهْدَأُ.

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ إذا كانتِ امرأةً، فهل تُغَرَّبُ؟

الجوابُ: أنَّها تُغرَّبُ بشرطِ أنْ يُوجَدَ معها مَحْرَمٌ يُصاحِبُها حتَّى تعودَ إلى بَلَدِها، وإلا فلا تُغرَّبُ في هذه الحالِ؛ لأنَّ تَغرِيبَها لا يَزيدُها إلا شرًّا، وإنْ تَعذَّرَ تَغْريبُها وحَبْسُها فإنَّهُ يُنْظَرُ في حالِها بما يقومُ مقامَ التَّغريبِ، ولا تُتْرَكُ بلا بديلٍ.

فإنْ قيلَ: إذا قدَّرْنا أنَّهُ لا يوجدُ في ما حَوْلنا إلا بلادٌ فاسدةٌ معروفةٌ بالخَنا والفُجورِ، فهل نُغَرِّبُهُ إلى هذه البلادِ؟

قُلْنا: لا يُغرَّبُ؛ لأنَّنا لو فَعَلْنا ذلك نكونُ كالمستجيرِ من الرَّمْضاءِ بالنَّارِ.



١٢١٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي**» (خُذوا) فعلُ أَمْرٍ، و(عنِّي) يعني: ما أقولُ، أي خُذوا عنِّي ما أقولُ لكم، وقد كرَّرها تأكيدًا لأهميَّة الموضوعِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**» جعل: بمعنى (صَيَّرَ)، ولذلك نَصَبَتْ فعلَيْنِ؛ لأنَّ جميعَ الأفعالِ بمعنى (صيَّرَ) تَنْصِبُ مَفْعولينِ، وهذه العبارةُ إشارةٌ منه ﷺ إلى قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ﴾ أي: الأربعةُ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠).

ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]، وقد جاءَ هذا السبيلُ بما أوحاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلى نَبيِّهِ ﷺ في قولِهِ تعالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

قولُهُ ﷺ: «**البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلدُ مِئَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ**» أي: إذا زَنى البِكْرُ بالبِكْرِ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُجْلَدُ مئةً ويُنْفى سنةً، وهذه إحْدى الصُّورِ الأربعةِ المُمْكنةِ في الزِّنا، وهي: (بِكْرٌ ببِكْرٍ، ثَيِّبٌ بثَيِّبٍ، بِكْرٌ بثَيِّبٍ، ثَيِّبٌ ببِكْرٍ)، ولا يوجدُ قسمٌ خامسٌ، وهذه الصُّوَرُ الأربعةُ هي مُقْتضى القسمةِ العقليَّةِ.

أولًا: أنْ يَزْنِيَ بِكْرٌ بِبِكْرٍ، وحدُّهُ كما بَيَّنَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ.

ثانيًا: أنْ يَزْنِيَ ثَيِّبٌ بثَيِّبٍ، وحدُّهُ الرَّجْمُ، كما سَبَقَ.

ثالثًا: أنْ يَزْنِيَ بِكْرٍ بثَيِّبٍ وحينَها يَتبعَّضُ الحكمُ، فحدُّ البِكْرِ جَلدٌ وتَغْريبٌ كما في الحديثِ السَّابقِ، وحدُّ الثَّيِّبِ رَجْمٌ كما في الحديثِ السابِقِ أيضًا.

رابعًا: أنْ يَزْنِيَ ثَيِّبٌ ببِكْرٍ، وحَدُّهُ كما في السابِقِ، يَتبَعَّضُ الحُكْمُ، فيكونُ حدُّ الثَّيِّبِ الرَّجْمَ، والمَزْنيُّ بها تُجْلَدُ وتُغَرَّبُ.

قولُهُ ﷺ: «**وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ**»، فجمعَ النَّبيُّ ﷺ على الثَّيِّبِ بين عُقوبتَينِ الجلدِ والرَّجْمِ، لكنْ قالَ العُلَماءُ: كانَ هذا في أوَّلِ الأمرِ، أمَّا في النهايةِ فإنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- اقْتَصَرَ على الرَّجْمِ، ولم يُحْفَظْ عنه أنَّهُ جَمَعَ بين الجلدِ والرَّجْمِ.

وإنْ كانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن يُجْمَعَ بين الرَّجْمِ والجلدِ على

الزَّاني الثَّيِّبِ[(١)]، لكنَّهُ قولٌ مَرجوحٌ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- حِرْصُ النَّبيِّ ﷺ على الإبلاغِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»** هكذا مَكُرَّرةً.

٢- جوازُ قولِ الواعِظِ أو المتكلِّمِ للنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي» اتِّباعًا لسُنَّةِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- ولا يُعَدُّ هذا إعْجابًا، إلا أنْ يقعَ في قلبِ القائلِ إعجابٌ فهذا شيءٌ آخَرُ، ولكنْ إذا لم يَقَعْ فإنَّهُ لا بأسَ به، ولكنْ يُشْتَرَطُ في غيرِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يكونَ ما قَالَهُ مُؤَكَّدًا، أي أنَّهُ حُكمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٣- أنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ قد تَأْتي مُؤَجَّلةً وقد تَأْتي مُنجَّزةً؛ فجلدُ الزَّاني مُؤَجَّلٌ، كانَ بالأَوَّلِ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء:١٥]، فهنا جعلَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ غايةَ إمْساكِهِنَّ في البيوتِ إمَّا الموتُ وإمَّا السَّبيلُ، فهذا حكمٌ مُؤَجَّلٌ، بمعنى أنَّهُ قد يكونُ مَوْعودًا أو مُشارًا إلى تَغْييرِهِ.

٤- أنَّ الجَعْلَ يكونُ في الأُمورِ الشرعيَّةِ كما يكونُ في الأُمورِ القَدَرِيَّةِ كثيرًا؛ فجَعْلُهُ في الأمورِ القدريَّةِ كثيرٌ جدًّا، ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ١٠ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا﴾ [النبأ:١٠-١١]، ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيۡنِۖ فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةٗ﴾

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٣)، وأخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم المحصن، رقم (٦٨١٢)، مقتصرا على الرجم.

[الإسراء:١٢]، والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ، لكنَّ الجَعْلَ الشرعيَّ قليلٌ، ومنه الجَعْلُ الشرعيُّ المذكورُ هنا، ومنه قولُهُ تَعالَى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، ما جَعَلَ يعني جُعْلًا شرعيًّا، أما كونيًّا فقد جَعَلَ ذلك فالبحائِرُ موجودةٌ، والسوائبُ موجودةٌ أيضًا، والوصائلُ موجودةٌ، وكذلك الحامُ موجودٌ.

٥- الجمعُ بين الرَّجْمِ والجلدِ؛ وسَبَقَ أنَّ آخِرَ الأمْرينِ منَ الرَّسولِ ﷺ عدمُ الجمعِ، واقْتَصَرَ على الرَّجْمِ، وهذا النَّسْخُ هو الحِكْمةُ؛ لأنَّ الرَّجْمَ يَتَضَمَّنُ الجلدَ، فلا حاجةَ أنْ نَجْمَعَ عليه بين عُقوبَتَيْنِ إحْداهُما أغلظُ منَ الأُخْرى؛ لدُخولِ الأخفِّ في الأغْلظِ.

ومِن أدِلَّةِ النَّسخِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَجْمَعْ بين الجلدِ والرَّجْمِ، وكذلك في قِصَّةِ امرأةِ الرَّجُلِ التي كانَ عندها العسيفُ، قالَ ﷺ: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[1] فأمَرَ بالرَّجْمِ فقط، ولو كانَ الجلدُ واجبًا مع الرَّجْمِ لأمَرَ به؛ لأَنَّهُ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، أمَّا ما فعلَهُ أميرُ المُؤْمنينَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ جَمَعَ بين الجلدِ والرَّجْمِ فهو اجتهادٌ ليس مُصيبًا؛ لأَنَّهُ قالَ: «أرْجُمُها بكتابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأجْلِدُها بسُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ» ولكنَّ الصَّوابَ ليس ذاك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٢١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَل أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ في قصَّةِ ماعِزِ بنِ مالِكٍ الأسْلَميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أنَّهُ زَنى فأرادَ أنْ يَنْتَقِمَ مِن نفسِهِ، وأنْ يُطهِّرَ نفسَهُ مِن هذا الإثمِ، فأتى رَسولَ اللهِ ﷺ فأخْبَرَهُ.

قولُهُ: «فَنَادَاهُ» يعني: كلَّمَهُ بصوتٍ مُرْتفعٍ؛ لأنَّ النِّداءَ هو الصوتُ المرتفعُ، والنِّجاءُ هو الصوتُ المنخفضُ، ألَا تَرَوْا إلى قولِهِ: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ﴾، بعدها ﴿وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾ [مريم:٥٢]، فجعلَ المُناجاةَ في القُرْبِ، والمُناداةَ في البُعْدِ، وهذا ظاهرٌ مُعتادٌ.

وقولُهُ: «وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ» جملةُ حالٍ مِن قولِهِ: «أَتى»، وصاحِبُهُ هو رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ.

وقولُهُ: «إِنِّي زَنَيْتُ»، هذا صريحٌ في الزِّنا، والزِّنا هو فعلُ الفاحِشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ مِن آدميٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١).

وقولُهُ: «**فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلقَاءَ وَجْهِهِ**»، أي: التفتَ إلى ناحيةٍ أُخْرى، ولكنَّ الرجلَ أعادَ، وقالَ ذلك مرَّةً ثانيةً.

فإنْ قيلَ: لماذا أعْرَضَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنه؟

قُلْنا: قد يكونُ ﷺ أعْرَضَ عنه لعلَّهُ يرجعُ في قرارِهِ، ويتوبُ فيتوبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليه، لكنَّهُ لمَّا أجابَ عن نفسِهِ وشَهِدَ على نفسِهِ أربعَ شهاداتٍ، أقَرَّهُ النَّبيُّ ﷺ، وقد يُقالُ: إنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شكَّ في أمرِهِ، والدَّليلُ أنَّهُ قالَ له: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» وأرْسَلَ إلى أهْلِهِ يسألُ عنه، وأمَرَ رجلًا يَسْتَشِمُّهُ لعلَّهُ سَكْرانُ، وهذا هو الصَّحيحُ.

قولُهُ: «**حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ**» أي: كرَّرَ ذلك.

قولُهُ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**»، هذا الاسْتفهامُ للاسْتِعْلامِ وليس للإنْكارِ، والجنونُ هو تغطيةُ العقْلِ، وسُمِّيَ جُنونًا؛ لأَنَّهُ مأخوذٌ منَ الاجْتنانِ وهو التَّغْطيةُ، وعلامةُ الجُنونِ أنْ لا يكونَ الإنْسانُ مُتَصَرِّفًا تَصرُّفَ العُقلاءِ، إمَّا بمقالِهِ أو بفِعالِه أو بحالِهِ.

وقولُهُ ﷺ: «**فَهَل أَحْصَنْتَ؟**»، يعني هل أحْصَنْتَ فرْجَكَ؟ وحينئذٍ يكونُ الفعلُ مُتَعَدِّيًا، والمفعولُ محذوفٌ، ويجوزُ أنْ يكونَ المعنى: هل كُنْتَ مُحْصنًا؟ فيكونُ الفعلُ لازمًا، والإحصانُ هو الجِماعُ في نكاحٍ صحيحٍ بين بالغَيْنِ عاقلَيْنِ حُرَّيْنِ.

فإنْ قيلَ: الفُقَهاءُ يُقيِّدونَ الزَّواجَ، فماذا لو اقْتَصَرْنا على مثلِ ما كانَ عليه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أنَّ الإحْصانَ هو الزَّواجُ فقط، ولا نقولُ: نشترطُ عدمَ التَّحْريمِ وغيرَهُ؟

قُلْنا: هذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ العلمَ بالتَّحْريمِ ضرورةٌ، ولا يُقامُ حدٌّ إلا مع العِلْمِ بالتَّحْريمِ، وكُلُّ الحدودِ لا بُدَّ أنْ يكونَ المرءُ عالمًا فيها بالتَّحْريمِ، أمَّا بقيَّةُ التقييداتِ كأنْ يَتزَوَّجَ امرأةً لا بُدَّ أنْ تكونَ حُرَّةً، وأنْ يكونا بالِغَيْنِ عاقِلَيْنِ، فهذه في النَّفسِ منها شيءٌ، كأنْ نقولَ: هم يقولونَ: إنَّ الأَمةَ لا يَحْصُلُ بها الإعْفافُ التَّامُّ، فلا توجِبُ الإحْصانَ، والصَّغيرُ لا يَبْلُغُ اللَّذَّةَ وكمالَ اللَّذَّةِ مع صِغَرِهِ، والمجنونُ واضحٌ، فلا بدَّ أنْ يكونَ الزَّوجُ والزَّوجةُ حُرَّينِ بالِغَيْنِ عاقلَيْنِ، لكنَّ العُلَماءَ اسْتَنْبَطوا هذه القيودَ اسْتِنْباطًا، وإلا فإنَّ ظاهرَ الأدِلَّةِ أنَّ المطلوبَ هو الإحْصانُ فقط، أمَّا كونُهُ حُرًّا فظاهرٌ أنَّ الرَّقيقَ لا يُقامُ عليه الرَّجْمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، ولا يَتَنَصَّفُ إلا الجلدُ. والصَّغيرُ أيضًا لا يُقامُ عليه الحدُّ إطْلاقًا، وإنما يُعزَّرُ بما يَرْدَعُهُ.

أمَّا بالنسبةِ للعِلمِ فلو أنْكرَ عِلْمَهُ بالتَّحْريمِ فهذا يُنْظَرُ إذا كانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ قُبِلَ، وإنْ كانَ مِثْلُهُ لا يَجْهَلُهُ لم يُقبَلْ، يعني إذا كانَ عائشًا بين المُسْلمينَ وقالَ: إنَّهُ لا يدري أنَّ الزِّنا حرامٌ فإنَّنا لا نَقْبَلُ قولَهُ.

ويدلُّ ذلك على قَبولِ قولِ الرَّجُلِ في الأمورِ الدِّينيَّةِ بدونِ دليلٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَهَل أَحْصَنْتَ؟**» مع أنَّ هذا يَتَرَتَّبُ عليه حُكْمٌ عظيمٌ وهو رَجْمُهُ، وهكذا نقولُ: «كُلُّ إنسانٍ مُؤْتَمَنٌ على دِينِهِ» ويكونُ هذا بينه وبين ربِّهِ، فإذا قالَ: إنِّي أَدَّيْتُ الزَّكاةَ، فلا نُطالِبُهُ، وإذا قالَ: إنَّهُ صلَّى، لا نُطالِبُهُ، لكنْ مَن قامتِ القرينةُ مثلًا على عدمِ أدائِهِ الزَّكاةَ، فإنَّنا قد نَطْلُبُ منه البَيِّنةَ؛ لأنَّ أداءَ الزَّكاةِ يَتعَلَّقُ به حقُّ الآخرينَ، وهم أهلُ الزَّكاةِ.

ولمّا لم يَسْأَلْهُ النَّبيُّ ﷺ عمَّنْ زَنى بها، فإنَّهُ لا يَجِبُ علينا إذا أقرَّ أحدُهم بالزِّنا أنْ نَسْأَلَهُ عمَّنْ زَنى بها.

قولُهُ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**» لما أقرَّ على نفسِهِ بالزِّنا، وأنَّهُ قد أُحْصِنَ، والإحصانُ هو أنْ يطأَ الرَّجُلُ زوجتَهُ الحُرَّةَ البالغةَ في نِكاحٍ صحيحٍ، وهو كذلك حُرٌّ بالغٌ، أمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُؤخَذَ ويُرْجَمَ.

قولُهُ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ**» أي: بهذا الرَّجُلِ، فذَهبوا به ورَجَموهُ، وتُرْوى بقيَّةُ ألفاظِ الحديثِ أنَّهُ لما شَرَعوا في رَجْمِهِ وأذْلَقَتْهُ الحجارةُ، وذاقَ مَسَّها هَرَبَ، فلَحِقَهُ الصَّحابةُ حتَّى أدْرَكُوهُ فرَجَمُوهُ حتَّى ماتَ، وإنَّما لَحِقَهُ الصَّحابةُ امْتثالًا لأمرِ النَّبيِّ ﷺ في قولِهِ: «**فَارْجُمُوهُ**»، ولم يَسْتَثْنِ، ولم يَقُلْ إلا أنْ يَهْرَبَ، فهُم قد أُمِروا أنْ يَرْجُموهُ ففَعلوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فرَجَمُوهُ، فلما بَلَغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ قالَ لهم: «**هَلَا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»[1]، ولكنَّهُ لم يُضَمِّنْهُم؛ لأنَّهُم فَعَلوا ذلك مُتأَوِّلينَ.

كما لم يُضَمِّنْ أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قَتَلَ المُشْرِكَ الذي أسْلَمَ، فأعْتَبَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسامةَ، وقالَ له: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» وما زالَ يُكَـرِّرُها حتَّى تَمَنَّى أنَّهُ لم يكـنْ أسلمَ بعدُ[2]، ولم يُضَمِّنْهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّهُ كانَ مُتأَوِّلًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، من حديث نعيم بن هزال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة إلى الحرقات من جهينة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كما لم يُضَمِّنْ خالدَ بنَ الوليدِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ديةَ الذين قَتَلَهم حين قالوا: «صَبَأْنا، صَبَأْنا»[١] ولم يَعْرِفْ خالدٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّهُم أرادوا بقَوْلِهم ذلك أنَّهُم دَخُلوا في الإسْلامِ وتَرَكوا دِينَهُم، بل ظنَّ أنَّهُم يُريدونَ أنْ يُؤَكِّدوا أنَّهُم على دِينٍ يُخالِفُ دِينَ الإسْلامِ فقَتَلَهُم، فلامَهُ النَّبيُّ ﷺ على ذلك ثم لم يُضَمِّنْهُ، ولكنَّهُ وَدَاهُمْ مِن بيتِ المالِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأنَّ خالدًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَتَلَهُم مُتَأَوِّلًا.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ يَنْبَغي السترُ على الإنْسانِ باسْمِهِ إذا كانَ يُمْكِنُ أنْ تَتِمَّ الفائدةُ بدونِ ذِكْرِ اسْمِهِ؛ نأخذُ ذلك مِن هذا اللفظِ الذي معنا؛ لقولِهِ: «أَتى رَجُلٌ منَ المُسْلمينَ» مع أنَّهُ في بعضِ الرِّواياتِ صرَّحَ باسْمِهِ، لكنْ قد يكونُ بعضُ الرُّواةِ لاحَظَ أنَّ السترَ عليه أوْلى، فعبَّر بهذا التَّعبيرِ.

٢- جوازُ الإقْراراتِ في المسجِدِ؛ مع أنَّ الأصلَ بناءُ المساجِدِ للذِّكْرِ وقراءةِ القُرْآنِ والصَّلاةِ، لكنْ لا بأسَ بالإقْراراتِ، فأمَّا ما يَتَعَلَّقُ بأُمورِ الدِّينِ فلا شكَّ في جوازِهِ؛ لأنَّهُ مِمَّا تُعْمَرُ له المساجِدُ، ومنه هذه المسألةُ؛ لأنَّ ماعزًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أقرَّ في المسجِدِ، ولم يَقُلْ له الرَّسولُ ﷺ: «انْتَظِرْ حتَّى نَخْرُجَ» بل قَبِلَ إقرارَهُ.

فإنْ قيلَ: وإذا كانَ إقرارًا في أُمورٍ دُنْيويَّةٍ كرجُلٍ أقرَّ بدَيْنٍ عليه في المسجِدِ، فهل ذلك جائزٌ؟

فالجوابُ: نعم، جائزٌ؛ لأنَّ إقرارَ الإنْسان بحقٍّ عليه يُعتَبرُ مِنَ الدِّينِ، حيث إنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم (٤٣٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

اعترافٌ على نفسِهِ بما يجبُ مِن حُقوقِ النَّاسِ، وكذلك يجوزُ التَّقاضِي في المسجِدِ، أي: أنَّ الإنْسانَ يكونُ عليه دَيْنٌ، فيَرى غريمَهُ في المسجِدِ فيُوفِّيهِ، فإنَّ ذلك جائزٌ أيضًا؛ لأنَّ إبراءَ الذِّمَّةِ منَ الأُمورِ المطلوبةِ، فلا بأسَ بقضاءِ الدَّيْنِ في المسجِدِ، وأمَّا البيعُ والشراءُ -سواءً كانَ بالصِّيغةِ المعروفةِ المعهودةِ كـ(بعتُ، واشْتَرَيْتُ)، أو بما يدُلُّ على ذلك مثلُ أنْ يقولَ الرَّجُلُ للتَّاجِرِ: «يا فلانُ! أرْسِلْ إلى البيتِ كيسًا منَ الأُرْزِ»، أو ما أشْبَهَ ذلك فيقولُ: «أفْعَلُ»- فإنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ: «أرْسِلْ إليَّ» يعني: «بعْ عليَّ، وأرْسِلْ إلى البيتِ»، وقولُ الثَّاني: «أفْعَلُ» هو القبولُ أو الإيجابُ.

٣- جوازُ رَفْعِ الصوتِ في المسجِدِ؛ لقولِهِ: «**فَنَادَاهُ**» لأنَّ النِّداءَ يكونُ بصوتٍ عالٍ، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم:٥٢]، لَمَّا كانَ بعيدًا كانَ كلامُهُ نِداءً، ولما قَرُبَ صارَ كلامُهُ مُناجاةً.

فإنْ قيلَ: قد وَرَدَتْ آثارٌ تَنْهى عن رَفْعِ الصَّوتِ في المسجِدِ، فكيف الجمعُ بين هذا وهذا؟

قُلْنا: المرادُ بالنَّهيِ هو رفعُ الصوتِ باللَّغَطِ، أمَّا مثلُ الذي يسألُ الإمامَ وما أشْبَهَ ذلك فلا بأسَ به.

٤- جوازُ التصريحِ بما يُلامُ عليه العبدُ إذا دعتِ الحاجةُ إليه؛ لقولِهِ: «**إِنِّي زَنَيْتُ**»، وكان بإمكانِهِ أنْ يقولَ: يا رَسولَ اللهِ إني أتيتُ أمرًا عظيمًا، أو كلمةً نَحْوها، لكنَّهُ صرَّحَ بهذا، وكأنَّهُ -واللهُ أعلمُ- فَعَلَ ذلك غَضَبًا للهِ عَزَّوَجَلَّ وانْتِقامًا لنفسِهِ مِن نفسِهِ، وهذا يَجْري كثيرًا مِن أولياءِ اللهِ، فها هو سُليمانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُرِضتْ عليه الخيلُ قَبْلَ صلاةَ العصرِ فانْشَغَلَ بها عن صلاةِ العصرِ حتَّى غابتِ الشمسُ،

فلمَّا رأى ما حَصَلَ قالَ: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص:٣٣]، أي: قطَع أعْناقَها وعقَرَ سُوقَها -والسُّوقُ جمعُ ساقٍ- وقد فَعَلَ ذلك انتقامًا مِن نفسِهِ لنفسِهِ، يعني لأنَّها أَلْهتْهُ عن ذِكْرِ اللهِ ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢].

ولا حَرَجَ إذا رأى الإنْسانُ أنَّ شيئًا مِن مالِهِ أَلْهاهُ عن ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَكْسِرَهُ أو أنْ يَبيعَهُ ويُخْرِجَهُ عَن مِلْكِهِ؛ حتَّى لا يَتَلَهَّى به، ونظيرُ ذلك إحراقُ رَحْلِ الغالِّ الذي يَغُلُّ منَ الغنيمةِ[1]، مع أنَّ الأنفعَ فيما يَبْدو أنْ يَدْخُلَ في بيتِ المالِ مع الغنيمةِ لِيَنْتَفِعَ به النَّاسُ، لكنَّهُ يُحْرَقُ ويُتْلَفُ لِما يَتَرَتَّبُ على ذلك منَ النَّكالِ والعُقوبةِ.

٥- حُسْنُ مُعاملةِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- لأصحابِهِ؛ حيثُ يُنَزِّلُ كلَّ إنسانٍ مَنْزِلتَهُ، وذلك أنَّهُ أعْرَضَ عن ماعِزِ بنِ مالِكٍ، مُتَشَكِّكًا في أمرِهِ، لكنَّهُ لم يُعْرِضْ في قضيَّةِ العسيفِ؛ لأنَّ الأمرَ كانَ مَعْلومًا وواضحًا.

٦- فضيلةُ ماعِزِ بنِ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيثُ إنَّهُ ألحَّ على رَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- حتَّى كانَ كلَّما تنحَّى عنه اتَّجَهَ إليه فأقرَّ بأنَّهُ زَنى، حتَّى أتم ذلك أرْبَعَ مرَّاتٍ.

٧- أنَّهُ لا يُقْبَلُ في الإقرارِ بالزِّنا إلا أربعُ مرَّاتٍ؛ وأنَّهُ لو قالَ: زنيتُ، ثم قالَ: زنيتُ، ثم قالَ: زنيتُ، فإنَّهُ لا يقامُ عليه الحدُّ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم (١٤٦١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وسلَّمَ- لم يُقِمِ الحدَّ على ماعزٍ حتَّى شَهِدَ على نفسِهِ أربعَ مرَّاتٍ، ولأنَّ كُلَّ إقرارٍ مرَّةً بمنزلةِ الشاهِدِ.

والزِّنا لا يُقْبَلُ فيه بالشَّهادةُ إلا أربعةُ رجالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور:٤]، أي بأربعةِ رِجالٍ، فلو شَهِدَ على إنسانٍ ثلاثةُ رجالٍ أنَّهُ زَنى، فإنَّنا نجلدُ الثلاثةَ كُلَّ واحدٍ ثمانينَ جَلْدةً، والمُتَّهَمُ بالزِّنا المشهودُ عليه لا نَتَعَرَّضُ له؛ لأنَّهُ لا بُدَّ في الشَّهادةِ بالزِّنا أنْ تكونَ مِن أربعةٍ، وما دونَ الأرْبعةِ فهم قَذَفةٌ، وهذا الذي دلَّ عليه ظاهرُ الحديثِ هو ما ذهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في المشهورِ عند أصحابِهِ، أنَّهُ لا بُدَّ مِن الإقْرارِ أرْبَعَ مرَّاتٍ[1].

وقد سَبَقَ في شرحِ حديثِ العسيفِ أنَّ في ذلك خلافًا بين العُلَماءِ، فمِنْهم مَنْ قالَ: إنَّ قضيَّةَ ماعزٍ إنَّما احتاجَ النَّبيُّ ﷺ إلى أنْ يُقَرِّرَ أربعَ مراتٍ؛ لأنَّهُ كانَ شاكًّا في أمْرِهِ؛ ولهذا أعْرَضَ عنه، وظنَّ أنَّ في عقلِهِ شيئًا، ثم لما تأكَّدَ أنَّ الرَّجُلَ ليس في عقلِهِ خَلَلٌ حكَمَ عليه، وكونُ ذلك أربعَ مرَّاتٍ قد يقولُ قائلٌ: إنَّ هذا وقَعَ اتِّفاقًا، وليس مَقْصودًا بأنْ تكونَ كُلُّ إقرارٍ مرَّةً عن شهادةِ رَجُلٍ، وما دامَ الاحْتمالُ قائمًا فإنَّ الاستدلالَ يكونُ ساقِطًا، فمِنَ القواعِدِ المُقَرَّرةِ أنَّهُ (إذا وُجِدَ الاحْتمالُ بَطَلَ الاسْتدلالُ)، والقولُ الرَّاجحُ هو ما ذَهَبَ إليه الجُمْهورُ، مِن أنَّهُ إذا أقرَّ مرَّةً واحدةً وهو بالغٌ عاقلٌ يَعْلَمُ ما يقولُ فإنَّهُ يَثْبُتُ عليه الحدُّ.

٨- أنَّ الإنْسانَ مُؤْتَمَنٌ على نفسِهِ في بيانِ حالِها؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» فقالَ: لا. فإذا رَأَيْنا رَجُلًا مُفْطِرًا فقُلْنا: لِمَ أفْطَرْتَ في رمضانَ، أأنتَ مريضٌ؟ فقال:

---

(١) الهداية (ص:٥٣٣)، والمغني (١٢/ ٣٥٤)، وكشاف القناع (٦/ ٩٨).

نعم. فلا نَتَعَرَّضُ له؛ لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ على نفسِهِ في بيانِ حالِهِ، وحِسابُهُ على اللهِ. كما أقرَّ النَّبيُّ ماعزًا في بيانِ حالِهِ، وحَكَمَ بمُقْتضى هذا الإقرارِ.

فإنْ قيلَ: إذا قُلْنا له: أَحْصَنْتَ؟ فقالَ: لا، فأقَمْنا عليه حدَّ الجَلْدِ، وتبيَّنَ فيما بعدُ أنَّهُ مُحْصَنٌ، هل نَسْتَرْجِعُها؟

قُلْنا: الظاهرُ أنَّنا لا نَتَعَرَّضُ له؛ لأنَّنا لا نُؤاخِذُهُ إلا بإقْرارِهِ، والأمرُ جاءَ مِن قِبَلِهِ.

٩- أنَّ إقراراتِ المجنونِ لا تُعْتَبَرُ؛ وجهُ الدَّلالةِ أنَّ قولَهُ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» يريدُ أنْ يُرَتِّبَ عليه الحُكْمَ، فلو قالَ: إنَّهُ مجنونٌ فلا إقرارَ له. فالمجنونُ جميعُ أقْوالِهِ لاغيةٌ لا يَتَرَتَّبُ عليها شيءٌ، ولا يُحاسَبُ عليها، سواءً كانت مُتَعَلِّقةً بنفسِهِ أو بحقِّ اللهِ أو بحقِّ العبادِ، إلا أنْ يَحْصُلَ مِن أقوالِهِ أذيَّةٌ فهنا يُحْبَسُ لئلَّا يُؤْذِيَ النَّاسَ، فلو أنَّ مجْنونًا قالَ لإنسانٍ: «أنت زانٍ» فإنَّنا لا نُرَتِّبُ على قولِهِ أو على قَذْفِهِ هذا إقامةَ حدِّ القَذْفِ؛ لأنَّهُ مجنونٌ، ولو قالَ المجنونُ لشخصٍ: «في ذِمَّتي لكَ ألفُ رِيالٍ»، وهو مجنونٌ، فإنَّهُ لا يَثْبُتُ المالُ في ذِمَّتِهِ، ولو قالَ المجنونُ: «زَوْجتي طالقٌ»، فلا تَطْلُقُ. حتَّى لو قالَ المجنونُ: إنَّ للهِ شريكًا فإنَّهُ لا يُحْكَمُ بكُفْرِهِ.

ولكنَّهُ يُؤْخَذُ بذلك إذا آذَى النَّاسَ، فلو كانَ يُؤْذِي النَّاسَ، وكلَّما رأى إنْسانًا اسْتَهْزَأَ به وسَخِرَ منه، أو يَأْتِي مثلًا المساجدَ يُصَوِّتُ أو يُؤْذِي النَّاسَ بصَوْتِهِ، والأمثلةُ في هذه كثيرةٌ، ورغمَ أنَّ الاتِّهامَ بالزِّنا أشدُّ وفيه حدٌّ إلا أنَّهُ لا يُقامُ عليه الحدُّ، ويُحْبَسُ مِن أجْلِ أنْ يَكُفَّ أذاهُ عنِ النَّاسِ، وكذلك إذا كانَ أذاهُ باليدِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُلْحَقُ بالمجنونِ مَن زالَ عَقْلُهُ بسببٍ؟

الجوابُ: إنْ كانَ السببُ غيرَ مُحَرَّمٍ فإنَّهُ يُلْحَقُ بالمجنونِ، ولا يَتَرَتَّبُ على أقْوالِهِ شيءٌ، كما لو بُنِّجَ على وجهٍ حلالٍ أو أُصيبَ بحادثٍ فاخْتلَّ عقلُهُ أو ما أشْبَهَ ذلك، أو كانَ مريضًا مرضًا شديدًا فصارَ يُخَرِّفُ فإنَّهُ لا عِبْرةَ بقولِهِ؛ لأنَّهُ لا يَعي ما يقولُ.

فإن قِيلَ: وأمَّا إذا كانَ بسببٍ مُحَرَّمٍ كما لو شَرِبَ مُسْكِرًا فهل تُعْتَبَرُ أقوالُهُ؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بين العُلَماءِ، مثالُهُ: رَجُلٌ سَكِرَ -والعياذُ باللهِ- فطلَّقَ زوجتَهُ، قالَ: «زَوْجتي طالقٌ»، فمِنْهم مَنْ قالَ: إنَّها لا تَطْلُقُ، ومنهم مَنْ قالَ: إنها تَطْلُقُ، فأمَّا مَن قالَ: إنها تَطْلُقُ؛ فحُجَّتُهُ أنَّ هذا الرَّجُلَ الذي لا يَعي ما يقولُ إنَّما فعلَ ذلك باخْتيارِهِ، فيُعاقَبُ بما تكلَّمَ به، كما عاقَبَ أميرُ المُؤْمنينَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَن طلَّقَ ثَلاثًا بمنعِهِ منَ الرُّجوعِ على زوجتِهِ؛ لأنَّ الطلاقَ ثلاثًا مُحَرَّمٌ.

ومنَ العُلَماءِ مَن يقولُ: إنَّ طلاقَ السَّكرانِ لا يقعُ؛ لأنَّهُ لا يعي ما يقولُ، وقد صَرَّحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بأنَّ السَّكْرانَ لا يعلمُ ما يقولُ، فقالَ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، ومنَ المعلومِ أنَّ مَن طلَّقَ بلا علمٍ ولا وعْيٍ لا نُلْزِمُهُ بالطَّلاقِ، وهذا هو الصَّحيحُ، وهو داخلٌ في قولِهِ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1]، لأنَّ السَّكْرانَ مُغلَقٌ عليه فلا طلاقَ عليه، وقد صحَّ ذلك أيضًا عنِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أمَّا مسألةُ إلْزامِهِ بالطَّلاقِ عُقوبةً له كما ألْزَمَ أميرُ المُؤْمنينَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ المطلِّقَ ثلاثًا بعدمِ الرُّجوعِ إلى زَوْجتِهِ عُقوبةً له(١)، فنقولُ: الفرقُ بينهما أنَّ شاربَ الخمرِ لم يَشْرَبْ ليُطَلِّقْ، بخلافِ الذي قالَ: إنَّها طالقٌ ثلاثًا، فإنَّهُ يُطلِّقُ مِن أجلِ أنْ تَبينَ منه، فعوقِبَ بما قَصَدَ، وأمَّا السَّكْرانُ فإنَّهُ لم يَسْكَرْ ليُطَلِّقَ فصارَ بينهما فرقٌ ظاهرٌ، وأيضًا عُقوبةُ السَّكرانِ ثَبَتَتْ في السُّنَّةِ وهي الجلدُ، فإذا زِدْنا على تلك العُقوبةِ إيقاعَ طلاقِهِ فهذا فيه نوعٌ مِن تَعدِّي حُدودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا سيَّما أنَّ القولَ بعقوبةِ شاربِ الخمرِ مِن بابِ الحُدودِ، فالصَّوابُ أنَّ طلاقَ السَّكْرانِ لا يَقَعُ كسائِرِ أقوالِهِ.

وضابطُ اعتبارِ الشَّخصِ سَكْرانَ، هو أنْ يكونَ فاقدَ الوَعْيِ، لأنَّ مُجَرَّدَ شُرْبِ الخمرِ قد لا يُسْكِرُ؛ لأنَّ المُدْمِنينَ عليه -والعياذُ باللهِ- لا يَسْكَرونَ، إلا إذا شَربوا كثيرًا أو شَربوا مِن نوعٍ آخرَ، فإنْ شَرِبَ قليلًا فكانَ في وعْيِهِ، ثم اقْتَرَفَ شيئًا مما يُؤْخَذُ بـه في الحدودِ وادَّعى أنَّـهُ كانَ غائبًا عن الوعيِ، فإنَّهُ يُنْظَـرُ، فإذا لم يَفْقِدِ الوعيَ فلا نَأْخُذُ بدَعْواهُ، ولا نَقْبَلُ قولَهُ.

فإنْ قيلَ: منَ المعلومِ أنَّهُ إذا سَكِرَ فقدَ عَقْلَهُ، فكيف يَقْصِدُ السُّكْرَ مِن أجلِ القتلِ، وكيف يَعْرِفُ أنَّهُ يريدُ أنْ يَقْتُلَ بعد سُكْرِهِ؟

قُلْنا: شاربُ الخمرِ لا يَذْهَبُ عَقْلُهُ كُلِّيًا، لكنْ يَذْهَبُ إدراكُهُ وضبطُ نفسِهِ، والتَّحَكُّمُ فيها، ومِن أمثلةِ هذا ما جَرى مع حَمْزةَ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما غَنَّتْهُ الجاريةُ وقالتْ:

أَلَا يَـا حَمْـزُ للشُّـرُفِ النَّـواءِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

أخذَ السَّيْفَ وجَبَّ أَسْنِمةَ البَعيرينِ، وهما ناضِحانِ لعليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وبقَرَ بُطُونَهما، وأكلَ مِن أكْبادِهِما، ثم جاءَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ إلى النَّبيِّ ﷺ يَشْكو إليه ما فَعَلَهُ عَمُّهُ حمزةُ بنواضِحِهِ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ ومعه نفرٌ مِن أصحابِهِ، فلما أَقْبَلَ على حَمْزَةَ وسألَهُ ولامَهُ، قالَ له حمزةُ: «وهَلْ أَنْتُمْ إلا عبيدٌ لأبي» فعَرَفَ النَّبيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلَ، فنكَصَ رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على عَقِبَيْهِ القَهْقَرَى[1].

وإنْ قيلَ: وأفعالُ المجنونِ، هل تُعْتَبَرُ أم لا تُعْتَبَرُ؟

الجوابُ: أنَّها تُعتبرُ، ولكنَّ ذلك في حقِّ العبادِ، لا في حقِّ اللهِ، ويجبُ التَّنبُّهُ لهذا الشَّرطِ، فمثلًا لو أتْلَفَ مالًا لشخصٍ، فإنَّنا نُضَمِّنُهُ؛ لأنَّ هذا حقُّ آدميٍّ، وإتلافُ مالِ الآدميِّ يَسْتوي فيه العامدُ وغيرُ العامدِ، ولو قتَلَ صيدًا في الحرمِ فإنَّنا لا نُضَمِّنُهُ؛ لأنَّ هذا حقٌّ للهِ؛ فصارتْ أفعالُ المجنونِ تَنْقسمُ على قِسْمينِ:

القسمُ الأوَّلُ: ما يَتعَلَّقُ بحقِّ العبادِ، فهذا يُضَمَّنُ إيَّاهُ.

القسمُ الثَّاني: ما يَتعَلَّقُ بحقِّ اللهِ، فإنَّهُ لا يُضَمَّنُ؛ لأنَّهُ رُفِعَ القلمُ عنه.

فإنْ سألَ سائلٌ: وهل يُضَمَّنُ المجنونُ حقَّ الآدميِّ كما يُضَمَّنُ العاقلُ؟

فالجوابُ: لا يُضَمَّنُهُ، لكنَّهُ يُضَمَّنُ حقَّ الآدميِّ كما يُضَمَّنُ المخطئُ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ هذا المجنونَ تَعَمَّدَ قتْلَ إنْسانٍ عمدًا، فلا يُقْتَصُّ مِن هذا المَجْنونِ؛ لأنَّ فعلَهُ عن غيرِ قصدٍ، فهو كفِعْلِ العاقِلِ المُخْطِئِ، وكما أنَّ العاقلَ إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٧٩)، من حديث علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَمى صيدًا فأصابَ إنْسانًا فإنَّهُ لا يُقْتَصُّ منه، فكذلك المَجْنونَ إذا قَتَلَ إنْسانًا فإنَّهُ لا يُقْتَصُّ منه؛ لأنَّهُ لا يُتَصوَّرُ منه العمدُ، فيُعاملُ مُعاملةَ المُخْطِئِ، ثم هل يُلْحَقُ بذلك السَّكْرانُ، بمعنى أنَّ السَّكْرانَ إذا قَتَلَ إنْسانًا فإنَّهُ لا يُقْتَصُّ منه؛ لكنْ إنْ سَكِرَ ليَقْتُلَ فلا شكَّ أنَّهُ يُقْتَلُ، وصورةُ ذلك أنْ يَرى أنَّهُ لا سبيلَ له إلى قتلِ فُلانٍ إلا إذا سَكِرَ -والعياذُ باللهِ- فسَكِرَ ليَتَوَصَّلَ إلى قتلِهِ، فلا شكَّ هنا أنَّهُ يُقْتَلُ؛ لأنَّ السَّببَ مُحرَّمٌ، والمُباشرةُ مُحرَّمةٌ، وأمَّا إذا سَكِرَ لا ليَقْتُلَ ثم حَصَلَ منه القتلُ ففي القِصاصِ منه نظرٌ؛ وذلك لأنَّهُ غيرُ عامِدٍ، والقِصاصُ لا بدَّ فيه منَ العمدِ.

١٠- جوازُ التوكيل فيَّ إقامةِ الحدِّ؛ أي أنَّهُ يجوزُ للإمامِ، وهو ذو السُّلطةِ العُلْيا في الدَّولةِ، أنْ يُوكِّلَ مَن يُنَفِّذُ عنه إقامةَ الحدِّ، لِقَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

فإنْ قيلَ: أيُّ النَّاسِ أوْلى ببدءِ الرَّجْمِ؟

قُلْنا: قالَ العُلَماءُ في رجمِ الرَّجلِ أنَّ الأفضلَ أنْ يَبْدأَ به الإمامُ، وقالَ بعضُ العُلَماءِ: الأفضلُ أنْ يَبْدأَ به الشهودُ؛ لأنَّ الحُكْمَ مَبْنيٌّ على شَهادَتِهِم، والأمرُ في هذا واسعٌ، سواءٌ باشَرَ الإمامُ إقامةَ الحدِّ أو لم يُباشِرْهُ.

١١- جوازُ تقديمِ الخطابِ إلى العُمومِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ**»، ولم يُعَيِّنْ شخصًا، وإذا كانَ كذلك فإنَّ إقامةَ الحدِّ تكونُ مِن بابِ فرضِ الكفايةِ.

أمَّا بقيَّةُ الحديثِ التي لم يَسُقْها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ فقد أخَذَ منها بعضُ العُلَماءِ أنَّهُ يجوزُ رُجوعُ المقرِّ في الحدِّ، فلو أقرَّ الإنْسانُ بالزِّنا وثَبَتَ عليه ثُبوتًا شرعيًّا بإقرارِهِ، سواءٌ قُلْنا أنَّ المرَّةَ تَكْفي أو الأربعُ ثم رَجَعَ عن الإقرارِ، فقد قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ

لا يُقامُ عليه الحدُّ؛ اسْتدلالًا بحديثِ ماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولقولِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَلَا تَرَكْتُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ**»[1].

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ لا يُقْبَلُ رجوعُهُ عنِ الإقْرارِ، ولا سيما إذا احتفَّتْ به قرائنُ؛ لأنَّ ماعزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرجِعْ، لكنَّهُ هرَبَ، بخلافِ الرَّاجعِ فإنَّهُ في الحقيقةِ مُتلاعبٌ بالأحْكامِ الشرعيَّةِ، مرَّةً يُقِرُّ ومرَّةً يُنْكِرُ ويرجعُ عن إقرارِهِ، ثم إنَّهُ إذا احتفَّتْ به القرائنُ لا يَتَّجِهُ إطْلاقًا القولُ بجوازِ الرُّجوعِ أو بقبولِ الرُّجوعِ عنِ الإقْرارِ، وتُعْتَبَرُ نتائجُ التَّحقيقِ والتَّحرِّي والبحثِ قرائنَ، لكنْ لا بُدَّ منَ الإقْرارِ.

مثالُ ذلك: رجلٌ أقـرَّ على نفسِهِ بالزِّنا، فقُلْنا: كيف؟ قالَ: أخَذْتُ بِنتًا مِن بَيْتِها الفلانيِّ، في الزُّقاقِ الفُلانيِّ، وركبتُ أنا وهي في السَّيارةِ، وذَهَبْنا إلى مكانٍ ما، وعيَّنَهُ، وفعلتُ بها الفاحِشةَ، ثم رَدَدْتُها، وكان ذلك في الليلةِ الفُلانيةِ منَ الشَّهرِ الفُلانيِّ، ثم أرانا الأثرَ، ثم رَجَعَ، وقالَ: أنا رَجَعْتُ عن إقْراري، فلا يُمْكِنُ أنْ تأتِيَ الشَّريعةُ الحكيمةُ بقبولِ رُجوعِ مثلِ هذا أبدًا، أمَّا لو كانَ مُجَرَّدَ إقرارٍ، بأنْ قالَ أنَّهُ زَنى، فهذا ربَّما يكونُ أقرَّ بسببِ ضغطٍ عليه أو حياءٍ أو خجلٍ، بأنْ يكونَ شَهِدَهُ ناسٌ فرأى مِن نفسِهِ أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُقِرَّ فأقرَّ، ولولا هذا لم يُقِرَّ، فهذا قد نقولُ بقبولِ رُجوعِهِ، مع أنَّ في النَّفْسِ مِن ذلك شيئًا، وحديثُ ماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سبق ليس فيه الرُّجوعُ، بل أقرَّ وهَرَبَ مِن أجلِ أنَّ الحِجارةَ أذْلَقَتْهُ.

فإنْ قيلَ: وهل يُسْتخدمُ التَّعْزيرُ إذا لم يُقِرَّ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، من حديث نعيم بن هزال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنا: إذا قَوِيَتِ التُّهمةُ يُسْتَحْسَنُ التَّعْزيرُ؛ ولهذا لما فتَحَ النَّبيُّ ﷺ خَيْبَرَ وسأَلَ رجلًا عن مالِ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ قالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَذْهَبَتْهُ الحروبُ. قالَ: كيف، العهدُ قريبٌ والمالُ كثيرٌ، ثم دَفَعَهُ إلى الزُّبيرِ بن العوَّامِ وضَرَبَهُ، ولَّما أَوْجَعهُ الضَّربُ قالَ: تعالَوْا! رأيتُ حُيَيًّا يحومُ حولَ هذه الخَرِبةِ؛ فنَبشوهُ، ويقولونَ: إنَّهُم وجَدوا مِلْءَ جلدِ الثَّورِ منَ الذَّهبِ[1]، أَخَذَ العُلَماءُ مِن هذا أَنَّهُ يجوزُ التَّعْزيرُ للعُثورِ على الحقِّ، إذا وُجِدَتِ القرائنُ القويَّةُ.

فإنْ قيلَ: يتمُّ الآنَ عن طريقِ التَّحقيقاتِ ووسائِلِ البحثِ التَّوَصُّلُ إلى ثُبوتِ التُّهمةِ؟

قُلْنا: إنَّ وسائلَ البحثِ هذه ليست لنا، بل الكلامُ عليها إذا قويتِ القرينةُ، أمَّا إذا كانَ مُجرَّدَ ظنٍّ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُضربَ الإنْسانُ أو يُحْبَسَ مِن أجلِ أنْ يُقِرَّ.

فإنْ قيلَ: كيف نُوَجِّهُ قولَهُ ﷺ: «**هلَّا تَرَكْتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**» مع أنَّ ظاهرَ الحديثِ أَنَّهُ ما جاءَ إلا تائبًا؟

قُلْنا: المرادُ بذلك تحقيقُ التَّوْبةِ، وإلا فالذي يَظْهَرُ أَنَّهُ جاءَ تائبًا، كما أنَّ ذلك ليس مِن إعراضِ النَّبيِّ ﷺ عنه؛ لأَنَّهُ كانَ بعدَ إقامةِ الحدِّ.

ولا يَتعارَضُ ذلك مع ما وَرَدَ مِن أَنَّهُ إذا بَلَغَ الأمرُ السُّلطانَ لُعِنَ الشافعُ والمشَفَّعُ له؛ لأنَّ قولَهُ ﷺ: «**تَرَكْتُموهُ...**» إلخ كانَ بعدَ ثُبوتِ الحدِّ، والشُّروعِ في

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (٣٠٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

إقامتِهِ، كما أنَّ هناك فرقًا بين الحدِّ الذي ثَبَتَ مُوجَبُهُ ببَيِّنةٍ أو بإقْرارٍ؛ ولهذا لو كانَ الحدُّ ثَبَتَ بِبَيِّنةٍ ثم هَرَبَ فإنَّنا نَتَّبِعُهُ.

فإنْ قيلَ: وهل للإمامِ إذا بَعَثَ أحدًا ووكَّلَهُ بإقامةِ الحدِّ أنْ يقولَ له: إذا فرَّ منكم فلا تَجْروا وراءَهُ واتْرُكُوهُ؟

قُلْنا: نعم، لا بأسَ أنْ يُخْبِرَهُم بهذا.

فإنْ قُلْنا: لماذا لم يَسْأَلِ النَّبيُّ ﷺ ماعزًا عمَّنْ زَنا بها، وفي قصَّةِ العَسيفِ أمَرَ أُنَيْسًا أنْ يَذْهَبَ للمرأةِ ويَسْأَلَها، فإنِ اعْتَرَفَتْ فلْيَرْجُمْها؟

قُلْنا: لأنَّ قصَّةَ العسيفِ وامرأةِ مُسْتأجِرِهِ قد اشْتُهِرَتْ وبانَتْ، أمَّا في قصَّةِ ماعِزٍ فإنَّ الأمرَ لم يَشْتَهِرْ، والدِّينُ قد أتى بالسترِ على الفاعِلِ إلا أنْ يُشْتَهَرَ أمرُهُ، ولما لم يَذْكُرْ ماعزٌ المرأةَ سَكَتَ عنها الرَّسولُ ﷺ، وكذلك لو أنَّهُ سألَهُ فأخبرَهُ ماعزٌ عنها، فأنْكَرَتْ لكانَ كمَنْ رَمى مُحْصنةً، فيُقامُ عليه حدُّ القذفِ لذلك.

وأجابوا أيضًا -عن قصَّةِ العَسيفِ- بأنَّ امرأةَ المُسْتأجِرِ جاءَ ذِكْرُها في الدَّعوى، فكانت مَقْذوفةً، فإنِ اعْتَرَفَتْ أُقيمَ عليها الرَّجْمُ، وإنْ لم تَعْتَرِفْ فلْتَأْخُذْ بحَقِّها، وهو صحيحٌ، فهي ذُكِرَتْ في القضيَّةِ بأنَّ العَسيفَ قد زَنا بامرأةِ هذا الرَّجُلِ، ولم يُنْكِرْ زَوْجُها ذلك، فكان لم يَبْقَ إلا أنْ تُصَدِّقَ أو تُكَذِّبَ، فإن كذَّبَتْ صارَ الذي ادَّعى عليها قاذفًا، وإنْ صَدَّقَتْ صارَ هذا هو المطلوبُ فيُقامُ عليها الحدُّ.



١٢١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشَّرْحُ

قوله ﷺ: «**لَعَلَّكَ**» لعلَّ هنا للتوقُّعِ، يعني أتوقَّعُ أنَّك فعلتَ كذا وكذا.

قوله ﷺ: «**قَبَّلْتَ**» أي: قبَّلْتَ المرأةَ، فظَنَنْتَ أنَّ التقبيلَ زنًا، ولا شكَّ أنَّ التَّقبيلَ زِنًا، لكنَّهُ ليس الزِّنا الذي يُوجِبُ الحدَّ.

قولُهُ ﷺ: «**أَوْ غَمَزْتَ**» أي: غَمَزْتَ المرأةَ بيَدِكَ.

قولُهُ ﷺ: «**أَوْ نَظَرْتَ**» وذلك لأنَّ النظرَ زِنا العينِ.

وإنَّما ذَكَرَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- هذا له مِن أجلِ أنْ يَتَثَبَّتَ هل إقرارُهُ إقرارٌ عن يقينٍ، وعن تَعَقُّلٍ؟ وهل إقرارُهُ عن مَعْرفةٍ؟ ولهذا سألَهُ النَّبيُّ ﷺ هذه الأسئلةَ، وسألَهُ أيضًا أسئلةً أُخْرى، فقالَ له: «**أَنِكْتَهَا؟**» لا يُكَنِّي، قالَ: «نعم»، قالَ ﷺ: «**أَكَمَا يَغِيبُ المِيلُ في المُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي البِئْرِ؟**» قالَ: «نعم»[٢]، ولم يكن هناك حاجةٌ إلى ذِكْرِ هذه الأشياءِ، لكنْ أرادَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَسْتَنْتِجَ مِن هذا الرَّجُلِ أنَّهُ عاقلٌ وليس به جنونٌ، وبهذا نعلمُ أنَّ تكرارَ الأربعِ مرَّاتٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليس بشرطٍ على القولِ الرَّاجحِ، كما سَبَقَ ذِكْرُ الخلافِ فيه.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ يَجِبُ على الإمامِ عند التَّرَدُّدِ أنْ يَتَثَبَّتَ؛ لا سيَّما في هذا الأمرِ العظيمِ الذي يوجِبُ إزهاقَ النَّفسِ، ويُوجبُ العارَ على الفاعِلِ؛ ولهذا لا يُقْبَلُ في الزِّنا إلا أربعةُ رجالٍ شهودٍ يشهدونَ على الفعلِ الصَّريحِ وهم ثِقاتٌ عُدولٌ، فلو شَهِدَ أربعونَ امرأةً لم تُقْبَلْ.

٢- الإشارةُ إلى أنَّ هذه الأفعالَ زِنًا؛ ووجه ذلك: أنَّ ماعزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى فقالَ: إني زَنَيْتُ، فكأنَّ الرَّسولَ قالَ له: لعلَّكَ زنيتَ زِنا تقبيلٍ، أو غمزٍ، أو نظرٍ.

٣- صراحةُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وحبُّهُم لتطهيرِ أنْفُسِهم؛ ولهذا أصرَّ ماعزٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذا الإقرارِ؛ من أجلِ تنفيذِ الحدِّ عليه.



١٢١٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**خَطَبَ**» الذي يظهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّها خطبةُ الجُمُعةِ، وأنَّ ذلك كانَ في خلافتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ**» هذا كالتمهيدِ لما بَعْدَهُ؛ لأنَّ الموضوعَ أو صُلْبَ الموضوعِ سيُذْكَرُ فيما بعدُ، وقالَ: «**مُحَمَّدًا**» ولم يقلْ: «رسولَ اللهِ» لأنَّ هذا مِن بابِ الخبرِ، ويجوزُ أنْ يُذْكَرَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- باسْمِهِ في بابِ الخبرِ، بخلافِ الدُّعاءِ، فإنَّهُ لا يُدْعى باسْمِهِ، بل يقالُ: يا رسولَ اللهِ، أو: يا نبيَّ اللهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿**لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا**﴾ [النور:٦٣].

وقولُهُ: «**بالحَقِّ**» له معنيانِ:

الوجْهُ الأوَّلُ: أي أنَّهُ مُتلبِّسٌ بالحقِّ، أي أنَّ رسالتَهُ حقٌّ، وليست بكذبٍ.

والوجْه الثَّاني: أنَّهُ جاءَ بالحقِّ، أيْ: أُرْسِلَ به، وأنَّ ما جاءَ به منَ الرِّسالةِ فإنَّها حقٌّ؛ لأنَّها مُشْتملةٌ على الصِّدْقِ في الأخْبارِ، والعدلِ في الأحْكامِ، وعلى مَصالحِ النَّاسِ في دينِهم ودُنْياهم، وعلى أسبابِ الرِّفعةِ والعِزَّةِ والكرامةِ والتَّقدُّمِ والظُّهورِ والانْتصارِ.

فيكونُ الوجْهُ الأوَّلُ خاصًّا، والثَّاني عامًّا.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ**» أي: القُرْآنَ، وسُمِّيَ القُرْآنُ كِتابًا بمعنى مكتوبٍ؛ لأنَّهُ مكتوبٌ في اللَّوحِ المحفوظِ، ومكتوبٌ بأيْدي السَّفَرةِ الكِرامِ البَرَرةِ، ومكتوبٌ في المصاحِفِ التي بأيْدينا؛ فلهذا يُسمَّى كِتابًا.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ**» (في) للظَّرفيَّةِ؛ لأنَّ ما أُنْزِلَ على الرَّسولِ ﷺ أوسعُ مِن آيةِ الرَّجْمِ، فصحَّ أنْ تكونَ آيةُ الرَّجْمِ مَظْروفًا لما أُنْزِلَ على الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا**» أي: قَرَأْناها بألسِنَتِنا، ووعَيْناها بآذانِنا، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ [الحاقة:١٢]، وعَقَلْناها بقُلوبِنا، يعني أنَّها تَمَّتْ فيها شروطُ الثُّبوتِ بالقولِ والسَّمعِ والفَهْمِ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**» الذين رَجَمَهُمُ النَّبيُّ ﷺ خمسةٌ: اليهوديانِ، وماعزٌ، والغامديَّةُ[1]، وامرأةُ صاحبِ العَسيفِ[2]، وقد قالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهم جميعًا ثَبَتَ عليهم الزِّنا بالإقرارِ، وليس الشَّهادةِ[3].

قولُهُ: «**وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**» لأنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ الخليفةَ، وإقامةُ الحدودِ إلى السُّلطانِ، وهو الخليفةُ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَخْشَى**» أي أخافُ خَوْفًا ثقيلًا، «**إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ**» لأنَّ النَّاسَ كلما بعُدَ زمانُهم عن عهدِ النُّبوَّةِ ضَعُفَ فَهْمُهم لها؛ لطُولِ السَّندِ وطُولِ الزَّمنِ وضعفِ الدِّينِ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ٩٥).

لما ذكَرَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُؤْتَمَنُونَ وَيَخُونُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**»(١).

فإنَّهُ إذا طالَ الزمنُ بين النَّاسِ وبين عهدِ النُّبوَّةِ فلا بدَّ أنْ يَتَخَلْخَلَ الأمرُ، ومِن ذلك أنْ يقولَ قائلٌ: ما نجدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ؛ لأنَّ هذه الآيةَ نُسِخَ لفظُها وبقيَ حُكْمُها، وهذا أحدُ أوْجُهِ النَّسخِ، أنْ يُنْسَخَ اللفظُ ويَبْقى الحُكْمُ، وهناك وجهٌ آخرُ، ضدُّهُ، وهو أنْ يُنْسَخَ الحُكْمُ ويَبْقى اللفظُ، وهناك وجهٌ ثالثٌ هو أنْ يُنْسَخَ الحكمُ واللفظُ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ حكيمٌ لا يَنْسَخُ شيئًا إلا لحكمةٍ، سواءٌ كانَ اللفظَ أو الحُكمَ أو الجميعَ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَيَضِلُّوا**» فيضلُّوا: أي يَتْركوا، والضَّلالُ قد يرادُ به عدمُ العلمِ، وقد يرادُ به عدمُ العملِ وهو الأكثرُ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ**» وهي الرَّجْمُ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ**» أكَّدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك لأنَّ المقامَ مهمٌّ، وقولُهُ: «**الرَّجْمَ حَقٌّ**» أي: ثابتٌ وواجبٌ في كِتابِ اللهِ، ولم يُبيِّنِ الآيةَ التي نزلتْ بذلك، لكنْ قد رُوِيَ أنَّها بهذا اللفظِ: (**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)(٢)، ولكنَّ هذا اللفظَ لا ينطبقُ مع الحُكْمِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٢)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الرجم، رقم (٢٥٥٣)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا يدلُّ على أنَّ لفظَ الآيةِ المنسوخةِ ليس هو هذا المنقولَ.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**عَلَى مَنْ زَنَى**» سَبَقَ بيانُ الزِّنا من أَنَّهُ هو فعلُ الفاحِشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ مِن آدميٍّ.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**» سبَقَ تعريفُ الإحْصانِ وأَنَّهُ هو أنْ يطأَ الرجلُ زوجتَهُ في نكاحٍ صحيحٍ، وهما بالغانِ عاقلانِ حُرَّانِ، وقولُهُ (مِن) بيانٌ للموصولِ في قولِهِ: «**مَنْ زَنى**».

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِذَا قَامَت البيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ**» هذه هي شروطُ ثُبوتِ الزِّنا، أمَّا الإحصانُ فهو شرطُ ثُبوتِ الحُكْمِ، وأمَّا شروطُ ثُبوتِ الزِّنا فهي:

أوَّلًا: قيامُ البيِّنةِ؛ والبيِّنةُ ذكَرَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قولِهِ تَعالَى: ﴿**لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ**﴾ [النور:١٣]، (أربعةٌ) عددٌ يدلُّ على أنَّ المعدودَ مُذَكَّرٌ، أي: بأربعةِ شُهداءَ منَ الرِّجالِ.

ثانيًا: الحَبَلُ؛ أي: الحَمْلُ، بأنْ تَحْمِلَ امرأةٌ ليس لها زوجٌ، وليس لها سيِّدٌ.

ثالثًا: الاعترافُ؛ يعني الإقرارَ.

وقد اختلفَ العُلَماءُ -رَحِمَهم اللهُ تَعالَى- في الحملِ؛ هل هو مِن طُرُقِ ثبوتِ الزِّنا؟ والصَّحيحُ أَنَّهُ طريقٌ لذلك؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خَطَبَ به على المنبرِ، ولم يُذْكَرْ أنَّ أحدًا نازعَهُ في ذلك أو عارَضَهُ.

وبغيرِ هذه الشُّروطِ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُقيمَ الحدَّ إلا بأربعةِ شُهداءَ، حتَّى لو رأى الإمامُ أو نائبُه ممن يقيمُ الحدودَ الزِّنا بعينِهِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ عادةَ السَّلفِ أنَّ الذي يَتولَّى خُطبةَ الجُمُعةِ هو الإمامُ أي الخليفةُ؛ ولهذا قالَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الذي يَتولَّى إمامةَ الجُمُعةِ وخُطْبَتَها وإمامةَ العِيدينِ هو الإمامُ نفسُهُ؛ لأَنَّهُ إمامٌ فيؤُمُّ النَّاسَ في المجامِعِ الكبيرةِ العامَّةِ.

٢- أنَّ اللهَ تَعالَى بَعث محمَّدًا ﷺ بالحقِّ؛ وأنَّ دِينَهُ ليس فيه شيءٌ منَ الباطلِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ**».

٣- فضيلةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث أعلنَ هذا الإعلانَ المبنيَّ الذي هو أساسُ التوحيدِ، أو بالأصحِّ هو أساسُ الشَّهادةِ بالرِّسالةِ، وهو أنَّ اللهَ بَعَثَ نبيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحقِّ.

٤- أنَّ القُرْآنَ كلامُ اللهِ؛ لقولِهِ: «**وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ**»، والكِتابُ قولٌ، والقولُ لا بُدَّ له مِن قائِلٍ، وإذا كانَ نازلًا مِن عندِ اللهِ صارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو القائلُ.

٥- إثباتُ عُلُوِّ اللهِ؛ لقولِهِ: «**وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ**».

٦- أنَّ آيةَ الرَّجْمِ كانت منَ القُرْآنِ ولكنَّها نُسِخَتْ؛ لقولِهِ: «**فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ**»، فنُسِخَتْ لفظًا وبقيَ العملُ بها حُكْمًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يُمْكِنُ أنْ نَسْتَنْبِطَ لذلك حكمةً؟

قُلْنا: نعم يُمْكِنُ، وهي تَمَيُّزُ هذه الأُمَّةِ وتمامُ انْقيادِها لشريعةِ اللهِ، فإنَّ الأُمَّةَ الإسْلاميَّةَ تُطَبِّقُ الحُكْمَ الشرعيَّ، وإنْ لم يكنْ مَوْجودًا لفظًا في الكِتابِ، بينما بنو إسرائيلَ لم يُطَبِّقوا الحُكْمَ الشرعيَّ مع أنَّهُ موجودٌ في كتابِهِم، فهذا -واللهُ أعلمُ-

هو الحكمةُ، رَفَعَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى هذه الآية لَفْظًا وأبْقى حُكْمَها ليَتبيَّنَ بذلك فضيلةُ هذه الأُمَّةِ وتَمَيُّزُها عن بني إسْرائيلَ.

وللأُمَّةِ -والحمدُ لله- فضائلُ كثيرةٌ، مِن أبْرَزِها ما جاءَ في قصَّةِ أصحابِ السبتِ، الذين حُرِّمَتْ عليهم الحيتانُ يومَ السبتِ، فاحْتالوا لصَيْدها بأنْ وَضعوا شِباكًا يومَ الجُمُعةِ وأخَذُوا الحوتَ يومَ الأحدِ، وأُمَّةُ الإسْلامِ قد ابْتُلِيَتْ بشيءٍ قريبٍ من ذلك، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة:٩٤]، فكان ذلك وهم مُحْرِمُونَ، فلم يَأْخُذْ أحدٌ منهم شيئًا منَ الصيدِ، مع تَيسُّرِ ذلك لهم، لكنْ تَركوهُ.

٧- تأكيدُ عُمَرَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أنَّ هذه الآيةَ نزلتْ في القُرْآنِ؛ لقولِهِ: «**قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا**».

٨- أنَّ هذا الحُكمَ لم يُنْسَخْ؛ لِقَوْلِهِ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: «**فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**»، ومعلومٌ أنَّ بقاءَ الحُكْمِ إلى ما بعدَ وفاةِ الرَّسولِ دليلٌ على أنَّهُ ثابتٌ لم يُنْسَخْ، ووجْهُ نَسْخِها: أنَّها تُخالِفُ الحكمَ الواقعَ المذكورَ في حديثِ عُمَرَ نفسِهِ؛ لأنَّهُ علَّقَ الرَّجْمَ بالإحْصانِ، بينما الآيةُ عَلَّقَتْهُ بالشيخوخةِ، ويَتبَيَّنُ هذا فيما لو زَنى ابنُ عشرينَ سنةً وقد أُحْصِنَ فعلى مُقْتضى الآيةِ لا يُرْجَمُ، وعلى مُقْتضى الحديثِ يُرْجَمُ، ولو زَنى مَن له سِتُّونَ سنةً أو أكثرُ وهو لم يَتزَوَّجْ فعلى مُقْتضى الآيةِ يُرْجمُ، وعلى مُقْتضى الحديثِ لا يُرْجَمُ، فتبَيَّنَ أنَّ لَفْظَها ليس بصحيحٍ؛ لأنَّهُ يُخالِفُ ما ذَكَرَهُ عُمَرُ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ في الصَّحيحينِ.

٩- وقوعُ ما توقَّعَهُ عُمَرُ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ؛ حيث قالَ: «**فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ**

أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ»، بل قالوا أشدَّ مِن ذلك، قالوا: إنَّ إقامةَ الحدودِ وحْشيَّةٌ، ولا يجوزُ أنْ نُقيمَ الحدودَ، وقالوا: إنا إذا قَطَعْنا يدَ السارقِ لَزِمَ أنْ يكونَ نصفُ الشعبِ أشلَّ مُشَوَّهًا؛ فنقولُ لهم: أقْرَرْتم الآنَ على أنْفُسِكم بأنَّ نصفَ شَعْبِكم لُصوصٌ وسُرَّاقٌ، فنقولُ لكم: لو أنَّكم قَطَعْتُم يدَ سارقٍ لنَقَصَ العددُ إلى الرُّبُعِ، ولو قَطَعْتم ثانيةً نَقَصَ إلى الثُّمُنِ، ثم لا يزالُ يَتناقَصُ حتَّى لا يُوجدَ أحدٌ يَسرِقُ.

وكذلك أيضًا الرَّجْمُ، يقولونَ: وحْشِيَّةٌ، وكيف نُقيمُ رَجلًا إنسانًا ونَرْجُمُهُ بالحجارةِ، ويقولونَ: إذا كانَ ولا بدَّ فلْنَقْتُلْهُ ولا نَرْجُمْهُ.

فيقالُ: أأنتم أرحمُ أم اللهُ؟ ولا يستطيعونَ أنْ يقولوا: إنَّهم أرحمُ، لكنْ ربَّما يقولونَ قولًا غيرَ سديدٍ، بأنَّ هذا كانَ في زمنٍ غيرِ زَمَنِنا الآنَ، وأنَّ زَمَننا هو زمنُ الحضارةِ -التي هي خسارةٌ- وزمنُ الإنسانيَّةِ، أمَّا في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فالنَّاسُ رُعاةُ إبلٍ، وبَدْوٌ، وما أشْبهَ ذلك.

فنقولُ لهم: إذَنْ كفرتُمْ بالإسْلامِ إذا ادَّعَيْتُم أنَّ الإسْلامَ لا يَصْلُحُ إلا في وقتٍ مُعيَّنٍ، وأنَّهُ في هذا الوقتِ غيرُ صالحٍ، فهذا هو الكفرُ بعينِهِ، وحينئذٍ لا جِدالَ معكم.

١٠- وجوبُ إقامةِ الحُدودِ؛ لقولِهِ: «**فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ**» فصرَّحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ إقامةَ الحدِّ فريضةٌ حتَّى بالرَّجْمِ، وانْظُرْ إلى آيةِ السرقةِ: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٨]، وقالَ: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [النور:٢]، فقولُهُ: «اجْلِدوا»، أمرٌ، ثم جاءَ بعْدَها التهديدُ:

«لا تَأْخُذْكُم بهما رأفةٌ في دينِ اللهِ...» إلخ، وقالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:٤].

إِذَنْ: فالحدودُ مِن فرائِضِ اللهِ، ويجبُ على وُلاةِ الأُمورِ أنْ يُقيموها على الصَّغيرِ والكبيرِ، والشريفِ والوضيعِ، بشرطِ أنْ يكونَ الصغيرُ قد بَلَغَ؛ لأَنَّهُ مِن دونِ البلوغِ لا يُقامُ عليه الحدُّ.

١١- أنَّ الرَّجْمَ حقٌّ وليس بباطِلٍ؛ لقولِهِ: «**وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ الله**»، خِلافًا لهؤلاءِ الخَلَفِ الخالفينَ المُخالفينَ، الذين يقولونَ: إنَّ الرَّجْمَ هَمَجيَّةٌ، والعياذُ باللهِ.

١٢- أَنَّهُ لا يَثْبُتُ الرَّجْمُ إلا بشرطِ الإحْصانِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ**»، فإذا كانَ غيرَ مُحْصَنٍ فإنَّهُ لا يُرْجَمُ، ولكنْ يُجْلَدُ مئةَ جلدةٍ، ويُغرَّبُ سَنةً.

١٣- أنَّ الزِّنا يَثْبُتُ بواحدٍ مِن طُرُقٍ ثلاثةٍ: البيِّنةُ، الحَمْلُ، الاعترافُ؛ أمَّا البيِّنةُ فلا بُدَّ أنْ يَشْهدَ أربعةُ رجالٍ عُدولٍ على فعلٍ واحدٍ، فإنْ شَهِدَ اثْنانِ على أَنَّهُ زَنى بالأمسِ واثنانِ أَنَّهُ زَنى اليومَ فإن الشَّهادةَ لا تَكْمُلُ، ويُحَدُّ كُلُّ واحدٍ منهم ثمانينَ جَلْدةً، كذلك أيضًا لو قالوا: زَنى في البيتِ رقمِ واحدٍ، وشاهدانِ قالوا: زَنى بالبيتِ رقمِ اثْنينِ، فأيضًا لا تَكْمُلُ الشَّهادةُ، فإنْ قالَ اثْنان: زَنى في الحُجْرةِ، وقالَ اثْنانِ: زَنى في الصَّالةِ، كذلك لا تَكْمُلُ؛ لأَنَّهُ يُسْتَبْعَدُ أنَّ الفعلَ نفسَهُ في الحُجرةِ والصالةِ معًا، لكنْ لو قيل: في حُجرةٍ واحدةٍ، فعَيَّنَ اثْنانِ منهم بُقعةً، وعَيَّنَ الآخرانِ بُقْعةً أُخرى، فهنا يُمْكِنُ أنْ تَكْمُلَ؛ لأَنَّهُ منَ القريبِ أنْ يَنْتَقِلا في الفعلِ نفسِهِ بين بُقْعَتينِ منَ الحُجرةِ نَفْسِها.

فإنْ قالَ أحدُ الشُّهودِ الأربعةِ: أنا رأيتُهُ عليها ورأيتُ حركةً تدلُّ على الجماعِ، لكنَّني لا أشهدُ أنَّ ذَكَرَهُ في فَرْجِها، وقالَ الثلاثةُ: نشهدُ أنَّ ذَكَرَهُ في فَرْجِها، فكذلك لا تَكْمُلُ، وهنا يَسْلَمُ الرابعُ مِن حدِّ القذفِ؛ لأنَّهُ لم يُصَرِّحْ بالزِّنا، ويُجْلَدُ الثلاثةُ؛ لأنَّهُم صَرَّحوا بالزِّنا الذي لم يَثْبُتْ.

فإنْ قيلَ: إنَّ هذا قد يَدْفَعُ مَنْ رأى شيئًا منَ الزِّنا أنْ يَكْتُمَهُ حتَّى لا يقامَ عليه حدُّ القذفِ إنْ لم يَكْتَمِلْ معه الشهودُ أربعةً، مع أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣] فكيف يَرى امرأةً وقد أَوْلَجَ فيها أحدُهم كالمِرْوَدِ في المُكْحُلةِ، ثم أدْلى بشهادتِهِ، فما ذَنْبُهُ إذا لم يَكْتَمِلْ نصابُ الشهودِ، أو تأخَّرَ الرابعُ حتَّى يُجْلَدَ ثمانينَ؟

قُلْنا: لأنَّهُ قذفٌ وإنْ لم يَقْصِدِ القذفَ، فيُجْلَدُ؛ لئلَّا يَتَسَرَّعَ النَّاسُ إلى هذا الأمرِ؛ لأنَّهُ إذا تَسَرَّعَ النَّاسُ إلى هذا الأمرِ لَزِمَ هتكُ أعراضِ النَّاسِ مِن وجْهٍ، واختلاطُ الأنْسابِ مِن وجْهٍ آخَرَ أو الشكُّ في الأنْسابِ، وفي مثلِ هذه الحالِ وَرَدَتْ قصَّةٌ معروفةٌ عن أميرِ المُؤْمنينَ، وفيها قالَ الرابعُ: رأيتُ نَفَسًا يَعْلو، واسْتًا تَنْبُو، ورِجْلينِ مِن ورائِهِ كأنَّهما رِجْلا حمارٍ، وما أدْري ما وراءَ ذلك(١).

أمَّا الحَبَلُ وهو الحملُ، فإنَّهُ يَثْبُتُ به الزِّنا لكنْ يُشْتَرَطُ أنَّهُ ممن ليس لها زوجٌ، ولا سيِّدٌ، فإنْ كانَ لها زوجٌ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُقامَ عليها حدُّ الزِّنا بالحملِ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ مِن زَوْجِها، وكذلك لو كانَ لها سَيِّدٌ فإنَّهُ لا يقامُ عليها حدُّ الزِّنا؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ سيِّدُها قد جَامَعَها، والسيِّدُ تَحِلُّ له مَمْلُوكَتُهُ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٣)، وانظر المغني (١٢/ ٣٦٧).

فإنْ قيلَ: إنَّ الحُجَّةَ في كونِ الحَبَلِ دليلًا على ثُبوتِ الزِّنا هو الإجْماعُ لا ما نَزَلَ مَنْزِلَتَهُ؟

قُلْنا: يَكْفي أنَّ هذا كانَ مِن قولِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنَّما يَقْصدونَ بقَوْلهم: «مَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الإجْماعِ»، أي أنَّهُ قد يكونُ ناسٌ حاضرينَ، وآخرونَ غيرَ حاضرينَ فيكونُ لهم رأيٌ، ولكنْ كونُ الصَّحابةِ لم يُنْكِروا عليه، فهذا لزيادةِ الاسْتدلالِ، وإلا فأنا أرَى الاكتفاءَ في ثُبوتِ ذلك بقولِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قيلَ: ماذا لو حَمَلَتِ المرأةُ ولكنْ بدونِ جِماعٍ، يعني فاخَذَتْ أحَدَهم مثلًا ولم يُدْخِلْ ذَكَرَهُ في فَرْجِها، ولكنْ وَقَعَ مَنِيُّهُ فيها؟

قُلْنا: لا تُحَدُّ؛ لأنَّ هذا ليس بالزِّنا الذي يوجبُ الحدَّ، لكنها تُعَزَّرُ تَعزيرًا بالغًا عن هذا الأمرِ.

وكذلك إنِ ادَّعَتْ شُبْهةً، وقالت: إنَّ هذا الحملَ مِن زنًا ولكنَّني أُكْرِهْتُ، فإنَّهُ لا يقامُ عليها الحدُّ؛ لاحتمالِ صِدْقِها، وكذلك لو ادَّعَتْ أنَّ أحدًا زَنى بها وهي نائمةٌ ولم تَعْلَمْ، فإنَّهُ لا يُقامُ عليها الحدُّ لوُجودِ الشُّبْهةِ.

فإنْ قيلَ: هل حملُ امرأةِ الزَّوجِ العقيمِ بَيِّنةٌ؟

قُلْنا: الظاهرُ أنَّهُ إذا تَأَكَّدْنا أنَّها لا تَحْمِلُ منه، يكونُ بَيِّنةً؛ لأنَّ الزوجَ العقيمَ أو الزَّوجَ الذي لا يُمْكِنُ أنْ يُجامِعَ ولا أنْ يَنْزِلَ منه المنيُّ هذا كالمعدومِ.

مسألة: إذا قُتِلَتِ امرأةٌ، ثم أثْبَتَ الطبُّ بعد التشريحِ أنَّهُ كانَ هناكَ زِنًا وحصلَ إيلاجٌ، فهل يَنْبني على ذلك أحكامُ الزِّنا؟

قُلْنا: لا شكَّ أَنَّهُ بمَوْتِها انْتهى أمْرُها، فيَبْقى الكلامُ على الزَّاني، وأرَى أنَّهُ لا يَثْبُتُ عليه حكمٌ.

أمَّا الاعترافُ، وقد أطلقَ أميرُ المُؤْمنينَ هنا، ويحتملُ أنْ تكونَ (أل) لبيانِ الحقيقةِ، أو العهدِ، لكنَّ الأصحَّ أنَّها لبيانِ الحقيقةِ، وأنَّهُ لا يُشْتَرَطُ تكريرُ الاعترافِ، بل إذا اعْترفَ الزَّاني مرَّةً واحدةً فإنَّهُ يُقامُ عليه الحدُّ، وقد سَبَقَ الجوابُ عن قِصَّةِ ماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتعليلاتِ تَكْرارِ الإقرارِ فيها.

١٤- أنَّهُ لا مانعَ مِن أنْ تَتَضمَّنَ خُطبةُ الجُمُعةِ المسائلَ الفِقْهيَّةَ؛ ولا سيَّما المسائلُ الكبيرةُ العظيمةُ التي يحتاجُ النَّاسُ إليها، وأنَّهُ لا يُشْترطُ أنْ تكونَ الخُطبةُ خُطْبةَ وعظٍ فقط، بل حَسَبَ ما تَقْتضيهِ الحالُ، فقد تَقْتضي الحالُ أنْ تكونَ الخُطبةُ خُطْبةً وعظٍ، وقد تَقْتضي الحالُ أنْ تكونَ خُطْبَةَ بيانِ أحكامٍ.



١٢١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتبيَّنَ زِناهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتبيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**أَمَةُ أَحَدِكُمْ**» يرادُ بالأَمةِ هنا المملوكةُ، وقد يرادُ بها الأُنْثى عُمومًا؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المدبر، رقم (٢٢٣٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠٣).

لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(١)، فالمرادُ بالإماءِ هنا الحرائرُ، والعبدُ يُقاسُ على الأمةِ، فإذا زَنى وتبيَّنَ زناهُ فَلْيَجْلِدْهُ سَيِّدُهُ.

قولُهُ ﷺ: «**فتبيَّنَ زِنَاهَا**» أي ظهرَ ظُهورًا بيِّنًا للسَّيِّدِ، وإنْ لم يكنْ بشهودٍ أربعةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- لم يَقُلْ: (فشَهِدَ عليها أربعةٌ)، وإنما قالَ: «**فتبيَّنَ زِنَاهَا**».

قولُهُ ﷺ: «**فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ**» اللامُ هنا للأمرِ، والأمرُ هنا للوُجوبِ، ولكنْ له أنْ يَتنازَلَ عن حقِّهِ، ويَجْعَلَ الحقَّ لوليِّ الأمرِ يَجْلِدُها هو.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا يُثَرِّبْ**» يعني: لا يُوَبِّخْها ولا يُعَنِّفْها؛ لأنَّ إقامةَ الحدِّ عليها كافيةٌ.

قولُهُ ﷺ: «**ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**» قالَ ﷺ: «**فَتبيَّنَ زناهَا**» لئلَّا يَتَسرَّعَ الإنْسانُ في الثَّالثةِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**» ولم يَذْكُرْ جَلْدَها، وسيَتَبَيَّنُ ذلك -إنْ شاءَ اللهُ- عند ذكرِ الفوائِدِ.

هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ سيدَ الأَمَةِ يقيمُ عليها الحدَّ، أي هو الذي يَتَوَلَّى إقامةَ الحدِّ عليها؛ وذلك لأنَّ مُلكَهُ إيَّاها أخصُّ مِن مُلكِ الوليِّ العامِّ، وسيطرتَهُ عليه أخصُّ مِن سيطرةِ الوليِّ العامِّ. فإذا أَعْتَقَها سيِّدُها ثم زَنَتْ، فإنَّ الذي يُقيمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحدَّ عليها الإمامُ أو نائبُهُ؛ لأنَّها صارت حُرَّةً؛ لذا فإنَّها إذا أُعْتِقَتْ وأُحْصِنَتْ ثم زَنَتْ فإنَّها تُرْجَمُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يقيمُ الزوجُ الحدَّ على زوجتِهِ؟

قُلْنا: لا؛ لأنَّ الزوجة لها حرية وتصرُّف أكثر من الأمة، فالأمة مملوكة أما الحرة فهي مالكة نفسها.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ لا بدَّ أنْ يَتبيَّنَ الزِّنا؛ وأنَّ مُجرَّدَ التُّهمةِ لا يجيزُ للإنْسانِ أنْ يقيمَ الحدَّ عليها؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فتبيَّنَ زِنَاهَا**».

٢- أنَّهُ لا يُشْترطُ في إقامةِ السَّيِّدِ الحدَّ أنْ يَثْبُتَ ذلك بالشهودِ؛ بل يَكْفي أنْ يَتبيَّنَ ذلك للسيِّدِ، فإذا تَبيَّنَ فإنَّهُ يقيمُ عليها الحدَّ، وليس على السيِّدِ في ذلك تَطَلُّبُ الشهودِ ولا القسمُ، لأنَّ ذلكَ يَتَعَلَّقُ بالزَّوجةِ، قالَ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور:٦] فلا تُقاسُ الإماءُ على الزَّوجاتِ، كما أنَّ قذفَ الأمةِ لا يوجبُ الحدَّ، إنما يوجبُ التَّعْزيرَ.

٣- أنَّهُ لا رَجْمَ في حقِّ الإماءِ؛ والدَّليلُ قوله: «**فَليَجْلِدْهَا**»، والرَّجْمُ ليس جَلْدًا، بل هو رميٌ بالحجارةِ حتَّى تموتَ، فإذا قَالَ قَائلٌ: ما هو الحدُّ؟ قُلْنا: هو ما ذَكَرَهُ اللهُ في قولِهِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، يعني ما على الحرائِرِ، والعذابُ الذي يمكنُ أنْ يَتنَصَّفَ في الحرائرِ هو الجلدُ، فيُؤْخَذُ من ذلك: أنَّ الأمَةَ وإنْ كانت مُحْصنةً لا تُرْجَمُ، بل تُجْلَدُ خَمسينَ جَلدةً.

وظاهرُ هذا الحديث أنَّها لا تُغَرَّبُ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- قالَ: «**فَلْيَجْلِدْهَا**» والتغريبُ ليس جَلْدًا، وهذه المسألةُ مُخْتلفٌ فيها بين العُلَماءِ، فمِنْهم مَنْ قالَ: إنَّها لا تُغَرَّبُ؛ لِما في ذلك منَ الإضرارِ بالسيِّدِ؛ لأنَّ منفعةَ المملوكِ لسيِّدِهِ، فإنْ غرَّبْناهُ فإنَّهُ تفوتُ مصلحةُ السيدِ، ومنَ العُلَماءِ مَن قالَ: تُغَرَّبُ بشرطِ أنْ يكونَ تَغْريبُها آمنًا، وأنْ يُؤْمَنَ مِن هُروبِها؛ لأنَّها ربَّما تَهْرَبُ لبلدِ الكُفْرِ، لا سيَّما إذا كانت حديثةَ عهدٍ بسَبْيٍ، ولكنَّ ظاهرَ الحديثِ أوْلى، وهو عدمُ التَّغريبِ، والعبدُ يُلْحَقُ بالأمةِ في مسألةِ التغريبِ.

٤- أنَّهُ لا يجوزُ إذا أُقيمَ الحدُّ أنْ يُوبَّخَ المحدودُ ويُعيَّرَ بذنبِهِ؛ لأنَّ إقامةَ الحدِّ كفَّارةٌ للذَّنبِ، فلا يُجْمَعُ عليه بين عُقوبتينِ، ويَلْتَحِقُ بهذه القاعدةِ أنَّ شاربَ الخمرِ إذا طلَّقَ زوجتَهُ فإنَّها لا تَطْلُقُ، خلافًا لَمنْ قالَ: إنَّها تَطْلُقُ نكالًا به، كما أنَّ نكالَ شاربِ الخمرِ الجَلْدُ، فلا يُنكَّلُ بنوعٍ آخَرَ.

٥- اعتبارُ التَّكرارِ ثلاثًا؛ وهذا ظاهرٌ في مسائلَ كثيرةٍ: كالاستئذانِ، والسَّلامِ، والكلمةِ إذا لم تُفْهَمْ، وغيرِ ذلك مما هو كثيرٌ في الأحكامِ الشرعيَّةِ.

٦- أنَّ الأَمَةَ إذا زَنَتِ الثَّالثةَ فإنَّها تُباعُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَلْيَبِعْهَا**»، هنا لم يَذْكُرِ النَّبيُّ ﷺ الجلدَ، لكنْ لا بدَّ منه قبلَ بَيْعِها، وقد اختلفَ العُلَماءُ إنْ كانَ الأمرُ ببَيْعِها للوُجوبِ أم للاستحبابِ، فمِنْهم مَنْ قالَ بالوُجوبِ، ومنهم مَنْ قالَ بالاستحبابِ؛ لأنَّها مِلْكُهُ، فيكونُ الأمرُ هنا للإرشادِ وليس للوُجوبِ، والظاهرُ أنَّهُ للوُجوبُ، لكنَّهُ وُجوبٌ مُقيَّدٌ بما إذا كنَّا نَرْجو مِن بَيْعها أنْ تستقيمَ حالُها، أمَّا إذا كُنَّا نَخْشى مِن بَيْعها أنْ يَزْدادَ شرُّها فحينئذٍ لا تُباعُ.

وقد سكتَ هنا ﷺ عن الجلدِ، وقد ذَكَرَهُ في المرَّةِ الأُولى والثَّانيةِ، ولكنَّها تُجْلَدُ في الثَّالثةِ، ويكونُ السكوتُ عنه مَبْنِيًّا على المذكورِ، كما في آياتِ الظِّهارِ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، فقد ذكر تَعالَى هذا الشرطَ في الكَفَّارةِ الأُولى منَ الظِّهارِ والثَّانيةِ، وسكتَ عنه في الثَّالثةِ مع أَنَّهُ يُشْتَرَطُ.

وهكذا يجبُ جلدُ الأَمَةِ إذا زنتِ الثَّالثةَ، ولكنَّهُ لم يُذْكَرْ في الحديثِ؛ لأَنَّهُ معلومٌ وُجوبُهُ؛ لأَنَّهُ حدٌّ والبيعُ لا يقومُ مقامَ الحدِّ، كما أَنَّهُ لم يُذْكَرِ اعتمادًا على ذِكْرِهِ فيما سَبَقَ، كما أَنَّها إذا جُلِدَتْ في المرَّةِ الأُولى والثَّانيةِ فمِن بابٍ أَوْلى أنْ تُجْلَدَ في الثَّالثةِ؛ لأَنَّهُ أقبحُ، ولأَنَّهُ حدٌّ لا يُمْكِنُ إسقاطُهُ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما الفائدةُ منَ البيعِ إذا كانت هذه امرأةً زانيةً ثلاثَ مرَّاتٍ، ويُخْشى إذا بِيعَتْ على آخَرَ أنْ تَزْنِيَ فنكونُ كالمستجيرِ منَ الرَّمضاءِ بالنارِ؟

قُلْنا: فيه فائدتانِ:

الفائدةُ الأولى: للسيِّدِ؛ لئلَّا يُتَّهَمَ بالدِّيَاثةِ وإقرارِ أَمتِهِ على الزِّنا والخَنا، فكأَنَّهُ يقولُ للناسِ: انْظروا أنا خَلَّيْتُها أو بِعْتُها مِن أجلِ فَعْلَتِها.

الفائدةُ الثَّانيةُ: للأَمةِ، فإنَّها ربما لو تَغَيَّرَ عليها الوضعُ والحالُ، وأدْرَكَتْ أنَّها كلَّما زنتْ سوف تُباعُ وتَنْتَقِلُ مِن رَجُلٍ إلى آخَرَ، فربَّما تَتَغَيَّرُ حالُها، وكذلك قد يكونُ انْتِقالُها مِن سيِّدٍ أَحْسَنَ إلى سيِّدٍ غيرِهِ فقد يُؤْلِمُها ذلك مما يَدْعوها للإقلاعِ عن ذَنْبِها.

وقد يكونُ تَنَقُّلُها في البيعِ مِن سيِّدٍ إلى سيِّدٍ إلى سيِّدٍ نوعًا منَ التأديبِ لها؛ لأَنَّها تعلمُ أنَّها في اسْتِمْرارِها في هذا فلنْ تَبْقى عندَ سيِّدٍ مُعَيَّنٍ، كما قد يقالُ: إنَّ السيدَ

الأوَّلَ كانَ عاجزًا ما دامت زنتْ ثلاثَ مرَّاتٍ ويَجْلِدُها ولم يَسْتَفِدْ، فيكونُ بَيْعُها إلى شخصٍ ربَّما يكونُ قادرًا.

٧- أنَّها تباعُ ولو بثمنٍ قليلٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**» والظاهرُ أنَّ المرادَ بذلك هو المبالغةُ، أي: بِعْها ولو برُخصٍ، لا سيَّما أنَّ الحَبْلَ مِن شَعَرٍ لم تَجْرِ العادةُ بأنَّهُ يكونُ ثَمَنًا للإماءِ.

فإنْ قيلَ: ألا يكونُ في بَيْعِها بعدَ تَكرارِ الزِّنا منها غِشٌّ للمُشْتري؟

قُلْنا: لم يَتَعَرَّضِ الحديثُ لهذه المسألةِ، لكنْ منَ المعلومِ أنَّهُ إذا باعَ أَمةً زنتْ ثلاثَ مرَّاتٍ، ولم يُبيِّنْ ذلك للمُشْتري أنَّهُ غِشٌّ، وقد قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[1]، فيجبُ أنْ يُبيِّنَ حالَها للمُشْتري؛ لأنَّ هذا مِن بيانِ العيبِ؛ ولهذا قالَ: «**وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**» لأنَّها ستَنْقُصُ قِيمَتُها إذا بُيِّنَتْ حالُها، وإنْ لم يُبيِّنْ زِناها للمُشتري ثم عَرَفَ المُشْتري فله أنْ يَرُدَّها؛ لأنَّهُ عيبٌ، وكلُّ مَن اشْتَرى مَعيبًا لم يعلمْ بعَيْبِهِ فله الخيارُ.

ويُقاسُ العبدُ في ذلك على الأَمةِ، فإنْ ثَبَتَ عليه ذلك فعلى سَيِّدِهِ أنْ يَبيعَهُ في الثَّالثةِ، ولا يختلفُ أمرُهُ عن الأَمةِ.

فإنْ قيلَ: لو أنَّها زنتْ في الثَّالثةِ، وكانت جاريةً ذاتَ نشاطٍ وحيويَّةٍ، يعني تَخْدِمُهُ كثيرًا، فطَمِعَ في أنَّهُ يُمسِكُها ولا يَبيعُها، فما حُكْمُهُ؟

قُلْنا: لو زَنَتِ الثَّالثةَ فلا بُدَّ أنْ يَجْلِدَها، وأنْ يَبيعَها أيضًا؛ لأنَّ الحديثَ جاءَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يأمرُ بالبيعِ، وربَّما إذا باعَها وتبيَّنَ له أنَّها صَلَحَتْ فلا مانعَ أنْ يَشْتَرِيها ممَّنْ باعَها له، أمَّا الخلافُ في وُجوبِ بَيْعِها فلا يمنعُ مِن أفْضليَّةِ بَيْعِها؛ لما ذكرناهُ مِن فوائِدِه.

مسألةٌ: لو زنتْ أُمُّ الولدِ في المراتِ الثلاثةِ، فهل تُباعُ قِياسًا على الأَمةِ؟

والجواب: الظاهرُ أنَّها تُقاسُ عليها؛ لأنَّ أُمَّهاتِ الأولادِ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُنَّ يُبعْنَ، ولم يَمْنَعْ مِن بَيْعِهِنَّ إلا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكنْ على عُمومِ الحديثِ فإنَّها تُباعُ أيضًا.



١٢١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**أَقِيمُوا**» فعلُ أمرٍ للوُجوبِ؛ لأنَّهُ الأصلُ في الأمرِ؛ ولأنَّ إقامةَ الحدودِ مِن فرائِضِ اللهِ.

قولُهُ: «**الْحُدُودَ**» ظاهِرُهُ العمومُ، وأنَّهُ يشملُ حُدودَ الجَلْدِ، وحُدودَ القطعِ فيما لو سَرَقَ، وهذه المسألةُ سنَذْكُرها -إنْ شاءَ اللهُ- في الفوائِدِ.

قولُهُ ﷺ: «**عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» يشملُ الذُّكورَ والإناثَ، فللسيِّدِ أنْ يُقيمَ الحدَّ على ما ملكتْ يمينُهُ مِن ذُكورٍ وإناثٍ، والمرادُ بالأيمانِ هنا الشخصُ نفسُهُ،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٥)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم (١٧٠٥).

لكنْ يُعبَّرُ باليمينِ؛ لأنَّها آلةُ الأخذِ والإعطاءِ غالبًا، فهو مِن بابِ التعبيرِ بالجُزءِ عن الكُلِّ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على وُجوبِ إقامةِ الحدودِ؛ لقولِهِ: «أَقِيمُوا»، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، وقد تَقَدَّمَ في حديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ إقامةَ الحدِّ فريضةٌ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ السيِّدَ يقيمُ الحدودَ على مَمْلوكِهِ؛ سواءً كانَ الحدُّ جَلْدًا أو قَطْعًا، أو غيرَ ذلك؛ للعمومِ في قولِهِ: «الحدودَ»، فهي صيغةُ جمعٍ مُعرَّفٍ بأل، فيكونُ للعمومِ، والمشهورُ عند الفُقَهاءِ[1] -رحِمَهُم اللهُ تَعالَى- أنَّهُ لا يقيمُ على رقيقِهِ إلا الجلدَ فقط؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا**»[2]، ولكنَّ الصَّوابَ العُمومُ، وأنَّ له أنْ يُقيمَهُ بالجلدِ والقطعِ، بشرطِ أنْ يكونَ عارِفًا بمحلِّ القطعِ، وعارفًا كيف يقطعُ؛ لأنَّهُ إذا لم يَكُنْ عارفًا بمحلِّ القطعِ فقد يَقْطَعُ أكثرَ مما يُطْلَبُ أو دونَ ما يُطْلَبُ، وإذا لم يكنْ عارفًا بكيفيَّةِ القطعِ فقد يَقْطَعُ على وجهٍ مُحَرَّمٍ، فيَعْتدي به على هذا الرقيقِ، فإذا كانَ عارفًا بمحلِّ القطعِ وعارفًا كيف يقطعُ وثَبَتَ وتبَيَّنَ ما يُوجِبُ القطعَ فلا مانعَ؛ لأنَّ الضَّرَرَ في هذه الحالِ على السيِّدِ، فإذا كانَ الضَّرَرُ عليه وباشَرَهُ بنفسِهِ فلا نَرى مانعًا مِن أنْ يُقيمَهُ عليه كما يقيمُ الجَلْدَ.

---

(١) المغني (١٢/ ٣٣٤)، والإنصاف (٢٦/ ١٧١)، وكشاف القناع (٦/ ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المدبر، رقم (٢٢٣٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠٣).

٢- إثباتُ مِلْكِ الآدميِّ في الإسْلامِ؛ وأنَّ هذا لا يُنافي قولَ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٨٩]، لأنَّ مُلْكَ الإنْسانِ بما يَمْلِكُ ليس كمُلْكِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للسمواتِ والأرْضِ، فإنَّ مُلْكَ اللهِ للسمواتِ والأرْضِ أعمُّ وأشملُ وأوسعُ، يفعلُ ما يشاءُ عَزَّوَجَلَّ لكنَّ مُلْكَ الإنسانِ لِما يَمْلِكُ ضيِّقٌ، لا يَمْلِكُ إلا شيئًا يسيرًا مما في هذا الكونِ، وهو لا يَمْلِكُهُ أيضًا على وجهِ الإطْلاقِ، فلو أرادَ الإنْسانُ أنْ يَتَصَرَّفَ في مُلْكِهِ لم يَتمَكَّنْ مِن هذا إلا حَسَبَ ما جاءَ في الشرعِ؛ ولهذا لو أرادَ آدميٌّ أنْ يَحْرِقَ مالَهُ، قُلْنا له: لا يجوزُ؛ لأنَّ الشرعَ نَهى عن إضاعةِ المالِ[1]، لكنْ للهِ تَعالَى أنْ يفعلَ في خلقِهِ ما يشاءُ، وحينئذٍ يكونُ قَوْلُنا: إنَّ توحيدَ الرُّبوبيَّةِ هو إفرادُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالخَلْقِ والمُلْكِ والتَّدْبيرِ لا يُنافي ما ذُكِرَ.

٣- إطلاقُ الجُزْءِ على الكُلِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ**».

قولُهُ: «**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ**» يعني موقوفًا مِن كلامِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ والموقوفُ عندَ العُلَماءِ هو ما كانَ مُنتهى سندِهِ الصحابيَّ، أمَّا ما أُضيفَ إلى النَّبيِّ ﷺ فهو مرفوعٌ، والمضافُ إلى الصحابيِّ موقوفٌ؛ إلا أنْ يَثْبُتَ له حُكْمُ الرفعِ، فإنْ ثَبتَ له حُكْمُ الرفعِ صارَ مَرْفوعًا حُكْمًا، مثلُ أنْ يُخْبِرَ الصحابيُّ عن شيءٍ مِن أُمورِ الغيبِ، وهو ممَّنْ لم يُعْرَفْ عنه الأخذُ مِن بني إسرائيلَ، فإنَّ إخبارَهُ هذا له حُكْمُ الرَّفعِ.

فإذا قالَ قائلٌ: إذا سقطَ كونُهُ مَرْفوعًا، فهل يَسْقُطُ الاستدلالُ به إذا كانَ مَوْقوفًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فالجوابُ: لا يسقطُ؛ لأَنَّهُ قولُ صحابيٍّ، وأحدُ الخلفاءِ الرَّاشدينَ، وقولُ مَن عُرِفَ بالفقهِ والعلمِ، وهو عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيكونُ قولُهُ حُجَّةً ما لم يُخالِفْ نصًّا أو صحابيًّا آخَرَ، فإنْ خالَفَ نصًّا فالعبرةُ بالنصِّ، وإنْ خالَفَ صحابيًّا آخَرَ وجَبَ أنْ نَطْلُبَ المرجِّحَ، وهذه القاعدةُ في قولِ الصحابيِّ المعروفِ بالفقهِ.



١٢١٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا**» جملةٌ في محلِّ نصبِ حالٍ مِن فاعلِ (أَتَتْ).

قوْلُها: «**أَصَبْتُ حَدًّا**» أي: أصبتُ ما يُوجِبُ الحدَّ؛ ولهذا قالت: «**أَقِمْهُ عليَّ**»، وإطلاقُ المسبَّبِ على السببِ كثيرٌ في اللُّغةِ، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا﴾ [غافر:١٣]، فالذي يَنْزِلُ منَ السَّماءِ هو المطرُ يكونُ به الرِّزقُ.

فإنْ قيلَ: وهل تُطالِبُ المرأةُ عند ذلك بمَنْ زَنى بها؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦).

قُلْنا: لا تُطالَبُ بذلك؛ لأنَّها لو عَيَّنَتْهُ ثم أنْكَرَ لكانتْ بذلك قد قَذَفَتْهُ.

قولُهُ: «**وَلِيَّهَا**» أي: مَن يَتَوَلَّى أمْرَها، مِن أبٍ أو زوجٍ أو غيرِ ذلك.

قولُهُ ﷺ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا**» أي: أحْسِنْ إليها بالقـولِ وبالفعـلِ، أمَّا بالقـولِ: فلا تَهْجُها، ولا تُثَرِّبْ عليها، ولا تُبْدِ لها تَسَخُّطًا مما وقعَ منها؛ لأنَّ هذه المرأةَ جاءتْ تائبةً. وأمَّا بالفعلِ: فلا تُقَصِّرْ عليها بالنفقةِ مِن طعامٍ وشرابٍ وكسوةٍ وغيرِ ذلك.

قولُهُ: «**فَفَعَلَ**» أي وليُّها، أحْسَنَ إليها حتَّى وضعتْ، ثم أتى بها النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ.

قولُهُ: «**فَأَمَرَ بِهَا**» الفاعلُ هو النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ.

قولُهُ: «**فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا**» أي: شُدَّتْ؛ وذلك لئلَّا تَنْكَشِفَ إذا أحَسَّتْ بألمِ الحجارةِ.

قولُهُ: «**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ**» يعني بعد أنْ شُكَّتْ عليها ثيابُها أمَرَ بها فرُجِمَتْ بالحجارةِ، على ما سيأتي وصْفُهُ.

قوله: «**ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا**» الفاعلُ هنا هو الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ.

قولُهُ: «**فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟!**» الاستفهامُ هنا يحتملُ أنَّهُ للاستعلامِ، ويحتملُ أنَّهُ للاستنكارِ، ولكنَّ الاحْتمالَ الثَّاني باطلٌ؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يمكنُ أنْ يَسْتَفْهِمَ هذا الاستفهامَ المُنْكَرَ على النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- وإنما يريدُ الاستفهامَ، ولكنْ يُؤَيِّدُ الاحْتمالَ الثَّانيَ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَل وَجَدْتَ...**» إلخ؛

مما يدُلُّ على أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- فَهِمَ مِن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَنْكَرَ هذه الصَّلاةَ، فقالَ ذلك.

قولُهُ ﷺ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً**» النَّكِرةُ هنا للتعظيمِ؛ ولهذا وُصِفَتْ بعد ذلك بقولِهِ ﷺ: «**لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ**» والتَّوْبةُ هي الرجوعُ إلى اللهِ، مِن مَعْصيتِهِ إلى طاعَتِهِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَهَل وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله؟**» يعني: هل وجَدْتَ شيئًا أفضلَ مِن هذا؟ امرأةٌ جاءتْ وهي تعلمُ أنَّها ستُرجَمُ، وتَفْقِدُ الحياةَ، ولكنَّها جادَتْ بنَفْسِها، وسهُلَ عليها بَذْلُ النفسِ للهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّ هذا مِن أفضلِ المقاماتِ؛ فلهذا صلَّى عليها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ إقرارِ الإنْسانِ بالزِّنا على نفسِهِ وطلبُ أنْ يُطَهَّرَ؛ وجهُ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ على هذه المرأةِ إقْرارَها.

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ هلِ الأفضلُ أنْ يُقِرَّ الإنْسانُ على نفسِهِ بالحدِّ ليُحدَّ، أو الأفضلُ أنْ يَسْتُرَ على نفسِهِ؟

الجوابُ: في هذا تفصيلٌ، فإذا كانَ الرجلُ يعلمُ مِن نفسِهِ أنَّهُ سيتوبُ توبةً حقيقيةً ولا يعودُ للذَّنبِ فالأفضلُ أنْ يَسْتُرَ على نفسِهِ، وإذا كانَ يَخْشى أنْ يعودَ لكثرةِ الفتنِ وضَعْفِ عزيمتِهِ فالأفضلُ أنْ يُقِرَّ، مِن أجلِ أنْ تُرْفَعَ العقوبةُ عنه في الآخِرةِ، وهذا في البلادِ التي يُقامُ فيها الحدُّ.

أما البلادُ التي لا يُقامُ فيها الحدودُ فلا أعتقدُ أنَّهُ لو أقرَّ أو لم يُقِرَّ أنَّ له فائدةً،

وليس لغيرِ الحاكِمِ أنْ يُقيمَ عليه الحدَّ حينَها، ولكنْ قد يَرِدُ على ذلك مسألةٌ لو أنَّهُ رضيَ مِن نفسِهِ أنْ يُقامَ عليه الحدُّ مِن غيرِ الحاكِمِ، فإذا كانَ الحاكمُ لا يَحْكُمُ بالشَّريعةِ، وطلبَ هذا المُقِرُّ مِن أخٍ له أنْ يُقيمَ عليه الحدَّ، وهذا يحتاجُ إلى تَأَمُّلٍ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل مُجَرَّدُ إقرارِ الإنسانِ عند القاضي يُوجِبُ الحدَّ، أو يَجِبُ أنْ يَطْلُبَ أنْ يُقامَ عليه الحدُّ؟

الجوابُ: يجبُ أنْ يَطْلُبَ إقامةَ الحدِّ، فلو جاءَ الإنْسانُ يُقِرُّ على نفسِهِ بأَنَّهُ زَنى، فإنَّهُ لا تجبُ إقامةُ الحدِّ عليه حتَّى يَطْلُبَ إقامةَ الحدِّ؛ والدَّليلُ على هذا أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُقمِ الحدَّ على ماعزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا على المرأةِ التي قالتْ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا»[1] إلا بَعْدَ أنْ طَلَبَا إقامةَ الحدِّ، أمَّا مُجَرَّدُ الإقرارِ فإنَّهُ لا يُعْتَبَرُ طلبًا لإقامةِ الحدِّ.

ولا يُشْتَرَطُ لإقامةِ الحدِّ أنْ يكونَ فَوْرِيًّا، فلو افْتَرَضْنا أنَّ شيخًا كبيرًا جاءَ وأقرَّ أنَّهُ قد زَنا وعُمُرُهُ عِشْرونَ سنةً، ويريدُ أنْ يَتَطَهَّرَ مِن ذلك، فإنَّهُ يقامُ عليه الحدُّ، فلو كانَ حينها غيرَ مُحْصَنٍ فإنَّهُ يُجْلَدُ حَدَّهُ، وإنْ كانَ حينَها مُحْصنًا فإنَّهُ يُرْجَمُ بالحدِّ، ولكنَّهُ لا يكونُ عليه ذلك إلا إذا ذَهَبَ إلى الإمامِ، ويَطْلُبُ إقامةَ الحدِّ على نفسِهِ.

٢- جوازُ التَّصريحِ بما يُسْتَحْيا منه عند الحاجةِ؛ لقولِهِ: «**وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا**، لأنَّ هذا يُسْتَحْيا منه في العادةِ، لكنْ إذا دعتِ الحاجةُ للتَّصريحِ به فلا بأسَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد سَبَقَ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- قالَ لماعِزٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَنِكْتَهَا**»، لا يُكَنِّي عن ذلك[١].

٣- جوازُ إطلاقِ المسبَّبِ على السببِ؛ لقولها: «**أَصَبْتُ حَدًّا**»، ويمكنُ أنْ يقالَ أيضًا: فيه جوازُ التَّكْنيةِ عما يُسْتَحْيَى منه، لأنَّها ما قالتْ إنَّها زَنَتْ، بل كانَ القائلُ الرَّاويَ، ففيه الإشارةُ إلى أنَّهُ يَنْبَغي أنْ يُكَنَّى عما يُسْتَحْيَى منه، لكنْ لو صرَّحَ فلا بأسَ.

٤- أنَّ مَن أقرَّ بما يُوجِبُ الحدَّ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُساءَ إليه، لا بالقولِ ولا بالفعلِ؛ لِقَوْلِ الرَّسول ﷺ لوَلِيِّها: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا**».

٥- بيانُ قُصورِ النِّساءِ؛ وأنَّ ما مِن امرأةٍ إلا ويَنْبغي أنْ يكونَ لها وليٌّ، ويُؤَيِّدُ هذا قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [النساء:٣٤].

٦- جوازُ رجمِ الزَّانيةِ إذا وَضَعَتِ الحملَ بمُجَّردِ الوضعِ؛ وهذا هو ظاهرُ هذا السِّياقِ، ولكنْ قد ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أنَّهُ لم يَرْجِمِ الغامديَّةَ حتَّى أرْضَعَتِ الولدَ وفَطَمَتْهُ[٢]، وهذا هو الذي أقرَّهُ أهلُ العلمِ، وقالوا: لا يجوزُ أنْ تُرْجَمَ حتَّى تَضَعَ الولدَ، وتُرْضِعَهُ اللِّبَأَ[٣]، ثم إنْ وُجدَ مَن يُرْضِعُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) الهداية (ص:٥٣٢)، والمغني (١٢/ ٣٢٨)، وكشاف القناع (٦/ ٨٢).

وإلا تُرِكَتْ حتَّى تَفْطِمَهُ، أمَّا رَجْمُها وهي حاملٌ فإنَّ في ذلك تَعَدِّيًا على جَنينِها وهو لم يَفْعَلْ شيئًا، ولا يجوزُ أيضًا أنْ تُرْجَمَ حتَّى تَسْقِيَهُ اللِّبَأَ، وهو أولُ رَضْعةٍ تكونُ منَ الثَّدْيِ، فإنَّ هذا اللِّبَأَ بمنزلةِ دَبْغٍ للمعدةِ، يَنْتَفِعُ به الصبيُّ انْتفاعًا كاملًا.

مَسْأَلَةٌ: وهل يجوزُ بعد أنْ تُرْضِعَهُ اللِّبَأَ أنْ تُرْجَمَ؟

الجَوَابُ: في ذلك تفصيلٌ، فإنْ وُجِدَ مَن يقومُ بإِرْضاعِهِ أُقيمَ عليها الحدُّ، وإلا تُرِكَتْ حتَّى تَفْطِمَهُ، كما جاءتْ بذلك السُّنَّةُ.

فإنْ قيلَ: كيف نجمعُ بين الرِّوايةِ التي ذَكَرَتْ أَنَّهُ ﷺ أمْهَلَها حتَّى أرْضَعَتْ، والرِّوايةِ التي قالت أَنَّهُ ﷺ أمْهَلَها حتَّى فَطَمَتْهُ؟

قُلْنا: اخْتَلَفَ شُرَّاحُ الحديثِ في كونِ المرأةِ واحدةً، أو أنَّها امرأتانِ، فذكروا فيها قولينِ: بعْضُهم قالوا إنَّها من غامدٍ، وغامدٌ بطنٌ مِن جُهَيْنَةَ، وبَعْضُهم قالَ: مِن جُهَيْنَةَ فقط، لكنْ إذا عَدَدْنا الذين رَجَمَهُمُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقُلْنا أنَّهم كانوا خمسةً وهذا هو المُتَّفَقُ عليه، فإنَّهُ لا يستقيمُ القولُ بأنَّها امرأتانِ.

والقاعدةُ المُضْطَرِدةُ أنَّهُ إذا كانَ أصلُ الحديثِ لا اضطرابَ فيه فإنَّهُ لا يَضُرُّ الاضطرابُ في تفريعاتِهِ، كما اختلفوا مثلًا في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كم قَدْرُ ثَمَنِ بعيرِهِ[(١)]، وفي حديثِ فَضالةَ بنِ عُبَيْدٍ في قصَّةِ القِلادةِ[(٢)]، فهذا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ أصلَ الحديثِ ثابتٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم (٣٣٥١).

٧- أَنَّهُ لا يُحْفَرُ للمَرْجومِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- لم يَحْفِرْ لها، والسُّنَّةُ جاءتْ بالحَفْرِ تارةً[١]، وبعدمِ الحفرِ تارةً، وعلى هذا فيُنْظَرُ إلى المصلحةِ في ذلك.

٨- سدُّ الذرائعِ؛ لقولِهِ: «**فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا**» أي: وشُدَّتْ عليها ثِيابُها؛ لأنَّ هذا سدٌّ لذريعةِ انكشافِ الثَّوبِ عنها عند مسِّ الألَمِ.

٩- جوازُ التَّوكيلِ في إقامةِ الحدِّ؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ**» وقد سَبَقَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وكَّل أُنيسًا في رجمِ امرأةِ صاحِبِ العَسيفِ[٢].

١٠- أنَّ مَن حُدَّ فإنَّهُ لا يَكْفُرُ؛ يعني مَنْ أُقيمَ عليه الحدُّ بزِنًى أو سرقةٍ أو غيرِ ذلك فإنَّهُ لا يَكْفُرُ، بدليل أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى عليها، لأنَّها لو كَفَرَتْ بذلك لم يُصَلِّ عليها.

١١- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على استطلاعِ الحقِّ والعلمِ به؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟**».

١٢- أنَّ الإقرارَ بالذنبِ علامةٌ على التَّوْبة؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً**» ولا شكَّ أنَّهُ علامةٌ على التَّوْبةِ، وأنَّ الإنْسانَ نَدِمَ وغَضِبَ على نفسه، وأرادَ أنْ يَنْتَقِمَ لنفسِهِ بنفسِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥/ ٢٣)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وشروطُ التَّوبةِ:

أوَّلُها: الإخْلاصُ؛ بأنْ لا يكونَ الحاملُ للإنْسانِ على التَّوْبةِ مراعاةَ النَّاسِ، أو طلبَ جاهٍ، أو طلبَ مالٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

الثَّاني: النَّدمُ على ما فَعَلَ منَ الذَّنبِ؛ وهنا يَرِدُ إشكالٌ، فيقالُ: إنَّ الندمَ انْفعالٌ، والانفعالُ ليس باختيارِ الإنْسانِ، فلو وُجِدَ سببُ الغضبِ يَغْضَبُ الإنْسانُ بدونِ اخْتيارِهِ، وكذلك المحبَّةُ، والكراهةُ، كلُّها بغيرِ اختيارٍ؛ فالنَّدَمُ انْفعالٌ نفسيٌّ، فكيف يَنْدَمُ الإنْسانُ؟

الجوابُ: أنَّ الندمَ ليس معناه أنْ تُوجِدَ في نفسِكَ هذا الانفعالَ، بل المعنى أنْ تَتَمَنَّى أنَّكَ لم تَفْعَلْ، سواءً بقلبِكَ أو بلسانِكَ.

الثَّالثُ: الإقلاعُ عن الذَّنبِ؛ ومنَ الإقلاعِ ردُّ المظالِمِ، ولا تَصِحُّ التَّوْبةُ مع الاستمرارِ في الذنبِ، فلو كانَ إنسانٌ يقعُ في الغِيبةِ ثم قالَ: إنَّهُ يتوبُ منها، ثم كلَّمَ أحدَهم في فُلانٍ، فشَتَمَ فيه، فقد فَسَخَ توبتَهُ، وكذلك لو كانَ يقعُ في الرِّبا، ثم قالَ: إنَّهُ يتوبُ، ثم تَرَكَ أموالَهُ في البنوكِ بالرِّبا، فهذا أيضًا لا تنفعُ تَوْبَتُهُ، ومَنْ قالَ: إنَّهُ يتوبُ مِن ظُلْمِ النَّاسِ، وهو قد اسْتَولى على أرضِ غيرِهِ ولم يَرُدَّها عليه، فهذا لا تصلحُ تَوْبَتُهُ.

الرابعُ: العزمُ على ألَّا يعودَ؛ وليس بشرطٍ أنْ لا يعودَ، لأنَّ الإنْسانَ قد يعودُ مع صِحَّةِ التَّوْبةِ الأُولى، فإذا كانَ ساعةَ تَوْبَتِهِ عازمًا على أنْ لا يعودَ أبدًا، ثمَّ وسْوَسَ له الشيطانُ بعدَ ذلك فعادَ، فتوبتُهُ الأُولى مقبولةٌ صحيحةٌ، ويحتاجُ أنْ يُجَدِّدَ توبةً للذَّنبِ الثَّاني.

الخامسُ: أنْ تكـونَ التَّوْبـةُ في وقتٍ تُقبَـلُ فيه؛ ووقتُ التَّوْبةِ نـوعانِ: عامٌّ وخاصٌّ.

أمَّا العامُّ: فهو الذي تنقطعُ فيه التَّوْبةُ، وهو طلوعُ الشمسِ مِن مَغْرِبها، ودليلُهُ قولُهُ تَعالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]، وقد فَسَّرَ النَّبيُّ ﷺ بعضَ هذه الآياتِ بأنَّهُ طلوعُ الشمسِ مِن مَغْرِبها(١)، نسألُ اللهَ لنا وللمسلمينَ التَّوْبةَ.

أما الخاصُّ: فهو حضورُ الأجلِ، ودليلُ ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨]، ولهذا لما تابَ فِرْعونُ حين أدركَهُ الغرقُ، قيلَ له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ [يونس:٩١]، فلم تَنْفَعْهُ تَوْبَتُهُ.

فإنْ قيلَ: لو حُكِمَ على امرئٍ بالرَّجْمِ حدًّا أو القتلِ قِصاصًا، وأُجِّلَ له عِشْرونَ يومًا ثم يُنَفَّذُ الحكمُ، فهل هذا بمثابةِ الأجلِ الخاصِّ؟

قُلْنا: لا، بل تَصِحُّ توبتُهُ ولو كانَ الجلَّادُ على رأسِهِ.

١٣- أنَّ المرأةَ تجبُ المحافظةُ على سَوْأَتِها أكثرَ منَ الرَّجُلِ؛ لقولِهِ: «**فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا**» وجهُ ذلك أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- لم يأمُرْ بمثلِ هذا في حديثِ ماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾، رقم (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤- جوازُ التَّوكيلِ في إقامةِ الحدِّ؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ**».

١٥- جوازُ الصَّلاةِ على المحدودِ، وأنَّ الكبائرَ لا تُسْقِطُ الصَّلاةَ؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا**» فأصحابُ الكبائرِ أَوْلى بالصَّلاةِ عليهم مِن أهلِ العدلِ؛ لأنَّهُم مُحتاجونَ للدُّعاءِ لهم بالمغفرةِ؛ ولهذا لا تُمْنَعُ الصَّلاةُ إلا إذا كانَ الإنْسانُ كافرًا، أمَّا إذا كانَ عاصيًا فإنَّهُ يُصَلَّى عليه مهما كانت مَعْصِيَتُهُ؛ والرَّسولُ ﷺ لم يمنعْ منَ الصَّلاةِ على مَنْ فَعَلَ ما فيه حدٌّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس النَّبيُّ ﷺ لم يُصلِّ على قاتِلِ نفسِهِ[1]؟

الجوابُ: أنَّهُ ﷺ لم يُصلِّ على قاتِلِ نفسِهِ؛ مِن أجلِ رَدْعِ النَّاسِ عن هذه الفعلةِ القبيحةِ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا عَلِمَ أنَّهُ لن يُصلَّى عليه فإنَّهُ يَرْتَدِعُ.

ولكنْ: لا تُتْرَكُ الصَّلاةُ على قاتِلِ نفسِهِ مِن كُلِّ أحدٍ، بل ممَّنْ يَحْصُلُ بتركِهِ الصَّلاةَ عليه رَدْعٌ لأمثالِهِ.

١٦- أنَّهُ لا يُحْفَرُ للمرجومِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- لم يَأْمُرْ بالحفرِ لها، وقد اختلفتِ الأحاديثُ في هذا عن رَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- فمنها ما دلَّ على الحفرِ للمَرْجومِ، ومنها ما سُكِتَ عنه؛ والقاعدةُ المعروفةُ عند العُلَماءِ: «أنَّهُ إذا سُكِتَ عنْ شيءٍ في مَوْضِعٍ، وأُثْبِتَ في مَوْضِعٍ آخَرَ؛ فإنَّهُ يُؤْخَذُ بالمُثْبَتِ؛ لأنَّ عدمَ الذِّكْرِ ليس ذِكْرًا للعَدَمِ».

وقد اختلفِ العُلَماءُ في هذه المسألةِ هل يُحْفَرُ للمرجومِ حين رَجْمِه أو لا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨)، من حديث جابر ابن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فمنَ العُلَماءِ مَن قالَ: إنْ ثَبَتَ الزِّنا بالبَيِّنةِ فإنَّهُ يُحْفَرُ له؛ حتَّى لا يَتَمَكَّنَ منَ الرجوعِ أو الهربِ، فلا بُدَّ أنْ يُكْمَلَ عليه الحدُّ، أمَّا إنْ ثَبَتَ بإقرارِهِ؛ فإنَّهُ لا يُحْفَرُ له؛ لأنَّهُ لو حُفِرَ فسيَصْعُبُ عليه الهروبُ إنْ أرادَهُ، مع أنَّه ثَبَتَ الحدُّ بإقرارِهِ فيجوزُ له أنْ يَهْرَبَ قبلَ أنْ يُكْمَلَ عليه الحدُّ.

ومنَ العُلَماءِ مَن قالَ: يُحْفَرُ للنساءِ دونَ الرِّجالِ.

والأصحُّ في هذا كُلِّهِ أنَّهُ يرجعُ إلى رأيِ الإمامِ، فإنْ رَأى في الحفرِ مَصْلحةً حَفَرَ، وإلا فلا.

١٧- جوازُ اسْتفهامِ المرءِ عمَّا يفعلهُ الكبيرُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ -رَضِي اللهُ تعالَى عَنْهُ-: «**أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟**» فلا يَسْتَحْيِي الإنْسانُ في الاستفهامِ أمامَ الكبيرِ؛ لأنَّ الاستحياءَ في طلبِ العلمِ جُبْنٌ؛ ولهذا قالَ بعْضُهم: «لا يَنالُ العِلْمَ مُسْتَحٍ ولا مُسْتَكْبِرٌ».

١٨- أنَّ هذه المرأةَ تابتْ توبةً واسعةً؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ**».

١٩- جوازُ المبالغةِ في الأشياءِ قلَّةً وكثرةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ**» وهذا يُشْبِهُ قولَهُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[1]، فإنَّ منِ اقْتَطَعَ دُونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، رقم (٢٤٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشِّبْرِ يُطَوَّقُ به، لكنَّ ذِكْرَ الشبرِ على سبيلِ المُبالغةِ في القِلَّةِ، ومنه أيضًا عند بعضِ المُفَسِّرينَ قولُهُ تعالَى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠].

٢٠- الاستدلالُ بالقرائنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَهَل وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ؟**» فإنَّ هذا يدلُّ على كمالِ تَوْبَتِها وصِدْقِ تَوْبَتِها.

٢١- الإشارةُ إلى الإخلاصِ في العملِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ**» لا لغيرِهِ.

وهل يُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ: أنَّهُ يجوزُ للإنسانِ أنْ يَهْلِكَ نفسَهُ للهِ؟

الجوابُ: نعم، قد يقالُ: إنَّهُ يُؤْخَذُ مِن ذلك أنَّ الإنسانَ يجوزُ له أنْ يَهْلِكَ نفسَهُ أو يفعلَ ما يكونُ سببًا لإهلاكِ نفسِهِ للهِ عَزَّوَجَلَّ وقد تقدَّمَ أنَّهُ لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَنْتَحِرَ في جهادِ الأعداءِ، لكنْ له أنْ يُغامِرَ، والمُغامرةُ مثلُ أنْ يَدْخُلَ في صفِّ الكُفَّارِ وحدَهُ، فرُبَّما يَسْلمُ، لا سيَّما أنَّ الكافرَ جبانٌ عند المُؤْمِنِ، فإذا رَأى هذا الشخصَ مُقْدِمًا بقوَّةٍ وانْفعالٍ؛ لأنَّهُ مُقدِمٌ على قومٍ يَتَرَبَّصونَ به القتلَ، فإنَّ هؤلاءِ الكُفَّارَ ربَّما يَفِرُّونَ منه ويهربونَ منه، فيَسْلَمُ؛ بخلافِ مَن تأكَّدَ أنَّهُ سيَقْتُلُ نفسَهُ، فهذا لا يجوزُ، وعلى هذا فالانتحاريونَ الذين يركبونَ السَّيَّاراتِ المُلَغَّمَةَ حتَّى يُفَجِّروها في صُفوفِ العدوِّ ليسوا على صوابٍ.

لكنْ ذكرَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ لو كانَ التَّسَبُّبُ في قتلِ النفسِ مَصْلَحةً عُظْمى في الإسْلامِ فإنَّهُ لا بأسَ بذلك[١]، واستدلَّ بِقِصَّةِ الغُلامِ الذي كانَ مُؤْمِنًا يَدْعُو إلى توحيدِ اللهِ، وكان هناك مَلِكٌ ظالمٌ يَدْعو إلى الشِّرْكِ، فأرادَ أنْ يَقْضِيَ على

(١) انظر: قاعدة في الانغماس في العدو لابن تيمية (ص:٧٧).

هذا الغُلامِ، فأرسلَهُ مرَّةً إلى البحرِ، ومرَّةً إلى رُؤوسِ الجبالِ، وكلُّ هذا يَسْلَمُ، فدلَّهُ الغلامُ على مسألةٍ إذا فعَلَها قتَلَهُ، قالَ له: تَجْمَعُ النَّاسَ ثم أقومُ أمامَهُم، وتَأْخُذُ سهمًا مِن كِنانَتي، ثم تَرمي به، وتقولُ: «باسمِ ربِّ هذا الغُلامِ»، فإذا فَعَلْتَ هذا قَدَرْتَ على قَتْلي، ففعلَ المَلِكُ، فلمَّا فَعَلَ آمَنَ النَّاسُ كلُّهم، قالوا: لَمَّا كانتْ سُلْطَةَ المَلِكِ لم يَقْدِرْ على قَتْلِهِ، ولَمَّا جاءَ اسمُ اللهِ قَدَرَ على قَتْلِهِ، فإِذَنِ الرَّبُّ ربُّ الغلامِ، فأسلمَ النَّاسُ[(١)]، وهذه فائدةٌ كبيرةٌ؛ فمثلُ هذا يجوزُ، أمَّا أنْ يَنْتَحِرَ ليَقْتُلَ شخصًا أو شخصيْنِ أو عَشَرَةً فهذا لا يوجبُ انكسارَ العدوِّ، ولا دخولَهُ في الإسْلامِ، بل ربَّما يوجِبُ ازْديادَ العَدُوِّ في الإيغالِ والإعدادِ.



١٢٢٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ اليَهُودِ، وَامْرَأَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ**» هو ماعزُ بنُ مالِكٍ.

قولُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**وَرَجُلًا مِنَ اليَهُودِ**» هو اليهوديُّ الذي زَنى بامرأةٍ يهوديَّةٍ.

قولُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**وَامْرَأَةً**» قد يُرادُ بها امرأةً منَ اليهودِ، أو امرأةً مُطْلَقًا؛ والظاهرُ أنَّهُ أرادَ امرأةً منَ اليهودِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥)، من حديث صهيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠١).

فهؤلاءِ ثلاثةٌ رَجَمَهُمُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما رجَمَ اثْنينِ آخرينَ، هما الغامديَّةُ، وامرأةُ مُسْتأجِرِ العَسيفِ، والغامديَّةُ هي نَفْسها الجُهَنِيَّةُ، كما نصَّ على ذلك الشارحُ في (سُبُلِ السلامِ)[1]، وكذلك صاحبُ (نَيْلِ الأوْطارِ)[2]، على أنَّ المرأةَ مِن جُهَيْنةَ هي الغامديَّةُ نَفْسُها، وبذلك تكـونُ الرِّوايةُ التي ذَكَرَتْ أنَّهُ أمَرَ بها بعد الولادةِ، لم تَذْكُـرْ مسألةَ الإمْهالِ لحينِ الرَّضاعةِ ثم الفطامِ، فتكـونُ الرِّوايةُ التي ذَكَرَتِ الإمهالَ أتتْ على زيادةٍ في العِلْمِ، وأنَّ التي اخْتَصَرَتْ لم تَذْكُـرِ الإمْهالَ، وعدمُ الذِّكرِ ليس ذِكْرًا للعَدَمِ.



١٢٢١- وَقِصَّةُ رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[3].

الشَّرْحُ

وهي قصَّةٌ مشهورةٌ.



---

(١) سبل السلام (٢/ ٤١٦).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾، رقم (٣٦٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩).

١٢٢٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «في أبياتِنا» في للظَّرفيَّةِ، والمعنى: في حَيِّنا.

قولُهُ: «رُوَيْجِلٌ» تصغيرُ رَجُلٍ، يعني أنَّهُ رجلٌ ضعيفٌ مُمْتَهَنٌ، لا قيمةَ له.

قولُهُ: «فَخَبَثَ» أي: زَنى؛ لأنَّ الزِّنا خُبْثٌ، كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في سُورةِ النُّورِ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور:٢٦].

قولُهُ: «بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ» والظاهرُ أنَّها كانت أَمةً مملوكةً.

قولُهُ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» وهو: مئةُ جَلْدةٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الرُّوَيْجِلَ غيرُ مُحْصنٍ.

قولُهُ: «إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ» أي: مِن أنْ يُضْرَبَ الحدَّ.

قولُهُ ﷺ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ» العِثْكالُ: أصلُ الشَّماريخِ، فعِذْقُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٢٦٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم (٢٥٧٤).

النخلِ له أصلٌ، وله شماريخُ، والأصلُ يُسمَّى عِثْكالًا، والشِّمراخُ هو الذي تَنْبُتُ عليه حبَّاتُ الرُّطَبِ.

قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**» فإذا ضُرِبَ بالعِثْكالِ ضربةً واحدةً، وهو فيه مئةُ شِمْراخٍ، كانت هذه الضربةُ الواحدةُ عن مئةِ ضَرْبةٍ.

قولُهُ: «**اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ**» وإذا اختُلفَ في وصلِ الحديثِ وإرسالِهِ اتُّبِعَ الأرجحُ؛ لأنَّ مَن خالَف الأرجحَ فهو شاذٌّ عندَ أهْلِ المُصْطَلحِ، فإنْ تَساوَوْا قُدِّمَ مَن وَصَلَ؛ لأنَّ معه زيادةَ عِلْمٍ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- الحَذَرُ منَ المظاهِرِ وألَّا يغترَّ الإنْسانُ بها؛ وذلك أنَّ هذا الرُّوَيْجِلَ الضَّعيفَ لا يُظَنُّ به أنْ يَعْمِدَ إلى أَمةٍ منَ الإماءِ فيَخْبُثُ بها؛ لأنَّهُ ضعيفٌ، فيجبُ الحذرُ وألا يغترَّ الإنْسانُ بالمظاهِرِ.

٢- أنَّهُ لا يَجِبُ السَّتْرُ على مَنْ زَنى؛ وجهُ ذلك أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- لم يُنْكِرْ على مَنْ أَخْبَرَهُ بزِنَى هذا الرُّوَيْجِلِ.

٣- جوازُ التَّوكيلِ في إقامةِ الحدِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**».

٤- أنَّهُ لا يجبُ التغريبُ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- لم يَذْكُرْهُ، ولكنَّ في هذا الاستدلالِ نظرًا؛ لأنَّه إنْ كانَ هذا الرُّوَيْجِلُ مملوكًا -كما هو ظاهرُ الحالِ حيث زَنى بأَمةٍ- فإنَّهُ لا يُغرَّبُ؛ لأنَّ في ذلك ضَررًا على سَيِّدِهِ.

وقد قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ يُغرَّبُ، وبعضُ العُلَماءِ قالَ: يُغرَّبُ نِصْفَ سنةٍ،

وسَبَقَ الخلافُ في هذا(١)، وإنْ كانَ حُرًّا فإنَّ عدمَ الذِّكْرِ ليس ذِكرًا للعَدَمِ، وإنْ كانَ كذلك فإنَّهُ لا يُنافي الأحاديثَ الدالَّةَ على أنَّ الزَّانيَ يُغرَّبُ.

ولكنْ يَرْتَفِعُ احتمالُ أنَّهُ مملوكٌ؛ لأنَّهُ قَضى أنْ يكونَ حدُّهُ بمئةِ شِمراخٍ بدلًا مِن مئةِ جَلْدةٍ، وهذا حدُّ الحُرِّ، وحينها نقولُ: إنَّ قولَهُ ﷺ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**» توكيلٌ منَ الإمامِ، والإمامُ يجوزُ أنْ يُقيمَ الحدودَ على كُلِّ أحدٍ حُرٍّ وعبدٍ، ويكونُ كما وكَّلَ ﷺ أُنيسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصَّةِ العَسيفِ(٢).

٥- أنَّ هذا الرُّوَيْجِلَ ليس مُحْصَنًا؛ وجهُ ذلك أنَّهُ ﷺ قالَ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**»، ولم يقلِ: ارْجُموهُ. فإنْ كانَ مملوكًا فعَدَمُ إحصانِهِ ظاهرٌ؛ لأنَّ مِن شرطِ الإحْصانِ: أنْ يُجامِعَ زوجتَهُ التي تَزَوَّجَها في نِكاحٍ صحيحٍ، وهما بالغانِ، عاقلانِ، حُرَّانِ. وإنْ كانَ حُرًّا فإنَّهُ يُستدلُّ باللَّازمِ فإنَّ مِن لازِمِ الاقْتصارِ على الأمرِ بالجلدِ أنَّهُ ليس بمُحْصَنٍ.

٦- أنَّهُ إذا كانَ مَنْ وَجَبَ عليه الحدُّ لا يَقْوى على تحمُّلِ الحدِّ فإنَّهُ يُعدَلُ إلى ما أرْشَدَ إليه النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- وهو أنْ يُؤْخَذَ عِثْكالٌ منَ النَّخلِ فيه مئةُ شِمْراخٍ، ويُضْرَبَ به ضربةً واحدةً.

واخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ إنْ كانَ يجبُ أنْ تُنْشَرَ الشماريخُ حتَّى يُباشِرَ كلُّ شِمْراخٍ بدنَ المحدودِ أو لا يُشْتَرَطُ، والصَّحيحُ أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ.

---

(١) سبق ذلك في شرح حديث العسيف، رقم: (١٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أولًا: لأَنَّهُ لم يُذْكَرْ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أمرَ بأنْ تُفرَّقَ هذه الشَّماريخُ.

ثانيًا: أنَّ تَفْريقَها فيه مَشقَّةٌ شديدةٌ، فقد لا يُمْكِنُ نشرُ المئةِ شِمْراخٍ؛ لما في ذلك منَ الصُّعوبةِ أو التَّعذُّرِ.

ومثلُ ذلك: ما ذكَرَهُ اللهُ تَعالَى عن أيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حين قالَ له: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقْسَمَ أنْ يَضْرِبَ امرأتَهُ مئةَ جلدةٍ، ولكنْ أفتاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بذلكَ.

ولكنْ هل يُقالُ: إنَّهُ متى وَجَبَ الحدُّ على ضعيفٍ لا يَحْتَمِلُهُ فإنَّهُ يُضْرَبُ بالعِثْكالِ الذي فيه مئةُ شِمْراخٍ؟

في ذلك تفصيلٌ، فإذا كانَ يُرْجى زَوالُ ضعفِهِ فإنَّهُ يُنْتَظَرُ حتَّى يَزولَ، ثم يُقامَ عليه الحدُّ على الوجْهِ المُعْتادِ، كما لو كانَ مريضًا بزكامٍ أو بما يُسمَّى باللَّوزاتِ أو ما أشْبَهَ ذلك، فإنَّنا نَنْتَظِرُ حتَّى يَبْرَأَ منَ المرضِ، وأمَّا إذا كانَ مَيْؤوسًا منه ولا يُرْجى بُرْؤُهُ فهو الذي يُفْعَلُ به ما أرْشَدَ إليه النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أو كانَ ضعيفًا لكِبَرِهِ فإنَّنا نقيمُ عليه الحدَّ على الوجْهِ الذي أرْشَدَ إليه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ.

٧- أنَّ الحُدودَ لا يُقْصَدُ بها الإيلامُ قصدًا أوليًّا وإنَّما المقصودُ بها التأديبُ والرَّدْعُ؛ وأنْ تكونَ كفَّارةً للذَّنبِ؛ لأَنَّهُ لو كانَ المقصودُ الإيلامَ لوَجَبَ أنْ يُقامَ الجَلْدُ على الوجْهِ المُعتادِ، حتَّى على الضَّعيفِ؛ لأنَّ ذلك أقْوى في إيلامِهِ.

وهل يُمْكِنُنا الاستفادةُ منَ الحديثِ جوازَ الحِيَلِ للضَّرورةِ أو الحاجةِ؟

الجوابُ: أنَّ هذا ليس منَ الحِيَلِ؛ لأنَّهُ لم يَقْصِدْ به إسقاطَ الحدِّ، إنَّما هو التَّخفيفُ لمُناسبةِ الحالِ، ولكنَّ بعضَ العُلَماءِ اسْتَدَلَّ به على جوازِ الحيلةِ، وقد ردَّ ابنُ القَيِّمِ ذلك[1] مِن أوْجُهٍ كثيرةٍ.

وقد جاءتِ الأدِلَّةُ المُحْكَمةُ على منعِ التَّحايُلِ على الأحْكامِ، وهذا الحديثُ فيه شُبْهةٌ أنَّهُ تَحَيَّلَ على الحدِّ -حَسَبَ مَن قالوا: إنَّ ذلك فيه جوازُ الحيلةِ- ولكنَّ القاعدةَ التي اتَّفقَ عليها العُلَماءُ أنَّهُ إذا وُجِدَ نصٌّ فيه شُبْهةٌ، ونصٌّ مُحْكَمٌ لا شُبْهةَ فيه، وجَبَ أنْ نَحْمِلَ المُشْتَبِهَ على المُحْكَمِ، وتحريمُ الحِيَلِ قد اشْتُهِرَتْ فيه الأحاديثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ وأنَّهُ مِن شِيَمِ اليهودِ، وعلى ذلك يُحْمَلُ الحديثُ الذي بين أيْدِينا وهو مُشْتَبِهٌ على المُحْكَمِ في تَحْريمِ الحِيَلِ.



١٢٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا[2].

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٩٨).

(٢) قوله في عمل قوم لوط: أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٢٩٧)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

وأما قوله فيمن أتى بهيمة: فأخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم (٤٤٦٤)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم (١٤٥٥)،

الشَّرْحُ

قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**» الخطابُ هنا يعودُ للأُمَّةِ جميعًا، ولكنَّ الذي يتولَّى إقامةَ الحدودِ هو الإمامُ أو نائبُهُ، وليس كلُّ أحدٍ يَتَوَلَّى إقامةَ الحدِّ، إلا واحدًا، وهو السيِّدُ على رقيقِهِ كما سَبَقَ في حديثَيْ أبي هُرَيْرَةَ وعَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ ﷺ: «**يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**» يعني: يَأْتي الرِّجالَ، فإنَّ هذهْ الفعلةَ القبيحةَ سَمَّاها اللهُ تَعالَى الخبائثَ، فقالَ: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأنبياء:٧٤]، وسمَّاها نَبِيُّهُمُ الفاحِشةَ، فقالَ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠]، أمَّا الزِّنا فقد قالَ اللهُ تَعالَى فيه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢]، فجاءَ مُعَرَّفًا في اللِّواطِ، ونَكِرةً في الزِّنا، وما عُرِّفَ فهو أقبحُ، فكأنَّهُ جَمَعَ أنواعَ الفواحِشِ.

ولا شَكَّ أنَّ اللِّواطَ أقبحُ مِن الزِّنا؛ لأنَّ الفَرْجَ المَأْتِيَّ فيه لا يُباحُ بحالٍ منَ الأحْوالِ، وأما فَرْجُ المرأةِ فيُباحُ بعقدِ النِّكاحِ الصَّحيحِ، كما أنَّهُ لا يُمكِنُ التَّحَرُّزُ مِن مُصاحَبةِ الذَّكَرَيْنِ؛ ولهذا كانَ القولُ الرَّاجحُ أنَّ مَن زَنى بمَحْرَمٍ مِن محَارِمِهِ فإنَّهُ يُقْتَلُ على كُلِّ حالٍ، حتَّى وإنْ لم يَكُنْ مُحْصَنًا؛ لأنَّ فَرْجَ المُحَرَّمةِ لا يَحِلُّ بأيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**» ولم يقلِ: «اقْتلُوهُ» مع أنَّ مُقْتَضى السِّياقِ أنْ يُؤْتى بالضميرِ، لكنَّهُ أظهرَ المفعولَ في موقعِ الإضْمارِ؛ لفائِدَتَيْنِ:

= والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٣٠٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤).

الفائدةُ الأُولى: لَفْظيَّةٌ؛ وهو أنْ يَحْسُنُ العطفُ بقولِهِ: «**وَالمَفْعُولَ بِهِ**» لأَنَّهُ لو قالَ: «فَاقْتُلوهُ والمفعولَ به» لما حَسُنَ العطفُ.

الفائدةُ الثَّانيةُ: مَعْنويَّةٌ؛ وهو أنَّ الإظهارَ في مقامِ الإضمارِ يشيرُ إلى عِلَّةِ الحُكْمِ، وهي الفعلةُ القبيحةُ التي صَدَرَتْ منه.

قولُهُ ﷺ: «**وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ**» وذلك للعِلَّةِ السابقةِ، أي: أنَّ فَرْجَ البهيمةِ لا يُباحُ لبني آدمَ بأيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ، والبهيمةُ هنا ليست هي بهيمةَ الأنْعامِ، بل هو عامٌّ.

قولُهُ ﷺ: «**وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ**» لأنَّ في ذلك ثلاثَ فوائدَ:

أولًا: زَجْرُهُ عن ذلك ومَنْعُ العودةِ مرَّةً ثانيةً.

ثانيًا: لئلَّا تَحْمِلَ بحيوانٍ يكونُ بَعْضُهُ آدميًّا، وبعْضُهُ بَهيمةً.

ثالثًا: لئلَّا يُعَيَّرَ بها.

وهذا الحديثُ يدلُّ على قُبْحِ هاتينِ الفعلتينِ: إتيانُ الذُّكورِ، وإتيانُ البهائِمِ.

واختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صِحَّةِ هذا الحديثِ وضَعْفِهِ، وفي العملِ به؛ فمنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به، وعلى هذا فيَبْقى النظرُ في حدِّ اللُّوطيِّ وحدِّ آتِي البهيمةِ. ومنْهُم مَنْ قالَ: الحديثُ صحيحٌ فيما يخصُّ حُكْمَ اللُّوطِيِّ، أمَّا ما يخصُّ آتِي البهيمةِ فضعيفٌ. ومنْهُم مَنْ قالَ: هو صحيحٌ في الطَّرفينِ، لكنَّ الطرفَ الثَّانيَ لوُجودِ الشُّبْهةِ في حُكْمِ آتِي البهيمةِ -وهي اختلافُ العُلَماءِ في صِحَّتِهِ- فإنَّهُ لا يَنْفُذُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ قتلِ اللُّوطيَّةِ فاعلًا كانَ أو مَفعولًا به؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَاقْتُلُوا**» والقتلُ إعْدامٌ، ولا يُمْكِنُ إعدامُ المعصومِ إلا بشيءٍ واجبٍ؛ لأنَّ عِصْمةَ المَعْصومِ ثابتةٌ، ولا تُنْتَهَكُ إلا بشيءٍ واجبٍ، وهذا هو القولُ الصَّحيحُ، ويَثْبُتُ اللواطُ بالإقرارِ أو الشُّهودِ، فإنْ لم تَتِمَّ الشَّهادةُ أو قَذَفَ أحَدُهم الآخَرَ به، فإنَّهُ يَثْبُتُ له حُكْمُ القاذفِ بالزِّنا.

٢- أنَّهُ يُقْتَلُ الفاعلُ والمفعولُ به؛ سواءً كانَا مُحْصَنَيْنِ أم غيرَ مُحْصَنينِ؛ لعُمومِ الحديثِ، وهذا يدلُّ على قُبْحِ اللِّواطِ؛ لأنَّهُ لم يُحَدَّ فيه إلا بالرَّجْمِ، أمَّا الزِّنا فقد فَرَّقَ بين المُحْصَنِ وغيرِهِ، بأنْ كانَ حدُّ المُحْصَنِ الرَّجْمَ، وحدُّ غيرِ المُحْصَنِ الجَلْدَ.

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ هل يَشْمَلُ ما إذا كانا مُكلَّفَيْنِ أو غيرَ مُكَلَّفَيْنِ؟

الجوابُ: لا يشملُ ذلك غيرَ المُكَلَّفَيْنِ؛ لأنَّ مِن شُروطِ إقامةِ الحدِّ أنْ يكونَ الفاعلُ لما يَقْتَضي الحدَّ بالغًا عاقلًا؛ وعلى هذا فلو وقَعَ اللِّواطُ بين شَخْصينِ لم يَبْلُغا فإنَّهما لا يُقامُ عليهما الحدُّ، ولكنَّهما يُعَزَّرانِ بما يُرْدِعُهما وأمْثالَهُما، وكذلك لو وقعَ بين مَجْنونٍ ومَجْنونٍ، أو مَجْنونٍ وصغيرٍ، فإنْ وقَعَ مِن مُكَلَّفٍ وغيرِ مُكَلَّفٍ، فإنَّ المُكَلَّفَ يُقْتَلُ وغيرَ المُكَلَّفِ يُعَزَّرُ، كما لو زَنى مُحْصَنٌ بغيرِ مُحْصنةٍ.

وقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ في حُكْمِ هذه المسألةِ على أربعةِ أقْوالٍ منها قولٌ ساقطٌ:

القولُ الأوَّلُ: وجوبُ قتلِ الفاعِلِ والمفعولِ به؛ وهذا القولُ هو الصَّحيحُ المُؤَيَّدُ بالسُّنَّةِ وبعملِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد نَقَلَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قتلِ الفاعِلِ والمفعولِ به في اللِّواطِ، فقالَ: «اتَّفَقَ الصَّحابةُ على

قَتْلِهِما جميعًا، لكنْ تَنَوَّعوا في صِفَةِ القتلِ»[١].

القولُ الثَّاني: أنَّ حَدَّهُ حدُّ الزَّاني؛ وعلى هذا فإنْ كانا مُحصَنَيْنِ رُجِمَا، وإنْ كانا غيرَ مُحْصَنَيْنِ جُلِدَا وغُرِّبا.

القولُ الثَّالثُ: أَنَّهُ لا حدَّ عليهما بل هو التَّعْزيرُ؛ وذلك لأنَّ الحدَّ إنما وَجَبَ في الزِّنا، واللِّواطُ ليس بزِنًى.

القولُ الرَّابعُ: أَنَّهُ لا شيءَ عليهما؛ اكتفاءً بالرَّادعِ الطبيعيِّ، وهو قولٌ ساقطٌ، لكنْ نَذْكُرُهُ لإتمامِ سياقِ الأقْوالِ، وهذا مِن أضعفِ الأقْوالِ، وقاسوا ذلكَ على البولِ، وقالوا: لو أنَّ الإنْسانَ شَرِبَ بولًا لم يُحَدَّ، وإنْ شَرِبَ خمرًا يُحَدُّ؛ لأنَّ النُّفوسَ تَطْلُبُ الخمرَ ولا تَطْلُبُ البولَ.

ويجابُ على ذلك بأَنَّهُ:

أولًا: مُنْتَقَضٌ في أصلِ القياسِ وفي فَرْعِهِ، أمَّا أصلُ القياسِ فإنَّنا لا نُسلِّمُ أنَّ مَن شَرِبَ البولَ لا يُعَزَّرُ، بل يجبُ أنْ يُعَزَّرَ؛ لأنَّ شُرْبَ البولِ معصيةٌ حرامٌ، والتَّعْزيرُ واجبٌ في كُلِّ مَعْصيةٍ.

ثانيًا: أنَّ قَوْلَهم: إنَّ الطَّبيعةَ تَنْفِرُ منه، يرادُ بذلك الطَّبيعةُ السليمةُ، وأمَّا المُنْحَرِفةُ -والعياذُ باللهِ- فإنَّها لا تَنْفِرُ؛ فإنَّ قريةً كاملةً أُرْسِلَ إليها رسولٌ كانتْ تَعْمَلُ هذا العملَ.

ثالثًا: أنَّ الزِّنا تَنْفِرُ منه النُّفوسُ السَّليمةُ، ومع ذلك أوْجَبَ اللهُ فيه الحدَّ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣).

فبذلك يكونُ هذا القِياسُ باطلًا في أَصْلِهِ وفرعِهِ، ويَبْقى النظرُ في التَّعْزيرِ، فنقولُ: إنَّ الاقتصارَ على التَّعْزيرِ فيه نظرٌ؛ وذلك لأنَّ اللِّواطَ -والعياذُ باللهِ- استمتاعٌ مُحرَّمٌ في فرجٍ، فأقربُ ما يكونُ له الزِّنا، وهذا هو القولُ لولا أنَّ السُّنَّةَ وإجماعَ الصَّحابةِ على خلافِهِ، وإلَّا لقُلْنا: إنَّ حدَّهُ حدُّ الزَّاني، لكنْ ما دامتِ السُّنَّةُ دلَّتْ على وُجوبِ قتلِهِ، وأَجْمَعَ الصَّحابةُ على ذلك، فليس لنا بُدٌّ منَ القولِ به.

كما أنَّ ذلك مُؤَيَّدٌ بالنظرِ الصَّحيحِ؛ لأنَّ التَّحرُّزَ عن اللِّواطِ غيرُ مُمكِنٍ، فإنَّهُ اقترانُ ذَكَرٍ بذَكَرٍ، وكيف لنا إذا وجَدْنا ذَكَرًا مع ذَكَرٍ أنْ نُفَرِّقَ بينهما خَوْفًا منَ الوقوعِ في اللِّواطِ؟! لكنْ إذا كانَ ذكرٌ مع أُنْثى فإنَّنا نُفَرِّقُ بينهما، وما دامَ التَّحرُّزُ منه لا يُمْكِنُ فإنَّهُ لا بُدَّ مِن إعْدامِهما حتَّى لا يَكُونا جُرْثومةً فاسدةً في المُجْتمعِ، وهذا هو الحقُّ الذي يَتَعَيَّنُ المصيرُ إليه.

أمَّا مَن أتَى البهيمةَ فنقولُ: إنَّ الحديثَ لا يَقْوى على استباحةِ دمِ الفاعلِ؛ لِما فيه منَ الشُّبْهةِ، وعليه فلا يُقْتَلُ الفاعلُ في البهيمةِ، ولكنْ يُعزَّرُ بما يَرْدَعُهُ، أمَّا البهيمةُ فتُقْتَلُ، لكنَّها لا تُذَكَّى تَذْكيةً، بل تُقْتَلُ قتلًا بالرَّصاصِ مثلًا أو ما أشْبَهَ ذلك، ولا يَحِلُّ أكْلُها؛ لأنَّها قُتِلتْ حَدًّا وتَعْزيرًا على صاحِبِها، ولو أنَّنا أبَحْنا أكْلَها لم يكنْ لهذا التَّعْزيرِ فائدةٌ؛ ولهذا عبَّرَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- عنها -إذا صحَّ الحديثِ- بقولِهِ: «**اقْتُلُوا البَهيمةَ**» ولم يقلِ: اذْبَحُوا البَهيمةَ أو ذَكُّوها.

فإذا قيلَ: إذا كانت البهيمةُ للفاعِلِ فالغُرْمُ عليه ولا إشْكالَ، لكنْ إذا كانتِ البهيمةُ لغيرِهِ، فكيف نَقْتُلُ مالَ غيرِهِ، أليس هذا عُدْوانًا على الغيرِ؟!

فالجوابُ: ليس ذلك عُدْوانًا على الغيرِ؛ لأَنَّنا حِينَها نَقْتُلُها، ويُغرَّمُ الفاعلُ للغيرِ قِيمتَها، وتُقوَّمُ غيرَ مَفْعولٍ بها، وإنْ كانَ الحيوانُ مِثْليًّا -وهو الصَّحيحُ- فإنَّنا نُضَمِّنُ الفاعلَ مِثْلَهُ إذا أمْكَنَ، ونُلزِمُ الفاعلَ أنْ يَشْترِيَ مِثْلَها ويُعْطِيَها مالكَها، وإنْ قُلْنا: إنَّ الحيوانَ غيرَ مِثْليٍّ -وهو المشهورُ منَ المَذْهبِ- فإنَّه يَضْمَنُها بالقيمةِ[1]، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ مثليٌّ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أنْ نَجِدَ حَيوانًا مُماثلًا للآخَرِ، ولأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- اسْتَقْرَضَ حَيوانًا وردَّ حَيَوانًا، اسْتَقْرَضَ بَكْرًا ورَدَّ خيارًا رَباعيًا، وقالَ: «**إنَّ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[2]، فإنْ لم نَجِدْ مِثْلَها رَجَعْنا إلى القيمةِ، أمَّا المِثْليُّ -على المَذْهَبِ- فهو ضَيِّقٌ جدًّا؛ لأنَّهُ يقولُ: المِثْليُّ كُلُّ مَكيلٍ، أو مَوْزونٍ، لا صِناعةَ فيه، يَصِحُّ السَّلَمُ فيه[3]. وعلى هذا فإنَّ الفناجيلَ والبرطمانات لا تكونُ مِثْلِيَّةً؛ لأنَّ فيها صناعةً مُباحةً، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ المِثْليَّ ما كانَ له مِثْلٌ مُطابقٌ أو مُقارِبٌ.

فإنْ قيلَ: إنَّ الفاعلَ قد لَقِيَ ما يَسْتَحِقُّهُ منَ التَّعْزيرِ، أمَّا البهيمةُ المفعولُ بها فعلى صاحِبِها نَفَقَتُها وتَحَمُّلُ قِيمَتِها؛ لأنَّهُ أهْمَلَ بهيمتَهُ ومَرْعاها؟

قُلْنا: ليس على صاحِبِها جُناحٌ في ذلك، فلو أنَّهُ رأى الفاعلَ يَفْعَلُ بها شيئًا لمَنَعَهُ، ولكنَّهُ قد لا يَتَصَوَّرُ هذا في مُجْتمعِ المواشي.

وإنْ قيلَ: لو أنَّ أحدَ القُضاةِ أو الحُكَّامِ أخَذَ بصِحَّةِ هذا الحديثِ، فهل له أنْ يَقْتُلَ آتِي البهيمةِ؟

---

(١) الهداية (ص:٥٣١)، والمغني (١٢/ ٣٥٣)، والفروع (١٠/ ٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، رقم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الروض المربع (ص:٤٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠١)، وكشاف القناع (٣/ ٣١٤).

قُلْنا: نعمْ، له ذلك، كما في قَضِيَّةِ المَخْزُوميَّةِ، فنحنُ نَرى أَنَّهُ إذا أحدٌ استعارَ شيئًا ثم جَحَدَهُ يُقْطَعُ، مع أنَّ الخلافَ فيه واضحٌ وقَوِيٌّ.



١٢٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**ضَرَبَ وَغَرَّبَ**» هذا في البِكْرِ إذا زَنى، فإنَّهُ يُضْرَبُ، أيْ: يُجْلَدُ مئةَ جلدةٍ، ويُغرَّبُ -أيْ: يُنْفى- عن بلدِهِ، ولم يُبيِّنْ في هذا الحديثِ كم يُغرَّبُ، لكنْ تقدَّمَ أنَّهُ يُغرَّبُ سنةً كاملةً[(٢)].

قولُهُ: «**وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ**» وفي الحديثِ: «وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ»[(٣)] وإنَّما ذُكَرَ في الحديثِ ضَرْبَ أبي بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع أنَّنا نَكْتفي بما جاءَ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ للإشارةِ إلى أنَّ هذا الحُكْمَ لم يُنْسَخْ، وأنَّ عَمَلَ المُسْلمينَ بقيَ عليه، وهذه فائدةٌ كبيرةٌ، فلو ادَّعى مُدَّعٍ أنَّ التغريبَ نُسِخَ، وأنَّهُ لا يُعمَلُ به؛ لأنَّهُ لم يُذْكَرْ في الآيةِ الكريمةِ؛ إذْ إنَّ الآيةَ ليس فيها إلا ذِكرُ الجَلْدِ، فإنَّنا نَرُدُّ عليه بأنَّهُ جاءَ عن رَسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي، رقم (١٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هو جزء من حديث الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ محل الشرح، بالتخريج السابق نفسه.

وقولُهُ: «**إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ**» قد تَقَدَّمَ في غيرِ موضعٍ أنَّ القاعدةَ عند عُلماءِ المصطلحِ أنَّهُ إذا اختُلفَ في الوقفِ والرَّفعِ، فإنَّهُ يُؤْخَذُ بالرَّفعِ؛ لأنَّ مع الرَّافعِ زيادةَ عِلْمٍ، وأنَّهُ لا مُنافاةَ في الحقيقةِ بين الوقفِ والرَّفْعِ، فإنَّ الراويَ الذي يُسْنِدُهُ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد يتكلَّمُ به في مَجْلِسٍ منَ المجالِسِ دون أنْ يُسْنِدَهُ إلى الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويَسْمَعُهُ مَنْ يَسْمَعُهُ فيَظُنُّ أنَّهُ موقوفٌ عليه، والأمرُ ليس كذلك.

والحاصلُ أنَّهُ لا تَعارُضَ بين الوقفِ والرَّفعِ في الواقِعِ، ما دامَ الرافعُ ثِقةً، ويُؤْخَذُ برفعِهِ كما سَبَقَ في قِصَّةِ الوصلِ والإرسالِ، فإنَّهُ يُؤْخَذُ بالوصلِ؛ لأنَّ مع الواصلِ زيادةَ عِلْمٍ.



١٢٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**لَعَنَ**» أي: دَعا عليهم باللَّعنةِ، فقالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ، أو قالَ: لعنةُ اللهِ على كذا، فعَبَّرَ عنها الرَّاوي بقولِهِ: «لَعَنَ».

فإنْ قالَ قائلٌ: قيلَ هنا: «لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ المُتَشَبِّهينَ منَ الرِّجالِ...» الحديثَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٨٨٦).

وفي حديثٍ آخرَ أنَّهُ ﷺ قالَ: «**الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُوناتٌ**»[١]، فهل هذا يعني أنَّنا كلَّما رَأَيْنا مُخَنَّثًا نَلْعَنُهُ، أو كلَّما رأَيْنا تلك المرأةَ السَّافرةَ نَلْعَنُها؟ ثم كيف نجمعُ هذينِ الحديثَيْنِ مع حديثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ باللَّعَّانِ...**» الحديثَ[٢]؟

قُلْنا: يجبُ أنْ نَعْرِفَ أولًا الفرقَ بين الحُكْمِ على الجنسِ والحُكْمِ على الفَرْدِ، فقَوْلُهُ: «**الْعَنُوهُنَّ**»، أيِ: الْعَنُوا هذا الجنسَ منَ النِّساءِ، وليس معناهُ أنِ الْعَنْ كُلَّ امرأةٍ خَرَجَتْ على هذا الوجْهِ مُتبَرِّجةً أو ما أَشْبَهَ ذلك، وهذا يردُ في الوعيدِ وفي الوَعْدِ، أليسَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد أعدَّ الجنَّةَ للمُتَّقينَ، وأنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ في الجنَّةِ، لكنْ لا يُمْكِنُ أنْ نَشْهَدَ لكلِّ واحدٍ مُؤْمنٍ نراهُ مُؤْمنًا أنَّهُ مِن أهلِ الجنَّةِ، وكذلك مَن تَمَّ لَعْنُهم، وإذا كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نُهِيَ أنْ يَلْعَنَ رُؤُوسَ الكَفَرةِ بأعْيانِهِم، فالنَّهْيُ عن لَعْنِ عُصاةِ المُسْلمينَ مِن بابٍ أَوْلى، ففرقٌ بين وُرودِ الوعيدِ أو الوعدِ على الجِنْسِ أو على الفردِ.

وقولُهُ: «**المُخَنَّثِينَ**» المُخَنَّثُ، والمُؤَنَّثُ، والمُذَكَّرُ، ثلاثُ كلماتٍ: المُذَكَّرُ للذُّكورِ الخُلَّصِ، والمُؤَنَّثُ للإناثِ الخُلَّصِ، والمُخَنَّثُ لما بينهما، جَسَدُهُ جسدُ رَجُلٍ لكنَّ طبائعَهُ طبائعُ النِّساءِ في كلامِهِ ومِشْيَتِهِ وهَيْئَتِهِ، فإذا سَمِعْتَ كلامَهُ وأنت لم تَرَهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٧٥٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٣٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٧): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٧)، وقال: حسن غريب. وابن حبان في صحيحه رقم (١٩٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢)، وصححه على شرط الشيخين، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ظَنَنْتَ أَنَّهُ امرأةٌ، والمُخَنَّثُونَ عادةً يَدْخلونَ البُيوتَ، ولا تَهْتَمُّ بهم النِّساءُ؛ لأنَّ طَبيعَتَهم كطبيعةِ المرأةِ، فلا تهابُهُ ولا تخافُ منه، ولكنْ كم مِن عُودٍ فيه جَذوةُ نارٍ، ربَّما يكونُ مُخَنَّثًا ولكنْ له شهوةُ الرِّجالِ، فيُخْشى عليه مع اطْمِئْنانِ النِّساءِ إليه أنْ يَفْعَلَ الفاحِشةَ؛ ولهذا لَعَنَ الرَّسولُ المُخَنَّثِينَ منَ الرِّجالِ.

وقيلَ: إنَّ (المُخَنَّثَ) هو الذي يَتَشَبَّهُ بالنِّساءِ، وإنْ كانَ هو طبيعتُهُ ذَكَرًا، فيَتَشَبَّهُ بهنَّ في الكلامِ والمِشْيةِ وما أَشْبَهَ ذلك، والفرقُ بين القوليْنِ ظاهرٌ، فالقولُ الأَوَّلُ أنَّ المُخَنَّثَ مُخَنَّثٌ بطبيعتِهِ، وفي الثَّاني أَنَّهُ مُخَنَّثٌ بتطبُّعِهِ.

ويُؤَيِّدُ القولَ الثَّانيَ قولُهُ: «المُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ»، أيِ: اللَّاتي يَحْذينَ حَذْوَ الرِّجالِ، في الهيئةِ والكلامِ والحركةِ والمِشْيةِ، فإذا رَأَيْتَها تَمْشي ظَنَنْتَها رَجُلًا يَمْشي بقُوَّةِ الرِّجالِ، وإذا تَكَلَّمَتْ فإنَّها تَتَكَلَّمُ بكلامٍ جَزْلٍ كالرِّجالِ، وتُجادِلُ الرِّجالَ وتُخالِطُهم وتُصافِحُهم كأنَّها رَجُلٌ منهم، فهي مُتَرَجِّلةٌ، أي: جاعلةٌ نَفْسها بمنزلةِ الرَّجُلِ، وهذه ملعونةٌ، لعنَها الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قولُهُ: «مِنَ النِّساءِ» بيانٌ لـ(أل)؛ لأنَّ (أل) هنا اسمٌ موصولٌ، وابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ:

وَمَنْ وَمَا وَأَلْ تُسَاوِي مَا ذُكِرْ وَهكَذَا ذُو عِنْدَ طَيِّئٍ شُهِرْ

ثم قالَ:

وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةُ (أل) وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الأَفْعَالِ قَلْ[1]

(١) ألفية ابن مالك (ص:١٥).

فـ(أل) الداخلةُ على اسمِ الفاعِلِ أو اسمِ المَفْعولِ تكونُ اسْمًا مَوْصولًا، لكنْ لا تُعْرَبُ؛ لأنَّها على صُورةِ الحرفِ، فيُنْقَلُ إعْرابُها إلى ما بَعْدها، وإذا كانتْ (أل) في «المُتَرَجِّلاتِ» اسمًا موصولًا فإنَّها تحتاجُ إلى بيانٍ، وبَيانُها هنا هو قولُهُ: «منَ النِّساءِ».

قولُهُ ﷺ: «**أَخْرِجُوهُمْ**» الضميرُ هنا مُذَكَّرٌ، فيكونُ عائدًا على المُخَنَّثينَ منَ الرِّجالِ، لا على المُتَرَجِّلاتِ منَ النِّساءِ، أي: أَخْرجوا هؤلاءِ المُخَنَّثينَ منَ الرِّجالِ مِن بُيوتِكُم، فلا يَدْخُلونَها؛ لما يُخْشى مِن خَطَرِ اخْتلاطِهِم بالنِّساءِ.

ويُحْمَلُ الكلامُ هنا على الذين يَتَصَنَّعونَ التَّخَنُّثَ والذين طَبيعَتُهُمُ التَّخَنُّثُ، فيجبُ أنْ يُخْرَجَ المُخَنَّثُ بطبعِهِ عن البيوتِ ومُداهَمَتِهِ لها، ولا يُمْكِنُ أبدًا أنْ يَبْقى في المُجْتمعِ، فيجبُ أنْ يُقْتَلَ؛ لأنَّ هذا -والعياذُ باللهِ- جُرْثومةٌ خَبيثةٌ فاسدةٌ مُفْسدةٌ، فمَنْ يَأْمَنُ أنْ يَجيءَ إنسانٌ خبيثٌ يُفْسِدُ عشرينَ صَبيًّا؟!.

فإنْ قيلَ: هنا قالَ ﷺ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**»، والضميرُ عائدٌ على المُخَنَّثينَ منَ الرِّجالِ، فهل يَقْتضي أنْ يكونَ عليه إخراجُ المُتَرَجِّلاتِ أيضًا؟

قُلْنا: الواقعُ مِن هذا الحديثِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ بإخراجِ المُخَنَّثينَ، ولا يقعُ هذا الحُكْمُ على المُتَرَجِّلاتِ منَ النِّساءِ، أولًا: لأنَّهُ ﷺ قالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ**» والميمُ علامةُ الجمعِ للذُّكورِ، وثانيًا: أنَّ ما وَقَعَ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ هو وجودُ المُخَنَّثينَ، ثالثًا: أنَّنا لو أخْرَجْنا المُتَرَجِّلاتِ منَ البُيوتِ فإلى أينَ؟ أمَّا بالنسبةِ لبُيوتِنا فإنَّ الإخراجَ لا يَخصُّ المُتَرَجِّلةَ فقط، بل كلَّ امرأةٍ يُخْشى أنْ تُفْسِدَ أهلَ البيتِ يجبُ إخْراجُها.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الشَّرعَ يُراعي أنْ يكونَ النِّساءُ والرِّجالُ مُتَميِّزينَ؛ أي: أنْ يَتَميَّزَ بَعْضُهم عن بعضٍ؛ حتَّى لا يكونَ بَعْضُهم مُشابهًا لبعضٍ، أمَّا إذا كانَ للضَّرورةِ، مثلُ رجلٍ تخَفَّى مِن قومٍ يَطْلبونَهُ، فارْتَدَى ثيابَ امرأةٍ ليَتَخَفَّى منهم، فهذا يجوزُ للضَّرورةِ.

٢- الرَّدُّ على أولئكَ الذين يُنادونَ الآنَ أنْ تكونَ المرأةُ مُساويةً للرَّجُلِ؛ تعملُ كما يعملُ الرَّجُلُ، وتُجادِلُ وتُحامي وتفعلُ ما يَفْعَلُهُ الرِّجالُ، فإنَّ هذا الحديثَ يَرُدُّ عليهم.

٣- تحريمُ قيامِ الرَّجُلِ بدورِ المرأةِ في التَّمْثيلياتِ؛ لأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بالنِّساءِ وتَخَنُّثٌ، فيدخلُ في الحديثِ، وكذلكَ يَحْرُمُ أنْ تقومَ المرأةِ بدَوْرِ الرَّجُلِ، فإنَّها تكونُ مَلْعونةً.

٤- أَنَّهُ يجبُ أنْ تَتَجَنَّبَ المرأةُ في لِباسِها ما يَخْتَصُّ بلباسِ الرِّجالِ؛ وكذلك يَتَجَنَّبُ الرَّجُلُ في اللِّباسِ ما يَخْتَصُّ بلباسِ النِّساءِ، وأَنَّهُ يَحْرُمُ على المرأةِ أنْ تَتَشَبَّهَ بالرِّجالِ في اللِّباسِ، وكذلك يَحْرُمُ على الرِّجالِ أنْ يَتَشَبَّهوا بالنِّساءِ في اللِّباسِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ تَتَجَنَّبَ المرأةُ لُبْسَ الثوبِ الأبيضِ؟

فالجوابُ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُ، كما لا يَلْزَمُ الرَّجُلَ أنْ يَتَجَنَّبَ لُبْسَ الثوبِ الأسودِ، لكنْ إذا لَبِسَتِ الثوبَ الأبيضَ فلا بُدَّ أنْ يكونَ على شكلٍ أو على هيئةٍ تُخالِفُ ما عليه ثيابُ الرِّجالِ، مِن أجْلِ التَّمييزِ.

ولا بُدَّ أنْ نَذْكُرَ هنا أنَّ الثيابَ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ: قسمٌ خاصٌّ بالرِّجالِ، وقسمٌ خاصٌّ بالنِّساءِ، ولا يختلفُ النَّاسُ في هذينِ القِسْمينِ، وقسمٌ مُشْتركٌ؛

فأمَّا القِسْمانِ الأوَّلُ والثَّاني فأمْرُهُما ظاهرٌ، فلا يَلْبَسُ الرَّجُلُ لُبْسةَ المرأةِ، ولا المرأةُ لُبْسةَ الرَّجُلِ؛ وأمَّا القسمُ الثَّالثُ فلا بَأْسَ إذا كانَ مُشْتركًا بين الطَّرفينِ، مثلُ بعضِ الفنايلِ يَلْبَسُها الرِّجالُ والنِّساءُ على حدٍّ سواءٍ.

أمَّا البنطلونُ، فهل هو مِن خصائِصِ لِباسِ الرِّجالِ، أو هو عامٌّ فتَلْبَسُهُ النِّساءُ؟

فالجوابُ: فيه تفصيلٌ؛ فإذا كانَ يشتهرُ بأنَّ الرِّجالَ يَلْبَسُونَهُ فلا يجوزُ أنْ تَلْبَسَهُ، أمَّا إذا كانتْ تَلْبَسُهُ للسِّترِ أي لتَسْتُرَ به نَفْسها، ولم يَكُنْ مما اشتهرَ أنَّ الرِّجالَ يَلْبسونَهُ، فيجوزُ لها أنْ تَلْبَسَهُ.

وقد يقالُ تفصيلٌ آخرُ، وهو: أنَّهُ إذا كانَ البنطلونُ ظاهرًا أي فوقَ الثِّيابِ فيَحْرُمُ، أمَّا إذا كانَ تحتَ الثِّيابِ فيجوزُ لها لُبْسُهُ، فيكونُ الكلامُ باعتبارِ السترِ؛ لأنَّها إذا لَبِسَتْهُ بدونِ ثوبٍ فوقَهُ فسيبرزُ مَفاتِنَها، وإنْ كانَ عليه ثوبٌ ساترٌ فلا بَأْسَ، وبناءً على هذا فيجوزُ للمرأةِ أنْ تَلْبَسَ البنطلونَ إذا كانت في بَيْتِها وليس عندها إلا زَوْجُها.

ولكنْ يُجابُ على ذلك: بأنَّهُ يَحْرُمُ حتَّى لو لَبِسَتْهُ في البيتِ؛ لأنَّ الأصلَ أنْ يكونَ البنطلونُ للرَّجُلِ، فيكونُ في لُبْسِها له تَشَبُّهٌ بالرِّجالِ، ولما أنَّهُ مما اخْتُصَّ به الرِّجالُ، فهو يَحْرُمُ عليها حتَّى عند زَوْجِها.

والواقعُ أنَّ السُّؤالَ عن هذه المسألةِ يَأْتينا مِن كثيرٍ منَ النِّساءِ، ونحنُ نَمْنَعُهُنَّ، لكنَّ التَّحْريمَ يحتاجُ إلى دليلٍ، إلا أنْ نُفْتِيَ بأنْ لا تَلْبَسَهُ إلا في غُرفةِ النومِ عند زَوْجِها، فهذا شيءٌ آخرُ.

أولًا: يُؤَدِّي إلى أنْ يَنْفَتِحَ أمامَ النِّساءِ قلةُ الحياءِ؛ لأنَّ الإنسانَ -حتى الرِّجالَ- إذا طَلَعَ بلُبْسٍ يُحَدِّدُ سيقانَهُ وفَخِذَيْهِ؛ فليس كالرَّجُلِ الذي عليه قميصٌ ضافٍ، ولا شكَّ أنَّ هذا ينزعُ منه الحياءَ، والمرأةُ شِيمَتُها الحياءُ؛ ولذلك يقالُ: «أَحْيا مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا».

ثانيًا: أنَّ النِّساءَ -وإنْ كُنَّ الآنَ يَدَّعِينَ أنهُنَّ يَلْبَسْنَ بناطيلَ واسعةً- يُخْشى ما قد يَصِرْنَ إليه في المُسْتقبَلِ، فقد يَأْتينَ ببنطلوناتٍ تَلْتَصِقُ بأجْسامِهِنَّ، وهذا منَ البلاءِ الموجودِ.

لذا فإنَّنا نـرى الأَوْلى مَنْعَهُ؛ لأنَّهُ -أقـلُّ ما فيه- فيه ذريعةٌ، أمَّا إذا كانَ مِن بنطلوناتِ الرِّجالِ التي لا يَلْبَسُها إلا الرِّجالُ، فهذا حرامٌ مِن أجلِ التَّشَبُّهِ.

وهنا مَسْألةٌ تَشْتَبِهُ على بعضِ النَّاسِ، ويُجادِلُ بها بَعْضُهم، إذا فعلتِ المرأةُ ما يَخْتَصُّ بالرِّجالِ، أو فَعَلَ الرَّجُلُ ما يَخْتَصُّ بالنِّساءِ، قالَ: «أنا لم أُرِدِ التَّشَبُّهَ»، فيَظُنُّونَ أنَّ التَّشَبُّهَ لا يتحقَّقُ إلا بإرادتِهِ، ولكنَّ التَّشَبُّهَ يَحْصُلُ بالمَظْهَرِ، سواءً أردْتَ أم لم تُرِدْ، كما نصَّ على هذا شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في اقتضاءِ الصِّراطِ المُسْتقيمِ(١)، فالمسألةُ أنَّهُ متى وُجِدَتِ المُشابَهَةُ بحيثُ لا نَدْري هذا رَجُلٌ أو امرأةٌ أو هذا ثوبُ رَجُلٍ أو امرأةٍ فهذا تَشَبُّهٌ.

وقد يُورَدُ على ذلك بوجودِ بعضِ البنطلوناتِ المعروفةِ أنَّها للنِّساءِ ولا يَلْبَسُها الرِّجالُ، وهي تَقِي منَ البَرْدِ، فهل إذا لَبِسَتْها المرأةُ في بيتِ زَوْجِها وجَعَلَتْ فوْقَها ثوبًا أيكونُ في ذلك شيءٌ؟

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٦٧).

والجوابُ: أنَّ هذا ما يَعْدو أنْ يكونَ سِرْوالًا، وإذا كانَ كذلك فليس فيه إشْكالٌ، فالسِّروالُ يجوزُ للمرأةِ، لكنَّ القصدَ على ما لو لَبِسَتِ المرأةُ جِلْبابًا إلى الصدرِ فقط، ويكونُ السِّروالُ بارزًا دون ذلك، أمَّا أنْ تَلْبَسَ المرأةُ سراويلَ خاصَّةً للنِّساءِ أو مُشْتركةً ثم تَلْبَسُ القميصَ عليه فهذا لا شيءَ فيه. أمَّا إذا لم تَلْبَسْ عليها قَميصًا وكانت في بيتِ زَوْجِها، فإنَّ هذا قد يَخْضَعُ للعاداتِ، فربَّما يكونُ في بعضِ البلادِ يفعلونَ هذا، وفي بعضِ البلادِ لا يَفْعلونَهُ ويَرَوْنَهُ مُنْكَرًا.

وقد يكونُ الفارقُ بين ما اخْتُصَّ به الرِّجالُ عمَّا اخْتُصَّتْ به النِّساءُ أنْ تكونَ مثلًا الأزرارُ منَ الجهةِ اليُسْرى للرِّجالِ، ومنَ الجهةِ اليُمْنى للنِّساءِ، حتَّى إنَّ بَعْضَهم يقولُ: إذا وُجِدَ فرقُ تطريزٍ في الكُمِّ يكونُ للمرأةِ دون الرَّجُلِ.

٥- أنَّهُ يَحْرُمُ على النِّساءِ أنْ يَتَرَجَّلْنَ بكُلِّ ما يَخْتَصُّ بالرِّجالِ؛ سواءً كانَ منَ اللِّباسِ، أو الهيئةِ أو الحركةِ أو النُّطقِ؛ لأجْلِ أنْ يَتَمَيَّزَ كُلُّ جنسٍ عن الجنسِ الآخَرِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ ميَّزَ بينهما خِلْقةً وطبيعةً وشَريعةً، فخِلقةُ النِّساءِ واضحةُ الطَّبيعةِ، واسألِ الذين يَتَعاطَوْنَ التَّشريحَ، وكذلك يختلفُ الرِّجالُ عنِ النِّساءِ في الشَّريعةِ، فهناكَ أُمورٌ مِن مهمَّاتِ الدِّينِ لا تجبُ على النِّساءِ؛ لأنهنَّ لَسْنَ مِن أهْلِها، فالجماعةُ في الصَّلواتِ الخَمْسِ، وفي الجُمُعةِ، غيرُ واجبةٍ على النِّساءِ، وهي مِن مهمَّاتِ الدِّينِ. وكذلكَ الجهادُ -وهو ذِرْوةُ سَنامِ الإسْلامِ- ليس واجبًا على النِّساءِ، والحجُّ لا يجبُ على المرأةِ إلا بمَحْرَمٍ يُصاحِبُها، بينما يجبُ على الرَّجُلِ وإنْ لم يكنْ معه خادمٌ يُصاحِبُهُ، وأشياءُ كثيرةٌ فرَّقَ فيها اللهُ تَعالَى بحكمتِهِ بين النِّساءِ والرِّجالِ في الشَّريعةِ.

فكيف يَأْتِي أُناسٌ اليومَ ويحاولونَ أنْ يُسَوُّوا بين الرِّجالِ والنِّساءِ، فهذه الدَّعوةُ مُضادَّةٌ للهِ ورسولِهِ، ومُحادَّةٌ لهما، ومخالِفةٌ للفِطْرةِ التي فَطَرَ عليها الخَلْقَ، وكيف يَتَمَتَّعُ الإنْسانُ بزوجتِهِ إذا دَخَلَ إلى بيتِهِ، فطلبَ منها شيئًا فاعْتَذَرَتْ لانْشِغالها بعملٍ أو صنعةٍ، ثم تُكَلِّمُهُ فربَّما تُغَلِّظُ صوْتَها عليه كأنَّها رَجُلٌ، فأينَ الاسْتمتاعُ؟ ولستُ أقولُ هذا مِن أجلِ الاسْتِمْتاعِ فقط، لكنْ لا يُمْكِنُ للإنْسانِ أنْ يُشْعِرَ بسعادةٍ في الزَّوجيَّةِ وهو يعتقدُ أنَّ زوجتَهُ مثلُهُ، لكنَّ تَفَكُّكَ الأُسَرِ في المُجْتمعاتِ غيرِ الإسْلاميَّةِ، وكونَ كُلِّ واحدٍ يَشْعُرُ بأنَّهُ وحدَهُ في البيتِ جَعَلَ هذا الأمرَ سهلًا عليهم.

مسألةٌ: إنْ قيلَ: هناك عُطوراتٌ نسائيَّةٌ وعُطوراتٌ رِجاليَّةٌ، فهل إذا اسْتَخْدَمَ الرَّجُلُ أو المرأةُ العطرَ المُخَصَّصَ للنَّوعِ الآخَرِ يكونُ في ذلك تَشَبُّهٌ؟

قُلْنا: العُلَماء قالوا: يَنْبَغي للمرأةِ أنْ تَسْتَعْمِلَ منَ الطِّيبِ ما يَظْهَرُ لونُهُ لا رِيحُهُ، والرَّجُلُ بالعكسِ؛ لأنَّ المرأةَ إذا اسْتَعْمَلَتِ الطِّيبَ الذي ليس له رائحةٌ قويةٌ تستطيعُ أنْ تَخْرُجَ للسُّوقِ بدون فتنةٍ، واللَّونُ إنما سيظهرُ أمامَ زَوْجِها، ولا جُناحَ في ذلك، ولا يجوزُ أنْ تَسْتَعْمِلَ النِّساءُ العطورَ الفوَّاحةَ القويَّةَ؛ لأنَّ هذه العُطوراتِ إنَّما تكونُ للرِّجالِ، أمَّا النِّساءُ فلهُنَّ أنْ يَسْتَعْمِلْنَ العُطوراتِ الخفيفةَ، ولا عِبْرَةَ بمُخالفةِ النَّاسِ لهذا المِعْيارِ.

فإنْ قيلَ: هناك ساعاتٌ تُشْبِهُ إلى حدٍّ كبيرٍ الأساورَ أو السَّاعاتِ النِّسائيَّةَ، كأنْ تكونَ مُفَصَّصَةً أو مَطْليَّةً بماءِ الذَّهبِ، فما حُكْمُ لُبْسِ الرِّجالِ لها؟

قُلْنا: واللهِ نحنُ نأسَفُ أنَّ الرِّجالَ يُحاولونَ أنْ يَتَشَبَّهوا بالنِّساءِ؛ لأنَّ هذا يدلُّ على فَقْدِ الرُّجولةِ والمُيوعةِ، وإذا كانوا شَبابًا فالمسألةُ أخطرُ وأخطرُ، ونَرى ألَّا تُباعَ

هذه الساعاتُ، وليتَ مَن يَرى مثلَ هذه الأشياءِ يكتبُ عنِ المَوْضوعِ بعدَ التَّأَكُّدِ، حتَّى تُرْفَعَ إلى الجهاتِ المسؤولةِ؛ لتُمْنَعَ منَ الأسْواقِ، فإنَّنا لو قُلْنا لواحدٍ: إنَّها حرامٌ وترَكَها، فإنَّهُ ستَبْقى المشكلةُ قائمةً ما دامتِ الأسْواقُ مملوءةً بمثلِ هذه الأشْياءِ.

أمَّا المطليَّةُ فإذا كانَ الطِّلاءُ مُجَرَّدَ لونٍ فليس فيه شيءٌ، لكنَّنا لا نُشيرُ بلُبْسِها لكيْ لا يُتَّهَمَ الإنْسانُ.

وأنا أكرهُ تَشَبُّهَ النِّساءِ بزِيِّ الرَّجُلِ ولو في بُيوتِهِنَّ، وأرى أنَّهُ يفتحُ بابَ شرٍّ، وهو أنَّ النِّساءَ إذا اعْتَدْنَ على هذا ذَهَبَ عنهنَّ الحياءُ، وسَهُلَ عليهنَّ التَّبَرُّجُ، اللَّهُمَّ إلا امرأةً تفعلُ هذا مع زَوْجها في غُرفةِ النَّومِ فهذا شيءٌ آخَرُ، وأمَّا أنَّها تَبْرُزُ أمامَ النِّساءِ في البيوتِ أو في الأسْواقِ فهذا يفتحُ بابَ الشَّرِّ، فأرى مَنْعَهُ مِن بابِ سَدِّ الذَّرائعِ، والنِّساءُ إذا فُتِحَ لَهُنَّ البابُ كَسَرْنَهُ كَسْرًا ورفعنَهُ عن مَكانِهِ.

وكما تَعْلمونَ أنَّ منَ النِّساءِ مَن يقولُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ**»[1]، ويُحاوِلْنَ أنْ لا تَلْبِسَ المرأةُ إلا كِساءً يُغَطِّي ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ، فهل هذا هو ما فَهِمْنَ منَ الحديثِ؟ وليس هذا ما قالَ به النَّبيُّ ﷺ وحتى الكُفَّارُ لا يَفْعلونَ هذا.

وهل أرادَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن هذا الحديثِ أنَّ المرأةَ لا تَلْبَسُ إلا كِساءً يُغَطِّي ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ، ثم يُبْرِزُ باقيَ الجِسْمِ كالثَّدْيِ والبطنِ والظَّهْرِ؟ فالذي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقولُ: إنَّ هذا مرادُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقدْ كَذَبَ عليه، فالخِطابُ في هذا الحديثِ مُوَجَّهٌ للنَّاظرةِ، أمَّا اللابسةُ فيكونُ عليها ثيابٌ ضافيةٌ، ومنَ المعلومِ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رخَّصَ للنِّساءِ إذا خَرَجْنَ إلى الأسواقِ أنْ يُرْخينَ أذْيالَهُنَّ إلى ذِراعٍ؛ لئلَّا تَنْكَشِفَ أقْدامُهُنَّ(١)، ونَقَلَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عنْ نساءِ الصَّحابةِ أنَّهُنَّ كُنَّ في البيوتِ يَلْبَسْنَ دُروعًا تُغَطِّي ما بين الكفِّ منَ اليدِ وكَعْبِ الرِّجْلِ(٢)، وهذا كانَ في البيوتِ، ولكنَّ المشكلةَ خطأُ الفهمِ، كما قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أكثرُ ما يُخْطِئُ النَّاسُ في القياسِ والتَّأْويلِ»(٣) وذلك بأنْ يكونَ القياسُ أو التَّأْويلُ فاسدَيْنِ.

وعلى ذلك: فأرى أنَّ سدَّ هذا البابِ أوْلى، فلا نَفْتَحُ البابَ للنِّساءِ، حتَّى وإنْ كانَ ذلك في البيتِ أمامَ زَوْجها وأوْلادِها، فالآنَ كثيرٌ منَ النِّساءِ صِرْنَ يَأْتِينَ بمَجلَّاتٍ منَ الخارِجِ كُلُّها ألْبِسَةُ كُفَّارٍ وأشْباهِ الكُفَّارِ، على أنَّ هذا المنعَ لا يُقْصَدُ به التَّحْريمُ، فقد يُمْنَعُ منَ الشيءِ خَوْفًا منَ الوُقوعِ في الحرامِ.

وإنَّهُ لمنَ البلاءِ والفِتَنِ ما أُخْبِرْنا عنه ممَّا يَجْري في الأسواقِ مِن لُبْسِ النِّساءِ البناطيلَ تحتَ العباءاتِ، وهذه الثِّيابُ التي فيها الصُّوَرُ، والتي فيها الصُّلْبانُ، والمكتوبُ عليها عِباراتٌ ساقطةٌ للغايةِ.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨ -١١٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٦٣).

١٢٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(١).

١٢٢٧- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظِ: «ادْرَأُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا(٢).

١٢٢٨- وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: «ادْرَأُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»(٣).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «ادْرَأُوا» بمعنى ادْفَعوا.

وقولُهُ: «الحُدُودَ» جمعُ حدٍّ، وهي العقوبةُ المُقَدَّرةُ شَرْعًا في مَعْصيةٍ، وحِكْمَتُها: تكفيرُ الذَّنبِ عنِ العاصي، ورَدْعُهُ ورَدْعُ غيرِهِ عن هذه المَعْصيةِ في المُسْتَقْبَلِ.

فخَرَجَ بقَوْلِنا: «العقوبةُ المُقَدَّرةُ شَرْعًا» التَّعْزيرُ؛ لأنَّ التَّعْزيرَ ليس حَدًّا، بل هو راجعٌ إلى وليِّ الأمرِ، وليس منَ الحُدودِ ما ظَنَّهُ بعضُ النَّاسِ منْ أنَّ القِصاصَ داخلٌ في الحدودِ، بل القِصاصُ حقٌّ للآدميِّ، وله أنْ يَعْفُوَ عنه إلى بدلِهِ، وهي الدِّيَةُ، وله أنْ يَعْفُوَ عنه مجَّانًا؛ وأمَّا الحدودُ فلا يستطيعُ أحدٌ أنْ يَدْفَعَها أو يَعْفُوَ عنها،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨).

«**إِذَا بَلَغَ الإِمامَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ والمُشَفَّعَ**»[(١)].

قولُهُ: «**مَا وَجَدْتُـمْ لَهَا مَدْفَعًا**» يعني: ما وجَدْتُم لها دافعًا، ولـو مِن وجهٍ بعيدٍ.

ولكـنَّ هذا الحديثَ -بفضلِ اللهِ- ضعيفٌ؛ لأَنَّنا لـو أَخَذْنا به لكُنَّا نُحاوِلُ بقدرِ المُستطاعِ ألا يَثْبُتَ حدٌّ، لأنَّ (ما) في قولِهِ: «**مَا وَجَدْتُمْ**» تُشْبِهُ أنْ تكونَ شَرْطِيَّةً، أو مَصْدريَّةً ظَرْفيَّةً، أي: مُدَّةَ دوامِ وُجودِهِ، فما دُمْتَ تَجِدُ مَدْفعًا فادْفَعْ، وهذا يُؤَدِّي إلى سُقوطِ الحُدودِ.

وكذلك لفظُ: «**ادْرَأُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» يُؤَدِّي إلى إسْقاطِ الحُدودِ، إذا كُنَّا بقدرِ المستطاعِ نَدْرَأُ الحدودَ؛ لأنَّ معنى هذا أَنَّنا نَأْتي بشُبهةٍ ولو كانتْ بعيدةً، ولو لم تكنْ إلا احْتمالًا واحدًا مِن ألفِ احْتمالٍ، وهذا ضعيفٌ.

أمَّا المرويُّ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهذا واضحٌ، فقولُهُ: «**ادْرَأُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**» يعني: إذا وُجِدَتْ شُبْهةٌ في وُجوبِ الحدِّ، إمَّا لخللٍ في البيِّنةِ، أو في الإقرارِ، أو لاشتباهٍ في انْطباقِ الحُكْمِ الشرعيِّ، فحينئذٍ نَدْرَؤُها؛ وذلك لأنَّ الأصلَ براءةُ المسلمِ حتَّى تقومَ البيِّنةُ بأنَّهُ مُتَلَبِّسٌ بهذا الذَّنْبِ الذي يُوجِبُ الحدَّ.

ولهذا فإنَّنا لو شَكَكْنا في الشُّهودِ على سرقةٍ، أو على قَتلٍ، أو على زِنًى، فإنَّهُ يجبُ علينا أنْ نَعْمَلَ الأسبابَ التي يزولُ بها الشكُّ، مثلُ أنْ نَسْتَشْهِدَ كُلَّ واحدٍ على حِدةٍ، وأنْ نَجْمَعَ بين شَهادَتِهم، فإذا تَناقَضَتْ عَرَفْنا أنَّها شهادةٌ باطلةٌ، وإنِ اتَّفَقَتْ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٥، رقم ٢٩)، عن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، موقوفا، وأخرجه مرفوعا: الطبراني في الأوسط رقم (٢٢٨٤)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٠٥).

زالَ الشكُّ عنا؛ وكذلك ننظرُ في حالِ المُقرِّ هل هو عاقلٌ كاملُ العقلِ، أم أَنَّهُ ناقصُ العقلِ، هل هو سكرانُ أو غيرُ سَكْرانَ؟ هل هو مُلْجَأٌ للإقرارِ أو غيرُ مُلْجأٍ؟ وهَلُمَّ جَرًّا حتَّى نَتبَيَّنَ؛ فيَبْقى الأصلُ هو براءةُ المسلمِ حتَّى يَثْبُتَ ما يَسْتَحِقُّ به العُقوبةَ ثم بعد ذلك نُعاقِبُهُ.

وعلى هذا: فيكونُ المُعْتَمَدُ هو ما رُويَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقولِهِ: «**ادْرَأُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»، أمَّا اللَّفظانِ الآخرانِ فلا يَسْتقيمانِ، ولذلك كانَ هذا الحديثُ ضعيفًا.

مِن فوائِدِ أثرِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١- أَنَّهُ يجبُ رَفْعُ الحدِّ إذا حَدَثَتِ الشُّبْهةُ؛ فإنْ قيلَ: قد وَرَدَ فيمَنْ كانتْ تستعيرُ المتاعَ ثم تَجْحَدُهُ، أنَّها قُطِعَتْ يدُها[1]، ألا يكونُ في ذلك شبهةٌ كانت تَدْرَأُ عنها الحدَّ؟ قُلْنا: ليس فيه شُبْهةٌ، أمَّا ما وردَ مِن شُبهاتٍ عن كوْنِها لم تَسْرِقْ، فإنَّ مَن قالَ ذلك أغْفَلَ سببَ القطعِ وأتَى بسببٍ آخَرَ ليس هو السَّبَبَ، فلفظُ الحديثِ أنَّها «كانتْ تستعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُهُ»، ثم إنَّ كُلَّ إنسانٍ يستطيعُ أنْ يَتحَيَّلَ، حتَّى السارقُ إذا أرادَ أنْ يَسْرِقَ أموالَ النَّاسِ فإنَّهُ يَتحَيَّلُ هذه الحيلةَ، يجيءُ فيقولُ: أعِرْني كذا ثم يَجْحَدُهُ!.

فإنْ قيلَ: وهل اختلافُ العُلَماءِ شُبْهةٌ يُدْرَأُ بها الحدُّ؟

قُلْنا: إذا كانَ اختلافُ العُلَماءِ بدليلٍ مُحْتَملٍ، فحينها يكونُ شُبْهةً، أمَّا إذا كانَ الدَّليلُ غيرَ واضحٍ فلا يُعْتَبَرُ شيئًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- الحفاظُ على أعراضِ المُسْلمينَ وعلى اعْتباراتِهم؛ وأنَّهُ لا يجوزُ أنْ نَخْدِشَها إلا إذا قامتِ البَيِّنةُ الواضحةُ التي ليس فيها شُبْهةٌ.



١٢٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الحَاكِمُ[1]، وَهُوَ فِي المُوَطَّأِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**رَوَاهُ الحَاكِمُ**» والحاكمُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- معروفٌ بالتَّساهُلِ في الرِّوايةِ، وبالتَّساهُلِ في التَّصحيحِ، ولكنَّ الحديثَ جاءَ في المُوَطَّأِ مِن مراسيلِ زيدِ بنِ أَسْلَمَ، والمُرْسَلُ مِن أقسامِ الضَّعيفِ، ولكنْ لِنَنْظُرْ إنْ كانَ معنى هذا الحديثِ صَحيحًا، بقطعِ النَّظرِ عن كونِهِ مَرْفوعًا أم غيرَ مَرْفوعٍ.

قولُهُ: «**القَاذُورَاتِ**» جمعُ قاذورةٍ، وهي كُلُّ ما يُسْتَقْذَرُ ويُسْتَقْبَحُ، ولا شكَّ أنَّ المعاصيَ عند أربابِ العقولِ السَّليمةِ والإيمانِ القويِّ مُسْتَقْذَرةٌ، ولهذا سُمِّيَ الزِّنا (خَبَثًا)، ومنه حديثُ الرُّوَيْجِلِ الضَّعيفِ الذي خَبُثَ بجاريةٍ مِن جَواري ذويهِ[3]،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٤، ٣٨٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥، رقم ١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٢٦٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم (٢٥٧٤)، من حديث سعيد بن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنه قولُهُ تَعالَى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦]، وكذلك سُمِّيَ اللِّواطُ (خبثًا)، فقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في لُوطٍ: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأنبياء:٧٤]، مع أنَّ هذه الخبيثةَ عند قومِهِ طَيِّبةٌ لا يَسْتَنْكِرُونَها -والعياذُ باللهِ- فهذه قاذوراتٌ مُسْتَقْذَرةٌ عند كُلِّ ذي طبعٍ سليمٍ ودِينٍ قَويمٍ؛ ولهذا وصَفَها ﷺ بقولِهِ: «**الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا**»، وهذه الصِّفةُ بيانٌ للواقِعِ، وليست صفةً مُقَيَّدةً؛ لأنَّ القاذوراتِ كلَّها نَهى اللهُ عنها، فليست القاذوراتُ قِسْمينِ: منهيًّا عنه وغيرَ منهيٍّ عنه، بل كلُّها مَنْهيٌّ عنها.

قولُهُ: «**فَمَنْ أَلَمَّ**» أي أصابَ منها؛ لأنَّ اللمَمَ هو الشيءُ اليسيرُ، كما قالَ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢]، أي الذَّنْبَ اليسيرَ، وإمَّا أنَّهُ يسيرٌ بمُمارستِهِ، بحيث لا يفعلونَ الكبيرةَ إلا مرَّةً واحِدةً، أو إلا اللَّمَمَ أي: الذَّنْبَ الصَّغيرَ، على خلافٍ فيها عند العُلَماءِ.

قولُهُ: «**فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى**» فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يسترُ على مَنْ شاءَ مِن عبادِهِ، ولكنْ إذا أصرَّ الإنْسانُ على المعصيةِ كَشَفَهُ اللهُ -والعياذُ باللهِ- فلا بُدَّ أنْ تَظْهَرَ على صفحاتِ وجْهِهِ وفَلَتَاتِ لسانِهِ، أمَّا إذا فَعَلَها مَرَّةً فقد يسترُ اللهُ عليه، ويُذْكَرُ أنَّ بني إسرائيلَ كانَ الواحدُ منهم إذا أصابَ ذَنْبًا وجَدَ هذا الذَّنْبَ مَكْتوبًا على بابِهِ، فضيحةٌ -والعياذُ باللهِ- لكنَّ هذا -وللهِ الحمدُ- لا يُوجَدُ في هذه الأُمَّةِ، فإذا كانَ اللهُ قد سَتَرَ عليك فاسْتَتِرْ، ولا تُصْبِحْ تَتَحَدَّثُ بأنِّي فعلتُ كذا وفعلتُ كذا، فإنَّ هذا منَ المُجاهرةِ، و«**كُلُّ هَذِهِ الأُمَّةِ مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ**»[1]، فإنَّ كثيرًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منَ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- إذا فَعَلَ المعصيةَ قام يَتَحَدَّثُ بها افْتِخارًا أو اسْتِهْتارًا وعدمَ مبالاةٍ أو دَعوةً للضَّلالةِ، يريدُ منَ النَّاسِ أنْ يَقْتَدوا به، ويَعْمَلُوا بعَمَلِهِ، لكنَّ المُؤْمِنَ لا يفعلُ هذا، فنقولُ: اسْتَتِرْ بسترِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ: «**وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ**» إذا صحَّ الحديثُ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيكونُ فيه أمرانِ: الاسْتتارُ، وعدمُ الإصْرارِ، ويُؤْخَذُ عدمُ الإصْرارِ مِن قولِهِ: «**وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ**» أي: فلْيَرْجِعْ إلى اللهِ مِن هذه المعصيةِ، ويَنْدَمُ ويَسْتَغْفِرُ ويعزمُ على ألا يعودَ كما هو معروفٌ في التَّوْبةِ.

قولُهُ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ**» يعني: ما عَمِلَ؛ لأنَّ الصَّفْحةَ هي الجانبُ الذي يُكْتَبُ فيه الشيءُ، فالمعنى: مَن أبْدى لنا عَمَلَهُ.

قولُهُ: «**نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى**» أي: فإنَّنا نقيمُ عليه كتابَ اللهِ، أي: الحدَّ الموجودَ في كتابِ اللهِ، فمَنْ جاءَنا مُقِرًّا بالزِّنا مثلًا سنقيمُ عليه حدَّ الزِّنا، إمَّا الجلدُ والتغريبُ، وإما الرَّجْمُ، حَسَبَ ما تَقْتضيهِ حالُهُ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ اجْتنابِ المَعاصي؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ**» وتأكيدُ ذلك فيما يُسْتَقْبَحُ كالزِّنا واللِّواطِ وشُرْبِ الخمرِ، وما أشْبَهَ ذلك؛ لقولِهِ: «**القَاذُورَاتِ**».

٢- إرشادُ مَن أَلَمَّ بشيءٍ منها أنْ يَسْتَتِرَ ويتوبَ إلى اللهِ؛ لقولِهِ: «**فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى**»، ونحنُ نقولُ: «إرشادٌ»، ولا نقولُ: «وُجوبٌ»، لأنَّهُ لو كانَ واجبًا لمنعَ النَّبيُّ ﷺ مِن إقْرارِ الذين أَقَرُّوا عنده بالزِّنا، وقالَ لهم: «اسْتَتِرُوا ولا تُقِرُّوا»،

لكنَّهُ أمْرٌ مِن بابِ الإرْشادِ أنْ يَسْتَتِرَ الإنْسانُ بسترِ اللهِ، وربَّما يكـونُ في وقتٍ ما غَضْبانَ على نفسِهِ، لكنْ فيما بعدُ تَطْمَئِنُّ نفسُهُ ويتوبُ إلى اللهِ وتَصْلُحُ حالُهُ.

فإنْ قيلَ: يُوجدُ بعضُ الكُتَّابِ المُعاصرينَ المَشْهورينَ قد تابوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقد كانوا منَ العُصاةِ، فهل يَتَحَدَّثونَ بما عَصَوُا اللهَ به لأجلِ أنْ يَعْتَبِرَ أُولو الأبصارِ ويَعْتَبِرَ مَن يُقَلِّدونَهُ مِن أهلِ المعاصي، حتَّى يَرِقَّ قلبُ مَن يقرأُ له، فهل يُعْتَبَرُ هذا غيرَ ساترٍ على نفسِهِ؟

قُلْنا: هذا حَسَبُ حالِ الإنْسانِ ونِيَّتِهِ، فإذا كانَ يَقْصِدُ بذلك مَصْلحةً فلا بأسَ، وقديمًا حَكى عمرُو بنُ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نفسِهِ أنَّهُ كانَ على ثلاثةِ أطْوارٍ: منها أنَّهُ كانَ يَوَدُّ أنْ يَتمَكَّنَ مِن الرَّسولِ ﷺ ويقْتُلَهُ، فلا بأسَ إذا كانَ المقصودُ بذلك التَّحَدُّثَ بنعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أو حملَ الآخرينَ على التَّوْبةِ.

٣- وجوبُ التَّوْبةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَلْيَتُبْ**» ولعلَّ قائلًا يقولُ: كيف تقولُ: إنَّ اللامَ في قولِهِ: «**فلْيَسْتَتِرْ**» للإرشادِ والاسْتِحْبابِ، ثم تقولُ: إنَّها في قولِهِ: «**ولْيَتُبْ**» للوُجوبِ، فلماذا نُفَرِّقُ بينهما في نصٍّ على نسقٍ واحدٍ؟

والجوابُ: أنَّ التَّفريقَ ليس مَبْنيًّا أو مَأْخوذًا مِن هذا الحديثِ، وإنَّما هو مِن أدِلَّةٍ أُخْرى، فالتَّوْبةُ منَ الذَّنبِ واجبةٌ بالنصِّ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور:٣١]، وهي واجبةٌ بالإجْماعِ؛ وعلى هذا فيكونُ قولُهُ: «**ولْيَتُبْ**» أمرًا للوُجوبِ.

٤- أنَّ مَن أقرَّ عند الحاكِمِ بذَنْبٍ وَجَبَ على الحاكِمِ أنْ يُقيمَ عليه ما يَسْتَحِقُّهُ بهذا الذَّنْبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتابَ اللهِ**».

٥- أَنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَربِطَ الوقائِعَ والأحْكامَ بكتابِ اللهِ؛ حتَّى يَأْلَفَ النَّاسُ الرُّجوعَ إلى كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنْ لم يَكُنْ في كتابِ اللهِ فلْيَرْبِطْهُم بالسُّنَّةِ، ولا مانعَ أنْ يَجْمَعَ ويَضُمَّ إلى ذلك الدَّليلَ العقليَّ الذي نسمِّيهِ الدَّليلَ النظريَّ؛ لأنَّ الدَّليلَ العقليَّ حُجَّةٌ على الشاكِّ في الأدِلَّةِ الشرعيَّةِ، وزيادةُ طُمَأْنينةٍ فيمَنْ آمَنَ بالنُّصوصِ الشرعيَّةِ، وكثيرٌ منَ النَّاسِ لا يَقْبَلُ الحُكْمَ الشرعيَّ، ولو قيلَ له: «قالَ اللهُ ورسولُهُ» إلا إذا ذُكِرَ له التَّعْليلُ، ولا سيَّما إذا كانَ ناقصَ الإيمانِ.

ولهذا نَحُثُّ إخْوانَنا طلبةَ العلمِ أنْ لا يَهْدِروا الدَّلالةَ العقليَّةَ مُطْلقًا وألَّا يَعْتَمِدُوا عليها مُطْلقًا، بل يَجْمَعوا بينها وبين النُّصوصِ الشرعيَّةِ التي تُسمَّى الأدِلَّةَ السَّمعيَّةَ، ويُركِّزوا عليها مع الخصمِ الذي لا يُقِرُّ بالأدِلَّةِ السَّمْعيَّةِ؛ ولهذا نجدُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في القُرْآنِ الكريمِ يَضْرِبُ الأمثلةَ العَقْليَّةَ لإقرارِ المُنْكِرينَ مَدْلولَ خطابِ الشَّرعِ، فمثلًا الذين أنْكروا إحياءَ المَوْتى ضَرَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهم أمْثلةً عقليَّةً وحِسِّيَّةً، أمَّا العقليَّةُ فقالَ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، وهذا دليلٌ عقليٌّ؛ لأنَّ القادرَ على الابتداءِ قادرٌ على الإعادةِ، وأمَّا الحِسِّيَّةُ فاللهُ تَعالَى يَضْرِبُ مثلًا بالأرْضِ هامدةً، فقالَ: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج:٥]، وقالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت:٣٩].

والحاصلُ: أنْ لا تُغْفِلوا الأدِلَّةَ العقليَّةَ مُطْلَقًا، ولا تَعْتَمِدوا عليها مُطْلقًا فتُهْدِروا الأدِلَّةَ السمعيَّةَ، ونجدُ الذين اعْتَمَدُوا على الأدِلَّةِ العقليَّةِ ضَلُّوا، مثلُ المُعَطِّلةِ وأصحابِ الرَّأيِ والفلاسفةِ، فحدِّثْ ولا حَرَجَ، وكالذين أجازوا منهم أنْ تُزَوِّجَ المرأةُ العاقِلةُ الرَّشيدةُ نَفْسَها قِياسًا على تجويزِ بَيْعِها مالَها، فهذا دليلٌ عقليٌّ وقياسٌ

كلُّهُ عَقْلِيٌّ غيرُ صادِرٍ منَ النَّصِّ، فَضَلَ الذين قالوا بذلك لاعْتمادِهِم على العقلِ دون الرُّجوعِ إلى السَّمْعِ.

ونجدُ مثلًا الذين أنْكروا إثباتَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ اعْتَمدوا على العقولِ، وهي في الحقيقةِ أوْهامٌ يَتَوَهَّمُونَها وليست عُقولًا.

وهناك أهلُ الظَّاهِرِ الذين يُقابلونَ أهلَ الرَّأيِ، وقد اعْتَمدوا على ظواهِرِ النُّصوصِ، ولم يَرْجعوا إلى العقلِ إطْلاقًا، حتَّى إنَّهم مِن جُمودِهِم على الظاهِرِ قالوا: إنَّ الإنْسانَ لو ضَحَّى بِثَنِيَّةٍ منَ الضَّأْنِ لم تُقْبَلْ أُضْحِيَتُهُ، ولو ضحَّى بجَذعةٍ قُبِلَتْ أُضْحِيَتُهُ؛ ولا شكَّ أنَّ الثَّنِيَّةَ أوْلى بالقبولِ، لكنَّهم قالوا: إنَّ الرَّسولَ ﷺ قَالَ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(١)، وهذا جمودٌ على ظاهرٍ بعيدٍ منَ العقلِ.

وقالوا: إنَّ الرَّجُلَ إذا اسْتَأْذَنَ ابنتَهُ البِكْرَ في تَزْويجِها، فقالتْ: «نَعَمْ، هذا رَجُلٌ ذو ديانةٍ وأخْلاقٍ وعِلْمٍ ومالٍ وشجاعةٍ، وأنا لا أطلبُ إلا مثلَ هذا الرَّجُلِ، فزَوِّجْنِيهِ» فهم يقولونَ: لا يجوزُ أنْ يُزَوِّجَها؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ في البِكْرِ: «**إِذْنُها سُكُوتُها**»(٢)، أمَّا إذا صرَّحَتْ فلا يجوزُ، ويقولونَ: إنَّهُ يُعادُ عليها الاستئذانُ ويقالُ لها: اسْكُتي، فإذا أعَدْنا عليها الاستئذانَ وسَكَتَتْ فحينئذٍ نُزَوِّجُها. وإنَّ هذا الجُمودَ على الظاهِرِ دونَ أنْ يُعْرَفَ مَغْزى الشَّريعةِ وأسْرارِها وحُكْمِها، هو أيضًا خطأٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بابُ حدِّ القَذْفِ

ثم قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بابُ حدِّ القَذْفِ» والقذفُ لغةً: هو الرَّمْيُ، وشَرْعًا: هو رَمْيُ مَعْصومٍ بزِنًى أو لِواطٍ، وهو مِن كبائِرِ الذُّنُوبِ، وقد سمَّاهُ اللهُ تَعالَى رَمْيًا ولَعَنَ فاعِلَهُ، فقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:٢٣].

أمَّا حَدُّهُ فهو في القُرْآنِ الكريمِ، قالَ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، فرَتَّبَ اللهُ على القَذْفِ ثلاثةَ أحْكامٍ:

الأوَّلُ: الجلدُ.

والثَّاني: رَدُّ شَهادَتِهِم دائمًا.

والثَّالثُ: الفِسْقُ.

ثم قالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٥]، وهذا الاستثناءُ عائدٌ على الأخيرِ بالاتِّفاقِ، وليس عائدًا على الأوَّلِ بالاتِّفاقِ، واخْتَلفوا إنْ كانَ يعودُ إلى الأوسطِ أو لا؟ على قولَيْنِ، يعني إذا تابَ وأصلحَ فإنَّهُ يزولُ عنه الوصفُ بالفِسْقِ، ويكونُ مِن أهلِ العدالةِ، ولكنَّهُ لا يَسْقُطُ عنه حدُّ القذفِ؛ لأنَّهُ حقُّ آدميٍّ، فيُقامُ عليه الحدُّ.

وهل تُقْبَلُ شهادتُهُ بعدَ التَّوْبةِ أو لا؟ هذا الذي فيه الخلافُ بين العُلَماءِ، فمِنْهم مَنْ قالَ: إنَّهُ تُقْبَلُ شهادتُهُ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ عائدٌ إلى الجُمَلِ الثَّلاثِ كُلِّها، ومنهم مَن قالَ: لا تُقْبَلُ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ يعودُ إلى أقربِ مَذْكورٍ، والظاهرُ أنَّها تُقْبَلُ؛ وذلك لأنَّ أصلَ ردِّ شهادتِهِ لفسقِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، فإذا زالَ الفسقُ بالتَّوْبةِ زالَ مُوجِبُ الرَّدِّ، وحينئذٍ تُقْبَلُ شَهادتُهُ، فيكونُ قولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾، مُسْتَثْنًى منه مَنْ تابَ.

وهو ينقسمُ إلى قِسْمينِ: تَصْريحٌ، وتَعْريضٌ، أمَّا التَّصريحُ فهو أنْ يقولَ للشَّخصِ: يا زانٍ، يا لُوطِيُّ، والتعريضُ كأنْ يَتخاصَمَ مع شخصٍ فيقولُ: أنا لستُ زانيًا ولا لُوطيًّا، بحيث يُفْهَمُ منه أنَّهُ يقولُ له: أنت زانٍ أو لُوطِيٌّ.

كما ينقسمُ إلى: كنايةٍ وصريحٍ، وقد ذَكَرَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ألفاظًا غريبةً في كِناياتِ القذفِ، حتَّى قالوا: إذا قالَ الرَّجُلُ للمرأةِ: «جَعلْتِ لزَوْجِكِ قُرونًا» فهو كنايةٌ عن القذفِ، وأشياءُ كثيرةٌ قد تُسلَّمُ وقد لا تُسلَّمُ، لكنْ ما كانَ دالًّا على معنى الزِّنا بدونِ احْتمالٍ، يُسمَّى صريحًا، وما كانَ دالًّا عليه مع الاحْتمالِ يُسمَّى كنايةً.

فإنْ قيلَ: قد يقولُ المرءُ ما يُفْهَمُ منه التَّعريضُ، لكنَّهُ لا يَقْصِدُ القذفَ؟

قُلْنا: العُلَماءُ يقولونَ: إنَّ التَّعْريضَ قد يكونُ أشدَّ، فإنْ عادَ القائلُ بالتَّعْريضِ فقالَ: أنا لم أقْصِدْ ذلك ولا تُسِيئُوا الظنَّ بما قلتُ، فيُنْظَرُ في الأمرِ فإنْ كانَ الموقِفُ بينهما موقفَ مُخاصمةٍ فقالَ هذا: واللهِ ما أنا بزانٍ، ولا لوطيٍّ، فإنَّ هذا الكلامُ يُفْهَمُ حَسَبَ الموقفِ أنَّهُ قُذِفَ، كما لو تَخاصَمَ معه فقالَ: الحمدُ للهِ أنا لا آكُلُ أموالَ النَّاسِ بالحرامِ.

فإنْ قيلَ: ذكر الفُقَهاءُ في كُتُبِ الفُروعِ الألفاظَ الصَّريحةَ وغيرَ الصريحةِ، فلو أنَّ رجلًا قَذَفَ أحدًا بلفظٍ ممَّا ذكروهُ مِن غيرِ الصَّريحِ، وهو لا يَقْصِدُ القذفَ؟

قُلْنا: ليس عليه شيءٌ.

فإنْ قيلَ: لو أنَّهُ قالَ: رأيتُ أمرًا عظيمًا، أخافُ لو قلتُ به أُقيمَ عليَّ حدُّ القذفِ؟

قُلْنا: ليس عليه شيءٌ، فهذا كلامٌ غيرُ صريحٍ، كما لا يُعَدُّ مِن غيرِ الصَّريحِ، إنَّما عبَّرَ عن خوفِهِ مِن أنْ يُقامَ عليه الحدُّ لو تَكَلَّمَ بما رَأى.

فإنْ قيلَ: كلمةُ (لُوطيٌّ) نسبةً للنَّبيِّ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ألا يكونُ في ذلك بأسٌ؟

قُلْنا: النسبةُ هنا ليس إلى لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا إلى عملِ لُوطٍ، بل هي في الواقِعِ نسبةٌ إلى قومِ لُوطٍ، فالنسبةُ أحْيانًا تكونُ إلى المُضافِ، وأحيانًا تكونُ إلى المُضافِ إليه، وكُلُّ العُلَماءِ والفُقَهاءِ والأئِمَّةِ يُعَبِّرونَ عن فاعِلِ هذه الفاحِشةِ بهذا اللفظِ.

وقد ذُكِرَ في الآيةِ أنَّ هذا الحدَّ للذين يَرْمونَ المُحْصناتِ، والمُحْصَنُ هو الحرُّ العاقلُ العفيفُ الذي يُجامَعُ مِثْلُهُ، وهذا غيرُ المُحْصَنِ في بابِ الزِّنا، لأنَّ المُحْصَنَ في بابِ الزِّنا لا بُدَّ أنْ يكونَ بالغًا عاقلًا مُتَزَوِّجًا.

ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ عَفيفًا أو غيرَ عفيفٍ، فيُقامُ عليه حدُّ الرَّجْمِ، لكنْ لا بدَّ في المقذوفِ أنْ يكونَ عَفيفًا عنِ الزِّنا.

وعلى هذا: فمَنْ رَمى بالزِّنا مَن كانَ مُتَّهمًا به، فإنَّهُ يُعزَّرُ، ولا يُقامُ عليه الحدُّ، ومَن رَمى بالزِّنا مَن لا يُتَّهَمُ به، ولا تَتَطَرَّقُ إليه التُّهْمةُ برَمْيِهِ، فإنَّهُ يُعزَّرُ، مثلُ ما لو رَمى أهلَ بلدٍ جميعًا، أو وَقَفَ عند بابِ المسجِدِ والنَّاسُ يَخرجونَ مِن صلاةِ الجُمُعةِ،

وقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ؛ كُلُّكُم زُناةٌ»، فهذا لا يُقامُ عليه الحدُّ؛ لأَنَّهُ بفعلتِهِ هذه لا يَقْدَحُ فيهم، بل يقدحُ بنفسِهِ، فيُقالُ: هذا الرَّجُلُ مجنونٌ، أمَّا لو كانوا جماعةً يُمْكِنُ حَصْرُهم، ويُمْكِنُ أنْ يَلْحَقَهُمُ العارُ بقَذْفِهِ، فإنَّهُ يُحدُّ.

فإنْ قيلَ: وماذا لو أنَّهُ قَذَفَ غيرَ مُحْصَنٍ؟

قُلْنا: لا يُقامُ عليه الحدُّ، ولكنَّهُ يُعَزَّرُ.

وإذا رماهُ بالكُفْرِ وهو أشدُّ منَ الزِّنا، هل يُحدُّ للقَذْفِ؟

فالجوابُ: أنَّهُ لا يُحدُّ، فلو أنَّهُ قالَ: يا كافرُ، فليس عليه حدُّ قَذْفٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حذَّرَ بما هو أشدُّ من الحَدِّ، وهو أنْ تَرْجِعَ عليه هذه الصِّفةُ(١)، ثم إنَّ القَذْفَ بالزِّنا معناهُ إفسادُ الأنسابِ واشْتِباهُها، وحتى عند النَّاسِ الآنَ لو تقولُ للرَّجُلِ: يا زانٍ! فإنَّها أشدُّ وقعًا عليه مِن أنْ تقولَ له: يا كافرُ!!

مَسْأَلَةٌ: لو أنَّهُ قَذَفَ مجموعةً منَ النَّاسِ، فاشتكاهُ أحدُهم، أيقامُ عليه الحدُّ، وإنِ اشْتكاهُ الآخرُ أُقيمَ عليه الحدُّ ثانيةً، والثَّالثُ؟

نقولُ: إذا كانَ القَذْفُ بكلمةٍ واحدةٍ فإنَّهُ لا يُحدُّ حتَّى يَتَّفِقوا على ذلك، إلا على رأيِ مَن يَرى أنَّ حدَّ القَذْفِ حقٌّ للهِ، وأنَّهُ لا بُدَّ مِن إقامتِهِ، سواءً طالَبوا أم لم يُطالِبوا، فعلى هذا الرَّأيِ يُقامُ عليه الحدُّ وإنْ لم يُطالِبْ به، أمَّا إذا قيلَ: لا يُقامُ إلا بمُطالبةِ مَن له الحقُّ فإنَّه لا يُقامُ حتَّى يَتَّفِقَ الجميعُ على طلبِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (٦٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما**».

١٢٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[(١)]، وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ[(٢)].

الشَّرْحُ

قصَّةُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي قصَّةُ الإفكِ، أنْزَلَ اللهُ فيها عَشْرَ آياتٍ عظيمةً تهُزُّ المشاعرَ، وتجعلُ الإنسانَ يعرفُ قَدْرَ منزلةِ الرَّسولِ ﷺ عندَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والقصَّةُ هي أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ، وكانَ مِن عادتِهِ أنْ يَصْطَحِبَ إحْدى نسائِهِ معهُ، وإنْ كُنَّا الآنَ -مع الأسفِ- لا نَمْتَثِلُ هذا النَّهجَ، فتجدُ الإنْسانَ يُسافِرُ أُسْبوعًا أو أُسْبوعينِ أو شهرًا ولا يَصْطَحِبُ أهْلَهُ، فكانَ ﷺ إذا أرادَ سفرًا أقْرَعَ بين نسائِهِ، فأرادَ السَّفرَ في غزوةِ المُرَيْسيعِ، فأقْرَعَ بين نِسائِهِ، فخرجَتِ القُرْعةُ لأُمِّ المُؤْمنينَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلمَّا قَفَلَ راجعًا وعرَّسَ، أي: نَزَلَ ليلًا، وفي آخِرِ الليلِ ذهبتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقْضِي حاجَتَها، فجاءَ الذين يَحْمِلُونَ هَوْدجَها على الرَّاحلةِ، وحملوا الهَوْدجَ ولم يُحِسُّوا أنَّهُ ليس فيه أحدٌ، لأنَّها كانتْ صغيرةً وخفيفةً؛ إذْ لم يَأْخُذْها اللَّحمُ، فظنُّوا أنَّها مَوجودةٌ بالهودجِ، ثم ساروا؛ فلما رَجَعَتْ لم تَجِدِ القومَ، فكان مِن ذَكائِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم (٤٤٧٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٨١)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٣١١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم (٢٥٦٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، (٩/ ١١٢-١١٣).

ورباطةِ جَأْشِها وعَقْلِها، أنْ بَقِيَتْ في مَكانها؛ لأنَّهُم إذا فَقَدوها سيرجعونَ إلى هذا المكانِ، لكنْ لو ذَهَبَتْ تبحثُ عنهم فربَّما تضيعُ، لا سيَّما مع الاندهاشِ.

فبقيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانَ هناكَ رَجُلٌ يُقالُ له صفوانُ بنُ مُعَطِّلٍ، وكانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أُخرياتِ القومِ، وكانَ إذا نامَ لا يقومُ إلا إذا بعثَهُ اللهُ، فلمَّا استيقظَ بعدَ أنِ ارْتَفعَتِ الشمسُ ثم مَشى، فإذا به يَرى سوادًا يعني جَسدًا، فعرَّجَ عليه، وإذا هي أُمُّ المُؤْمنينَ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانَ يَعْرِفُها قبلَ الحجابِ، فاسْتَرْجَعَ -قالَ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ- لأنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلمُ أنَّ بين أيْديهِم مُنافقينَ، كلُّ شيءٍ يُحْتَمَلُ منهم، ولكنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أناخَ البعيرَ، فركِبَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا البعيرَ ولم يَتكَلَّمْ معها برُبُعِ كلمةٍ؛ احْترامًا لِفراشِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجَعَلَ يقودُ البعيرَ حتَّى أدركَ القومَ.

فصارَ في هذا فرصةٌ عظيمةٌ للمُنافقينَ، أنْ يَقْدحوا في عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا لأنَّها عائِشةُ، ولكنْ لأنَّها زوجُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنَّهُ لمنِ أكبرِ العارِ أنْ يكونَ فِراشُ الإنْسانِ بَغِيًّا -والعياذُ باللهِ- ففَرِحَ المنافقونَ بهذا، وجعلوا يتكلَّمونَ ويَتكَلَّمُ رُؤساؤُهم ولكنْ بخُبْثٍ، فعبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ -وهو رأسُ المُنافقينَ، وهو الذي تَوَلَّى كِبْرَهُ منهم- لم يقلْ صراحةً: إنَّها زنتْ، بل أخذَ يُعرِّضُ بما جَرى، فيقولُ: هذه امرأةٌ شابَّةٌ تأخَّرتْ عن القومِ، ثم جاءَتْ يَقودُها رجلٌ شابٌّ!! فيجمعُ الحديثَ وحواشيَهُ ويُفرِّقُهُ في النَّاسِ.

ومنَ المعلومِ أنَّ الإنْسانَ إذا جاءَهُ هؤلاءِ المنافقونَ، الذين قالَ اللهُ عنهم: ﴿وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡ﴾ [المنافقون:٤]، وهم أهلُ بيانٍ وفصاحةٍ، فربَّما يُؤَثِّرونَ فيه، وهذا الذي حَصَلَ لمَّا وصلتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للمدينةِ، فمَرِضَتْ والنَّاسُ يخوضونَ، ومِن نعمةِ اللهِ أنَّها مَرِضَتْ حتَّى لا تَسْمَعَ كُلَّ ما يُقالُ، وبقيَ الوحيُ شَهرًا لا ينزلُ

على الرَّسولِ ﷺ وكلُّ هذه مِحَنٌ ولكنَّ الإنْسانَ يُؤْجَرُ على هذه المصائِبِ، فصارَ النَّاسُ يَدُوكُونَ ويخوضونَ.

والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستشيرُ أصحابَهُ في القضيَّةِ، فمنهم مَن يُثْني على عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويقولُ: لا نعلمُ عنها إلا خيرًا، ومنهم مَنْ يقولُ: النِّساءُ سواها كثيرٌ، فأرِحْ نَفْسَكَ، كعليِّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنَّهُ ابنُ عمِّهِ، ومِن أشدِّ النَّاسِ شَفقةً عليه، ولا يُحِبُّ أنْ يَغْتَمَّ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كثيرًا، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صابرٌ لأمرِ اللهِ مُحْتَسِبٌ، يَدْخُلُ على أهْلِهِ ولا يَتكلَّمُ بما كانتْ تَعْهَدُهُ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكنْ يقولُ: «**كيفَ تيكُمْ؟**» ثم يَخْرُجُ.

واسْتَنْكَرَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك منه ﷺ، لكنْ ما ظَنَّتْ هذا الأمرَ، وفي يومٍ منَ الأيَّامِ خرجَتْ مع أُمِّ مِسْطَحِ بنِ أُثاثَةَ لقضاءِ الحاجةِ، وكان النَّاسُ في ذلك الوقتِ ليس في بُيوتِهم مراحيضُ، فعَثَرَتْ، فقالت أُمُّ مِسْطَحٍ: «تَعِسَ مِسْطَحٌ» ألْقى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على لِسانِها أنْ تقولَ هذا الكلامَ، فقالتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كيف تَعِسَ؟ إنسانٌ مُهاجِرٌ، وشَهِدَ بَدْرًا، فكيف تقولينَ: تَعِسَ؟» قالتْ: أما عَلِمْتِ ما يقولُ؟ فقالتْ: وماذا قالَ؟ فأخْبَرَتْها أُمُّ مِسْطَحٍ بما يُقالُ؛ لأنَّ مِسْطحًا -رضي الله عنه وعَفا عنه- كانَ ممَّنْ تكلَّموا في هذا الأمرِ، فحينئذٍ أصابَها ما أصابَها منَ الغمِّ، وجَعَلَتْ تَبْكي ليلًا ونهارًا، ولا تَذُوقُ نَوْمًا؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حكيمٌ، ويَشْتَدُّ الكربُ إذا قَرُبَ الفرجُ.

ومضى عليها ليلةٌ أو ليلتانِ على هذا الحالِ، ثُمَّ جاءَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في يومٍ منَ الأيَّامِ، وقالَ لها: «**إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ،**

وإنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وتُوبِي إلَيْهِ»، وجَعَلَ يُعرِّضُ لها، فقالتْ لأُمِّها وأبيها: أَجيبوا رَسولَ اللهِ ﷺ، قالوا: وما نقولُ؟ لأنَّ الأمرَ فَشا وانْتَشَرَ فأَجِيبِي أنتِ الرَّسولَ، قالت: فذَهَبَ عنِّي كلُّ ما أَجِدُ، وكأنَّ الأمرَ لم يَكُنْ، وأَلْهَمَها اللهُ قَولًا سديدًا، قالتْ: «واللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لا تُصَدِّقُونَني ولَئِنْ قُلْتُ لا تَعْذِرُونَني»، ثم قالتِ: «إنَّ اللهَ سيُبَرِّئُني بِبَرائَتِي»، فقالتْ ذلك وهيَ واثقةٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ فما قامَ النَّبيُّ ﷺ مِن مكانِهِ إلا وقدْ نزلَ عليه الوحيُ ببَراءَتِها، فلمَّا تَجَلَّى عنه الوحيُ قالَ لها: «**أَبْشِري**»، فبَشَّرَها بنُزولِ بَراءَتِها منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فكأنَّ أباها وأُمَّها طَلَبا منها أنْ تقومَ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتَحْمَدَهُ، لكنَّها قالتْ: «واللهِ ما أَحْمَدُ إلا اللهَ عَزَّوَجَلَّ هو الَّذِي أنْزَلَ بَراءَتي».

ثم خَرَجَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالَ: «**مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عنهُ آذاهُ فِي أَهْلِي، فواللهِ ما عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إلَّا خَيْرًا، لَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ إلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي**»، وتكلَّمَ النَّاسُ وصارَ بينهم كلامٌ، فمِنْهم مَنْ قالَ: أنا أَعْذِرُكَ يا رَسولَ اللهِ، اضْرِبْ عُنُقَهُ، ومنهم مَنْ تَشاتَموا فيما بينهم، والقصَّةُ مشهورةٌ، لكنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَدَّأَهُم، وأمرَ أنْ يُحَدَّ ثلاثةٌ منهم، وهم مِسْطَحُ بنُ أُثاثَةَ، وحَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ، وحَسَّانُ بنُ ثابتٍ، وهؤلاءِ الثلاثةُ -عَفا اللهُ عنهم- منَ المُؤْمنينَ كانوا يُصَرِّحونَ بالأمرِ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بأنْ يُحَدُّوا.

وحَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ هي أختُ زينبَ بنتِ جَحْشٍ زوجِ الرَّسولِ ﷺ وكانت زَيْنبُ هي التي تُسامي عائِشةَ -أي: تُضارِعُها- عندَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومع ذلك لَمَّا سألَ النَّبيُّ ﷺ زينبَ عن عائِشةَ قالتْ: «واللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إلَّا خَيْرًا»

وأثْنَتْ عليها، مع أنَّها ضَرَّتُها، وأُخْتُها وقعتْ فيما وَقَعَتْ فيه، والهُدَى هُدَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا مِسْطَحٌ فكانَ ابنَ خالةِ أبي بكرٍ، وكان أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُنْفِقُ عليه، فقالَ: «واللهِ لا أُنْفِقُ عليه» غَيْرةً لرَسولِ اللهِ ﷺ ولابْنَتِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فأنزلَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢] قالَ أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «بَلى واللهِ، نُحِبُّ أنْ يَغْفِرَ اللهُ لنا»[1]، ثم ردَّ عليه النَّفقةَ.

قوْلُها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي**» أي: لَمَّا نزلتْ بَراءَتي، وهي إحْدى عَشْرةَ آيةً مِن بداياتِ سُورةِ النُّورِ، ومنها قولُهُ تَعالَى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور:١١]، أي لا تحْسَبوا ما حَصَلَ من الفِتْنةِ والكذبِ على عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لا تَحْسَبوهُ شَرًّا لكم، بل هو خيرٌ، ويُؤْخَذُ منه أنَّ ما يَكْرَهُهُ الإنْسانُ قد يكونُ خيرًا له، وإنْ كانَ يَظُنُّهُ شرًّا له.

قولُها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ**» هما مِسْطحُ بنُ أُثاثةَ، وحسَّانُ بنُ ثابِتٍ، وحَمْنةُ بنتُ جَحْشٍ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

فإنْ قيلَ: لماذا حدَّ النَّبيُّ ﷺ هؤلاءِ الثلاثةَ فقط، ولم يَحُدَّ المُنافقينَ؟

قُلْنا: نعم لم يَجْلِدِ المُنافقينَ لأوْجُهٍ ذكرَها العُلَماءُ، فمِنْهم مَنْ قالَ: إنَّ الحدَّ تطهيرٌ،

---

(١) قصة الإفك أخرجها البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

والمنافقُ ليس أهْلًا للتَّطهيرِ؛ لأنَّهُ رِجْسٌ كما قالَ تَعالَى: ﴿فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ إِنَّهُمۡ رِجۡسٞ﴾ [التوبة:٩٥]، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ المُنافقينَ لا يقولون ذلك صراحةً، إنَّما كانوا يُعرِّضونَ ويَنْشرونَ الخبرَ بدونِ أنْ يَتَّهِمُوها؛ فلذلكَ لم يُحَدُّوا، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا لم تُطالِبْ بإقامةِ الحدِّ عليهم، وهناك تعليلٌ رابعٌ، وهو أنَّهُم كانوا يَأْتونَ فيَعْتَذِرُونَ عن ذلك كاذبينَ، لكنَّ أقربَ ما يكونُ -واللهُ أعلمُ- هو التَّعْليلُ الثَّاني وهو أنَّهُم لم يُصَرِّحوا، وإنَّما كانوا يَنْشرونَ الحديثَ ويَنْسُبونَهُ لغَيْرِهم.

وإنْ قيلَ: هل الذين رَمَوْا عائِشةَ بالزِّنا، رَمَوْها هي فقط أم رَمَوْا صَفْوانَ فقط، أم رَمَوْهُما جميعًا؟

قُلْنا: الواردُ في الحديثِ أنَّهُم اتَّهموها هي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، فقالوا: (زانيةٌ)، وهذا خبرٌ ليس للعقلِ فيه مجالٌ.

مسألةٌ: لو أرادَ الإنسانُ حينَ يُسافِرُ أنْ يُطَبِّقَ سُنَّةَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في اصْطحابِ بعضِ أهْلِهِ معه فأقرعَ بينهم، لكنَّهُ خشيَ أنْ يَشُقَّ على أطفالِهِ، فهل يأثَمُ إنْ أخَذَهم؟

الجوابُ: أنَّ الذي ليس عنده إلا زوجةٌ واحدةٌ لا يحتاجُ قُرْعةً، وإذا رَأى أنَّ في ذلك مَشَقَّةً عليهم فإنَّ هذا ليس بواجِبٍ، لكنْ لا شكَّ أنَّ كونَ المرأةِ معك يَجْعَلُكَ تَحْفَظُها، وتَطْمَئِنُّ عليها، وتحفظُ نَفْسَكَ أيضًا، وهذا خيرٌ، وكثيرًا ما يحتاجُ الإنْسانُ إلى أهْلِهِ.



١٢٣١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

١٢٣٢- وَهُوَ فِي البُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوَّلَ لِعَانٍ**» اللِّعانُ: مصدرُ (لاعَنَ، يُلاعِنُ)، كقِتالٍ: مصدرُ (قاتَلَ، يُقاتِلُ)، وهو مأخوذٌ منَ اللَّعْنِ، واللَّعْنُ هو الطَّردُ والإبعادُ عن رحمةِ اللهِ، واللِّعانُ أيمانٌ مُكرَّرةٌ، بل شهاداتٌ مُؤَكَّدةٌ بأيمانٍ، مَقْرونةٌ بلعنةٍ أو غضبٍ، وغُلِّبَ جانبُ اللَّعنِ؛ لأَنَّهُ الذي يُبْدَأُ به أوَّلًا، ولأَنَّهُ مِن جانبِ الزَّوجِ، وسببُ اللِّعانِ قذفُ الرَّجُلِ زوجتَهُ بالزِّنا، وإذا قَذَفَ الرَّجُلُ زوجتَهُ بالزِّنا فإمَّا أنْ يُقيمَ البيِّنةَ فيَثْبُتَ عليها حدُّ الزِّنا، وإمَّا أنْ تُقِرَّ فيَثْبُتَ عليها حدُّ الزِّنا، وإمَّا أنْ تُنْكِرَ، وحينئذٍ نقولُ للزَّوجِ: إمَّا البيِّنةُ، وإمَّا الحدُّ في ظَهْرِكَ، وهو حدُّ القذفِ، ومقدارُهُ ثمانونَ جَلْدةً، كما سيأتي في الحديثِ نفسِهِ.

وقولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ**» الضميرُ في قولِهِ (امرأتِهِ) يعودُ إلى هلالِ بن أُمَيَّةَ؛ لأنَّ هلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شريكَ بنَ سَحْماءَ، بأنَّهُ زنى بامْرأتِهِ،

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب كيف اللعان، رقم (٣٤٦٩)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٢٨٢٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم (٢٦٧١).

ورَفَعَ الأمرَ إلى النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- وأنكرتِ المرأةُ، وأُجْرِيَ اللِّعانُ بينهما.

قولُهُ ﷺ: «**البَيِّنَةَ**» أي: أقمِ البَيِّنَةَ، فهي مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ تقديرُهُ: أقمِ البيِّنةَ.

قولُهُ ﷺ: «**وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» جملةٌ شرطيَّةٌ، والتقديرُ: «وإنْ لم تُقِمِ البَيِّنَةَ، فعليكَ حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، وعلى هذا يكونُ فعلُ الشَّرطِ فيها محْذوفًا، ويكونُ أيضًا خبرُ المبتدأِ فيها محْذوفًا، وأداةُ الشَّرطِ هي (إنْ) مُدْغمةً بلا النَّافيةِ، وفعلُ الشرطِ محذوفٌ، وقولُهُ ﷺ: «**فَحَدٌّ**» مبتدأٌ وخبرُهُ محذوفٌ، تقديرُهُ: «فَعَلَيْكَ حَدٌّ»، وجاءت كلمةُ (حَدٌّ) نَكِرةً، لكنَّ المرادَ هو حدُّ القذفِ، أي: تُضْرَبُ به على ظَهْرِكَ.

مَسْأَلَةٌ: ما هي البَيِّنةُ التي طَلَبَها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ؟

الجوابُ: البَيِّنةُ هي إقـرارُ الزَّوجةِ المقذوفةِ بالزِّنا، أو أنْ يُقيمَ أربعةَ رِجالٍ يَشْهدونَ بزِناها على وجهٍ صريحٍ، إذا لم يَجِدِ البَيِّنةَ فقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فلا يكونُ في الحديثِ ذِكرُ اللِّعانِ، وإنَّما أوجبَ النَّبيُّ ﷺ الحدَّ عليه؛ لأنَّها لم تَنْزِلْ آيةُ اللِّعانِ، والأصلُ في قاذفِ العفيفِ أنْ يُحَدَّ حَدَّ القذفِ؛ لعمومِ قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، فيكونُ هذا الحكمُ الذي حَكَمَ به النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- قبلَ أنْ تَنْزِلَ آيةُ اللِّعانِ، أخَذَهُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- مِن عُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، فهذا الرَّجُلُ الذي قَذَفَ زوجتَهُ بالزِّنا رَمى المُحْصناتِ، ولم يأتِ بأربعةِ شُهداءَ، فيُجْلدُ ثمانينَ جَلْدةً، ولكنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خفَّفَ عن الزَّوجِ، بمشروعيَّةِ اللِّعانِ.

وكيفيَّتُهُ أنْ يُحْضِرَ القاضي الزَّوجَ والزَّوجةَ، ويقولَ للزَّوجِ: ادَّعِ ما ادَّعَيْتَ، فإذا قالَ: زَوْجتي هذه قد زَنَتْ، فيسألُ القاضي الزَّوجةَ، فإنْ أقَرَّتِ انْتَهى الأمرُ ولا حاجةَ إلى طلبِ البيِّنةِ؛ لأنَّ إقرارَها بيِّنةٌ؛ شهادةٌ على نَفْسِها، فإذا أقرَّتْ أُقيمَ عليها الحدُّ، فإنْ كانَتْ بِكرًا فحدُّها الجَلْدُ ولا تغريبَ، وإنْ كانت ثَيِّبًا فحَدُّها الرَّجْمُ، فقد تكونُ بِكْرًا إذْ يَقْذِفُها قبلَ أنْ يطَأَها، حتَّى ولو دَخَلَ عليها ولكنْ لم يَطَأْ، أمَّا إنْ أنْكَرَتْ طُلِبَ منَ الزَّوجِ إحضارُ البيِّنةِ، أربعةِ رجالٍ يشهدونَ بأنَّهم رَأَوْها تَزْني صراحةً، فإنْ لم يُقمِ البيِّنةَ فلا نقيمُ حدَّ القَذْفِ؛ لأنَّ الزَّوجَ يُسْتَثْنى من ذلك إذا قَذَفَ زوجتَهُ؛ لأنَّهُ يَبْعُدُ غالبًا أنْ يَتَّهِمَها بتلكَ الفاحِشةِ كذبًا، فنُجْري بينهما اللِّعانَ، فنقولُ للزَّوجِ: اشْهَدْ أربعَ شهاداتٍ باللهِ أنَّها زانيةٌ، وأنَّكَ صادقٌ فيما رَمَيْتَها به؛ وفي الخامسةِ: قلْ: إنَّ لعنةَ اللهِ عليه -ويجعلُ الضميرَ ضميرَ المُتكلِّمِ- إنْ كانَ منَ الكاذبينَ، يجعلُ الضَّميرَ لنفسِهِ.

ثم يُعادُ سؤالُ الزَّوْجةِ عن صِحَّةِ كلامِهِ، فإنْ نَكَلَتْ -أي سَكَتَتْ ورَفَضَتْ أنْ تتكَلَّمَ- فسيأتي ذِكْرُ حُكْمِها، وإنْ لاعَنَتْ قُلْنا: لا بُدَّ أنْ تَقولي أربعَ مرَّاتٍ: «أشهدُ باللهِ أنَّهُ كاذبٌ فيما رَماني به منَ الزِّنا»، وتَقولي في الخامسةِ: «وأنَّ غضبَ اللهِ عليها -أيِ بضميرِ المُتكَلِّمِ- إنْ كانَ منَ الصَّادقينَ»، فإذا فعلتْ ذلك وَجَبَ أنْ يُفَرَّقَ بينهما تَفْريقًا مُؤَبَّدًا، فلا تَحِلُّ له أبدًا، ويُدْرَأُ عنها العذابُ -أي حدُّ الزِّنا- بمُلاعَنَتِهِ، ويَنْدَرِئُ عن زَوْجها حدُّ القَذْفِ بمُلاعَنَتِهِ.

فإنْ لاعَنَ وأبتْ أنْ تُلاعِنَ قيلَ: إنَّها تُحْبَسُ حتَّى تُقِرَّ أو تُلاعِنَ.

وجُعِلَ هذا تفسيرُ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور:٨]، الذي هو الجلدُ بأنْ تَشْهَدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ، قيلَ: المرادُ بالعذابِ هنا الحبسُ، وقيلَ: إنْ نَكَلَتْ

أُقيمَ عليها حدُّ الزِّنا، وهذا هو القولُ المُتعَيِّنُ، وهو الصَّوابُ، فيكونُ قولُهُ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾، أي: حدَّ الزِّنا، رَجْمًا كانَ أو جَلْدًا، ويَدُلُّ لذلك قولُهُ تعالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، فجعَلَ حدَّ الزِّنا عذابًا.

أمَّا إنْ نكَلَ هو عن اللِّعانِ، أي: إذا لم تُقِرَّ ولم يأتِ ببيِّنةٍ، وقُلْنا له: لاعِنْ قالَ: لا أُلاعِنُ؟ فحينها نقيمُ عليه حدَّ القذفِ.

فالزَّوجُ إنْ نكَلَ يُقامُ عليه حدُّ القذفِ، والزَّوْجةُ إنْ نكَلَتْ بعد مُلاعنةِ الزَّوجِ أُقيمَ عليها -على القولِ الرَّاجحِ- حدُّ الزِّنا.

وقد قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ هذا الحديثَ منسوخٌ بالقُرْآنِ، وقيلَ: ليس مَنْسوخًا بالقُرْآنِ، ولكنَّهُ مَخْصوصٌ به، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ.

لكنْ إنْ وَرَدَ عن السَّلفِ أنَّهُ منسوخٌ، فالسَّلفُ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ قد يُعَبِّرونَ بالنَّسخِ ويريدونَ به التَّخصيصَ، ووجهُ ذلك أنَّ التَّخْصيصَ نسخٌ للعمومِ؛ لأنَّهُ أخْرَجَ بعضَ أفرادِ العُمومِ عن الحُكْمِ العامِّ، وهذا نوعٌ منَ النَّسخِ، والصَّحيحُ أنَّهُ تخصيصٌ.

وخُلاصةُ هذا الحديثِ وما يَتعَلَّقُ به أنَّ الرَّجُلَ إذا قَذَفَ زوجتَهُ بالزِّنا، فلا يَخْلو ذلك مِن خَمْسةِ أحْوالٍ:

الحالُ الأُولى: أنْ تُقِرَّ الزَّوْجةَ بالزِّنا، فيقامُ عليها الحدُّ.

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ تُنْكِرَ، فيقيمُ عليها بيِّنةً، فيُقامُ عليها الحدُّ.

الحالُ الثَّالثةُ: ألا يكونَ عنده بَيِّنةٌ، ويَنْكُلُ عنِ اللِّعانِ إذا طُلِبَ منه، فيُقامُ عليه حدُّ القذفِ.

الحالُ الرَّابعةُ: ألَّا يكونَ عنده بَيِّنةٌ، فيُلاعِنُ ولا تُلاعِنُ الزَّوْجةُ، فيُقامُ عليها حدُّ الزِّنا على القولِ الصَّحيحِ، وليس الحبسُ.

الحالُ الخامسةُ: أنْ يُلاعِنَ وتُلاعِنَ هي أيضًا، وفي هذه الحالِ لا يُقامُ عليه حدُّ القذفِ، ولا يُقامُ عليها حدُّ الزِّنا، ولكنْ يُفَرَّقُ بينهما تَفْريقًا مُؤَبَّدًا، فلا تَحِلُّ له أبدًا.

قولُهُ: «**مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ**» فالحديثُ عند أبي يَعْلى جاءَ مِن حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَّا في البُخاريِّ فقد جاءَ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه لفْظةُ: «**البيِّنةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**».

فإنْ قيلَ: قالَ راوي الحديثِ: «أوَّلُ لعانٍ في الإسْلامِ»، ولكنْ لم يأتِ ذِكْرُ اللِّعانِ في الحديثِ؟

قُلْنا: لما قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**البيِّنة، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، قالَ: يا رَسولَ اللهِ؛ كيفَ آتي بالبَيِّنةِ؟ وهل يُمْكِنُ؟ فأنْزَلَ اللهُ تَعالَى ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ**﴾ [النور:٦] الآياتِ، فكأنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أشارَ إلى أنْ نَرْجِعَ إلى تمامِ الحديثِ؛ لقولِهِ: «الحديثَ».

فإنْ قيلَ: إذا قَذَفَ الرَّجُلُ زوجتَهُ بشخصٍ، فهل يُطالِبُ الزَّوجَ بحقِّ الشخصِ الذي قَذَفَ زَوْجَتَهُ به أو يَسْكُتَ عنه؟

قُلْنا: بعضُ العُلَماءِ يقولُ في هذه المسألةِ: إنَّ له الحقُّ أنْ يُطالِبَ، وبعضُهُم يقولُ: ليس له الحقُّ أنْ يُطالِبَ؛ لأنَّ أصلَ قذْفِ الرَّجُلِ امرأَتَهُ بشخصٍ آخَرَ لا يريدُ أنْ يُدنِّسَ الشخصَ الآخرَ، إنَّما يريدُ أنْ يُطَهِّرَ فِراشَهُ هو، وبعضُهم يقولُ: إنَّ المُلاعَنَةَ بمنزلةِ إقامةِ البيِّنةِ، فكونُه لاعَنَ وشَهِدَ على نفسِهِ هذه الشهاداتِ، وقالَ: إنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليه إنْ كانَ منَ الكاذبينَ، فهذا بمنزلةِ البيِّنةِ؛ ولهذا قالَ تَعالَى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور:٨]، فلهذا لا يكونُ للرَّجُلِ الذي قُذِفَتْ به الزَّوْجةُ حقٌّ، وهو الأقربُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُخْبِرْهُ بذلك، وهو لم يُطالِبْ به، وكأنَّ هذا أمرٌ معلومٌ عندَهُ.

١٢٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ**» فيه نظرٌ، والذي في المُوَطَّأِ: «أدركتُ عُمَرَ وعُثْمانَ» وذلك أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عامِرِ بنِ رَبيعةَ لم يُدْرِكْ أبا بكرٍ، فيكونُ حديثُهُ عن أبي بكرٍ مُرْسلًا، لكنَّهُ في المُوَطَّأِ بدونِ ذِكْرِ أبي بكرٍ.

قولُهُ: «**فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ**» وعلى هذا فيكونُ حدُّ القَذْفِ بالنسبةِ للمَمْلوكِ إذا قَذَفَ غيرَهُ أربعينَ جَلْدةً، فإذا صحَّ هذا عن هؤلاءِ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٨، رقم ١٧)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٧٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٥١).

الخلفاءِ، فالأمرُ واضحٌ؛ لأنَّ لهم سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ، ولنا فيهم أُسوةٌ، وإنْ لم يَصِحَّ فالقولُ ما قالَهُ أهلُ الظاهِرِ أنَّ المملوكَ كالحُرِّ يُجْلَدُ ثمانينَ جَلْدةً.

ولا يَصِحُّ قياسُهُ على حدِّ الزِّنا الذي ثَبتَ فيه التَّنْصيفُ بقولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، ووجهُ عدمِ صحَّةِ القياسِ أنَّ الزِّنا يَرْجِعُ إلى الزَّاني نفسِهِ، أمَّا القَذْفُ يَرْجِع إلى معنًى في غيرِ المقذوفِ؛ ذلك لأنَّ القَذْفَ يَلْحَقُ عارُهُ المقذوفَ؛ وهذا لا فَرْقَ فيه بين الحُرِّ والعبدِ، لا سيَّما إذا كانَ العبدُ مَعْروفًا بالتَّأَنِّي والثقةِ، فإنَّ العارَ الذي يَلْحَقُ المقذوفَ مِن قَذْفِ هذا العبدِ كالعارِ الذي يَلْحَقُهُ بقذفِ الحُرِّ، ولا فَرْقَ.

وربَّما يقولُ قائلٌ: إنَّ قَذْفَ العبدِ لغيرِهِ لا يُؤْبَهُ به، ولا يُنْظَرُ إليه؛ لأنَّ مِن عادةِ أغلبِ العبيدِ أنَّهُم لا يَهْتمونَ بهذه الأُمورِ، وأنَّهم يُطْلقونَ القَذْفَ ولا يُبالونَ به؟

فيُجابُ عن ذلك بأنَّ هذا واردٌ، لكنَّ مثلَ هذا التَّعْليلِ لا يُمْكِنُ أنْ يُخصِّصَ قولَه تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، ثم إنَّ القَذْفَ من المملوكِ لا فرقَ فيه عندكم بينَ المملوكِ الذي يُعْتَبَرُ قولُهُ، والذي هو عند النَّاسِ بمنزلةِ الحُرِّ، وبين المملوكِ الذي ليس بهذا المُسْتوى.



١٢٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قذف العبيد، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، رقم (١٦٦٠).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ» يجوزُ أنْ تكـونَ مَوْصولةً أو شرطيَّةً، أمَّا كـوْنُها مَوْصـولةً فلا إشكالَ فيه؛ لأنَّه سيكونُ مُبْتداً وقولُهُ ﷺ: «يُقَامُ» مرفوعٌ على أنَّهُ خبرٌ، فعلٌ، لكنْ إذا كانت شَرْطيَّةً ففيها إشكالٌ، وهو رفعُ الفعلِ المضارعِ «يقامُ» وهو جوابُ الشرطِ، ويجابُ عن ذلك بأنَّ فعلَ الشرطِ «قَذَفَ» جاء ماضيًا وجوابُهُ مُضارِعًا، فيجوزُ رفعُ جوابِ الشَّرطِ المُضارعِ وجزمُهُ، وفي هذا يقولُ ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الجَزَا حَسَـنْ ... ورَفْعُـهُ بَعْـدَ مُضَـارِعٍ وَهَـنْ[1]

فإذا كانَ فعلُ الشرطِ فِعْلًا ماضيًا وجوابُ الشرطِ فعلًا مُضارعًا يجوزُ في الجوابِ وجْهانِ، الوجهُ الأوّلُ: الجزمُ وهو الأصلُ، والوجْهُ الثَّاني: الرفعُ، وحين إعرابُ مثلِ هذه الجملةِ، فإنَّ الذي لا علمَ له بالنحوِ سوف يَسْلُكُ ما لا إشكالَ فيه ويستريحُ، وأمَّا الذي يريدُ أنْ يعرفَ النحوَ ويَتَعَمَّقَ فيه فسوفَ يَسْلُكُ الذي فيه إشكالٌ؛ حتَّى يَنْحَلَّ عنه هذا الإشْكالُ.

قولُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**قَذَفَ مَمْلُوكَهُ**» أي: قالَ له: يا زانٍ، أو يا لُوطيُّ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

قولُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ**» لأنَّ يَوْمَ القيامةِ هو الذي يظهرُ فيه العدلُ ظُهورًا تامًّا، والمملوكُ في الدُّنْيا لا يستطيعُ أنْ يُطالِبَ أنْ يُقامَ الحدُّ على سيِّدِهِ؛ لأنَّهُ يَخْشى منه، ولأنَّهُ قد لا يُصدَّقُ في دَعْواهُ أنَّهُ قذفَهُ، إلى غيرِ ذلك منَ الأسبابِ التي قد لا يَتَمَكَّنُ معها المملوكُ مِن إقامةِ الحدِّ على سيِّدِهِ لو قَذَفَهُ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٥٨).

ثم إنَّ قذفَ السيِّدِ لَمْلوكِهِ بالزِّنا أو اللِّواطِ، يعودُ ضررُهُ على السيِّدِ؛ لأنَّ هذا المملوكَ إذا كانَ مَوْصوفًا بهذا الوصفِ مِنْ قِبَلِ سيِّدِهِ، فإنَّ قيمتَهُ سوفَ تَنْزِلُ؛ ولهذا لا يُقامُ الحدُّ على السيِّدِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّهُ إذا قالَ ذلك فإنَّما يقولُهُ عن يقينٍ أو غلبةِ ظنٍّ؛ إذْ لا يُمْكِنُ أنْ يَصِفَ عبدَه بصفةٍ تَنْزِلُ بها قِيمَتُهُ؛ لأنَّ هذا ضررٌ عليه.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- إثباتُ الملكيَّةِ للبشرِ؛ لقولِه: «مَمْلُوكَهُ»، وهذا الحُكْمُ ثابتٌ بالقُرْآن والسُّنَّةِ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]، والسُّنَّةُ كما في هذا الحديثِ، وأجمعَ العُلَماءُ على ثُبوتِ الملكيَّةِ للبشرِ.

٢- تحريمُ قذفِ السيِّدِ لمملوكِهِ؛ وجهُ ذلك أنَّهُ يعُاقَب عليه يومَ القيامةِ.

٣- أنَّ الجزاءَ كما يكونُ في الدُّنْيا يكونُ في الآخِرةِ؛ ومَنْ قالَ: إنَّ الآخِرةَ ليست دارَ تكليفٍ فليس على إطلاقٍ؛ لأنَّ الآخِرةَ فيها تكليفٌ لكنَّهُ ليس كالتكليفِ في الدُّنْيا، أرأيتُمْ قولَ اللهِ تعالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم:٤٢]، فدَعْوَتُهم للسُّجودِ تكليفٌ.

٤- إثباتُ يومِ القيامةِ؛ وهو الذي يُبْعَثُ فيه النَّاسُ، وسُمِّيَ يومَ القيامةِ لوُجوهٍ ثلاثٍ:

الوجْهُ الأوَّلُ: أنَّ النَّاسَ يقومونَ مِن قُبورِهِم للهِ عَزَّوَجَلَّ.

الوجْهُ الثَّاني: أنَّهُ يقامُ فيه تمامُ العدلِ.

الوجْهُ الثَّالثُ: أنَّهُ يقومُ فيه الأشهادُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

٥- أَنَّهُ لا حدَّ على السيِّدِ؛ كما قالَ ﷺ، إلا أنْ يكونَ كما قالَ.

ويتفرَّعُ على هذه الفائدةِ فوائدُ عظيمةٌ واسعةٌ:

منها: لو أنَّ الرَّجُلَ حلَفَ على شيءٍ يَعتقدُ أَنَّهُ على ما حَلَفَ عليه، فتبيَّنَ بخلافِهِ فإِنَّهُ لا يَحْنَثُ، وكذلك لو حَلَفَ على زوجتِهِ بطلاقٍ وتَبَيَّنَ أنَّ الأمرَ بخلافِهِ فإنَّها لا تُطَلَّقُ، كما لو قيلَ له مثلًا: إنَّ فُلانًا يُكَلِّمُ زَوْجتَكَ، فقالَ: إذنْ هي طالقٌ، ثم تَبَيَّنَ أنَّ الذي كانَ يُكَلِّمُها ليس فُلانًا الذي أوقعَ الطَّلاقَ مِن أجلِ مُكالَمَتِهِ، فهنا لا تُطَلَّقُ الزَّوْجةُ حتَّى وإنْ صَرَّحَ بلفظِ الطَّلاقِ؛ لأنَّ هذا الطَّلاقَ مَبْنيٌّ على سببٍ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لم يوجِبْ.

وكذلك لو أنَّ رجلًا حَلَفَ على شيءٍ يعتقدُ صِحَّتَهُ، فتَبَيَّنَ أَنَّهُ على خلافِ ذلك، فإِنَّهُ لا حِنْثَ عليه؛ لأَنَّهُ إنما حَلَفَ على شيءٍ يعتقدُهُ، فإذا كانَ يحلفُ على شيءٍ يعتقدُهُ فتبيَّنَ بخلافِهِ فإِنَّهُ لا يَضُرُّ.



بابُ حدِّ السرقةِ

قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِّ السَّرِقـةِ» أي: عقوبةِ السَّارقِ، وليس المرادُ بالحدِّ هنا التَّعريفَ، و«السَّرِقةُ» لغةً: أخْذُ المالِ على وجْهِ الغصبِ، وشَرْعًا: هي أخذُ المالِ على وجْهِ الاخْتفاءِ مِن مالكٍ أو نائبِهِ.

فقـولُنا: «أخذُ المالِ» خَرَجَ بـه أخذُ ما ليس بمالٍ؛ فإنَّهُ لا يُعَدُّ سَرِقةً شرعًا؛ لأَنَّهُ لا حُرْمةَ له، كما لو سَرَقَ الإنْسانُ آلةَ لهوٍ فإنَّهُ ليس بسارقٍ شرعًا؛ لأنَّ هذه الآلةَ لا يُقَرُّ عليها مالِكُها فهي حرامٌ، فإنْ سَرَقَ كَلْبًا، فلا يكونُ سَرَقَ مالًا، فلا قَطْعَ فيه.

وقولُنا: «مِن مالِكٍ» خرجَ به ما لو سرقَ مِن غيرِ المالِكِ، مثلُ أنْ يَسْرِقَ مِن سارقٍ، فإنَّهُ لا يُقطعُ؛ لأنَّ بقاءَ المالِ بيدِ السَّارقِ الأوَّلِ بقاءٌ غيرُ شرعيٍّ لا يُقَرُّ عليه، وليس كما قالَ العامَّةُ: السَّارقُ منَ السَّارقِ كالوارثِ من أبيه، لأنَّ الوارثَ مِن أبيه يَرِثُ مالًا حلالًا، اللَّهُمَّ إلا إذا كانَ يسرقُ منَ السَّارقِ ليُوصِّلَهُ إلى صاحبِهِ، فهذا جزاهُ اللهُ خيرًا، أمَّا إنْ أرادَ الاستمتاعَ به فلا يجوزُ له ذلك، ولكنَّهُ لا يُقْطَعُ؛ لأنَّهُ سَرِقةٌ لُغةً، وليس سَرِقةً شَرْعًا، ومثلُهُ السَّارقُ مِن غاصبٍ؛ لأنَّ بقاءَ المالِ عنده بغيرِ وجْهٍ شرعيٍّ.

وقولُنا: «أو نائبِهِ» كمستأجِرِ العينِ، ومنِ استُودِعتْ عنده، والمُرْتَهِنُ، وغيرِ ذلك، فكلُّ مَن قَام مقامَ مالكٍ، فإن السَّرِقةَ منه هي سَرِقةٌ شرعًا.

وبعضُ النَّاسِ الذين يَعْملـونَ في دولةٍ ظالمةٍ، أو لا تُطبِّـقُ الحُكْمَ الشرعيَّ، أو يعملونَ في دولةٍ أجْنبيَّةٍ، يَظُنُّونَ أنَّ لهم الأخْذَ مِن هذه الدَّولةِ كما يريدونَ، ويرونَ أنَّهُم كمَنْ يَسْرِقُ منَ اللُّصوصِ.

فنقولُ: هذا غيرُ صحيحٍ، لأنَّ مالَ الدولةِ لعمومِ النَّاس؛ إذْ هو بيتُ المالِ لعمومِ المُسْلمينَ، ولهذا لو سَرَقَ منه السَّارقُ لا تُقْطَعُ يَدُهُ؛ لأنَّ له حقًّا فيه، وهو شُبْهةٌ.

وهكذا يكونُ التعريفُ اللُّغَوِيُّ للسَّرقةِ أعمُّ مِن تَعْريفِها شَرْعًا، وهذا هو الغالبُ للتَّعريفاتِ؛ لأنَّ التَّعْريفاتِ الشرعيَّةَ مُتلقَّاةٌ منَ الشَّرعِ.

ثم إنَّ السَّرقةَ مِن كبائرِ الذُّنُوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَـنَ السَّارقَ[1]، واللعـنُ لا يكونُ إلا على كبيرةٍ مِن كبائرِ الذُّنُوبِ، ولأنَّ فيها حدًّا في الدُّنْيا، وقد ذَكَرَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ كلَّ ذنبٍ فيه حدٌّ في الدُّنْيا، فإنَّهُ مِن كبائرِ الذُّنُوبِ.

والسَّرِقةُ تُوجِبُ قطعَ اليدِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة:٣٨].

فقولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ يعني مَن ثَبَتَ أنَّـهُ سارقٌ أو سارقـةٌ ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ والخطابُ للأُمَّةِ، ويُقصدُ به وُلاةُ الأمورِ.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ جمعُ يدٍ، ومعلومٌ أنَّهُ لا يُقطعُ منَ الإنْسانِ إلا يدٌ واحدةٌ، لكنَّ المُتعدِّدَ إذا أُضيفَ إلى مُتَعَدِّدٍ فالأفصحُ فيه الجمعُ، ولم يُقيِّدْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده**».

اليدَ، فتَخْتَصُّ بالكفِّ؛ لأنَّ اليدَ إذا لم تُقَيَّدْ فهي الكفُّ، والدَّليلُ على هذا قولُهُ تَعالَى في التَّيمُّمِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، ومعلومٌ أنَّ التَّيمُّمَ في الكفِّ فقط، والقراءةُ المشهورةُ أنَّ اليدَ مُجْملةٌ، أو إنْ شِئْتَ فقلْ مُبْهَمةٌ، لكنْ فَسَّرَتْها قراءةُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قالَ: (**فاقْطَعوا أيْمانَهما**)، فيكونُ المرادُ باليدِ اليدَ اليُمنى؛ ولأنها هي آلةُ الأخذِ والإعطاءِ غالبًا فاخْتُصَّ الحكمُ بها، وهذا هو العُمْدةُ أنْ تُقْطَعَ اليُمْنى حتَّى وإنْ كانَ أعْسَرَ.

فإنْ قيلَ: وهل يجوزُ للمقطوعِ أنْ يَأْخُذَ يدَهُ المقطوعةَ فيذهبُ بها إلى المُسْتَشْفى لِيُعيدُوها له؟

قُلْنا: لا يجوزُ، ولو أرادَ ذلك فلا نُمَكِّنُهُ منه، وإلا فما فائدةُ القطعِ؟

فإنْ قيلَ: وهل يجوزُ إذا اشْترى عُضْوا يدًا صناعيَّةً أنْ يُمَكَّنَ مِن تَرْكيبِها؟

قُلْنا: هذا محلُّ نظرٍ، فلو اشْتَرى كفًّا، قد نقولُ: إنَّ الشارعَ له نَظَرٌ في بقاءِ هذا الرَّجُلِ مقطوعَ اليدِ أمامَ النَّاسِ، نَكالًا منَ اللهِ، فيُمنعُ مِن تركيبِ يدٍ، سواءً اليدَ المقطوعةَ أو غيْرَها. وقد يقالُ: إذا كانتْ غيرَ اليدِ فالظاهرُ أنَّها مَهْما تكونُ فلا يُمْكِنُ أنْ تكونَ كاليدِ الأصليَّةِ، حتَّى ولو دَخلَها التجميلُ، فيَبْقى الأمرُ يحتاجُ إلى نظرٍ.

قولُهُ تَعالَى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾؛ أي: جزاءً بما كسباهُ منَ المالِ المحرَّمِ.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: عُقوبةً؛ حتَّى يَنْكُلُ النَّاسُ عن السَّرِقةِ.

قولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾؛ فلِعِزَّتِهِ وحكمتِهِ وحُكْمِهِ قَطَعَ، ويُذْكَرُ أنَّ أعرابيًّا سمعَ قارئًا يقرأُ: «واللهُ غفورٌ رحيمٌ» فأمرَهُ الإعرابيُّ أنْ يعيدَ الآيَةَ، فقالَ:

«واللهُ غفورٌ رحيمٌ»، فقالَ: أعدِ الآيةَ فأعادَها، فقالَ في الثَّالثةِ أو الرابعةِ: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فقال الأعرابيُّ: الآنَ. يعني الآنَ أصبتَ؛ لأنَّهُ عزَّ وحَكَمَ فقطَعَ، ولو غَفَرَ ورَحِمَ ما قَطَعَ[1]، وصدقَ الأعرابيُّ لو غَفَرَ ورَحِمَ ما قَطَعَ، ولهذا قالَ في قُطَّاعِ الطريقِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤]، قالَ العُلَماءُ: يُؤخَذُ مِن هذا أنَّهُم إذا تابوا قبلَ القُدْرةِ عليهم سَقَطَ عنهم الحدُّ.

وظاهرُ الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، العمومُ، وأنَّ السَّارقَ يُقطَعُ سواءً سَرَقَ مِن حِرْزٍ، أو مِن غيرِ حِرْزٍ، وسواءً سَرَقَ قليلًا أو كثيرًا؛ لأنَّ الآيةَ مُطْلَقةٌ، وبهذا أخذَ الظاهريةُ، وقالوا: كلُّ سارقٍ يُقْطَعُ، ولم يَلْتَفِتُوا إلى السُّنَّةِ، وبعْضُهم التفتَ إليها في الذَّهبِ فقط، فقال: لا يُقْطَعُ في الذَّهبِ إلا ما بَلَغَ نصابَ القطعِ، وما سِوى الذَّهبِ فإنَّهُ يُقْطَعُ فيه في القليلِ وفي الكثيرِ.

ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا بُدَّ مِن بلوغِ النِّصابِ ويدلُّ لذلكَ ما يلي:



١٢٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) ذكره السمعاني في تفسيره (٢/ ٣٦)، وابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٥٤٦)، والطيبي في حاشيته على الكشاف (٣/ ٣٢٥)، وابن القيم في جلاء الأفهام (ص:١٧٢).

■ **وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»**[(١)].

■ **وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»**[(٢)].

الشَّرْحُ

هذه ثلاثُ رواياتٍ، الأُولى تقولُ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**» أي: إلا إذا سَرَقَ رُبُعَ دينارٍ، والدِّينارُ الإسْلاميُّ زنتُهُ مثقالٌ منَ الذَّهبِ، وعلى هذا فتُقطعُ في رُبُعِ مِثْقالٍ منَ الذَّهبِ، والجُنَيْهُ السُّعوديُّ يُساوي دِينارَيْنِ، فيكونُ النِّصاب بالجُنَيْهِ هو ثُمُنُ جُنَيْهٍ.

قولُهُ ﷺ: «**فَصَاعِدًا**» أي فذَهَبَ القَدْرُ صاعدًا، وقد أعْرَبها النَّحْويُّونَ على أنَّها حالٌ حُذِفَ منها عاملُها وصاحبُها، وتُقدَّرُ في كُلِّ سياقٍ بحَسَبِهِ.

وبناءً على ذلك: فلو سَرَقَ ثُمُنَ دينارٍ فلا قَطْعَ، وإنْ سَرَقَ ثُلُثَ دينارٍ تُقْطَعُ؛ لأنَّ الثُّلُثَ أكثرُ منَ الرُّبُعِ، فيَدْخُلُ في قولِهِ فصاعدًا.

أمَّا لفظُ البُخاريِّ فيقولُ: «**تُقْطَعُ اليَدُ**» أي يدُ السَّارقِ، وهذا خبرٌ بمعنى الأمرِ؛ لأنَّ الخبرَ قد يَأْتي بمعنى الأمرِ، كما في هذا الحديثِ، وكما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وكما في قولِهِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وكما في قولِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم (٦٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨٠).

الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينةِ مِن ذِي الحُلَيْفَةِ**» الحديثَ[١]؛ ولهذا أتى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِروايةِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ التي فيها: «**اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**» فهذا اللفظُ موافِقٌ لروايةِ البُخاريِّ، أما قَوْلُهُ: «**وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ**» فهو يوافِقُ روايةَ مُسْلِمٍ، فتكونُ روايةُ أحمدُ جمعتْ بين الرِّوايَتَيْنِ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- رأفةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالعبادِ؛ في كونِ الشيءِ اليسيرِ لا قَطْعَ فيه.

٢- أنَّهُ لا بُدَّ مِن نِصابٍ لقطعِ السَّرِقةِ؛ والنِّصابُ هنا رُبُعُ دينارٍ، فإذا سَرَقَ دونَ ذلك فلا قَطْعَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألم يَقُلِ النَّبيُّ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فتُقْطَعُ يَدُهُ، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فتُقْطَعُ يَدُهُ**»[٢]، فكيف نجمعُ بين الحديثَيْنِ؟

قُلْنا: إنَّ قولَ الرَّسولِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضةَ..**» يُحملُ على أمرَيْنِ:

أولًا: البَيْضةُ تَبلغُ قيمَتُها رُبُعَ دينارٍ، وقد يُمْكِنُ هذا في زمنِ المَسْغَبةِ، فقد تصيرُ البَيْضةُ بدنانيرَ، وقد وقعَ هذا في زَمَنِنا في بعضِ الجهاتِ.

ثانيًا: البَيضةُ التي تُوضَعُ على الرأسِ عند القتالِ، وهي تُشْبِهُ الإناءَ، يضعُهُ الإنْسانُ على رأسِهِ يَتَّقي به السِّهامَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، رقم (١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما الحَبْلُ فيحملُ على أمرينِ:

أولًا: الحبلُ قد يَبْلُغُ رُبُعَ الدينارِ، كالحبلِ المطويِّ الطويلِ.

ثانيًا: الحبالُ الغليظةُ التي تُرْبَطُ بها السُّفُنُ على الساحِلِ، وهو يَبْلُغُ هذه القيمةَ.

أيْ أنَّهُ لا بدَّ مِن تأويلِ الحديثِ بما يَتناسَبُ مع الحديثِ الثَّاني.

٣- أنَّ سَرِقةَ رُبُعِ الدِّينارِ تُهْدِرُ عِصْمةَ اليدِ؛ وقد اعْتَرَضَ بعضُ الزِّنادقةِ على الشَّريعةِ في هذا الحُكْمِ، وقالَ: كيفَ تُقْطَعُ اليدُ في رُبُعِ دينارٍ، بينما إذا جُنِيَ عليها وجَبَ فيها ديةٌ بمقدارِ خَمْسِ مئةِ دينارٍ؟ وهل هذا إلا تَناقضٌ؟ وفي ذلك يُذْكَرُ عن المَعَرِّيِّ أنَّهُ قالَ [(١)]:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... مَا بَالُـهَا قُطِعَـتْ فِي رُبُـعِ دِينَـارِ

تَنَاقُضٌ مَا لَنَـا إِلَّا السُّـكُوتُ لَـهُ ... وَأَنْ نَعُـوذَ بِمَوْلَانَـا مِـنَ النَّـارِ

فصَدَقَ في قولِهِ: «ما لنا إلا السُّكوتُ له» ولكنَّهُ كذبَ في قولِهِ: «تناقُضٌ»، فأُجيبَ عليه:

قُـلْ لِلْمَعَـرِّيِّ: عَـارٌ أَيُّـمَا عَـارِ ... جَهْلُ الفَتَى، وَهُوَ مِنْ ثَوْبِ التُّقَى عَارِ

معناه أنَّك جاهلٌ، ولا عندك تَقْوى؛ لأنَّ الجاهلَ يجبُ عليه أنْ يَسْكُتَ، وبيَّنَ أنَّهُ إنما قُطِعَتْ برُبُعِ دينارٍ حمايةً للأمْوالِ، ووُدِيَتْ بخَمْسِ مئةِ دينارٍ حمايةً للنُّفوسِ؛ ولهذا قالَ:

---

(١) شرح اللزوميات لأبي العلاء المعري (٢/ ٢٠٣).

عِـزُّ الأَمَانَـةِ أَغْلَاهَـا، وَأَرْخَصَـهَا ذُلُّ الخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَـةَ البَـارِي[(١)]

أي: لمَّا كانت أمينةً كانت ثمينةً، ولما خانتْ هانَتْ.

فالحاصلُ: أنَّ الحكمةَ واضحةٌ جِدًّا، وهي أنَّ اللهَ تعالَى جَعَلَ دِيتَها خَمْسَ مئةِ دينارٍ حفظًا للنُّفوسِ، حتَّى لا يَجْتَرِئَ أحدٌ على قطعِ الأيْدي، وجَعَلَها تُقْطَعُ في رُبُعِ الدِّينارِ؛ حمايةً للأمْوالِ؛ حتَّى لا يَجْتَرِئَ السُّرَّاقُ على أموالِ النَّاسِ.

فإنْ قيلَ: مَن سَرَقَ سَرِقَتَيْنِ، كُلّ واحدةٍ لا تَبْلُغُ النِّصابَ، هل يُقْطَعُ؟

قُلْنا: ليس عليه قطعٌ، فلا بدَّ أنْ تَبْلُغَ كُلُّ سَرِقةٍ منهما النِّصابَ.



١٢٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**في مِجَنٍّ**» أي: بسببِ، وفي هنا للسَّببيةِ، وفي الكلامِ محذوفٌ، والتقديرُ: «في سَرِقَةِ مِجَنٍّ»، والمِجَنُّ: هو ما يَجْتَنُّ به المقاتلُ عن القتالِ، ويقالُ له: «تُرْسٌ» يَتَتَرَّسُ به المُقاتِلُ.

قولُهُ: «**ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**»، أي قَطَعَ في ثلاثةِ دراهمَ، ولا يخالفُ ذلك قولَهُ ﷺ

(١) القائل هو القاضي عبد الوهاب المالكي، انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٨٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم (٦٧٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٦).

فيما سَبَقَ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**» لأنَّ قيمةَ ثلاثةِ الدَّراهم في ذلك الوقتِ هي رُبُعُ دينارٍ، ولهذا جاءتِ الدِّيةُ ألفَ مثقالٍ ذَهبًا، واثْنَيْ عَشَرَ ألفَ دِرْهمٍ فِضَّةً، وحينئذٍ لا يكونُ هناكَ مُعارضةٌ بين هذا الحديثِ وبين الذي قبلَهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألا يكونُ قولُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**» مَبْنيًّا على ظَنِّهِ؟

قُلْنا: الأصلُ عدمُ الظنِّ، والأصلُ أَنَّهُ يَعْلَمُ أنَّه ثَمَنُهُ، وأَنَّهُ لو بِيع لكانَ ثلاثةَ دَراهِمَ، ولكنَّ الجمعَ كما سَبَقَ هو أنَّ الثلاثةَ دراهِمَ في ذلك العهدِ كانت تُساوي رُبُعَ دينارٍ.

فإنْ قيلَ: لو سَرَقَ ثلاثةَ دَراهِمَ لا شيئًا يُساوي ثلاثةً، فهل يُقْطَعُ أو لا؟

قُلْنا: يُقْطَعُ؛ لأنَّ ثلاثةَ دَراهِمَ رُبُعُ دينارٍ، أي أنَّها بَلَغَتِ النِّصابَ.

واختَلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما لو اختلفَ سعرُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ عن عهدِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- فهل المُعْتَبَرُ الدَّراهمُ أو الدَّنانيرُ أو الأعْلى ثَمنًا وقيمةً؟ قيلَ: المعتبرُ الدَّراهمُ، وقيلَ: الدَّنانيرُ، وقيلَ: الأرفعُ قيمةً، يعني قد يكونُ رُبُعُ الدِّينارِ بأربعةِ دَراهِمَ، وقد يكونُ رُبُعُ الدِّينارِ بدِرْهمَينِ؛ لأنَّ الأسعارَ تختلفُ مِن وقتٍ لآخَرَ، والصَّحيحُ أنَّ المُعْتَبَرَ هو رُبُعُ الدِّينارِ، فلو غَلَتِ الدَّراهمُ أو رَخُصَتْ فلا عِبْرَةَ بها، إنما العبرةُ بالدَّنانيرِ، فإذا سَرَقَ رُبُعَ دينارٍ أو ما يساويهِ فإنَّهُ يُقْطَعُ، كما أنَّ حديثَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صريحٌ في قولِهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤/ ٢).

١٢٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ يَحتملُ أنْ يكونَ خَبرًا عنِ اللهِ، أي: يُخْبِرُ بأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لعنَ السَّارقَ، ويَحتملُ أنْ يكونَ دُعاءً، وهذا واضحٌ إذا صَدَرَ منَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَّا إذا صَدَرَ مِن غيرِهِ فإنْ ثَبَتَ اللَّعْنُ فهو خَبَرٌ، وإلا فهو دعاءٌ، وأيًّا كانَ المرادُ فإنَّهُ دليلٌ على أنَّ السَّرِقةَ مِن كبائِرِ الذُّنُوبِ.

قولُهُ ﷺ: «**يَسْرِقُ البَيْضَةَ... وَيَسْرِقُ الحَبْلَ**» سبَقَ بيانُ معناهُ، وأنَّ بَعْضَهم قالَ: المرادُ بالبيضةِ الخوذةُ التي تُوضَعُ على الرأسِ عند القتالِ، وبعْضُهم قالَ: المرادُ بالبيضةِ إذا بَلَغَتْ رُبُعَ دينارٍ، وفيه معنًى ثالثٌ: أنَّ المرادَ أنَّ السَّارقَ يسرقُ الأشياءَ الخفيفةَ أولًا، ثم لا يزالُ يَترَقَّى حتَّى يَسْرِقَ الأشياءَ غاليةَ الثمنِ، فيكونُ المرادُ أنَّهُ لعنهُ ابتداءَ تَدرُّبِهِ على السَّرِقةِ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ والذي قبلَهُ:

١- جوازُ الدُّعاءِ باللَّعْنِ، على مَنْ سَرَقَ؛ فيجوزُ أنْ تَدْعُوَ على السَّارقِ، فتقولَ: «لعنَ اللهُ السَّارقَ سَرَقَ الساعةَ، سَرَقَ القلمَ»، وما أَشْبَهَ ذلك، ولكنَّ الدُّعاءَ على شخصٍ بعينِه لا يجوزُ، حتَّى وإنْ كانَ ينطبقُ عليه الوصفُ؛ لأنَّ ما وَرَدَ مُعَلَّقًا بالأوصافِ يجبُ أنْ يَبْقى مُعَلَّقًا بالأوصافِ، وما وَرَدَ مُعَلَّقًا بالأعْيانِ يكونُ مُعَلَّقًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧).

بالأعْيانِ؛ ولهذا نشهدُ لكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنَّهُ في الجنَّةِ، ولا نَشْهَدُ لفُلانٍ بعينِهِ أَنَّهُ مِن أَهْلِها وإنْ كانَ مُؤْمِنًا.

٢- قطعُ يدِ السَّارقِ؛ وأنَّ ذلك لا يُنافي الرَّحمةَ.

٣- أنَّ مُراعاةَ العُمومِ أَوْلى مِن مُراعاةِ الخصوصِ؛ فلا شكَّ أنَّ الضَّرَرَ على السَّارقِ ضررٌ عظيمٌ؛ لأَنَّهُ سيَفْقِدُ يدَهُ اليُمْنى، ويَنْشَلُّ شيءٌ كثيرٌ من عملِهِ، ويكونُ عارًا عليه بين النَّاسِ، لكنَّ هذه المفسدةَ فَرْديةٌ، أمَّا المصلحةُ العامَّةُ في حمايةِ أموالِ النَّاسِ فهي أَوْلى بالمُراعاةِ.

فيُؤْخَذُ مِن هـذا قاعـدةٌ مفيدةٌ، وهي أنَّنا لا ننظـرُ إلى الشخصِ إذا كانَ في مُحاباتِهِ إضرارٌ بالمصلحةِ العامَّةِ، بل الواجِبُ أنْ نَنْظُرَ للمصلحةِ العامَّةِ، ولو ضرَّ ذلك الشَّخصَ، وبعضُ النَّاسِ إذا حَصَلَ مِن شخصٍ جِنايةٌ قالَ: «ارْحَمُوهُ، هذا ما له وظيفةٌ، وله أولادٌ» وأتى بالمُبَرِّراتِ، فنقولُ: مراعاةُ المصلحةِ العامَّةِ أَوْلى مِن مُراعاةِ المصلحةِ الخاصَّةِ، ولَسْنا بأَرْحَمَ منَ اللهِ ولا بأَحْكَمَ منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فاللهُ عَزَّوَجَلَّ في حُدودِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما يكونُ ضَررًا على شخصٍ مُعَيَّنٍ، لكنْ فيه تحقيقُ المصلحةِ العامَّةِ.



١٢٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «أَتَشْفَعُ» الهمزةُ للاستفهامِ، والمرادُ به هنا التوبيخُ والإنكارُ، و«تَشْفَعُ» منَ الشَّفاعةِ، وهي التَّوَسُّطُ للغيرِ بجلبِ مَنْفعةٍ أو دفعِ مَضَرَّةٍ، فشفاعةُ النَّبيِّ ﷺ لأهلِ الجنَّةِ أنْ يَدْخُلوا الجنَّةَ، منَ الشَّفاعةِ في جلبِ المنفعةِ، وشفاعَتُهُ في أهلِ المَوْقِفِ أنْ يُريحَهُمُ اللهُ شفاعةٌ في دفعِ المَضَرَّةِ، وسُمِّيَتْ (شفاعةً) لأنَّ الشَّافعَ يَشْفَعُ مَن شَفَعَ له، فبعدَ أن كانَ المشفوعُ له واحدًا صاروا الآنَ اثنيْنِ شَفْعًا.

قولُهُ ﷺ: «فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» تقدَّمَ أنَّ الحدَّ يُطلقُ على ثلاثةِ معانٍ، الأوَّلُ: الأوامرُ، والثَّاني: النَّواهي، والثَّالثُ: العقوباتُ المُقدَّرةِ شرعًا في المعاصي، والمرادُ هنا المعنى الثَّالثُ، والمعنى: أَتَشْفَعُ في عُقوبةٍ فرَضَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقصَّةُ هذا الحديثِ أنَّ امرأةً مَخْزوميَّةً، أي: مِن بني مَخْزومٍ وهم مِن كِبارِ قبائلِ العربِ، كانت تستعيرُ المتاعَ، أي: تطلبُ مِن مالِكِهِ أنْ يُعيرَها إيَّاهُ، ثم إذا استعارتْهُ أنْكَرَتْهُ، وقالتْ أنَّها لم تأْخُذْ شيئًا، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فأمَرَ أنْ تُقْطَعَ يدُها، فلما أمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

بذلك لَحِقَ قُرَيْشًا الهمُّ والكآبةُ والحزنُ، وأهمَّهُم هذا الأمرُ، فطلبوا مَنْ يشفعُ إلى الرَّسولِ ﷺ، فهابوا أبا بكرٍ وعُمَرَ وغيْرَهما مِن ساداتِ الصَّحابةِ، وقالوا: لا أحدَ يَشْفَعُ إلا أسامةُ بنُ زيدِ بنِ حارِثَةَ، حِبُّ رَسولِ اللهِ ﷺ، أي مَحْبوبُهُ؛ فطلبوا مِن أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَشْفَعَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ في هذه المرأةِ فشَفَعَ، فأنْكَرَ عليه النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- ذلك، وقالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**» يعني: هذا لا يُمْكِنُ؛ لأنَّنا لو قَبِلْنا الشَّفاعةَ تَعطَّلَتِ الحدودُ التي فَرَضَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ وصارتْ لا قيمةَ لها، ثم قامَ ﷺ فخَطَبَ في النَّاسِ خُطْبَةً، وكانَ مِن عادةِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أنْ يَخْطُبَ عند النَّوازلِ، وخُطَبُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قسمانِ:

قسمٌ راتبٌ: كخُطَبِ الجُمُعةِ.

وقسمٌ عارِضٌ: كخُطْبةِ الكُسوفِ(١)، وكذلك خُطْبَتُهُ في قِصَّةِ بَريرةَ(٢)، وغير ذلك منَ المناسباتِ.

وإنَّما خَطَبَ النَّبيُّ ﷺ ليقولَ: إنَّ هذا أمرٌ عامٌّ، تَفَشَّى وانتشرَ بين المُسْلمينَ، ويَتبيَّنَ عنايةُ الرَّسولِ ﷺ لهذا الأمرِ وعِظَمُهُ.

قولُهُ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ!**» أسلوبُ نداءٍ، وجاءَ النِّداءُ هنا مُناسبًا جدًّا؛ لأنَّ المقامَ مقامٌ عظيمٌ، يَنْبَغي أنْ يَتَنَبَّهَ له المُخاطَبُ، والنِّداءُ إنَّما يفيدُ تنبيهَ المُخاطَبِ كي يَعْتَنِيَ بما يُقالُ له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ**» والهلاكُ هنا يَحتملُ أنْ يكونَ هَلاكًا حِسِّيًّا، أي: أهْلَكَهُمُ اللهُ بسببِ المعاصي، أو أنْ يكونَ هَلاكًا مَعْنويًّا، وهو هلاكُ المُجْتَمعِ بإغْراقِهِم في المعاصي والذُّنُوبِ.

قولُهُ ﷺ: «**الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**» قد يرادُ به اليهودُ والنَّصارى، وقد يرادُ به كُلُّ مَن كانَ قَبْلنا منَ الأُممِ.

قولُهُ ﷺ: «**أَنَّهُمْ كَانُوا**» بالفتحِ؛ لأنَّها على تقديرِ حرفِ الجرِّ، أي: (بأنَّهم)، فالجملةُ تعليليَّةٌ على تقديرِ حرفِ الجرِّ.

قولُهُ ﷺ: «**إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ**» الشريفُ أي ذو الشَّرفِ والرِّفعةِ والجاهِ عند قومِهِ، فإذا سَرَقَ تركوهُ؛ لأنَّهُ شريفٌ.

قولُهُ ﷺ: «**وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**» لأنَّهُ لا ناصرَ له، ولا جاهَ له، فيُقيمونَ عليه الحدَّ.

ولم يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقيةَ الحديثِ لأنَّ هذا لفظُ مُسْلِمٍ، والمقصودُ منه في هذا البابِ ما ذُكِرَ، ولكنْ جاءَ في لفظِ البُخاريِّ أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- قالَ كلمةً عظيمةً، ويجبُ أنْ يسيرَ عليها ولاةُ الأمرِ؛ إذ قالَ: «**وايْمُ اللهِ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(١)، وفي لفظٍ: «**لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**»(٢)، فأقْسَمَ وهو الصادقُ البارُّ بدون قَسمٍ، أنَّ فاطمةَ وهي أجلُّ قدرًا منَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المَخْزوميَّةِ، وأعْلى نَسَبًا، لو أنَّها سَرَقَتَ لقطعَ يَدَها، يعني لا بُدَّ مِن قطعِ اليدِ، ومِن تَنْفيذِ حُدودِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذا كقـولِهِ ﷺ في قصَّـةِ الرُّبَيِّعِ أختِ أنسِ بنِ النَّضْرِ، لما قَـالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ»، فقالَ ﷺ: «**يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»(١).

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- الإنكارُ على مَنْ شَفَعَ في حدٍّ منَ الحُدودِ؛ ولكنَّ هذا بعد أنْ يَصِلَ الأمرُ إلى السُّلطانِ، فأمَّا قبلَ ذلك فلا بأسَ، لكنْ إذا وصَلَ إلى السُّلطانِ فإنَّهُ لا تجوزُ الشَّفاعةُ فيه؛ لِما في ذلك مِن إسقاطِ حُدودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢- الإنكارُ على مَنْ فَعَلَ ما يُنْكَرُ عليه فيه ولو كانَ أحبَّ النَّاسِ إليك؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكرَ على أُسامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واللهُ تعالَى لا يَسْتَحْيي منَ الحقِّ، فلا تَقُلْ: هذا صديـقٌ، أو رفيـقٌ، لا أُحِبُّ أنْ أُنْكِـرَ عليه. بل أنْكِـرْ عليه، لا سيَّما في الأمورِ العظيمةِ.

وبعضُ الطَّلبةِ قد يَرَوْنَ المُنْكَرَ ثم يتركونَ الإنكارَ، لا اتِّباعًا للحِكْمةِ، بل جُبْنًا وخَورًا فيقولُ: أنا لا أصلحُ لأنْ أُنْكِرَ، أو لا أَقْدِرُ، أو يَدَعُهُ فيما يظنُّ أنَّهُ استحياءٌ. وهذا لا يَصِحُّ، فالحياءُ في هذا المقامِ لا يجوزُ ولا يمنعُ الحقَّ، فإنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيي منَ الحقِّ، لكنْ أحيانًا يمنعُ الإنْسانَ عنِ الإنكارِ كثرةُ هذا المُنْكَرِ، مثلًا في السُّوقِ هذا يَشْرَبُ الدُّخانَ، وهذا حالقٌ لِحيَتَهُ، وهذا يجرُّ ثوبَهُ، فلو أرادَ أنْ يَقِفَ مع كلِّ إنسانٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم (١٦٧٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَنْصَحَهُ ضاعتْ أوقاتُهُ، لكنْ بإمكانِهِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ ما استطاعَ، فيُكَلِّمُ ولو واحدًا مِن هؤلاءِ ويَنْصَحُهُ.

٣- أنَّ الشَّفاعةَ تجوزُ في غيرِ الحدودِ؛ كما لو كانَ مِن بابِ التَّعْزيراتِ، فإنَّهُ يجوزُ أنْ يَشْفَعَ فيها، والفرقُ أنَّ الحدودَ فرائضُ، وأنَّ التَّعْزيراتِ تَبَعٌ للمصالِحِ، فقد يكونُ منَ المَصْلحةِ أنْ نَشْفَعَ في هذا الذي استحقَّ التَّعْزيرَ؛ لأجلِ أنْ يَسْقُطَ عنه التَّعْزيرُ؛ ولهذا قالَ كثيرٌ منَ العُلَماءِ: إنَّ التَّعْزيرَ ليس بواجبٍ، وإنَّما هو راجعٌ إلى رأيِ الإمامِ، فإنْ رأى منَ المصلحةِ إقامةَ التَّعْزيرِ فَعَلَ، وإلا فلا.

٤- حكمةُ الشَّرعِ في تحديدِ العُقوباتِ وأنَّها مناسبةٌ تمامًا للجَرائمِ؛ ولهذا أُضِيفَتْ إلى اللهِ «حدٌّ مِن حُدودِ اللهِ» ومعلومٌ أنَّ ما كانَ مِن حُدودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ في غايةِ الحِكْمةِ، وفي غايةِ الرَّحمةِ.

٥- أنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ القُدوةِ أنْ يَخْطُبَ في المُناسباتِ التي تَسْتَدْعي الخُطْبَةَ ولو كانَ ذلك في غيرِ جُمُعةٍ؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ**».

٦- أنَّ الخُطْبَةَ تكونُ عن قيامٍ؛ والحديثُ العاديُّ يكونُ عن جُلوسٍ.

ويتَفَرَّعُ على هذه الفائدةِ: ما يَفْعَلُهُ بعضُ الإخوةِ الآنَ منَ القيامِ خطيبًا عند دفنِ الميتِ يَعِظُ النَّاسَ، مُسْتَدِلًّا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ وعظَ أصحابَهُ حين جلسوا إليه، وجَعَلَ يتكلَّمُ عن حالِ الإنْسانِ عند الموتِ، وبعدَ الموتِ، وتَرْجَمَ البُخاريُّ على ذلك بقولِهِ: «بابُ الموعظةِ عندَ القَبرِ»، فيقالُ: هناك فرقٌ بين الموعظةِ وبين الخُطْبةِ، ونحنُ لا نُنْكِرُ أنْ يَجْلِسَ رجلٌ في المقبرةِ ويَجْلِسَ حولَهُ أُناسٌ ينتظرونَ إلحادَ القبرِ، ثم يَتكَلَّمَ معهم بموعظةٍ تُذَكِّرُهم وتُلَيِّنُ قُلوبَهم، لكنْ أنْ يقومَ خطيبًا يخطبُ في النَّاسِ، فليس هذا مَوْضِعَهُ.

٧- أَنَّهُ يَنْبَغِي استعمالُ الأسلوبِ الذي يكونُ أبلغَ في الوصولِ إلى المقصودِ؛ وهذا ما يُسمَّى بالبلاغةِ، أي مُطابقةُ الكلامِ لُمْقتضى الحالِ، يُؤْخَذُ مِن قولِهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ!**» حيثُ وجَّهَ الخطابَ بالنِّداءِ مِن أجلِ أنْ يَنْتَبِهَ النَّاسُ لما يقولُ.

٨- أنَّ الحيلولةَ دون تَنْفيذِ الحُدودِ سببٌ للهلاكِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**» الحديثَ.

٩- أنَّ عُقوبةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا تختلفُ بالنسبةِ للأُممِ؛ لأَنَّهُ ليس بينَ اللهِ وبين الخَلْقِ نَسَبٌ حتَّى يُراعِيَهُم، فإذا هَلَكَ مَن قَبْلَنا بذنبٍ فيُوشِكُ أنْ نَهلِكَ به، لكنَّ الفرقَ أنَّ هذه الأُمَّةَ لا تَهْلِكُ بعقوبةٍ عامّةٍ، بخلافِ الأُمَمِ السابقةِ.

وقد قيلَ: إنَّهُ بعد نُزولِ التَّوراةِ لم تَهْلِكْ أُمَّةٌ بعامَّةٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [القصص:٤٣]، فقيلَ: إنَّهُ بعدَ نزولِ التَّوراةِ لم تَهْلِكْ أُمَّةٌ بعامَّةٍ، وأما هلاكُ فِرْعونَ فهو قبلَ نُزولِ التَّوراةِ.

١٠- أنَّ حدَّ السَّرِقةِ ثابتٌ في الأُممِ السابقةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**»، كما أنَّ حدَّ الزِّنا ثابتٌ أيضًا في الأُمَمِ السابقةِ، وعلى هذا فإذا شنَّعَ النَّصارى أو اليهودُ على المُسلمينَ بقطعِ يدِ السَّارِقِ، قُلْنا لهم: نحنُ أيضًا نُشَنِّعُ عليكم؛ لأنَّ هذا موجودٌ في شَريعتِكم، لكنْ أنتم تجرَّأْتُم وأبْطَلْتُم شريعةَ اللهِ، ونحنُ الْتَزَمْنَا بشريعتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وكذلك إذا شَنَّعوا علينا في القِصاصِ، قُلْنا: وأنتم أَشَدُّ منا شَناعةً، فاليهودُ وجَبَ عليهم القِصاصُ؛ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية

[المائدة:٤٥]، أي فَرَضْنا عليهم فيها أَنَّ النَّفْسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والأَنْفَ بالأَنْفِ.. إلخ.

١١- وجوبُ العدلِ بينَ النَّاسِ في إقامةِ الحدودِ، وأنَّ الجَوْرَ سببٌ للهلاكِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**».

١٢- أنَّ السَّرِقةَ لا تختصُّ بالحاجةِ؛ بل قد تكونُ عنْ هوًى وشَهوةٍ، لكونِ الشريفِ قد يسرقُ، فالشريفُ يكونُ غَنيًّا إمَّا بنفسِهِ أو بقومِهِ، ولكنَّ الشيطانَ يُغوي ابنَ آدَمَ؛ ولهذا نجدُ أنَّ الرَّجُلَ المُتَزَوِّجَ الذي عنده زوجةٌ مِن أحسنِ النِّساءِ خُلُقًا وسَمْتًا وصُورةً، يستهويهِ الشيطانُ فيَزْني بمَنْ ليست بشيءٍ عند زوجتِهِ.

١٣- أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يختلِفَ النَّاسُ في إقامةِ الحدودِ بالمالِ؛ أي: بالغِنى أو الفقرِ، قِياسًا على الشرفِ والضَّعةِ؛ لأنَّ المرادَ بالضعيفِ هنا ما يُقابِلُ الشَّريفَ، فلا يقالُ: هذا غنيٌّ لا نَقْطَعُهُ، وهذا فقيرٌ نَقْطَعُهُ.

وكذلك العكسُ، فلو قالوا: نَقْطَعُ الغَنِيَّ ولا نقطعُ الفقيرَ لأجلِ أنْ نُبْقِيَ له جوارِحَهُ يُحَصِّلُ بها الرِّزْقَ، فإنَّهُ لا يجوزُ؛ لوجوبِ العدلِ، ووجوبِ إقامةِ الحدِّ.

١٤- جوازُ إقسامِ الإنْسانِ بدونِ أنْ يُسْتَقْسَمَ، وهذا مأخوذٌ مما حذَفَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقسمَ وقالَ: «**وايمُ اللهِ**» مع أنَّهُ لم يُسْتَقْسَمْ.

١٥- أنَّهُ كلَّما عَظُمَ شأنُ المُخْبَرِ عنه فإنَّهُ يُسْتَحْسَنُ أنْ يُقْسَمَ عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقسمَ لعِظَمِ شأنِ هذا الأمرِ، وإلا فلو قالَ: «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها**»، لكان كافيًا.

١٦- فضيلةُ فاطمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ولا شكَّ أنَّ فاطمةَ أفضلُ بناتِ الرَّسولِ ﷺ، وأنَّها سيِّدةُ نساءِ أهلِ الجنَّةِ، لكنْ لا يعني ذلك أنْ نُبالِغَ ونَغْلُوَ فيها، فإنَّ الغُلُوَّ فيها أو في غَيْرِها ممَّا نَهى عنه الرَّسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

١٧- أنَّ جاحدَ العاريةِ يُقْطَعُ؛ لحديثِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في اللفظِ الثَّاني: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ**»، وجهُ الدَّلالةِ أنَّ الفاءَ في قولِه: «**فأمَرَ**» للسَّببيةِ، أي: فبسببِ ذلك أمَرَ، فيكونُ هذا الحكمُ مُفرَّعًا على علَّةِ أنَّها كانتْ تستعيرُ المتاعَ فتَجْحَدُهُ.

وقد اختَلفَ العُلَماءُ في هذه المسألةِ اخْتلافًا كثيرًا، والقولُ بأنَّ جاحدَ العاريةِ يُقْطَعُ انْفَرَدَ به الإمامُ أحمدُ[1] رَحِمَهُٱللَّهُ وأكثرُ العُلَماءِ على أنَّهُ لا يُقطعُ، كما أنَّ الخائنَ في الوديعةِ وغيرِها لا يُقطعُ، فكذلك الخائنُ في العاريةِ.

ولكنْ يُقالُ: إذا ثَبتَ النصُّ فلا قولَ لأحدٍ، كما قالتْ عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لَمنْ سألَتْها: ما بالُ الحائضِ تَقْضي الصَّومَ ولا تَقْضي الصَّلاةَ؟ فقالت لها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[2] فالنصُّ وحده كافٍ، فما دامَ الحديثُ ثابتًا عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ أمرَ بقطعِ يدِها؛ لأنَّها كانتْ تستعيرُ المتاعَ فتَجْحَدُهُ، نقولُ: هذا سببٌ مُستقلٌّ، فسمُّوهُ سَرِقةً أو لا تُسَمُّوهُ، لا يُهِمُّ، وإنْ كانتِ السَّرِقةُ تَنْطَبِقُ على هذه الحالِ فالأمرُ ظاهرٌ، وإنْ كانتْ لا تَنْطَبِقُ فإنَّها قِسْمٌ مُسْتَقِلٌّ برأسِهِ جاءتْ به السُّنَّةُ، فوَجَبَ الأخذُ بها.

---

(١) المغني (١٢/ ٤١٦)، والمبدع (٧/ ٤٢٩)، وكشاف القناع (٦/ ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥/ ٦٩).

وأَمَّا مَن قَالَ: إنَّ هذا الحديثَ على تقديرِ: كانت تستعيرُ المتاعَ وتجحدُهُ، فسَرَقَتْ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها، فهذا لا وجْهَ له؛ لأَنَّهُ إثباتُ علَّةٍ لم تُوجَدْ، ونَفْيُ علَّةٍ موجودةٍ، وهذا تحريفٌ؛ لأنَّ رفعَ الوصفِ عن الحُكْمِ وإثباتَ وصْفٍ آخَرَ لا شكَّ أَنَّهُ تحريفٌ.

وهذا كقولِ مَن قالَ: إنَّ قولَ رَسولِ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»[1]، فقالَ: هذا لِمَنْ كانَ جاحدًا، وهذا تحريفٌ؛ لأَنَّا إذا حَمَلْناهُ على الجحدِ أَلْغَيْنا الوصفَ الذي رُتِّبَ عليه الحُكْمُ، وأتينا بوصفٍ آخَرَ جديدٍ، فيكونُ في هذا جنايةٌ ثانيةٌ على النَّصِّ.

فإنْ قيلَ: جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ قوْلُهم: «سَرَقَتْ»، ألا تُحْمَلُ هذه الرِّوايةُ عليها؟

قُلْنا: بعْضُهم قالَ: إنَّها كانت جامعةً بين السَّرِقةِ وبين جَحْدِ العاريةِ، لكنْ ذُكِرَ جَحْدُ العاريةِ وحْدَهُ، فيكون سببًا وحْدَهُ، ويكونُ ذِكْرُ السَّرِقةِ مِن بابِ اجتماعِ سَبَبينِ، السَّرِقةِ وجَحْدِ العاريةِ.

فجَحْدُ العاريةِ قِسْمٌ مُسْتَقِلٌّ برأسِهِ جاءتْ به السُّنَّةُ، فوجَبَ أنْ يُنَفَّذَ، وكما قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ السَّرِقةَ نوعانِ منهما السَّرِقةُ بحيلةٍ كجَحْدِ العاريةِ، يعني بدلًا مِن أنْ يَأْتِيَ ويَفْتَحَ الأقفالَ ويَأْخُذَ ما يريدُ يجيءُ إلى صاحبِهِ ويَغُرُّهُ ويقولُ: أعْطِني، ثم يَجْحَدُ، فيَتَحيَّلُ عليه بهذه الطريقةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فإنْ قيلَ: والمودَعُ إذا أنْكَرَ الوديعةَ، هل تُقطعُ يده؟

قُلْنا: لا تُقْطَعُ، للفرقِ الظَّاهِرِ، فالمودَعُ قَبَضَ الوديعةَ لمصلحةِ مالِكِها، ومالكُها هو الذي أتَى بها إليه، أمَّا المستعيرُ فقد قَبَضَها إلى مصلحةِ نفسِهِ، وهو الذي أتى إلى صاحِبِها وطَلَبَها.

١٨- جوازُ التَّوكيلِ في إقامةِ الحدودِ؛ لحديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في اللفظِ الثَّاني: «**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا**».

١٩- أنَّ يدَ السَّارِقِ إنَّما تُقْطَعُ منَ الكفِّ لا منَ المِرْفَقِ؛ وجْهُهُ أنَّ اليدَ إذا أُطْلِقَتْ فالمرادُ بها الكفُّ، وإذا أُريدَ بها ما زادَ عليه قُيِّدَتْ به، ولهذا جاءتِ الآيةُ في الوُضوءِ مُقَيَّدةً إلى المَرافِقِ، فوجَبَ أنْ تُغْسَلَ في الوضوءِ إلى المِرْفقِ، وجاءتْ في التَّيَمُّمِ مُطْلقةً فلم يَجِبْ إلا مسحُ الكفَّينِ.

فإنْ قيلَ: وهل يُؤْخَذُ منَ الحديثِ جوازُ مسِّ بَشرةِ الأجنبيَّةِ للضَّرورةِ؟

قُلْنا: لا يُؤْخَذُ ذلك؛ لوجودِ احتمالاتٍ، وما دام هناك احتمالٌ بَطَلَ الاستدلالُ، فيحتملُ أنْ تُمْسِكَها امرأةٌ فتُقْطَعُ، أو يُمْسِكَها مَحْرَمُها، أو يُجْعَلَ عليها حائلٌ، فإذا انْتفتْ هذه الاحْتمالاتُ، قُلْنا: إنَّما مَسُّها للحاجةِ، فلا بَأْسَ.



■ **وَلَـهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَـةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا**»(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨/ ١٠).

الشَّرْحُ

قَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتِ امْرَأَةٌ» ومعروفٌ أنَّها مِن بني مَخْزوم، لكنْ أحيانًا يَذْكُرُ الرَّاوي الاسمَ مُبْهمًا سَترًا على مَن تقعُ عليه الرِّوايةُ إذا كانَ لم يَنْسَهُ، أو نِسيانًا إنْ كانَ قد نَسِيَهُ، ولكنَّ الذي يَظْهَرُ أنَّها لم تَذْكُرْها هنا مِن بابِ السِّترِ؛ لأنَّهُ قد وردَ مُصَرَّحًا به في وجهٍ آخَرَ.

قَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ» والاستعارةُ هي طلبُ الإعارةِ، كالاستغفارِ: طلبُ المغفرةِ، والغالبُ أنَّ (السينَ والتاءَ) المزيدتينِ يُفيدانِ الاسْتدعاءَ والطَّلَبَ، وإنما قُلْنا: (الغالبُ) احْترازًا مِن غيرِ الغالِبِ، في مثل (اسْتَقَرَّ)، فإنَّهُ ليس معناه طلبَ القرارَ، ولكنه بمعنى قَرَّ.

والإعارةُ: هي بذلُ المالِ لَمنْ يَنْتَفِعُ به ويردُّهُ بعينِهِ، وقولُنا: «لَمنْ يَنْتَفِعُ به» خرَجَ به سائرُ البَذْلِ، فخرجتِ الهبةُ لأنَّ باذلَها يريدُ بذلك تمليكَ الموهوبِ له، وخرجتِ الوديعةُ؛ لأنَّ مُعْطِيَها لا يريدُ أنْ يَنْتَفِعَ بها المودِعُ، وإنما يريدُ منه أنْ يَحْفظَها، وخرجتِ الإجارةُ؛ لأنَّ المُؤَجِّرَ يُسلِّمُ العينَ المُسْتأْجرةَ ليَمْلِكَ المُسْتأْجِرُ مَنافِعَها، وبه يظهرُ الفرقُ الدقيقُ بين العاريةِ وبين الإجارةِ، ففي الإجارةِ يَمْلِكُ المستأجرُ المنافعَ، وفي العاريةِ يَمْلِكُ المُعارُ الانتفاعَ، وبينهما فرقٌ يظهرُ في بعضِ الأحْكامِ التي تَترَتَّبُ على هذا الفرقِ:

فالمستأجِرُ له أنْ يُؤَجِّرَ العينَ بشرطِ ألا يكونَ لشخصٍ أكثرَ منه ضَررًا، وله أنْ يُعيرَ العينَ بشرطِ ألا يكونَ ذلك أشدَّ ضررًا مِن انتفاعِهِ هو، أمَّا المُسْتَعيرُ فلا يملكُ تَأْجِيرَها، ولا يملكُ إعارتَها؛ لأنَّهُ يملكُ الانْتفاعَ.

ومنَ الفـروقِ على المذهبِ: أنَّ المستعيرَ ضـامنٌ لكـلِّ حالٍ(١)، والمستأجِـرُ لا يضمَنُ إلا إذا تعدَّى أو فرَّطَ(٢)، والصَّحيحُ أنَّ المستعيرَ كالمستأجِرِ في مسألةِ الضَّمانِ، فلا يضمنُ إلا إذا تعدَّى أو فرَّطَ، اللهم إلا إذا اشْتُرِطَ عليه الضَّمانُ مُطْلَقًا والتزمَ، فهو على ما اشْتُرِطَ.

قوْلُها رَضِيَاللَّهُعَنهَا: «**وَتَجْحَدُهُ**» أي: تُنْكِرُهُ، فالجحدُ بمعنى الإنكارِ، فهي كانت تَأْخُذُ منَ النَّاسِ استعارةً ثم تُنْكِرُ ما أَخَذَتْهُ.

قوْلُها رَضِيَاللَّهُعَنهَا: «**بِقَطْعِ يَدِهَا**» أي: بقطعِ كفِّها؛ لأنَّ اليدَ عند الإطلاقِ يرادُ بها الكفُّ، ولم يبيِّنْ في الحديثِ أيَّ اليدينِ، ولكنْ ثَبَتَ أنَّ المرادَ بها اليدُ اليُمْنى في قراءةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَاللَّهُعَنهُ: (**فاقْطَعُوا أيْمانَهُما**)(٣)، وهي قراءةٌ حُجَّةٌ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ الشَّفاعةِ في إسقاطِ الحدِّ؛ ولكنْ هذا إذا وصلَ إلى السُّلطانِ ولم يَبْقَ إلا التنفيذُ، أمَّا قبلَ أنْ يَصِلَ إلى السُّلطانِ فلا بأسَ منَ الشَّفاعةِ فيه.

٢- وجوبُ الإنكارِ على مَن شَفَعَ في حدٍّ حتَّى وإنْ كانَ جاهلًا؛ وذلك لأنَّ هذه المسألةَ عظيمةٌ، فيجبُ الإنكارُ حتَّى وإنْ كانَ جاهلًا.

٣- إعلانُ إنْكارِ الشَّفاعةِ في الحُدودِ لأهَمِّيَّتِها؛ حتَّى لا يتلاعبَ النَّاسُ بفرائِضِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) الهداية (ص:٣١١)، والمغني (٧/ ٣٤٠)، والإنصاف (١٥/ ٨٨).

(٢) المغني (٨/ ١١٣)، وكشاف القناع (٤/ ٣٧).

(٣) معاني القرآن للفراء (١/ ٣٠٦)، وتفسير الطبري (٨/ ٤٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧٠).

٤- الإنكارُ على مَن هو أحبُّ النَّاسِ إليك؛ فلا تُحابِ أحدًا لا قريبًا ولا صديقًا ولا غنيًّا ولا فقيرًا، قالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء:١٣٥]، يعني إنْ يكنْ غنيًّا فحابَيْتُموهُ لغناهُ أو فقيرًا فحابَيْتُموهُ لفَقْرِهِ، فاللهُ أَوْلى بهما، وولايةُ اللهِ لهما خيرٌ مِن وِلايَتِكُم التي تُحابونَ بها هؤلاءِ، ولا تقومونَ بالشَّهادةِ بالقِسْطِ.

٥- أنَّهُ يَنْبَغي للخطيبِ استعمالُ الألفاظِ التي تَسْتَدعي الانتباهَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ!» وكذلك يَنْبَغي للخطيبِ اسْتِعْمالُ الإلقاءِ الذي يَسْتدعي انتباهَ النَّاسِ، فلو فَرَضْنا أَنَّهُ يُغيِّرُ الصوتَ في بعضِ الأحيانِ مِن أجلِ انْتباهِ النَّاسِ فإنَّ هذا لا بأسَ به.

وقد كثُرَ السُّؤالُ عن استعمالِ بعضِ الخُطباءِ عند تِلاوةِ الآياتِ أنْ يَتْلُوَها على حسبِ التِّلاوةِ المُجَوَّدةِ وهو في أثناءِ الخُطْبةِ، وأُشْكِلَ هذا على بعضِ النَّاسِ هل هو جائزٌ أو غيرُ جائزٍ؟ **فالجوابُ**: أَنَّهُ جائزٌ، وأَنَّهُ لا بأسَ أنْ تُحَوِّلَ النغمةَ أو الأداءَ منَ الأداءِ المُعتادِ في الخُطْبةِ إلى الأداءِ المعتادِ في القراءةِ عند تلاوةِ الآياتِ، وربَّما يكونُ في هذا تَنْبيهٌ للخُطباءِ.

٦- أنَّ إضاعةَ إقامةِ الحدودِ مِن أسبابِ الهلاكِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**...».

٧- أنَّهُ تجبُ إقامةُ الحدودِ على الشَّريفِ والوضيعِ؛ وجْهُ ذلك: ما جاءَ منَ الوعيدِ بالهلاكِ على مَن أقامَهُ على الوضيعِ دون الشريفِ.

٨- أنَّ السَّرِقةَ قد تقعُ مِن ذوي الشرفِ والسِّيادةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ**».

فإذا قالَ قائلٌ: كيف يسرقُ وهو شريفٌ إمَّا لغناهُ أو لنَسَبِهِ أو لغيرِ ذلك؟

قُلْنا: السَّرِقةُ مرضٌ منَ الأمراضِ، والمرضُ قد يَعْتَرِي الإنْسانَ، ولو كانَ بعيدًا عنه، فقد يكـونُ الإنْسانُ مملـوءَ القلبِ -والعياذُ باللهِ- بالطمعِ والجشعِ فيَسْرِقُ، أو لمُجَرَّدِ أنْ يَسْرِقَ، ولو ألْقى ما سَرَقَهُ في الأرْضِ، ولا تَسْتَغْرِبْ أنْ يكونَ هذا المرضُ يَسْري في الشُّرفاءِ.

٩- الإشارةُ إلى أنَّ سُنَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الخَلْقِ واحدةٌ؛ فلا نقولُ: نحنُ مِن أُمَّةِ محمَّدٍ، لنْ يُصيبَنا البلاءُ ولنْ يُصيبَنا العذابُ، بل نقـولُ: إنَّ سُنَّةَ اللهِ في الأوَّلينَ والآخِرينَ واحدةٌ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يُحابي أحدًا، فليس بيننا وبين ربِّنا عَزَّوَجَلَّ نسبٌ، ولكنَّ بيننا وبينه عِبادتَهُ، إذا حَقَّقْنا العبادةَ والتَّقْوى فنحنُ أكرمُ الخلقِ عندَهُ؛ ولهذا قالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**» تحذيرًا مِن أنْ يقعَ الهلاكُ فينا كـما وقـعَ فيمَنْ سَبَقَ.

١٠- ضربُ الأمثالِ عند الوعظِ تَرْغيبًا أو تَرْهيبًا؛ يُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «**إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**» فهذا ضربُ مَثَلٍ؛ ولهذا قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا**﴾ [محمد:١٠]، فسيروا في الأرْضِ وانْظُروا، ولا تَظُنُّوا أنَّكُم سالمونَ مِن عذابِ اللهِ.

١١- أنَّ للعقوباتِ المقدَّرةِ شَرْعًا حدًّا؛ أي: أنَّها لا يُقْصَرُ عنها، ولا تُتَجاوَزُ، فلو أنَّ رجلًا زَنى وهو شريفٌ، وثَبَتَ زناهُ، وأرَدْنا إقامةَ الحدِّ عليه، فلا يجوزُ لنا

أنْ نقولَ: هذا الرَّجُلُ شريفٌ، نريدُ أنْ نُقيمَ عليه الحدَّ خمسينَ جَلْدةً، وكذلك لو كانَ ضعيفَ البنيةِ، فإنَّنا نستعملُ طريقًا آخرَ، كقولِهِ تَعالَى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص:٤٤].

وكذلك أيضًا لو كَثُرَ الزِّنا في النَّاسِ، وأرادَ إنسانٌ أنْ يَسْتَعْمِلَ ما استعملَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شُربِ الخمرِ، عندما كثُر الشُّرْبُ منَ النَّاسِ فضَاعَفَ عليهم العُقوبةَ[1]، فإنَّنا لا نفعلُ؛ لأنَّ هذا حدٌّ، فلا يُقْصَرُ عنه ولا يُتجاوَزُ، مهما كثُرَ النَّاسُ في الزِّنا، فإنَّنا لا نَتجاوَزُ مئةَ جلدةٍ وتغريبَ عامٍ في البِكْرِ، حتَّى ولو تكرَّرَ منَ الشخصِ نفسِهِ، بينما في السَّرِقةِ إذا تَكَرَّرَ أربعَ مرَّاتٍ فإنَّهُ يُغَلَّظُ عليهِ؛ لأنَّهُ إذا سَرَقَ الأُولى تُقْطَعُ اليدُ اليُمْنى، وإذا سَرَقَ الثَّانيةَ تُقْطَعُ الرِّجْلُ اليُسْرى، وإذا سَرَقَ الثَّالثةَ تُقْطَعُ اليدُ اليُسْرى، وإذا سَرَقَ الرابعةَ تُقْطَعُ الرِّجْلُ اليُمْنى، حتَّى يَبقى بلا يدينِ ولا رِجْلينِ، وفي الحديثِ: «**إِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ**»[2]. ولما سَمِعَ بعضُ العامَّةِ قالَ: فبأيِّ شيءٍ يَسْرَقُ؟ بفمِهِ أو يَجُرُّهُ بذِراعِهِ. لكنَّ الزِّنا إذا تَكَرَّرَ منه فليس له إلا الجَلْدُ، ما دامَ غيرَ مُحْصَنٍ.

١٢- بيانُ كيدِ النِّساءِ؛ وذلك حَسَبَ لفظِ مُسْلِمٍ، وجْهُهُ أنَّها بَدلَ أنْ تَسْطُوَ على النَّاسِ في بُيوتِهم، كانتْ تَسْتعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُهُ، وهذا بمعنى السَّطْوِ، لكنَّهُ سطوٌ مؤدَّبٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا، رقم (٤٤١٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، رقم (٤٩٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٢).

١٣- جوازُ الاستعارةِ؛ يعني لا غَضاضةَ عليك إذا اسْتَعَرْتَ مِن إنسانٍ شيئًا، ولا يُعدُّ هذا منَ المسألةِ المذمومةِ، لكنْ كلَّما اسْتَغْنى الإنْسانُ عن الخَلْقِ -ولا سيَّما في عَهْدنا وعَصْرِنا- فإنَّهُ أَوْلى؛ لأنَّ النَّاسَ اليومَ لا يَهْتمونَ إذا حَصَلَ أدْنى خلافٍ أنْ يَمُنَّ عليكَ بما أعطاكَ مِن قَبْلُ، حتَّى ولو كانَ يريدُ به الأجْرَ، مهما اسْتَغْنَيْتَ عنِ النَّاسِ فافْعَلْ، وكانَ ممَّا يُبايعُ النَّبيُّ ﷺ أصحابَهُ أنْ لا يَسْألوا النَّاسَ شيئًا، حتَّى إنَّ الرَّجُلَ يسقطُ عصاهُ وهو على راحلتِهِ فَيَنْزِلُ ويَأْخُذُهُ، ولا يقولُ: يا فلانُ أعْطِني إيَّاهُ[1]، لكمالِ الاستغناءِ عن الخلقِ، لكنْ لا حَرَجَ أنْ تستعيرَ، فقدِ استعارَ النَّبيُّ ﷺ مِن صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ دُروعًا[2]، وما زالَ المسلمونَ يَسْتعيرونَ.

١٤- وجوبُ قطعِ اليدِ بجَحْدِ العاريةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أمرَ بقَطْعِ يدِ المرأةِ.

١٥- جوازُ استنابةِ الغيرِ في إقامةِ الحدِّ؛ فيجوزُ للإمامِ الذي يَتَوَلَّى إقامةَ الحدودِ أنْ يُنيبَ غيرَهُ في إقامةِ الحدِّ؛ لقولِهِ: «**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا**».

فإنْ قيلَ: لو أنَّ رَجلًا استعارَ مِن جارِهِ شيئًا، ثم جَحَدَ المستعيرُ فهل يُصَدَّقُ، أو إذا ادَّعى رَجُلٌ على الآخرِ أنَّهُ استعارَ منه ثم جَحَدَ العاريةَ فهل يُصَدَّقُ؟

قُلْنا: لا يُمْكِنُ أنْ تُقْبَلَ كُلُّ دَعْوى، كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ يُعْطَى**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٢)، من حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّاسُ بدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»[١]، لكـنْ يُصَدَّقُ إذا ثَبَتَ، وهذه المرأةُ التي قُطِعَتْ يَدُها في العاريةِ، إمَّا ثَبَتَ عليها ذلك بإقْرارِها، أو بِبيِّنةٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل الأَوْلى أنْ يَأْمُـرَ الإمـامُ بقطـعِ اليدِ أو أنْ يُباشِرَ القطـعَ بيدِهِ؟

قُلْنا: حَسَبَ المصلحةِ، فإذا كانَ منَ المصلحةِ أنَّهُ إذا تَوَلَّى بنفسِهِ قطعَ يدِ السَّارقِ كانَ أعْظَمَ شأنًا وأشَدَّ على النَّاسِ فلْيَفْعَلْ وله في ذلك أجرٌ؛ لأنَّ إقامةَ الحدودِ قيامٌ بفريضةٍ مِن فرائِضِ اللهِ، يُثابُ الإنْسانُ عليه ثوابَ الفريضةِ.

١٦- أنَّهُ يجوزُ للإمامِ إذا وَكَّلَ أحدًا أنْ يَتَغَيَّبَ؛ فالظاهرُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَحْضُرْ.

فإذا قالَ قائلٌ: هل يقاسُ على العاريةِ جَحْدُ ما سواهُ منَ الأماناتِ، كجحدِ الشيءِ المُسْتَأْجَرِ، أو جَحْدِ الوديعةِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك؟

فالجوابُ: لا قياسَ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تَتَحَقَّقَ العلَّةُ التي ثَبَتَ بها قطعُ يدِ المستعيرِ في أيِّ صورةٍ أو في أيِّ مسألةٍ مِن مَسائلِ الجَحْدِ -ومِن شرطِ القياسِ أنْ يَتَساوى الأصلُ والفرعُ في العلَّةِ-:

أولًا: الوديعةُ؛ هي استحفاظُ الإنْسانِ على الشيءِ، فيُعْطـى دَراهِمَ أو إناءً أو سيارةً، على أنْ يَرُدَّها حين تُطْلَبُ منه، فهذه لا يُمْكِنُ أنْ نَقيسَها على العاريةِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنَّ قابضَ العاريةِ قَبَضَها لَمصْلَحَتِهِ، والمودَعُ قَبَضَها لمصلحةِ المُعْطي، فالمودَعُ ليس له مَصْلحةٌ.

ثانيًا: الإجارةُ؛ لو أنَّ الإنْسانَ اسْتَأْجَرَ شيئًا ثم جاءَ المالِكُ فطالَبَهُ بمُلْكِهِ، فأَبى المُسْتأجِرُ أنْ يَرُدَّهُ له، فلا يُمْكِنُ أنْ يُقاسَ على العاريةِ؛ لأنَّ المُسْتأجِرَ قَبَضَها لمصلحةِ مالِكِها؛ ومَصْلحةُ المالِكِ هي الأُجْرةُ.

ثالثًا: الرَّهْنُ؛ فلو أنَّ إنسانًا أعْطى شَخْصًا شيئًا رهْنًا، فقَبَضَهُ المُرْتَهِنُ، فإنَّ ذلك لمصلحةِ الرَّاهنِ، فبينَهما فرقٌ؛ لذا لا يُمْكِنُ أنْ تُساوي العاريةَ.

فالعاريةُ لا تُساوي غيرَها منَ الأماناتِ؛ ولهذا لا يَصِحُّ نقضُ القطعِ فيها قياسًا على الأماناتِ التي لا يُقْطَعُ مَنْ جَحَدها؛ لأنَّ بعضَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لا يُمْكِنُ أنْ تُقْطَعَ يدُ جاحدِ العاريةِ كما لا يُمْكِنُ أنْ تُقْطَعَ يدُ جاحدِ الوديعةِ، وقد تَبَيَّنَ لنا فسادُ هذا القياسِ؛ لما بين العاريةِ والوديعةِ منَ الفارِقِ.



١٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[1].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم (٤٣٩١-٤٣٩٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم (١٤٤٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٩٧١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم (٢٥٩١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٥٧).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أتى به المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد العاريةِ لأحدِ احْتمالينِ:

الأوَّلُ: إمَّا أنَّهُ يريدُ أنْ يُضَعِّفَ الوجهَ الثَّانيَ في صحيحِ مُسْلمٍ، وهو أنَّ هذه المرأةَ قُطِعَتْ يدُها بجَحْدِ العاريةِ؟ كما ضَعَّفَهُ بعْضُهم بهذا.

الثَّاني: أو أنَّهُ يريدُ أنْ يُوَضِّحَ الفرقَ بين جَحْدِ العاريةِ، وهذه الصُّوَرِ الثلاثةِ: الخائنِ، والمُخْتَلِسِ، والمُنْتَهِبِ، وهذا هو الأقربُ.

قولُهُ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ**» الخائنُ هو الذي يَغْدِرُ بك عند الائتمانِ، أمَّا مَن غَدَرَ بك في غيرِ موضعِ الائتمانِ فليس بخائنٍ، ولهذا صارتِ الخديعةُ مما يُحْمَدُ عليه الإنْسانُ في بعضِ الأحْيانِ ويُذَمُّ عليه في أحيانٍ أُخْرى، أمَّا الخيانةُ فهي مذمومةٌ بكلِّ حالٍ، وانظرْ قولَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ**﴾ [النساء:١٤٢]، فذكَرَ أنَّ اللهَ خادِعُهم؛ لأنَّ الخديعةَ هي المكرُ في غيرِ موضعِ الائتمانِ؛ أمَّا الخيانةُ فقد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ **وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ**﴾ [الأنفال:٧١]، ولم يقل (فخَانَهُمْ)، والفرقُ هو أنَّ الخيانةَ غَدْرٌ في موضعِ الائتمانِ، أمَّا الخديعةُ فهي الغدرُ بالإنْسانِ في غيرِ موضعِ الائْتمانِ.

ولهذا جاءَ في الحديثِ: «**الحَرْبُ خَدْعةٌ**»[1]، ويُذْكَرُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أرادَ أنْ يُبارِزَ عَمْرَو بنَ وُدٍّ فخرجَ إليه عمرٌو، وخَرَجَ عليٌّ فصاحَ به عَمْرٌو فصاحَ به عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقالَ: ما خَرَجْتُ لأُبارِزَ رجُلَينِ، فظنَّ عمرٌو أنَّ وراءَهُ أحدٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فالْتَفَتَ، فضَرَبَ عليٌّ عُنُقَهُ، فهذه خديعةٌ هنا في محَلِّها تمامًا؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ جاءَ ليَقْتُلَهُ، وكذلك جاءَ في الحديثِ: «لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1]، فحتى مَنْ جَحَدَ مالَكَ وعندكَ له مالٌ لا تَخُنْهُ.

قولُهُ: «وِلَا مُخْتَلِسٍ» وهو الذي يخطفُ الشيءَ ويمرُّ به، وإنْ شئتَ فقلْ: هو الذي يَتَحَيَّنُ غَفْلَتَكَ حتَّى يَأْخُذَ ما أرادَ، وهذا يَكْثُرُ في السُّرَّاقِ، إذْ يجيءُ اثنانِ إلى الدُّكَّانِ، ويقولُ أحدُهم لصاحبِ الدُّكَّانِ: بكم هذا؟ وما هذا؟ فيتكلَّمُ معه بالمُماكَسةِ[2]، والثَّاني يَسرِقُ، والثَّاني هو المُخْتَلِسُ، ويُذْكَرُ أنَّ رَجُلَيْنِ في بلدٍ عربيٍّ منَ السُّرَّاقِ رأيا يهوديًّا -قبلَ مسألةِ فِلَسْطينَ- فقالَ أحدُهُما للآخَرِ: سنُوقِعُ هذا اليهوديَّ، ففكَّروا في ذلك، فوَضَعوا له حافظةَ نُقودٍ أمامَهُ، وقد جرتِ العادةُ أنَّ الإنْسانَ إذا سَقطَتْ أمامَهُ حافظةُ إنْسانٍ فإنَّهُ يُنَبِّهُهُ ليَأْخُذَها، ولكنِ اتَّفقوا أنْ يَضَعوا في الحافظةِ دِينارًا، فإذا نَبَّهَهُمُ اليهوديُّ على الحافظةِ يدَّعوا أنَّ الحافظةَ كانَ بها مئةُ دينارٍ، فتَقَدَّمَ أحدُهُما وألْقى بحافِظَتِهِ، فناداهُ اليهوديُّ وأعطاهُ الحافظةَ، فأخَذَهُ الرَّجُلُ وشَكَرَهُ وأثْنى على أمانتِهِ، ثم فتحَ الحافظةَ، فأظهرَ الدَّهشةَ، قائلًا: كانَ فيها مئةُ دينارٍ، والآنَ لا أجدُ فيها إلا دينارًا واحدًا، فأنت الذي أخَذْتَ المالَ، فجاءَ الرَّجُلُ الثَّاني، وقالَ: وأنا أشهدُ أنَّ الحافظةَ كانَ فيها مئةُ دينارٍ، فحَصَلَ نزاعٌ بينهم وذهبوا إلى القاضي يختصمونَ، الرَّجُلانِ مُدَّعِيانِ واليهوديُّ مُنكِرٌ، ورأى القاضي أنَّ اليهوديَّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مَكَسَ في البيع يَمْكِسُ بالكسر مَكْسًا، وماكَسَ مُماكَسَةً ومِكاسًا، والمَكْسُ أيضًا: الجِبايةُ، والماكِسُ: العَشَّارُ. انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٩٧٩)، والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٧٧).

صادقٌ؛ لأَنَّهُ أقْسمَ أقسامًا عظيمةً لا يُقْسِمُ بها يهوديٌّ إلا وهو صادقٌ، فطلبَ القاضي أنْ يُرِياهُ الحافظةَ، فقالَ: ما دامتْ حافِظَتُكَ كانَ بها مئةُ دينارٍ وهذه ليس فيها إلا دينارٌ واحدٌ، فلا بُدَّ أنَّ حافِظَتَكَ غيرُ هذه، فاذْهَبْ وابْحَثْ عن حافِظَتِكَ، فأُسْقِطَ في أيْديهم وخَسِروا حافِظَتَهم ودَعْواهُم.

ولو أنَّ رجلًا يعملُ أمينَ صُندوقِ شَرِكةٍ، ثم اخْتَلَسَ مِن هذه الأمْوالِ، فإنَّ المالَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا، لكنْ بالنسبةِ له ليس بحِرْزٍ؛ لأَنَّهُ هو أمينُ الصُّندوقِ، والمِفْتاحُ معه، فهذا يكونُ خائنًا في الوديعةِ؛ لأنَّ الصُّنْدوقَ عنده بمنزلةِ الوديعةِ.

قولُهُ ﷺ: «مُنْتَهِبٍ» هو الذي يَأْخُذُ الشيءَ على وجهِ الغنيمةِ، أي بدون مُخادعةٍ لصاحِبِهِ.

فيُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ: أنَّ السَّرِقةَ لا بدَّ أنْ تكونَ مِن حِرْزٍ لا بالمُخادعةِ، بل يكونُ المالُ في حِرْزٍ فيأتي السَّارقُ ويَكْسِرُ الحِرْزَ، ويَسْرِقُ المالَ، وهذا هو الرَّاجحُ مِن أقوالِ العُلَماءِ، وإنْ كانَ أهلُ الظَّاهرِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يَرَوْنَ اشتراطَ الحِرْزِ، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ يُشْتَرَطُ، وسوفَ يَأْتي -إنْ شاءَ اللهُ- في قِصَّةِ رِداءِ صَفْوانَ ما يَدْفَعُ حُجَّةَ أهلِ الظَّاهرِ.

وسيَذْكُرُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحديثِ التَّالي ما يدلُّ على اشتراطِ الحِرْزِ لكونِ الفعلِ سَرِقةً.



١٢٤٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ» رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(١).

الشَّرْحُ

وهذا الحديثُ كسابِقِهِ، وهو يدلُّ على اشتراطِ الحِرْزِ.

قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ**» أي: أخرجَهُ أحمدُ والأَرْبَعةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ؛ ولهذا قالَ: «**أَيْضًا**».

قولُهُ ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ**» هو الثَّمرُ على الشجرِ، سواءً كانَ تمرَ نخلٍ، أو ثمرَ عِنبٍ، أو تينٍ، أو أيَّ شيءٍ، فلا قَطْعَ فيه؛ لأَنَّهُ بارزٌ غيرُ مُحْرَزٍ، وكلُّ النَّاسِ يُمْكِنُ أنْ يَأْخذوا منه.

قولُهُ: «**وَلَا كَثَرٍ**» والكَثَرُ هو جُمَّارُ النخلِ، فالقِنْو الذي يَنْبُتُ عليه التَّمرُ عِذْقٌ، أمَّا المخُّ الأبيضُ الذي يكونُ في الشَّجرةِ فهو الجُمَّارُ، ويُمْكِنُ سَرِقَتُهُ على وجْهينِ:

الوجْهُ الأَوَّلُ: أنْ يأتيَ السَّارقُ، ويَقْلَعَ القِنْوَ مِن أصْلِهِ، فيكونُ في أصْلِهِ جُمَّارٌ.

الوجْهُ الثَّاني: أنْ يَنْقُبَ النَّخلةَ نَفْسها حتَّى يَخْرُجَ جُمَّارُها مِن أصْلِها.

والوجْهُ الثَّاني أعظمُ ضَررًا، ومع ذلك فإنَّهُ لا يُقْطَعُ لا في الثَّاني ولا في الأوَّلِ؛ وسبب ذلك أنَّها غيرُ مُحْرَزةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٨٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، رقم (١٤٤٩)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٩٦٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، رقم (٢٥٩٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٦٦).

ويشترطُ لإعمالِ هذا الحديثِ: أنْ يكونَ الإنْسانُ قد سَرَقَ الثَّمَرَ أو الجُمَّارَ مِن شجرِهِ؛ أمَّا إذا أُخِذَ وأُحْرِزَ فإنَّهُ كغيرِهِ منَ الأمْوالِ يُقْطَعُ سارِقُهُ.

فإنْ قيلَ: ما دامَ الحِرْزُ شَرطًا لاعتبارِ السَّرِقةِ، فكيف تُقْطَعُ جاحدةُ العاريةِ وهي أَخَذَتْها بدون حِرْزٍ؟

فالجوابُ على هذا مِن أحدِ وجْهينِ:

الأوَّلُ: أنَّ هذه المسألةَ مُسْتثناةٌ.

الثَّاني: أنَّها أَخذَتْها مِن حِرْزٍ؛ لأنَّ كَوْنَها تَأْتي لأصحابِ المتاعِ وتَطْلُبُهُ منهم فيُخْرِجُونَهُ منَ البيتِ ويُعْطُونَهُ إيَّاها، فهذا هو إخْراجُهُ منَ الحِرْزِ، والنَّاسُ قد يَتعارَوْنَ الحُليَّ، والحُليُّ العادةُ أنْ يكونَ في الصَّناديقِ، فإذا ذهبتِ المرأةُ التي تريدُ إعارَتَهُ إلى صُنْدُوقِها وأخذَتْهُ منه وأعْطَتْهُ إيَّاها، فهذا إخراجٌ منَ الحِرْزِ.



١٢٤١ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، رقم (٤٣٨٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، رقم (٤٨٧٧)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب تلقين السارق، رقم (٢٥٩٧).

١٢٤٢- وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ» وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ[1].

الشَّرْحُ

فقصَّةُ هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ قد أُتِيَ بلِصٍّ قد اعْتَرَفَ اعْترافًا، ولم يُوجَدْ معه مَتاعٌ.

قولُهُ: «**لِصٍّ**» هو السَّارقُ.

قولُهُ: «**اعْتَرَفَ**» يعني: أقرَّ.

قولُهُ: «**وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ**» أي لم يوجَدْ معه متاعٌ يُظَنُّ أنَّهُ سَرَقَهُ.

قولُهُ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**» أي: ما أظُنُّكَ سَرَقْتَ.

قولُهُ ﷺ: «**اسْتَغْفِرِ اللهَ**» أي: اطلبِ المَغْفِرةَ منَ اللهِ، والمَغْفرةُ سترُ الذَّنبِ مع التَّجاوُزِ عنه؛ لأنَّهُ مُشْتَقٌّ منَ المِغْفَرِ، والمِغْفَرُ ما يُوضعُ على الرَّأسِ منَ الحديدِ، فهو ساترٌ واقٍ، ويدلُّ لهذا المعنى أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا قرَّرَ عبدَهُ بذُنوبِهِ يومَ القيامةِ، قالَ: «**سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ**»[2]، وهذا يدلُّ على أنَّ المَغْفِرةَ ليست مُجَرَّدَ السترِ.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٥/ ٤٦، رقم ٨٢٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ ﷺ: «وَتُبْ إِلَيْهِ» أي: ارْجِعْ إليه مِن مَعْصِيَتِكَ إلى طاعَتِهِ.

قولُهُ: «فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ» يعني: أسألُهُ المَغْفِرةَ.

قولُهُ: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» أي: وأرجعُ إليه مِن مَعْصِيَتِهِ إلى طاعتِهِ.

فدعا النَّبيُّ ﷺ له قائلًا: «اللَّهُمَّ تُبْ عليه، اللَّهُمَّ تُبْ عليه، اللَّهُمَّ تُبْ عليه».

ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ حدَّ السَّرقةِ يَثْبُتُ بالاعترافِ، أي: بالإقْرارِ، وهذا يُعْتَبَرُ فَرْدًا مِن قاعدةٍ جاءَتْ في كتابِ اللهِ، وهي قولُهُ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، فقولُهُ: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ هو الإقرارُ، بأنْ يَشْهَدَ الإنْسانُ على نفسِهِ بما فَعَلَ.

واختَلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هل يُشْتَرَطُ تَكْرارُ الإقرارِ؟

فقيلَ: إنَّهُ يُشْتَرَطُ؛ لأنَّ السَّرِقةَ لا تَثْبُتُ -على القاعدةِ المعروفةِ عند أكثرِ العُلَماءِ- إلا بشاهِدَيْنِ عَدْلينِ، فلا تَثْبُتُ بشاهِدٍ ويمينٍ، ولا بشاهدةٍ وعَدْلٍ، ولا بشهادةِ امْرأتَيْنِ، ولا بشاهِدٍ رَجُلٍ وامْرأتَيْنِ، إلا أنَّهُ إذا أَتى المسروقُ منه بشهادةِ رَجُلٍ وامْرأتَيْنِ، ثَبَتَ مالُهُ دونَ القطعِ؛ وذلك على قاعدةِ هؤلاءِ العُلَماءِ أنَّ الحُدودَ لا تَثْبُتُ بشهادةِ النِّساءِ، إنَّما يَخْتَصُّ بالشَّهادةِ فيها الرِّجالُ فقط.

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ: لا يُشْتَرَطُ تكرارُ الإقرارِ، وأنَّ الإنْسانَ إذا اعْتَرَفَ وهو بالغٌ عاقلٌ مُختارٌ ولو مرَّةً واحدةً ثَبَتَ الحُكْمُ، وهذا هو القولُ الرَّاجحُ.

وقد تقدَّمَ هذا البحثُ في الإقرارِ في الزِّنا، وبينَّا أنَّ الصَّوابَ أنَّهُ إذا اعْتَرَفَ الإنْسانُ وهو بالغٌ عاقلٌ مُختارٌ ثَبَت مُقْتَضى إقْرارِهِ.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- التَّعْريضُ للمُقِرِّ بالرُّجوعِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**» أي: ما أَظُنُّكَ سَرَقْتَ، وهذا تعريضٌ له بالرُّجوعِ، فيقولُ: نعمْ، أنا على ما ظَنَنْتَ يا رَسولَ اللهِ.

واختَلفَ العُلَماءُ في هذه المسألةِ: هل يُسنُّ للحاكِمِ أنْ يُعَرِّضَ بالرُّجوعِ عن الإقْرارِ؟

فمنَ العُلَماءِ مَن قالَ: إنَّهُ يُسَنُّ له أنْ يُعَرِّضَ للمُدَّعى عليه بالرُّجوعِ عن الإقرارِ، فإذا رَجَعَ عن إقْرارِهِ ارْتَفَعَ عنه الحدُّ؛ لأنَّ هذا هو فائدةُ التَّعبيرِ بالرُّجوعِ عنِ الإقْرارِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: لا يُسَنُّ ذلك، وهذا هو الصَّحيحُ، إلا إذا كانَ هناك أحْوالٌ تَقْتضي أنْ يُعَرِّضَ له بذلك، كما في هذا الحديثِ، فقد اعْترفَ هذا الرَّجُلُ بأنَّهُ سارقٌ، لكنَّهُ لم يُوجَدْ معه مَتاعٌ فيُخشَى أنْ يكونَ هذا الرَّجُلُ ظنَّ أنَّ السَّرِقةَ تَثْبُتُ بكُلِّ قليلٍ وكثيرٍ، أو أنَّ السَّرِقةَ تَثْبُتُ بما دون ذلك، ومنَ المعلومِ أنَّ منَ السُّرَّاقِ مَنْ يَسْرِقُ ويَعْترفُ ويقولُ: هذا سَرَقْتُهُ منَ البيتِ الفُلانيِّ منَ الحِرْزِ، فلا يُمْكِنُ أنْ نُعرِّضَ لمثلِ هذا بالرُّجوعِ.

ويَنْبني على القولِ بالتَّعْريضِ بالرُّجوعِ، أنَّ المُقِرَّ لو رَجَعَ فهل يُقْبَلُ رُجوعُهُ، فلو أقرَّ السَّارقُ بالسَّرِقةِ، ثم رَجَعَ، هل نَقْبَلُ رُجوعَهُ؟

الجوابُ: اختَلَفَ العُلَماءُ في ذلك؛ فمِنْهم مَنْ قالَ: لا يُقْبَلُ رُجوعُهُ مُطْلَقًا؛ لأنَّهُ شَهِدَ على نفسِهِ، ولو أنَّنا قُلْنا بقبولِ رُجوعِ المُقِرِّ بما يَقْتضي الحدَّ لم يَثْبُتْ حدٌّ

في الدُّنْيا؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ يُمْكِنُهُ أنْ يَرْجِعَ فيَسْلَمَ منَ الحدِّ.

والاستدلالُ بقِصَّةِ ماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا وجْهَ له؛ لأنَّ ماعزًا لم يَرْجِعْ عن إقرارِهِ، ولم يُكَذِّبْ نفسَهُ، لكنْ هَرَبَ لِيَتُوبَ[1]، وفرقٌ بين مَن يَرْجِعُ بإقْرارِهِ ويُكَذِّبُ نَفْسَهُ ويلعبُ بالحُكَّامِ وبين إنسانٍ ما زالَ على إقْرارِهِ لكنَّهُ هَرَبَ ليَتُوبَ فيما بينه وبين اللهِ، فالاستدلالُ ليس بِوَجِيهٍ.

لكنَّ هذا الحديثَ قد يُؤْخَذُ منه أنَّ الإنْسانَ إذا رَجَعَ عن إقرارِهِ قُبِلَ، لكنَّ هذا ما لم يكنْ هناكَ قرينةٌ أو قرائنُ تَقْتَضي تكذيبَ رُجوعِهِ، فمثلًا لو أنَّ السَّارقَ أقرَّ بالسَّرِقةِ، وحَدَّدَها كمًّا ونَوْعًا وممَّنْ ومِنْ أين سَرَقَها وحَدَّدَ حِرْزَهُ، ثم وُجِدَ المتاعُ نفسُهُ الذي وصفَهُ عنده، فلا يُمْكِنُ بعد ذلك أنْ نقولَ بقبولِ رُجوعِهِ عن إقرارِهِ؛ وإنْ كانَ بعضُ العُلَماءِ يقولونَ: يُمْكِنُ؛ فلعَلَّهُ اشتراهُ، أو أُهْدِيَ له، ولكنْ لا يُعْقَلُ هذا وقد أقرَّ بالسَّرِقةِ، ولأنَّ القرائنَ تُكذِّبُ رُجوعَهُ، وتَمْنَعُ قَبولَهُ.

وعلى هذا يكونُ القولُ الرَّاجِحُ، أنَّهُ إذا وُجِدَتْ قَرائنُ تشهدُ بأنَّ رُجوعَهُ ليس بصحيحٍ؛ فإنَّ رُجوعَهُ لا يُقْبَلُ، وإنْ لم تُوجَدْ فإنَّهُ يُقْبَلُ رُجوعُهُ، لكنْ لو رأى الحاكمُ أنْ يَعْذِرَهُ بما يَقْتضي أنْ لا يَتلاعبَ في الحكَّامِ؛ فله ذلك؛ لأنَّ القَضِيَّةَ سوف تُعْرَضُ ويكونُ له جلسةٌ عند القاضي، ومحضرٌ وكتابةٌ، وبعد هذا كُلِّهِ يقولُ: أنا أقْرَرْتُ بالسَّرِقةِ ولكنِّي لمَّا عَلِمْتُ أنَّ السِّكِّينَ الباترةَ مُهَيَّأَةٌ لقطعِ يدي، فأنا أُكَذِّبُ ما قُلْتُ، فربَّما نَقْبَلُ رُجوعَ مثلَ هذا إذا لم يكنْ هناكَ قَرينةٌ تُكذِّبُهُ، وأمَّا مع وُجودِ القرينةِ

---

(١) انظر الحديث عن ذلك من كلام فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في باب (حدِّ الزاني) من هذا الكتاب.

فلا وجْهَ لقَبولِ رُجوعِهِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يكونَ هذا القولُ عَمَليًّا في أحْوالِ النَّاسِ، لا سيَّما مع كثرةِ السَّرقاتِ.

٢- حكمةُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- حيثُ أعادَ عليه هذا القولَ عِدَّةَ مرَّاتٍ؛ لأنَّ الحالَ تَقْتضي ألا يكونَ سَرَقَ؛ وذلك لعدمِ وُجودِ متاعٍ معهُ.

٣- أنَّهُ يُطْلَبُ منَ الإنْسانِ بعدَ إقامةِ الحدِّ أنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ ويتوبَ إليه؛ فيَنْبغي للقاضي أنْ يقولَ: «استغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه» لجوازِ أنْ يَعُودَ مرَّةً أُخْرى إلى الذَّنْبِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس قد ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ الحدودَ كفَّارةٌ للمَعاصي؟

فالجوابُ: بلى، ثَبَتَ ذلك[1]، لكنَّ هذا مما يَزيدُ توبةَ اللهِ عليه، ثم إنَّها كَفَّارةٌ لما مَضى، والاستغفارُ والتَّوْبةُ عمَّا مَضى وعمَّا يُسْتَقْبَلُ؛ لأنَّ مِن تمامِ التَّوْبةِ، بل مِن شُروطِها، أنْ يَعْزِمَ على أنْ لا يعودَ في المُسْتَقْبَلِ.

٤- أنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ إذا أمَرَ شَخصًا بالاستغفارِ والتَّوْبةِ مِن أيِّ ذنبٍ كانَ أنْ يَشْرَحَ صدرَهُ له وأنْ يَشْرَحَ صدرَ التَّائبِ؛ فيدْعُوَ له بالتَّوْبةِ، ويقولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ تُبْ عليه»؛ لأنَّ هذا مما يُنَشِّطُهُ على الاستمرارِ في تَوْبَتِهِ.

وفي روايةِ الحاكمِ قالَ ﷺ: «**احْسِمُوهُ**» والحسمُ بمعنى القطعِ، لكنَّ القطعَ هنا غيرُ القطعِ الذي سبقَهُ، فإنَّ قولَهُ: «**فَاقْطَعُوهُ**» أي: فاقْطَعُوا يَدَهُ، «**احْسِمُوهُ**» أي: اقْطَعُوا نزيفَ الدَّمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالَ العُلَماءُ: الحَسْمُ هو أنْ يُغلَى الزيتُ، ثم يُغْمَسُ طَرَفُ الذِّراعِ فيه وهو يَغْلي؛ لأنَّ هذا يَسُدُّ أفواهَ العُروقِ؛ إذْ لو بَقِيَتْ أفواهُ العُروقِ مَفْتوحةً ماتَ.

ويُستفادُ مِن هذا اللَّفظِ:

١- وجوبُ حَسْمِ يدِ السَّارقِ؛ ولكنْ لو قالَ قائلٌ: هل يَتَعَيَّنُ الطريقُ الذي ذكَرَهُ العُلَماءُ بأنْ يُغْلى الزَّيتُ فيُغْمَسُ فيه طرفُ الذِّراعِ؟

فالجوابُ: أنَّ ذلك لا يَتَعَيَّنُ، فإذا وُجِدَتْ طريقةٌ أُخْرى أَهْوَنُ مِن هذا فإنَّهُ يَتَعَيَّنُ الحسمُ بها، والواجبُ اتِّباعُها؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**»(١).

فإنْ قيلَ: هل يجوزُ أنْ يُبَنَّجَ محلُّ القطعِ حتَّى لا يَحُسَّ به المقطوعُ؟

فالجوابُ: نعمْ، يجوزُ ذلك؛ لأنَّ المقصودَ هو إتْلافُ اليدِ، وهو حاصلٌ سواءً بُنِّجَ أو لم يُبَنَّجْ.

فإنْ قيلَ: يَرِدُ على هذا أنَّهُ يجوزُ لمن أُريدَ جَلْدُهُ أنْ يُبَنَّجَ؟

قُلْنا: لا يَرِدُ هذا؛ لأنَّ المقصودَ بالجلدِ هو الإيلامُ، ولا يَحْصُلُ هذا بالبنجِ؛ أمَّا المقصودُ بقطعِ اليدِ فهو إتلافُ اليدِ، وهو حاصلٌ مع البنجِ وبدونِهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: فهل تُعَدُّونَ ذلك إلى اليدِ المقطوعةِ قِصاصًا؟

فالجوابُ: لا، اليدُ المقطوعةُ قِصاصًا لا يجوزُ أنْ تُبَنَّجَ؛ لأنَّنا لو بَنَّجْناهُ لم يتمَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القِصاصُ؛ إذْ إنَّ قَطْعَ المُعْتدي ليدِ المُعْتدَى عليه حَصَلَ به الإتلافُ والإيلامُ، فإذا بُنِّجَ لم يَتِمَّ القِصاصُ لفواتِ الإيلامِ.

وهذه المسائلُ يَنْبَغي لطالِبِ العلمِ أنْ يَنْتَبِهَ لها؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ قد يقولُ: اليدُ باليدِ، قَطَعْنا يدَ القاطِعِ كما قَطَعَ هو يدَ المقطوعِ، وقُلْنا: لكنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فلا بُدَّ مِن أنْ يذوقَ هذا المُعْتدي أَلَمَ الجَرْحِ كما ذاقَهُ المُعْتدَى عليه.

فإنْ قالَ قائلٌ: الحسمُ يحتاجُ إلى نفقةٍ، فالزيتُ له قيمةٌ غاليةٌ، وما يقومُ مقامَ الزيتِ له قيمةٌ، أتكونُ هذه القيمةُ على الذي أُقيمَ عليه الحدُّ، أم في بيتِ المالِ؟

قُلْنا: تكونُ في بيتِ المالِ؛ لأنَّ إقامةَ الحدودِ مِن واجباتِ وليِّ الأمرِ.

فإنْ قيلَ: لماذا لا تكونُ على وليِّ الأمْرِ؟

قُلْنا: لأنَّ هذا ليس لمصلحتِهِ الخاصَّةِ، بل هو لمصلحةٍ عامَّةٍ، فتكونُ في بيتِ المالِ الذي هو عامٌّ للمُسْلمينَ.

٢- اطْمِئْنانُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على إقامةِ الحدودِ وانشراحُ صُدورِهم لها؛ فهذا الرَّجُلُ الذي قُطِعَتْ يدُهُ ثم حُسِمَتْ، إذا تَأَمَّلْتَ القصَّةَ لوَجَدْتَ أنَّهُ طيِّبُ النفسِ، مُنْشَرِحُ الصدرِ، لم يَتَرَجَّ ولم يُظْهِرِ السُّخْطَ مما وقَعَ؛ وذلك لأنَّ قَطْعَهُ كانَ بأمرِ اللهِ ورسولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، والإنْسانُ المُؤْمِنُ حقًّا يُجْري أمرَ اللهِ ورسولِهِ على نفسِهِ، وإنْ كانَ في ذلك مَرارةٌ؛ لأنَّهُ يَرى أنَّ امْتثالَهُ لأمْرِ اللهِ خيرٌ منَ المرارةِ التي يَحُسُّ بها.

١٢٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ(١). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ(٢).

الشَّرْحُ

السَّارِقُ حَصَلَ منه ثلاثُ مُخالفاتٍ:

المخالفةُ الأُولى: أَنَّهُ عَصى اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورسولَهُ ﷺ؛ لأَنَّ اللهَ حرَّمَ أموالَ المُسْلمينَ، كما أعْلَنَ ذلك رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّةِ الوداعِ في مَوْضِعَينِ: في عَرَفةَ وفي مِنًى، فقالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(٣).

المخالفةُ الثَّانيةُ: العُدوانُ على الشخصِ الذي سَرَقَ منه، وذلك بالاستيلاءِ على مالِهِ وحِرْمانِهِ إِيَّاهُ.

المخالفةُ الثَّالثةُ: اختلالُ أمنِ النَّاسِ، بحيث لا يَأْمنونَ على أمْوالِهم إذا كَثُرَ السُّرَّاقُ، بل ربَّما لا يَأْمنونَ على أنْفُسِهم؛ لأَنَّ السَّارقَ قد يكونُ مُعْتَدِيًا، فيَحْمِلُ السِّلاحَ ليُقاومَ به مَنْ يَصُدُّهُ عنِ السَّرِقةِ.

وكلُّ مُخالفةٍ مِن هذه المُخالفاتِ يَتعَلَّقُ بها حقوقٌ؛ أمَّا الحقُّ الأوَّلُ: فهو حقُّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإِنَّهُ لا شكَّ إذا قُطِعَتِ اليدُ فقد اسْتُوفِيَ منه حقُّ اللهِ، فيَبْقى علينا اعتداؤُهُ على أمْوالِ النَّاسِ، وهذا حقُّ الآدميِّ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، رقم (٤٩٨٤).
(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ١٩٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فهذا الحديثُ يقولُ: «**لَا يَغْرَمُ السَّارق إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ**»، لكنَّ هذا الحديثَ مُنْكَرٌ مَتْنًا ومُنْقَطِعٌ سَنَدًا، ووجْهُ إنْكارِهِ مَتْنًا أَنَّهُ مخالِفٌ للقواعِدِ الشَّرعيَّةِ؛ لأنَّ حقَّ اللهِ شيءٌ، وحقَّ المخلوقِ شيءٌ آخرُ، فهو إذا قُطِعَتْ يدُهُ فليس يَسْتفيدُ صاحبُهُ بشيءٍ، لو فَرَضْنا أَنَّهُ سَرَقَ مِلْيونًا منَ الدَّراهمِ -وليس عَشَرةَ رِيالاتٍ أو عَشَرةَ هَللاتٍ- وأُقيمَ عليه الحدُّ راحتِ المليونُ على صاحِبِها، فكيف يَضيعُ حقُّ صاحبُ المالِ؟ لذا فهذا الحديثُ مُنْكَرٌ مِن جهةِ المتنِ.

وهذه فائدةٌ يَنْبَغي لطالِبِ العلمِ أنْ يَنْتَبِهَ لها، إذا رأى بعضَ المتونِ المَرْويَّةِ عنِ الرَّسولِ ﷺ مُخالِفةً للأُصولِ والقواعِدِ الشرعيَّةِ العامَّةِ أنْ يَتَثَبَّتَ ويَتَأَمَّلَ، ولا يَسْتَعْجِلَ في الحُكْمِ على الحديثِ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، وسيَجِدُ أنَّ هذا الحديثَ مُنْكَرٌ؛ لأنَّ قواعدَ الشَّريعةِ العامَّةِ قواعدُ كالجبالِ تُرْسي الأرْضَ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَأْتِيَ حديثٌ ثابتٌ نقلَهُ واحدٌ منَ النَّاسِ فيَخْرِمُ هذه القواعدَ، أو يَهْدِمُها؛ لأنَّهُ قد يكونُ هنالك معنًى لم نَعْقِلْهُ، وجاءَ الحديثُ مِن أجْلِهِ.

وإذا تَثَبَّتْنا في هذا الحديثِ وجَدْنا أَنَّهُ مُخالفٌ للقواعِدِ الشرعيَّةِ العامَّةِ، وهي أنَّ مَن أتْلَفَ على إنسانٍ شيئًا بغيرِ حقٍّ وَجَبَ عليه ضمانُهُ.

وبَقِيَ الحقُّ الثَّالثُ، وهو الأمنُ، ويُمْكِنُ أنْ نقولَ: إنَّهُ استُوفِيَ بقطعِ اليدِ، وهذا مِن أعظمِ ما يُمْكِنُ أنْ يُوَطِّدَ للأمْنِ؛ إذْ قُطِعَتْ يدُ السَّارقِ، فهو يَمْشي أمامَ النَّاسِ ليس له يدٌ يُمْنى؛ لأنَّهُ سارِقٌ، وبهذا نَعْلَمُ حِكْمةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في وُجوبِ قطعِ يدِ السَّارقِ، كما قالَ تَعالَى: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].



١٢٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**المُعَلَّقُ**» يعني في شجرِهِ، كما يُوجَدُ في النخلِ -مثلًا- ثمرٌ، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ أخذَ التمرِ سواءً كانَ مُعَلَّقًا أو غيرَ مُعَلَّقٍ على ثلاثةِ وُجوهٍ:

الوجْهُ الأَوَّلُ: مَنْ أخذَ بفيه بحاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فلا شيءَ عليه.

الوجْهُ الثَّاني: مَن خَرَجَ بشيءٍ منه، فعليه الغرامةُ والعُقوبةُ.

الوجْهُ الثَّالثُ: مَن خَرَجَ بشيءٍ منه بعد أنْ يُؤْوِيَهُ الجرينُ، فبلغَ ثَمَنَ المِجَنِّ؛ فعليه القطعُ، وهذا الوجْهُ هو أشَدُّها؛ ولذلكَ عَظُمَتِ العقوبةُ فيه.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - أنَّ الإنْسانَ إذا مرَّ بشَجَرٍ فيه ثمرٌ فأكَلَ منه بفيه فقط، أي: أخَذَها بيدِهِ ووضَعَها في فيه؛ فلا شيءَ عليه، لكنْ بشرطِ ألَّا يَحْمِلَ معه شيئًا، واشْتَرَطَ الفُقَهاءُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٩٠)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة للمار بها، رقم (١٢٨٩)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨١).

زيادةً في ذلك، فقالوا: يُشْتَرَطُ في هذا الثمرِ أنْ يكونَ في بُسْتانٍ ليس عليه حائطٌ، ولا ناظرٌ؛ وذلك لأَنَّهُ إذا سُوِّرَ أو كانَ عليه ناظرٌ كانَ هذا دليلًا على أنَّ صاحبَهُ غيرُ راضٍ بالأكْلِ منه، ولا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسْلِمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه، وقالَ تَعالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤]، وهذا القيدُ الذي ذَكَرَهُ بعضُ العُلَماءِ لا بُدَّ منه؛ لأنَّ جَعْلَ السُّورِ أو الشَّبَكِ المنيعِ على هذا الحائطِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ صاحِبَهُ لا يريدُ أنْ يَأْخُذَ منه شيئًا، أمَّا النخلُ على الطريقِ ما فيه حائطٌ ولا ناظرٌ لك أنْ تَأْكُلَ منه.

فإنْ قال قائلٌ: لكنْ هل تأكلُ حتَّى تَشْبَعَ أو بقدرِ الحاجةِ؟

الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بالحاجةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مِنْ ذِي حَاجَةٍ**» ولكنَّ بعضَ العُلَماءِ أطلقَ وقالَ: له أنْ يَأْكُلَ حتَّى يَشْبَعَ، وظاهرُ كلامِهِم أَنَّهُ حتَّى لو كانَ واسعَ البطنِ فإنَّ له أنْ يَأْكُلَ حتَّى يَشْبَعَ، لكنْ لا يَحْمِلُ شيئًا.

٢- أَنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يَأْخُذَ منَ هذا الثمرِ شيئًا؛ فلا يَضَعُهُ في جيبِهِ، ولا في طرفِ ردائِهِ؛ لأنَّ هذا مُتَمَلِّكٌ، والأوَّلُ مُنْتَفِعٌ، فالآكِلُ يريدُ أنْ يَسُدَّ جوعتَهُ فقط، أمَّا مَن يَحْمِلُ معه شيئًا هو مُتَمَلِّكٌ، فهذا حرامٌ عليه، فإنْ فَعَلَ ذلك فعليه الغرامةُ لصاحبِ الثمرِ، والعقوبةُ منَ الإمامِ لحفظِ الأمْنِ، ولكنْ قيلَ: إنَّ العُقوبةَ هي مُضاعفةُ القيمةِ عليه، فإذا كانَ الثمرُ الذي أخذَهُ يُساوي عَشَرةً أضَفْنا إليها عَشَرةً أُخْرى تكونُ لبيتِ المالِ، وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بل العُقوبةُ هي التَّعْزيرُ بالضَّرْبِ يُقَدِّرُهُ القاضي.

والصَّوابُ: أنْ يُنْظَرَ في ذلك لما هو أنْكَى وأمْنَعُ، فقد يكونُ المالُ عند بعضِ النَّاسِ غاليًا، والقرشُ عنده أغلى مِن أنْ يُضْرَبَ عَشْرَ مرَّاتٍ، وبعضُ النَّاسِ لَو خُيِّرَ

بين أنْ يُؤْخَذَ منه الألفُ أو يُضْرَبَ مرَّةً واحدةً لاختارَ أنْ يَدْفَعَ، فيَنْظُرُ القاضي أيَّهما أنكى وأمْنَعُ وأنْفَعُ.

أمَّا النخلُ الموجودُ في الشوارعِ الآنَ، فهو مِلْكٌ لبيتِ المالِ، وقد يَتَسَلَّقُهُ بعضُ النَّاسِ ويَأْخذونَ منه ويَحْملونَ معهم، وهم إنْ تركوهُ فلا يُنْتَفَعُ منه، فهذا إذا رَخَّصَتْ فيه البلديَّةُ فهي المسؤولةُ عنه، وليس على مَن حَمَلَ مِن تَمْرِها قطعٌ ولا عُقوبةٌ ولا غَرامةٌ.

فإنْ قيلَ: لو أنَّ معه آخَرَ، وهو جريحٌ في الصَّحراءِ، فهل له أنْ يَحْمِلَ منها إليه؟

قُلْنا: لو أنَّهُ محتاجٌ، يَأْخُذُ معه، إذا لم يكنْ عنده ما يَأْكُلُهُ.

٣- منَ العُلَماءِ مَنْ أخَذَ منه قاعدةً وهي: أنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ غيرِ حِرْزٍ ضُوعِفَتْ عليه القيمةُ؛ ولا يُقْطَعُ؛ لأنَّهُ يُشْتَرَطُ في القطعِ الحِرْزُ، وهذا هو المعروفُ عند كثيرٍ منَ العُلَماءِ، وقيلَ: إنَّهُ خاصٌّ بالثمرِ والكَثَرِ، والأقربُ أنْ يُقالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فعليه عُقوبةٌ، إمَّا مُضاعفةُ القيمةِ، وإمَّا الجلدُ نكالًا.

٤- اشتراطُ الحِرْزِ في المسروقِ؛ لقولِهِ: «**بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ**» فالجرينُ هو مجمعُ الثمرِ، وذلك أنَّ الثمارَ تُجْمَعُ في مكانٍ ما لتَيْبَسَ وتَنْشَفَ، ثم تُدْخَلَ في البيوتِ، وكذلك الزَّرْعُ؛ لكنِ الآنَ صارتْ هناك آلاتٌ تُنْجِزُهُ بسُرْعةٍ، فيكونُ إيواءُ المكانِ الذي فيه المكائنُ كإيواءِ الجرينِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: الآيةُ عامَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فكيف نجمعُ بين هذا العمومِ واشتراطِ الحِرْزِ؟

قُلْنا: مفهومُ العُمومِ في الآيةِ مَأْخوذٌ مِن (أل) الجنسيَّةِ في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾، وقيلَ: صيغةُ العُمومِ فيه الموصولةُ، وجْهُ ذلك أنَّ (أل) الداخلةَ على المُشْتَقِّ اسمٌ موصولٌ، قالَ ابنُ مالِكٍ في أَلْفِيَّتِهِ[1]:

وَصِـــفَةٌ صَرِيحَــةٌ صِـــلَةُ الْ ... وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الأَفْعَالِ قَـلْ

لكنَّ هذه المنافاةَ ليست مِن كُلِّ وجْهٍ، بل هي مِن بعضِ الوُجوهِ، وهي أَنَّهُ أَخْرَجَ بعضَ أفرادِ العامَّةِ منَ الحُكْمِ، فهو مِن بابِ التَّخصيصِ، وتخصيصُ القُرْآنِ بالسُّنَّةِ جائزٌ؛ لأَنَّهُ ليس رافعًا للحُكم نِهائيًّا، بل هو رَفْعٌ للحُكمِ عن بعضِ الأفرادِ.

٥- اشتراطُ النِّصابِ في السَّرِقةِ؛ يُؤْخَذُ مِن قولِهِ ﷺ: «فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»، والمِجَنُّ ثَمَنُهُ ثلاثةُ دَراهِمَ، وهي تُساوي رُبُعَ دِينارٍ.

وقد اخْتلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ: هل الفضَّةُ والذَّهبُ كِلاهُما مُعْتَبَرٌ في نِصابِ السَّرِقةِ أم الذَّهبِ فقط؟ والصَّوابُ أَنَّهُ الذَّهَبُ فقط، وأَنَّهُ لا تُقْطَعُ اليدُ إلا في رُبُعِ دِينارٍ فصاعدًا، ولا تُقْطَعُ فيما دونَ ذلك؛ لكنْ كانَ الدِّينارُ في عهدِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُساوي اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهمًا، فيكونُ رُبُعُهُ ثَلاثةَ دَراهِمَ.

٦- مُطابقةُ أحْكامِ الشَّريعةِ للحِكْمةِ؛ لتَفْريقِها في الأحْكامِ بينَ الأحْوالِ الثَّلاثةِ المَذْكورةِ في الحديثِ؛ حيث جَعَلَ لكلِّ حالٍ حُكْمًا خاصًّا.

ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائـدةِ قـاعدةٌ عظيمةٌ في الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ، وهـي أَنَّها لا تُفَرِّقُ بين مُتماثِلَيْنِ ولا تَجْمَعُ بين مُخْتلِفَيْنِ؛ لأَنَّها مِن لَدُنْ حكيمٍ خبيرٍ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:١٥).

١٢٤٥- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ، وَالحَاكِمُ[(١)].

الشَّرْحُ

قيلَ في الحديث: إنَّ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ نائمًا في بَطْحاءَ عاريةٍ، وقيلَ: في المسجِدِ النبويِّ، وقيلَ: في المسجِدِ الحرامِ، وهذا لا يُوجِبُ اضْطرابَ الحديثِ؛ لأَنَّهُ لا اختلافَ في المقصودِ منه، فلا يهمُّ أَنْ يكونَ نائمًا في المسجِدِ الحرامِ، أو في المسجِدِ النبويِّ، أو في بَطْحاءَ عاريةٍ.

وربَّما يقولُ قائلٌ: اختلافُ الرِّواياتِ على هذا الوجْهِ يَقْتضي أَنْ يكونَ الحديثُ مُضْطَرِّبًا، واضْطرابُ الحديثِ يَقْتضي ضَعْفَهُ؛ لأَنَّهُ يدلُّ على أَنَّ الرِّواةَ لم يَضْبطوهُ، ولكنْ عند المُحَدِّثينَ قاعدةٌ وهي أَنَّ الاختلافَ الذي ليس في أصلِ الحديثِ لا يُعَدُّ اضْطِرابًا، كاختلافِ النَّاسِ في ثمنِ جَمَلِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)] واختلافِ النَّاسِ فيما وُجِدَ في القِلادةِ لفَضالةَ بنِ عُبَيْدٍ[(٣)]، والاختلافِ الموجودُ هنا لا يُؤَثِّرُ؛ لأَنَّهُ لا يَتَعَلَّقُ به

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته، رقم (٤٨٧٩)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم (٣٣٥١).

حُكْمٌ؛ لأنَّ المهمَّ أنَّ رداءَهُ سُرِقَ مِن تحتِ رأسِهِ وهو نائمٌ، سواءً في المسجِدِ النبويِّ، أو في المسجِدِ الحرامِ، أو في بَطْحاءَ منَ الأرْضِ.

قولُهُ: «سَرَقَ رِدَاءَهُ» الرِّداءُ: هو ما يَتَسَتَّرُ به أعْلى الجسدِ، والضميرُ يعودُ على صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ، وكان أكثرُ اللِّباسِ في عهدِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- هو الإزارُ والرِّداءُ، وقدْ تَوَسَّدَ صَفْوانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رداءَهُ، فسُرِقَ الرِّداءُ، فرُفِعَ السَّارقُ إلى النبيِّ، فأمَرَ ﷺ بقطعِ يَدِهِ.

قولُهُ: «أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ» أي بقطعِ يدِ الذي سَرَقَ، لكنْ حُذِفَتِ اليدُ للعِلْمِ بها، وقد أصَّلَ ابنُ مالِكٍ في ألْفِيَّتِهِ أصلًا مُفيدًا بقولِهِ:

وحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا[1]

قولُهُ: «فَشَفَعَ فِيهِ» الفاعلُ هو صَفْوانُ؛ لأنَّهُ ظنَّ أنَّ الأمرَ لا يَصِلُ إلى حدِّ القطعِ، والضميرُ في (فيه) يعودُ على السَّارِقِ.

قولُهُ ﷺ: «هَلَّا» أداةُ تَحْضيضٍ وعَرْضٍ، والعرضُ دونَ التَّحْضيضِ في الإلْحاحِ، والتَّحضيضُ عَرْضٌ بإلْحاحٍ، ويجوزُ أنْ تكونَ هنا بمعنى (لو).

قولُهُ ﷺ: «كَانَ ذَلِكَ» أيْ: شَفاعَتُكَ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» أي: لو كانَ ذلك قَبْلَ أنْ تَأْتِيَني به لقَبِلْتُ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:١٨).

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الحِرْزَ يَخْتَلِفُ باختلافِ الأمْوالِ؛ فحِرْزُ رِداءِ النَّائمِ هنا كانَ أنْ وَضَعَهُ تحتَ رأسِهِ يتَوَسَّدُهُ؛ لأنَّ الوِسادةَ تحتَ الرَّأسِ تُعْتَبَرُ في حِرْزٍ؛ لأنَّ هذا هو الذي جَرَتْ به العادةُ، ولو أنْ تَوَسَّدَ حفيظةَ الدَّراهِمِ فهذا لا يُعْتَبَرُ حِرْزًا؛ لا لأنَّ الدَّراهِمَ لا تُحْفَظُ في مثلِ هذا، اللَّهُمَّ إلا أنْ يكونَ هناكَ قُوَّةُ سُلْطانٍ، فإنَّ قُوَّةَ السُّلطانِ تجعلُ ما ليس حِرْزًا حِرْزًا، يعني في بعضِ الأحيانِ يكونُ أميرُ البلدِ أو السُّلطانُ الأكبرُ حازِمًا قويًّا شديدًا، فيكونُ الحِرْزُ في عهدِهِ أقلَّ مما لو كانَ غيرَ ذلك، فيختلفُ باختلافِ قُوَّةِ السُّلطانِ.

٢- أنَّ وضعَ الرِّداءِ أو المِشْلحِ تحتَ الرَّأْسِ تَوَسُّدًا له يُعْتَبَرُ حِرْزًا.

٣- جوازُ الشَّفاعةِ في الحدِّ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى السُّلطانِ؛ وفي عَهْدِنا الآنَ ثلاثُ جهاتٍ تَتولَّى الأمرَ: (المُحَقِّقُ، والحاكمُ، والمُنَفِّذُ)، وجهةُ التَّحْقيقِ هي: الشرطةُ، وجهةُ الحُكْمِ هو: القاضي، وجهةُ التَّنفيذِ هي: الإمارةُ، والظاهرُ لي أنَّ المُنَفِّذَ هو: السُّلطانُ المقصودُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- حاكمٌ؟

قُلْنا: نعم، هو حاكمٌ، وهو مُحَقِّقٌ، وهو مُنَفِّذٌ، فالرَّسولُ ﷺ لم يكنْ في عهدِهِ مَنْ يُحَقِّقُ أولًا، ثم يُرفعُ للمَحْكمةِ فتَحْكُمُ، ثم يَرْفَعُ للإمارةِ فتُنَفِّذُ. وعلى هذا فقدِ اجتمعتِ الولاياتُ الثلاثةُ في حقِّ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ.

٤- بيانُ أنَّ الأرْدِيَةَ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ كانت غاليةً رفيعةَ الثَّمنِ؛ حملًا لهذا الحديثِ على أنَّ الرِّداءَ يَبْلُغُ النِّصابَ، ومَنْ قالَ: إنَّ النِّصابَ ليس بشرطٍ اسْتَدَلَّ

بهذا الحديثِ، فقالَ: إنَّ الرِّداءَ لا يُساوي هذه القيمةَ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ ولكنْ لدَيْنا قاعدةٌ معلومةٌ للجميعِ -أو للأكثرِ- وهي: حملُ المُتشابِهِ على المُحْكَمِ، فلدَيْنا نُصوصٌ مُحكَمةٌ تَدُلُّ على أنَّهُ لا قَطْعَ في أقلَّ مِن رُبُعِ دِينارٍ، فتُحملُ جميعُ الأحاديثِ المُشْتَبهةِ على هذا الحديثِ البيِّنِ الواضِحِ.



١٢٤٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «اسْتَنْكَرَهُ» أي: قالَ: إنَّهُ مُنْكَرٌ، وهو جديرٌ بأنْ يكونَ مُنْكَرًا؛ لأنَّهُ يَبْعُدُ جِدًّا أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأمُرُ بقتلِهِ دونَ أنْ يَتَحَقَّقَ مُوجِبُ القتلِ؛ فلنْ يَأْمُرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقتلِ أحدٍ وهو لا يَدْري هل وُجِدَ منه ما يُوجِبُ القتلَ أو لا، فهذا أبعدُ ما يكونُ؛ ولهذا كانَ هذا الحديثُ مُنْكَرًا، ولا يَصِحُّ عنِ النَّبيِّ ﷺ وإذا كانَ كذلك فلا حاجةَ إلى الكلامِ عليه، ولا إلى بيانِ فوائِدِهِ؛ لأنَّ المبنيَّ على الباطِلِ باطلٌ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا، رقم (٤٤١٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، رقم (٤٩٧٨).

١٢٤٧- **وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ**[١]، **وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتْلَ فِي الخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ**[٢].

الشَّرْحُ

فقدِ اختلفَ العُلَماءُ في حُكْمِ مَنْ سَرَقَ الخامسةَ هل يُقْتَلُ أم لا، والصَّحيحُ أنَّ القتلَ راجعٌ للإمامِ، فإذا رَأى أنَّ النَّاسَ لا يَنْدفعونَ إلا به قَتَلَ، كشارِبِ الخمرِ.

فإنْ قيلَ: قد جاءَ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[٣]، وليس السَّارقُ مِن هؤلاءِ الثلاثةِ؟

قُلْنا: ليس الحصرُ في هذا الحديثِ على الإطْلاقِ، بل هناك أشياءُ أُخْرى يُقْتَلُ فيها المرءُ، غيرُ هذه الثلاثةِ، ومنها السَّعْيُ في الأرْضِ والإفسادُ فيها، ومنها هذه المسألةُ أيضًا.

وبهذا انْتهى الكلامُ على حدِّ السَّرِقةِ، وبقي هناك شرطٌ ذَكَرَه الفُقَهاءُ، وهو: **انتفاءُ الشُّبْهةِ**؛ ولكنَّ الشُّبَهَ فيها شُبَهٌ قريبةٌ، وشُبَهٌ بعيدةٌ، وشُبَهٌ بين ذلك، فأمَّا الشُّبَهُ القريبةُ فيَنْبغي أنْ يُرْفَعَ القَطع عن السَّارِقِ، ومِن ذلك إذا لحقَ النَّاسَ مجاعةٌ عامَّةٌ، وسَرَقَ أحدٌ منَ النَّاسِ سَرِقةً لِحِفْظِ حياتِهِ، فإنَّهُ لا يُقْطَعُ، وقد رَفَعَ ذلك أميرُ المُؤْمنينَ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، رقم (٤٩٧٧).

(٢) اختلاف الحديث للشافعي [المطبوع مع الأم] (١٠/ ٢٠٧)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمنِ المجاعةِ مِن عامِ الرَّمادةِ[(١)]؛ لوُجودِ شُبْهةٍ قَوِيَّةٍ، وهي أنَّ هذا السَّارقَ مُضْطَرٌّ، ويجبُ على مَنْ عَلِمَ بحالِ المُضْطَرِّ أنْ يُنْقِذَهُ، فهو يقولُ: سواءً عَلِمَ به صاحبُ المالِ أم لم يَعْلَمْ فلا بدَّ أنْ يَبْذُلَ له مِن مالِهِ ما تقومُ به حياتُهُ، أمَّا إذا ادَّعى السَّارقُ أنَّهُ جائعٌ، وقالَ: لو لم أَسْرِقْ لَمُتُّ، فلا يرتفعُ القطعُ عنه؛ لأنَّ هذه ليست مجاعةً عامَّةً، ولو أنَّنا صدَّقْنا مثلَ هذا لكانَ كلُّ سارقٍ يقول: إنَّهُ مُضْطَرٌّ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل السَّرِقةُ مِن مالِ مَن تَجِبُ نَفَقَتُهُ فيها شُبْهةٌ؟

الجوابُ: نعم، فيها شُبْهةٌ، فهذا رجلٌ فقيرٌ عنده أخٌ غنيٌّ، يجبُ عليه أنْ يُنْفِقَ على هذا الفقيرِ، فسَرَقَ الفقيرُ ثم قالَ: أنا سرقتُ منه؛ لأنَّهُ لم يُنْفِقْ عليَّ النفقةَ الواجبةَ، فلا شكَّ أنَّ هذه شُبْهةٌ، ولكنْ نقولُ لهذا السَّارقِ: بدلًا مِن أنْ تَسْرِقَ خُذْ مِن مالِهِ إذا قَدَرْتَ عليه ما يَكْفِيكَ؛ لأنَّهُ يجوزُ لِمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ على شخصٍ ولم يُنْفِقْ عليه أنْ يَأْخُذَ مِن مالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ بقدرِ النَّفقةِ، أفْتى بذلك رَسولُ اللهِ ﷺ هندَ بنتَ عُتْبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين جاءَتْ تَشْكو زَوْجَها أبا سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بأنَّهُ رجلٌ شحيحٌ ولا يُعْطيها ما يَكْفيها، فقالَ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[(٢)].

وإذا سَرَقَ الزَّوجُ مِن مالِ زَوْجتِهِ فإنَّهُ يُقْطَعُ؛ ولو قالَ: هي زَوْجتي وليس

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص:٦٧٠). وأخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (١٨٩٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٩١٧٩)، عنه قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يقطع في عذق ولا عام السنة».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بيننا فَرْقٌ، فإنَّ الفُقَهاءَ يقولونَ: إنَّ هذه شُبْهةٌ؛ لأنَّ العادةَ جرتْ بأنَّ الزَّوجَ يَتَبَسَّطُ بمالِ زوجتِهِ، وكذلك العكسُ بأنَّ الزَّوْجةَ إذا سَرَقَتْ مِن مالِ زَوْجِها فلها شُبْهتانِ:

الشُّبْهةُ الأُولى: وُجوبُ النَّفَقةِ.

الشُّبْهةُ الثَّانيةُ: التَّبَسُّطُ مِن مالِ الزَّوجِ.

فإذا قَالَ الإنْسانُ: يُوجَدُ امرأةٌ لا تريدُ أنْ يَأْخُذَ زَوْجُها منها ولا فلسًا، ولا تَرْضى أنْ يَتبَسَّطَ بمالِها فهل تَقْطعونَهُ إذا سَرَقَ مِن هذه الزَّوْجةِ؟ نقولُ: النَّادِرُ لا حُكْمَ له، والعبرةُ بالأكثرِ، فأكثرُ النِّساءِ قد يطيبُ لها أنْ يَأْخُذَ زَوْجُها مِن مالِها سَرِقَةً أو نَهْبًا وتَرى هذا مِن كمالِ المَوَدَّةِ.

وكذلك بالعكسِ، هذا هو الغالبُ، وإذا وُجِدَتِ حالاتٌ نادرةٌ فالنَّادِرُ لا حُكْمَ له.

مسألةٌ: إذا ثَبَتَ القطعُ فمَنِ الذي يَقْطَعُ، المسروقُ منه أم أُولُو الأمرِ؟

الجوابُ: الثَّاني، الذي يقطعُ هم أُولُو الأمرِ؛ لأنَّهُم هم الذين تُوجَّهُ إليهم مثلُ هذه الخطاباتِ لإقامةِ الحُدودِ، وما أَشْبَهَ ذلك.



بابُ حدِّ الشارِبِ، وبيانِ المُسْكِرِ

قولُهُ: «الشَّارِبِ» يعني شاربَ الخمرِ، و«بيانِ المُسْكِرِ» أي: ما هو؟ ولْيُعْلَمْ أنَّ الخمرَ هو ما خامَرَ العقلَ، أي غَطَّاهُ، حتَّى لا يكونَ عند الإنْسانِ إحساسٌ عقليٌّ، وإنْ كانَ يشعرُ بالألَمِ لو ضُرِبَ وما أشْبَهَ ذلك، لكنْ يُضافُ إلى ذلك أنَّهُ غطَّى العقلَ على سبيلِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ؛ لِيَخْرُجَ بذلك البنجُ وشِبْهُهُ، فإنَّهُ لا يكونُ مُسْكِرًا؛ لأنَّ قُوَّةَ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ هي التي تجعلُ هذا الإنْسانَ يَفْقِدُ عقلَهُ حتَّى يكونَ كالمَجْنونِ؛ ولهذا أجمعَ العُلَماءُ بأنَّ الإنْسانَ إذا أكلَ بنجًا فإنَّهُ لا يُحَدُّ حدَّ الخمرِ.

وشُرْبُ الخمرِ مِن كبائِرِ الذُّنُوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ توعَّدَ عليه بأنَّ مَنْ شَرِبَهُ في الدُّنْيا لم يَشْرَبْهُ في الآخِرةِ[1]، ولعنَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- شاربَ الخَمرِ[2]، وهي «مِفْتاحُ كُلِّ شرٍّ»[3] و«أُمُّ الخَبائِثِ»[4]، وكم مِن شُرورٍ حَصَلَتْ مِن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، رقم (٢٠٠٣/ ٧٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم (٣٣٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر، رقم (٣٣٧١)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٦٦٧)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٤٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أجْلِ السُّكْـرِ، حتَّى في عهدِ الرَّسولِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما كانَ الخمرُ مُباحًا حَصَلَ منه مَفاسدُ كثيرةٌ، ومِن ذلك ما حَصَلَ لحَمْزَةَ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ وهو أفضلُ أعمامِ الرَّسولِ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ كانَ شاربًا ذاتَ يومٍ وعنده جاريةٌ تُغنِّيه، فمرَّ ناضحانِ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ، بعيرانِ يُسْقى عليهما، فغَنَّتْهُ هذه الجاريةُ وقالَتْ:

أَلَا يَـا حَمْـزُ للشُّـــرُفِ النِّـــوَاءِ

فأخَذَ السَّيْفَ وجَبَّ أسْنِمَتَهما، وشقَّ بُطونَهما، وأكَلَ مِن أكْبادِهما، وهو سَكْرانُ لا يَدْرِي ماذا صَنَعَ، فجاءَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ إلى النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- فأخبرَهُ، فقامَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- إلى حَمْزَةَ، فرآهُ قد ثَمِلَ، أي: سَكْرانَ، فلما كلَّمَهُ قالَ له حَمْزةُ: «هل أنتُمْ إلا عَبيدُ أَبي» اسْتِحْقارًا واسْتِخْفافًا، فتراجَعَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-(١).

فهذه الكلمةُ لو جاءَتْ مِن عاقلٍ لكانَتْ كُفْرًا، لكنَّها جاءَتْ مِن إنسانٍ غيرِ عاقلٍ؛ ولهذا كانَ القولُ الرَّاجحُ في السَّكرانِ أنَّ جميعَ أقوالِهِ غيرُ مُعْتبرةٍ، لا عُقودُهُ ولا فُسوخُهُ ولا تَحْريرُهُ.

فلو أنَّ السَّكرانَ قالَ: «نِسائي طوالِقُ، وعَبيدي أحْرارٌ، وعَقاراتي أوْقافٌ» فإنَّهُ لا يُنْقَلُ شيءٌ من ذلك؛ لأنَّهُ غيرُ عاقِلٍ، لا يَدْري ما يقولُ، كما قالَ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٧٩)، من حديث علي ابن أبي طالب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

فالسُّكْرُ يُؤَدِّي إلى مفاسدَ عظيمةٍ، وقرأتُ قديمًا في مجلَّةٍ مِن غيرِ هذه البلادِ، أنَّ شابًّا دخلَ على أُمِّهِ في الساعةِ الواحدةِ ليلًا وهو سَكْرانُ، وراوَدَها عن نَفْسِها فأبَتْ عليه، فأخذَ السِّكِّينَ وقالَ: إنْ لم تَفْعَلي فسأَنْتَحِرُ، فأدْرَكَتْها الشفقةُ، فمَكَّنَتْهُ مِن نَفْسِها، ثم انْصَرَفَ وذهبَ إلى غُرْفةِ نومِهِ، وفي الصَّباحِ أحسَّ بشيءٍ، فأتَى إلى أُمِّهِ وسأَلَها عمَّا كانَ البارحةَ، فقالت: لم يَحْدُثْ شيءٌ، فأصَرَّ عليها فأَخْبَرَتْهُ، فأَخذَ بِنْزينًا أو جازًا وصبَّهُ على نفسِهِ ثم أحْرَقَ نفسَهُ، نسألُ اللهَ العافيةَ، فصارَتْ ثلاثُ جناياتٍ: شربُ الخمرِ، والزِّنا بأُمِّهِ، وقتلُ النَّفْسِ.

وأشياءُ كثيرةٌ تُذْكَرُ عن السَّكارى، ولهذا صارَتْ تُسمَّى (أُمَّ الخبائِثِ، ومِفْتاحَ كُلِّ شرٍّ) نسألُ اللهَ العافيةَ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل الخمرُ نَجِسٌ أو طاهرٌ؟

الجوابُ: هذا بحثٌ مُهِمٌّ جدًّا، وأكثرُ العُلَماءِ على أنَّ الخمرَ نَجِسٌ نَجاسةً حِسِّيَّةً، وأنَّهُ كالبولِ والغائِطِ في تنجيسِ الثيابِ والأراضِي وغَيْرِها، واستَدَلُّوا لذلكَ بأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، واستَدَلُّوا بأنَّهُ حرامٌ، ولا يحرِّمُ اللهُ إلا الخبيثَ، والخبيثُ نَجِسٌ.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ الخمرَ ليست بنَجِسةٍ نَجاسةً حِسِّيَّةً، واستَدَلُّوا لذلك بدليلٍ إيجابيٍّ ودليلٍ سلبيٍّ.

أمَّا الدَّليلُ الإيجابيُّ:

أولًا: قالوا: إنَّ الخمرَ حين حُرِّمَتْ أرَاقَها النَّاسُ في الأسواقِ ولم يُؤْمَرُوا

بغسلِ الأواني[1]، وهذا يدلُّ على أنَّها طاهرةٌ؛ إذ لو كانت نَجِسةً لأُمِروا بغسلِ الأواني كما أُمِرَ النَّاسُ حين حُرِّمَتِ الحُمُرُ أنْ يَغْسِلوا الأوانيَ بَعْدَها[2].

ثانيًا: أنَّ الصَّحابـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أراقـوا الخمرَ حين حُرِّمَتْ في أسواقِ المدينةِ، ولو كانتْ نَجِسةً لما أراقُوها في الأسْواقِ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ للإنْسانِ أنْ يَضَعَ في أسواقِ المُسْلمينَ ما يكونُ نَجِسًا؛ ولهذا حُرِّمَ البولُ والغائطُ في الطُّرقاتِ[3].

ثالثًا: أنَّ رَجلًا أهْدى إلى رَسولِ اللهِ ﷺ راوِيةً مِن خَمْرٍ، فقالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «إنَّها حُرِّمَتْ» فتكَلَّمَ أحدُ الصَّحابةِ مع الرَّجُلِ سِرًّا، فقالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «بمَ سَارَرْتَهُ؟» قالَ: قلتُ: بِعْها، فبَيَّنَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّ ثَمَنَها حرامٌ، ثم فَتَحَ الرَّجُلُ فمَ الرَّاويةِ وأراقَ الخمرَ الذي فيها[4]، ولم يَمْنَعْهُ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- مِن إراقتِهِ قريبًا مِن مَجْلِسِهِ، وقدْ يكونُ هذا في المسجِدِ، ثم لم يَأْمُرْهُ أنْ يَغْسِلَ الرَّاويةَ، وهذا يدُلُّ على طَهارةِ الخَمْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب هل تكسر الدِّنان التي فيها الخمر، رقم (٢٤٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظِّلال، رقم (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا الدَّليلُ السلبيُّ: فهو أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الطَّهارةُ، فمَنِ ادَّعى نجاسةَ أيِّ عينٍ منَ الأعيانِ طُولِبَ بالدَّليلِ، وقد عَلِمْتُم أنَّ للقائلينَ بأَنَّهُ نَجِسٌ دليلًا منَ القُرْآنِ، وهو قولُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، ويجابُ عنِ الآيةِ بأنَّ المرادَ بالرِّجْسِيَّةِ هنا رِجْسِيَّةُ العملِ؛ لأَنَّهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قالَ: ﴿رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾، ولأنَّ قولَهُ: ﴿رِجۡسٌ﴾ خبرٌ عن أربعةِ أشياءَ: (الخمرُ والمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلامُ)، والخبرُ حُكْمٌ عن المُخْبرِ عنه، وإذا كانَ بالإجْماعِ أنَّ ثلاثةً مِن هذه الأربعةِ ليست نَجِسةً نَجاسةً حِسِّيَّةً لَزِمَ أنْ يكونَ الرَّابعُ مِثْلَها. وعلى هذا فيكونُ دَفْعُ مَنْ قالَ بالنَّجاسةِ واسْتَدَلَّ بهذه الآيةِ.

أمَّا اسْتِدْلالُهم بأنَّ الخمرَ مُحَرَّمٌ، فنقولُ: ولْيَكُنْ مُحَرَّمًا، ولا نَشُكُّ في ذلك، لكنْ لا يَلْزَمُ مِن تحريمِ الشيءِ أنْ يكونَ نَجِسًا، فها هو السُّمُّ حرامٌ وليس بنجسٍ، والدُّخانُ مثلًا حرامٌ وليس بنجسٍ.

وبهذه الأدِلَّةِ يَتبَيَّنُ أنَّ الخمرَ ليس بنجسٍ.

وقد يُورَدُ على ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بغَسْلِ أواني المُشْركينَ وأهلِ الكِتابِ إنِ اسْتَعْمَلْناها، وعلَّلوا ذلك بأنَّها ربَّما كانَ فيها خمرٌ أو أَكلوا فيها لحمَ خِنْزيرٍ؟

قُلْنا: هذه إنَّما شُدِّدَ فيها لئلَّا نَسْتَعْمِلَ آنِيَتَهُم فنُخالِطَهُم؛ لأَنَّنا إذا اسْتَعْمَلْنا أوانِيَهُم صِرْنا نَأْخُذُها منهم، ويكونُ بيننا وبينهم تقارُبٌ، وهذا خلافُ الذي يَنْبغي؛ ولهذا قالَ: «**إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**»(١)، يعني هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليس بشَرْطٍ، فلو غَسَلْتَها وشَرِبْتَ فيه وأَكَلْتَ فيها فلا يَضُرُّ، لكنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أرادَ ألَّا نكونَ مُخْتلطينَ مع الكُفَّارِ. على أنَّهُ يجوزُ اسْتِعْمالُ أوانِيهِم إلا إذا عَلِمْنا أنَّهُم يَسْتَعْمِلُونَها في لحمِ الخِنْزِيرِ، وما أشْبَهَ ذلك.

ويَنْبني على ما سَبَقَ ما ابْتُلِيَ به النَّاسُ اليومَ مِن أنَّ بعضَ الأطيابِ تَحْمِلُ كُحولًا بنسبةٍ كبيرةٍ، وفي ذلك سُؤالانِ: هل يجوزُ أنْ يَتَطَيَّبَ بها الإنْسانُ، وهل إذا تَطَيَّبَ بها تكونُ ثيابُهُ نَجِسةً؟

أمَّا جوابُ الأوَّلِ: فالأوْلَى ألا يَتَطَيَّبَ بها؛ لأنَّهُ لا ضرورةَ إلى ذلك، إذْ هناك أطيابٌ طَيِّبَةٌ خالِيَةٌ مِن هذه المادَّةِ، والشيءُ الثَّاني أنَّها منَ الأمورِ الْمُشْتَبِهةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، فالأمرُ بالاجتنابِ يَقْتضي اجتنابَهُ مِن كُلِّ وجهٍ، ومنه التَّطَيُّبُ به.

لكنْ قد يقولُ قائلٌ: إنما المرادُ بالاجْتنابِ ما تَثْبُتُ به العلَّةُ، وهي قولُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، وهذا إنَّما يكونُ فيما إذا شَرِبَهُ، أمَّا إذا تَطَيَّبَ به أو ادَّهَنَ به فلا يَحْصُلُ ذلك بلا شكٍّ، وعلى هذا فيَبْقى التَّطَيُّبُ به منَ الأُمورِ الْمُشْتَبِهِ بها، والقاعدةُ في الأُمورِ الْمُشْتَبهةِ أنَّها تُبيحُها الحاجةُ فقط، فإذا احتاجَ الإنْسانُ إلى استعمالِ هذه الكُحولِ لتعقيمِ جُرْحٍ أو غيرِ ذلك فهذا جائزٌ، ولا ريبَ فيه، حتَّى وإنْ كانَ فيها مادَّةُ كُحولٍ كثيرةٌ؛ لأنَّها حاجةٌ والتَّحْريمُ فيه اشتباهٌ، ولا يُمكِنُ أنْ نَمْنَعَ ما كانَ فيه الاشتباهُ معَ أنَّ الأصلَ الحِلُّ، فإذا احتاجَ الإنْسانُ إلى استعمالِ هذه الأطْيابِ لتعقيمِ جُرْحٍ أو ما أشْبَهَ ذلك فلا بَأْسَ.

أمَّا الجوابُ عنِ السُّؤالِ الثَّاني: فهي لا تُنَجِّسُ الثيابَ أبدًا؛ لأنَّ الخَمْرةَ الأصليَّةَ لا تُنَجِّسُ الثيابَ.

أمَّا ما يجبُ على الإمامِ أنْ يُعامِلَ مَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ فقد بيَّنَهُ حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّالي:



١٢٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «أُتِيَ بِرَجُلٍ» ولم يَذْكُرِ اسمَهُ، ولا حاجةَ إلى تَعْيينِ اسمِهِ؛ لأنَّ المقصودَ هو الحُكْمُ، أمَّا كونُ الفاعلِ فُلانًا أو فُلانةَ، فهذا لا يهمُّنا.

قولُهُ: «قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ» سَبَقَ لنا معنى الخمرِ.

قولُه: «فَجَلَدَهُ» يعني أمَرَ بجَلْدِهِ؛ ولهذا كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يجلدُونَ.

قولُهُ: «نَحْوَ أَرْبَعِينَ» نحوُ: تدلُّ على أنَّها ليست حَدًّا مُؤَكَّدًا؛ إذ لو كانتْ حَدًّا مُؤَكَّدًا لقالَ: «جَلَدَهُ أَرْبَعينَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

قولُهُ: «**وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ**» يعني: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ في الخمرِ نحوَ أربعينَ.

قولُهُ: «**اسْتَشَارَ النَّاسَ**» أي: طَلَبَ منهم المشورةَ، والمشورةُ هي إبداءُ الرَّأيِ في الأُمورِ المُشْكلةِ، وكان مِن عادةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما عندَهُ منَ الإلْهامِ الذي قالَ عنهُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «**كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**»(١)، فكانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَسْتَقِلُّ برأيِهِ، ويستشيرُ الصَّحابةَ، وله في ذلك مقاماتٌ كثيرةٌ.

فاستشارَ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما يَصْنعُ؛ لأنَّ النَّاسَ كَثُرَ فيهم شربُ الخمرِ، بواسطةِ ما أنْعَمَ اللهُ عليهم به منَ الفُتوحِ واختلاطِ النَّاسِ الأنباطِ بهم، فكَثُرَ فيهم شُرْبُ الخمرِ.

قولُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمانُونَ**» ويعني بذلك حدَّ القذفِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

قولُهُ: «**فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ**» يعني: أمَرَ أنْ يُجْلَدَ الشاربُ بحدِّ القذفِ، فزادتِ العقوبةُ نحوَ الضِّعْفِ أو أكثرَ؛ إذ كانتْ بالأوَّلِ نحوَ أربعينَ ثم صارَتْ ثَمانينَ، فنَفَّذَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدَ أنِ اسْتشارَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من من فضائل عمر -رضي الله تعالى عنه-، رقم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وِمن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ وقوعَ مثلِ هذه المُنكراتِ لا يُستَغْرَبُ؛ لأنَّهُ وقعَ في عهدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفي زمنِ الرَّسولِ ﷺ السَّرِقةُ وُجِدَتْ، والزِّنا وُجِدَ، وشُرْبُ الخَمْرِ وُجِدَ، وذلك في خيرِ القُرونِ وأفضلِ العُهودِ، في قرنِ الصَّحابةِ، وفي عهدِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- والإسْلامُ طريٌّ، والنفوسُ مُقْبِلةٌ عليه، شَغوفةٌ به، مُتَمَسِّكةٌ به، ومع ذلك وقَعَ مِن أفرادِ النَّاسِ مثلُ هذا، فلا تَسْتَغْرِبْ إذا وقَعَ في عَصْرِكَ وأنت في القرنِ الخامسَ عَشَرَ مثلُ هذه المُنْكراتِ مع بُعْدِ الفرقِ بين ذاك الزَّمنِ وهذا الزَّمنِ، وبين أولئكَ النَّاسِ وهؤلاءِ النَّاسِ، وبين الكثرةِ والقِلَّةِ، كانَ الصَّحابةُ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلُّهم مئةٌ وأربعةٌ وعِشْرينَ ألفًا، والآنَ صارَ المسلمونَ حوالي مِلْيارٍ، فإذا قُدِّرَ أنَّهُ زَنى منهم ألفٌ، فالألفُ نسبةٌ قليلةٌ جدًّا للمِلْيارِ.

فعلى هذا نقولُ: لا يَلْحَقُكَ همٌّ ولا غمٌّ إذا رأيتَ شيئًا منَ المُنْكَراتِ في عَهْدِكَ، ولكنْ لا يَمْنَعُكَ هذا مِن أنْ تَأْمُرَ بالمعروفِ وتَنْهى عنِ المُنْكَرِ.

٢- طلبُ إخفاءِ الفاعِلِ إذا لم تَدْعُ الحاجةُ إلى بيانِهِ وتَعْيينِهِ؛ تُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «**برَجُلٍ**» ولم يُعَيِّنْهُ.

٣- نسبةُ الشيءِ إلى الآمِرِ بهِ؛ لقولِهِ: «**فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ**».

٤- أنَّ عُقوبةَ شاربِ الخمرِ تَعْزيرٌ وليست بحَدٍّ؛ وذلك مِن ثلاثةِ أوْجُهٍ:

الوجْهُ الأوَّلُ: قولُهُ: «**نَحْوَ أَرْبَعِينَ**» ولم يُحَدِّدْها.

الوجْهُ الثَّاني: لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زادَها، والحدُّ لا يمكنُ أنْ يُزادَ؛ ولهذا لو كَثُرَ

الزِّنا في غيرِ المُحْصَنينَ فليس لنا أنْ نزيدَ على مئةِ جلدةٍ، فلو كانت عُقوبةُ شاربِ الخمرِ حدًّا ما زادَ عُمَرُ عليها.

الوجْهُ الثَّالثُ: أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمانُونَ**» وكان ذلك بمحضرِ الصَّحابةِ، ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ، ولو كانَتْ عقوبةُ شاربِ الخَمْرِ حدًّا لكانَ أخفُّ الحدودِ أرْبعينَ لا ثَمانينَ.

وهذا القولُ هو الذي تَبَيَّنَ لي منَ السُّنَّةِ، أنَّ عُقوبةَ شارِبِ الخمرِ ليست حَدًّا، ولكنْ يُمْكِنُ أنْ نقولَ: إنَّها حَدٌّ أدْنى، بمعنى ألا نُنْقِصَ عن أرْبعينَ، أمَّا الزيادةُ على أرْبعينَ إلى ثَمانينَ، أو عن ثمانينَ إلى مئةٍ وعشرينَ، وما أشْبَهَ ذلك فهذا لا بأسَ به إذا كانَ النَّاسُ لا يَرْتَدِعُونَ بدونِهِ.

٥- أنَّهُ في عهدِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ النَّاسُ قَريبينَ مِن عهدِ النُّبُوَّةِ والمعاصي فيهم قليلةٌ؛ وتوسُّعُ الفتوحاتِ كانَ قليلًا؛ لأنَّ عهدَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ سنتينِ وخَمْسةَ أشْهُرٍ تقريبًا.

٦- مشروعيَّةُ الاستشارةِ؛ حتَّى وإنْ كانَ الإنْسانُ ذا عقلٍ ومَشورةٍ فَلْيَسْتَشِرْ.

شَاوِرْ سِوَاكَ إِذَا نَابَتْكَ نَائِبَةٌ ... يَوْمًا وَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ المَشُورَاتِ[1]

فلا تَقلْ: أنا عندي ذكاءٌ، وعندي فِكْرٌ، فالمرءُ قليلٌ بنفسِهِ كثيرٌ بإخوانِهِ، وإذا كانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مَنْ هو، يستشيرُ الصَّحابةَ فمَنْ دونَهُ مِن بابٍ أَوْلى.

---

(١) البيت لناصح الدين الأرَّجاني، في ديوانه (١/ ٢٤٦)، وانظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ١٥٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١١/ ٨٤٦).

فإنْ قال قائلٌ: وهل نَسْتَشيرُ في كُلِّ شيءٍ، بمعنى إذا عَرَضَ للإمامِ أو الحاكِمِ مَسْألةٌ يجمعُ النَّاسَ إليه فيَسْتَشْيرهُمْ أو لا نَسْتشيرُ إلا فيما تَدْعو الحاجةُ إلى الاستشارةِ إليه؟

الجوابُ: أنَّكَ لا تستشيرُ إلا في أُمورٍ تَدْعو الحاجةُ إلى الاستشارةِ فيها.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يستشيرُ الإنْسانُ في أُمورِهِ الخاصَّةِ أو لا يستشيرُ إلا في الأُمورِ العامَّةِ؟

الجواب: الأوَّلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ استشارَ في شأنِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصَّةِ الإفكِ[1]، وكذلك في غيْرِ هذا، فالإنْسانُ يستشيرُ في أُمورِهِ الخاصَّةِ، ويستشيرُ في الأُمورِ العامَّةِ، ولكنْ يُشْتَرَطُ في المُسْتشارِ أنْ يكونَ أَمينًا، وأنْ يكونَ ذا رَأْيٍ، ولا يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ قريبًا.

الشرطُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ أَمينًا؛ فلا تَسْتَشِرْ إلا إنْسانًا أمينًا، يُحِبُّ لك ما يُحِبُّ لنفسِهِ، فغيرُ الأمينِ قد يُودِي بك ويَضُرُّكَ.

الشرطُ الثَّاني: أنْ يكونَ ذا رأيٍ؛ لأنَّ مَن ليس له رأيٌ لا تستفيدُ منه، وكثيرٌ منَ النَّاسِ إذا اسْتَشَرْتَهُ في شيءٍ لا يُعْطيكَ ردًّا، بل ربَّما يقولُ لكَ: كُلُّ ما تختارُهُ فهو جيِّدٌ، ويقولُ العامَّةُ: «إذا أَرَدْتَ أنْ تُحيِّرَهُ فخَيِّرْهُ»، والقصدُ منَ الاسْتشارةِ أَخْذُ الرَّأيِ لا أنْ يُخَيِّرَكَ أنت.

---

(١) قصة الإفك أخرجها البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهل نقولُ: يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ ذا دِينٍ؟ لا، بل يَكْفي أنْ يكونَ أمينًا، فالأمانةُ لا تكونُ إلا عن دينٍ.

فإن قِيلَ: وإذا اسْتَشَرْتَهُ فهل تَسْتَسْلِمُ لما يقولُ أو تُناقِشُهُ؟

الجوابُ: بل تُناقِشُهُ، حتَّى يستبينَ الأمرُ؛ لأَنَّهُ قد يشيرُ عليكَ بما يَرى أَنَّهُ المصلحةُ، لكنَّهُ لا يَدْري ما وراءَ ذلك مِمَّا هو عندك أنت، فلا حَرَجَ أنْ تُناقِشَهُ، وقد يَغْضَبُ بعضُ النَّاسِ أنْ تَسْتَشِيرَهُ ثم تُجادِلَهُ، فقلْ له: أنا ما جادَلْتُكَ اعتراضًا، لكنِّي جادَلْتُك لكيْ أتبَيَّنَ الأمرَ ويُحَصْحِصَ الحقُّ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يَبْدو له شيءٌ وتغيبُ عنه موانِعُهُ، فإذا وُجِدَ مَنْ يُعارِضُهُ تَبَيَّنَ تمامًا.

٧- تواضُعُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبه نضعُ شَجًا[١] في حُلوقِ الذين يقولونَ: إنَّ عُمَرَ رَجُلٌ مُسْتَبِدٌّ.



١٢٤٩- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ». وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا»[٢].

---

(١) الشَّجَا: ما اعْتَرَضَ في الحَلْقِ من عَظْمٍ ونحوه. القاموس المحيط (ص:١٢٩٨) (شجو).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧).

الشَّرْحُ

ولِمُسْلِمٍ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّةِ الوليدِ بن عُقْبةَ: جلَدَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أرْبعينَ، وجَلَدَ أبو بكرٍ أَرْبعينَ، وجَلَدَ عُمَرُ ثمانينَ، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ، هذا المشارُ إليه الثمانونَ؛ لأنَّ الإشارةَ والضميرُ يعودُ إلى أقربِ مَذْكورٍ، وإنَّما كانَ أحبَّ إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما فيه منَ النَّكالِ والعقوبةِ.

قولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وكُلٌّ سُنَّةٌ**» يعني كلُّ ذلك سُنَّةٌ يجوزُ العملُ به، فإذا قالَ قائلٌ: إنَّ قولَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ**» فيه تَفْضيلُهُ سُنَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سُنَّةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ؟

قُلْنا: ليس فيه تفضيلٌ؛ لأنَّ فِعْلَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكنْ على سبيلِ التشريعِ والاسْتِنانِ.

قولُ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا**» وهذا معلومٌ، فهو لم يَتَقَيَّأْها إلا بعد أنْ شَرِبَها.

فإنْ قيلَ: وهل يُعْمَلُ بذلك في مسألةِ السَّرِقةِ، إنْ وُجِدَ مسروقٌ عند أحدٍ، فنقولُ: ما وُجِدَ عندَهُ إلا أنَّهُ سَرَقَهُ؟

قُلْنا: لو أنَّ مَنْ وُجِدَ عنده المالُ اعترفَ أنَّهُ سَرَقَهُ فلا إشْكالَ، لكنْ إذا لم يَعْتَرِفْ وادَّعى عليه صاحبُ المالِ أنَّهُ سَرَقَهُ، فالأصلُ هنا عدمُ القطعِ ما لم تَقُمْ قرينةٌ، ولا يقاسُ على مسألةِ الخمرِ؛ لأنَّ الخمرَ لمَّا تَقَيَّأَها كانَ اليقينُ أنَّها ما وصلتْ إلى بَطْنِهِ إلا بشُرْبِهِ إيَّاها، لكنَّ هذا الذي وُجِدَ عنده المتاعُ، قد يكونُ هناك سارقٌ هو الذي سَرَقَ المالَ مُباشرةً ثم وضَعَهُ عند هذا الرَّجُلِ حتَّى يُوقِعَهُ في تُهمةٍ.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ يجوزُ الاقتصارُ على أربعينَ في شُرْبِ الخمرِ؛ لِقَوْلِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكُلٌّ سُنَّةٌ»، وتجوزُ الزِّيادةُ على الأَرْبعينَ؛ لأنَّ عليًّا يقولُ: إنَّهُ سُنَّةٌ، فالأربعونَ سُنَّةُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وأوَّلَ خلافةِ عُمَرَ، والثَّاني سُنَّةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ثاني الحالِ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغي التغليظُ في العقوبةِ كلَّما تَتايَعَ[1] النَّاسُ في المعصيةِ؛ لِقَوْلِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ**».

٣- جوازُ إقامةِ الحدِّ -أو إنْ شئتَ قُلْ: جوازُ إقامةِ عُقوبةِ شُرْبِ الخمرِ- لَمَنْ تَقيَّأَ الخمرَ؛ وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بين العُلَماءِ، فمِنْهم مَنْ قالَ: إنَّ مَنْ تَقيَّأَ الخمرَ وجَبَتْ عُقوبَتُهُ، كالمرأةِ إذا حَمَلَتْ يَجِبُ أنْ تُحَدَّ ما لم تَدَّعِ شُبْهةً، وهذا الذي تَقيَّأَ الخمرَ وجَبَ أنْ يُعاقَبَ بعُقوبةِ شارِبِ الخمرِ ما لم يَدَّعِ شُبْهةً، وهذا القولُ هو الرَّاجحُ وهو الصَّحيحُ، وهو قولُ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلَّلَهُ بتعليلٍ معقولٍ صحيحٍ، وهو أَنَّهُ لم يَتَقيَّأْها حتَّى شَرِبَها؛ لأنَّها ما دَخَلَتْ إلا عن طريقِ الفمِ، وهذا لا يكونُ إلا بالشُّرْبِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ لا يُحَدُّ إذا تَقيَّأَها؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ شَرِبَها جاهلًا أو مُكْرهًا، أو ما أَشْبَهَ ذلك، ويُرَدُّ على هذا بأَنَّهُ احتمالٌ واردٌ حتَّى فيمَنْ شَرِبَها، فيحتملُ أَنَّهُ مُكْرَهٌ أو جاهلٌ يَحْسَبُ أنَّها شرابٌ عادي، ولو أنَّ الذي تَقيَّأَها ادَّعى

---

(١) التَّتايُعُ: رُكُوبُ الأَمرِ على خِلافِ الناس والتَّهافُتُ والإسراعُ في الشَّرِّ، والتَّتايُع في الشَّرِّ كالتَّتابُعِ في الخَيْرِ. القاموس المحيط (ص:٧٠٧)، وتاج العروس (٢٠/ ٤٠٥-٤٠٦) (تيع).

أَنَّهُ لم يَعْلَمْ أَنَّها خَمْرٌ فلمَّا عَلِمَ تَقَيَّأَها، لقُلْنا: إنَّهُ لا تَجِبُ عُقوبَتُهُ؛ لأنَّهُ جاهلٌ، فإذا لم يَدَّعِ شُبْهةً فإنَّ الأصلَ كما قالَ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لم يَتَقَيَّأْها حتَّى شَرِبَها.

وقولُ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُعَدُّ منَ القرينةِ، بل هو يقينٌ؛ لأنَّ الذي أدْخَلَ الخمرَ إلى جَوْفِهِ لا شكَّ أَنَّهُ الشُّرْبُ، أمَّا العُذْرُ بالجهلِ فقائمٌ حتَّى لو شَرِبَ الكأسَ أمامَنا، فقالَ: كُنْتُ أحْسَبُهُ ليس مُسْكِرًا.

فإذا اعْتَرَفَ أنَّهُ شَرِبَها فالإمامُ مُخَيَّرٌ أنْ يُعاقِبَهُ أو يَتْرُكَهُ؛ لأنَّ التَّعْزيرَ ليس كالحدِّ في وُجوبِ تَنْفيذِهِ.



١٢٥٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةِ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ[1].

■ **وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ**[2].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٥٢٧٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، رقم (٢٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٥).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**» يعني: اقْتلوهُ، ووجْهُ ذلك أنَّ الرَّجُلَ الذي أُقيمَ عليه الحدُّ ثلاثَ مرَّاتٍ، ولم تَصْلُحْ حالُهُ قد أُيِسَ مِن صلاحِ حالِهِ، فالأحسنُ أنْ يُعْدَمَ؛ حتَّى لا يَزدادَ إثْمًا ببقائِهِ، فإنَّ شرَّ النَّاسِ مَن طالَ عُمُرُهُ وساءَ عَمَلُهُ.

واختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في العملِ بهذا الحديثِ، فقالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ. وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ**»، والذي عليه جمهورُ العُلَماءِ، هو أنَّ هذا الحديثَ منسوخٌ، وأنَّ شُرْبَ الخمرِ لا يُبيحُ القتلَ لا في الرَّابعةِ ولا الخامسةِ ولا في العاشرةِ، وأنَّهُ إنَّما يُجْلَدُ جلْدًا.

وذهبتِ الظاهريةُ إلى أنَّ الحديثَ مُحْكَمٌ غيرُ مَنْسوخٍ، وقالوا: إنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُقْتَلَ إذا تكَرَّرَ منه أربعَ مرَّاتٍ، وفي كُلِّ مرَّةٍ تُقامُ عليه العُقوبةُ[1].

وتوسَّطَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فقالَ: إذا لم يَنْتَهِ النَّاسُ بدونِ قَتْلِهِ قُتِلَ، وإذا أمْكَنَ أنْ يَنْتَهوا لم يُقْتَلْ[2]، وعلامةُ عدمِ الانْتهاءِ أنْ نَرى النَّاسَ يشربونَ الخمرَ ويُجْلدونَ ولكنْ يَرْجعونَ، وهذا يعني أنَّهُ لا يَنْفَعُ فيهم إلا القتلُ، وهذا الذي ذكَرَهُ شيخُ الإسْلامِ هو الصَّحيحُ.

أولًا: لأنَّهُ يُمْكِنُ حملُ الحديثِ عليه بأنْ يُقَيَّدَ الحديثُ، أي: اقْتلوهُ في الرَّابعةِ إذا أُيِسَ مِن صلاحِهِ، ولم يَنْدَفِعْ إلا بالقتلِ.

---

(١) المحلى (١١/ ٣٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٦-٢١٧)، الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٣٠).

ثانيًا: أَنَّهُ إذا استَمَرَّ على شُرْبِ الخمرِ مع كونِهِ يُعادُ ويُجْلَدُ ثلاثَ مرَّاتٍ، صارَ منَ المُفْسِدِينَ في الأرْضِ، الذين يُحاربونَ اللهَ ورسولَهُ، وهؤلاءِ جَزاؤُهم أنْ يُقْتلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّعَ أَيْديهِم وأرْجُلُهُمْ مِن خلافٍ، أو يُنْفَوْا منَ الأرْضِ، وعلى حَسَبِ نظرِ الإمامِ، وإمَّا على حَسَبِ الجريمةِ كما سَيأْتي إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

وعلى هذا فالقولُ الرَّاجحُ أنَّ النَّاسَ إذا لم يَنْتَهوا بدونِ القتلِ فإنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ شَرِبَ في الرَّابعةِ، وهو يُعاقَبُ في كُلِّ مرَّةٍ.

فإنْ قيلَ: لماذا لم نَقُلْ بالنسخِ هنا؟

قُلْنا: القولُ بالنسخِ يَلْزَمُهُ شَرطانِ:

الأَوَّلُ: تَعَذُّرُ الجمعِ بين الدَّليلينِ.

والثَّاني: العلمُ بالتاريخِ.

وهنا ليس هناكَ ما يُعارِضُ الحديثَ حتَّى يُقالَ بالنَّسخِ، وأمَّا قولُ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو قولُ تابعيٍّ ولا يُعْتَمَدُ عليه؛ والرَّاجحُ هو ما ذَهَبَ إليه بعضُ أهْلِ العِلْمِ منَ التَّفصيلِ، ومنهم شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: إذا انْزَجَرَ النَّاسُ بغيرِ القتلِ فلا يُقْتَلُ، أمَّا إذا لم يَنْدَفِعِ النَّاسُ عَن شُرْبِ الخمرِ إلا بالقتلِ فيُعْمَلُ به.

وهذا جمعٌ بين الأدِلَّةِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ الذي كانَ يشربُ ويُؤْتى به كثيرًا إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَرِدْ أنَّ الرَّسولَ أمَرَ بقتلِهِ، لكنْ كانَ لهذا الرَّجُلِ خِصِّيصةٌ قد لا تكونُ لغيرِهِ، وهي أنَّهُ يُحِبُّ اللهَ تَعالَى ورسولَهُ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ.



١٢٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ**» هذا عامٌّ في ضربِ التَّأديبِ الذي يقعُ منَ الأبِ على ابْنِهِ، ومنَ المُعَلِّمِ على تلميذِهِ وفي غيرِهِ، فإِنَّهُ إذا ضَرَبَ الإنْسانُ أحدًا فلْيَتَّقِ الوجهَ لثلاثةِ أسْبابٍ:

السببُ الأوَّلُ: أنَّ الوجهَ مَجْمَعُ المحاسِنِ، وأنَّ الضَّرْبَ عليه يُعيبُهُ.

السببُ الثَّاني: أنَّ الضربَ على الوجْهِ ربَّـما يُؤَدِّي إلى ضررٍ كبيرٍ، إلى جَرْحِهِ أو مَيْلِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

السببُ الثَّالثُ: أنَّ الضَّرْبَ على الوجْهِ أشدُّ إذْلالًا للمَضْروبِ، يُفَرِّقُ الإنْسانُ بين أنْ يَضْرِبَ على وجْهٍ أو أنْ يَضرِبَ على ظَهْرِهِ أو صَدْرِهِ أو على الرَّأْسِ، أو ما أَشْبَهَ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

▪ أنَّهُ دليلٌ على وُجوبِ اتِّقاءِ الوجْهِ عند الضَّرْبِ في أيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ، وبه نعرفُ خطأَ كثيرٍ منَ النَّاسِ الذين يُرَبُّونَ أوْلادَهم، ويَضْرِبونَهم على الوجْهِ ولا يُبالـونَ، لكـنْ لعلَّ هذا يكونُ جَهْلًا منهم، وإلا فمَنْ عَلِمَ بالنَّهْيِ فلا يَرْتَكِبُهُ إلا أنْ يشاءَ اللهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم (٢٥٥٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

١٢٥٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**تُقَامُ**» مَبْنِيٌّ لِمَا لم يُسَمَّ فاعِلُهُ، و«**الحدودُ**» نائبُ فاعِلٍ، جمعُ (حَدٍّ)، والمرادُ بها: العُقوباتُ المُقَدَّرةُ شَرْعًا في المعصيةِ؛ لتَمْنَعَ مِن غَيْرِها.

قولُهُ ﷺ: «**المَسَاجِدِ**» جمعُ مسجدٍ، وهو المبنيُّ لِيُصَلَّى فيه.

وإنما نُهِيَ عن ذلك؛ لأنَّ المحدودَ قد يَحْصُلُ منه حدثٌ مِن شدَّةِ الضَّربِ، وقد يحدثُ منه صُراخٌ، وقد يَحْدُثُ منه سَبٌّ أو شَتْمٌ، وهذا كلُّهُ غيرُ لائقٍ بالمساجِدِ؛ فلهذا نَهى النَّبيُّ ﷺ عن إقامةِ الحدودِ في المساجِدِ.



١٢٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ**» هذه الجملةُ مُؤَكَّدةٌ بثلاثِ مُؤَكِّداتٍ:

الأَوَّلُ: القسَمُ المُقَدَّرُ؛ لأنَّ «لقد» جوابٌ لهذا القسَمِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدِّيات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟ رقم (١٤٠١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، رقم (٢٥٩٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٨٢).

الثَّاني: لامُ القسَمِ.

الثَّالث: قد.

وقولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَحْرِيمَ الخَمْرِ**» صريحٌ بأنَّ قولَهُ تعالَى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ لوجوبِ الاجتنابِ، ووجوبُ الاجتنابِ يَقْتضي تحريمَ الفِعْلِ.

وقولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بالمَدِينَةِ**» الباءُ هنا بمعنى (في)، وإتيانُ الباءِ بمعنى (في) كثيرٌ، ومنه قولُهُ تعالَى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨].

وقولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ**» وشرابُ التمرِ معروفٌ، وذلك أنَّ التمرَ يُوضَعُ في الماءِ، فإذا مَضى عليه مُدَّةٌ صارَ هذا الماءُ الذي وُضِعَ فيه التمرُ خمرًا، إذا شَرِبَهُ الإنْسانُ سَكِرَ، وإنَّما ذُكِرَ ذلك ليُبيِّنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ ما ساوى التمرَ في الإسْكارِ فهو مِثْلُهُ.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ القُرْآنَ كلامُ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ**»، ونحنُ لا نُشاهِدُ إلا ما كانَ في القُرْآنِ الكريمِ.

٢- إثباتُ عُلُوِّ اللهِ تَعالَى؛ لأنَّ النُّزولَ يكونُ منَ العُلُوِّ.

٣- أنَّ الخمرَ كانَ مُباحًا في أوَّلِ الأمرِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ**»، فدلَّ هذا على أنَّ التَّحْريمَ طارئٌ، والأصلُ عدمُهُ وهو الحِلُّ، ويَنْبَني على ذلك أنَّهُ متى ادَّعى إنسانٌ تحريمَ شيءٍ منَ المأكولاتِ أو المَشْروباتِ أو الملبوساتِ، طالبناهُ بالدَّليلِ؛ لأنَّ الأصلَ هو الحِلُّ.

٤- أنَّ التحليلَ والتَّحْريمَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ**».

٥- أنَّ الطَّيِّبَ قد يكونُ خَبيثًا والخبيثُ قد يكونُ طَيِّبًا؛ فالخبيثُ يكونُ طَيِّبًا كالخمرِ إذا تَخَلَّلَتْ وصارَتْ خَلًّا صارَتْ طَيِّبةً، والطَّيِّبُ يصيرُ خَبيثًا كالخَلِّ إذا تَخَمَّرَ صارَ خَبيثًا، وأعْجَبُ مِن ذلك أنَّ الشيءَ قبلَ التَّحْريمِ طَيِّبٌ، وبعدَ التَّحْريمِ خبيثٌ، وهو عينٌ واحدةٌ، فالحُمُرُ مثلًا قبلَ أنْ تُحَرَّمَ كانت طَيِّبةً، تَدْخُلُ في قوله: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٧]، وبعدَ التَّحْريمِ صارَتْ خبيثةً؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وبهذا نَعْرِفُ أنَّ الأوصافَ الشرعيَّةَ قد لا تكونُ ظاهرةً للنَّاسِ، ولكنَّنا نَعْرِفُها بالحُكْمِ الذي رُتِّبَ عليها، فنحنُ نعرفُ أنَّ الخمرَ خَبيثٌ لأَنَّهُ حُرِّمَ، ونعرفُ أَنَّهُ قبلَ التَّحْريمِ طَيِّبٌ، كذلك الحُمُرُ قبلَ أنْ تُحَرَّمَ كانت طَيِّبةً، وبعد التَّحْريمِ صارَتْ خَبيثةً، مع أنَّها عينٌ واحدةٌ.



١٢٥٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، رقم (٥٥٨١)، ومسلم: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ:...» أي: أنَّها كانت تُصْنَعُ مِن هذه الأشياءَ في عهدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ» هذه كلمةٌ جامعةٌ، ومعنى «خامَرَ العقلَ»: غَطَّاهُ حتَّى زالَ، على وجْهِ السَّكَرِ واللَّذَّةِ.



١٢٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ مِن جوامِعِ كلمِهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- لأنَّها كلمةٌ جامعةٌ تشملُ كُلَّ شيءٍ، وعلى هذا فلا يَخْتَصُّ الخمرُ بالأشربةِ التي كانت عند نُزولِهِ؛ لأنَّ لدينا حَدًّا لا عَدًّا، والحدُّ الإسكارُ، فكلُّ شيءٍ مُسْكِرٌ مِن أيِّ نوعٍ كانَ فإنَّهُ خَمْرٌ، يَتَرَتَّبُ على مَن تَناوَلَهُ ما يَتَرَتَّبُ على مَن شَرِبَ الخمرَ.

فإنْ قيلَ: لو كانَ يُسْكِرُ بالشَّمِّ، فهل يكونُ خَمْرًا؟

قُلْنا: إنْ نَظَرْنا إلى عُمومِ قولِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ» قُلنا: إنَّهُ يُسْكِرُ، وحكمُهُ حُكْمُ الخَمْرِ الذي يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ، والآنَ توجدُ فئةٌ يستعملونَ أشياءَ بالرَّائحةِ، فإذا شَمَّها -والعياذُ باللهِ- سَكِرَ وصار يَهْذِي كالمَجْنونِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

ومِن ذلك ما أَخْبَرَنا به بعْضُهم وهو (البَتِكْسُ) فقالوا: إِنَّهُ يُوضَعُ في عُلَبٍ، ويَسْتَنْشِقُونَهُ ويَسْكَرونَ! وهذه مسألةٌ خطيرةٌ، ولا بدَّ مِنْ أنْ يُنْظَرَ فيها.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

مَنْطوقُهُ: وهو أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلَّ مُسْكِرٍ حرامٌ، ومفهومُهُ أنَّ ما لا يُسْكِرُ حلالٌ، وهذا هو المطلوبُ.

وبهذا المنطوقِ فنحنُ لا نحتاجُ إلى الرُّجوعِ إلى القاموسِ في معرفةِ الخَمْرِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ حدَّدَ الخمرَ بأنَّها كُلُّ مُسْكِرٍ، فلو قيلَ: ارْجِعُوا إلى كُتُبِ اللُّغةِ، قُلْنا: ما نَرْجِعُ؛ لأنَّ أفْصَحَ الخَلْقِ على الإطلاقِ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأفْصَحُ الخَلْقِ عرَّفَها (فمِلْ عنِ الشِّقاقِ)، فـ«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».



١٢٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**» يعني؛ ولو لم يُسْكِرْ قليلُهُ، و(ما) يحتملُ أنْ تكونَ مَوْصولةً، ويحتملُ أنْ تكونَ شَرْطيَّةً، والأقربُ أنْ تكونَ شَرْطيَّةً؛ لدخولِ الفاءِ في الجوابِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٨٢).

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- منها سدُّ الذَّرائِعِ؛ لمنطوقِ الحديثِ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، وليَكُنْ عندكم قاعدةٌ: أنَّ كُلَّ ما تَدْعو إليه النفسُ فإنَّ الشارعَ يُحَرِّمُ كُلَّ ذريعةٍ إليه ولو بعُدَتْ، كالرِّبا، والزِّنا، وشُرْبِ الخَمْرِ، فإنَّ الشارعَ يحيطُهُ بسياجٍ بعيدٍ حتَّى لا يَرْتَعَ النَّاسَ فيه.

٢- أَنَّهُ إذا لم يُسْكِرْ لا القليلُ ولا الكثيرُ فإنَّهُ ليس بحرامٍ؛ ولكن ليُعْلَمْ أنَّ بعضَ النَّاسِ فَهِمَ مِن هذا الحديثِ أنَّ الذي فيه جُزْءٌ من مُسْكِرٍ يدخلُ في الحديثِ، وأنَّهُ لو كانَ فيه جزءٌ من ألْفِ جُزْءٍ مِن المُسْكِرِ فهوَ حرامٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**»، ولكنَّ هذا خطأٌ، بل معنى الحديثِ أنَّ الشيءَ إذا أسْكَرَ مع كثرةِ الشَّرابِ لا معَ قِلَّتِهِ صارَ القليلُ حَرامًا.

فلو أنَّ هناك شَرابًا إنْ شَرِبْتَ منه عَشَرةَ كُؤُوسٍ أَسْكرَ، وإنْ شَرِبْتَ خَمْسةً لم يُسْكِرْ، فهذا قليلُهُ حرامٌ، ولو أنَّ هناك شَرابًا آخَرَ فيه مادَّةٌ من (الكحولِ) تُساوي واحدًا في المئةِ مِن مُكَوِّناتِهِ، فهذا حلالٌ، وليس بخمرٍ؛ لأَنَّهُ إذا اخْتلطَ الخمرُ بغيرِهِ نَظَرْنا إنْ كانتِ النسبةُ كبيرةً بحيث يُؤَثِّرُ هذا الخمرُ الذي يُسمَّى الآنَ (الكحولَ) على الطاهِرِ صارَ حَرامًا، وإنْ كانَ بنسبةٍ قليلةٍ كخمسةٍ في المئةِ أو ثلاثةٍ في المئةِ فإنَّهُ ليس بحرامٍ، وإذا شَكَكْنا فالأصلُ الحِلُّ.

فالمَعْنى أنَّ الشرابَ الذي إذا أكْثَرْتَ منه حصلَ الإسكارُ فقليلُهُ -أي: قليلُ هذا الشَّرابِ- حرامٌ، أمَّا الشرابُ الذي لم يَبْلُغْ حدَّ الإسكارِ القَوِيِّ، فإنَّنا نَنْظُرُ فيه، هل إذا أكْثَرْنا منه حَصَلَ السُّكْرُ، أو لا؟ فإذا قالوا: نعم، قُلْنا: هذا حرامٌ،

وليس المَعْنى أنَّ الشَّرابَ الذي فيه نُقْطةٌ مِن خَمْرٍ يكونُ حرامًا، بل إذا كانَ فيه نقطةٌ مِن خمرٍ نَنْظُرُ هل كثيرُه يُسْكِرُ، فإذا كانَ يُسْكِرُ فقليلُهُ حرامٌ، لكنْ إذا امْتَزَجَتِ الخمرُ حتَّى صارتْ ما لها أصلٌ وما لها وجودٌ، فليس هذا هو المقصودُ.

فإنْ قيلَ: بالنسبةِ للبيرةِ التي فيها كحولٌ بنسبةِ ثلاثةٍ بالمئةِ، بعضُ النَّاسِ يَتْرُكونها اجْتِنابًا للشُّبهةِ، أو خوفَ التَّدَرُّجِ؟

قُلْنا: التي فيها بنسبةِ ثلاثةٍ بالمئةِ لا تَضُرُّ؛ لأنَّها نسبةٌ قليلةٌ جدًّا تذوبُ في الشَّرابِ، والذين يَتْركونَها خوفًا منَ التَّدَرُّجِ، فليس هذا تَحْريمًا، ويُحْمدونَ عليه.

فإنْ قيلَ: وهل لنا أنْ نُجَرِّبَ فيما شَكَكْنا منه؟

فالجوابُ: نعمْ، لنا أنْ نُجرِّبَ؛ لأنَّهُ لم يَثْبُتْ تحريمُهُ بعدُ، والتجربةُ هنا لأجلِ دَفْعِ الوهمِ، فإذا جَرَّبْنا هذا الشَّرابَ الذي شَكَكْنا فيه فإنَّ ذلك لا بأسَ به؛ لأنَّ التَّحْريمَ لم يَثْبُتْ.

فلو أنَّ هناك بعضَ العُطورِ، شَرِبَها بعضُ النَّاسِ فسَكِروا، وليس بها إلا نسبةٌ قليلةٌ منَ الكحولِ، فهي خمرٌ ما دامتْ تُسْكِرُ، ويُمْنَعونَ منها على أنَّها خَمْرٌ، حتَّى وإنْ لم يُكْتَبْ عليها أنَّها خَمْرٌ، فما دامَتْ أسْكَرَتْ فهي خَمْرٌ.



١٢٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مُسكِرًا، رقم (٢٠٠٤).

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ**» اشْتُهِرَ عند كثيرٍ منَ العُلَماءِ أنَّ (كانَ) تدُلُّ على الدَّوامِ، ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ، فإنَّها تدُلُّ على الاتِّصافِ بما يَقْتضيهِ الخبرُ، ولا يَلْزَمُ من ذلك الاستمرارُ، ويدلُّ لهذا ما جاءَ منَ الأحاديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في يومِ الجُمُعةِ (سَبِّحْ، والغاشيةِ)[1]، وفي حديثٍ آخَرَ: كانَ يَقْرَأُ (الجُمُعةِ والمُنافقونَ)[2]، ولو قُلْنا: إنَّ (كانَ) تفيدُ الدَّوامَ دائمًا لكانَ بين الأحاديثِ تعارضٌ وليس الأمرُ كذلك، فـ(كانَ) لا تَدُلُّ على الدوامِ دائمًا. وهنا (كانَ) لا تَدُلُّ على أنَّهُ ﷺ كانَ يُنْبَذُ له الزبيبُ كُلَّ يومٍ، لكن كانَ يحصلُ ذلك.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الزَّبِيبُ**» هو العنبُ المُجَفَّفُ، وهو عنبٌ خاصٌّ، فليس كُلُّ عنبٍ يُجَفَّفُ يكونُ زَبيبًا.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**السِّقَاءِ**» هو جلدُ الشاةِ أو الماعِزِ المدبوغُ، يُوضَعُ فيه الماءُ أو اللبنُ أو النَّبيذُ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ**» وإنما كانَ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- يُنْبَذُ له الزَّبيبُ؛ لأنَّ الزَّبيبَ يُكْسِبُ الماءَ حَلاوةً، ويَمْتَصُّ ما في الماءِ مِن ميكروباتٍ، وفي نَبْذِهِ ونبذِ التَّمرِ فائدتانِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الفائدةُ الأُولى: في الماءِ.

الفائدة الثَّانيةُ: في طعمِ الماءِ.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ**» فهذه ثلاثةُ أيَّامٍ.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ**» يعني لا يُبْقيهِ بعدَ الثَّالثةِ؛ وذلك لأَنَّهُ لو بقيَ بعد الثَّالثةِ لصارَ خَمرًا، وقد يصيرُ خَمرًا وأنت لا تَشْعُرُ، ولا سيَّما في البلادِ الحارَّةِ كالحجازِ، فإِنَّهُ يصلُ إلى درجةِ التَّخَمُّرِ؛ فلذلكَ كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يُريقُهُ إذا تمَّ له ثلاثةُ أيَّامٍ؛ خوفًا مِن أنْ يكونَ خَمْرًا وهو لا يَشْعُرُ به.

أمَّا في وقْتِنا الحاضرِ والثَّلاجاتُ موجودةٌ، فيُمْكِنُ أنْ يَبْقى النَّبيذُ لُمدَّةٍ طويلةٍ ونأمَنُ أمْنًا تامًّا منِ انتقالِهِ إلى الخَمرِ؛ لأنَّهُ يَبْقى باردًا ولا يَتخَمَّرُ، فالتقييدُ بثلاثةِ أيَّامٍ إنَّما يكونُ فيما يَحْتملُ أنْ يكونَ خَمرًا، أمَّا إذا أَمِنَّا ذلك كما هو المعروفُ الآنَ فلا بأسَ، ولهذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: لو خلَّلَ الخَمْرَ قبلَ أنْ يَتخَمَّرَ في الثَّالثةِ لكانَ حلالًا؛ لأَنَّهُ يُوضعُ أشياءُ قبلَ أنْ يَتخَمَّرَ، ولا يَتخَمَّرُ بعْدَها ولو طالتْ مُدَّتُهُ.

وعلامةُ التَّخَمُّرِ أَنَّك ترى الشرابَ يحصلُ فيه فُقَّاعاتٌ، مع أنَّهُ لا يُغْلى على نارٍ، ولكنْ ليس مِن ذلك ما يوجَدُ الآنَ في بعضِ المشروباتِ إذا فتَحْتَهُ تفورُ عليك، إنَّما الخمرُ هو الذي إذا نُبِذَ وبَقِيَ مُدَّةً مع الحرِّ يَرْبو ويزيدُ.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ**» لئلَّا يُشْرَبَ.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ أنْ يَتَّخِذَ الإنسانُ ما يَلْتَذُّ به مِن طَعامٍ وشرابٍ؛ يُؤْخَذُ ذلك مِن فعلِ النَّبيِّ ﷺ؛ حيث كانَ يُنبَذُ له، ولا شكَّ أنَّ هذا تَلَذُّذٌ في الطَّعامِ والشَّرابِ.

وهل هذا أمرٌ محمودٌ، فإذا أنْعَمَ اللهُ عليكم فأنْعِموا على أنْفُسِكم، وما دامَ اللهُ قد أحلَّهُ ولا يُعَدُّ إسْرافًا، فلماذا لا نَتَبَسَّطُ بنعمةِ اللهِ؟! ولهذا قالَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منِ امْتَنَعَ مِن أكْلِ الطَّيِّباتِ بلا سببٍ شرعيٍّ فمُبْتَدِعٌ مَذْمومٌ»[1]، أمَّا لو امْتَنَعَ لعُذْرٍ شرعيٍّ فهذا شيءٌ آخَرُ، فإنَّ الامتناعَ عمَّا أحلَّ اللهُ لك مذمومٌ، فاحمدِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حيث أنعمَ عليكَ، وأنعِمْ على نَفْسِكَ، وهذا سيِّدُ الزُّهَّادِ وأهلِ الوَرَعِ مُحَمَّدٌ ﷺ كانَ يَتَّخِذُ النَّبيذَ.

٢- أنَّهُ لا يُشْرَبُ النَّبيذُ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ؛ وهذا إذا كانَ احتمالُ أنْ يكونَ خمرًا، وإلا فلا بَأْسَ.

٣- مَشْروعيَّةُ إراقةِ الخَمْرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- كانَ يُهَرَاقُ النَّبيذَ بعد ثلاثةِ أيَّامٍ، ولأنَّ الصَّحابةَ لما نَزَلَ تحريمُ الخَمْرِ أراقُوها[2]، ولأنَّ إمْساكَها لا فائدةَ منه؛ لأنَّها حرامٌ.

فهل نقولُ بناءً على ذلكَ: نريقُ جميعَ قواريرِ الأطْيابِ التي بها كحولٌ؟

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، رقم (٥٥٨٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: إنْ كانتْ لا تُسْتَعْمَلُ إلا للسُّكْرِ وجَبَتْ إراقَتُها، وإنْ كانتْ تُسْتَعْمَلُ لغيرِ السُّكْرِ فهذا مَحَلُّ نظرٌ؛ لأنَّك إنْ نَظَرْتَ إلى قولِهِ تَعالَى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ قُلْتَ: هذا يدلُّ على وُجوبِ اجْتنابِ كُلِّ ما يُمْكِنُ أنْ يكونَ مُسْكِرًا، وإنْ نَظَرْنا إلى التَّعْليلِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ قُلْنا: هذا فيمَنِ اتَّخَذَهُ مِن أجلِ الشُّرْبِ؛ لأنَّ هذا الذي يكونُ فيه العَداوةُ والبغضاءُ؛ ولذلك أنا لا أُحَرِّمُ هذا الكحولَ ولا أسْتَعْمِلُهُ إلا عند الحاجةِ، كتعقيمِ جُرْحٍ أو شِبْهِهِ، ولكنِّي لا أُحَرِّمُهُ، وقد سَبَقَ لنا البحثُ أنَّ الخمرَ نَجِسٌ أو غيرُ نَجِسٍ[1]، وبَيَّنَّا أنَّ الأصلَ فيه أنَّهُ ليس بنَجِسٍ، وأنَّهُ لا دليلَ على نَجاسَتِهِ.



١٢٥٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

الشَّرْحُ

قوله ﷺ: «لَمْ يَجْعَلِ» الجَعْلُ ينقسمُ إلى قِسْمينِ: جَعْلٌ شرعيٌّ، وجَعْلٌ قَدَريٌّ، والجعلُ هنا جَعْلٌ قَدَرِيٌّ، ومِثالُهُ قولُهُ تَعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١٠-١١]؛ أمَّا الجَعْلُ الشرعيُّ فمثلُ قولِهِ تعالَى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]؛ لأنَّ هذه الأشياءَ قد جُعِلَتْ قدرًا، أي أنَّها موجودةٌ، لكنَّهُ لم يَجْعَلْها شَرعًا.

---

(١) انظر (ص:٤٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٣٩١).

ولقـولِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ وجهٌ على أَنَّهُ جَعْـلٌ شَرْعِيٌّ، لكنَّـهُ ضعيفٌ.

قولُهُ ﷺ: «شِفَاءَكُمْ» والشِّفاءُ والإشفاءُ بينهما فرقٌ عظيمٌ، فالشِّفاءُ هو البرءُ منَ الأسْقامِ، أمَّا الإشْفاءُ فهو الهلاكُ؛ ولهذا نقولُ: «شَفاكَ اللهُ ولا أشْفاكَ» لأنَّ (شَفى) الثُّلاثيَّ بمعنى أَبْرَأَ منَ المرضِ، وأشْفَى أهْلَكَ، كقولِهِ تَعالَى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران:١٠٣]، وأظنُّ أَنَّك لو قُلْتَ للعامِّيِّ: «شَفاكَ اللهُ ولا أشْفَاكَ» لعلَّهُ يَغْضَبُ عليكَ؛ ظنًّا منه أَنَّكَ دعوتَ له بالشِّفاءِ ثم تَراجَعْتَ، ولكنَّنا نقولُ: إنَّما هذا دعاءٌ في كِلا طَرَفَيْهِ.

قولُهُ ﷺ: «فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» والتَّحْريمُ بمعنى المنعِ، ومنه الحَرَمُ لمنعِ القتالِ فيه، ومنه حريمُ البئرِ بمنعِ التَّمَلُّكِ حولَهُ.

إِذَنْ: فالمُحَرَّمُ ليس فيه شِفاءٌ، وتعليلُ ذلك ظاهرٌ؛ لأَنَّهُ لو كانَ فيه شِفاءٌ لكان فيه مَصْلحةٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يمنعُ عِبادَهُ مما فيه المَصْلحةُ أبدًا، فكلُّ ما أباحَ لعبادِهِ هو مصلحةٌ، وكُلُّ ما حرَّمَهُ عليهم فهو مَضَرَّةٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُحَرِّمَ عليهم ما فيه مَصْلَحَتُهم إطْلاقًا.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- منعُ التَّداوي بالمُحَرَّمِ؛ وجْهُهُ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، فإذا انْتَهَكَ الإنْسانُ المُحَرَّمَ بدونِ أنْ يكونَ له شِفاءٌ صارَ هذا ممنوعًا؛ لأَنَّهُ لا مَصْلحةَ منه.

٢- أنَّ المباحَ قد يكونُ فيه الشِّفاءُ؛ لأَنَّهُ إذا انْتفى الشِّفاءُ عنِ المُحرَّمِ فمفهومُهُ

إمكانُ ذلك في الحلالِ، وهناك أشياءُ جاءَ الشرعُ بكَـوْنها شِفاءً وأشياءُ عُلِمَتْ بالتجارِبِ.

فمما جاءَ به الشَّرعُ بوصْفِهِ شِفاءً:

العسلُ: قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩].

والحَبَّةُ السوداءُ: وتُعْرَفُ عندنا في القصيمِ بالسميرةِ، وعند المِصْرِيِّينَ: بحبَّةِ البركةِ والكمونِ الأسودِ، وهي معروفةٌ، وقد جاءَتِ السُّنَّةُ على أنَّ فيها شِفاءً.

الحِجامةُ: فيها شفاءٌ.

الكيُّ: وفيه شفاءٌ.

وهناك أشياءُ عُلِمَتْ بالتجارِبِ أنَّ فيها شِفاءً.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا اضْطُرَّ الإنْسانُ إلى التَّداوي بالمُحَرَّمِ، فهل يجوزُ؟

فالجوابُ: لا؛ ولو اضْطُرَّ، بل نقولُ: لا تمكنُ الضَّرورةُ بالتَّداوي إلا بأشياءَ مَعْلومةٍ، كما لو كانَ التَّداوي بقطْعِ عُضْوٍ منَ الأعضاءِ، فهذا ربَّما يُعْلَمُ بالضَّرورةِ، لكنْ على سبيلِ العلاجِ والتَّداوي لا يمكنُ الضَّرورةُ؛ لأنَّ الضَّرورةَ لا بدَّ فيها مِن أمْرينِ:

الأمرُ الأوَّلُ: الإلْجاءُ إلى هذا العملِ.

الأمرُ الثَّاني: ارتفاعُ الضَّرورةِ به.

والإنْسانُ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ مُلْجأً لدواءٍ بعينِهِ، بل قد يَتداوى بغيرِهِ، وقد

يُشْفى بلا تَداوٍ أصلًا، وكم مِن أُناسٍ شَفاهُمُ اللهُ بلا تَداوٍ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل إذا تَداوى الإنْسانُ بمُحَرَّمٍ يَعْتَقِدُ أنَّهُ شفاءٌ، هل يرتفعُ المرضُ؟

الجواب: لا يُمْكِنُ، لأنَّ ارتكابَ المُحَرَّمِ مَفْسَدةٌ مُحَقَّقةٌ، بينما حصولُ الشِّفاءِ غيرُ مُحَقَّقٍ، فهل يليقُ أنْ نَرْتَكِبَ الشيءَ المُحَرَّمَ المُحَقَّقَ بأمرٍ غيرِ مُحَقَّقٍ.

فإنْ قيلَ: يَرِدُ عليكم بأنَّ اللهَ أحلَّ الميتةَ للجائِعِ المُضْطَرِّ إليها؟

قُلْنا: لا يَرِدُ ذلك علينا، أولًا: لأنَّ اندفاعَ ضرورةِ الجائِعِ لا يكونُ إلا بالأكْلِ، فهو مُضْطَرٌّ. وثانيًا: أنَّهُ إذا أكَلَ ارْتَفَعَتِ الضَّرورةُ واستفادَ منَ الأكْلِ.

وقد اشْتُهِرَ عند العامَّةِ في بعضِ البُلْدانِ قاعدةٌ: أنَّ لبنَ الحمارةِ يَشْفي منَ السُّعالِ (الكُحَّةِ)، وهذه القاعدةُ مِن أبطلِ القواعِدِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يكونَ في الشيءِ الحرامِ شِفاءٌ.

فإنْ قيلَ: قد وَقَعَ ذلك وارْتَفَعَ المرضُ بالتجربةِ.

قُلْنا: إنَّ المرضَ ارْتَفَعَ عنده لا به، وهذا امتحانٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وفرقٌ بين ما يقعُ عند الشيءِ أو يقعُ بالشيءِ؛ لأنَّ ما وَقَعَ بالشيءِ فالشيءُ هو سَبَبُهُ، وما وقعَ عنده فهو وقتٌ.

لكنِ اعْلَمْ أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ لبنُ الحميرِ سَببًا في الشِّفاءِ إطْلاقًا.

وبعضُ النَّاسِ يقولونَ: إنَّ هناك أمراضًا جِلْدِيَّةً ينفعُ فيها دمُ بعضِ الحيواناتِ أو شحمُ بعضِ السِّباعِ، فهل يجوزُ التَّداوي بها؟

فنقولُ: إذا كانَ هذا الحيوانُ مما حَلَّ أكْلُهُ، فيجوزُ، وإنْ كانَ دُهْنًا وليس أكْلًا ولا شُرْبًا فيجوزُ وإنْ لم تَكُنْ حلالَ الأكْلِ، لكنْ إنْ كانتْ نَجِسةً فالواجبُ عندَ الصَّلاةِ أنْ يَتَطَهَّرَ منها.

وقد ذكرَ ذلك أهلُ العلمِ، ومنهم شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفَتاوى)، في أوَّلِ كتابِ الجنائزِ[1]، على أنَّهُ يجوزُ التَّداوي بشحمِ الخنزيرِ ادِّهانًا لا أكثرَ؛ لأنَّ هذا لم يَصِلْ إلى الجوفِ، وربَّما ينفعُ.

ولو قالَ قائلٌ: يَرِدُ عليكم أنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ شِفاءَ هذه الأُمَّةِ فيما حرَّمَ عليها.

قُلْنا: إنَّ اللهَ لم يُحَرِّمْ علينا أنْ نُدَلِّكَ أجْسامَنا بشيءٍ نَجِسٍ، ثم نَغْسِلُهُ مِن مَصْلحةٍ، فإذا قُلْنا: إنَّ مسحَ الجسدِ بشيءٍ نَجِسٍ غيرُ حَرامٍ صارَ مَسْحُهُ بما يَنْجُسُ ممَّا أُبيحَ، لكنَّهُ إذا جاءَ وقتُ الصَّلاةِ لا بُدَّ أنْ يَغْسِلَها.



١٢٥٩ - وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا[2].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٧-٨)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٣)، والترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، رقم (٢٠٤٦)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر، رقم (٣٥٠٠).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟» كالصَّيادلةِ مثلًا.

قولُهُ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» لأنَّها مُحَرَّمةٌ، والمُحَرَّمُ داءٌ، واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يُحَرِّمْهُ إلا لمَضَرَّتِهِ، ثم لو فُرِضَ أنَّهُ لم يَحْصُلُ فيه مَضَرَّةٌ بَدَنِيَّةٌ ففيه مَضَرَّةٌ شرعيَّةٌ دينيَّةٌ، فهي داءٌ، وهذا أبلغُ مما لو قالَ: إنَّ ذلك حرامٌ؛ لأنَّ وصْفَها بهذا الوصفِ يَقْتَضِي النُّفورَ منها، وعدمَ اسْتِعمالِها للدَّواءِ، فيكونُ هذا الحديثُ مُؤَيِّدًا للحديثِ الذي قبلَهُ، لكنَّ الذي قبلَهُ أعمُّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: يوجدُ بعضُ السمومِ يَتَداوَى بها النَّاسُ.

قُلْنا: إذا كانت في ظاهرِ الجلدِ فلا بَأْسَ؛ لأنَّهُ قد جُرِّبَ هذا، وإنْ كانَ الإنْسانُ يَأْكُلُها فيُنْظَرُ إذا كانَ فيها جزءٌ كبيرٌ منَ السُّمِّ بحيث يَقْتُلُ الإنْسانَ صارَ استعمالُهُ حَرامًا، وأمَّا إذا كانَ فيها شيءٌ يسيرٌ يَقْتُلُ فيروسَ المرضِ ولكنَّهُ لا يقتلُ الإنْسانَ فهذا لا بَأْسَ به؛ ولهذا يقالُ: إنَّ في الأدويةِ الآنَ شيءٌ منَ الكحولِ، لكنَّهُ لا يُؤَثِّرُ من حيثُ الإسكارُ، ولا بأسَ به؛ لأنَّهُ مُنْغَمِرٌ في جانِبِ الشيءِ المُباحِ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما مُناسبةُ هذينِ الحديثينِ لبابِ حدِّ المُسْكِرِ، أفلم يكنِ الأَوْلى أنْ يُجْعَلا في كتابِ الجنائزِ؟

قُلْنا: لأنَّ التَّداوي المُحَرَّمَ هنا لا يَعْدو الخمرَ، وحديثُ مسلمٍ واضحٌ في ذلك، وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، وأهمُّ هذه المنافعِ هو الاتِّجارُ؛ لأنَّ المُتَّجِرينَ فيها كثيرٌ.

فإنْ قيلَ: ولكنَّ بعضَ الأطبَّاءِ المُعاصرينَ يُعارضونَ بأنَّ هذا أمرٌ طبيٌّ وعلميٌّ؟

قُلْنا: إنَّما الشِّفاءُ هنا حصلَ عند استخدامِ هذا المُحَرَّمِ أو هذه الخَمْرِ، وليس به، ولا يَكْفي هنا أنْ نقولَ: إنَّ الجعلَ هنا هو الجعلُ الشرعيُّ؛ لأنَّ انتفاءَ التشريعِ مأخوذٌ مِن قولِهِ ﷺ: «فِيمَا حَرَّمَ» ولا يمكنُ التَّناقُضُ، لكنْ إذا جَعَلْنا الجَعْلَ قَدَرِيًّا اتَّسَقَ المعنى.

مسألةٌ: يَنْبني على ما سَبَقَ أنْ نَأْخُذَ منَ الحديثِ الدَّلالةَ على أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُحَلَّ السِّحْرُ بالسِّحْرِ؛ لأنَّ السِّحْرَ حرامٌ، فيقالُ: إنَّ اللهَ تَعالَى بيَّنَ سببَ التَّحْريمِ في قولِهِ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة:١٠٢]، فإذا كانَ في هذا السِّحْرِ مَنفعةٌ لا مَضَرَّةٌ انْتَفى التَّحْريمُ، ولهذا أجازَهُ ابنُ المُسَيِّبِ[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ وأجازَهُ بعضُ العُلَماءِ، وممَّنْ أجازَهُ منَ المُعاصرينَ الشيخُ عبدُ الرحمنِ الدوسريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيرِهِ[(٢)].

لكنَّنا لا نُفْتي بذلك فَتْوى عامَّةً، ونَخْشى مِن قولِ هذا الحُكْمِ، والفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَصُّوا على جوازِ ذلك، فقالوا: يجوزُ حَلُّ السِّحْرِ بسِحْرٍ للضَّرورةِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ الساحرَ لا يَسْحَرُ إلا باستخدامِ الجنِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر؟، (٧/ ١٣٧)، معلقا، وانظر فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٣٣).

(٢) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم للدوسري (٢/ ٢٩٨).

قُلْنا: استخدامُ الجنِّ ليس بحرامٍ على كُلِّ حالٍ، إنَّما يحرمُ إذا كانوا لا يَخْدمونَ إلا بمُحَرَّمٍ، أو كانَ اسْتِخدامُهم في عُدْوانٍ على الغيرِ في شيءٍ مُحَرَّمٍ.

والتَّحْريمُ المُطْلَقُ يُقْصَدُ به الساحرُ الذي يَضُرُّ النَّاسَ، أمَّا الساحرُ الذي يَرْفَعُ السِّحْرَ عن الغيرِ فلا يَدْخُلُ في هذا التفصيلِ، ولكنَّنا لا نُفْتي بهذا فتوى عامَّةً؛ لأنَّهُ يُخْشى أنَّ السَّحرةَ يَتَّفقونَ فيما بينهم على أنَّ بَعْضَهم يَسْحَرُ والبعضَ الآخرَ يَنْقُضُ السِّحْرَ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على أنْ يَتَعَلَّموا أُمورَ دِينِهم قبلَ أنْ يَقَعوا فيها؛ خلافًا لما عليه النَّاسُ اليومَ؛ حيث يفعلونَ الشيءَ ثم بعد ذلك يَسْألونَ عنه إلا مَنْ شاءَ اللهُ.

٢- أنَّ الخمرَ لا يُمْكِنُ أنْ تكونَ دواءً؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- نَفى ذلك بقولِهِ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ**».

٣- أنَّ الخمرَ داءٌ؛ فهي داءٌ معنويٌّ؛ لأنَّها مُحَرَّمةٌ تُمرِضُ القلبَ، وهي داءٌ حِسيٌّ لأنَّهُ يحصلُ منَ المضارِّ مِن شُرْبِها أكثرُ مما يَحْصُلُ منَ المنافِعِ.



بابُ التَّعْزيرِ وحُكْمِ الصَّائِلِ

قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**التَّعْزيرِ**» يُطلقُ على عِدَّةِ معانٍ، منها:

١- **النُّصرةُ**: كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩]، أي: تُعَزِّروا الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- وذلك بنَصْرِهِ.

٢- **التأديبُ**: وهو المقصودُ هنا، والتأديبُ في الواقِعِ فيه نُصْرةٌ للمُؤدَّبِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» قالوا: يا رَسولَ اللهِ نَنْصُرُهُ مَظْلومًا، فكيفَ نَنْصُرُهُ ظالمًا؟ قالَ: «**أَنْ تَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ**»[1]، وكذلك التأديبُ يمنعُ الإنْسانَ منَ الظُّلْمِ، وهذا وجهُ الارْتباطِ بين كونِ التَّعْزيرِ تَأْديبًا، وبين كونِهِ أيضًا نَصْرًا.

وقوْلُنا: إنَّ التَّعْزيرَ هو التأديبُ لا يَتَحَدَّدُ بشيءٍ مُعَيَّنٍ، فقد يكونُ بالضَّربِ، وقد يكونُ بأخذِ المالِ، وقد يكونُ بالإيقافِ، وقد يكونُ بالتَّخْجيلِ أمامَ النَّاسِ، فكل ما يحصلُ به التَّأديبُ هو تعزيرٌ، فأنتَ ترى أنَّ بعضَ النَّاسِ يحتملُ أنْ تَجْلِدَهُ مئةَ جلدةٍ، لكنْ لا تَأْخُذْ منه دِرْهمًا، وبعضُهُم يحتملُ أنْ تَأْخُذَ منه دراهمَ كثيرةً لكنْ لا تَجْلِدُهُ جلدةً واحدةً، وبعْضُهم خَجِّلْهُ ما شئتَ ولا تَأْخُذْ منه دِرْهمًا وبعضُ النَّاسِ لا يحتملُ أنْ تُخَجِّلَه ولو أخذتَ منه آلافَ الدَّراهمِ، فلكُلِّ مقامٍ مقالٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه، رقم (٦٩٥٢)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وما يحصلُ به التأديبُ فهو مشروعٌ أيًّا كانَ.

ولهذا كانَ القولُ الصَّحيحُ أنَّهُ يجوزُ التَّعْزيرُ بالمالِ، ومنه إحراقُ النبيِّ ﷺ رحلَ الغالِّ منَ الغنيمةِ(١)، ومنه إحراقُ أميرِ المُؤْمنينَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لدُكَّانِ الخَمَّارِ الذي كانَ يبيعُ الخمرَ(٢)، ومنه تعزيرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحلقِ الرَّأْسِ كما فَعَلَ عُمَرُ بنصرِ بن الحَجَّاجِ(٣)، فإنَّ نصرَ بنَ الحَجَّاجِ كانَ في المدينةِ وكان شابًّا وسيمًا، وكان فيمن صارتِ النِّساءُ تَتَغَزَّلُ به، فحَلَقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأسَهُ، فلمَّا حَلَقَ رأسَهُ ازْدادَتْ فتنةُ النِّساءِ به، فنفاهُ عنِ المدينةِ.

فإنْ قيلَ: وهل يجوزُ أنْ يُعزَّرَ الإنْسانُ بحلقِ اللِّحْيةِ؟

قُلْنا: لا يجوزُ ذلك؛ لأنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُعَزَّرَ بشيءٍ مُحَرَّمٍ بعَيْنِهِ، وقد كانَ بعضُ الولاةِ الظَّلمةِ فيما سَبَقَ يُعزِّرونَ بحلقِ اللِّحَى، وصارَ بعضُ النَّاسِ اليومَ يَحْلقونَ ويَدْفعونَ أُجْرةً لَمَنْ يَحْلِقُ لِحاهُمْ، نسألُ اللهَ العافيةَ، فقد انْقَلَبَتِ الأوضاعُ.

فإنْ قيلَ: وهل يجوزُ التَّعْزيرُ بتسويدِ الوَجْهِ؟

قُلْنا: يجوزُ، لكنْ بشرطِ ألا يكونَ دائمًا؛ لأنَّ هذا ضَرَرُهُ عظيمٌ.

فإنْ قيلَ: وهل يجوزُ التَّعْزيرُ بأنْ نُرْكِبَهُ حِمارًا ووجْهُهُ إلى ذيلِ الحمارِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم (١٤٦١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٥٦)، وابن زنجويه في الأموال رقم (٤١٠).

(٣) أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب رقم (٨٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢٢-٣٢٣).

فالجوابُ: يجوزُ، فهذا ممَّا يحصلُ به التخجيلُ، فرجلٌ منَ الشُّرفاءِ نُرْكِبُهُ حِمارًا فهذا وحْدَهُ تعزيرٌ شديدٌ له، ثم مع ذلك نجعلُ وجْهَهُ إلى عَجُزِ الحمارِ، فهذا تعزيرٌ آخَرُ.

فالقاعدةُ: أنَّ التَّعْزيرَ يختلفُ باختلافِ الأحْوالِ والأشخاصِ.

وقولُهُ: «**الصَّائِلِ**» هو اسمُ فاعِلٍ مِن (صالَ، يَصُولُ)، وهو المُعْتدي المُنْدَفِعُ، الذي يريدُ نفسَكَ أو مالَكَ أو أهلَكَ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يجبُ على الإمامِ أنْ يُنَفِّذَ التَّعْزيرَ إذا وجدَ سَبَبَهُ، أم أنَّهُ راجعٌ إلى اجتهادِ الإمامِ؟

الجوابُ: قال بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ واجبٌ، وهذا هو المذهبُ[1]، وقالَ آخرونَ: إنَّهُ ليس بواجِبٍ، بل يُرْجَعُ فيه إلى رأيِ الإمامِ، والصَّوابُ أنَّهُ واجبٌ، إلا إذا رأى الإمامُ مَصْلحةً تَرْبو على مَفْسدةٍ، ففي هذه الحالِ ربَّما يُقالُ: له أنْ يُسْقِطَهُ مِن أجلِ هذا.

فإنْ قيلَ: وفيمَ يجبُ التَّعْزيرُ؟

الجوابُ: قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إنَّهُ يجبُ في كُلِّ معصيةٍ ليس فيها حدٌّ ولا كفَّارةٌ؛ فإنَّ الإنْسانَ يُعَزَّرُ عليها، وعلى هذا فالزِّنا لا تعزيرَ فيه؛ لأنَّ فيه حدًّا، وكذلك السَّرِقةُ لا تعزيرَ فيها؛ لأنَّ فيها حدًّا، فيُكْتَفى بالحدِّ عن التَّعْزيرِ، والوطءُ في نهارِ رَمضانَ لا تَعْزيرَ فيه؛ لأنَّ فيه كفَّارةً.

---

(١) الهداية (ص:٥٣٥)، والمغني (١٢/ ٥٢٦)، والإنصاف (٢٦/ ٤٤٨).

وهل يَتَحَدَّدُ التَّعْزيرُ بعددٍ مُعَيَّنٍ منَ الجلداتِ، بحيث لا يزيدُ عليها؟ في هذا خلافٌ نَذْكُرُهُ في شرحِ الحديثِ التَّالي.



١٢٦٠ - عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّـهُ سَمِـعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَا يُجْلَدُ**» بالرفعِ، على أنَّها جملةٌ خبريةٌ؛ و(لا) نافيةٌ، ولكنَّها خبريَّةٌ لفظًا طلبيَّةٌ معنًى، فهو نفيٌ بمعنى النَّهْيِ.

قولُهُ ﷺ: «**عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ**» السوطُ معروفٌ، وهو عبارةٌ عن جِلْدٍ أو نحوِهِ، يُفْتَلُ ثم يُضربُ به، وقد يُطْلَقُ على مُجَرَّدِ العَصا ونحوِهِ.

قولُهُ ﷺ: «**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» اختلَفَ العُلَماءُ في المرادِ بالحدِّ، هل المرادُ بالحدِّ العُقوبةُ المُقَدَّرةُ شرعًا، كمئةِ جلدةٍ في الزِّنا، وثمانينَ جلدةً في القذفِ، أم أنَّ المرادَ بالحدِّ الحُكْمُ، سواءً كانَ واجبًا أو مُحرَّمًا، فيُعَزَّرُ بتركِهِ الواجبَ، ويُعَزَّرُ بفعلِهِ المُحَرَّمَ.

للعُلماءِ في هذا قَوْلانِ، والصَّحيحُ أنَّ المرادَ بالحدِّ هنا هو حكمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقد سَمَّى اللهُ تَعالَى أحكامَهُ حُدودًا، فقالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٤٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨).

لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، وقالَ تَعالَى في ختامِ آياتِ المواريثِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء:١٣]، والآياتُ في هذا مُتعَدِّدةٌ، وعليه فيكونُ المرادُ بالحدِّ هنا الحُكْمُ، إنْ كانَ واجبًا فيُجْلَدُ حَدًّا، وإنْ كانَ مُحرَّمًا فيُجْلَدُ حتَّى يَكُفَّ عن المُحرَّمِ.

وفي هذا الحديثِ نَهى النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أنْ يُجْلَدَ أحدٌ فوقَ عَشَرةِ أسْواطٍ إلا في حدٍّ.

وإذا قالَ قائلٌ: على أنَّ المرادَ بالحدِّ الحُكْمُ الشرعيُّ فما المرادُ بقولِهِ لا يُجْلَدُ إلا في حدٍّ؟

قُلْنا: قولُهُ: «**لَا يُجْلَدُ**» مُنصبٌّ على ما إذا جَلَدَ الإنْسانُ ولدَهُ من أجلِ إخلالِهِ بالمُروءةِ، مثلُ أنْ يقولَ لولدِهِ: يا بُنَيَّ إني قد دعوتُ فُلانًا وفُلانًا، انْتَظِرْهُما بعدَ صلاةِ العِشاءِ، فأهْمَلَ الابنُ ذلك، فللأبِ أنْ يَجْلِدَهُ إلى عشرِ جَلداتٍ ولا يزيدُ عليهِنَّ، هذا على قولِ أنَّ المرادَ بالحدودِ الحكمُ الشرعيُّ وهو الصَّحيحُ.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ الزِّيادةِ على عَشَرةِ جلداتٍ فيما يُؤَدِّبُ به ولدَهُ؛ وأمَّا إذا كانَ في حُكمٍ شرعيٍّ فيجلدُ أكثرَ من ذلك.

مثالٌ: إنَّنا لو وجَدْنا رجلًا قد خَلا بامرأةٍ وباشَرَها وقبَّلها وضاجَعَها عِدَّةَ

ليالٍ ولكنَّهُ لم يصلْ إلى حدِّ الزِّنا، هل نُعَزِّرُهُ بما دونَ عشرِ جَلداتٍ أو بعشرِ جلداتٍ فأقلَّ؟

فالجوابُ: إنَّ هذا لا يُمْكِنُ أنْ يُصْلِحَ النَّاسَ، وعلى القولِ أنَّ المرادَ بالحدِّ هنا العقوبةُ المُقَدَّرةُ، فإنَّهُ إذا وقعَ مثلُ هذه القضيَّةِ فإنَّنا نجلدُ المرأةَ والرجلَ عشرَ جلداتٍ فأقلَّ، ومعلومٌ أنَّ هذا لا يُصْلِحُ الخَلْقِ.

أمَّا على القولِ الثَّاني الصَّحيحِ فإنَّنا لنا أنْ نَجْلِدَهُ أكثرَ منَ العشرِ، فنَجْلِدُهُ عِشرينَ أو ثَلاثينَ أو أرْبعينَ حتَّى تسعةً وتسعينَ، ولكنْ لا نصلُ إلى المئةِ؛ لأنَّ الزِّنا أعظمُ مِن هذا الفعلِ، ومع ذلك فإنَّ عُقوبةَ الزِّنا مئةُ جلدةٍ.

ولهذا فلا يزادُ في التَّعْزيرِ، ولا يُبْلَغُ في التَّعْزيرِ الحدَّ، إذا كانت المعصيةُ مِن جنسِ الذي فيه الحدُّ، فتَقْبيلُ المرأةِ والخلوةُ بها ومباشَرَتُها والسفرُ بها، ولكنْ بدون زِنًا، لا يُبْلَغُ به مئةَ جَلدةٍ.

مثالٌ آخَرُ: رجلٌ اعْتدى على النَّاسِ، يَضْرِبُ هذا، وينهبُ مالَ هذا، ويشتمُ هذا، فهل يُمْكِنُ أنْ نُعَزِّرهُ بمئةِ جلدةٍ أو أكثرَ؟

الجوابُ: يُمْكِنُ؛ لأنَّ هذا ليس مِن جنسِ الزِّنا، فلنا أنْ نُعَزِّرَهُ لذلكَ؛ لأنَّ هذه أعمالٌ لا علاقةَ لها بالزِّنا، الذي فيه الحَدُّ.

٢- الرِّفْقُ بالأهلِ والأولادِ؛ بحيث لا نَجْلِدُهم أكثرَ مِن عشرِ جَلداتٍ، فيما يتعلَّقُ بالتأديبِ والمُروءةِ، وما أشْبَهَ ذلك.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا حدٌّ في العددِ، فهل هناك حدٌّ في الكيفيَّةِ، أو الصَّوتِ؟

قُلْنا: نعمْ، لا بُدَّ أنْ يكونَ الضَّربُ غيرَ مُبَرِّحٍ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ وهو يخطبُ النَّاسَ في حُقوقِ الزَّوجاتِ وواجباتِهنَّ وتَأْدِيبِهِنَّ: «وإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»(١).

ويشترطُ أيضًا أنْ لا يكونَ في الوجهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- نَهى عن ضَرْبِ وجْهِهِ(٢).

أمَّا السوطُ فيجبُ أنْ يكـونَ ليس جديدًا فيُؤَثِّرُ، ولا خَلَقًا فـلا يَنْفَعُ في التَّأديبِ، ولا بدَّ أنْ يكونَ وَسطًا.



١٢٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «أَقِيلُـوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٣).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «أَقِيلُوا» يعني: أعْفُوا واسْمَحوا، ومنه إقالةُ البيعِ، أنَّ الرَّجلينِ إذا تَعاقدا عقدَ بيعٍ، ثم طَلَبَ أحدُهما الفسخَ فوافَقَ أحدُهُما، فإنَّ هذا يُسمَّى إقالةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم (٢٥٥٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٢٥٤).

قولُهُ ﷺ: «ذَوِي الهَيْئَاتِ» ليس المرادُ هيئةَ المنظرِ، بأنْ يكونَ له هندامٌ يُصْلِحُهُ ويعملُ عليه، ويُرَجِّلُ الشَّعَرَ ويدهنُهُ دائمًا، ويَلْبَسُ ثوبًا في الصَّباحِ وثوبًا في آخِرِ النَّهارِ، أو قامتُهُ طويلةٌ ووجْهُهُ جميلٌ. بل المرادُ ذَوُو الشَّرفِ والسُّؤْدَدِ منَ النَّاسِ؛ لأنَّ النَّاسَ يختلفونَ، فذَوُو الشَّرفِ والسُّؤْدَدِ قد يُؤَثِّرُ فيهم هذا الشيءُ تأثيرًا بالِغًا، والآخرونَ لا يَهْتَمُّونَ به.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَثَرَاتِهِمْ» جمعُ عثرةٍ، وهي الزَّلَّةُ، وذلك بفعلِ ما لا يَنْبَغي أنْ يَفْعَلَهُ.

قولُهُ ﷺ: «إِلَّا الحُدُودَ» فإنَّ الحدودَ لا تُقالُ مِن أحدٍ مهما كان؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مراعاةُ حالِ الشخصِ في التَّعْزيرِ؛ وأنَّهُ ربَّما نُعَزِّرُ فُلانًا على هذا العملِ، ولا نُعَزِّرُ آخَرَ.

فلو قالَ قائلٌ: لو ظَهَرَ هذا في المجتمعِ لكانَ فيه ضررٌ كبيرٌ؛ إذْ إنَّ العامَّةَ لا يُفَرِّقونَ بين التَّعْزيرِ والحدِّ، وسيقولونَ: لماذا عُوقِبَ فُلانٌ لما فَعَلَ كذا، ولم يُعاقَبْ فُلانٌ مِن ذوي الهيئاتِ، وحينئذٍ يَنْفِرُ النَّاسُ؟

قُلْنا: إنَّ قولَ النَّبيِّ ﷺ هذا يُشترطُ فيه ألا يَتَضَمَّنَ مَفْسدةً مِن إهانةِ هؤلاءِ الشُّرفاءِ، فيَتَضَمَّنُ مَفْسَدةً أعظمَ؛ فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُعامَلَ كما يُعامَلُ غيرُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- حكمةُ الشَّرعِ؛ وذلك بتنزيلِ النَّاسِ مَنازِلَهم، وهذا مِن أهمِّ ما يكونُ في مُعاملةِ الخَلْقِ، حتَّى في الدَّعوةِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فمِنْهم مَنْ ندعوهُ باللِّينِ واللُّطْفِ، ومنهم مَنْ يكونُ بالعكسِ، حتَّى قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت:٤٦]، فهؤلاءِ لا يُجادلونَ بالتي هي أحْسَنُ، فهي أشدُّ وأشقُّ؛ لأنَّهم مُعاندونَ ظالمونَ.

٣- أنَّ الحُدودَ تجبُ إقامَتُها على كُلِّ أحدٍ ولو كانَ مِن ذوي الهيئاتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا الحُدُودَ» حتَّى لو أنَّ الذي فَعَلَ ما يُوجِبُ الحدَّ مِن أقربِ النَّاسِ إلى وليِّ الأمرِ، فإنَّ الواجبَ عليه أنْ يُقيمَ عليه الحدَّ، وألَّا تَأْخُذَهُ في اللهِ لومةُ لائمٍ.



١٢٦٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[١].

الشَّرْحُ

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَيَمُوتَ**» يعني مِن إقامةِ الحدِّ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَجِدَ فِي نَفْسِي**» يعني: أجدَ في نَفْسي قَلَقًا ونَدَمًا.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ**» يعني لو ماتَ أدَّيتُ دِيَتَهُ.

قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ**» وكذلك أخْرَجَهُ أبو داوُدَ، وفيه: قالَ عليٌّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧/ ٣٩).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئًا إنَّما هو شيءٌ قُلْناهُ نحنُ»[1] وهذه الزِّيادةُ صحيحةٌ.

وفي هذا الأثرِ دليلٌ على مسائلَ:

أولًا: أنَّ الإمامَ يجبُ عليه أنْ يحتاطَ في إقامةِ الحدِّ، بحيثُ لا يَصِلُ إلى الموتِ.

ثانيًا: أنَّهُ لو ماتَ المحدودُ بالحدِّ، فإنَّهُ لا يُضْمَنُ؛ لأنَّ الحدَّ مأذونٌ فيه، وما تَرَتَّبَ على المأذونِ فليس بمضمونٍ، وما تَرَتَّبَ على غيرِ المأذونِ فهو مَضْمونٌ.

وأضربُ مِثالينِ لتوضيحِ هذه القاعدةِ، وهي مُفيدةٌ:

المثالُ الأوَّلُ: إذا جَنى على شخصٍ جنايةَ جرحٍ أو كسرٍ، ثم سَرَتِ الجِنايةُ، فإن الجانيَ يَضْمَنُ؛ لأنَّ جنايتَهُ غيرُ مأذونٍ فيها.

المثالُ الثَّاني: لو أنَّنا اقْتَصَصْنا منَ الجاني، ثم سَرى القِصاصُ إلى أكثرَ مما اقْتَصَصْنا فإنَّهُ لا يُضْمَنُ؛ لأنَّهُ مُتَرَتِّبٌ على أمْرٍ مَأْذونٍ فيه.

ومِن فوائدِ هذا الأثرِ:

١- أنَّ عُقوبةَ شاربِ الخمرِ ليست بحدٍّ؛ لأنَّ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صَرَّحَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصَرِّحْ، ولأنَّهُ لو كانَ حَدًّا لم يَكُنْ في نفسِ عليٍّ شيءٌ كسائرِ الحُدودِ.

٢- أنَّ خطأَ الإمامِ عليه؛ لأنَّهُ لو أخْطَأَ في الحُكْمِ فإنَّ الخطأَ يكونُ عليه مِن ضمانِهِ؛ لقولِهِ: «لَوَدَيْتُهُ» ولكنَّهُ ليس بصريحٍ في أنَّهُ يكونُ عليه نفسِهِ؛ إذْ منَ الجائزِ أنْ يكونَ في بيتِ المالِ؛ ولهذا صرَّحَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ بأنَّهُ يكونُ في بيتِ المالِ؛ لأنَّهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٦).

يَتَصَرَّفُ بالنَّاسِ إذا كانَ يَتَصَرَّفُ لهم، فكيف يَضْمَنُ ما يَتَرَتَّبُ على فِعْلِهِ مع أنَّهُ مُجْتَهِدٌ.



١٢٦٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ» شرطيَّةٌ، وفعلُ الشرطِ: «قُتِلَ»، وجوابُهُ: «فَهُوَ شَهِيدٌ».

قولُهُ ﷺ: «قُتِلَ دُونَ مَالِهِ» أي: أنَّهُ لو جاءَ أحدٌ منَ النَّاسِ فصالَ عليه لأَخْذِ مالِهِ، فقَاتَلَهُ دِفاعًا عن نفسِهِ ومالِهِ، فقُتِلَ، فيكونُ هذا المَقْتولُ شهيدًا؛ لأَنَّهُ دافَعَ بحقٍّ، فإنْ قُتِلَ الصَّائِلُ فالصَّائِلُ ليس بشهيدٍ، بل هو في النَّارِ.

ولهذا سُئِلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الإنْسانُ؛ ليَغْصِبَهُ مالَهُ، فقالَ: «لا تُعْطِهِ». قالَ: يا رَسولَ اللهِ؛ أرأيتَ إنْ قاتَلَني؟ قالَ: «قاتِلْهُ». قالَ: أرأيتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: «هو في النَّارِ». قالَ: أرأيتَ إنْ قَتَلني؟ قالَ: «فأنتَ شَهيدٌ»[2]؛ وذلك لأَنَّهُ صائلٌ مُعْتدٍ فيكونُ في النارِ والعياذُ باللهِ، أمَّا هذا فيكونُ شهيدًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السُّنَّة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، رقم (٤٠٩٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكـنْ قـالَ العُلَماءُ: يجبُ أنْ نُدافِعَ الصَّائِلَ بما هو أسهلُ فأسهلُ، فمثلًا إذا كانَ يمكنُ أنْ يُدافِعَهُ بالتهديدِ، ويقولَ: سوف أرفعُ بك إلى وليِّ الأمرِ إذا لم تَنْتَهِ، فلا حاجةَ إلى ضربٍ ولا غيرِهِ، فإذا لم يَنْفَعْ معه هذا وأمْكَنَ للمَصُولِ عليه أن يُوثِقَهُ ويَدْفَعَهُ فإنَّهُ لا يحتاجُ إلى الضَّربِ، وإذا لم يُمْكِنْ ذلك أو لم يُمْكِنِ اندفاعُهُ إلا بالضَّرْبِ فلْيَضْرِبْهُ، فإنْ لم يَنْدَفِعْ بالضَّربِ وأرادَ أنْ يَقْتُلَ المصولَ عليه، فله أنْ يَقْتُلَهُ إلا في مسألةٍ واحدةٍ، إذا خافَ أنْ يُبادِرَهُ بالقتلِ، فله أنْ يُبادِرَهُ بالقتلِ؛ لأنَّهُ لو أنَّ الصَّائِلَ دخلَ البيتَ وقد أشهرَ السِّلاحَ وعرفَ صاحبُ البيتِ أو غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّهُ سيَقْتُلُهُ قبلَ أنْ يَعْبَثَ، فله أنْ يُبادِرَهُ بالقتلِ؛ لأنَّ هذا لا يُمْكِنُ مُدافَعَتُهُ.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ مُدافعةِ الإنْسانِ عن مالِهِ؛ ونقصدُ بذلك مَنْ كونُهُ إذا قُتِلَ يكونُ شَهيدًا.

٢- أنَّ المقتولَ ظُلْمًا شهيدٌ؛ ولكنْ هل هو شهيدٌ في الآخِرةِ أو هو شهيدٌ في الدُّنْيا، للعُلماءِ في هذا قَوْلانِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّهُ شهيدٌ في الدُّنْيا والآخِرةِ.

القولُ الثَّاني: أنَّهُ شهيدٌ في الآخِرةِ فقط.

والثَّاني هو الصَّحيحُ، وبناءً عليه فإنَّهُ يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُدْفَنَ.

أمَّا على القولِ الأوَّلِ فإنَّهُ لا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصلَّى عليه، وإنما يُدْفَنُ في ثيابِهِ، كما أنَّنا لو قُلْنا بالقولِ الأوَّلِ صارَ دَفْنُهُ في المكانِ الذي قُتِلَ فيه، لكنْ إذا لم يُمْكِنْ دفنُهُ في المكانِ الذي قُتِلَ فيه مثلُ أنْ يُقْتَلَ في بيتِهِ أو في السُّوقِ حُمِلَ إلى المَقْبرةِ.

فلو قالَ قائلٌ: ألا يَصِحُّ قياسُهُ على مَنْ قُتِلَ في سبيلِ اللهِ؟

قُلْنا: لا يَصِحُّ القياسُ؛ لأنَّ المُقاتِلَ في سبيلِ اللهِ إنَّما قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، وأنَّ المُقاتِلَ في سبيلِ اللهِ هو الذي بَذَلَ نفسَهُ وذَهَبَ إلى الخطرِ، أمَّا هذا فإنَّهُ مُدافِعٌ فقط، فبينهما فَرْقٌ؛ ولهذا كانَ القولُ الرَّاجحُ أنَّ المقتولَ ظُلْمًا يجبُ أنْ يُغَسَّلَ ويُكَفَّنَ ويُصَلَّى عليه ويُدْفَنَ.

٣- أنَّهُ لا يُلامُ الإنْسانُ على المُدافعةِ عَنْ مالِهِ؛ وذلك مأخوذٌ مِن قولِهِ ﷺ: «**فَهُوَ شَهِيدٌ**».

ولكنْ هل يَلْزَمُهُ أنْ يُدافِعَ عن مالِهِ؟

قالَ بعضُ الفُقَهاءِ: لا يَلْزَمُهُ أن يُدافِعَ عن مالِهِ؛ لأنَّ المالَ لو ذَهَبَ يُخْلِفُ اللهُ غيرَهُ. وقالَ آخرونَ: بل يجبُ أنْ يُدافعَ عن مالِهِ؛ لأنَّ مالَهُ مُحْتَرَمٌ، ولأنَّ النَّبيَّ - صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- لما سُئِلَ: أرأيتَ إنْ قَاتَلَني؟ قالَ: «**قاتِلْهُ**»، فأمَرَ بمُقاتَلتِهِ، ولأنَّنا لو تركْنا المُقَاتَلةَ لكانَ في ذلك فتحُ بابٍ للصَّائلينَ أنْ يَصولوا على النَّاسِ، والقولُ بوجوبِ المُدافعةِ أقْرَبُ منَ القولِ بأنَّ ذلكَ على سبيلِ الإباحةِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يَلْزَمُهُ أنْ يُدافِعَ عن نفسِهِ وعن أهْلِهِ؟

الجوابُ: نعمْ، يجبُ ذلك، قَوْلًا واحدًا؛ وذلك لأنَّ المُدافعةَ عن النفسِ أوكدُ منَ المُدافعةِ عنِ المال، فلو أرادَ أحدٌ أنْ يَقْتُلَكَ أو يَهْتِكَ عِرْضَكَ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فلا تُمَكِّنْهُ مِن هذا.



١٢٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

١٢٦٥- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «تكونُ فِتَنٌ» (تكونُ) فعلٌ مضارعٌ تامٌّ، ومعنى (تامٌّ) أَنَّهُ يَكْتفي بمَرْفوعِهِ، كما قالَ ابنُ مالِكٍ:

وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي[3]

وعلى هذا: تكونُ (فِتَنٌ) فاعلَ تكونُ، والمعنى: تُوجَدُ فِتَنٌ.

قولُهُ ﷺ: «فِتَنٌ» جمعُ (فتنةٍ)، وهي ما يُفْتَنُ به النَّاسُ، وهي أنواعٌ كثيرةٌ، قد يُفْتَنُ النَّاسُ في أدْيانِهم أو في أعْراضِهم أو في أخْلاقِهم عُمومًا، أو في دِمائِهم، ومنَ الفتنِ فتنٌ مَقالِيَّةٌ، وهي التي يَتنابَذُ فيها النَّاسُ بالألْقابِ السَّيِّئةِ، كقَوْلِهم: أنتَ مُبْتدعٌ، أنتَ كافرٌ، أنتَ فاسِقٌ، وما أشْبَهَ ذلك منَ الكلماتِ التي ليس يُجْنى منها إلا اختلافُ القُلوبِ واختلافُ النَّاسِ.

لكنَّ المرادَ بالفِتَنِ هنا -واللهُ أعلمُ-: فتنُ الدِّماءِ، أي: يكونُ قِتالٌ بينَ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢/ ٢/ ٩٥٢)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٣٢)، وأخرجه بنحوه أحمد (٥/ ١١٠)، وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٢).

(٣) ألفية ابن مالك (ص:١٩).

قولُهُ ﷺ: «**عَبْدَ اللهِ**» يجوزُ أنْ تكونَ مَنْصوبةً على أنَّها خبرَ (كُنْ)، ويجوزُ أنْ تكونَ مَنْصوبةً على أنَّها مُنادى، وحرفُ النِّداءِ محذوفٌ، أي: كنْ فيها يا عبدَ اللهِ.

قولُهُ ﷺ: «**المَقْتُولَ**» إذا قُلْنا (عبدَ اللهِ) خبرُ (كُنْ) فتكونُ (المقتولَ) صفةً لعبدِ اللهِ، وإنْ قُلْنا: إنَّ (عبدَ اللهِ) منصوبٌ بالنِّداءِ، فتكونُ (المقتولَ) خبرَ (كُنْ)، أي: كُنْ يا عبدَ اللهِ المقتولَ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا تَكُنِ القَاتِلَ**» يعني أنَّك لا تدافعُ عن نَفْسِكَ في الفتنِ؛ لأنَّ المُدافعةَ عن النفسِ في الفتنِ قد يكونُ فيها شرٌّ كثيرٌ، وذلك كما جَرى لأميرِ المُؤْمنينَ عُثْمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفةِ الثَّالثِ، بعدَ رَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- فإنَّهُ نَهى أنْ يُدافَعَ عنه، بل قالَ لغِلْمانِهِ: كلُّ إنسانٍ لا يُدافِعُ عني فهو حُرٌّ، فتَركوا الدِّفاعَ عنه[1]؛ وإنَّما فَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك لأنَّهُ يحصلُ بالمُدافعةِ فِتَنٌ وقتلٌ كثيرٌ في المدينةِ النبويَّةِ؛ لذا أرادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُقْتَلَ اتِّقاءً للدِّماءِ.

والعجبُ أنَّ الرافضةَ -قبَّحَهُمُ اللهُ- يقولونَ: إنَّ الحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فدَى بنفسِهِ دماءَ المُسْلمينَ وحَقَنَها، ولا يقولونَ عن عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّهُ فَدى بنفسِهِ دِماءَ المُسْلمينَ وحَقَنَها، مع أنَّ الواضحَ جدًّا أنَّ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرادَ أنْ يَفْدِيَ بنفسِهِ دماءَ المُسْلمينَ، وأنْ يُقْتَلَ شهيدًا؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لما صَعِدَ جبَلَ أُحُدٍ واهْتَزَّ بهم -أي: وارْتَجَفَ- قالَ: «**اثْبُتْ -أَوِ اسْكُنْ- أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وصِدِّيقٌ وشَهِيدَانِ**»[2]، والنبيُّ هو محمدٌ ﷺ والصِّدِّيقُ هو أبو بكرٍ، والشهيدانِ هما عُمَرُ وعُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٤/ ٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٧٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا قالَ العُلَماءُ -رحِمهُم اللهُ تَعالَى-: يجبُ الدَّفعُ عن نفسِهِ، إلا في الفِتْنةِ فلا يَجِبُ، ولكنْ إذا قُلْنا: لا يَجِبُ، فهل معنى ذلك أَنَّهُ يُحَرَّمُ الدِّفاعُ عن نفسِهِ في الفِتْنةِ أو يُنْظَرُ للمصلحةِ؟

الجوابُ: أنْ يُنْظَرَ للمَصْلحةِ، فقد يكـونُ الإنْسانُ في مكانٍ فيه فتنةٌ وقتالٌ ويُمْكِنُ أنْ يَقْتُلَ مَن صالَ عليه بدون أنْ يَحْصُلَ بذلك فتنةٌ، فحينئذٍ نقولُ: اقْتُلْهُ، وقد يكونُ بالعكسِ لو قَتَلَهُ لثأرتِ القبائلُ؛ لأَنَّهُ مِن قبائلَ قويَّةٍ كبيرةٍ فتثورُ، ويَحْصُلُ بذلك الفِتْنةُ.

فالحاصلُ: أَنَّهُ في غيرِ الفِتْنةِ يكونُ الدِّفاعِ عن النفسِ واجبًا، أَمَّا في الفِتْنةِ فلا يَجِبُ، لكنْ يَنْظُرُ الإنْسانُ المَصْلَحةَ، فإذا كانتِ المَصْلَحةُ في المُدافعةِ ولو بالقتلِ، وقد تكونُ بعدمِ المُدافعةِ، والإنْسانُ ينظرُ إلى المصالِحِ العامَّةِ فيُقَدِّمُها على المصالِحِ الخاصَّةِ؛ لأنَّ تقديمَ المصالِحِ العامَّةِ هو شرعُ اللهِ وقَدَرُهُ، أي يَتوافَقُ الشرعُ والقَدَرُ في تقديمِ المصالِحِ العامَّةِ على المصالِحِ الخاصَّةِ.

فانْظُروا المَطَرَ، هو مصلحةٌ عامَّةٌ، لكنْ قد يصيبُ إنسانًا يَبْني بيتَهُ، وقد صبَّ صبَّةَ سَقْفٍ قُبَيْلَ نُزولِ المطرِ، فيكونُ المطرُ بالنسبةِ لهذا الرَّجُلِ ضَررًا، لكنَّ هذا الضررُ يزولُ ويَضْمَحِلُّ إذا قُورِنَ بالمصلحةِ العامَّةِ.

والحكمُ القَدَرِيُّ والحكمُ الشرعيُّ مِن رَبِّنا عَزَّوَجَلَّ، وله الحكمةُ البالِغةُ في تَقْديمِ المصالِحِ العامَّةِ على المصالِحِ الخاصَّةِ.

فلْتَنْظُرْ في حالِ الفِتْنةِ هل منَ المصلحةِ أنْ تُدافِعَ عن نفسِكَ أو منَ المَصْلحةِ أنْ تُمْسِكَ عنِ الدِّفاعِ، وافْعَلْ ما تَرى أَنَّهُ مَصْلَحةٌ.

أمَّا إذا قاتَلَ ليُقْتَلَ فهذا ليس بشهيدٍ، فالنِّيَّةُ لها أثرٌ بالغٌ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ إذا قُتِلَ في الجهادِ فهو شهيدٌ بكُلِّ حالٍ، ولكنْ ليس منَ الشَّهادةِ أنْ تَذْهَبَ لأجلِ أنْ تُقْتَلَ، إنَّما الشَّهادةُ أنْ تُقاتِلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، فإذا قُتِلْتَ فأنتَ شهيدٌ، فلا يكونُ القتلُ مَقْصودًا لذاتِهِ.

واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ على عَبْدِهِ ورسولِهِ نَبِيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجْمعينَ، والتَّابعينَ لهم بإحْسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.



كِتابُ الجِهادِ

قالُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كِتابُ الجِهادِ»؛ وذكَرْنا فيما سَبَقَ أنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ صنَّفوا تَصانِيفَهم على ثلاثةِ وُجوهٍ: (كِتابٍ، وبابٍ، وفصلٍ)؛ فالكتابُ هو الدُّخولُ إلى مسائلَ مُتعدِّدةٍ مِن أجناسٍ مُتَعدِّدةٍ، لكنْ يَجْمَعُهم حُكْمٌ واحدٌ، والبابُ لتحديدِ الأنْواعِ؛ فمثلُ (الجِهادِ) فيه عقدُ ذمَّةٍ، وفيه عَهْدٌ، وفيه أشياءُ مُتَنَوِّعةٌ، والفصلُ لتنوُّعِ المسائِلِ فقط، فهو كالاستراحةِ، إذا طالَ البابُ جَعُلوا فُصولًا.

قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجِهادِ»؛ لا يَشُكُّ عالِمٌ باللُّغةِ العربيَّةِ أنَّهُ مصدرٌ مِن (جَاهَدَ، يُجاهِدُ، جِهادًا)، ومعناهُ: بذلَ الجهدَ -أي: الطاقةَ- في إدراكِ أمْرٍ شاقٍّ، والمرادُ به في هذا البابِ خاصَّةً: بذلُ الجهدِ لتكونَ كلمةُ الله هِيَ العُلْيا، وعلى هذا التَّعريفِ فهو يشملُ الجِهادَ بالسِّلاحِ، والجهادَ بالبيانِ؛ لأنَّ طالِبَ العِلْمِ يَبْذُلُ الجهدَ مِن أجلِ أنْ تكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، ودِينُ اللهِ تَعالَى هو المعمولُ به في الأُمَّةِ، فهو يقرأُ الكِتابَ والسُّنَّةَ ويفهَمُ مَعْناهُما، ويَنْشُرُهُ بين الناسِ، ويَدْعو إلى سبيلِ اللهِ، فهو إذَنْ مُجاهِدٌ في سبيلِ اللهِ؛ ولهذا نَرى أنَّ الذينَ في المعركةِ والذين في مَجْلِسِ العلمِ -وهم يَطْلبونَ الحقيقةَ- هُم سواءٌ في الأجْرِ، بل ربَّما يزدادُ أجرُ طالِبِ العِلْمِ لِما يَحْصُلُ مِن عِلْمِهِ إذا كان ناصحًا للهِ ورسولِهِ مِن نَشْرِهِ السُّنَّةَ وبيانِها؛ ولهذا نجدُ أنَّ المُجاهِدَ في المعركةِ مُحتاجٌ إلى المُجاهِدِ في العلمِ ولا عَكْسَ.

فإنْ قيلَ: إنَّ بعضَ العُلَماءِ يجعلُ الجِهادَ بالدَّعْوةِ ضمنَ قولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] في آيةِ الزَّكاةِ؛ ولذا فإنَّهُم يَرَوْنَ جوازَ الإنْفاقِ مِن

هذا المصرفِ على الدَّعْوةِ وطُلَّابِ العلمِ؛ لأنَّ جهادَ أَهْلِ العِلْمِ في الدَّعْوةِ والتَّحريضِ على الجِهادِ أشملُ منَ الجِهادِ، فالجِهادُ له أوقاتٌ محدودةٌ ومخصوصةٌ.

قُلْنا: الأصلُ في مصرفِ (في سبيلِ اللهِ) منَ الزَّكاةِ أنْ يُصْرَفَ لِمَنْ يُقاتلونَ في سبيلِ اللهِ، ما دام ذلك يُشَجِّعُهم على الجِهاد؛ أمَّا الدَّعْوةُ فإذا قُلْنا: إنَّ الجِهادَ هو الجِهادُ بالعِلْمِ والجِهادُ بالسِّلاحِ؛ لأنَّ هذا نوعٌ من الجِهادِ، فقولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣]، ومعلومٌ أنَّ جهادَ المُنافِقينَ لا يكونُ بالسِّلاحِ، فمَنْ أرادَ أنْ يَتَوسَّعَ ويقولَ: إنَّ صرفَ الزَّكاةِ في طُلَّابِ العلمِ، وفي الدَّعْوةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ داخلٌ في مصرفِ الإنْفاقِ في سبيلِ اللهِ، فهذا ليس بعيدٌ.

والجِهاد -على ما سَبَقَ- جِنسانِ:

الجنسُ الأوَّلُ: جهادُ الأعْداءِ بالسِّلاحِ.

الجنسُ الثَّاني: الجِهادُ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ بالبيانِ والعِلْمِ.

وجهادُ الأعْداءِ ينقسمُ إلى قِسْمينِ: جِهادِ دفاعٍ، وجهادِ طَلَبٍ، فمَنْ غزانا منَ الكُفَّارِ فجِهادُهم جِهادُ دفاعٍ، ومَنْ غَزَوْناهم منَ الكُفَّارِ فجِهادُهم جهادُ طلبٍ، ولكنْ هل جِهادُنَا للكفَّارِ هو مِنْ أجلِ أنْ يُسْلِموا أم مِن أجلِ أنْ تكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا وإنْ لم يُسْلِموا؟

الجوابُ: الثَّاني؛ والدَّليلُ على هذا ما رواهُ الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحِهِ مِن حديثِ بُرَيْدةَ بنِ الحُصَيْبِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ «إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا**

وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ»(١).

ومنَ المعلومِ أنَّ قِتالَنا لأعْدائِنا ليس ليُسْلموا، ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦]، ولكنْ مِن أجلِ أنْ تكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، وأنْ تَكونَ السيطرةُ لِدين الإسْلامِ، ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣] فنحنُ -مثلًا- إذا أخَذْنا الجِزْيةَ على الكُفَّارِ وقُلْنا: أعْطُوا الجِزْيةَ عن يدٍ وأنتم صاغرونَ فقد كانتْ كلمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هي العُلْيا، وإذا جاءَكَ اليهوديُّ أو النصرانيُّ أو المشرِكُ -على القولِ الرَّاجِحِ- ذليلًا حقيرًا يُسَلِّمُ الجِزْيةَ عن يدٍ فأيضًا كانَ ذلك إعلاءً لِدينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿عَن يَدٖ﴾ [التوبة:٢٩] له مَعْنيانِ:

المَعْنى الأوَّلُ: عن قُوَّةٍ منكم؛ أي أنَّكم تَظْهَرونَ أمامَهُ بمَظْهرِ القُوَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، رقم (١٧٣١)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

المَعْنى الثَّاني: أَنَّهُ يُسَلِّمَها بيدِهِ؛ فلا يُرْسِلُ بها خادمًا أو أحدًا مِن أصحابِهِ.

وأمَّا القولُ بأنَّ المرادَ بقولِهِ: ﴿عَن يَدٍ﴾ هو أنَّك تأخُذُ بيدِه عندما يُسلِّمُ الجِزْيَةَ وتجرُّهُ لتُرِيَهُ القوَّةَ، فهذا ليس بصحيحٍ.

وجِهادُ الدِّفاعِ واجبٌ فرضُ عينٍ، بدونِ تفصيلٍ، فإذا هاجَمَنا أيُّ إنسانٍ على دِينِنا فإنَّهُ يجبُ أنْ نُدافِعَهُ؛ لأنَّهُ دفاعٌ عن النَّفسِ، وعن بلادِ المُسْلِمينَ، فيجبُ أنْ نُقاتِلَ دِفاعًا، حتى مَنْ يستطيعُ الدِّفاعَ منَ النِّساءِ أو المُراهقينَ أو ما أشبه ذلك، بشرطِ أنْ نَأْمَنَ انْهزامَهم، فإنْ خِفْنا منِ انْهزامِهِم -كما هو الغالبُ في النِّساءِ ومَن لم يَبْلُغْ- فإنَّنا لا نُمَكِّنُهم منَ القِتالِ.

ولهذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجبُ القِتالُ، ويكونُ فرضَ عينٍ في أُمورٍ أربعةٍ:

الأوَّلُ: إذا حضَرَ الصَّفُّ؛ لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦]، وجعلَ النَّبيُّ ﷺ التَّوَلِّيَ يومَ الزَّحفِ منَ المُوبقاتِ(١)، إلَّا أنَّ اللهَ تعالَى خفَّفَ عن عبادِهِ وأذِنَ للمُسْلمينَ أنْ يفرُّوا إذا كانَ العدوُّ أكثرَ مِن مِثْلَيْهم؛ لقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٦]، ولهذا أجازَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الفرارَ منَ العَدُوِّ إذا كانَ أكثرَ منَ الضِّعْفِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّاني: إذا اسْتَنْفَرَهُمُ الإمامُ؛ أي: إذا قالَ الإمامُ: اخْرُجوا وقاتِلوا، فإنَّهُ يجبُ على المُسْلِمينَ أنْ يَخْرجوا ويُقاتِلوا؛ لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة:٣٨]، يعني: مِلْتُم إليها بثِقَلٍ، ومعلومٌ أنَّ الذي يختارُ الأرضَ على السَّماءِ ضائعٌ ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٩].

الثَّالثُ: إذا حَصَرَ العدوُّ بَلَدَهُم؛ وهذا هو الشَّاهدُ لما قلناهُ قبلَ قليلٍ، فإذا حصَرَ العدوُّ بلدَ المُسْلِمينَ صارَ الجِهادُ واجبًا؛ لأَنَّهُ جهادُ دِفاعٍ؛ ولأنَّ العَدُوَّ إذا حَصَرَ البلدَ صارَ أهْلُها عُرْضةً للهلاكِ، لا سيَّما في مثلِ وقْتِنا الحاضرِ، فإذا حصَرَ العدوُّ البلدَ وقطعَ الكهرباءَ، والمياهَ، ومصادِرَ الغازِ، فمعنى ذلك أنَّ الأُمَّةَ سوف تَهْلِكُ، فيجبُ الدِّفاعُ ما دام عندَهم ما يُمْكِنُ أنْ يُدافِعوا به.

الرَّابعُ: إذا كانَ مُحْتاجًا إليه؛ يعني: إذا احْتيجَ لهذا الرَّجُلِ بعينِه، مثلُ أنْ نَغْنَمَ دباباتٍ أو طائراتٍ مِن عَدُوٍّ ونحنُ لا نعرفُ كيف نُشَغِّلُها، لكنْ يُوجَدُ واحدٌ منَ النَّاسِ قد عَرَفَ هذه الصَّنعةَ، وعَرَفَ كيف يُشَغِّلُها، فهذا يجبُ عليه بعينِهِ أنْ يُقاتِلَ، ولا يُغْني عنه في ذلك كثرةُ النَّاسِ؛ لأنَّهم لا يعرفونَ تشغيلَ هذه الدَّباباتِ أو هذه الطَّائراتِ، فهذا لا بُدَّ أنْ يَخْرُجَ بنفسِهِ، ففرضُ الكفايةِ إذا لم يَقُمْ به مَن يَكفيهِ صارَ فَرْضَ عَينٍ، وهذا الرَّجلُ الذي احْتِيجَ إليه ولم يقم الجِهادُ إلا به يكونُ الجِهادُ فَرْضَ عينٍ عليه، كما هي القاعدةُ في فرضِ الكِفايةِ.

وما عدا هذه المواضعَ الأرْبعةَ فهو فرضُ كفايةٍ على المُسْلِمينَ؛ لأمْرِ اللهِ تَعالَى به في آياتٍ كثيرةٍ منَ القُرْآنِ، وأخبرَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- أنَّ الجِهادَ ذِروةُ سنامِ الإسْلامِ[1]، أي: أعْلاهُ؛ لأنَّ المُجاهِدينَ يَعلونَ على أعْدائِهِم، فلهذا شبَّهَهُ النَّبيُّ ﷺ بذِرْوةِ السَّنامِ؛ لأنَّهُ أعْلى ما في البعيرِ، فالجِهادُ فَرْضُ كفايةٍ إذا قامَ به ما يَكْفي سَقَطَ عن الباقينَ، وإنْ لم يَقُمْ به مَنْ يَكْفي تَعَيَّنَ عليه.

ولو أنَّنا قُلْنا بأنَّ الجِهادَ عُمومًا فرضُ عينٍ، إما بنفسِهِ أو مالِهِ أو بلسانِهِ، لأثَّمْنا بذلك كثيرًا من المُسْلِمينَ، ولعطَّلنا مصالحَ كثيرةً، فإنْ قيلَ: إنَّ هذا الرَّأيَ يَصْرِفُ النَّاسَ إلى المعايشِ ومصالِحِ الدُّنْيا، قُلْنا: لا بأْسَ بذلك، ما دام هناك مَن يَكْفيهم القيامَ بالجِهادِ.

ولكنِ اعْلَموا أنَّ كلَّ واجبٍ لا بدَّ فيه مِن شرطِ القُدرةِ والاستطاعةِ، والدَّليلُ على ذلك النصوصُ منَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ومنَ الواقِعِ أيضًا.

أما القُرْآنُ: فقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقالَ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، يعني: حتى لو أُمرتم بالجِهادِ فلا يُوجَدُ حرجٌ، إنْ قَدَرْتم عليه فهو سهلٌ، وإن لم تَقْدِروا عليه فهو حرجٌ مرفوعٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنَ **السُّنَّةِ**: قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ-: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]، وهذا عامٌّ في كُلِّ أمْرٍ؛ لأنَّ قولَهُ ﷺ: «بأمرٍ» نكِرةٌ في سياقِ الشرطِ فيكونُ للعمومِ، سواءً كانَ في العِباداتِ أو الجِهادِ أو غيرِه.

أمَّا الواقعُ: فقد كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَكَّةَ يَدْعو النَّاسَ إلى توحيدِ اللهِ وإلى الصَّلاةِ، وبقيَ على هذا ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً لم يُؤْمَرْ بالجِهاد مع شدَّةِ الإيذاءِ له ولِمُتَّبعيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقلَّةِ التَّكاليفِ، فأكثرُ أركانِ الإسْلامِ ما وجبتْ إلا في المدينةِ، ولكنَّهم لم يُؤْمَرُوا بالقِتالِ؛ لأنَّهُم لا يستطيعونَ، فهم خائفونَ على أنْفُسِهم، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ خرَجَ من مَكَّةَ خائفًا على نفسِهِ، وهذا معروفٌ؛ ولذلك لم يُوجِبِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ القِتالَ إلا بعدَ أنْ صارَ للأُمَّةِ الإسْلاميَّةِ دولةٌ وقوةٌ، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩].

وعلى هذا فإذا **قالَ لنا قائلُ الآنَ**: لماذا لا نُحاربُ الدُّولَ الكافرةَ المتقدِّمةَ في صناعةِ الأسْلِحةِ المُدَمِّرةِ؟

فالجوابُ: لعدمِ القُدْرةِ، فالأسْلِحةُ التي بأَيْدِينا ذَهَبَ عَصْرُها عندهم، وهي بالنسبةِ لأسْلَحَتِهم بمنزلةِ السَّكاكينِ مُقابلَ الصَّواريخِ، فكيف يُمْكِنُنا أنْ نُقاتِلَ هؤلاءِ؟!

ولهذا فإنَّهُ منَ الحُمْقِ أنْ يقولَ قائلٌ: إنَّهُ يجبُ علينا الآنَ أنْ نُقاتِلَ هذه الدُّولَ، فهذا تأباهُ حكمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويأباهُ شَرْعُهُ، ولكنْ يجبُ علينا أنْ نَفْعَلَ ما أمرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي قولِهِ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، وأهم قُوَّةٍ نُعِدُّها هي الإيمانُ والتَّقوى؛ لأَنَّنا بالإيمانِ والتَّقوى سوفَ نَقْضي على أَهْوائِنا، ونَقْضي أيضًا على تباطُئِنا وتثاقُلِنا، ونقضي على محبَّتِنا للدُّنيا؛ لأَنَّنا الآنَ نُحِبُّ الدُّنيا ونكرهُ الموتَ، أمَّا الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فكانوا مُجاهدينَ وحالُهم عكسُ حالِنا، كانوا يُريدونَ الموتَ ويَكْرهونَ الحياةَ بالذُّلِّ.

ثم يُجِبُ علينا التسلُّحُ، والذي علَّم هؤلاءِ التسلُّحَ قادرٌ أنْ يُعَلِّمَنا، لكنَّنا لم نَتَحَرَّكْ، ثم في الواقعِ لو تحَرَّكْنا لما تَركَتْنا بعضُ الدُّولِ المُعاديةِ لنا، فإنَّهُم إذا رَأَوْا دولةً يُمْكِنُ أنْ تَنْتَعِشَ بالأسلحةِ لحَاولوا مَنْعَها.

فيجبُ أنْ نستعدَّ بالإيمانِ والتَّقْوى، وأنْ نَبْذُلَ الجهدَ، والشيءُ الذي لا نَقْدِرُ عليه فنحنُ غيرُ مُكَلَّفينَ به، وعلينا أنْ نستعينَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على هؤلاءِ الأعْداءِ، ونحنُ نعلمُ أنَّ اللهَ تَعالَى لو شاءَ لانْتَصر منهم، كما قالَ تَعالَى: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٤]، حتى لـو ابْتلى بعضَنا ببعـضٍ، وقُتِلَ مَن قُتِلَ مِنَّا، فـإنَّ اللهَ لن يُضِلَّ أعمالَ هؤلاءِ الذين قُتِلـوا في سبيـلِ اللهِ ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد:٥-٦].

فالحاصلُ: أنَّهُ لا بدَّ منَ القُدرةِ، أمَّا مع عدمِ القُدْرةِ فإنَّ الشَّرْعَ والقدَرَ يَتَّفقانِ على أنَّهُ لا يجبُ علينا أنْ نَتَحَرَّكَ ما دُمْنا لا نستطيعُ.

ومنَ المُهمِّ فيما نُعِـدُّهُ لأعْدائِنا ألَّا نَتَفَـرَّقَ، سواءٌ ونحـن تحتَ رايةٍ واحدةٍ، أو ونحنُ تحتَ راياتٍ مُتعدِّدةٍ، فالأمَّةُ الإسْلاميَّةُ صارتْ دُولًا كثيرةً بينما كانَ

الإسْلامُ قديمًا دولةً واحدةً، لكنْ تعددتِ الدولُ، وصارتِ الدولُ مختلفةً غايةَ الاختلافِ، ومُتباينةً غايةَ التَّبايُنِ، فكيف نَنْتَصِرُ على أعْدائِنا في هذا الحالِ؟! ثم إنَّ الدولةَ الواحدةَ لا يَتَّفِقُ شَعْبُها، والغالبُ مختلفونَ، فهم أحزابٌ وطوائفُ، منَ النَّاحيةِ السياسيَّةِ ومنَ الناحيةِ الدِّينيَّةِ والأخلاقيَّةِ والمنهجيَّةِ، وكم في بلادِ المُسْلِمينَ منَ العَجبِ العُجابِ، ويُمْكِنُ أنْ تكونَ كلُّ دولةٍ تَرى نَفْسها دولةً مُسْتَقِلَّةً في عَقيدَتِها ومَنْهَجِها وأعْمالِها وأحْكامِها، فكيف نريدُ مع هذا التفرُّقِ أنْ نَنْتَصِرَ على أعْدائِنا؟!

ولهذا يُحْكى لنا أنَّ هناك كلمةً حكيمةً يُطْلِقُها الإنجليزُ، وهم أهلُ السِّياسةِ، وهي قولهم: «فَرِّقْ تَسُدْ» أي: تكُنْ أنت السيِّدَ؛ لأنَّك إذا فَرَّقْتَ النَّاسَ صارَ النَّاسُ يضربُ بعضُهم بعضًا وأنت في أمانٍ، وهذا هو الواقعُ الآنَ بالنسبةِ لنا، فعلى كثرةِ المُسْلِمينَ وما عندهم مِن قُوَّةٍ -وإنْ كانتْ لا تُضاهي ولا تُقارِبُ قُوَّةَ الكُفَّارِ- لكنَّنا مُتفرِّقونَ، وليس هذا مِن إعدادِ القُوَّةِ لأعْدائنا، بل هذا مِن أسبابِ الفشلِ، كما قالَ تَعالَى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [لأنفال:٤٦].

ولهذا نحنُ نحرصُ دائمًا على تأليفِ القلوبِ وعدمِ الاخْتلافِ، وعدمِ الفَوْضى الكلاميَّةِ والقلبيَّةِ، ونَرى أنَّ النَّاسَ يَغضُّونَ عما يحصلُ منَ الأشْياءِ التي قد يَسْتَنْكِرُونها، يرجونَ بذلك جمعَ الكلمةِ؛ لأنَّ جَمْعَ الكلمةِ مهمٌّ جدًّا جدًّا.

ولا بُدَّ أنَّهُ مرَّ على بَعْضِكم منَ النُّصوصِ ما يدُلُّ على أنَّ الاجتماعَ من أهمِّ ما يكونُ للشرعِ، حتى إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ**

بَعْضٍ»[1] لأَنَّهُ يؤدِّي إلى التباغُضِ والتنافُرِ، فتجدونَ أنَّ الشرعَ سدَّ كلَّ طريقٍ يكونُ فيه اختلافٌ، فنسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يجمعَ القُلوبَ على طاعَتِهِ.

فإنْ قيلَ: وهل يجبُ الجِهادُ دِفاعًا ولو كانَ المرءُ ضعيفًا؟

قُلْنا: أليستِ النِّهايةُ لو كانَ ضعيفًا فهُوجِمَ -سواءً دافَعَ أو لم يُدافِعْ- هي الموتُ، وقد يَنْجو إذا دافعَ، إذَنْ: فلْيُدَافِعْ.

فإنْ قيلَ: ومَن الذي يُحَدِّدُ قُدرةَ المُسْلِمينَ على القِتالِ من عَدَمِها؟

قُلْنا: الواقعُ هو الذي يُحَدِّدُهُ، وهذا أمرٌ لا يختلفُ فيه اثنانِ، ولا يتعارضُ فيه أحدٌ.

وجهادُ البيانِ واجبٌ، لكنْ قد يكونُ منَ المصلحةِ تَأْجيلُهُ.

وإذا قيلَ: إذا قُلْنا: إنَّهُ قد يكونُ لبعضِ أهْلِ العِلْمِ أجرٌ أكثرُ منَ المُجاهِدِ، فهل إذا قُتِلَ المُجاهِدُ يكونُ أجرُهُ أكثرَ؟

قُلْنا: إذا قُتِلَ المُجاهِدُ شهيدًا في سبيلِ اللهِ فهو منَ الشُّهداءِ، أمَّا طالِبُ العِلْمِ فقد يدخلُ في الشُّهداءِ؛ لأنَّ بعضَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولُ: إنَّ قولَهُ تعالَى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ [النساء:٦٩]، يشملُ العُلَماءَ؛ لأنَّهُم شُهداءُ على الأُمَّةِ، فأهْلُ العِلْمِ هم مَنْ يَشهدُ أنَّ الرَّسولَ بلَّغَ، وأنَّ الأُمَّةَ بُلِّغُوا، ثم لا يلزمُ مِن كونِ طالِبِ العِلْمِ أفضلَ منَ المُجاهِدِ في الدُّنيا أنْ يكونَ أفضلَ منه عند نيلِ الشَّهادةِ، أي: لا يلزمُهُ الفَضْلُ المُطْلَقُ، وقد أشارَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، رقم (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (النُّونيَّةِ) لهذه المسألةِ[1]؛ إذْ إنَّ الإنسانَ لـو تَمَيَّزَ بخِصِّيصـةٍ فلا يلزمُهُ منها أنْ يكونَ أفضلَ على الإطْلاقِ، أرأيتَ قولَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» ثم أعْطاها لعليِّ بنِ أبي طالِبٍ[2]، لكنْ لا يلزمُ مِن ذلك أنْ يكونَ عليٌّ أفضلَ مِن أبي بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فالفضلُ منه مُطْلَقٌ، ومنه مُقَيَّدٌ، وكذلك الذينَ يأتونَ في آخِرِ الزَّمانِ عند فسادِ الزَّمانِ، للواحدِ منهم أجرُ خمسينَ منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3] ولكنْ لا يَلْزَمُ مِن هذا أنْ يكونَ أفضلَ منَ الصَّحابةِ، فيجبُ أنْ يُعْرَفَ الفرقُ بين الفضلِ المطلَقِ والفضلِ المُقَيَّدِ.

فالشَّهيدُ وإنْ تَمَيَّزَ بالشَّهادةِ لكنْ قد يكونُ على يدِ طالِبِ العِلْمِ والعالِمِ مِن مَصْلحةِ الأُمَّةِ ونشرِ الدَّعْوةِ ما لا يكونُ في دِيوانِ الشَّهيدِ، أرأيتُمْ كم نفعَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الأُمَّةَ، مما يفوقُ نفعَ ما قدَّمَهُ آلافُ الشُّهداءِ؟!



---

(١) نونية ابن القيم (ص:٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦)، سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، رقم (٤٠١٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ مَاتَ» جملةٌ شَرْطيَّةٌ، فِعلُ الشَّرْطِ فيها «ماتَ» وجوابُ الشَّرْطِ فيها «ماتَ» الثَّانيةُ.

وقولُهُ ﷺ: «**وَلَمْ يَغْزُ**»؛ أي: بالفعلِ.

وقولُهُ ﷺ: «**وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ**»؛ أي: لم يُحَدِّثْ نفسَهُ بأنَّهُ سيُجاهِدُ إذا قامَ الجِهادُ.

قولُهُ ﷺ: «**مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»؛ أي: مَنْ كانَ مِنَ المُؤْمنينَ على هذا الوجْهِ ماتَ على شُعبةٍ -أي: على جانبٍ، وشُعبةُ الشيءِ جانِبُهُ- منَ النِّفاقِ.

ووجْهُ ذلك: أنَّ المُؤْمِنَ حقًّا هو المُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ، أمَّا المُنافِقُ فإنَّهُ أجبنُ النَّاسِ، ولا يُمكِنُ أنْ يُجاهِدَ، ولا أنْ يُحدِّثَ نفسَهُ بالجِهادِ؛ ولهذا رَجَعَ منَ الجيشِ في غَزْوةِ أُحُدٍ نحوُ الثُّلُثِ؛ لأنَّهُم كانوا مُنافقينَ، ومُرادُهم عُكسُ ما يُرادُ بالجِهادِ؛ إذْ يُريدُ المُنافِقُ أنْ تَكونَ كلمةُ اللهِ هي السُّفْلى.

والنِّفاقُ هو إبطانُ الشرِّ وإظهارُ الخيرِ، فإنْ كانَ الذي أبطنَهُ كُفْرًا والذي أظهرَهُ إيمانًا صارَ مُنافقًا نفاقًا أكْبَرَ، وهو في الدَّرْكِ الأسفلِ منَ النَّارِ؛ أمَّا إنْ كانَ الذي أبْطنَهُ مَعْصيةً صارَ مُنافِقًا نِفاقًا أصغرَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قيلَ: ولماذا سُمِّيَ إبطانُ الشرِّ وإظهارُ الخيرِ نِفاقًا؟

قُلْنا: هو مأخوذٌ منَ النَّافِقاءِ، وهي نافِقاءُ اليَربوعِ، واليربوعُ دُويبةٌ أكبرُ منَ الفأرةِ قليلًا، رِجلاهُ طَويلتانِ ويداهُ قَصيرتانِ، لكنَّهُ ذكيٌّ وله حِيَلٌ، منها أَنَّهُ يَحْفِرُ له جُحْرًا في الأرضِ، ويجعلُ له بابًا يدخلُ منه ويخرجُ منه، ثم يحفرُ في أقْصى الجُحْرِ صاعدًا إلى الأرْضِ، حتى إذا بقيَ عليه مثلُ القشرةِ وقفَ، حتى إذا حاوَلَ شيءٌ دُخولَ جُحْرِهِ فتح هو هذه النافقةَ، والذي يَنْظُرُ إلى الجُحْرِ منَ الأصلِ يعتقدُ أَنَّهُ ليس له إلا بابٌ واحدٌ، فاليربوعُ قد أخْفى البابَ الثَّانيَ خِداعًا؛ ولذلك اشتُقَّ مِن هذه النافِقاءِ كلمةُ نِفاقٍ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ يجبُ على المُسْلمِ أنْ يَغْزُوَ، فإنْ لم يَفْعلْ فليُحدِّثْ نفسَهُ بالغَزْوِ إذا قامَ ساقُ الجِهادِ، وتحديثُ النَّفسِ أي: يقولُ في نفسِهِ: لئن قامَ الجِهادُ لأُجاهِدَنَّ.

٢- التحذيرُ منَ النِّفاقِ؛ ولَعَمْرُو اللهِ إنَّهُ لعملٌ سَيِّئٌ يجبُ الحَذَرُ منه؛ لأنَّ المُنافِقَ يُراعي النَّاسَ بأعمالِهِ، فيُظهرُ للنَّاسِ أَنَّهُ مستقيمٌ، وأَنَّهُ على الهُدى، بينما هو على عكسِ ذلك، وقدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢].

٣- أنَّ النِّفاقَ يَتَشَعَّبُ فيكونُ أكبرَ وأصغرَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**» وكذلك الإيمانُ يَتَشَعَّبُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان شعب الإيمان، رقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كانَ الشخصُ يُظْهِرُ للنَّاسِ أَنَّهُ حسنُ السِّيرةِ وهو كذلك، فهو يقرأُ القُرْآنَ ويجتهدُ ويحفظُ، ولكنْ قد يعملُ بعضَ الأعمالِ التي قد يكونُ فيها شيءٌ يُخْفى مِن أعيُنِ النَّاسِ، فلا يُقالُ على ذلك: إنَّهُ مُنافِقٌ؛ لأنَّهُ ما مِن إنسانٍ إلا ويعملُ سيِّئةً، ولا يوجدُ أحدٌ معصومٌ.

٤- أنَّهُ يمكنُ أنْ يَجْتَمِعَ في الإنسانِ خصالُ الإيمانِ وخصالُ الكُفْرِ؛ فالنِّفاقُ مِن خِصالِ الكُفْرِ، وهذا الذي قرَّرناهُ هو مذهبُ السَّلفِ وأئِمَّةِ الخلفِ، وعليه دَرَجَ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، وقالَ بعضُ أهلِ البِدَعِ: لا يُمْكِنُ أنْ يجتمعَ إيمانٌ وكفرٌ، فإمَّا كُفْرٌ خالصٌ أو إيمانٌ خالصٌ، وهؤلاءِ هم الخَوارجُ والمُعْتَزِلةُ والمُرْجِئةُ.

أمَّا الخَوارِجُ فيقولونَ: لا يُمْكِنُ أنْ يَكـونَ في الإنْسانِ خصالُ إيمانٍ وكُفرٍ، إمَّا كُفْـرٌ وإمَّا إيمانٌ؛ ولهذا لا يـزيدُ الإيمانُ عندهم ولا ينقصُ، ففاعِلُ الكبيرةِ -كالزَّاني مثلًا- عند الخَوارِجِ كافرٌ خارجٌ منَ الإيمانِ، هو ومَن يسجدُ للصَّنمِ سواءٌ؛ لذا يَرَوْنَ أنَّهُ مُخَلَّدٌ في النَّارِ، بينما يقولُ المُرْجِئةُ: إنَّهُ مُؤْمِنٌ كاملُ الإيمانِ لم يَنْقُصْ إيمانُهُ؛ لأنَّ الإيمانَ عندهم هو المعرفةُ والإقْرارُ، سواءً اسْتَلْزَمَ القبولَ والإذعانَ أم لا، وهناك طائفةٌ تَمَحَّلَتْ وتَمَعْرَفَتْ وتَمَعْقَلَتْ وهم المُعْتَزِلةُ، فقالوا: لا نقولُ مؤمنٌ ولا كافرٌ، بل قالوا هو في منزلةٍ بين المَنْزِلتَيْنِ، كما لو أنَّ أحدًا مِن أهلِ المدينةِ سافَرَ منَ المدينةِ إلى مكَّةَ، وفي أثناءِ الطريقِ وقَفَ، فلا نقولُ: إنَّهُ مِن أهلِ المدينةِ؛ لأنَّهُ سافَرَ عنها. ولا هو مِن أهلِ مَكَّةَ؛ لأنَّهُ لم يَسْتَوْطِنْها بعدُ، فهذا في منزلةٍ بين مَنْزلتَينِ؛ وهكذا فاعلُ الكبيرةِ، لا يكونُ مُؤْمِنًا؛ لأنَّهُ خرجَ منَ الإيمانِ، ولا يكونُ كافرًا؛ لأنَّهُ لم يَصِلْ إلى الكُفْرِ.

لكنَّ أهلَ السُّنَّةِ -والحمدُ للهِ- هداهُمُ اللهُ تَعالَى الصِّراطَ المستقيمَ، وقالوا: يجبُ أنْ نقولَ بالعدلِ، وأنْ نقولَ: إنَّ مُرْتكِبَ الكبيرةِ مُؤْمِنٌ بإيمانِهِ، فاسقٌ بكبيرتِهِ، أو مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ.



١٢٦٧- وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «جَاهِدُوا»؛ فِعلُ أمْرٍ، ومعناهُ: ابْذُلوا الجُهْدَ -يعني الطَّاقةَ- في مُعاملةِ المُشْرِكينَ؛ لأجلِ إعْلاءِ كلمةِ اللهِ تَعالَى.

قولُهُ ﷺ: «المُشْرِكِينَ»؛ يشملُ المُشْركينَ والكُفَّارَ والمُنافِقينَ وغيْرَهم، فيكونُ ذِكرُ المُشْركينَ على سبيلِ التَّمثيلِ، ويدلُّ لهذا قولُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]، وهذا عن الكُفَّارِ.

قولُهُ ﷺ: «بِأَمْوَالِكُمْ»؛ بأنْ يَدْفَعَ الإنسانُ شيئًا من مالِهِ للمُجاهدينَ في سَبيلِ اللهِ، أو لشراءِ السِّلاحِ؛ ليُجاهَدَ به في سَبيلِ اللهِ، «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٣/ ١٢٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (٣٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قولُهُ ﷺ: «وَأَنْفُسِكُمْ»؛ أي: أنْ يُباشِرَ الإنْسانُ بنفسِهِ الجِهادَ في سَبيلِ اللهِ، ويخرُجَ بنفسِهِ.

قولُهُ ﷺ: «وَأَلْسِنَتِكُمْ»؛ وذلك بالخُطَبِ والأشْعارِ وما أشْبَهَ ذلك، كهِجاءِ المُشْركينَ وتَشْجيعِ المُسْلِمينَ المُجاهِدينَ، ويُحتملُ أنْ يَكونَ المرادُ بيانَ الحقِّ، فيكونُ مُنْفَصِلًا عمَّا قبلَهُ، ويكونُ المرادُ بالجِهادِ باللِّسانِ هو جهادُ أهلِ العلمِ، يُجاهِدُونَ بألْسِنَتِهم فيُبَيِّنونَ للنَّاسِ شريعةَ اللهِ، ويَهْدُونهم إليها.

والأَولى أنَّ الجِهادَ باللِّسانِ هو الخُطَبُ التي تَحُثُّ على الجِهادِ، والتي تُوجِبُ وهَنَ أعْدائِنا، وكذلك القصائدُ، وكم كلمةٍ صارَتْ أشدَّ منَ السُّيوفِ! وكان النَّبيُّ ﷺ يَحُثُّ حَسَّانًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على هجاءِ المُشْركينَ، ويقولُ: «اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»[1].

أو أنْ نقولَ: إنَّ المرادَ بالألْسُنِ بيانُ الحقِّ، ويكونُ المرادُ بالجِهادِ هنا الجِهادَ بالعِلْمِ، فيُبيِّنُ للنَّاسِ ما نُزِّلَ عليه، أو يرادُ به الأمرانِ جَرْيًا على قاعدةِ أنَّهُ إذا أمْكَنَ حملُ اللَّفْظِ على المَعْنَيينِ بدونِ تناقُضٍ فهو أوْلى منَ الاقتصارِ على أحدِهِما.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ جِهادِ المُشْركينَ؛ أي: بذلُ الجهدِ في قِتالِهم؛ حتى تكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، سواءً كانَ جهادَ قتالٍ، أو جهادَ بيانٍ.

فإنْ قيلَ: بعضُ الدولِ تُجنِّدُ الشَّبابَ، فهل هذا جائزٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الشِّعر في المسجد، رقم (٤٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨٥)، من حديث حسان بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قُلْنا: نعم، يجوزُ للحاكِمِ أنْ يَفْعَلَ ذلك، وهو يندرجُ تحتَ عُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]؛ لأنَّ العَدُوَّ لو اقتحمَ البلادَ استطاعَ كلُّ شابٍّ أنْ يُمْسِكَ السِّلاحَ، وكذلك تحتَ عُمومِ قولِهِ ﷺ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ**» فيجبُ أنْ يُدَرَّبَ النَّاسُ، وخُصوصًا الشَّبابَ على الأسلحةِ، على الأقلِّ الأسلحةِ الخفيفةِ، فالآنَ لو أعطيتَ كثيرًا منَ الشَّبابِ مُسَدَّسًا صغيرًا، وهو ليس بشيءٍ، وطلبتَ منه أنْ يُعَبِّأَهُ لما استطاعَ، وربَّما عبَّأَهُ خطأً، فأنا أرى أنَّهُ يجبُ على الدَّولةِ أنْ تُجَنِّدَ الشَّبابَ، ولو بإجْبارِهِم على ذلك، ليس فقط للتَّصَدِّي للعدُوِّ الخارجيِّ، بل ولمواجهةِ المُخَرِّبينَ والمُتَأَوِّلينَ في الدَّاخلِ إنِ اعْتَدَوْا عليه أو على أهْلِهِ.

ونَرْجو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يأتِيَ اليومُ الذي يُفْتَحُ فيه بابُ التدريبِ على مِصْراعيهِ للمُتَطَوِّعينَ والمُنْتَظمينَ؛ لأنَّ في ذلك مصلحةً عظيمةً، ويُمْكِنُ لكلِّ مَن يوَدُّ إعدادَ نفسِهِ لذلك أنْ يُمَرِّنَ نفسَهُ، ويُمْكِنُهُ ذلك باستخدامِ مُعِدَّاتٍ يَسْتَخْدِمُها الإنْسانُ في بيتِهِ، وأنا رأيتُ شَخصًا عنده درَّاجةٌ هوائيَّةٌ، ويَسْتَعْمِلُها في التَّمارينِ، ويستفيدُ منها استفادةً عظيمةً.

٢- أنَّ الجِهادَ يكونُ بالمالِ والنَّفسِ واللِّسانِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**» وهكذا هو في القُرْآنِ الكريمِ، وقد جاءَ في الكِتابِ الأمرُ بالجِهادِ بالنَّفسِ والمالِ، لكنَّهُ يشملُ أيضًا جهادَ اللِّسانِ.

والظاهـرُ أنَّ هذا يَتَنَزَّلُ على التَّخييرِ، لا حَسَبَ الحالِ؛ لأنَّهُ إذا قُلْنا: إنَّهُ على الحالاتِ صارَ الجِهادُ بالمالِ واجبًا على مَن لا يستطيعُ ببدنِهِ، وصارَ الجِهادُ واجبًا بالنفسِ على مَن لا يستطيعُ بمالِهِ، وكذلك يقالُ في جهادِ اللِّسانِ.

أَمَّا إذا قُلْنا على أَنَّهُ على التَّخييرِ صارَ مَن لم يُجاهِدْ بنفسِهِ جاهدَ بمالِهِ، وربَّما يكونُ الجِهادُ بالمالِ أنفعَ منَ الجِهادِ بالنَّفسِ، فقد يكونُ الإنْسانُ جبانًا أو ضعيفَ الجسمِ أو ما أَشْبَهَ ذلك، وعنده ثروةٌ ماليَّةٌ يستطيعُ أنْ يَبْذُلَ منها في الجِهادِ، فهنا نقولُ: الأفضلُ الجِهادُ بالمالِ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ ضعيفٌ لا يستطيعُ أنْ يُقاوِمَ، وقد يكونُ جَبانًا، والجبانُ لا يستطيعُ المُجابهةَ، فإذا لقيَ العدوَّ ألقى السَّيْفَ ثم هَرَبَ، ولا شكَّ أنَّ هذا لا يصلحُ في الجِهادِ، فإذا كانَ عندَهُ مالٌ قُلْنا: جاهِدْ بمالِكَ، فإذا لم يكن عنده مالٌ ولا قُوَّةُ بدنٍ، قُلْنا: جاهِدْ بلسانِكَ، وكم مِن إنسانٍ يستطيعُ أنْ يُجاهِدَ بلسانِهِ دون مالِهِ ونفسِهِ!



١٢٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[(١)].

الشَّرْحُ

وهو في البُخاريِّ بلفظِ: قالتِ: استأذَنتُ النَّبِيَّ ﷺ في الجهَادِ فقالَ: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، وأصله عند البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، رقم (٢٨٧٥)، من حديث عاشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي هذا الحديثِ سألتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هل على النِّساءِ جهادٌ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ**» ثم فسَّرهُ بأنَّهُ الحَجُّ، فالحجُّ نوعٌ منَ الجِهادِ؛ لأنَّهُ يُبْذَلُ فيه المالُ والنفسُ، ويَلْحَقُ فيه منَ المشقَّةِ -لا سيَّما في أيامِ الشتاءِ أو أيامِ الصَّيفِ الحارِّ- ما يَلْحَقُ منَ المشقَّةِ والأذى، فهو في الحقيقةِ جهادٌ؛ ولهذا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥-١٩٦]، فذكرَ الحجَّ بعدَ ذِكْرِ الإنْفاقِ في سَبيلِ اللهِ، فدلَّ هذا على أنَّ الحجَّ نوعٌ من الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ.

وقولُهُ ﷺ: «**الحَجُّ**»؛ الحجُّ هو التعبُّدُ للهِ تَعالَى بقَصدِ مكَّةَ والمشاعرِ؛ لإقامةِ المناسِكِ المعلومةِ، وهذا أحسنُ مِن تعريفِ مَن عرَّفَهُ بأنَّهُ: «قَصدُ مكَّةَ لعملٍ مخصوصٍ»؛ لأنَّ هذا التعريفَ يشملُ ما لو ذَهَبَ رَجُلٌ إلى مكَّةَ ليتَّجرَ، فقد ذَهَبَ إلى مكَّةَ لعملٍ مخصوصٍ، فهو تعريفٌ غيرُ مانعٍ، والصَّوابُ أنْ يُقَيَّدَ ذلك بأنَّهُ تَعَبُّدٌ للهِ تَعالَى.

وقولُهُ ﷺ: «**الْعُمْرَةُ**»؛ هي: التعبُّدُ للهِ تَعالَى بقصدِ البيتِ لعملٍ مخصوصٍ؛ لأنَّ عَمَلَ المُعْتَمِرِ لا يشملُ كُلَّ مكَّةَ، فهو لا يخرجُ إلى مُزْدَلِفةَ، ولا إلى مِنًى، ولا إلى عَرَفةَ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العلمِ؛ وذلك بسؤالِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبيَّ ﷺ: «**عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟**» وسؤالُ الصَّحابةِ ليس لُمجَرَّدِ العلمِ، بل للعلمِ والعملِ، خلافًا لكثيرٍ منَ النَّاسِ اليومَ، يسألُ لُمجَرَّدِ أنْ يعلمَ فقط، ولكنَّ العملَ قليلٌ إلا ما شاءَ اللهُ.

٢- رغبةُ النِّساءِ في الجِهادِ؛ لأنَّهُ مِن أفضلِ الأعْمالِ، بل هو: «ذِرْوَةُ سَنامِ الإسْلامِ» كما قالَ النَّبيُّ ﷺ ذلك[1]، ووجْهُهُ أنها سألتْ: هل عليهنَّ جِهادٌ؟

٣- أنَّ الجِهادَ لا يجبُ على المرأةِ؛ فالمرأةُ لا يجبُ عليها الجِهادُ، بل للحاكِمِ أنْ يَمْنَعَها منَ الجِهادِ؛ وذلك لأنَّها ليست مِن ذوي العزائِمِ والقوَّةِ والجَلَدِ؛ إذ إنَّ عَزيمَتَها ضعيفةٌ، وكذلك صَبْرُها وقُوَّتُها وجَلَدُها ضعيفٌ، فلا تصلحُ أنْ تكونَ مِن أهْلِ الجِهادِ، بل ربَّما يكونُ وُجودُها ضررًا على المُجاهِدينَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: في وقْتِنا الحاضرِ قد تكونُ المرأةُ قائدةً لطائرةٍ مُسلَّحةٍ، أفلا يجبُ عليها حينئذٍ أنْ تُجاهِدَ؟

قُلْنا: لا يجبُ؛ لأنَّها وإنْ كانتْ قائدةً لطائرةٍ مُسَلَّحةٍ، فإنَّها ربَّما تجبُنُ عندَ اللِّقاءِ، فلا يجبُ عليها الجِهادُ.

فإنْ قيلَ: هل تخرجُ مع المُجاهِدينَ؟

قُلْنا: إنْ خَرَجَتْ لأجلِ القيامِ بمُداواةِ الجَرْحى وتَضْميدِهِم وما أشْبَهَ ذلك فلا بأسَ، كما فَعَلَ نساءُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وأمَّا إنْ خَرَجَتْ للقتالِ فتُمْنَعُ؛ لأنَّها لا تستطيعُ المُواجَهةَ والمُقاوَمةَ، فإذا وُجِدَتِ امرأةٌ نادرةٌ تستطيعُ الجِهادُ، فالنَّادِرُ لا حُكْمَ له.

٤- وجوبُ الحجِّ والعُمرةِ؛ يُؤْخَذُ مِن قولِهِ ﷺ كما في مُسْنَدِ الإمامِ أحمدَ:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ»[١] و(على) تُفيدُ الوُجوبَ، وهذا هو القـولُ الرَّاجِحُ، ومنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قالَ: إنَّ العُمْرةَ ليست بواجبةٍ مُطْلَقًا، ومنهم مَن قال: ليست بواجبةٍ على المكيِّ وهي واجبةٌ على الآفاقِيِّ الذي ليس مِن أهلِ مكَّةَ، وهذا هو نصُّ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ولكنَّ الذي يظهرُ لي منَ النُّصوصِ وجوبُ الحجِّ والعُمْرةِ على أهلِ مَكَّةَ وغيْرِهم.



١٢٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: جَاءَ رَجُـلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ؛ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «رَجُلٌ»؛ مُبْهَمٌ، وكثيرًا ما تَرِدُ هذه المُبْهَماتُ، ولكنْ قـد اعْتَنى بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ببيانِها، ومنهم مَن وصلَ به الحالُ إلى حدِّ التكلُّفِ، والحقيقةُ أنَّ بيانَ المُبْهم إذا كانَ فيه مَصْلحةٌ فجديرٌ أنْ يَبْذُلَ الإنْسانُ وقتَهُ في بيانِهِ، وإلا فالمهمُّ هو معرفةُ الحُكْمِ.

وقوله: «يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ»؛ أي: يطلبُ الإِذْنَ.

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٦/ ١٦٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩)، من حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقولُهُ ﷺ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ**»؛ جملة استفهاميَّةٌ، للاستعلامِ، أي: يستعلمُ الرَّسولُ عنه مِن ذلك، وهذا التَّركيبُ مما يَتَعَيَّنُ فيه أنْ يَكونَ الفاعلُ نائبًا منابَ الخبرِ؛ لأنَّ الوصفَ مفردٌ والفاعلَ مُثنًّى، فيتَعَيَّنُ أنْ يكونَ الوصفُ مُبْتدأً و«والداكَ» خبرًا، ولا يَصِحُّ أنْ يَكونَ «والداكَ» مُبْتدأً مُؤَخَّرًا؛ لعدمِ مُطابقةِ الوصفِ للمُبْتدأِ، وهذا مُتَعَذِّرٌ؛ أما لو قيلَ: (أحَيَّانِ والداكَ)، لجازَ وتكونُ (حيَّانِ) خبرًا مُقَدَّمًا، و(وَالِدَاكَ) مُبْتدأً مُؤَخَّرًا، ولا يجوزُ حينَها أنْ تَكونَ (وَالِدَاكَ) فاعلًا سدَّ مسدَّ الخبرِ إلا على لُغةِ (أَكَلوني البراغيثُ).

وقوله: «**وَالِدَاكَ**»؛ أي: أُمُّهُ وأبوهُ، وليس هذا مِن بابِ التَّغليبِ؛ لأنَّ كلمةَ (والِدِ) تُطْلَقُ على الأبِ والأُمِّ، فهي تأتي للأُمِّ وحْدَها، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة:٢]، وتأتي تشملُ الأبَ، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد:٣]، وكما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [لقمان:٣٣]، وكما في قولِهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»[1]، فكلمةُ (الوالِدِ) تُطْلَقُ على الأبِ وعلى الأُمِّ.

قولُهُ: «**نَعَمْ**»؛ حرفُ جوابٍ، أي: إنَّهما حيَّانِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١/ ٢٣٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم (٢١٣٢)، والنسائي: كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (٢٣٧٧)، من حديث ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قولُهُ ﷺ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»؛ أي: اجْعَلْ جِهادَكَ فيهما، والفاءُ في «ففيهما» عاطفةٌ، وفي «**فجاهِدْ**» زائدةٌ لتحسينِ اللَّفْظِ، والأصلُ: (ففيهما جاهِدْ)، فالفاءُ قد تأتي زائدةً كما في قولِكَ: «فقط» أصْلُها قطُّ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - أفضليَّةُ اسْتِئْذانِ وليِّ الأمرِ في الجِهادِ؛ فيَنْبغي لَمِنْ أرادَ الجِهادَ أنْ يَسْتَأْذِنَ مِن وليِّ الأمرِ؛ لئلَّا يُجاهِدَ مَنْ لا يصلحُ للجِهادِ.

٢- أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ؛ لقولِهِ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» وهذا أمرٌ يكادُ يكونُ معلومًا بالضَّرورةِ؛ لدلالةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ عليه دلالةً صريحةً واضحةً، وأنَّهُ لا يعلمُ الغيبَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٣- مشروعيَّةُ استفهامِ المُفْتي؛ حتى لا يُجيبَ بكلامٍ مُطْلَقٍ أو عامٍّ مع وُجوبِ التَّقْييدِ أو التَّخصيصِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**».

فإنْ قالَ قائلٌ: الأصلُ عدمُ التَّفصيلِ إلا فيما دعتْ إليه الضَّرورةُ.

قُلْنا: لعلَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- فَهِمَ من حالِ الرَّجُلِ السائلِ أنَّهُ لا بدَّ منَ الاسْتِفْهامِ، فعندي أنَّهُ يحتملُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمَّا رأى مِن حالِ هذا الرَّجُلِ أنَّهُ غيرُ صالحٍ للجِهادِ، أرادَ أنْ يَعْرِفَ إن كانَ له والدانِ، حتى يكونَ جهادُهُ في والديْهِ مُغْنيًا له عن جهادِ الأعْداءِ وأفضلَ؛ لأنَّ منَ النَّاسِ مَن نأذنُ له أنْ يُجاهِدَ لكونِهِ أهْلًا للجهادِ في القُوَّةِ والشَّجاعةِ، ومنَ النَّاسِ مَن لا نَأْذَنُ له ونُوَجِّهُهُ إلى جهادٍ آخَرَ، حَسَبَ ما تقتضيهِ حالُهُ، وإلا فلو جاءَ أحدٌ ليَسْتَأْذِنَني ويقولَ: «أأُجاهِدُ؟» وأنا أرى أنَّهُ رجلٌ شجاعٌ قويٌّ، فلا حاجةَ للاسْتفسارِ.

٤- أنَّ الاقتصارَ على (نعم) في الجوابِ يحصلُ به المَقْصودُ؛ دونَ إعادةِ السؤالِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بَنى على كلامِهِ حين قالَ: «نعم» وكذلك الإشارةُ تقومُ مَقامَ العِبارةِ إذا كانت مَفْهومةً.

فإنْ قالَ قائلٌ: ولكنْ هل يُشْتَرَطُ لقيامِ الإشارةِ مَقامَ العِبارةِ أنْ تَكونَ العِبارةُ مُمْتَنِعةً شَرعًا أو حِسًّا أو لا يُشْتَرَطُ؟

الجوابُ: يَرى بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ الإشارةَ لا تقومُ مَقامَ العِبارةِ إلا إذا تعذَّرتِ العِبارةُ شَرْعًا، كما لو كانَ الإنْسانُ في صلاةٍ واسْتَأْذَنَهُ أحدٌ، أو سلَّمَ عليه، فهنا يَتَعَذَّرُ الردُّ بالعِبارةِ، فلا بدَّ منَ الإشارةِ؛ أو تَعَذَّرَتْ حِسًّا كالأخرسِ، أمَّا إذا أمكنَ النُّطْقُ فإنَّهُ لا تقومُ الإشارةُ مقامَهُ.

والصحيحُ: أنَّها تقومُ مقامَهُ مُطْلقًا، إلا ما اشتُرِطَ فيه النُّطْقُ كإيجابِ النِّكاحِ والطَّلاقِ وما أَشْبَهَ ذلك؛ ولهذا لو أنَّ امرأةً قالتْ لزَوْجِها: (طَلِّقْني)، فأشارَ لها بيدِهِ، فإنَّهُ لا يَكْفي؛ لأنَّهُ لا بُدَّ منَ العِبارةِ في الطَّلاقِ، فلا بُدَّ مِن لفظِ الطَّلاقِ أو ما يقومُ مَقامَهُ منَ العِباراتِ.

أمَّا الكِتابةُ فتقومُ مقامَ النُّطقِ حتى ولو أمْكَنَ النُّطْقُ؛ ولهذا لو كتبَ الإنْسانُ: «في ذِمَّتي لفُلانٍ كذا وكذا»، أو: «زَوْجتي طالقٌ»، أو: «عَبْدي حُرٌّ»، أو: «بَيْتي وقفٌ»، نَفَذَ؛ وإنْ لم يَكُنْ عاجزًا عنه.

٥- تقديمُ القيامِ بحقِّ الوالديْنِ على الجِهادِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**» ولكنَّ هذا ليس على إطلاقِهِ كما تفيدُهُ الأدِلَّةُ الشرعيَّةُ، فإذا كانَ حقُّ الوالدينِ واجِبًا فهو مُقدَّمٌ على الجِهادِ لا شكَّ؛ لأنَّهُ واجبٌ عينيٌّ لشخصٍ خاصٍّ، فلو لم يُوجدْ

أحدٌ يقومُ بحاجةِ الوالديْنِ إلا هذا الولدُ، فالواجبُ تقديمُ حقِّ الوالديْنِ هنا على الجِهادِ، ولو كانَ فرضَ عينٍ؛ اللَّهُمَّ إلا في المواضعِ التي سَبقَتْ، وهي: إذا حَضَرَ الصفَّ، أو احْتِيجَ إليه حاجةً ضَروريةً، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وأمَّا إذا كانَ عندهما مَن يقومُ مقامَ هذا فلْيُنْظَرْ إلى المَصْلحةِ، وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سألَ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الأعْمالِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: «**الصَّلاةُ على وَقْتِهَا**» قال: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**بِرُّ الوالديْنِ**» قال: ثم أيٌّ؟ قالَ: «**الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ**»[1]، فجعلَ الجِهادَ مُؤَخَّرًا؛ لأنَّ وجوبَهُ عامٌّ، بخلافِ وُجوبِ بِرِّ الوالديْنِ فهو خاصٌّ.

٦- أنَّ القيامَ ببرِّ الوالديْنِ يقومُ مَقامَ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

٧- حِرصُ الدِّينِ الإسْلاميِّ على ائتلافِ الأُسْرةِ وعدمِ تَفرُّقِها وتمزُّقِها؛ خلافًا لما عليه الكُفَّارُ اليومَ -وقبلَ اليومَ- مِن تفكُّكِ الأُسَرِ، حتى إنَّ الواحدَ منهم إذا بلغَ سنَّ ثمانيةَ عَشَرَ انفصلَ ولا بُدَّ، فيكونُ مع أبيه كالرَّجُلِ الأجنبيِّ، كرَجُلِ الشارِعِ؛ لأنَّهُم ليس عندهم دِينٌ يُبيِّنُ لهم مَبادِءَهُم، ويَحُثُّهم على التآلُفِ والاجْتماعِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٧٠- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»(١).

الشَّرْحُ

هذه الزِّيادةُ تَدُلُّ على أنَّ الرَّجُلَ كانَ أهلًا للجهادِ، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ فضَّلَ برَّهُ لوالديْهِ على الجِهادِ؛ ولهذا قالَ ﷺ: «**اسْتَأْذِنْهُما**».

فإنْ قيلَ: يُلاحَظُ هذه الأيَّامَ في بعضِ البُلدانِ الإسْلاميَّةِ أو في بلادِ الكُفَّارِ أنَّهُ ربما يكونُ للشَّابِّ رغبةٌ في طلبِ العِلْمِ الشرعيِّ، فإذا رأى والِداهُ منه ذلك منعاهُ ليس خوفًا عليه ولكنْ حُبًّا له.

قُلْنا: إنَّ طلبَ العلمِ لا حاجةَ إلى اسْتِئْذانِ الوالديْنِ فيه؛ لأنَّهُ لا عُرْضةَ فيه للتَّلَفِ، فلا يَلْزَمُ الابنَ طاعَتُهما في ذلك، بل له أنْ يُسافِرَ ويَطْلُبَ العلمَ ما لم يكونا مُحْتاجينِ إليه، وأما الجِهادُ فلا؛ لأنَّ الجِهادَ فيه عُرْضةُ التَّلفِ والهلاكِ.

فإذا لم يكنْ مُتعَيَّنًا فلا يُسافِرُ؛ لأنَّهُ حتى لو كانا مُسْتَغْنييْنِ عنه فسيَبْقى قَلْبُهما مُتَعَلِّقًا بابْنِهما.

ومِن فوائِدِ هذه الرِّوايةِ:

١- أنَّ ما وَجَبَ لحقِّ الغيرِ فأسقطهُ الغيرُ فإنَّهُ يسقطُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**» ولو أنَّ الأبَ أو الأُمَّ أسْقَطا عن الولدِ بِرَّهما وأَذِنا له،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٣/ ٧٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم (٢٥٣٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالَ: «أنتما المُحتاجانِ إليَّ» فقالا: «نسمحُ لك، اذْهَبْ» ففي هذه الحالِ يجوزُ له أنْ يَفْعَلَ، إلا إذا عَلِمَ أنَّهما قالا ذلك حَياءً وخَجلًا، أو قالا ذلك لقُوَّةِ رَحْمَتِهما للولدِ، أو أنَّهما أَذِنا له في البُعْدِ عنهما بينما هُما في حاجةٍ، ولكنَّهما قالا ذلك شَفقةً عليه ورَحمةً به، ففي هذه الحالِ لا يَعْمَلُ بإِذْنِهما له، ما داما مُحتاجَينِ أن يبيتَ عندَهُما.

٢- أنَّ استئذانَ الأبويْنِ واجبٌ في الذَّهابِ إلى الجِهادِ؛ فإذا ذهَبَ شخصٌ بدون إذْنِهما، وقال: «**إنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ بأوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ**» كما قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ[1]، فهل هذا يُخْرِجُهُ منَ الإثْمِ؟ إذا قُلْنا إنَّ اسْتِئْذَانَهُما واجبٌ صارَ ذهابُهُ مُحَرَّمًا ولم يكنْ جِهادًا مَقْبولا، لكنَّ الذي يَنْبغي أنْ يُقْنِعَهُما.



١٢٧١- وَعَنْ جَرِيرٍ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ المُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ[2].

الشَّرْحُ

وكونُهُ مُرْسلًا أي: منقطعٌ عند الإمامِ البُخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ.

قولُهُ ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ**»؛ البراءةُ بمعنى التَّخَلِّي، ومنه إبراءُ المَدِينِ مِن دَيْنِه، أي:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤/ ٢٠٠)، من حديث قيس الجذامي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانظر: العلل الكبير للترمذي (ص:٢٦٤).

إسقاطُهُ عنه، والبراءةُ بمعنى التَّخلِّي عن كُلِّ مُسْلِمٍ يُقيمُ بين المُشْركينَ، سواءٌ أقامَ في بيتٍ واحدٍ مع المُشْركينَ، أو أقامَ في بلدٍ واحدٍ مع المُشْركينَ، فالنَّبيُّ ﷺ منه بريءٌ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على تَحْريمِ إقامةِ المُسْلمِ في بلادِ المُشْركينَ، وأنَّ ذلك مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تبرَّأَ منه، وبَراءةُ النَّبيِّ ﷺ منَ الفاعِلِ تدلُّ على أنَّ فِعْلَهُ كبيرةٌ منَ الكَبائرِ.

فإنْ قيلَ: هل المرادُ هنا الإقامةُ المُطْلقةُ، أو مُطْلقُ الإقامةِ؟

فالجوابُ: المرادُ هو الإقامةُ المُطْلقةُ، أمَّا مَن ذهبَ وأقامَ بين المُشْركينَ لحاجةٍ، كشراءِ بِضاعةٍ أو ما أشْبَهَ ذلك، فإنَّ هذا لا بأسَ به؛ لأنَّ هذه لا تُعدُّ إقامةً مُطْلقةً، وإنَّما هي مثلُ الزِّيارةِ والعيادةِ وما أشْبَهَها.

وليس ذلك مِن بابِ التَّخصيصِ أو التَّقْييدِ؛ لأنَّ قولَهُ: «يقيمُ» واضحُ المعنى بأنَّهُ إقامةٌ مطلقةٌ، وليس معناه أنَّهُ يمرُّ، أو يُقيمُ مُتَعَلِّمًا ثم يعودُ.

ولكنْ قالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ البُخاريَّ رجَّحَ إرسالَ هذا الحديثِ، أي: أنَّ فيه هذه العِلَّةَ، فإمامُ المُحَدِّثينَ أو مَن كانَ مِن أئِمَّةِ المُحَدِّثينَ أعلَّهُ بالإرسالِ، والإرسالُ يُوجِبُ القدحَ في الحديثِ، ما لم تَتَلَقَّهُ الأُمَّةُ بالقبولِ، فإنْ تَلَقَّتْهُ بالقَبولِ صارَ مَقْبولًا، وهذا شأنُ كلِّ مُرْسَلٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ هذا الحديثَ يُشْكِلُ في الوقتِ الحاضرِ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ مِن إقامةِ المُسلمِ بدارِ المُشْركينَ، كما في مسألةِ إقامةِ سُفراءِ المُسْلِمينَ بين المُشْركينَ؟

فالجوابُ: أنَّهُ إذا كانَ السفيرُ سفيرَ خيرٍ، يُبيِّنُ الحقَّ ويَدْعو للإسلامِ ويُدافِعُ عن دَوْلتِهِ فيما يُلْصَقُ بها منَ التُّهمِ والكذبِ والافتراءِ إذا كانتِ الدولةُ على ما وصَفَهُ،

فإنَّ هذا لا بأسَ به؛ لما في ذلك منَ المصالحِ الكبيرةِ؛ لأنَّ السِّفاراتِ الآنَ ليست مُجَرَّدَ مُتَحَدِّثٍ بلسانِ دولتِهِ في الأُمورِ السِّياسيةِ، بل فيها اقتصادياتٌ وعسكرياتٌ وغَيْرها، فالنَّاسُ لا بدَّ لهم مِن هذا، فهو ضَرورةٌ.

أمَّا إذا كانَ السفيرُ لا يهتمُّ إلا بالقُشورِ مما لا خيرَ فيه، فلا خيرَ فيه هو أيضًا؛ ويُوجَدُ منَ السُّفراءِ مَن يُشَوِّهُ سُمعةَ دولتِهِ، ومَن يُشوِّهُ سُمْعَةَ الإسْلامِ، ويكونُ وُجودُهُ في السِّفاراتِ ضَررًا عظيمًا، ليس على دولتِهِ فحَسْبُ، بل على دولتِهِ وعلى المُسْلِمينَ عُمومًا؛ فتَجِدُهُ -والعياذُ باللهِ- لا يقومُ بواجبِهِ، فلا يحضرُ لعَمَلِهِ كما هو مطلوبٌ منه، وإذا حَضَرَ لم يَحْضُرْ إلا في بعضِ الدَّوامِ.

ثم إنَّا نسمعُ أنَّ بعضَ السُّفراءِ يُعربدونَ ويَشْربونَ الخمرَ، فهؤلاءِ إقامتُهم هناك حرامٌ، لأنَّها لا تزيدهُمْ إلا شرًّا ومعصيةً، فرُجوعُهم إلى بلادِ الإسْلامِ المُحافِظَةِ واجبٌ، لكنْ منَ السُّفراءِ مَن يكونُ سُفراءَ خيرٍ في الدَّعْوةِ إلى اللهِ، والدِّفاعِ عن الإسْلامِ، والدِّفاعِ عن دَوْلتِهم بما هي مُتَّصفةٌ به، وإلى غير ذلك منَ الأشْياءِ التي يُحْمَدُ عليها السفيرُ.

فإنْ قيلَ: يُوجَدُ كثيرٌ من المُسْلِمينَ يقيمونَ إقامةً دائمةً بين المُشْركينَ، ولا يُفكِّرونَ في الرُّجوعِ، وبَعْضُهم يخرجُ مِن بلادِ المُسْلِمينَ إلى بلادِ المُشْركينَ، فما حُكْمُ ذلك؟

قُلْنا: هذه مُشْكلةٌ حقيقيَّةٌ؛ ولهذا يجبُ أوَّلًا التحقُّقُ مِن صحَّةِ الحديثِ، والبحثُ في مَعْنى التَّبَرُّؤِ هنا، فالمَعْنى هنا هو أنَّ هذا الرَّجُلَ المقيمَ بأرضِ المُشْركينَ ليس على السُّنَّةِ، وليس على هَدْيِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا في الدُّنْيا والآخِرةِ،

ولكـنَّ هذه البراءةَ قـد لا تكـونُ بَراءةً كاملـةً، بمعنى أنَّ هـذا الرَّجُـلَ على خطأٍ ولم يَخْرُجْ منَ المِلَّةِ.

فإنْ قيلَ: لو أنَّ دولةً مُشْركةً استولَتْ على دولةٍ مُسْلمةٍ، فهل يَبْقى المسلمونَ في هـذه البلادِ تحتَ حُكْمِ المُشْركينَ، أم هل يجبُ على المُسْلِمينَ الهجـرةُ من هـذه البلدِ؟

الجوابُ: لا يَجِبُ عليهم الخروجُ مِن بلادِهِم؛ لأنَّ هؤلاءِ ورَدَ عليهمُ الكُفَّارُ، ولم يَرِدوا هم على الكُفَّارِ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ إقامةِ المُسْلمِ بين المُشْركينَ؛ بل هو مِن كبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تَبَرَّأَ منه، ولكنَّ هذا مبنيٌّ على صحَّةِ الحديثِ.

٢- أنَّهُ وإنْ كانَ مُطْلَقًا أو عامًّا فإنَّهُ لا بدَّ أنْ يُخَصَّصَ أو يُقيَّدَ بما إذا أقامَ لمصلحةِ الدَّعْوةِ؛ كما لو أقامَ في بلاد المُشْركينَ يَدْعوهم إلى اللهِ، فهنا لا يَلْحَقُهُ هذا الوعيدُ، ولكنْ إنْ وَجَدَ فائدةً فلْيَبْقَ وإلا فلْيَرْحَلْ.



١٢٧٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ**»؛ (لا) نافيةٌ للجنسِ، و(هِجْرةَ) اسمُهَا منصوبٌ، لِتوافُرِ شُروطِ إعمالِ (لا) نافيةً للجنسِ، مِن تنكيرِ خَبَرِها، واتِّصالِهِما بلا فاصلٍ، وعدمِ تَكْرارِها، وإفرادِ الخبرِ، والمرادُ بالمُفْردِ هنا هو ما ليس مُضافًا ولا جُمْلةً.

والهجرةُ: هي الانتقالُ مِن بلدِ الكُفْرِ إلى بلدِ الإسْلامِ، أو مِن بلدٍ يَغْلِبُ على أهلِهِ البدعةُ إلى بلدِ السُّنَّةِ، حتى وإنْ كانوا يَدَّعونَ الإسْلامَ، ولكنَّ بِدْعَتَهم تُكَفِّرُ، فهم كبلادِ الكُفْرِ، ويجبُ الهجرةُ مِن بِلادِهِم ما دامَ الإنْسانُ لا يستطيعُ أنْ يُقيمَ السُّنَّةَ.

وقولُهُ ﷺ: «**بَعْدَ الفَتْحِ**»؛ خبرُ (لا) النافيةِ للجنسِ، و(أل) هنا للعَهْدِ الذِّهنيِّ، والمرادُ به فتحُ مكَّـةَ، أي لا هِجْرةَ إلى مَكَّـةَ بعد فَتْحِها، وإنَّما يتعينُ هذا المعنى لأنَّهُ لا علاقةَ بين فتحِ مَكَّةَ وبلادِ الكُفْرِ الأُخْرى، فبلادُ الكُفْرِ الأُخْرى باقيةٌ على كُفْرِها ولو بعدَ فتحِ مَكَّةَ، فالطائفُ مثلًا وهو قريبٌ مِن مكَّةَ كانَ على الكُفْرِ بعدَ فتحِ مكَّةَ، وبهذا يزولُ الإشكالُ الذي أوْرَدَهُ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ على هذا الحديثِ، وقالوا: كيف يصحُّ هذا الحديثُ مع أنَّ الهِجْرةَ لا تنقطعُ حتى تطلعَ الشمسُ مِن مَغْرِبها، فالأصلُ أنَّهُ لا تَعارُضَ؛ لأنَّ نفيَ الجنسِ هنا لبلدٍ مُعَيَّنٍ وهو مكَّةُ، وذلك أنَّ رَجُلًا استأذَنَ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الهجرةِ، فقالَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِـنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**».

جهادٌ للأعْداءِ الكُفَّارِ، جهادٌ للقادِرِ، ونِيَّةٌ لغيرِ القادِرِ، فالجِهادُ للقادِرِ والنِّيَّةُ لغيرِ القادِرِ يَقومَانِ مقامَ الهجرةِ، بل قد تكونُ أعظمَ؛ لأنَّ المُجاهِدَ يَأْتي إلى الكُفَّارِ

فيُقاتِلُهم في بَلَدِهم، أمَّا المُهاجِرُ فيدعُ بَلَدَهم ويَتْرُكُها ولا يُقاتِلُهم على كُفرِهم، فالجِهادُ أعظمُ.

قولُهُ ﷺ: «وَنِيَّةٌ»؛ المرادُ بالنِّيَّةِ هنا النِّيَّةُ لِمَنْ لا يستطيعُ الجِهادَ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- الإشارةُ إلى أنَّ مَكَّةَ ستَبْقى بلادَ الإسْلامِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»؛ ولو عادتْ بلادَ كُفْرٍ -أجارَها اللهُ مِن ذلك- لعادتِ الهجرةُ منها، لكنْ بالحديثِ بشارةٌ بأنَّها لنْ تعودَ بلادَ كُفْرٍ.

٢- أنَّ الجِهادَ يقومُ مَقامَ الهجرةِ؛ بل هو أعظمُ منَ الهِجْرةِ؛ لأنَّهُ هجومٌ على الكُفَّارِ في بِلادِهم، والهِجْرةُ فِرارٌ منهم في بلدِ الإسْلامِ.

٣- أنَّ النِّيَّةَ تقومُ مقامَ الفعلِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَنِيَّةٌ» وعلى هذا فتكونُ الواوُ هنا بمعنى (أو)، أي: إنَّهُ جهادٌ لِمَنْ قَدَرَ، أو نِيَّةٌ لِمَنْ لم يَقْدِرْ، ولكنَّ النِّيَّةَ لا تقومُ مقامَ الفعلِ إلا بشروطٍ.

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أنْ تَكونَ النِّيَّةُ صادقةً، بمعنى أنَّهُ يَنْوي نِيَّةً صادقةً مِن قلبِهِ أنَّهُ لولا المانعُ لفَعَلَ.

الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ يَكونَ قد شَرَعَ في العملِ ولكنْ عَجَزَ عن إتمامِهِ له؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾، أمَّا إذا نَوى بدونِ أنْ يَشْرَعَ في العملِ فله أجرُ النِّيَّةِ فقط، فيكونُ أجرُ هذا الأجْرِ مُساويًا لأجرِ نِيَّةِ الفاعِلِ؛ ودليلُ أنَّهُ لا يحصلُ على الأجْرِ كاملًا قِصَّةُ الفُقراءِ

الذين جاؤوا يَشْكُونَ إلى رَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- أنَّ الأغنياءَ سَبقوهُم، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(١)، ولم يقل: «أنتم وهم سواءٌ»، فدلَّ ذلك على أنَّ مَن لم يَشْرَعْ في العملِ لا يَحْصُلُ له أجْرُهُ.

٤- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ إذا نَفى شيئًا يَتطَلَّعُ النَّاسُ إليه أنْ يَفْتَحَ لهم بابًا آخَرَ يكونُ قائمًا مَقامَهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا نَفى الهِجْرةَ بعد الفتحِ، فَتَحَ للنَّاسِ الرَّاغبينَ في الخيرِ بابًا آخَرَ، وهو الجِهادُ والنِّيَّةُ.



١٢٧٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل، وهو قائم، عالما جالسًا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

سببُ هذا الحديثِ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يُقاتِلُ حَمِيَّةً؟ أي: حَمِيَّةً لقومِهِ ودِفاعًا عنهم، ويُقاتِلُ شَجاعةً؟ بأنْ يُقاتِلَ؛ لأَنَّهُ شجاعٌ، والشُّجاعُ يُحِبُّ أنْ يُقاتلَ؛ لأنَّ الشَّجاعةَ خُلُقُهُ، فيُحِبُّ أنْ يَعْمَلَ بهذا الخُلُقِ، كما يُحِبُّ هاوي الصَّيْدِ أنْ يَخْرُجَ إلى البَرِّ في الشتاءِ وفي الصَّيفِ مِن أجلِ أنْ يَصْطادَ، وإنْ لم يَكُنْ مُحْتاجًا إلى الصَّيدِ، بل ربَّما يَصْطادُ الصَّيْدَ ثم يَهَبُهُ لأحدٍ منَ النَّاسِ؛ فالإنْسانُ الشُّجاعُ يُحِبُّ أنْ يُقاتِلَ لأَنَّهُ شُجاعٌ، ويريدُ أنْ يُنفذَ هذا الخُلُقَ الذي أعطاهُ اللهُ إيَّاهُ، ويُقاتِلُ ليُرَى مَكانُهُ، وفي روايةٍ: «**وَيُقَاتِلُ رِيَاءً**»[1]، يعني يُرائي النَّاسَ بأَنَّهُ شُجاعٌ، وأنَّهُ يُقاتِلُ في سَبيل اللهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ كلمةً مانعةً جامعةً: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

قولُهُ ﷺ: «**مَنْ**» شرطيَّةٌ، و«**قاتَلَ**»: فِعْلُ الشَّرطِ.

قولُهُ ﷺ: «**لِتكُونَ**»: اللَّامُ للتَّعليلِ، و«**كلمةُ اللهِ**»: أي: دِينُهُ، و«**العُلْيا**»: أي: فوقَ كلِّ الأدْيانِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**» جملةُ جوابِ الشَّرطِ، وهي كلمةٌ مانعةٌ جامعةٌ، لها مَنْطوقٌ ولها مَفْهومٌ، فمَنْطُوقها أنَّ مَن قاتَل بهذه النِّيَّةِ الطَّيِّبةِ فهو في سَبيلِ اللهِ، ومَفْهُومُها أنَّ مَنْ قاتَلَ على خلافِ ذلك فليس في سَبيلِ اللهِ.

---

(١) أخرجها البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا﴾، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- الحثُّ على إخْلاصِ النِّيَّةِ في الجِهادِ، أمَّا الرِّياءُ الذي لا يكونُ إلا بعد العملِ فهذا لا يُؤَثِّرُ على العملِ إلا إذا أُعْجِبَ الإنْسانُ به؛ فإنَّ الإعجابَ بالعملِ قد يُحْبِطُهُ؛ لأنَّ المعْجَبَ بعملِهِ كأنَّهُ يَرى لنفسِهِ على اللهِ فَضْلًا، وهذا يُبْطِلُ العملَ؛ لأنَّهُ إذا كانَ المنُّ بالصَّدقةِ على الآدميِّ يُبْطِلُ الصَّدقةَ، فالمنُّ على اللهِ مِن بابٍ أَوْلَى، وقد أنْكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على الذين يَمنُّونَ عليه، فقالَ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٧].

أمَّا الرِّياءُ بعد العبادةِ فلا؛ لأنَّ العبادةَ تمَّتْ على وجهٍ صحيحٍ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد لا يكونُ مُعْجَبًا به، بل وُدُّهُ أنَّ النَّاسَ يَطَّلعونَ عليه فقط.

٢- الإشارةُ إلى أنَّ الجِهادَ إنما شُرِّعَ لهذا الغرضِ؛ أي: لِتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، لا لإكراهِ النَّاسِ على الدِّين؛ ولهذا سيأْتِي -إنْ شاءَ اللهُ- في حديثِ سُلَيْمانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] أنَّنا لا نُكْرِهُ النَّاسَ على الدِّينِ، لَكِنَّنا نُكْرِهُهم على ألا يُعارِضوا هذا الدِّينَ، ولا أنْ يَقوموا بوَجْهِهِ.

٣- أنَّ النَّاسَ يَخْتلفونَ اخْتلافًا كثيرًا في الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ؛ فمنهم مَنْ يُجاهِدُ في سَبيلِ اللهِ، ومنهم مَنْ يُجاهِدُ في غيرِ سَبيلِ اللهِ، حَسَبَ النِّيَّةِ.

٤- أنَّ للنِّيَّةِ أثرًا بالِغًا في قلبِ الأعْمالِ إلى صالحةٍ أو إلى فاسدةٍ حَسَبَ النِّيَّةِ؛ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا»**.

---

(١) حديث رقم (١٢٧٦).

٥- أنَّ الإسْلامَ دِينٌ عزيزٌ؛ فلا يَنبغي للمُسْلِمِ أنْ يَرْضى أنْ يَكونَ دِينٌ فوقَهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا» وهذا منوطٌ بالقُدرةِ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وهذا يُشْبِهُ قولَ النَّبيِّ ﷺ في طالِبِ العلمِ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ»(١)، وهذا عندَ الإخْلاصِ، أمَّا عند عدمِ الإخْلاصِ فقدْ قالَ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِـمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢) وذلك لفسادِ النيَّةِ.



١٢٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ»؛ الهِجْرةُ: هي الخروجُ مِن بلدِ الكُفْرِ إلى بلدِ الإسْلامِ إذا كانَ الساكنُ في بلدِ الكُفْرِ لا يستطيعُ إظهارَ دِينِهِ، فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يُهاجِرَ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤/ ٢٣٩)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، رقم (٣٥٣٥)، من حديث صفوان بن عسال المرادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢/ ٣٣٨)، وأبو دواد: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاه الهجرة، رقم (٤١٧٢)، وابن حبان (٤٨٦٦)، من حديث عبد الله بن وقدان السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «**مَا قُوتِلَ العَدُوُّ**»؛ (ما) مَصْدريَّةٌ ظَرْفيَّةٌ، والمَعْنى: مُدَّةَ قِتالِ العَدُوِّ، ومعلومٌ أنَّ مُقاتلةَ العدوِّ واجبةٌ إلى يَومِ القِيامةِ؛ لِمَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- أَنَّهُ قالَ: «**الجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[1]، فالجِهادُ لا يُمْكِنُ أنْ يَسْقُطَ بأيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ، وإنْ سَقَطَ عنِ المُسْلِمينَ في حالِ الضَّعفِ فإنَّ الواجبَ أنْ يَكونَ مِن نِيَّتِهم أنَّهُم متى كانوا قادرينَ على قتالِ العَدُوِّ فإنَّهُم سيُقاتلونَ، ولا بُدَّ مِن هذا.

أمَّا وضعُ الجِهادِ مُطْلقًا فهذا خلافُ الإسْلامِ، ولا يجوزُ أنْ يُصالَحَ الكُفَّارُ على أنَّنا لا نُقاتِلُهم، ولو كُنَّا مِثْلَهم أو خيرًا منهم بالسِّلاحِ والقُوَّةِ، ولكنَّنا لنا أنْ نُهادِنَهُم.

وقد اختَلفَ العُلَماءُ -رَحِمَهم اللهُ تعَالَى- في هل تُقيَّدُ الهُدْنةُ بعَشْرِ سنواتٍ، أو تُقيَّدُ بالحاجةِ، أو يَصِحُّ أنْ تَكونَ الهدنةُ مُطْلقةً؟ والصحيحُ: أنَّها تصحُّ أنْ تَكونَ مُطْلقةً، ولكنَّهُ لا يعني أنَّنا نضعُ الجِهادَ، بل لا بدَّ أنْ يَكونَ في نِيَّتِنا أنَّنا متى كُنَّا قادرينَ فسوف نُجاهِدُ؛ لأنَّهُ دِينُنا، ويجبُ أنْ نَحْمِيَهُ، ويجبُ أنَّهُ نَجْعَلَهُ فوقَ كلِّ دِينٍ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- استمرارُ الهِجْرةِ إلى قيامِ السَّاعةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَا قُوتِلَ العَدُوُّ**»؛ والعدوُّ مُقاتَلٌ إلى قيامِ السَّاعةِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٧٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٧٣)، من حديث علي وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- أنَّ كُلَّ مَن ليس بمُسلمٍ فهو عَدوٌّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَا قُوتِلَ العَدُوُّ**».

٣- أنَّ المشروعَ مُقاتَلَةُ العَدُوِّ حتى يُسلِمَ أو يُعْطِيَ الجِزْيةَ عن يدٍ وهو صاغرٌ؛ فإنْ قالَ قائلٌ: لا شكَّ أنَّ الكافرَ عدوٌّ للمُسْلمِ؛ لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨]، وإذا كانَ اللهُ عَدُوَّ الكافرينَ فالكافرُ عدوٌّ لكُلِّ مُسْلمٍ، ولقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، يعني بذلك الكُفَّارَ؛ لكنَّ هذا لا يُنافي جوازُ مُحالَفَتِهم إذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حالفَ خُزاعةَ في الصُّلحِ الذي وقعَ بينه وبين أهلِ مَكَّةَ في الحُدَيْبيةِ.

فإنْ قيلَ: ما الجمعُ بين هذا الحديثِ وبين ما سَبَقَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِي اللهُ تعَالَى عَنْهُما-؟

فالجوابُ: أنَّ حديثَ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خاصٌّ بالهِجْرةِ مِن مكَّةَ، وأمَّا هذا فعامٌّ.



١٢٧٥- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ؛ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع، رقم (٢٥٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذي بلغتهم دعوة الإسلام، رقم (١٧٣٠)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْحُ

نافعٌ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هو مَوْلى ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وأوْرَدَ المُؤَلِّفُ الحديثَ على هذه الصِّيغةِ على خلافِ العادةِ؛ لأنَّ الحديثَ مُتَّصِلٌ وليس بمُرْسلٍ؛ إذ إنَّهُ رواهُ نافعٌ رَحِمَهُٱللَّهُ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لكنْ كأنَّهُ لمَّا ورد هكذا في الأُمَّهاتِ صاغَهُ على ما وَرَدَ.

قولُهُ: «أَغَارَ»؛ الإغارةُ هي الاندفاعُ بسُرْعةٍ على أيِّ شيءٍ كان، على عَدُوٍّ أو صديقٍ.

قولُهُ: «بَنِي المُصْطَلِقِ»؛ هم طائفةٌ مِنَ العربِ، أو قَبيلةٌ منَ العربِ.

قوله: «وَهُمْ غَارُّونَ»؛ أي: غافلونَ، أي أنَّهُ ﷺ لم يُنْذِرْهم قَبْلُ.

قولُهُ: «فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ»؛ يعني: قَتَلَ الذين يُقاتِلونَ وهم الرِّجالُ البالغونَ العُقلاءُ الذين ليس فيهم مانعٌ مِن شَيْخوخةٍ أو مرضٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

قوله: «وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ»؛ الذَّرارِيُّ هم الصِّغارُ منَ الأَوْلادِ، وكذلك النِّساءُ مُطْلَقًا.

وفيه أنَّهُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أصابَ يَوْمئذٍ جُوَيْرِيةَ، وهي إحْدى أُمَّهاتِ المُسْلِمينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الإغارةِ على العَدُوِّ بدونِ إنْذارٍ؛ وهذه المسألةُ تحتاجُ إلى تفصيلٍ، وذلك أنَّ العَدُوَّ إمَّا أن يكونَ قد بَلَغَتْهُ الدَّعْوةُ، فهذا لنا أنْ نُغيرَ عليه بدونِ إنْذارٍ،

وإِمَّا أنْ تكونَ الدَّعْوةُ لم تَبْلُغْهُ، فهذا يجبُ أنْ نَدْعُوَهُ أوَّلًا، ثم نُقاتِلَهُ إذا امْتنَعَ، كما يدلُّ عليه حديثُ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الآتي[1]، وعلى هذا فيكونُ الرَّسولُ ﷺ أغارَ على هؤلاءِ القومِ بعد أنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوةُ. فما داموا بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوةُ وعَلِمْنا أنَّهُم مُعاندونَ ويُريدونَ أنْ يُقاتِلوا نُقاتِلُهم.

٢- أنَّهُ يجوزُ تَبْييتُ الكُفَّارِ إذا بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوةُ؛ يعني: أن نُهاجِمَهُم ليلًا ما دامتِ الدَّعْوةُ بَلَغَتْهم، لقولِهِ: «وَهُمْ غَارُّونَ» أي: غافلونَ لم يَتَأَهَّبوا لقتالٍ، ولم يَحْسَبُوا له حِسابًا، والآنَ جميعُ الكُفَّارِ -خُصوصًا القريبينَ منَ المُسْلِمينَ- يعرفونَ الإِسْلامَ، وبَلَغَتْهم الدَّعْوةُ، فلنا أنْ نَبْغَتَهم ونُقاتِلَهُم.

٣- قتلُ المُقاتِلينَ؛ ولكنْ لو قالَ قائلٌ: هل لنا أنْ نَأْسُرَهم أو في ذلك تفصيلٌ؟ فالجوابُ: في ذلك تفصيلٌ يُوَضِّحُهُ قولُهُ تعالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد:٤]، وقولُهُ تَعالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]، فإذا كنا قد أثْخَنَّاهم وكَسَرْنا شَوْكَتَهم بقتالِ المُقاتِلينَ فلنا أنْ نَأْسِرَ، وليس لنا أنْ نَأْسِرَ ابْتِداءً؛ لأنَّ ذلك هَوانٌ علينا وذُلٌّ لنا، بل لا بُدَّ أنْ نُثْخِنَ أولًا بالقتلِ والجِراحِ، حتى إذا اسْتَسْلموا وذلُّوا فحينئذٍ يَأْتي دَورُ الأَسْرِ، كما ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في سُورةِ القِتالِ، وفي سُورةِ آلِ عِمْرانَ. أمَّا كبارُ السِّنِّ والمعاقونَ والأطفالُ، فيُنْظَرُ أوَّلًا للمَصْلحةِ ومَدَى خَطرِهم.

٤- جوازُ سَبْيِ الذُّرِّيَّةِ؛ أي: ذُرِّيَّةِ العَدُوِّ، وهم النِّساءُ والصِّغارُ، ومَن لا عَقْلَ له، ومَن لا رَأْيَ له، ومَن لا يستطيعُ القِتالَ، كلُّ هؤلاءِ يُسْبَونَ ولا يجوزُ قَتْلُهم؛

---

(١) هو الحديث التالي رقم (١٢٧٦).

لأنَّهُم إذا سُبوا صـاروا غَنيمةً للمُسْلمينَ، وقَتْلُهم يُفـوِّتُ مَالِيَّتَهم على المُسْلِمينَ، فلا تكونُ فائدةٌ منهم.

قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويكونونَ أرِقَّاءَ بمُجرَّدِ السَّبْيِ، أي: لا يُحتاجُ أنْ يقولَ الإمامُ أو القائدُ: «إنني قد اسْتَرْقَقْتُهم»، أمَّا المُقاتلونَ إذا جازَ أسْرُهم فإنَّ الإمامَ يُخيَّرُ فيهم بين أُمورٍ أرْبعةٍ: (القتلِ، والفداءِ بمالٍ، والفداءِ بأسيرٍ، والمَنِّ)، وقالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجوزُ اسْتِرْقاقُهم، أي: أنَّ الإمامَ يُخيَّرُ بين خمسةِ أشياءَ:

أولًا: القتلُ: وهو واضحٌ.

ثانيًا: الفداءُ بأسيرٍ: أي: يكونُ لدى العَدُوِّ أسْرى مِنَّا، فنُبادِلُهم أسيرًا بأسيرٍ، أو بأسيرَيْنِ، حَسَبَ الحالِ.

ثالثًا: الفداءُ بمالٍ: فنشترطُ عليهم أنْ يَدْفَعُوا مُقابلَ الأسيرِ مَبْلغًا منَ المالِ.

والأَوْلى هنا في المُفاداةِ -سواءً بالمالِ أو بالأسيرِ- هو ما يُمْليهِ النَّظرُ للمَصْلحةِ، قد يكونُ الأَسْرى عندهم في أمْنٍ ونحنُ لدينا قُدْرةٌ على أنْ نَفُكَّ أَسْرانا بالقُوَّةِ، وعندنا حاجةٌ للمالِ، فيُنْظَرُ للمَصْلحةِ، فإنْ تَساوَتِ المَصْلحةُ رَجَّحْنا الفداءَ للأسيرِ؛ لأنَّ حُرْمةَ النفسِ أعظمُ مِن تحصيلِ المالِ.

رابعًا: المَنُّ: يعني أنْ نُطْلِقَهُم بلا شيءٍ، لكنَّ هذا لا بدَّ أنْ يَتَرَجَّحَ عندَ الإمامِ أنَّ فيه مصلحةً كبيرةً، فقد يكونُ الأسيرُ مِن زُعمائِهم ورُؤسائِهم، فإذا مَنَنَّا عليهم به كُفِينا شَرًّا عظيمًا منهم، وإذا بَقِيَ أسيرًا عندنا فقد يَحْصُلُ بذلك مَفْسدةٌ كبيرةٌ، فيُنْظَرُ للمَصْلحةِ.

خامسًا: الاسترقـاقُ: فمنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن أجازَهُ، ومنهم مَن قـالَ: إنَّـهُ لا يجوزُ؛ لأنَّهُم أحرارٌ ولم يَذْكُرْهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في القُرْآنِ الكريمِ، بل قالَ تعالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، أمَّا أنْ نَسْتَرِقَّهم وهم أحْرارٌ ومُقاتلونَ فلا؛ والمشهورُ منَ المَذْهبِ أنَّهُ يجوزُ اسْتِرْقاقُهم.

٥- فضيلةُ جُوَيْرِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيثُ اخْتارَها النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- وصارَتْ مِن أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ مع أنَّها مِنَ السَّبْيِ.

٦- فيه دليلٌ على زواجِ أشرفِ النَّاس نَسبًا بمَنْ جَرى عليها الرِّقُّ؛ فجُوَيْرِيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَرى عليها الرِّقُّ، حيث سُبِيَتْ معَ النِّساءِ، والرَّسولُ ﷺ أشْرَفُ الخلقِ، لكنَّها عُتِقَتْ وصارَتْ حُرَّةً، وهي منَ العربِ.

٧- فيه دليلٌ جوازِ نِكاحِ الهاشميِّ بغيرِ الهاشميَّةِ؛ وهذا هو الذي جاءَتْ به السُّنَّةُ، خلافًا لمن يَدَّعونَ الآن أنَّهُم أشرافٌ ويَرْفُضونَ تَزْويجَ بَناتِهم إلا مَنْ كانَ شريفًا، وهذه حَمِيَّةٌ جاهليَّةٌ؛ لأنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وهو مِن بني عَدِيٍّ، وعليَّ بنَ أبي طالِبٍ من بني هاشِمٍ، وقد تَزَوَّجَ عُمَرُ أُمَّ كُلْثومٍ بنتَ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأمُّ كلثومٍ أشرفُ نَسبًا مِن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومع ذلك تزوَّجها ولم يأبَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، لكنَّ الحَمِيَّةَ الجاهليةَ العَمْياءَ أوجبتْ ألَّا يَتزَوَّجَ أحدٌ ممَّنْ يَنْتسبونَ لآلِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يُزَوِّجونَ ولا يَتزَوَّجونَ، فبَقِيَتْ مِن نسائِهم أراملُ وعوانسُ، وبَقِيَ مِن شَبابِهم مَنْ ربَّما يَختارونَ المرأةَ الدَّيِّنةَ المُهَذَّبةَ، ولكنَّهُم لا يُقابَلونَ إلَّا بأنَّهُ ممنوعٌ عندهم عُرْفًا: أنْ يَتزَوَّجَ أحدٌ مِن بني هاشِمٍ مِن غيرِ بني هاشِمٍ! فنسألُ اللهَ العافيةَ.

٨- فيه دليلٌ على جوازِ اسْترقاقِ العربِ؛ لكـونِ النَّبيِّ ﷺ أغارَ على بني المُصْطلقِ وهم منَ العربِ، وسَبى ذَرارِيَّهُم.

١٢٧٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ -أَوْ سَرِيَّةٍ- أَوْصَاهُ -فِي خَاصَّتِهِ- بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأفراد على البعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

الشَّرْحُ

قوله: «**إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا**»؛ أي: إذا نصَّبَهُ أميرًا.

قولُهُ: «**عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ**» (أو) هنا للتَّنويعِ، والفرقُ بين الجيشِ والسَّرِيَّةِ أنَّ ما زادَ عن أربعِ مئةٍ فهو جيشٌ، وما دون ذلك فهو سَرِيَّةٌ.

قولُهُ: «**أَوْصَاهُ**» يعني: عَهِدَ إليه عهدًا مُوَثَّقًا؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ العهدُ بالشيءِ إلى الغيرِ على وجْهٍ مُوَثَّقٍ، أي: مُؤَكَّدٍ.

قولُهُ: «**فِي خَاصَّتِهِ**»؛ أي: في نفسِهِ.

قولُهُ: «**بِتَقْوَى اللهِ**»؛ تَقْوى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هي اتِّخاذُ ما يَقِي مِن عذابِهِ، بفعلِ أوامِرِهِ واجتنابِ نَواهِيهِ.

قولُهُ: «**وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا**»؛ أي: وأوصاهُ بمَنْ معهُ منَ المُسْلِمينَ خيرًا، فيَقْبلُ مِن مُحْسِنِهم ويَتجاوَزُ عن مُسيئِهِم، ويُحْسِنُ لهم السيرَ والنُّزولَ، أي: عَهِدَ إليه أنْ يختارَ لهم الخيرَ؛ لأنَّهُ وليٌّ عليهم، فيجبُ أنْ يختارَ ما يراهُ خَيْرًا لهم، وهذه الوَصِيَّة قليلةُ اللَّفْظِ كثيرةُ المعنى؛ لأنَّ تَقْوى اللهِ تشملُ القيامَ بكُلِّ أوامرِ اللهِ وتَرْكَ نَواهيهِ، والخيرُ للمُسْلمينَ يشملُ كلَّ خيرٍ لهم في دِينِهم ودُنْياهُم، فهي وصيَّةٌ جامعةٌ عظيمةٌ على قِلَّةِ أَلْفاظِها.

قولُهُ ﷺ: «**اغْزُوا**»؛ الخطابُ هنا للأميرِ ومَنْ معه.

قولُهُ ﷺ: «**بِسْمِ اللهِ**»؛ هذا كقَوْلنا: سِرْ على بركةِ اللهِ، أي: اجْعَلْ غَزْوَكَ مَقرونًا باسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ ﷺ: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**»؛ مُتعَلِّقٌ بفعلِ الأمرِ (اغْزوا)، وهو إشارةٌ إلى إخْلاصِ النِّيَّةِ، وقد تقدَّمَ في حديث أبي مُوسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

فقولُهُ: «**بسمِ اللهِ**» أي: مُسْتَعينًا بِه، وقولُهُ (في سَبيلِ اللهِ) أي: مُخْلِصًا له، فصار الحديثُ مُتَضَمِّنًا قولَهُ تعالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

قولُهُ ﷺ: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ**»؛ ومَنْ كَفَرَ باللهِ يشملُ مَن كانَ كفرُهُ بجُحودٍ أو شِرْكٍ أو استهزاءٍ أو غيرِ ذلك.

قولُهُ ﷺ: «**اغْزُوا**»؛ تكرارٌ لقولِهِ: «**اغْزُوا بِسْمِ اللهِ**» للتَّوكيدِ والدَّلالةِ على تحقيقِ الغَزْوِ، أي: اغْزُوا غَزْوًا حقيقيًّا ليس فيه توانٍ ولا كَسَلٌ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا تَغُلُّوا**»؛ أي: لا تَكْتُموا شيئًا من الغَنيمةِ قبلَ قِسْمَتِها.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا تَغْدِرُوا**»؛ أي: لا تَغْدِروا بالعهدِ إنْ جَرى بينكم وبين أعْدائِكم عهدٌ، والغدرُ هو الخيانةُ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا تُمَثِّلُوا**»؛ أي: لا تُقَطِّعوا الأعضاءَ إن ظَفَرْتُم بعَدُوِّكم.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»؛ أي: صغيرًا في السِّنِّ.

قولُهُ ﷺ: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ**»؛ أي: إذا واجَهْتَ عَدُوَّكَ، ولم يقلْ ﷺ: «إذا لَقيتَ أحدًا» مِن أجلِ إثارَتِنا وإقْرارًا على ما يُرادَ بهذا المُشْرِكِ.

قولُهُ ﷺ: «**مِنَ المُشْرِكِينَ**»؛ المرادُ بذلك هو المُشْرِكُ شِرْكًا أكبرَ، الذين يُقاتَلونَ على شِرْكِهم.

قولُهُ ﷺ: «**فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ**»؛ أي: اطلبْ منهم أنْ يَخْضَعوا إلى هذه الخِصالِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَأَيَّتُهُنَّ**»؛ أي: أيَّ خصلةٍ مِن هذه الخِصالِ. ثم بيَّنَها ﷺ بما سَيأْتي.

قولُهُ ﷺ: «**ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ**»؛ والإسْلامُ هو: شهادةُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصومُ رَمَضانَ، وحجُّ البيتِ، وهو دِينُ الأخْلاقِ كما أجابَ به النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حين سألَهُ عنه(١).

قولُهُ ﷺ: «**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ**»؛ أي: إذا أسْلَموا فاطْلُبْ منهم التَّحَوُّلَ إلى جانبِ المُهاجرينَ اخْتِيارًا وليس إلْزامًا؛ لأنَّهُ قالَ بَعْدَها: «**فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ**» وإنْ كانَ إلْزامًا فلن يكونَ لهم أنْ يقْبَلوا أو يَأْبوا.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَارِ الْمُهَاجِرِينَ**»؛ والظاهرُ أنَّ المرادَ بها المدينةُ؛ لأنَّها هي التي هاجَرَ إليها المسلمونَ، كما قالَ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]؛ ولأنَّ هِجْرَتَهم إلى المدينةِ فيها تكثيرُ المُسْلِمينَ واجْتماعُهم في مكانٍ واحدٍ، حتى يَصدُروا عن رأيٍ واحدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ**»؛ أي: إنْ أَبَوُا التحوُّلَ مِن دارِهِم إلى دار المُهاجرينَ، وفضَّلوا أنْ يَبْقَوْا في دارِهِم.

قولُهُ ﷺ: «**كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ**»؛ يعني الباديةَ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ**»؛ أي: وإنْ جاهَدوا وهم في دِيارِهم فإنَّهم يَسْتَحِقُّونَ ما يستحقُّهُ المُجاهِدونَ من الغَنيمةِ.

والغَنيمةُ: هي ما أُخِذَ مِن مالِ مُشْرِكٍ بقتالٍ، وما أُلْحِقَ به.

وأمَّا الفيءُ: هو ما أُخِذَ بغيرِ قِتالٍ؛ وله مَوارِدُ مُتعدِّدةٌ؛ منها: ما يُؤْخَذُ منَ المُعاهَدينَ وأهلِ الذِّمةِ كالجِزْية والخَراجِ. ومنها: الأموالُ المَجْهولةُ التي لا يُعْلَمُ مالِكُها، فهذه تُجعلُ في بيتِ المالِ. ومنها: دِيةُ مَن لا وَارثَ له، فإنَّها أيضًا تُجْعَلُ في بيتِ المالِ. ومنها: خُمُسُ خُمُسِ الغَنيمةِ، أي: واحدٌ مِن خمسةٍ وعشرينَ جُزْءًا منَ الغَنيمةِ أيضًا، فيكونُ فَيْئًا في بيتِ المالِ، ومَصْرِفُ الفيءِ هو المصارِفُ العامَّةُ.

والغَنيمةُ تُقَسَّمُ إلى خمسةِ أَسْهُمٍ، أربعةٌ منها إلى الغانمينَ، وواحدٌ يُقْسَمُ إلى خمسةِ أَسْهُمٍ أيضًا.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ**» أي: أَبَوُا الإسْلامَ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**»؛ وهذه هي الخصلةُ الثَّانيةُ، والجِزْيةُ مالٌ يَضَعُهُ وُلاةُ الأمرِ على كلِّ كافرٍ تحتَ ذِمَّةِ المُسْلِمينَ، فلو كانَ بلدٌ فتحناهُ واسْتَوْلَيْنا عليه، ثم قُلْنا لأهْلِها إذا كانوا كُفَّارًا: تَبْقَوْنَ على دِينكُم على أنَّ كُلَّ واحدٍ منكم يَبْذُلُ الجِزْيةَ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**»؛ هاتانِ اثْنتانِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا**»؛ أي: إنْ هم أبَوُا الإسْلامَ والجِزْيَةَ، «**فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**» عليهم، و«**قَاتِلْهُمْ**»؛ أي: اطْلُبِ العونَ منَ اللهِ تَعالَى عليهم، وقاتِلْهُم.

فبدأ أوَّلًا بالاستعانةِ باللهِ حتى يَنْبَنِيَ عليها الفعلُ؛ لأنَّ الاستعانةَ باللهِ قبلَ كُلِّ شيءٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ**»[1]، أي: لا تَتَكاسَلْ.

وقال شُرَّاحُ الحديثِ في هذه الخصالِ الثلاثةِ: إنَّ الإسْلامَ أولًا، ثم الجِزْيةَ ثانيًا، ثم القِتالَ؛ لكنَّ المُشْكِلَ على هذا قولُهُ في الخصلةِ الثَّانيةِ: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عَنْهُمْ**»؛ لأنَّ الخصلةَ الثَّالثةَ على هذا الشَّرحِ ليس فيها كفٌّ، بل فيها قِتالٌ.

فإنْ قيلَ: يمكنُ أنْ تَكونَ الخصلةُ الثَّانيةُ هي أنْ يَتَحَوَّلوا من دارِهِم إلى دارِ المُهاجرينَ، والثَّالثةُ هي أداءُ الجِزْيةُ، أو لو قيلَ: إنَّ الخصلةَ الثَّانيةَ هي قولُهُ: «**وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ**» لكنْ يُشْكِلُ على هذا أنَّهم لو امْتَنَعوا عنِ التحوُّلِ مِن دارِهِم إلى دارِ المُهاجرينَ لم يَجُزْ قِتالُهم، فالحديثُ فيه شيءٌ منَ الإشكالِ، وعلَى هَذا يكونُ قولُهُ: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ**» أي: عَلَيْهَا «**فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**» يُرادُ بها الأكثرُ لا الكُلُّ؛ وذلك لأنَّ قِتالَهم ليس فيه كفٌّ، وعدمَ تَحوُّلِهم مِن دارِهِم إلى دارِ المُهاجرينَ ليس فيه قِتالٌ، فلو لم نَحْمِلْهُ على ذلك لكانَ الحديثُ مُشْكِلًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوّة وترك العجز والاستعانة، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قولُهُ ﷺ: «**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ**» الحَصْرُ بمعنى التَّضييقِ، ومعنى حَاصَرْتَ يعني: أَحَطْتَ بهم حتى مَنَعْتَهُمْ منَ الخُروجِ مِن حِصْنِهم.

قولُهُ ﷺ: «**فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ**»؛ أي: إذا عَرضوا عليكَ الاسْتسلامَ على ذِمَّةِ اللهِ تَعالَى وذِمَّةِ رسولِهِ ﷺ فلا تَجْعَلْ لهم ذلك -والذِّمةُ أي: العهدُ- فلا تَجْعَلْ لهم ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسولِهِ؛ وعلَّلَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- ذلك بقولِهِ: «**فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ**».

قولُهُ ﷺ: «**أَنْ تُخْفِرُوا**» بفتحِ همزةِ (أَنْ)؛ لأنَّها لو كانتْ بالكسرةِ لكانَتْ شَرْطيَّةً، ولاحتاجَتْ إلى جوابٍ، ولكنَّها مفتوحةٌ على أنَّها مَصْدريَّةٌ، وهي بدلُ اشتمالٍ منَ الكافِ في قولِهِ: «**فَإِنَّكُمْ**» يعني: فإنَّ خَفرَكُم، وعلى هذا يكونُ المصدرُ المُؤَوَّلُ مِن (أَنْ والفعلِ المُضارِعِ) مَنْصوبًا على أنَّهُ بدلُ اشتمالٍ منَ الكافِ في قولِهِ: «**فَإِنَّكُمْ**».

قولُهُ ﷺ: «**تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ**»؛ أي: نقضَ العهدِ، ومعلومٌ أنَّ نقضَ الإنْسانِ عهدَهُ أهونُ مِن أنْ يَنْقُضَ عَهْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعَهْدَ رسولِهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- ولهذا نَهاهُمُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- أنْ يَجْعلوا لهم ذِمَّةَ اللهِ تَعالَى وذِمَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ.

قولُهُ ﷺ: «**وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ**»؛ أي: إذا قالوا لك: نَنْزِلُ على حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهم على ذلك، بل أَنْزِلْهُم على حُكْمِكَ واجْتهادِكَ أنت؛ وعلَّلَ ذلك بقولِهِ ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا**».

قولُهُ ﷺ: «**لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا**»؛ أي: لأَنَّكَ قد تجتهدُ فتُخْطِئُ، وحينئذٍ لا تكونُ مُصيبًا في حُكمِ اللهِ، وقد تَجْتَهِدُ وتصيبُ حُكْمَ اللهِ، ولكنْ يُنْسَخُ الحكمُ؛ لأنَّ عصرَ النَّبيِّ ﷺ عَصْرُ تشريعٍ، وسيأْتي في بيانِ الفوائِدِ ما يَتَرَتَّبُ على اختلافِ هذينِ التَّقْديرينِ.

فهذا الحديثُ يُعْتَبَرُ أساسًا لتوجيهِ وليِّ الأمرِ لَمنْ يُنفذُهُ في الجِهادِ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ فيه كُلَّ ما يحتاجُ إليه مَن نُفِّذَ في الجِهادِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ مِن هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ بَعْثَ السَّرايا والجُيوشِ؛ **فإنْ قالَ قائلٌ**: لماذا يَبْعَثُ السَّرايا والجيوشَ ويَتَأَخَّرُ هو ﷺ؟ **قُلْنا**: لأنَّ الدِّينَ الإسْلاميَّ له شعائرُ، وله شرائعُ يحتاجُ أنْ يُقيمَ الإنسانُ بَعْضَها ويُقيمَ غيرُهُ بَعْضَها، فمثلًا لم يكنِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَذْهَبُ مع كُلِّ جنازةٍ، فأحْيانًا كانت تمرُّ الجِنازَةُ مِن عندِهِ ولا يقومُ يَتْبَعُها؛ لأَنَّهُ يشتغلُ بما هو أهمُّ مِنِ اتِّباعِ الجنازةِ، وكذلك -أيضًا- في الجِهادِ، لم يَكُنْ ﷺ يَغْزو مع كُلِّ جيشٍ أو سَريَّةٍ، بل كانَ يَبْقى في المدينةِ ليُعَلِّمَ النَّاسَ الخيرَ، وقد أشارَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا إلى ذلك في قولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢]، والدِّينُ الإسْلاميُّ لا بُدَّ أنْ يتكامَلَ، والمؤمنونَ يُكَمِّلُ بعْضُهم شيئًا، ويُكَمِّلُ بَعْضُهم شيئًا آخَرَ.

٢- أَنَّهُ يُشْرَعُ للإمامِ أنْ يُوصِيَ الأمراءَ بما أَوْصَى به النَّبيَّ ﷺ أُمراءَهُ؛ وهو تَقْوى اللهِ، وبمَنْ معهم منَ المُسْلِمينَ خيرًا.

٣- أَنَّهُ يجبُ على مَن كانَ أميرًا أو وَلِيًّا أنْ يختارَ لمأمورِهِ ومُولِّيهِ ما هو الخيرُ؛

لقولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوْصَاهُ...، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا**» والوَصِيَّةُ بالشيءِ تدلُّ على الاهتمامِ به.

ومِن هنا أَخَذَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فائدةً مُهِمَّةً، وهي: «إنَّ مَنْ خُيِّرَ بين شَيْئَيْنِ فإنْ كانَ التَّخييرُ للتَّيسيرِ على المُكَلَّفِ فهو تخييرُ تَشَهٍّ» أي: يفعلُ ما يريدُ، مثلُ التَّخييرِ في خِصالِ كفَّارةِ اليمينِ، «وإنْ كانَ تَخْيِيرَ مَصْلحةٍ فالواجبُ أنْ يَفْعَلَ ما هو الأصلحُ» وذلك فيمَنْ يَتَصَرَّفُ لغيرِهِ؛ فكلُّ مَنْ يَتَصَرَّفُ لغيرِهِ إذا خُيِّرَ بين أمريْنِ وجَبَ عليه أنْ يختارَ ما هو أصلحُ، فالأميرُ -مثلًا- على الجيشِ والسَّرِيَّةِ يجبُ عليه أنْ يَفْعَلَ الأَصْلحَ، وإمامُ المسجِدِ يجبُ عليه أنْ يَفعلَ الأَصْلحَ، ولا يقولَ: «أنا بالخيارِ إنْ شِئْتُ طَوَّلْتُ، وإنْ شِئْتُ خَفَّفْتُ» بل يجبُ عليه أنْ يَتَّبِعَ منَ السُّنَّةِ ما يستطيعُ.

٤- تشجيعُ الغُزاةِ؛ فتَشْجِيعُهُم بقولِهِ ﷺ: «**اغْزُوا**» ثم أكَّدَها بقولِهِ: «**اغْزُوا**»؛ أي: اغْزُوا الغَزْوَ الحقيقيَّ المَبْنِيَّ على الشَّجاعةِ والإقْدامِ.

٥- التَّنبيهُ على الاستعانةِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ ﷺ: «**بِسْمِ اللهِ**».

٦- توجيهُ الغُزاةِ إلى الإخْلاصِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**».

وقد يفوتُ الإنْسانَ الإخْلاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ ويقعُ في قلبِهِ شيءٌ منَ الرِّياءِ أو ما أَشْبَهَ ذلك، وقد يفوتُهُ الاستعانةُ باللهِ إذا رَأى مِن نفسِهِ القُدْرةَ والقُوَّةَ، فيغيبُ عنه الاستعانةُ باللهِ، وكِلاهُما يُخِلُّ بالعملِ، فلا بُدَّ مِن إخْلاصٍ واسْتعانةٍ؛ ولهذا إذا اعْتَمَدَ الإنْسانُ على نفسِهِ فالغالبُ أَنَّهُ يُخْذَلُ، ولا أدلَّ على ذلك مِن قصَّةِ حُنَيْنٍ حينما أَعَجَبَتِ المُسْلِمينَ كَثْرَتُهم فغُلِبوا مع أَنَّهُم اثْنا عَشَرَ ألفًا وعدوُّهم ثلاثةُ آلافٍ وخَمْسُ مئةٍ، فالفرقُ كانَ عظيمًا ومع ذلك هُزِمَ المسلمونَ؛ لأَنَّهُم أُعْجِبوا بالكثرةِ.

٧- وجوبُ مُقاتلةِ الكُفَّارِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ**» وهذا العمومُ مُخَصَّصٌ بنفسِ الحديثِ، وهو أنَّ مَنْ بذلَ الجِزْيةَ منَ الكُفَّارِ وجبَ الكفُّ عنه.

٨- تحريمُ الغُلولِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَلَا تَغُلُّوا**» وقد تقدَّمَ بيانُ أنَّ الغُلولَ هو أنْ يَكْتُمَ الغالُّ شيئًا مما غَنِمَ، وللغلولِ عُقوبةٌ أُخرويَّةٌ وعُقوبةٌ دُنيويَّةٌ؛ أمَّا الأُخْرويَّةُ: فقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ [آل عمران:١٦١]، وأمَّا الدُّنيويَّةُ فإنَّهُ يُحْرَقُ رَحْلُهُ نكالًا له، إلا الحَيَوانَ والمُصْحَفَ والسِّلاحَ. ثم يأخذُ نَصيبَهُ منَ الغَنيمةِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يدخلُ في ذلك السَّرقةُ مِن بيتِ المالِ؟

والجوابُ: أنَّها في هذا الحديثِ لا تَدْخُلُ؛ لأنَّهُ هنا يُوَجِّهُ هذا النَّهْيَ إلى الغُزاةِ، لكنْ مَنْ غلَّ مِن بيتِ المالِ فإنَّهُ شَبيهٌ به؛ لأنَّهُ أخَذَ مِن مالٍ عامٍّ، خِلافًا لما يَفْهَمُهُ العامَّةُ -أهلُ الجَشَعِ- مِن أنَّ مالَ الحكومةِ حلالٌ، فهذا غلطٌ، بل مالُ الحُكومةِ قد يكونُ أشدَّ تَحْريمًا مِن مالِ الشَّخصِ المُعَيَّنِ؛ لأنَّ مالَ الحُكومةِ يَتعَلَّقُ به حقُّ كلِّ إنسانٍ، حتى العجائزِ والشُّيوخِ والصِّبْيانِ، ثم إذا أرادَ الإنْسانُ التَّخَلُّصَ منه قد يَصْعُبُ عليه ذلك، أمَّا حقُّ المُعَيَّنِ فهو حقٌّ خاصٌّ بواحِدٍ، ويُمْكِنُهُ أنْ يَسْتَحِلَّهُ، ويُمْكِنُهُ أنْ يُعْطِيَهُ عِوضًا عما أخَذَ، وما أشْبَهَ ذلك.

٩- تحريمُ الغَدْرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَلَا تَغْدُرُوا**» والغدرُ هو الخيانةُ في موضعِ الأمانةِ.

فإنْ قيلَ: كيف يُجابُ عنِ المُبارزةِ التي وقعتْ منَ الصَّحابةِ مع أعدائِهم وحَصَلَ فيها غَدْرٌ، كما نَقَلَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا بارَزَ

عَمْرو بنَ وُدٍّ، وخَرَجَ عمرُو بنُ وُدٍّ يريدُ أنْ يُبارِزَ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ صاحَ به عليٌّ: «ما خَرَجْتُ لأُبارِزَ رَجُلينِ» فالتفتَ عمرٌو لعلَّ أحدًا لِحَقَهُ، فلما الْتَفَتَ ضربَهُ عليٌّ حتى سقطَ رأسُهُ على الأرْضِ[1]، فهذا غَدْرٌ في ظاهِرِهِ، لكنَّهُ في الحقيقةِ ليس غَدْرًا؛ إذْ إنَّ هذا الرَّجُلَ جاءَ ليَقْتُلَهُ وليس بينهم أمانٌ؛ ولهذا جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**الحَرْبُ خَدْعةٌ**»[2].

أمَّا عُقوبةُ الغادرِ فعظيمةٌ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ**»[3]، يحدثُ هذا في ذلك اليومِ المشهودِ، وهذا مِن أعْظمِ العُقوباتِ.

١٠- تحريمُ التَّمثيلِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَلَا تُمَثِّلُوا**» وظاهرُ الحديثِ العمومُ، وألَّا نُمَثِّلَ ولو كانوا يُمَثِّلونَ بنا؛ لأنَّهُ لم يُسْتَثْنَ من ذلك شيءٌ، ولكنَّ هذا العُمومَ يُعارَضُ بعُمومٍ آخَرَ، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] ولقولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]؛ ولأنَّ في التَّمثيلِ بهم إذا مَثَّلوا بنا كَسْرًا لهم وإهانةً وذِلَّةً، وعلى هذا فيكونُ هذا العُمومُ مَخْصوصًا بعُموماتٍ أُخْرى.

فإنْ قيلَ: هل يدخلُ في ذلك ما لو أخَذْنا جَسَدَ حربيٍّ قتلناهُ، مِن أجلِ إجراءِ

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٤-٢٢٥، والمستدرك للحاكم ٤٣٢٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم (٦١٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

التَّجاربِ على الجسدِ للعِلْمِ، لا لقَصْدِ التَّمثيلِ أو الإهانةِ أو الذُّلِّ، مثل أنْ يُؤتَى بجثَّةِ كافرٍ حربيٍّ إلى كُلِّياتِ الطبِّ ويُشَرَّحَ لفائدةِ العلمِ؟

قُلْنا: هذا محَلُّ نظرٍ؛ وذلك لأنَّ الشَّرْعَ حرَّمَ بيعَ أجزاءِ الكُفَّارِ على الكُفَّارِ، أي: لو قَتَلْنا زعيمَ الكُفَّارِ -مثلًا- فطالَبوا برأسِهِ فقط، فيقولُ العُلَماءُ: حرامٌ علينا حينَها أنْ نَبيعَ عليهم رأسَهُ، ولا يجوزُ، فالانتفاعُ بجُثَثِهم كالانتفاعِ بعِوَضِ المالِ.

وقد يُقالُ: إنَّ هذا جسدُ حربيٍّ لا حُرْمةَ له، وإذا لم يَكُنْ له حرمةٌ ولنا منه فائدةٌ فما المانعُ؟ فالمسألةُ عندي يتَجاذَبُها أصلانِ وأنا فيها مُتوقِّفٌ.

١١- تحريمُ قتلِ الصِّغارِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»؛ لأنَّ في قتلِ الصِّغارِ تفويتَ ماليَّتِهم على المُسْلِمينَ؛ لأنَّهُم يُسْتَرَقُّونَ بالسَّبْيِ، ولأنَّ الصِّغارَ قريبونَ منَ الإسْلامِ؛ لأنَّ الشابَّ الصغيرَ ميلُهُ أكثرُ منَ الشَّيخِ الكبيرِ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ**»[1]، أي: صِغارَهُم؛ لأنَّ الصِّغارَ أقربُ إلى الإجابةِ منَ الكِبارِ.

١٢- أنَّ الإنْسانَ إذا لَقِيَ عَدُوَّهُ فإنَّهُ لا يُباغِتُهُ بالقِتالِ، ولكنْ يعرضُ عليه الخصالَ الثَّلاثَ التي ذَكَرها النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- بقولِهِ: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ**» إلى آخِرِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٥/ ١٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣)، من حديث سمرة ابن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قيلَ: ما الجمعُ بين هذا الحديثِ وبين إغارةِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- علي بني المُصْطلقِ وهم غارُّونَ؟

فالجوابُ: أنْ يُقالَ: إمَّا أنَّ الدَّعْوةَ على سبيلِ الاسْتحبابِ، وأنَّهُ إذا اقتضتِ المَصْلحةُ أنْ يُغيرَ على العَدُوِّ بدون دَعْوةٍ فلْيَفْعَلْ، وإمَّا أنَّ بني المُصطلقِ قد بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوةُ وأصَرُّوا على ما هم عليه منَ الكُفْرِ. وحينئذٍ تكونُ الدَّعْوةُ واجبةً فيمَنْ لم تَبْلُغْهُ، ومَنْ بَلَغَتْهُ فلا ندعوهُ إلا على سبيلِ الاسْتِحْبابِ.

١٣- أخذُ الجِزْيةِ منَ المُشْركينَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ..**» إلخ، وعلى هذا: فلا يختصُّ أخذُ الجِزْيةِ باليهودِ والنَّصارى والمجوسِ، وهذه المسألةُ اختلفَ فيها أهلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقالَ أكثرُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّها لا تُؤخَذُ إلا منَ اليهودِ والنَّصارى؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فقالَ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾، وقالَ في غيْرِهم: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾ [التوبة:٥]، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»(١)، وعلى هذا فلا تكونُ الجِزْيةُ إلا لليهودِ والنَّصارى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم أُورِدَ على هذا القولِ بأَنَّهُ قد ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- أخَذَها مِن مجوسِ هَجَرَ[1]، وهم ليسوا مِن أهلِ الكتابِ؛ فأُجيبَ عن ذلك بأنَّ لهم شُبْهَةَ كِتابٍ وأنَّ لهم كِتابًا أُنْزِلَ لكنَّهم ضَلُّوا عنه، ولكنَّ هذه الإجابةَ فيها نظرٌ.

والصَّوابُ: تخصيصُ الجِزْيـةِ بالذين أُوتُـوا الكِتابَ لا يدلُّ على أنَّ غيْرَهم لا يُؤْخَذُ منهم، بدليلِ قولِهِ في هذا الحديثِ: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...**» لكنْ خُصَّ أهلُ الكتابِ؛ لأنَّ معهم عِلْمًا ببعثةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإذا أُخِذَتِ الجِزْيةُ منهم وعاشوا في بلادِ الإسْلامِ فرَّبما يَسْتجيبونَ، وهذا فيما سَبَقَ، أمَّا الآنَ فإنَّ النَّصارى واليهودَ أشدُّ عَداوةً مِن غيْرِهم في الوقتِ الحاضرِ، وأبعدُ النَّاسِ منَ الدُّخولِ في الإسْلامِ والاستجابةِ، ولا سيَّما العربُ منهم؛ فإنَّ عندهم عِنادًا عظيمًا في البقاءِ على كُفْرِهم، ولا تكادُ تجدُ أحدًا مِن نَصارى العربِ أو اليهودِ أسْلَمَ، لكنَّ النَّصارى غيرَ العربِ كثيرٌ منهم يُسْلمونَ، ومنَ الْمُشْركينَ.

إِذَنْ: فالقولُ الرَّاجِحُ أخْذُ الجِزْيةِ مِن جميعِ الكُفَّارِ.

١٤- فيه دليلٌ على أَنَّهُ لا إكْراهَ على الإسْلامِ؛ لأَنَّهُ لو كانَ هناك إكْراهٌ ما قُبِلَتِ الجِزْيةُ، فقبولُ الجِزْيةِ يدلُّ على ألَّا إكراهَ في الإسْلامِ.

فما الواجبُ -إِذَنْ- نحـوَ الإسْلامِ واللهُ تَعالَى يقولُ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والجوابُ: أنَّ الواجبَ أنْ تكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، وأنْ يكونَ الظهورُ للإسْلامِ، إمَّا بالدُّخولِ فيه، وإمَّا ببذلِ الجِزْيةِ مع الصَّغَارِ؛ لأَنَّهُ إذا بَذَلَ الجِزْيةَ وصارَ يَأْتي إلينا ويُعْطينا الجِزْيةَ بخضوعٍ فهذا هو العُلُوُّ؛ ثم إنَّ هذا الذي يُعْطي الجِزْيةَ لو أَنَّهُ نَقَضَ العهدَ ولو بتَعَدٍّ على مُسْلِمٍ انْتَقَضَ عهدُهُ، ووجَبَ أنْ يُقْتَلَ، وحلَّ دمُهُ ومالُهُ، وحينئذٍ يحصلُ إعلاءُ كلمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

١٥- أنَّ أوَّلَ ما يُدعى إليه النَّاسُ الإسْلامُ؛ فيكونُ فيه ردٌّ لقولِ مَنْ يقولُ: إنَّ أوَّلَ واجبٍ هو النظرُ؛ لأنَّ هذا القولُ ضعيفٌ؛ إذْ إنَّ الفطرةَ كافيةٌ في ذلك، فأوَّلُ واجبٍ أنْ يُدعى النَّاسُ إلى التَّوحيدِ والإسْلامِ، ولا حاجةَ إلى أنْ نقولَ: انْظُرْ في الآياتِ أوَّلًا ثم أسْلِمْ؛ لأنَّ هذا سوفَ يُطيلُ المسألةَ، ثم هو مخالِفٌ لسُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ ودعوتِهِ إلى الإسْلامِ، بل كانَ يَدْعو إلى التَّوْحيدِ رأسًا دون أنْ يستعرضَ المُقدِّماتِ والنَّتائجَ، وكيف حَصَلَ كذا وكيف حَصَلَ كذا؟ وأنَّ هذا لا بُدَّ له مِن مُحدِثٍ، والمحدِثُ لا بدَّ أنْ يَكونَ واجبَ الوُجودِ، حتى رُبَّما يَمَلُّ المَدْعُوُّ أو يَعْسُرَ عليه فهمُهُ فيَأْبى الإسْلامُ، وكذلك مِن أدِلَّةِ بَدءِ الدَّعْوةِ بالتَّوْحيدِ والإسْلامِ قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لُمعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى**»(١).

١٦- وجوبُ التَّحَوُّلِ إلى دار الهِجْرةِ دون البقاءِ في الباديةِ؛ لِما في ذلك مِنِ اجْتماعِ الكلمةِ واجتماعِ النَّاسِ في البلدِ الواحِدِ، فإمَّا يُهاجِرُ أو أنْ يَسْقُطَ حقُّهُ منَ الغَنيمةِ والفيءِ، فيُقالُ: إن كنتم تريدونَ أنْ يَكونَ لكم ما للمُسْلمينَ وعليكم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ما عليهم فتَحَوَّلوا إلى بلادِ المُهاجرينَ، ولا تَبْقوا في الباديةِ؛ وإنْ شِئْتُمْ بَقَيْتُم ولكنْ لا حقَّ لكم في الفيءِ والغَنيمةِ، إلا أنْ تُشاركوا بالجِهادِ، فإذا شارَكْتُم بالجِهادِ فلكم منَ الغَنيمةِ.

١٧- جوازُ أَخْذِ الجِزْيةِ على الكفارِ إذا لم يُسْلِموا؛ والظاهرُ أنَّها ليست عُقوبةً، بل مِن أجلِ حمايتِهِ؛ لأنَّ مَن له ذمَّةٌ تجبُ حمايَتُهُ وعِصْمتُهُ؛ ولهذا يجبُ علينا أنْ نَحْمِيَهم، وإذا اعْتدى عليهم أحدٌ أخَذْنا بحَقِّهم، ويجبُ علينا أنْ نَكُفَّ عنهم أيضًا لو اعْتدى أحدٌ على عِرْضِهم وغير ذلك.

فإنْ قيلَ: إنَّها عُقوبةٌ على بقائِهم على الكُفْرِ، فإنَّنا نَقْفِزُ منها إلى فائدةٍ ثانيةٍ وهي:

١٨- جوازُ العُقوبةِ بالمالِ؛ والعُقوبةُ بالمالِ ثابتةٌ ولا شكَّ فيها، ومنها: ما سَبَقَ في تحريقِ رحْلِ الغالِّ، ومنها: مُضاعفةُ القيمةِ على مَن كَتَمَ الضَّالَّةَ، ومنها: مُضاعفةُ القيمةِ على مَنْ سَرَقَ منَ الثَّمرِ المُعَلَّقِ قَبْلَ أنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ.

فلو قالَ قائلٌ: التَّعْزيرُ بأخذِ المالِ جائزٌ؛ لأَنَّهُ يستفاد منه؛ إذْ نَجْعَلُهُ في بيتِ المالِ، لكنْ كيف تُعزِّرونَ بإحراقِ المالِ أو بكسرِ آلاتِ اللَّهْوِ، أو ما أشْبَهَ ذلك؟

فالجوابُ: أنَّ التَّعْزيرَ هو تأديبٌ، فإذا كانَ التأديبُ بالإحْراقِ أو بالكسرِ أو ما أشْبَهَ ذلك كانَ هو الواجبُ، ونحنُ أتْلَفْنا هذه الماليَّةَ على صاحِبِها، إذَنْ: نُتْلِفُها على بيتِ المالِ؛ لأنَّ بيتَ المالِ أعمُّ، فإذا جازَ إتْلافُها على الأخصِّ جازَ إتْلافُها على الأعمِّ، وهذا قياسٌ واضحٌ.

١٩- استحضارُ الاستعانةِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ عند قِتالِ الكُفَّارِ؛ لقولِهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

«فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ» والاستعانةُ باللهِ تكونُ بالقلبِ، وتكونُ باللِّسانِ؛ أَمَّا بالقلبِ: فواضحٌ أَنَّ الإنْسانَ يستعينُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وأَمَّا باللِّسانِ: فكأنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ أَعِنَّا عليهم، اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحورِهم، ونعوذُ بك مِن شُرورِهِم، اللَّهُمَّ إِنَّا نُقاتِلُهم بكَ، ونُقاتِلُهم لكَ، ونُقاتِلُهم فيكَ» وما أَشْبَهَ ذلك منَ الكلماتِ التي يَتَوَسَّلُ بها الإنْسانُ إلى ربِّهِ عَزَّوَجَلَّ في الدُّعاءِ المُفيدِ الاستعانةَ.

٢٠- جوازُ مُحاصرةِ العَدُوِّ؛ أي: أَنْ نُحيطَ به ونُطَوِّقَهُ، ومما يجوزُ في مُحاصرتِهِ أَنْ نقطعَ عنه الماءَ إذا كانَ هذا أقربَ إلى إجابَتِهِم.

فإنْ قالَ قائلٌ: قَطْعُكُمُ الماءَ يستلزمُ هلاكَ الصِّبيانِ والنِّساءِ والشيوخِ، ومَنْ لا يجوزُ أَنْ يُقْتَلَ؟

قُلْنا: هذا اللَّازمُ يكونُ تَبَعًا غيرَ مقصودٍ، فإنَّنا لم نَقْصِدْ بذلك هلاكَ هؤلاءِ الذين لا يُقاتِلونَ، وإنَّما قَصَدْنا هلاكَ المُقاتِلينَ، وجاءَ هلاكُ هؤلاءِ تَبَعًا غيرَ مقصودٍ؛ ولهذا يجوزُ أَنْ نَرْمِيَ العَدُوَّ بالمَنْجَنيقِ قديمًا، أو حديثًا بالمدافِعِ فهي بمنزلةِ المَنْجَنيقِ، فالمَنْجَنيقُ كانَ عبارةً عن خَشَبتينِ تُنْصبانِ والثَّالثةُ تكونُ عَرْضًا، ويكونُ هناك حَبْلانِ طَرَفُهُما في مكانٍ يُجْعَلُ فيه الحَجَرُ، ثم يدارُ بشِدَّةٍ، وإذا تم ذلك فإنَّ الحجَرَ ينطلقُ ويكونُ على حَسَبِ قُوَّةِ الرَّامي، وكذلك يمكنُ استخدامُ الصَّواريخِ وما أَشْبَهَ ذلك، فكلُّ ذلك يجوزُ أَنْ نَفْعَلَهُ بالكُفَّارِ وإنْ قَتَلْنا مَن لا يجوزُ قَتْلُهُ؛ لأَنَّنا لا يمكنُ أَنْ نَصِلَ إلى المقصودِ إلا بهذه الطريقةِ.

ويمكنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لذلك بإغارةِ النَّبيِّ ﷺ على بني المُصْطلِقِ؛ لأَنَّ الإغارةَ سوف يكونُ عندهم نِساءٌ وربَّما يُقْتَلُ نِساءٌ أو أطفالٌ.

٢١- لا يجوزُ للقائِدِ المُحاصِرِ للحِصْنِ إذا أرادوا أنْ يَنْزِلوا على حُكْمِهِ أنْ يَجْعَلَ لهم ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسولِهِ ﷺ؛ أي: عهدَ اللهِ وعهدَ رسولِهِ ﷺ، وقد عَلَّلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك بأنَّهُ ربما يَخْفِرُ الذِّمَّةَ، وخَفْرُ ذمَّةِ الإنْسانِ أهونُ مِن خَفرِ ذِمَّةِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ.

فإنْ قيلَ: وهل يَبْقى عدمُ الجوازِ حتى إذا كانَ الإنْسانُ واثقًا منَ الوفاءِ؟

الجوابُ: حتى إنْ كانَ واثقًا مِن وفائِها فإنَّ إخفارَ الذِّمَّةِ واردٌ، قد يكونُ بسببٍ مُباحٍ، لكنَّ العَدُوَّ لا يعلمُ فيَظُنُّهُ غادرًا، فيغدِرُ إمامُ العَدُوِّ بذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك فإنَّ الإنْسانَ بشرٌ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ عند عقدِ العهدِ واثقًا منَ الوفاءِ، ثم يطرأُ عليه الغدرُ والخيانةُ؛ ولذلك فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ تَجْعَلَ لهم ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسولِهِ ﷺ.

٢٢- أنَّ أحكامَ الشرعِ مُعَلَّلةٌ؛ أي أنَّها ليست مُجَرَّدَ أحكامٍ، بل لا بُدَّ لها مِن عِلَّةٍ إما أنْ تَكونَ مَعْلومةً أو مَجْهولةً أو مَنْصوصًا عليها أو غيرَ منصوصٍ، فالأقسامُ أربعةٌ:

الأُولى: علَّةٌ معلومةٌ منصوصٌ عليها، ويمكنُ أنْ نُقَسِّمَها إلى معلومةٍ عندَ جميعِ النَّاسِ، ومعلومةٍ عند بعضِ النَّاسِ.

الثَّانيةُ: علَّةٌ مَعْلومةٌ مُسْتنبطةٌ.

الثَّالثةُ: علَّةٌ مَجْهولةٌ لنا، لكنَّها مَعْلومةٌ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الرَّابعةُ: أنْ تَكونَ مُجَرَّدَ امتحانٍ للعبادِ.

٢٣- أَنَّهُ يَنْبغي للمُتكلِّمِ في الفقهِ أو الموعظةِ أنْ يُعلِّلَ ما يَذْكُرُ مِن أحكامٍ مهما أمْكَنَ؛ فيَنْبغي للعالِمِ والواعِظِ إذا ذَكَرَ حُكمًا، ولا سيَّما في الأحْكامِ التي تَخْفى على كثيرٍ منَ النَّاسِ أنْ يُبيِّنَ الحكمةَ لِما في ذلك مِن فوائدَ مُهمَّةٍ:

الفائدةُ الأُولى: بيانُ سُمُوِّ الشريعةِ الإسْلاميَّةِ، وأنَّ أحْكامَها كلَّها مَرْبوطةٌ بالمصالِحِ.

الفائدةُ الثَّانيةُ: اطمئنانُ المُكلَّفِ؛ لأنَّهُ إذا ذُكِرَ لك الحُكْمُ مُعلَّلًا اطمأْنَنْتَ أكثَرَ.

الفائدةُ الثَّالثةُ: وهو القياسُ على الحُكْمِ المَنْصوصِ عليه مُعلَّلًا؛ لأنَّ الأحْكامَ تَتْبَعُ العِلَلَ، ومثالُ ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فعَلَّلَ تحريمَ هذه الأشْياءِ بأنَّها رِجْسٌ، فنأخذُ مِن هذا أنَّ كُلَّ ما كانَ رِجْسًا فهو حرامٌ، حتى رَوْثُ الحميرِ مثلًا وبولُ الإنْسانِ.

٢٤- جوازُ اشتراكِ الحُكْمِ الثابتِ للهِ ورسولهِ بدون (ثم)؛ لقولِهِ ﷺ: «ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ» وهذا يحتاجُ إلى تفصيلٍ:

أوَّلًا: في الأُمورِ القَدَريَّةِ؛ لا يُشرَكُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مع رسولِهِ ﷺ بما يَقْتضي الاشتراكَ والتَّساويَ في الأُمورِ القَدَريَّةِ.

ثانيًا: في الأُمورِ الشرعيَّةِ؛ لا بأسَ.

وذلك لأنَّ ما شَرَعَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو شَرْعُ اللهِ، أمَّا الأُمورُ القَدَريَّةُ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستقلُّ بشيءٍ منها، فهي للهِ وحدهُ، وهذا هو الضابطُ الذي به التَّفصيلُ.

٢٥- إثباتُ تفاضُلِ الأعْمالِ قُبحًا وحُسنًا؛ لقولِهِ ﷺ: «**أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ**» وهذا هو الذي عليه أهلُ السُّنَّة والجماعةِ، وإذا تفاضلتِ الأعْمالُ لَزِمَ مِن ذلك تفاضُلُ العامِلِ، فالنَّاسُ طبقاتٌ حَسَبَ أعْمالِهم، ولهم في الجنَّةِ درجاتٌ حَسَبَ أعْمالِهم.

٢٦- منعُ تنزيلِ الحِصْنِ المُحاصَرِ على حُكْمِ اللهِ تَعالَى؛ لقولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَلَا تَفْعَلْ**».

فإنْ قيلَ: وهل هذا خاصٌّ بزمَنِ حياةِ الرَّسولِ ﷺ لأنَّ الإنْسانَ لا يَدْري هل بَقِيَ الحكمُ أم نُسِخَ أو إنَّهُ عامٌّ؟

قُلْنا: إنَّهُ خاصٌّ بزمنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **لأنَّهُ** قد تُنْسَخُ فيه الأحْكامُ، وقد يُفارِقُ أميرُ الجيشِ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- على حُكْمٍ ثم يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ، فلا يَدْري أيصيبُ حُكْمَ اللهِ أم لا.

وإذا قُلْنا: إنَّهُ عامٌّ -أي: حتى بعد وفاةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- فلا تُنَزِّلْهم على حُكْمٍ اجتهاديٍّ؛ لأنَّ الحُكْمَ الاجتهاديَّ فيه الإصابةُ وفيه الخطأُ؛ لقولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ-: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١)، أمَّا ما كانَ مَعْلومًا بدونِ اجْتهادٍ فلا بأسَ أنْ تُنَزِّلَهُم على حُكْمِكَ وعلى حُكْمِ اللهِ تَعالَى أيضًا، فمثلًا إذا أنزلناهُ على أنْ نَأْسِرَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فنكونُ وافقْنا حُكْمَهُ تَعالَى في قولِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤].

وعلى هذا تكونُ العِلَّةُ التي قالَها الرَّسولُ ﷺ في قوله: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا» إذا انتفتِ انْتَفى الحُكْمُ، فإذا كانَ الإنْسانُ قد عَلِمَ أنَّهُ أصابَ فيهم حُكْمَ اللهِ تَعالَى فإنَّهُ لا بأسَ أنْ يُنْزِلَهُم على حُكْمِ اللهِ تَعالَى.

٢٧- لا يَنْبغي للعالِمِ أنْ يقولَ في حُكْمٍ منَ الأحْكامِ: «حُكْمُ الإسْلامِ في كذا»؛ فلا تقلْ هذا لأنَّك قد تُخْطِئُ، فيُنسَبُ الخطأُ إلى الإسْلامِ، ولكنْ قيِّدْ ذلك وقلْ: «حُكْمُ الإسْلامِ فيما أَرى كذا وكذا» وبذلك نعرفُ تَهاوُنَ بعضِ المُتأخِّرينَ الذين تجدُ في كُتُبِهم عباراتٍ مثلَ: (الإسْلامُ يقولُ كذا، الإسْلامُ يمنعُ كذا) وما أشْبَهَ ذلك، رغمَ أنَّ ما يقولونَهُ منَ المنعِ أو الإيجابِ قولٌ ضعيفٌ في الإسْلامِ، ومع ذلك يَنْسبونَهُ إلى الإسْلامِ؛ فيجبُ الحَذَرُ مِن مثلِ هذه العباراتِ. أمَّا ما كانَ واضحًا منَ الأحْكامِ الظاهرةِ كالصَّلاةِ والزَّكاةِ، وكأنْ يقولَ: إنَّ الميتةَ حرامٌ في حُكْمِ الإسْلامِ، والزِّنَا حرامٌ في حُكْمِ الإسْلامِ، فهذا أمرٌ واضحٌ.

لكنْ حتى تعبيرُ الإنْسانِ عما يُفْتي به بأنَّ هذا هو الإسْلامُ، فإنَّ هذا في ظنِّي نوعٌ مِن إعجابِ الإنْسانِ بنفسِهِ، وأنَّهُ هو زعيمُ الإسْلامِ.

فيَكْفي أنْ يقولَ: هذا حرامٌ، ثم يَذْكُرُ ما جاءَ في ذلك منَ الآياتِ في كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا ما يُحْكى عنَّا مِن بعضِ المُذيعينَ في البرامجِ أو غيرِهِ، فقد نَبَّهْنا عليهم ألَّا يقولوا ذلك، وأنْ يَكْتفوا بعبارةٍ مثلِ: «رَأْيُ أُسْتاذِنا، أو حُكْمُ الإسْلامِ في نَظَرِهِ».

١٢٧٧- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(١)].

الشَّرْحُ

سَبَقَ لنا أنَّ كلمةَ (كان) تفيدُ الاستمرارَ، لكنْ ليس دائمًا بل غالبًا، والدَّليلُ على أنَّها ليست دائمًا تفيدُ الاستمرارَ ما وَرَدَ مِن أحاديثَ في الصَّلاةِ: كانَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- يقرأُ في صلاةِ الجُمُعةِ بـ(سَبِّحِ) و(الغاشيةِ)[(٢)]، وكان يقرأُ بـ(الجُمُعةِ) و(المُنافِقينَ)[(٣)]، وكان يقرأُ في العيدينِ بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾[(٤)]، وكان يقرأُ فيهما بـ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[(٥)]، فكلُّ هذا يدلُّ على أنَّ (كانَ) لا تَعني الاستمرارَ؛ لكنْ إنْ وُجِدَتْ قرينةٌ تفيدُ الاستمرارَ أفادَتْهُ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا**»؛ أي: أرَى النَّاسَ أنَّهُ يريدُ غَيْرَها، فإذا كانَ يريدُ الذَّهابَ إلى ناحيةِ الشَّمالِ سأَلَ عن طريقِ الجنوبِ، ولا يقولُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزة فورى بغيرها، رقم (٢٩٤٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«أنا أريدُ الجنوبَ» فليس المعنى أَنَّهُ يقولُ: «أنا أريدُ أنْ أذْهَبَ إلى الجنوبِ»؛ لأَنَّهُ لو قالَ ذلك كانَ كذبًا صريحًا، لكنْ إذا جَعَلَ يسألُ: «أينَ الطريقُ إلى بني فُلانٍ؟ أو إلى قبيلةِ فُلانٍ التي في الجنوبِ؟» فيظنُّ النَّاسُ أَنَّهُ يريدُ الجنوبَ، بينما هو يريدُ الشِّمالَ.

والحكمةُ مِن ذلك: هو تعميةُ الأخبارِ عنِ الأعْداءِ؛ لأنَّ الأعْداءَ إذا عَلِموا بالخبرِ فإنَّهُم سوف يَتَأَهَّبونَ على مُقْتَضَى ما عَلِموا، فيحصلُ بذلك المَضَرَّةُ على المُسْلِمينَ، ولهذا لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ يُظْهِرُ الجهةَ التي يُريدُها، إلا في غزوةٍ واحدةٍ فقط، وهي غزوةُ تَبوكَ، فإنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- صرَّحَ أَنَّهُ يريدُ ذلك؛ لأنَّها جاءَتْ في وقتِ الحرِّ، وفي وقتِ طيبِ الثِّمارِ؛ فلا بُدَّ أنْ يُصرِّحَ للنَّاسِ بهذا؛ ولأنَّ العَدُوَّ بعيدٌ عنهم.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حكمةُ النَّبيِّ ﷺ في تدبيرِ الجيوشِ؛ لأنَّ التَّوريةَ منَ الحكمةِ بلا شكٍّ.

٢- جوازُ التَّوريةِ؛ ونحن إذا قُلْنا (جوازُ) فهذا لا يَنْفي أنْ تَكونَ مُسْتَحَبَّةً في بعضِ الأحيانِ؛ وذلك لأنَّ كلَّ حُكْمٍ وُصِفَ بالجوازِ فإنَّهُ قد ينقلبُ إلى مَسْنونٍ، أو واجبٍ، أو مُباحٍ، أو مُحرَّمٍ، أو مَكْروهٍ.

فالحكمُ بالإباحةِ لا يَنْفي أنْ يَكونَ الشيءُ مُحَرَّمًا أو واجبًا أو مَسْنونًا أو مَكْروهًا في مواضعَ أُخرى، بحسبِ ما تَقْتضيهِ الأدِلَّةُ؛ فالبيعُ -مثلًا- منَ المُباحاتِ، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولكنْ إذا باعَ الإنْسانُ سِلاحًا في فتنةٍ صارَ حَرامًا، وإذا باعَ عِنبًا لَمنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا صارَ حَرامًا، وإذا اضْطُرَّ الإنْسانُ إلى مأكلٍ أو مَشْرَبٍ صار

البيعُ عليه واجبًا، ومثله أيضًا كلُّ المُباحاتِ، يُمْكِنُ أنْ تَخْضَعَ للأحكامِ الخمسةِ.

وليُعْلَمْ أنَّ التوريةَ نوعانِ: تَوريةٌ بالفعلِ، وتوريةٌ بالقولِ، فالتوريةُ بالقولِ أنْ يريدَ بلفظٍ ما يُخالِفُ ظاهِرُهُ هذه التوريةَ بالقولِ، والتوريةُ بالفعلِ أنْ يَفْعَلَ ما يُخالِفُ ما يريدُ ظاهرًا؛ فكِلاهُما يرادُ منهما غيرُ ما يُظْهِرُ للنَّاسِ.

فإنْ قيلَ: هل التوريةُ في القولِ جائزةٌ؟

فالجوابُ: اتَّفقَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ التوريةَ إذا كانت في شيءٍ مُحَرَّمٍ فهي حرامٌ؛ لأنَّ صاحبَ الحقِّ إذا ادَّعى على المحقوقِ أنَّ عنده وديعةً، فقال: «إنِّي أودعتُ هذا الرَّجُل ألْفَ دِرْهمٍ» فأنكرَ الرَّجُلُ، فهل يجوزُ لهذا المُنْكِرِ أنْ يُوَرِّيَ بالإنكارِ، فيقولُ مثلًا: «ما له عندي شيءٌ» يريدُ بـ(ما) الاسمَ الموصولَ، أي: الذي عندي له شيءٌ، فنقولُ: هذا حرامٌ، فاتَّفقوا أنَّ التوريةَ القوليَّةَ إذا تَضَمَّنَتْ فِعْلَ مُحَرَّمٍ أو إسقاطَ واجبٍ للغيرِ فهي حرامٌ.

والصَّوابُ: إنَّها لا تجوزُ أيضًا وإنْ لم تَتَضَمَّنْ ذلك، إلا إذا دعتِ إليها الحاجةُ أو المَصْلحةُ؛ وإنَّما قُلْنا ذلك لأنَّ هذا المُورِّيَ إذا ظَهَرَ فيما بعدُ خلافُ ما قالَ صارَ عند النَّاسِ كاذبًا، وهذه مَفْسدةٌ، فلهذا نرى أنَّهُ لا تجوزُ التوريةُ إلا إذا كانتْ لحاجةٍ أو لمصلحةٍ وإلا فلا تجوزُ.

وكذلك ما قد يكونُ مِن كثيرٍ منَ الشَّبابِ مِنِ اسْتِعْمالِهم للتَّوريةِ في كُلِّ الأحيانِ، فكما قُلْنا: إنَّهُ لا يجوزُ إلا لحاجةٍ أو مصلحةٍ.



١٢٧٨- وَعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)]. وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[(٢)].

الشَّرْحُ

وهذا بابٌ آخرُ مِن الحِكْمةِ في تدبيرِ الجِهادِ، وهو أنْ يَتَحَرَّى الأوقاتَ التي تكونُ أقربَ إلى النَّصرِ، فلا شكَّ أنَّ أوَّلَ النَّهارِ بعد بُرودةِ اللَّيلِ ونشاطِ الجسمِ بعد النَّومِ هو وقتٌ مناسبٌ للقِتالِ، فإذا لم يَحْصُلْ ذلك فلا يَنْبغي أنْ يَسْتَقْبِلَ الإنْسانُ القائلةَ -يعني: شِدَّةَ الحرِّ- لأنَّ ذلك ضررٌ، فلْيُؤَخِّرْ إلى أنْ تزولَ الشَّمْسُ.

ولا بدَّ أيضًا أنْ يُلاحظَ أنَّهُ يُؤَخِّرُ إلى أنْ تزولَ الشَّمْسُ وتحصلَ البُرودةُ؛ لأنَّهُ عند زوالِ الشَّمْسِ المُباشِرِ لا يحصُلُ بذلك برودةٌ، بل إنَّهم يقولونَ: أشدُّ ما يكونُ منَ الحرارةِ بعد زوالِ الشَّمْسِ بنحو ساعةٍ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ**»؛ أي: تميلَ إلى جهةِ المَغْرِبِ، وذلك أنَّ الشَّمْسَ أوَّلَ ما تطلعُ تكونُ في ناحيةِ المَشْرِقِ، فإذا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ زالتْ، أي: مالتْ إلى جهةِ المَغْرِبِ، ثم أخَذَ الجوُّ يَبْرُدُ بعد أنْ كانتْ تملؤُهُ الحرارةُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٥/ ٤٤٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب اللقاء، رقم (٢٦٥٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، رقم (١٦١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٣٧)، من حديث النعمان بن مقرن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: المستدرك (٢/ ١٢٧) (٢٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، رقم (٢٩٦٥)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ**»؛ فمنَ المُعتادِ أنْ تَهُبَّ الرِّياحُ في آخِرِ النَّهارِ، إمَّا عواصفَ شديدةً أو دون ذلك، وهذه الرِّياحُ التي تَتَحَرَّكُ في آخرِ النَّهارِ تكونُ باردةً؛ لأنَّ الجوَّ قد بَرُدَ.

وقولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَيَنْزِلَ النَّصْرُ**»؛ وهل هذا النَّصرُ الذي يَنزِلُ أمرٌ لا نعلمُ سَبَبَهُ، أم أنَّ المرادَ يَنزِلُ النَّصْرُ لأنَّ النَّاسَ قاتَلوا في وقتٍ يكونُ فيه النشاطُ والقُوَّةُ والشَّجاعةُ وهذا أقربُ إلى النَّصرِ؟ فيه احتمالانِ، فإنْ كانَ اللهُ تَعالَى يُنْزِلُ النَّصرَ في آخِرِ النَّهارِ أقبلَ على ذلك، وإنْ كانَ المَعْنى أنَّ القِتالَ في آخِرِ النَّهارِ سببٌ للنَّصرِ، فهذا سببٌ حسيٌّ معلومٌ، والآن مُعدَّاتُ القِتالِ اخْتَلَفَتْ، وقد لا يَتناسبُ مع هذا الوقتِ، فقد يكونُ باللَّيلِ أحسنَ، إلا إذا ثَبَتَ أنَّ نُزولَ النَّصرِ في آخرِ النَّهارِ حُكْمٌ كونيٌّ لا يُعْلَمُ سببُهُ، وهذا يحتاجُ إلى دليلٍ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ يَنْبغي القِتالُ في أوَّلِ النَّهارِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- إذا لم يُقاتِلْ أخَّرَ القِتالَ حتى تزولَ الشَّمْسُ.

٢- حسنُ رعايةِ النَّبيِّ ﷺ ومُراعاةُ الأوقاتِ المُناسبةِ للقِتالِ؛ وإذا كانَ هذا هو السَّبَبَ فيُمْكِنُ أنْ يقالَ: إنَّ هذا يختلفُ باختلافِ الأحْوالِ، فإذا قَدَّرْنا أنَّ مفعولَ السِّلاحِ في الليلِ أبلغُ منه في النَّهارِ فليكُنْ في الليلِ، ولا حَرَجَ مِن تبييتِ الكُفَّارِ وإنْ قُتِلَ مَن لا يجوزُ قَتْلُهُ، كما نصَّ على ذلك أهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لأنَّ هؤلاءِ الذين قُتِلوا إنما قُتِلوا تَبَعًا لا قَصْدًا.

٣- الغالبُ أنَّ في آخرِ النَّهارِ تَهُبُّ الرِّياحُ وتَبْرُدُ الأرْضُ بعد حرارةِ الشَّمْسِ؛ لقولِهِ: «**حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ**».

٤- أَنَّهُ متى كانَ الجوُّ مُناسبًا كانَ هذا أقربَ إلى الظَّفَرِ والنَّصرِ؛ لقولِهِ: «وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» هذا إذا قُلْنا: إنَّ نُزولَ النَّصْرِ سببُه حِسِّيٌّ، وهو برودةُ الجوِّ؛ أمَّا إذا قُلْنا: إنَّ نُزولَ النَّصْرِ آخِرَ النَّهارِ سببُهُ أمرٌ شرعيٌّ قدريٌّ فهذا لا نعلمُ سَبَبَهُ.



١٢٧٩- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**»؛ المرادُ هم أهلُ القريةِ، أو أهلُ المنزلةِ، حتى وإنْ كانوا يعيشونَ في خيامٍ، فإنَّهم يُسمَّوْنَ (أهلَ دارٍ)؛ وذلك لأنَّ هذه المنطقةَ تَجْمَعُهم.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يُبَيَّتُونَ**»؛ أي: يُغارُ عليهم ويُهاجمونَ ليلًا.

مسألةٌ: ورَدَ النَّهيُ عن التَّبييتِ حتى في الصَّيْدِ، فقد ورَدَ النَّهيُ عن الصَّيْدِ ليلًا، فقيلَ: إنَّهُ مِن أجلِ أنَّ الصيدَ هادئٌ وساكنٌ وآمِنٌ، وقيلَ: إنَّ ذلك خوفًا على الصائِدِ مِن أنْ ينالَهُ أذًى منَ الصُّيودِ أو منَ السِّباعِ أو منَ الدَّوابِّ؛ وإلا فالأصلُ الحلُّ، لقولِهِ تَعالَى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:٢٩]، فإذا أُمِنَ فلا بأسَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم (٣٠١٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات، رقم (١٧٤٥)، من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا الصُّيودُ التي لا تَخْرُجُ إلا بالليلِ، فلا بأسَ مِن صَيْدِها ليلًا، لكنْ إذا خيفَ على الإنْسانِ أنْ يَتضَرَّرَ مِن مُتابَعَتِها، قُلْنا له: لا تُلْقِ بيدكَ إلى التَّهْلُكةِ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ**»؛ أي: يُصيبونَ النِّساءَ والذُّرِّيَّةَ بالقتلِ.

قولُهُ ﷺ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»؛ (هم) ضميرٌ يعودُ على النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ، (منهم) أي: مِن أهلِ القريةِ، ولا شكَّ أنَّ هذا التبييتَ سيُؤَدِّي إلى قتلِ النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ، وقتلُ هؤلاءِ في الحربِ ليس بجائزٍ، إلا مَن شارَكَ في الحربِ فإنَّهُ يُقاتَلُ، كما لو شاركتِ امرأةٌ في القِتال فإنَّها تُقْتَلُ كالرَّجُلِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على جوازِ تَبييتِ الكُفَّارِ؛ وذلك لأَنَّهُ قد تَدْعو الحاجةُ إلى ذلك لعدمِ مُلائمةِ القِتال في النَّهارِ فيُبَيَّتونَ.

٢- الإشارةُ إلى ما ذَكَرَهُ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِن أَنَّهُ: يَثْبُتُ تَبَعًا ما لا يَثْبُتُ اسْتِقْلالًا؛ وذلك بإباحةِ قتلِ النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ في هذا التَّبْييتِ، والأصلُ أنَّ قتلَ النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ لا يجوزُ؛ لأنَّ النِّساءَ والذُّرِّيَّةَ يكونونَ أرِقَّاءَ بالسَّبْيِ، وعلى مِلْكِ المُسْلِمينَ، ولا يجوزُ إتلافُ أموالِ المُسْلِمينَ، لكنَّ هذا للحاجةِ، ولكونِ ذلك تَبَعًا لا اسْتِقْلالًا.

ومِن أمثلةِ ذلك: ما يفعلهُ أهلُ المَزارِعِ الآنَ إذا حَصدوا الزَّرْعَ وخافوا أنْ يَحْدُثَ نباتٌ سيِّئٌ يَضُرُّ بالزرعِ في المُسْتقبلِ فهم يُحَرِّقونَ أُصولَ هذا الزَّرْعِ، وربَّما يكونُ فيه حشراتٌ أو أفراخُ طيورٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك فتحترقُ، فهذا جائزٌ.

٣- أنَّ مَن كانَ مُجْتَمِعًا مع قومٍ فإنَّهُ يكونُ منهم؛ أي: له حُكْمُهم؛ ولهذا جاءَ التَّحذيرُ مِن مُجامعةِ المُشْرِكِ والسَّكنِ معه، فإنَّ ذلك يُؤدِّي إلى الاختلاطِ به، وإلى الاصْطدامِ بدِينِهِ وأخْلاقِهِ، وبالتالي يكونُ الإنْسانُ مِن هؤلاءِ المُشْرِكينَ الذين جامَعَهم.

واستدلَّ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديثِ على أنَّ الذُّرِّيَّةَ يَتَّبِعون آباءَهُم، فيُحْكَمُ عليهم بالشِّرْكِ إذا كانَ آباؤُهُم مُشْرِكينَ؛ لعمومِ قولِهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ-: «**هُمْ منْهُم**» ولا شكَّ أنَّ المولودَ يُولَدُ على الفطرةِ، لكنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- قالَ: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(١)، فيُحْكَمُ على أولادِ المُشْرِكينَ بأنَّهم منهم في أحكامِ الدُّنْيا، أمَّا في الآخِرةِ فالصَّحيحُ أنَّهُم يُمْتَحَنونَ فيها بما يريدُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ منَ التَّكليفِ في الآخِرةِ، فمَنْ أطاعَ منهم دَخَلَ الجنَّةَ، ومَن عَصا دَخَلَ النَّارَ؛ هذا ما لم يَبْلُغْ، فإنْ بَلَغَ فهو مُسْتَقِلٌّ بنفسِهِ يُسْلِمُ أو يَكْفُرُ.



١٢٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (١٨١٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشَّرْحُ

قوْلُها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ**»؛ و(بدرٌ) مكانٌ بين مَكَّةَ والمدينةِ، وهو معروفٌ على الطريقِ الأوَّلِ لسالكي طريقِ السيَّاراتِ، ولا يزالُ مَوْجودًا الآنَ قريةٌ معروفةٌ بهذا الاسمِ.

و(يومُ بدرٍ) كانَ يُوافِقُ سبعةَ عشرَ مِن رمضانَ في السَّنةِ الثَّانيةِ منَ الهِجْرةِ.

وسببُ هذه الغزوةِ: أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- بلَغه أنَّ أبا سُفْيانَ قد أقْبَلَ إلى مَكَّةَ ومعه عيرٌ لقريشٍ مُحَمَّلةٌ منَ الشَّامِ، فخرجَ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- إلى هذه العيرِ ليَأْخُذَها؛ لأنَّ قُرَيْشًا حَرْبِيُّونَ، والحربيُّ يجوزُ أخذُ مالِهِ، كما يجوزُ قتلُهُ، فعَلِمَ بذلك أبو سُفْيانَ، فعدَلَ عن الطريقِ الأصليِّ وسارَ مِن طريقِ جهةَ البحرِ، وأرْسَلَ إلى قُرَيْشٍ يَسْتَنْجِدُهم، فخَرَجَتْ قريشٌ بكُبرائِها وزُعمائِها، وعتادِها وعَديدِها، خرجوا كما وصَفَهُمُ اللهُ تَعالَى بقولِهِ: ﴿بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٤٧].

وجَمَعَ اللهُ تَعالَى بينهم وبين النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- على غيرِ الميعادِ، وكانوا نحوَ تِسْعِ مئةِ رَجُلٍ، والنَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- ومن معه كانوا ثَلاثَ مئةٍ وبضعةَ عَشَرَ رَجُلًا، وليس معهم إلا سبعونَ بعيرًا وفَرَسانِ فقط، يتعاقبونَ عليهم. جَمَعَ اللهُ بينهم وهم كما وصَفَهُمُ اللهُ: ﴿أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران:١٢٣]، ليس معهم سلاحٌ ولا استعدادٌ، ولكنَّ اللهَ تَعالَى نَصَرَهُم.

وفي هذا اليومِ تَبعَ النَّبيَّ ﷺ رجلٌ منَ المُشْركينَ، فقالَ له ﷺ: «**ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»؛ خوفًا منه، فأمَرَهُ بالرُّجوعِ.

قولُهُ ﷺ: «لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»؛ لأنَّ المُشْرِكَ لا يُؤْتَمَنُ، وكذلك غيرُ المُشْركينَ كاليهودِ والنَّصارى، فإنَّهم لا يُؤْتَمَنُونَ.

ولهذا لما بَلَغَ أميرَ المُؤْمنينَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أحدَ عُمَّالِ الأمْصارِ قد اتَّخَذَ كاتبًا نَصْرانيًّا، فكَتَبَ إليه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِ اعْزِلْهُ، وقال: «كيف نَأْمَنُهم وقد خَوَّنَهُمُ اللهُ» فأرسلَ إليه يقولُ: «هذا الرَّجُلُ عنده عِلْمٌ بالحسابِ والكتابةِ» كأنَّهُ يريدُ أنْ يُثْنِيَهُ عن هذا العَزْلِ، فكتبَ إليه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِن أميرِ المُؤْمنينَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ إلى فُلانٍ، إنَّ النَّصرانيَّ قد ماتَ، والسَّلامُ»[1]، ومعنى هذا الكلامِ: إذا ماتَ فماذا تَفْعَلُ؟! وكأنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوَبِّخُهُ على مُحاولةِ إبقاءِ النَّصرانيِّ كاتبًا في شأنٍ مِن شُؤونِ المُسْلِمينَ.

ولهذا يُعْتَبَرُ منَ الغباءِ أنْ يُؤْتَمَنَ النَّصارى واليهودُ وغيرُهم منَ الكُفَّارِ على أُمورِ المُسْلِمينَ، سواءً كانَ في السِّلاحِ أو غيرِ ذلك؛ لأنَّهُم أعداءٌ بنصِّ القُرْآن، واليهودُ والنَّصارى بعْضُهم أولياءُ بعضٍ بنصِّ القُرْآنِ، وإذا كانَ عَدُوًّا لك فكيف تَأْتَمِنُهُ؟!

وما ضرَّ الأُمَّةَ الإسْلاميَّةَ إلا ائتمانُ غيرِ المُسْلِمينَ، ولشيخِ الإسْلامِ في (الفَتاوى) كلامٌ جَيِّدٌ جدًّا حولَ هذا الموضوعِ، وهو ائتمانُ اليهودِ أو النَّصارى أو غيْرِهم منَ الكُفَّارِ على أحوالِ المُسْلِمينَ بكتابةٍ أو غيرِها، ففي المُسْلِمينَ مَنْ هو خيرٌ مِن هؤلاءِ، كما قالَ تَعالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٣).

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- الحذرُ منَ المُشْركينَ حتى وإنْ تَظاهَروا بالمُساعدةِ والمُعاونةِ؛ فالواجبُ الحذرُ منهم.

٢- ردُّ مَن خَرَجَ منَ المُشْركينَ مع المُسْلِمينَ لمُساعَدَتِهم في الغزوِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّهُ، وقال: «**ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- قد استعانَ بصفوانَ ابنِ أُمَيَّةَ في استعارةِ الدُّروعِ منه(١)؟

قُلْنا: بلى، لكنَّ هذه استعانةٌ بالمالِ، والذي نفاهُ الرَّسولُ ﷺ هنا هو الاستعانةُ بالنفسِ؛ لأنَّهُ إذا أعانَنا بنفسِهِ لا نأمنُ خِيانتَهُ أنْ يَدُلَّ الأعْداءَ على خَفايا أسْرارِنا، أو أنْ يُقاتِلَ لا قِتالَ الشُّجاعِ المُدافعِ، أمَّا الاستعانةُ بالمالِ فلا بأسَ؛ لأنَّ الذين اسْتَعْمَلوا الدُّروعَ هم المسلمونَ، فلا ضَرَرَ علينا في ذلك، فلا يُعارِضُ هذا الحديثَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس قد استعانَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- بمُشْرِكٍ في أخطرِ مَوْقفٍ له وهو الهِجْرةُ، فإنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- اتَّخَذَ هاديًا -أي: دليلًا- رَجُلًا يُقالُ له: (عبدُ اللهِ بنُ أُرَيْقِطٍ) مِن بني الدِّيَلِ، وكان مُشْرِكًا(٢)؟

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٣/ ٤٠٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٣)، من حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٢٨)، والطبري في التاريخ (١١/ ٥٨٠).

فالجوابُ: أنَّ لكلِّ مقامٍ مقالًا، ففرقٌ بين الاستعانةِ بالكُفَّارِ في حالِ الحربِ وبين الاستعانةِ بهم في مثلِ الدَّلالةِ على الطريقِ أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ أو يُجابُ عليهم بجوابٍ آخَرَ، وهو أنَّنا متى أَمِنَّا مِن خيانَتِهم واسْتَفَدْنا منهم بالرَّأيِ أو بالقِتالِ فلا بأسَ؛ لأنَّ الحُكْمَ يدورُ مع العِلَّةِ وُجُودًا وعَدَمًا، ولعلَّ هذا الوجهَ أقربُ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ أُرَيْقِطٍ لو شاء لخانَ أعظمَ خيانةٍ، فإنَّ قُرَيْشًا قد جَعَلَتْ لمَنْ جاءَ بالنَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِئَتَيْ بعيرٍ، ومِئَتا بعيرٍ في ذلك الوقتِ لها شأنٌ كبيرٌ.

فالذي يظهرُ هو منعُ الاستعانةِ بالمُشْركينَ في الحربِ، لكنْ إذا كانَ هناك مَصْلحةٌ ومَنْفعةٌ مُحَقَّقةٌ مع الأمنِ مِن غَدْرِهم ومَكْرِهم، فإنَّ ذلك لا بأسَ به؛ لأنَّهُ مصلحةٌ بلا مَضَرَّةٍ، والحكمُ يدورُ مع عِلَّتِهِ وُجودًا وعَدمًا، والاستعانةُ بالمُشْرِكِ مُحَرَّمةٌ، سواءً بأُجْرةٍ أو بدونِ أُجْرةٍ، إذا لم يكنْ في ذلك مَصْلحةٌ وأمْنٌ.



١٢٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ» ولم تُعيَّنْ، لكنْ لا يُهِمُّنا تعيينُ الغَزْوةِ، إنَّما المقصودُ معرفةُ الحُكْمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم (٣٠١٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**فَأَنْكَرَ**»؛ أي: أَنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ نَهى عنه لكنْ بشِدَّةٍ؛ لأنَّ الإنكارَ أخصُّ منَ النَّهْيِ، قد يُنْهى عن الشيءِ بدونِ إنْكارٍ، لكنْ إذا أَنْكَرَ فقد تَضَمَّنَ النهيَ وزيادةً.

قولُهُ -رَضِي اللهُ تعَالَى عَنْهُ-: «**قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»؛ النِّساءُ مُطْلَقًا حتى البالغاتُ، أمَّا الصِّبْيانُ فهم الذكورُ غيرُ البالغينَ، وإنما نَهى عن ذلك؛ لأنَّ النِّساءَ والصِّبيانَ يكونونَ أرِقَّاءَ بالسَّبْيِ، فإذا قُتِلوا فاتَ على المُسْلِمينَ خيرٌ كثيرٌ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ يجبُ إنكارُ المُنْكَرِ حتى وإنْ كانَ فاعلُهُ جاهلًا بالحُكْمِ؛ وذلك لأنَّ الذين قَتلوا هذه المرأَةَ لا شكَّ أنَّهُم جاهلونَ، ولو كانوا عالمينَ بالنَّهْيِ ما قَتَلوها، اللهُمَّ إلا أنْ يَكونَ بغيرِ قصدٍ، كما لو أصابَها سهمٌ خطأً، أمَّا أنْ يَقْتُلوها عَمْدًا وهم يعلمونَ النَّهْيَ فلا يُمْكِنُ!.

٢- تحريمُ قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ في حالِ الحربِ؛ فإنْ قيلَ: ولو أنَّهُم قَتلوا صِبيانَنا ونِساءَنا، فهل نَقْتُلُهم؟ الظَّاهِرُ أنَّ لنا أنْ نُعامِلَهُم بالمِثْلِ؛ لعمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ولأنَّ هذا هو العدلُ، أمَّا تفويتُ المالِ على المُسْلِمينَ فليس بشيءٍ غريبٍ؛ ولهذا يُحْرَقُ رحلُ الغالِّ رغمَ ما فيه مِن تفويتِ مالٍ على أحدِ الغُزاةِ[1].

فإنْ قيلَ: لو أنَّ رِجالَهم قَتلوا نِساءَنا وذَرارِيَّنا، فما ذنبُ نِسائِهم وذَرارِيِّهم كي نَقْتُلَهم؟

---

(١) وانظر: الفائدة رقم (٨) من حديث رقم (١٢٧٦).

الجوابُ: النِّساءُ والذَّرارِيُّ لا ذنبَ لهم، ولكنْ عامَلْناهم بالمِثْلِ، فلو أنَّنا لم نفعلْ ذلك لانقلبَ الأمرُ ضِدَّنا، ولربَّما تمادى هؤلاءِ في قتلِ نِسائِنا وذَرارِيِّنا. ورغمَ أنَّ في ذلك ستجتمعُ خَسارةُ قتلِ نساءِ المُسْلِمينَ وذرارِيِّهم مع الخسارةِ الماليَّةِ في قتلِ نساءِ المُشْركينَ وذرارِيِّهم، إلا أنَّ فيه مصلحةً وهي عِزُّ المُسْلِمينَ، وعِزُّهُم أهَمُّ منَ المالِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ولو هَتكوا أعراضَ نِسائِنا، فهل نهتكُ أعراضَ نِسائِهم؟

فالجوابُ: أنَّنا لا نفعلُ ذلك؛ لأنَّ هذا مُحَرَّمٌ بنوعِهِ وليس لاحترامِ حقِّ الغيرِ، فلا يُمْكِنُ أنْ نَفْعلَهُ، ولا يجوزُ أنْ نَهْتِكَ أعراضَ النِّساءِ، ولكنْ إذا حَصَلَتِ القسمةُ ووقعتِ المرأةُ منهم سَبْيًا صارَتْ مِلْكَ يمينٍ، فيَطَؤُها الإنْسانُ؛ لأنَّ مِلْكَ اليمينِ حلالٌ، ولا جُرْمَ فيه.

فإنْ قيلَ: وهل يُخَصَّصُ منَ النِّساءِ مَن كانت تُحارِبُ؟

فالجوابُ: نعم، لو فُرِضَ أنَّ امرأةً تُحارِبُ كما هو في عَصْرِنا الحالي، فمنَ النِّساءِ الآنَ مَن تقودُ الطائرةَ وتَرْمي بالمِدْفعِ والصاروخِ وغير ذلك، فإنَّها تُقْتَلُ؛ لأنَّهُ ليس بينها وبين الرَّجُلِ فَرْقٌ.

فإنْ قيلَ: والمُمَرِّضاتُ منَ المُشْركاتِ، يُعالجنَّ المَرْضى والجَرْحى، فهل حُكْمُهم كالمُقاتلاتِ؟

قُلْنا: الظَّاهِرُ أنَّ أمرَ هؤلاءِ أهونُ منَ المُقاتلاتِ؛ لأنَّ المُمَرِّضات لا يُباشرن القِتالَ، ولو رَأَيْنا امرأةً تَرْتدي ثِيابًا مثلَ ثيابِ المُقاتلينَ، فلا نَقْتُلُها إلا إذا تَأَكَّدْنا أنَّها تُشارِكُ في القِتالِ.

مسألةٌ: هل يجوزُ للإمامِ أنْ يستعينَ بالمُشركينَ على الفئةِ الباغيةِ؟

الجوابُ: هذا يحتاجُ إلى نظرٍ، فلو كانتْ هذه الفئةُ الباغيةُ إذا اسْتَوْلَتْ وظَهَرَتْ على الإمامِ ستبْغي، فيُنْظَرُ في ذلك.



١٢٨٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**شُيُوخَ**»؛ أي: كبارَ السِّنِّ، وهم مَن زادوا عن الأربعينَ، ولكنَّ المرادَ بذلك مَن بَلَغَ وهو أهلٌ للقِتالِ.

قولُهُ ﷺ: «**شَرْخَهُمْ**»؛ أي: الصِّغارَ الذين لم يَبْلُغوا.

فَفي قولِهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ**» يُرادُ به قَتْلَهُم في الغزوِ، أم في غيرِ الغَزْوِ إذا لم يكنْ بَيْنَنا وبينهم عَهْدٌ؛ لأنَّ المُشْرِكَ إذا لم يكنْ بيننا وبينه عهدٌ فهو مُباحُ الدَّمِ بالنسبةِ لنا.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على أنَّهُ يَنْبغي التركيزُ على قتلِ كبارِ السِّنِّ منَ العَدُوِّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ**».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٥/ ١٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- وجوبُ استبقاءِ الصِّغارِ؛ لقولِهِ ﷺ: «اسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» وقد تقدَّمَ أَنَّهُ يجبُ استبقاءُ النِّساءِ أيضًا، وأنَّ النِّساءَ لا يُقتَلْنَ إلا إذا قاتَلْنَ، وفي عَصْرِنا الحاضرِ نجدُ أنَّ نساءَ العَدُوِّ يُشارِكْنَ في القِتالِ، فإن كانَ كذلك فإنَّهُنَّ يُقتَلْنَ كالرِّجالِ تمامًا.



١٢٨٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ تبارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا[٢].

الشَّرْحُ

المُبارَزةُ: مُشْتَقَّةٌ منَ البُروزِ أو الظُّهورِ، ومَعْناها أنْ يَطْلُبَ أحدُ رجالِ الجيشِ مِن رجالِ العَدُوِّ أنْ يَبْرُزَ له أحدُهم فيُقاتِلَهُ، وفائدةُ هذا التَّبارُزِ أَنَّهُ إذا قُتِلَ أحدُ المُتبارِزَيْنِ صار في ذلك قُوَّةٌ للقومِ الذين منهم القاتِلُ، وصارَ في ذلك ضعفٌ وذُلٌّ للذين منهم المقتولُ، ويكونُ هذا مِن أسبابِ النصرِ، ونوعًا من الجِهادِ، فبدلًا مِن أنْ يَكونَ بالسيفِ أو الرَّصاصِ يكونُ بمثلِ هذا؛ لأنَّ ضَعْفَ قلبِ العَدُوِّ مِن أكبرِ أسبابِ النصرِ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ-: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٦٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في المبارزة، رقم (٢٦٦٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكنْ يُشْترطُ للمُبارزةِ: أنْ يَكونَ لدى الإنْسانِ علمٌ بكيفيَّةِ المُبارزةِ، وأنْ يكونَ عنده قُوَّةٌ يستطيعُ بها أنْ يَقْضِيَ على خَصْمِهِ، أمَّا أنْ يَخْرُجَ رجلٌ ليس عنده عِلْمٌ بذلك أو ليس عنده قُوَّةٌ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ، ويجبُ أنْ يُمْنَعَ.

ومما يُذْكَرُ في جوازِ المُبارزةِ أيضًا: أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بارَزَ عَمْرَو بْنَ وُدٍّ في أحدِ المغازي، وأنَّهُ لما خَرَجَ عَمْرٌو من صفِّ القِتالِ صاحَ به عليٌّ: «واللهِ ما خَرَجْتُ لأُبارِزَ رَجُلينِ» فظنَّ عمرٌو أنَّ معه رجلًا آخرَ فالتفتَ، فضربَهُ عليٌّ، وهذه خُدْعةٌ جائزةٌ؛ لأنَّهُ إنَّما خَدَعَ رَجلًا خرجَ مُغامرًا بنفسِهِ، وخرجَ ليَقْتُلَهُ، فلا بأسَ منِ استخدامِ الحيلةِ للقضاءِ عليه؛ ولهذا جاء في الحديثِ: «**الحَرْبُ خَدْعةٌ**»[1].

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

أنَّ فيه دليلًا على جوازِ المُبارزةِ؛ وهي أنْ يَطْلُبَ أحدُ المقاتلينَ مِن جيشِ العَدُوِّ أنْ يَخْرُجَ له أحدُهم ليُقاتِلَهُ، على أنْ يَكونَ فيه شرطينِ: العلمُ بالمُبارزةِ، والقُوَّةُ اللازمةُ لها، كما سَبَقَ بيانُهُ.

أمَّا إذا كانتِ المبارزةُ بالسيفِ بين مُسْلمينِ على سبيلِ المزاحِ، فإنَّها لا تجوزُ ولو كانتْ مَزْحًا، وقد نَهانا النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك[2]؛ لأنَّ الشيطانَ ربما يُفْلِتُها مِن يدِهِ حتى يَقْتُلَ أخاهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»، رقم (٧٠٧٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم (٢٦١٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٨٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ**» أَبْهَمَ المُنَزِّلَ للعِلمِ به، فإنَّ الذي أنْزَلَها هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهذا نظيرُهُ في القدرِ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، فإنَّهُ أَبْهَمَ الخالقَ للعلمِ به وهو اللهُ.

وقولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَعْشَرَ**»؛ المعشرُ هم الطائفةُ، وسُمُّوا بذلك؛ لأنَّ بعْضَهم يُعاشِرُ بعضًا ويُناصِرُهُ ويُؤْوِيهِ.

وقولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الأَنْصارِ**»؛ هم قَبيلتانِ كَبيرتانِ في المدينةِ، إحْداهُما الأوسُ والثَّانيةُ الخَزْرَجُ، وسُمُّوا أنصارًا لنَصْرِهِمُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ.

قولُهُ تعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، أي: لا تَضعوها أمامَ ما يُهْلِكُها، كما يُقالُ: «أَلْقى بالحبلِ» أي: وضَعَهُ أمامَ وجْهِهِ، فالمعنى: لا تُلْقوا بها أمامَ هلاكِها. و﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾؛ المرادُ بذلك النفسُ، فإنَّهُ يُعبَّرُ بالأيْدِي عن النفسِ كثيرًا في اللُّغةِ العربيَّةِ، ومنها قولُهُ تَعالَى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠]، أي: بما كَسَبْتُمْ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، رقم (٢٥١٢)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و﴿ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ تَفْعُلةٌ منَ الهلاكِ، أي: ما يكونُ به الهلاكُ.

ولا يُخالِفُ ذلك أنْ نقولَ: إنَّ القُرآنَ نَزَلَ بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، فاللِّسانُ العربيُّ يَقْتضي أنَّك إذا قُلْتَ: «فعلتُ كذا بيدي»، فالمرادُ اليدُ الحقيقيَّةُ، وأمَّا إذا قُلْتَ: «كسبَتْ يدي، أو كَسَبَتْ يَدايَ» أو ما أشْبَهَ ذلك فالمرادُ بمُقْتضى اللُّغةِ العربيَّةِ أنَّك تريدُ باليدِ هنا النفسَ.

قالَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردًّا على مَن أنْكرَ عَلى مَن حَمَلَ على صفِّ الرُّومِ حتى دخلَ فيهم؛ لأنَّهُم كانوا يُحاربونَ الرُّومَ في غزوةٍ، فحَمَلَ رَجُلٌ منَ المُسْلِمينَ على صفِّ الرُّومِ، وهم أُمَّةٌ، حتى دَخَلَ فيهم وقاتَلَهُم، فقالَ النَّاسُ: «ألْقى بيدِهِ إلى التَّهْلُكةِ»، فبَيَّنَ أبو أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ هذا ليس منَ التَّهْلُكةِ، وأنَّ هذه الآيةَ نزلتْ فيهم حين كفُّوا أيْديَهم عنِ الإنْفاقِ في سَبيلِ اللهِ، وقالوا: نُنْفِقُ الأموالَ في غيرِ هذا، فأنزلَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، فبَيَّنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الحملَ على صفِّ العَدُوِّ ليس مِن إلقاءِ النَّفسِ إلى التَّهْلُكةِ.

فإنْ قِيلَ: أليس صَرْفُ أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لظاهِرِ الآيةِ يُعَكِّرُ على قاعدةِ: «العِبْرةُ بعُمومِ اللَّفْظِ لا بخُصوصِ السَّببِ»؟

قُلْنا: لا يُعكِّرُ، لأنَّهُ إنما قَصدَ بهذا الإنكارَ على مَن أنكرَ فِعْلَ هذا الرَّجُلِ، ويُبيِّنُ أنَّ هذا الفعلَ ليس منَ التَّهْلُكةِ، فيَبْقى ظاهرُ الآيةِ على العمومِ، فقَصَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك أنْ يُبْعِدَ عن معنى الآيةِ الفهمَ الخطأَ، فالمُقاتِلُ في هذا الحديثِ لم يَضَعْ نفسَهُ في التَّهْلُكةِ، ولكنْ إذا تيَقَّنَ أنَّهُ يموتُ ولكنَّهُ يقتلُ عددًا منَ الكُفَّارِ، كما لو وضَعَ على نفسِهِ قَنابلَ ليَدْخُلَ بينهم، فإنَّ هذا يَبْقى غيرَ يقينٍ، فربَّما يكونُ عنده قُوَّةٌ يستطيعُ أنْ

يَتَهَرَّبَ حتى يَنْجُوَ، مثلُ ما فعلَ البراءُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يومِ اليمامةِ، لكنْ لو تيقَّنَ أَنَّهُ مقتولٌ فلا يَخْرُجُ، ومعظمُ الأحكامِ الشرعيَّةِ مبنيَّةٌ على غلبةِ الظنِّ. ولا يُقلِّلُ منِ احتمالِ قَتْلِهِ مهما بَلَغَ منَ القُوَّةِ والشَّجاعةِ، فعندنا مثلٌ يقولُ: «الكثرةُ تَغْلِبُ الشَّجاعةَ» وإنْ كانَ في الأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ ما يَكْفي.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أن القُرْآنَ مُنزَّلٌ؛ لقولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُنْزِلَتْ فينا هذه الآيةُ» قالَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويَتَفرَّعُ على هذه القاعدةِ فرعانِ عظيمانِ:

الفرعُ الأوَّلُ: عُلُوُّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لأنَّ النُّزولَ لا يكونُ إلا مِن أعْلى.

الفرعُ الثَّاني: أنَّ القُرْآنَ كلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لأَنَّهُ إذا نَزَلَ مِن عندِه وهو صفةٌ منَ الصِّفاتِ، والكلامُ صفةُ متكلِّمٍ وليس عينًا قائمةً بنفْسِها، فهو إذا أُضيفَ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَزِمَ أنْ يكونَ كلامَ اللهِ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦].

٢- أَنَّهُ يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَذكُرَ نفسَهُ بما قد يُلامُ عليه بيانًا للحقِّ؛ لأنَّ أبا أيُّوبَ الأنْصاريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّنَ سببَ ما نزلتْ فيه هذه الآيةُ، وأنَّهم كفُّوا أيديَهُم عن الإنْفاقِ، وقالوا: «إنَّنا نضيعُ أمْوالَنا في القِتالِ، فلماذا لا نَصْرِفُها إلى أشياءَ أُخْرى» ولا شكَّ أنَّ مثلَ هذا الكلامِ يُلامُ عليه العبدُ، لكنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكرَهُ بيانًا للحقِّ، واللهُ تَعالَى يقولُ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

٣- جوازُ الحملِ على صفِّ الكُفَّارِ ولو واحدًا؛ ووجهُ ذلك أنَّ أبا أيُّوبَ أقرَّ هذا، وأنكرَ على مَنْ أنْكَرَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يجوزُ الحملُ ولو غلبَ على ظنِّه أنَّهُ يُقْتَلُ؟

فالجوابُ: نعم يجوزُ، أمَّا إذا تيقَّنَ أنَّهُ يُقْتَلُ فإنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ يكونُ أعانَ على قتلِ نفسِهِ، لكنْ مع احتمالِ النَّجاةِ ولو واحدًا بالمئةِ، فإنَّهُ يجوزُ له ذلك.

فإنْ قيلَ: هل يمكنُ أنْ يُسْتَدَلَّ بقولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ على أنَّهُ لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَتَصَرَّفَ في نفسِهِ تَصَرُّفًا يَضُرُّها؟

الجوابُ: نعم، يجوزُ ذلك، فيدخلُ في عُمومِ الآيةِ التَّهْلُكةُ في الدِّينِ والتَّهْلُكةُ في المالِ.

فإنْ قيلَ: لماذا لم يستدلَّ عمرُو بنُ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الآية حينَ قالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وأنتَ جُنُبٌ**»[1]؟

قُلْنا: لأنَّهُ استدلَّ بقولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وهو بنفسِ المعنى، فليس بلازِمٍ أنْ يستدلَّ الإنْسانُ بكُلِّ دليلٍ، وهناك سببٌ آخَرُ يقالُ وهو: أنَّ آيةَ سورةِ البقرةِ عامَّةٌ في أُمورِ الدُّنْيا والآخِرةِ، أمَّا آيةُ سورةِ النِّساءِ فخاصَّةٌ بأُمورِ الدُّنْيا فقط.

٤- بيانُ شجاعةِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو على الأقلِّ نقولُ: «بيانُ شجاعةِ جُيوشِ المُسْلِمينَ المُقاتلةِ لأعْدائِهم»؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ وهو فَرْدٌ حَمَلَ على صفِّ الرُّومِ وهم أُمَّةٌ عَظيمةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، رقم (٣٣٤)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- تحريمُ الإلقاءِ بالنفسِ إلى التَّهْلُكةِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

٦- أنَّ الهلاكَ يكونُ حِسِّيًّا بالجسدِ ومَعْنويًّا بالعملِ؛ لأَنَّهُ إذا كانتْ نزلتْ هذه الآيةُ في هؤلاءِ الذينَ أرادوا أنْ يَكُفُّوا أيْديَهُم عنِ المُساعدةِ في القِتالِ، فهذا هلاكٌ مَعْنويٌّ في العملِ وليس في الجسدِ، أمَّا قولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] فهو نهيٌ عن قتلِ النفسِ جَسديًّا، لكنْ يصحُّ أنْ نقولَ: إنَّهُ حتى هذه الآيةُ تدلُّ على تحريمِ الإلقاءِ بالنفسِ إلى التَّهْلُكةِ.



١٢٨٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرحُ

قولُهُ: «وَقَطَعَ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ يجوزُ فيه: (قطَع، وقطَّع)، وهي في النُّسخِ المطبوعةِ جاءتْ بالوجهيْنِ، وكذلك قوله: «حَرَقَ» جاءَ في بعض النُّسخِ (حرَق)، وفي بَعْضِها الآخَرِ (حرَّق).

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَنِي النَّضِيرِ»؛ هم إحْدى القبائِلِ الثلاثِ اليهوديَّةِ التي عاهَدَتِ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- حينَ قدِمَ المدينةَ، ولكنَّ كلَّ هذه الطوائفِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم (٢٣٢٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خانَتْ، وهم: (بنو النَّضيرِ، وبنو قَينُقاعَ، وبنو قُرَيْظةَ)، ولما حاصَرَ النَّبيُّ ﷺ بني النَّضيرِ وأخْرَجَهم، وقبلَ أنْ يَخْرُجوا قَطَع نَخْلَهم وحَرَّقَها بالنَّارِ؛ إذْلالًا لهم، وحَمْلًا لهم على الاسْتسلامِ أو الخروجِ، وقد كانوا: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر:٢].

وقولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «وَقَطَعَ»؛ أي: أنَّهُ حَرَّقَ البعضَ وقطعَ البعضَ الآخَرَ، فحَصَلَ مِن ذلك تشويهٌ لسُمعةِ المُسْلِمينَ، فقالوا: ها هو محمَّدٌ يَنْهى عن إضاعةِ المالِ، ثم يَحْرِقُ النَّخيلَ ويَقْطَعُها، وهذه إضاعةُ مالٍ، فأنْزَلَ اللهُ تَعالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٥]، أي: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ هو الذي أذِنَ لنا في ذلك.

وإذا أذِنَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بشيءٍ صارَ حَلالًا، حتى وإنْ كانَ جِنْسُهُ حَرامًا، أرأيتُمُ السجودَ لغيرِ اللهِ، ألم يَكُنْ شِرْكًا؟ ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أمَرَ به الملائكةَ، بأنْ يَسْجُدوا لآدَمَ فلَمَّا تَرَكَهُ إبليسُ واسْتكْبَرَ أنْ يَسْجُدَ لغيرِ اللهِ، صارَ هذا بهذا الاستكبارِ كافِرًا؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أمَرَ الملائكةَ بالسُّجودِ لآدَمَ، فسَجدوا إلا إبليسَ، وكذلك قتلُ الأولادِ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، ولكنْ لَمَّا أمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ به خليلَهُ إبْراهيمَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ صار قُرْبةً مِن أفضلِ القُربِ؛ وكذلك قطعُ النَّخيلِ أو إحراقُهُ هو إضاعةُ مالٍ بلا شكٍّ، لكنْ لَمَّا أذِنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ به صارَ قُرْبةً.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر:٥]، بيانٌ لفائدةٍ عظيمةٍ، وهي إذْلالُ المُنافِقينَ والفاسقينَ والكافرينَ وخِزْيُهُم، وهذا أمرٌ مطلوبٌ للشَّرعِ، حتى وإنْ ضاعَ به المالُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ قطعِ نخيلِ العَدُوِّ وجوازُ إحْراقِها؛ فإنْ قيلَ: هذا إفسادُ مالٍ؛ قُلْنا: إفسادُ مالٍ لكنْ لمصلحةٍ أهمَّ، وهي إذلالُ الكُفَّارِ ونصرُ المُؤْمنينَ.

٢- الإشارةُ إلى قاعدةٍ عظيمةٍ عندَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهي أَنَّهُ إذا وُجِدَتْ مَفْسدةٌ ومصلحةٌ يُغلَّبُ أقْواهُما، فإنْ تَساوَيا غُلِّبَ دفعُ المفسدةِ؛ ولهذا نقولُ العِبارةَ المشهورةَ: «دَرْءُ المفاسِدِ أوْلَى مِن جلبِ المصالِحِ» وليس ذلك على الإطْلاقِ، إنَّما هذا مع تَساوي الأمريْنِ؛ وأمَّا مع ترجُّحِ المَصْلحةِ فإنَّ المفسدةَ تَنْغَمِرُ فيها، وفي هذا الحديثِ لا شكَّ أنَّ قطعَ النخيلِ وإفسادَها مَفْسدةٌ، لكنْ يَتَحَقَّقُ به مصلحةٌ أعظمُ، فإذا وُجِدَ في فِعْلٍ منَ الأفْعالِ مَصْلحةٌ ومَفْسدةٌ وكانتِ المَصْلحةُ أرْجَحَ أخَذْنا بالمَصْلحةِ، أمَّا مع التَّساوي فدرءُ المفاسِدِ أوْلى مِن جَلْبِ المصالِحِ؛ لأَنَّهُ لو لم يكنْ فيه إلا السَّلامةُ لكان ذلك مُرَجِّحًا.

وإنْ قالَ قائلٌ: هل يَلْحَقُ بذلك هدمُ القصورِ والبيوتِ؟

الجوابُ: نعم، يلحقُ بذلك، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وفي قراءةٍ: (يُخَرِّبونَ بُيوتَهُم)[1] [الحشر:٢]، فدلَّ ذلك على جوازِ هدمِ بيوتِ الكُفَّارِ.

فإنْ قيلَ: ألا يُمْكِنُ أنْ يَهْرُبَ هؤلاءِ عن دِيارِهم وعَنْ حِيطانِهم وتَبْقى مَصْلَحَتُها للمُسْلمينَ؟

---

(١) السبعة في القراءات (ص:٦٣٢)، والحجة في القراءات السبع (ص:٣٤٤)، ومعاني القراءات للأزهري (٣/ ٦٣).

قُلْنا: بلى، يُمْكِنُ هذا؛ لكنَّ إذلالَ هؤلاءِ الكُفَّار أهمُّ من ذلك، والمسلمونَ إذا غَنِموا الأرْضَ أمْكَنَهم أنْ يُعيدُوا ما كانَ فيها مِن بناءٍ وما كانَ فيها مِن غِراسٍ.



١٢٨٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَا تَغُلُّوا**»؛ (لا) ناهيةٌ؛ ولهذا جُزِمَ الفعلُ بَعْدها بحذفِ النُّونِ، والغُلولُ: أنْ يَكْتُمَ الغانمُ شيئًا مما غَنِمَ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ الغُلُولَ...**» إلخ؛ أما كونُهُ نارًا في الآخِرةِ فظاهِرٌ، وأمَّا كونُهُ نارًا في الدُّنيا فيُمْكِنُ أنْ يَكونَ قولُهُ: «**فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**» مُتَعَلِّقًا بقولِهِ: «**عارٌ**» لا «**نارٌ**» وأنَّهُ نارٌ على أصحابِهِ في الآخِرةِ، وعارٌ عليهم في الدُّنْيا والآخِرةِ؛ لأنَّهُ خِزْيٌ ونشرٌ لغُلولِهِ، فإنَّ الغالَّ يَأْتي يومَ القِيامةِ وهو يحمِلُ على عُنُقِهِ ما غلَّ مِن حيوانٍ أو متاعٍ.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ الغُلولِ، وأنَّهُ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ؛ ووجهُ كونِهِ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ وُرودُ الوعيدِ عليه؛ لأنَّ كُلَّ ذنبٍ تُوعِّدَ عليه بوعيدٍ خاصٍّ فإنَّهُ يكونُ مِن كبائِرِ

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٥/ ٣١٦)، والنسائي: كتاب قسم الفيء، رقم (٤١٣٨)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم (٢٨٥٠)، وابن حبان (١١/ ١٩٣) (٤٨٥٥)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذُّنوبِ؛ لأنَّ المُحَرَّماتِ نَوْعانِ: مَنْهيَّاتٌ لم تُذْكَرْ لها عُقوبةٌ وهي الصَّغائِرُ، ومَنْهيَّاتٌ ذُكِرَ لها عُقوبةٌ وهي الكَبائِرُ، والقاعدةُ عند شيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الكبيرةَ هي ما رُتِّبَ عليه وعيدٌ خاصٌّ دونَ الوعيدِ العامِّ على كُلِّ شيءٍ.

٢- أنَّ الغُلولَ نارٌ وعارٌ على صاحِبِهِ؛ فإنَّ ما غلَّهُ يُوقَدُ عليه نارًا كما أخبرَ النَّبيُّ ﷺ في صاحبِ الشَّمْلةِ التي غَلَّها أنَّها نارٌ عليه(١).

٣- حُسْنُ تَعْليمِ النَّبيِّ ﷺ؛ حيثُ رَبَطَ الحُكْمَ بالعِلَّةِ، أي: لَمَّا نَهى عنه بيَّنَ ما يَتَرَتَّبُ عليه.

٤- أنَّهُ يجوزُ التَّرهيبُ عنِ العملِ المحرَّمِ بما يُذْكَرُ مِن عقوبةٍ في الدُّنيا والآخِرةِ؛ ولا يُقالُ: إنَّ تاركَ المُحَرَّمِ خَوْفًا مِن عُقوبةِ الدُّنيا لا يكونُ له أجرٌ، بل يكونُ له أجرٌ حتى وإنْ تَرَكَهُ خوفًا مِن عُقوبةِ الدُّنيا، لكنَّ أجرَهُ ناقصٌ عمَّنْ ترَكَهُ خَوْفًا مِن عُقوبةِ الآخِرةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وإذا غلَّ الإنسانُ فماذا يكونُ الحكمُ؟

قُلْنا: حُكْمُهُ أنْ يُحْرَقَ رَحلُهُ كُلُّه إلا السِّلاحَ والمُصْحَفَ والحيوانَ، أمَّا السِّلاحُ فلأنَّهُ يُنْتَفَعُ به في القِتالِ، وأمَّا المُصْحَفُ فاحترامًا له، وأمَّا الحَيَوانُ فلئلَّا يُعذَّبَ بالنَّارِ مع أنَّهُ لم يَحْصُلْ منه شيءٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة، رقم (١١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٨٧- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَضَى**»؛ أي: حَكَمَ، والقضاءُ يُطلقُ على أُمورٍ مُتعدِّدةٍ، منها الفراغُ منَ الشيءِ، مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت:١٢]، ومنها الفصلُ، مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡحَقِّ﴾ [الزمر:٦٩]، أي: فُصِلَ بين النَّاسِ كما قالَ تَعالَى: ﴿يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَفۡصِلُ بَيۡنَكُمۡ﴾ [الممتحنة:٣]؛ ويُطلقُ أيضًا على الحُكمِ بين النَّاسِ، وهو مِن مَعْنى الفَصْلِ.

ومِن معاني القضاءِ: الحكمُ الشرعيُّ أو الكونيُّ، فالكونيُّ كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ﴾ [الإسراء:٤]، والشرعيُّ كقولِهِ تَعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣].

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَضَى بالسَّلَب لِلْقَاتِلِ**»؛ السَّلَبُ هو ما على المُقاتِلِ منَ العَدُوِّ مِن ثيابٍ وسلاحٍ ونَحْوِها، قَضى النَّبيُّ ﷺ بهذا السَّلَبِ لمَنْ يَقْتُلُهُ منَ المُسْلِمينَ، فينفردُ به منَ الغَنيمةِ مِن بينِ سائرِ الأعْيانِ التي تُغْنَمُ.

وهل المرادُ بقولِهِ: «**قَضَى**» هنا أَنَّهُ حكمٌ شرعيٌّ ثابتٌ، أم أَنَّهُ حكمٌ في قضيَّةٍ مُعَيَّنةٍ تَبَعَ المَصْلحةِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس، رقم (٢٧٢١)، وأصله أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للعُلماءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ في هذا قَوْلانِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّهُ قضاءٌ شرعيٌّ؛ أي: حُكْمٌ شرعيٌّ، وعلى هذا يكونُ السَّلَبُ للقاتِلِ سَواءً شَرَطَ له أم لم يَشْتَرِطْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضى به.

القولُ الثَّاني: أنَّهُ قضاءٌ تدبيريٌّ؛ اقْتَضَتْهُ المَصْلحةُ، وعلى هذا إذا رأى الإمامُ أنْ يقولَ للمُجاهدينَ: «مَنْ قتَلَ قَتِيلًا فله سَلَبُهُ» استحقَّ السَّلَبَ، فإنْ لم يَقُلْ فإنَّ سلبَ المقتولِ يكونُ مع الغَنيمةِ، والأصلُ أنَّهُ قضاءٌ شرعيٌّ، وهذا أوْلى وأحوطُ؛ لأنَّ الأصلَ اتِّباعُ النَّبيِّ ﷺ والتأسِّي به حتى لو فُرِضَ أنَّهُ قضاءٌ تدبيريٌّ، فإنَّهُ يَنْبغي لقائدِ الجيشِ أنْ يَقْضِيَ بهذا القضاءِ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- احتمالُ أنَّهُ قضاءٌ شرعيٌّ.

٢- أنَّ السَّلَبَ للقاتِلِ؛ سواءً شُرِطَ له أم يُشْتَرَطْ.

٣- تَشْجيعُ الإنْسانِ على العملِ الصالِحِ لأمرٍ دُنْيَوِيٍّ؛ وذلك بأنَّهُ ﷺ حَضَّ على القِتالِ وعلى قتلِ العَدُوِّ، بأنْ جَعَلَ السَّلَبَ للقاتِلِ، وعلى هذا فالجوائزُ التي تُجْعَلُ على المسابقاتِ الشرعيَّةِ جائزةٌ، فإذا دَخَلَ الإنْسانُ المسابقةَ لا يُحْرَمُ الأجرَ ما دام يُريدُ الوصولَ إلى العلمِ، لكنْ جُعِلَ هذا العِوَضُ الذي في المُسابقةِ حافزًا له على الدُّخولِ في البحثِ والمُراجعةِ والسُّؤالِ.

٤- أنَّهُ يُشرعُ للإنْسانِ أنْ يُشَجِّعَ على الخيرِ ولو بأمرٍ دُنْيَوِيٍّ؛ لأنَّ النُّفوسَ مَجْبولةٌ على محبَّةِ الدُّنْيا والآخِرةِ، فلا حَرَجَ أنْ يُجْعَلَ عِوَضٌ في مُسابقةٍ لِمَنْ سَبَقَ.

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ هل يجوزُ التفريقُ بين المُتسابقينَ، فمَنْ كانَ أجودَ أُعْطِيَ أكثرَ، أم لا بدَّ أنْ يَتَساوَوْا؟

والجوابُ: الصحيحُ هو الأوَّلُ، ولا يلزمُ التَّساوي؛ ولهذا أقرَّ النَّبيُّ ﷺ بالسَّلَبِ للقاتِلِ، مع أنَّ المقتولَ منَ العَدُوِّ قد يكونُ سَلَبُهُ كثيرًا، وقد يكونُ سلبُهُ قليلًا.

٥- حُسنُ تدبيرِ النَّبيِّ ﷺ؛ حيثُ كانَ يجعلُ المُحَفِّزاتِ عند الحاجةِ إلى ذلك، كما فعل هنا في جَعْلِ السَّلَبِ للقاتِلِ.



١٢٨٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي -قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ- قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ**»؛ وأبو جهلٍ مِن أكبرِ زُعماءِ قُرَيْشٍ، وكانَ يُكَنَّى أبا الحَكَمِ، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ كنَّاهُ بأبي جهلٍ، وهذه الكُنْيةُ مُطابقةٌ تمامًا لحالِ هذا الرَّجُلِ؛ لأنَّ مِن جَهْلِهِ أنْ يَرُدَّ دعوةَ النَّبيِّ ﷺ، وليس منَ الحِكْمةِ أنْ يَرُدَّها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه، رقم (٣١٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكيفَ يَسْتَحِقُّ أنْ يُكنَّى بأبي الحَكَمِ، بل هو أبو جهلٍ.

وقصَّةُ قتلِهِ أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانَ بين شابَّيْنِ صَغيرينِ، ليسا منَ الرِّجالِ الأكابرِ، فسألاهُ عن أبي جهلٍ، فقال لهما: ماذا تُريدانِ منه؟ فسارَّهُ أحدُهما قائلًا: واللهِ لئِنْ عَرَفتُهُ لَأَقْتُلَنَّهُ أو أموتُ دونَهُ، ثم التفتَ إليه الآخَرُ وسارَّهُ مثلَ ذلك، فلمَّا رآهُ عبدُ الرَّحمنِ قالَ لهما: «هذا هو الرَّجُل الذي تُريدانِ» فانْطَلَقا مِن عنده كالصَّقْرَيْنِ على الصيدِ يُريدانِ هذا الرَّجُلَ، فضرباهُ بسَيْفَيْهما، فأرْدَياهُ حتى سقطَ على الأرْضِ، ثم جاءَ بَعْدَهما عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأجْهَزَ عليه وحزَّ رأسَهُ، وكان أبو جهلٍ يَسْأَلُ: لمنِ الدَّائرةُ اليومَ؟ فقالَ له عبدُ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «للهِ ورسولِهِ، يا عَدُوَّ اللهِ!» ثم وضَعَ رِجْلَهُ على صَفْحةِ وجْهِهِ، فابنُ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ راعي غَنَمٍ، فقالَ له أبو جهلٍ: لقدِ ارْتَقَيْتَ مُرْتقًى صَعْبًا يا رُوَيْعِيَ الغنمِ[(١)]. ولكنَّ هذه هي عزَّةُ الإسْلامِ.

ثم جاءَ الغُلامانِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فأخبراهُ أنَّهما قَتلا أبا جهلٍ، فقالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَيُّكُما قَتلَهُ؟**» ولعلَّهُ سألَ عن ذلك ليَقْضِيَ بالسَّلَبِ للقاتِلِ، ثم قالَ: «**هَلْ مَسَحْتُما سَيْفَيْكُما؟**» قالا: لا. فنظرَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في السَّيْفينِ، فإذا كِلاهُما مُتَلَطِّخٌ بالدَّمِ، فعَرَفَ أنهما قتلاهُ جميعًا، فَقضى ﷺ بسَلَبِهِ لمُعاذِ بن عَمْرو بنِ الجموحِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قال بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: أنَّهُ قَضى لمُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالسَّلَبِ؛ لأنَّ ضربتَهُ هي القاضيةُ، ثم مرَّ بأبي جهلٍ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ فوجدَهُ في آخِرِ رَمَقٍ، فاحتزَّ رأسَهُ وجاءَ

---

(١) أخرجه الواقدي في مغازيه (١/ ٨٩)، من حديث رُبَيِّع بنت معوذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

به إلى النَّبيِّ ﷺ فلما رآهُ قالَ: «**هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الأُمَّةِ**»[(١)]، وقَضى بسَيْفِهِ لابنِ مَسْعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقيلَ: إنَّهُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قَضى بسلبِهِ لِمُعاذِ بنِ عَمْرو بنِ الجَموحِ؛ لأنَّ رفيقَهُ الثَّاني مُعَوِّذُ بنُ عَفْراءَ الذي كانَ قد اشتركَ في قتلِ أبي جَهْلٍ قد قُتِلَ شهيدًا في نفسِ الغزوةِ، ولكنَّ هذا لا يَصِحُّ؛ لأنهما جاءا جميعًا إلى الرَّسولِ وأرياهُ سيفَيْهما، فلعلَّهُ قَضى له بالسَّلَبِ؛ لأنَّهُ رأى مِن أثرِ ضربتِهِ على سيفِهِ أنَّ ضَرْبَتَهُ هي المُؤَثِّرةُ.

وفي بعضِ الرِّواياتِ أنَّ الذي اشْتركَ في قتلِ أبي جهلٍ مُعَوِّذُ ومُعاذُ ابْنا عَفْراءَ ومعاذُ بنُ عمرِو بنِ الجَموحِ -يعني الثَّلاثةَ- وأجْهَزَ عليه عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ حين بَعَثَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ لِيَنْظُرَ ماذا فَعَلَ أبو جهلٍ، ولكنْ يُعَكِّرُ على ذلك ما جاءَ مِن أنَّ مُعَوِّذَ ومعاذَ ابنا عفراءَ أبوهُما الحارثُ بنُ الجَموحِ، خاصَّةً أنَّ ظاهرَ الأحاديثِ أنَّ مُعاذًا ومُعَوِّذًا أخوانِ.

وكلُّ ذلك يحتاجُ إلى تحقيقٍ، وكذلك هناك روايةٌ للحديثِ أنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأى سَيْفَيْهما، فوَجَدَ أحدَ السَّيفينِ فيه أثرُ طعنٍ فقالَ: «**أنتَ قَتَلْتَهُ**»[(٢)]، وجاءَ أيضًا أنَّهُ قَضى بالسَّلبِ لِمُعاذٍ؛ لأنَّ ضَرْبتَهُ كانتِ الأبلغَ في القتلِ فأعطاهُ السَّلَبَ، وإنَّما طَيَّبَ قلبَ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ بقولِهِ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**».

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣٢٦)، و ابن أبي شيبة (٣٦٦٩٧)، وأحمد (١/ ٤٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٨٢) (٨٤٦٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٢٠٩)، والبيهقي (٩/ ٦٢)(١٨٠١٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الشَّجاعةَ قـد تكـونُ في قُلـوبِ الصِّغارِ؛ لأنَّ هذينِ الشابَّينِ سَأَلا عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي جهلٍ، وقـالَ: كـلٌّ منهما: «واللهِ لَأَقْتُلَنَّهُ، أو أموتُ دونَهُ» وهي كلمةٌ عظيمةٌ تدلُّ على تَصْميمِهِما التامِّ على قتلِ أبي جهلٍ.

٢- يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَتَخَلَّفَ عن فرضِ الكفايةِ إذا قامَ به مَنْ يَكْفي؛ لأنَّ عبدَ الرحمنِ يُشاهِدُ أبا جهلٍ، ولم يكنْ بالجبانِ، ولكنَّهُ لمَّا رأى هذينِ الشابَّينِ يُريدانِ قتلَهُ اكْتفى بهما، وهذا هو القاعدةُ في فرضِ الكفايةِ، أنَّهُ إذا قامَ به مَن يَكْفي سَقَطَ عنِ الباقينَ.

٣- أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ؛ لقولِهِ: «أَيُّكُما قَتَلَهُ؟» فيكونُ فيه ردٌّ لقولِ الخُرافيِّينَ الذين يَدَّعونَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يعلمُ الغيبَ، حتى بعد موتِهِ يقولونَ: إنَّهُ يعلمُ الغيبَ، ويحتجُّونَ بشُبهاتٍ مثلِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»[1]، وكذلك ما وردَ في بعضِ الآثارِ أنَّ أعمالَ الأُمَّةِ تُعْرَضُ عليه، فيُقالُ: هل يلزمُ مِن عَرْضِها عليه أنْ يَكونَ عالمًا بها قبلَ وُقوعِها؟ أم قبلَ أنْ تُعْرَضَ عليه أيضًا؟ فهو ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ لا حيًّا ولا مَيِّتًا.

٤- العملُ بالقرائِنِ؛ لأنَّهُ ﷺ استدلَّ بما على سيْفَيْهما منَ الدَّمِ، على أنَّهما قتلاهُ، وقـد ثَبَتَ العملُ بالقرائِنِ في الكتابِ والسُّنَّةِ، أمَّا في الكِتابِ في قصَّةِ يُوسُفَ مع

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

امرأةِ العزيزِ حيثُ شَهِدَ الشاهدُ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]، وكانت هذه قرينةً؛ لأنَّها لَمَّا كانت هي التي تَطْلُبُهُ قَطَّعَتْ ثوبَهُ منَ الخلفِ وهو يَهْرَبُ منها، أمَّا لو كانَ منَ الأمامِ فسيكونُ دليلًا على أنَّها كانت تُدافِعُهُ.

ومِن أدلَّةِ ذلك في السُّنَّةِ: حُكمُ سُلَيْمانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قصَّةِ المرأتينِ اللَّتينِ تحاكَمَتا إلى داودَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بابنِ إحْداهُما، حيثُ أكَلَ ابنَ إحْداهُما الذئبُ فاخْتَصَمَتا في الابنِ الباقي إلى داودَ، فرَأى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنْ يَحْكُمَ به للكبيرةِ بناءً على أنَّها أحوجُ للولَدِ منَ الصَّغيرةِ، وبناءً على أنَّ الصَّغيرةَ يمكنُ أنْ تُنْجِبَ، ولكنَّ سُليمانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خالَفَهُ في الحُكْمِ، فلما تحاكَمَتا إليه دعا بالسِّكِّينِ وعَرَضَ عليهما أنْ يَشُقَّ الولدَ بينهما نِصْفينِ، كُلُّ واحدةٍ تَأْخُذُ نِصْفًا، فقالتِ الصُّغْرى: هو لها يا نبيَّ اللهِ، وقالتِ الكُبْرى: شُقَّهُ، فحَكَمَ به للصُّغْرى[١]، والقرينةُ في ذلك الرحمةُ والحنانُ اللَّذانِ ظَهَرا منَ الصُّغْرى، فَلم يُهِمَّها أنْ يُفارِقَها ولكنْ يَبْقى حيًّا، أمَّا الكُبْرى فلم يُهِمَّها أنْ يُقتلَ ويُموتَ؛ لأنَّ ابنَها قد أكلَهُ الذِّئْبُ.

ولكنْ لا بُدَّ أنْ تَكونَ القرائنُ قَوِيَّةً لا مُجَرَّدَ شُبْهةٍ، فإنَّ مُجَرَّدَ الشُّبْهةِ لا يَكْفي، فمثلًا لو تَنازَعَ الزَّوجانِ بعد الفراقِ في أثاثِ البيتِ، ومِن ذلك أنْ تَنازَعا في دِلالِ القهوةِ، الزَّوجةُ تقولُ: إنَّها لها، والزَّوجُ يقولُ: إنَّها له، نَظَرْنا هل النِّساءُ يُكْثِرْنَ شُرْبَ القهوةِ أم الرِّجالُ؟ والجوابُ: أنَّ الرِّجالَ هم الذين يَفْعلونَ ذلك؛ لذا يُحْكَمُ بأنَّها للرَّجُلِ؛ بناءً على الظَّاهِرِ، وإنْ كانَ هناك احتمالٌ أنَّ المرأةَ هي التي اشْتَرَتْها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مثالٌ آخَرُ: تنازَعَ الزَّوجُ والزَّوجةُ في مُسَدَّسٍ أو سلاحٍ ما، كُلٌّ منهما يقولُ: إنَّهُ له، فيُحْكَمُ به للزَّوجِ؛ لأنَّ السِّلاحَ مِن مُسْتخدماتِ الرِّجالِ لا النِّساءِ.

مثالٌ آخَرُ: تَنازَعَ الرَّجُلُ والمَرْأةُ في حُلِيٍّ منَ الذَّهبِ، وكلٌّ منهما يقولُ: إنَّهُ له، فإنَّنا نحكمُ به للزَّوجةِ؛ لأنَّ القرينةَ تقولُ: إنَّ النِّساءَ هُنَّ اللائي يَسْتَعْمِلْنَ الذَّهبَ، رغمَ وجودِ احتمالٍ أنَّهُ للزَّوجِ، وأنَّهُ أعارَها إيَّاها كما يَفْعَلُ بعضُ الأزواجِ الآنَ، يَشْتري ذَهَبًا ويُعيرُهُ زَوْجتَهُ ويَكْتُبُ بأني أعرتُ الزَّوجةَ كذا وكذا.

وهكذا: فإنَّ العملَ بالقرائِنِ -إذا كانت قويَّةً- عَمَلٌ مشروعٌ، وطريقٌ صحيحٌ إلى الحُكْمِ بينَ النَّاسِ، كما ذَكَرْنا دليلَهُ منَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

٥- أنَّ منِ اشْتركَ في عملٍ استحقَّ ما جُعِلَ عليه؛ ولا حاجةَ إلى الإقْراعِ بينهما ما دامتِ القسمةُ مُمكنةً واضحةً، فإذا اشْتَرَكَ اثنانِ في عملٍ واسْتَحَقَّا عليه عِوضًا، وكان يُمْكِنُ أنْ يُقْسَمَ هذا العِوَضُ فإنَّهُ يُقْسَمُ بينهما ولا يُحتاجُ إلى إجراءِ القُرْعةِ، فإنْ كانَ لا يُمْكِنُ احْتِيجَ إلى إجْراءِ القُرْعةِ بينهما.

فإنْ قيلَ: إنَّ القتلَ الآنَ بالرَّصاصِ، فإذا اشْتَرَكَ اثْنانِ في القتلِ، أطْلَقا الرَّصاصَ على شخصٍ فقَتَلاهُ، وليس هناك قرينةٌ تُبيِّنُ مَنِ القاتلُ، فلمَنْ يكونُ السَّلَبُ؟

قُلْنا: إذا أطْلَقا رَصاصتينِ، كلُّ واحدٍ رَصاصةً، ولم نَجِدْ في القتيلِ إلا رَصاصتينِ فهنا يقينٌ أنَّهما قتلاهُ، ويكونُ السَّلَبُ بينهما.

مسألةٌ: إذا كانَ المقتولُ مِن أهلِ البَغْيِ فَهل نَأْخُذُ سَلَبَهُ؟

الجوابُ: لا، فأهلُ البَغْيِ لا يُعامَلونَ مُعاملةَ الكافرِ، فأموالُهم منَ الغَنيمةِ.

١٢٨٩- وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(١)].

١٢٩٠- وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «عَنْ مَكْحُولٍ» جاءَ في بعضِ النُّسخِ (رَحِمَهُ اللهُ) وفي بعْضِها (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وهذا يُوهِمُ أنْ يَكونَ مكحولٌ منَ الصَّحابةِ، وهو ليس كذلك، بل هو منَ التَّابعينَ، وعلى هذا يَحْسُنُ أنْ تُغيِّرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) إلى (رَحِمَهُ اللهُ).

قولُهُ: «الْمَنْجَنِيقَ» هو عبارةٌ عن سلاحٍ يُنْصَبُ على أعْمدةٍ مِن خشبٍ أو غيرِ الخَشَبِ، ثم يُوضعُ في شيءٍ مثلِ القُبَّةِ حَجَرٌ كبيرٌ، ثم يَرْمي به رجالٌ أقوياءُ ثم يُطْلِقونَهُ، فينطلقُ الحَجَرُ الكبيرُ إلى الهدفِ المنشودِ، وهو يُشْبِهُ المدافعَ الآنَ.

قولُهُ: «عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- حاصَرَهُم نحوَ عِشْرينَ ليلةً، أو ثلاثينَ، أو أرْبَعينَ، على اختلافِ الرِّواياتِ، حتى نَزلوا على ما أرادَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ.

قولُهُ: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ»؛ والمراسيلُ جمعُ مُرسَلٍ، والمُرْسلُ له اصْطلاحانِ:

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٥٩)، ووصله العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٤٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤٤)، وفي سنده عبد الله بن خراش قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٤٦): «منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث».

المُصْطَلَحُ الأَوَّلُ: ما رَفَعَـهُ التابعيُّ إلى النَّبيِّ ﷺ أو رَفَعَـهُ الصحابيُّ الذي لم يَسْمَعْ منَ الرَّسولِ، وهو المشهورُ، وهو صِنْفانِ: مرفوعُ تابعيٍّ، ومرفوعُ صحابيٍّ لم يَسْمَعْ منَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- سواءً لم يَسْمَعْ منَ الرَّسولِ لصِغَرِ سِنِّهِ، أو لتيَقُّنِنا بأنَّهُ غابَ عنه في هذا المَشْهَدِ.

فمثلًا: لو رَوى أحدٌ منَ النَّاسِ حديثًا عن رَسولِ اللهِ ﷺ ونحنُ نعلمُ أنَّ هذا الرَّاوِيَ لم يَشْهَدْ هذه الغَزْوةَ، فإنَّهُ يكونُ مُرْسلًا؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ بينَ الرَّسولِ ﷺ وبين الرَّاوي واسطةً في هذه الرِّوايةِ.

وكذلك إذا رواهُ الصَّحابيُّ الذي لم يسمعْ منَ الرَّسولِ ﷺ كمُحمَّدِ بن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنَّ محُمَّدَ بنَ أبي بكرٍ وُلِدَ عامَ حجَّةِ الوداعِ، فأُمُّهُ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ وضعتْهُ في ذي الحُلَيْفةِ، فإذا رَوى محمَّدٌ عن رَسولِ اللهِ ﷺ حديثًا فإنَّهُ مُرْسَلٌ.

الاصْطلاحُ الثَّاني: هو كُلُّ ما لم يَتَّصِلْ سندُهُ؛ فإنَّ بعْضَهم يُسمِّيهِ مُرْسلًا، فيقولُ: «أرْسَلَهُ فُلانٌ عن فُلانٍ»؛ لأنَّ بينهما واسطةً، وهو يُشْبِهُ المُرْسَلَ المُصْطَلَحَ عليه المشهورَ مِن حيثُ سقوطُ الواسطةِ؛ ولذلك يُطْلِقُ عليه بعضُ المُحَدِّثينَ أنَّهُ مُرْسَلٌ.

أمَّا حُكْمُ المُرْسَلِ فهو ضعيفٌ، إلا في حالينِ:

الحالُ الأُولى: إذا رَفَعَهُ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقالوا: إنَّ مُرْسَلَ الصَّحابةِ مَقْبولٌ؛ وذلك لشِدَّةِ تحَرِّي الصَّحابةِ في النَّقْلِ عن رَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- فهو لم يُرْسِلْهُ إلى الرَّسولِ مُباشرةً إلا لعِلْمِهِ أنَّ الواسطةَ ثقةٌ.

الحالُ الثَّانيةُ: إذا عَلِمْنا أنَّ هذا التابعيَّ لا يَرْوي إلا عَنْ صحابيٍّ؛ كما يُذْكَرُ

عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ أنَّ مَراسيلَهُ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهذا أيضًا يكونُ مَقْبولًا.

وما عدا هاتينِ الحالينِ فإنَّ المُرْسَلَ يُعدُّ مِن قسمِ الضَّعيفِ.

قولُهُ: «**وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فصارَ هذا الحديثُ إمَّا ضعيفًا مِن حيثُ اتِّصالُ السَّندِ، وإمَّا ضعيفًا مِن حيثُ الرِّوايةُ، أمَّا ضَعْفُهُ مِن حيثُ اتِّصالُ السَّندِ، فلكونِ مكحولٍ أرْسَلَهُ، وأمَّا ضَعْفُهُ مِن حيثُ الرِّوايةُ، فكما قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصلَهُ العُقَيْليُّ بإسنادٍ ضعيفٍ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لكنَّهُ إذا لم يَصِحَّ سَندًا عن رَسول اللهِ ﷺ فإنَّ القواعدَ الشَّرْعيَّةَ تَقْتضي جوازَ ذلك؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، وإذا لم يَتِمَّ الوصولُ إلى غَزْوِ هؤلاءِ الكُفَّارِ وإثْخانِهم إلا بذلك، لكانَ هذا جائزًا ولا شكَّ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على جوازِ نَصْبِ المَنْجَنيقِ؛ أو ما يقومُ مقامَهُ منَ المدافِعِ، أو منَ الصَّواريخِ على مَنْ أبَوْا أنْ يُسْلِموا.

٢- فيه دليلٌ على أنَّهُ يُغتَفَرُ في التَّابعِ ما لا يُغْتَفَرُ في المُسْتَقِلِّ؛ وجهُ ذلك: أنَّ هذا المَنْجَنيقَ سوفَ يُهلِكُ النِّساءَ والذُّرِّيَّةَ، ومعلومٌ أنَّ قصدَ إهْلاكِهم مُحَرَّمٌ حتى في الحروبِ، لكنَّ هذا إذا جاءَ تَبَعًا فإنَّهُ يَثْبُتُ في التَّابعِ ما لا يَثْبُتُ في الاستقلالِ.

فإنْ قيلَ: وإذا حاصَرَ المسلمونَ كُفَّارًا وكانَ في قَرْيَتِهم مُسْلمونَ، فهل يجوزُ ضَرْبُهُم بالمَنْجَنيقِ مع احتمالِ إصابةِ المُسْلِمينَ؟

الجوابُ: إذا لم يُمْكِنْ قَتْلُهم إلا بهذا فلا بَأْسَ، كما أنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اخْتَلفوا في مَسألةٍ: لو تَتَرَّسَ الكُفَّارُ بالمُسْلِمينَ -أي: جَعَلوا المُسْلِمينَ بينهم وبين المُسْلِمينَ-

فهل يجوزُ قَتْلُهم دونَ أنْ يَقْصِدَ المُسْلِمينَ؟ فمنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قالَ: إذا كانَ لا يُمْكِنُ القضاءُ عليهم إلا بذلك وكان يُحتملُ أنْ يُداهِمَ المُسْلِمينَ ويَقْتلوا هؤلاءِ فلهم ذلك؛ لأنَّ تَرْكَهم أعظمُ مما لو قُتِلَ مَنْ بين أيْدِيهم منَ المُسْلِمينَ، فالمسألةُ يُنْظَرُ فيها للضَّرورةِ.

٣- أنَّهُ لا يَنْبغي لنا أنْ نُفَوِّتَ الفُرْصةَ مِن أجلِ خوفِ إصابةِ مَن لا يجوزُ إصابتُهُ؛ لأنَّهُ منَ المُمْكِنِ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يديمُ الحصارَ حتى يَسْتَسْلموا، ولكنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اختارَ هذا؛ إنْ صحَّ الحديثُ.

٤- أنَّ ما يَفْعَلُهُ النَّاسُ اليومَ في المزارعِ حيث يَحْرِقُونها إذا حَصَدوا الزَّرْعَ؛ لئلَّا يكونَ فيها نوابتُ ضارَّةٌ بالزَّرْعِ في المُسْتَقْبَلِ فإنَّهُ لا بأسَ به؛ وإنْ أدَّى ذلك إلى إحراقِ بعضِ الحشراتِ التي تكونُ فيها؛ وذلك لأنَّهُ تابعٌ غيرُ مَقْصودٍ، وقد تقدَّمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّقَ نخلَ بني النَّضيرِ، والنخلُ قد يكونُ فيه فراخُ الطُّيورِ، أو غيرُ ذلك منَ الأشياءِ، لكنَّها لم تُقْصَدْ.

فإنْ قيلَ: إنَّ بعضَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ استدَلُّوا بحديثِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: **«قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ»**(١)، فوبَّخَهُمُ اللهُ تَعالَى على قَتْلِهم قريةَ النَّملِ بغيرِ ذنبٍ، فكيف نجمعُ بين هذا الحديثِ وهذه الفائدةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشركُ المسلم هل يحرق، رقم (٣٠١٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٢٢٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنا: إنَّ هناك فَرْقًا بين التَّعذيبِ ودَفْعِ الأذَى، ثم لو كانَ يُمْكِنُ أنْ تَقْتُلَ هذا المؤذِيَ بغيرِ النَّارِ، قُلْنا: لا تَقْتُلْهُ بالنَّارِ، ولكنْ إذا لم يَنْدَفِعِ الأذى إلا بذلك فلا بَأْسَ.



١٢٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**دَخَلَ مَكَّةَ**»؛ أي: في غَزْوةِ الفتحِ، وكان ذلك في رَمضانَ منَ السَّنةِ الثامنةِ منَ الهِجْرةِ، ورَوى أهلُ التَّاريخِ أنَّهُ كانَ يومَ الجُمُعةِ الموافقَ العِشْرينَ مِن شهرِ رَمضانَ، فيكونُ النَّبيُّ ﷺ أدْرَكَ تسعةَ أيامٍ مِن رمضانَ في مكَّةَ، ومع ذلك فقد صحَّ في البُخاريِّ أنَّهُ لم يَصُمْ هذه الأيامَ التِّسعةَ(٢)، وإنْ كانَ في مكَّةَ؛ لأنَّهُ مُسافرٌ ومشغولٌ بتدبيرِ شُؤونِ الفتحِ وما يَتَعَلَّقُ به.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ**»؛ هذه الجملةُ في محلِّ نَصْبٍ على الحالِ، والمِغْفَرُ: آلةُ الغَفْرِ، أي: السترِ والوقايةِ، فوزنُ (مِفْعَلٍ) يُطْلَقُ على معانٍ منها الآلةُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٢٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مثل (مِغْلاةٍ) آلةُ الغَلْيِ، و(مِسْحاةٍ) آلةُ المَسْحِ، و(مِحْراثٍ) آلة الحَرْثِ، والمِغْفَرُ يُلْبَسُ على الرأسِ ليَقِيَها سهامَ المُقاتلينَ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلَمَّا نَزَعَهُ**» أي: انتهتِ الحربُ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ**»؛ اسْمُهُ عبدُ اللهِ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ**»؛ أي: متعلِّقٌ بها تَأْمينًا على نفسِهِ؛ لأنَّ هذا البيتَ مَنْ دخلَهُ كانَ آمِنًا، فالمُتَعَلِّقُ بأستارِ الكعبةِ يكونُ أشدَّ أمْنًا، ولكنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**اقْتُلُوهُ**» فقُتِلَ.

وكان ذلك ضُحى يومِ الفتحِ، وقد أحلَّ اللهُ لنبيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكةَ مِن طُلوعِ الشَّمْسِ إلى صلاةِ العصرِ، وهذا معنى قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**»(١) ساعةً، وما بين طُلوعِ الشَّمْسِ إلى العصرِ حوالي ثَماني ساعاتٍ؛ وذلك لأنَّ السَّاعةَ في الحديثِ ليست هيَ السَّاعةُ الاصْطلاحيَّةُ الآنَ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مَشْروعيَّةُ فِعلِ الأسبابِ الواقيةِ منَ الضَّررِ؛ وأنَّ ذلك لا يُنافي التَّوَكُّلَ، وجهُ ذلك: أنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ المِغْفَرَ على رأسِهِ وِقايةً منَ السِّهامِ، وقد ظاهَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَزْوةِ أُحُدٍ بين دِرْعينِ(٢)، أي: لَبِسَ دِرْعينِ؛ ليكونَ ذلك أشدَّ حِمايةً،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السِّلاح، رقم (٢٨٠٦)، من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِفعلُ الأسبابِ النافعةِ شَرْعًا أو حِسًّا منَ الأُمورِ المَطْلوبةِ.

وكذلك الأسبابُ الثابتةُ شَرْعًا، كالرُّقْيةِ التي يَرْقيها الإنْسانُ على المَرْضى أو على نفسِهِ، والأوْرادِ وما أشْبَهَها، فهذه أسبابٌ نافعةٌ وثابتةٌ بالشرعِ، أمَّا الثابتةُ بالحِسِّ فمثلُ الأدْويةِ التي يَثْبُتُ نَفْعها بالتَّجارِبِ، فمَتى ثَبَتَ حِسًّا أنَّ هذا السببَ نافعٌ فإنَّهُ مأمورٌ به، أمَّا ما كانَ ينفعُ وهمًا ولا أثَرَ له في الواقِعِ فإنَّ الاعتمادَ عليه مِن بابِ الشِّرْكِ باللهِ ووجْهُ كونِهِ شِرْكًا: أنَّهُ إثباتُ سببٍ لم يَثْبُتْ شَرْعًا ولا حِسًّا.

٢- أنَّ للأسبابِ تَأْثيرًا؛ يُؤْخَذُ هذا مِن أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَ المِغْفَرَ، ولولا أنَّهُ تَحْصُلُ به الوقايةُ لكانَ لُبْسُهُ عَبَثًا لا فائدةَ منه، فالأسبابُ لها تأثيرٌ ولا شكَّ، سواءً كانت أسْبابًا شَرْعيَّةً أو أسبابًا حِسِّيَّةً.

أمَّا الشرعيَّةُ: فمثلُ قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(١)، وأمَّا الأسْبابُ الحِسِّيَّةُ فكثيرةٌ، وبهذا نَرُدُّ على الذين قالوا: إنَّ الأسْبابَ لا أثَرَ لها؛ لأنَّ منَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّ الأسْبابَ لا تُؤَثِّرُ أبدًا، حتى لو رَمَيْتَ زُجاجةً بحجرٍ فانْكَسَرَتْ، فإنَّها لم تَنْكَسِرْ بإصابةِ الحَجَرِ، ويقولونَ: إنَّ الحَجَرَ لا يُمْكِنُ أنْ يَكْسِرَ، بل الزُّجاجةُ انْكَسَرَتْ عند الإصابةِ وليس بالإصابةِ، والإصابةُ هنا علامةٌ وأمارةٌ أنَّهُ إذا الْتَقى الحَجَرُ بالزُّجاجِ انْكَسَرَ، أمارةٌ فقط بلا تأثيرٍ! ولا أدْري كيف تكونُ هذه أمارةً ولو ضُرِبَ الحديدُ بالحَجَرِ لم يَنْكَسِرْ؟!.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قيلَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**»(١)، والعُمُرُ منَ المكتوبِ، فكيف يكونُ السَّبَبُ مُؤَثِّرًا مع التقدُّمِ؟

الجوابُ: إنَّ صلةَ الرَّحمِ أمرٌ شرعيٌّ، ولما وَصَلَ الإنْسانُ رَحِمَهُ، نَسَأَ ذلك له في عُمُرِهِ وبَسَطَ له في رِزْقِهِ، وهذا مكتوبٌ للمُتَّقِينَ، والتَّقْوى مكتوبةٌ، ومِن ضِمْنِ المكتوبِ قَبْلًا البِرُّ والصِّلةُ أيضًا، فمكتوبٌ أنَّ هذا الرَّجُلَ بعينِهِ سيصلُ رَحِمَهُ، ويُزادُ في عُمُرِهِ، لكنَّ هذا غيرُ معلومٍ لنا، وقد ذَكَرَ لنا ذلك الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن أجلِ أنْ نَصِلَ الرَّحِمَ، مِن بابِ التَّشجيعِ، حتى الإيمانُ والعملُ الصَّالِحُ الذي هو سببٌ لدخولِ الجنَّةِ هو أيضًا مكتوبٌ، فذَكَرَ لنا أنَّهُ سببٌ مِن أجلِ أنْ نَعْمَلَ حتى نَصِلَ إلى الغايةِ.

فمثلًا: الولدُ مكتوبٌ للإنْسانِ، ولكنْ لا يُمْكِنُ الحُصولُ عليه إلا بزوجةٍ، فمكتوبٌ علينا التَّزَوُّجُ، ومكتوبٌ أنَّ الولدَ بعد الزَّواجِ، وبهذا التقريرِ الذي قَرَّرْناهُ يزولُ الإشكالُ الذي أَوْرَدَهُ بعضُ العُلَماءِ قائلينَ: كيف يُمدُّ في العُمُرِ وقد كُتِبَ؟ فهو أصلًا لم يُكْتَبْ إلا على التقريرِ الأخيرِ المقرونِ بهذا السَّببِ، لكنَّ هذا مجهولٌ لنا، فحثَّنا النَّبيُّ ﷺ بما أَخْبَرَنا به، كما أنَّ الجنَّةَ والنَّارَ وجميعَ المُسَبَّباتِ المربوطةِ بأسْبابِها كُلَّها مكتوبةٌ بأسبابٍ.

وكذلك قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»(١)، ومثلُ ذلك قولُهُ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» لكنَّ الرَّسولَ أخْبَرَنا بهذه الأسْبابِ مِن أجلِ أنْ يَتَشَجَّعَ النَّاسُ لفعلِ الخيرِ، وإلا فهي مكتوبةٌ مِن قبلُ، فمكتوبٌ أنَّ هذا الرَّجُلَ سيصلُ الرَّحِمَ، ويُزادُ في عُمُرِهِ، وقد يكونُ له عُمُرانِ، عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عُمُرٌ لولا النسيءُ وهذا غيرُ واقعٍ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ منَ الواصلينَ فقد كُتِبَ أَنَّهُ سيَصِلُ ويَزْدادُ عُمُرُهُ

لكنَّ الإشْكالَ الحقيقيَّ الذي يَرِدُ على هذا أنَّ منَ الواصلينَ مَنْ تَقاصَرَتْ أعْمارُهُم، ومنَ القاطعينَ مَنْ زَادَتْ، فما الجوابُ عن هذا الإشْكالِ؟

والجوابُ: أنَّ هذا الذي وصَلَ لو لم يَصِلْ لكانَ عُمُرُهُ أقْصَرَ، وأنَّ هذا الرَّجُلَ الذي طالَ عُمُرُهُ وهو قاطعٌ لو وَصَلَ لكانَ عُمُرُهُ أطْوَلَ، والبعضُ يقولُ: إنَّ النَّسيءَ في العُمُرِ هو البركةُ، لكنَّ الأصلَ في النَّسيءِ أَنَّهُ الزِّيادةُ.

وللنَّاسِ في هذه المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ، طرفانِ ووسطٌ:

الطَّرَفُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لا تأثيرَ للأسْبابِ مُطْلقًا؛ وأنَّ ما يحصلُ منَ التأثُّرِ بها هو حاصلٌ عندها لا بها، وأنَّها هي مُجَرَّدُ علاماتٍ، فعلامةُ انْكسارِ الزُّجاجةِ إذا ضَرَبَها الحَجَرُ أنْ يَصْدِمَها الحَجَرُ وليست تَنْكَسِرُ به، وهذا مذهبُ الأشاعرةِ، ومذهبُ كُلِّ مَنْ يُنكرونَ الحِكْمةَ في أفْعالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّهُم لا يُعَلِّلونَ الأفْعالَ والوَقائعَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ولا شكَّ أنَّ هذا القولَ باطلٌ ومردودٌ بأوْجُهٍ كثيرةٍ منَ الدَّليلِ السَّمعيِّ والعقليِّ والحسيِّ، وأنَّ هذا لو ذُكِرَ أنَّهُ مِن عقائِدِ المُسْلِمينَ عند غيرِ المُسْلِمينَ لاتَّخَذُوا عَقيدةَ المُسْلِمينَ هُزُوًا؛ لأنَّ هذا القولَ يُكَذِّبُهُ الحسُّ والواقعُ، فلو أنَّ إنسانًا قذفَ بحَجَرٍ على زُجاجةٍ فانْكَسَرَتْ، ثم قالَ: إنَّها لم تَنْكَسِرْ بالحَجَرِ، وإنَّما انْكَسَرَتْ عنده لا به، لضَحِكَ النَّاسُ مِن هذا، والعجبُ أنَّ قائِلي هذا القولِ يَرَوْنَ أنَّهُم هم أهلُ الإخْلاصِ؛ لأنَّ إثباتَ تأثيرِ الأسْبابِ عندهم مِن بابِ الشِّرْكِ؛ حيثُ جعَلوا مُؤَثِّرًا دونَ اللهِ، أو مع اللهِ، وهذا القولُ تَصَوُّرُهُ كافٍ عن سياقِ أدِلَّةِ بُطْلانِهِ.

الطَّرَفُ الثَّاني: القائلونَ بأنَّ الأسْبابَ مُؤَثِّرةٌ في طَبائِعِها؛ أي: بمُقْتضى طَبيعَتِها وبذاتِها، فالحَجَرُ هو الذي كَسَرَ الزُّجاجةَ بنفسِهِ وبطبيعتِهِ، والنَّارُ هي التي أحْرَقَتِ الورقَ بنَفْسِها، وهذا القولُ باطلٌ بدلالة الواقِعِ ودلالةِ الشَّرعِ، وهو نوعٌ منَ الشِّرْكِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّهُ اعتقادُ أنَّ شيئًا ما يُؤَثِّرُ بالشيءِ الآخَرِ بنفسِهِ دونَ اللهِ.

ووجْهُ بُطْلانِهِ منَ الشَّرعِ: قولُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾، فبيَّنَ اللهُ تعالَى أنَّ الذي أنْشَأَ شجرةَ النَّارِ والتي تَنْقَدِحُ بها النَّارُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وبيَّنَ أنَّهُ جعَلَها مَتاعًا للمُقْوِينِ، وتَذْكرةً للمُتَّقينَ.

أمَّا الواقعُ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قالَ للنَّار التي أُلْقِيَ فيها إبْراهيمُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: ﴿قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ فكانت بَرْدًا وسَلامًا على إبْراهيمَ ولم تحْرِقْهُ، ولو كانَ إحْراقُها بذاتِها لأحْرَقَتْهُ بذاتِها.

فهذه أدِلَّةُ بُطلانِ الطرفينِ الأوَّلِ والثَّاني، وأبعدُ عنِ المعقولِ والفطرةِ هو الأوَّلُ.

القولُ الوَسَطُ: أنَّ للأسبابِ تأثيرًا ولكنْ لا بذاتِها؛ بل بما أَوْدَعَ اللهُ فيها من القُوَى المُؤَثِّرةِ، وهذا هو الحقُّ والصحيحُ، وبهذا نَسْلَمُ مِن شِرْكِ مَنْ جعَلوها مُؤَثِّرةً بذاتِها، ونَسْلَمُ مِن سفَهِ القولِ بأنَّها لا تُؤَثِّرُ إطْلاقًا.

٣- أنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنوةً بالسيفِ لا بالصُّلحِ؛ ودليلُ ذلك قولُهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ**» وهذا يدلُّ أنَّهُ فتَحَها عَنْوةً لا صُلحًا، وهذا هو الصَّحيحُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لم تُقَسَّمْ مَكَّةُ على الغانمينَ، ما دامَتْ فُتِحَتْ عَنْوةً كما قَسَّمَ النَّبيُّ ﷺ أرضَ بني النَّضيرِ وبني قُرَيْظةَ؟

فالجوابُ عن ذلك من أحدِ وجْهينِ:

الوجهُ الأَوَّلُ: أنَّ قَسْمَ الأراضي المَغْنومةِ راجعٌ إلى الإمامِ، فإنْ رأى مَصْلحةً في القَسْمِ قَسَمَ، وإنْ رأى مَصْلحةً في أنْ تُوقَفَ وتُجْعَلَ وقفًا على المُسْلِمينَ، ووجَبَ عليها الخراجُ، فعَلَ؛ وإنْ رأى أنْ تَكونَ وقفًا بدونِ خَراجٍ فعَلَ، وإنْ رأى أنْ يَمُنَّ بها على أَهْلِها فعَلَ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ المانعَ مِن قِسْمةِ مَكَّةَ هو أنَّ مَكَّة مَشْعَرٌ منَ المشاعِرِ، فيكونُ في هذا دليلٌ على أنَّ مَكَّةَ لا تُمَلَّكُ، كما هو قولُ كثيرٍ منَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ مكَّةَ كمِنًى وعَرفةَ ومُزْدَلِفةَ مَشْعَرٌ، لا يُمْكِنُ أنْ يَجْرِيَ فيها المِلْكُ، لكنْ يَجْري فيها الأحقيَّةُ، فمَنْ كانَ تحتَهُ دارٌ أو ما أَشْبَهَ ذلك فهو أحقُّ بها من غيرِهِ، لكنْ لا يُمَلِّكُها، والمسألةُ فيها أقوالٌ ذكَرْناها في (الشرحِ المُمتِعِ على زادِ المُسْتَقْنِعِ)[1].

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ١٣٧-١٣٩).

٤- أَنَّهُ لا يجبُ الإحرامُ على مَنْ دَخَلَ مكَّةَ؛ وجهُ الدَّلالةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَها وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ، والمحرِمُ لا يُمْكِنُ أنْ يَلْبَسَ المِغْفَرَ.

واختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تخريجِ هذا، فمِنْهم مَنْ قالَ: إنَّهُ لا يجبُ الإحْرامُ على داخِلِ مَكَّةَ إذا دَخَلَها لقتالٍ مُباحٍ؛ لأنَّهُ سيَنْشَغِلُ بالقِتالِ عن النُّسُكِ، والنَّبيُّ ﷺ دَخَلَها لقتالٍ مُباحٍ، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ لا يجبُ على مَن أدَّى فريضةَ العُمْرةِ والحجِّ ثم دَخَلَ مَكَّةَ أنْ يُحْرِمَ، وهذا المأخذُ هو الصحيحُ، ويدُلُّ لذلك أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- لما أخبرَ أنَّ اللهَ فَرَضَ علينا الحجَّ. قالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ! أفي كُلِّ عامٍ؟ قالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»(١)، وفي روايةٍ: «الحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»(٢)، فقولُهُ: «مَنْ زادَ» شرطيَّةٌ تفيدُ العُمومَ، فتدلُّ على أنَّهُ مَتى أدَّى الإنْسانُ فريضةَ الحجِّ والعُمْرةِ كانَ ما يَفْعَلُهُ بعد ذلك تَطَوُّعًا، إنْ شاءَ فَعَلَهُ وإنْ شاءَ لم يَفْعَلْهُ.

ومما استدلَّ به بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ذلك أيضًا قولُ النَّبيِّ ﷺ حين وقَّتَ المواقيتَ، قالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»(٣)، وفي هذا الاستدلالِ مُنازعةٌ؛ لأنَّ قولَهُ ﷺ: «مِمَّنْ أَرَادَ» لا تدلُّ على عدمِ الوُجوبِ؛ لأنَّ الوُجوبَ سابقٌ على الإرادةِ، فيمكنُ أنْ نقولَ: «ممَّنْ أرادَ ممَّنْ يَجِبُ عليه» وكلُّ النَّاسِ يجبُ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١/ ٢٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مُهَلّ أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونقيضُ ذلك أنْ تقولَ: «الوضوءُ واجبٌ على مَن يريدُ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ» وهذا لا يدلُّ على أنَّ صلاةَ الظُّهْرِ غيرُ واجبةٍ، بل يدلُّ على وُجوبِ الوُضوءِ لَمِنْ أرادَها، كما أنَّ الإرادةَ يَسْبِقُها الحكمُ الشرعيُّ واجبًا كانَ أو مَنْدوبًا، لكنَّ الدَّليلَ الواضحَ هو الأوَّلُ.

٥- أنَّ الإخبارَ عن الجاني ليس وِشايةً وليس بحرامٍ؛ يُؤْخَذُ مِن أنَّ رَجلًا جاءَ للنبيِّ ﷺ وقالَ له: «**ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ**» فهذه وشايةٌ لكنْ لمصلحةٍ، فابنُ خَطَلٍ رَجُلٌ كانَ أسلمَ في المدينةِ ثم ارْتدَّ -والعياذُ باللهِ- ولَحِقَ بالمُشْركينَ في مكَّةَ، واتَّخَذَ جارِيتينِ تُغَنِّيانِ بهجاءِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- فجَمَعَ بين الرِّدَّةِ واللَّحاقِ بالمُشْركينَ وسبِّ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- فكانتْ ذنوبُهُ عظيمةً، واشْتِهرَ عنه ذلك، فجيءَ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليُخبَّرَ، فقالَ: «**اقْتُلُوهُ**».

٦- أنَّهُ قد اشْتُهِرَ حتى عند الكُفَّارِ الالتجاءُ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ؛ وجهُ الدَّلالةِ فعلُ ابنِ خَطَلٍ، حيثُ رَأى أنَّ الرَّسولَ ﷺ ظَفَرَ بمكَّةَ، يعني: دَخَلَها وأصحابُهُ، فتعلَّقَ بأستارِ الكعبةِ، ورأى أنَّ استجارتَهُ بها ستُعيذُهُ.

٧- جوازُ قتلِ المُرْتدِّ في مكَّةَ؛ يُؤْخَذُ مِن قولِهِ ﷺ: «**اقْتُلُوهُ**».

فإنْ قيلَ: وهل هذا عامٌّ، بحيث منِ ارْتَدَّ خارجَ مَكَّةَ ثم دخَلَ مَكَّةَ فإنَّ الحَرَمَ يُعيذُهُ أو لا؟

فالجوابُ: أنَّ في هذا خلافًا بين العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على ثلاثةِ أقوالٍ:

١- أنَّهُ لا يُجيرُهُ مُطْلقًا.

٢- أَنَّهُ يُجيرُهُ لكنْ يُضَيَّقُ عليه.

٣- أَنَّهُ يُجيرُهُ ولا يُضَيَّقُ عليه.

فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ مَن فَعَلَ ما يُوجِبُ العُقوبةَ خارج مَكَّةَ ثم لجَأَ إليها فإنَّهُ لا تقومُ عليه العُقوبةُ؛ لعُمومِ قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، وقولِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾؛ ولأنَّ الطيورَ وهي من غيرِ البشرِ تَأْمَنُ إذا دَخلَتْ إلى مَكَّةَ فالآدميُّ مِن بابٍ أَوْلى، وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. لكنَّهم قالوا: يُضيَّقُ على هذا الرَّجُل حتى يَخْرُجَ، فلا يُكَلَّمُ ولا يُطْعَمُ ولا يُسْقى ولا يُماشَى، حتى تَضيقَ عليه الأرْضُ بما رَحُبَتْ ثم يَخْرُجَ، فإذا خَرَجَ أقَمْنا عليه الحدَّ.

ومنهم مَن قالَ: إنَّ الحرمَ يُعيذُ العاصيَ مُطْلَقًا، ولا يُتَعَرَّضُ له بشيءٍ ولا يُضَيَّقُ عليه؛ لأنَّهُ دخلَ المكانَ الآمِنَ، وربَّما يمُنُّ اللهُ عليه بالهِدَايةِ إذا عَرَفَ أنَّهُ استجارَ بحَرَمِ اللهِ فأُجيرَ؛ تَعْظيمًا للهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل في قصَّةِ ابنِ خَطَلٍ دليلٌ على القولِ بأنَّهُ لا يُجيرُهُ مُطْلَقًا؟

فالجوابُ: لا، لأنَّ ابنَ خَطَلٍ فَعَلَ الجريمةَ في مكَّةَ، وفاعلُ الجريمةِ بمكَّةَ مُنْتَهِكٌ لحُرْمةِ الحَرَمِ، فلا حُرْمةَ له؛ لأنَّهُ انْتَهَكَ حرمَ اللهِ فلم تَكُنْ له حُرْمةٌ؛ ولهذا أجمعَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على إقامةِ الحدِّ على مَن فَعَلَ ما يُوجِبُ الحدَّ في مكَّةَ، وهذا هو الذي يَدُلُّ عليه الحديثُ.

فإنْ قيلَ: وهل يُستفادُ منَ الحديثِ أنَّهُ لا يجبُ اسْتتابةُ المُرْتدِّ؟

الجوابُ: اسْتتابةُ المُرْتدِّ فيها خلافٌ، فمنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قالَ: إنَّ هناك ردَّةٌ لا يُمْكِنُ الاستتابةُ فيها، كالتي حَصَلَتْ منِ ابنِ خَطَلٍ؛ لأنَّهُ كانَ يسبُّ الرَّسولَ ﷺ وقالَ: إنَّ سبَّ الرَّسولِ ليس فيه توبةٌ.

ولكنَّ الظَّاهِرَ لي: أنَّ استتابةَ المُرْتدِّ ترجعُ إلى نظرِ الإمامِ، فإنْ رأى اسْتَتابتَهُ فَعَلَ، وإلَّا فلا.



١٢٩٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**»؛ هكذا في الأصلِ، والصَّوابُ: «رَحِمَهُ اللهُ» حَسَبَ اصطلاحِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أو حَسَبَ ما عُرِفَ بين العلماءِ، وإلا فهو ممَّنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم إنْ شاءَ اللهُ.

قولُهُ: «**يَوْمَ بَدْرٍ**»؛ يعني: يومَ غَزْوةِ بَدْرٍ، وهي مشهورةٌ في مَكانِها وسَبَبِها وزَمانِها، وقد تقدَّمَ ذِكْرُها فلا حاجةَ إلى إعادةِ القولِ فيها.

قولُهُ: «**ثَلَاثَةً**»؛ أي: ثلاثةً مِن قُرَيْشٍ.

قولُهُ: «**صَبْرًا**»؛ أي: بدونِ قِتالٍ، أوْقَفَهم وصَبَرَهم، أي: حَبَسَهم ثم قَتَلَهُم، وبعضُ العُلَماءِ -رحمهم الله تعالى- يُعَرِّفُ قَتْلَ الصَّبرِ بأنَّهُ أنْ يُحْبَسَ المرءُ ويُتْرَكَ

(١) أخرجه أبي شيبة (١٨٥٢٩)، وأبو داود في المراسيل (٣٣٧)، عن سعيد بن جبير مرسلًا.

بلا أكلٍ ولا شُرْبٍ، وهذا غلطٌ، بل قتلُ الصَّبرِ هو أنْ يُمْسَكَ ويُقْتَلَ، وفي حديثِ ابنِ خَطَلٍ أنَّهُ حُبِسَ للقَتْلِ، أي: أمْسكناهُ حتى قَتَلْناهُ، وربَّما لم يَمُرَّ عليه في مَسْكِهِ رُبُعُ ساعةٍ، أمَّا القتلُ فقد يكونُ بمُشابكةٍ بالأَيْدي، أو بالسِّلاحِ، وقد لا يكونُ عنده مُقاومةٌ إطْلاقًا، لكنْ نحنُ أمْسَكْناهُ وأدَّبْناهُ وقَتَلْناهُ.

قولُهُ: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»؛ لكنَّهُ ما دامَ مُرْسلًا ففي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، إلا إذا عَلِمْنا أنَّ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ لا يُرسلُ إلا عن صحابيٍّ، ويشهد له الحديثُ السابقُ في قِصَّةِ عبدِ اللهِ بنِ خَطَلٍ، فإنُه قُتِلَ صَبْرًا، أي: بدونِ تَشابُكٍ في القِتالِ.



١٢٩٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أيضًا في الأَسرى، وأنَّهُ يجوزُ فِداؤُهم، أي: أن يَأْخُذَ فديةً عن قَتْلِهم بأُناسٍ منَ الْمُسْلِمينَ، ففي هذا الحديثِ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ فدَى رجُلينِ منَ الْمُسْلِمينَ برجُلٍ مُشْرِكٍ، أي: أعْطى الْمُشْرِكينَ رجُلًا وأخَذَ رَجُلينِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، رقم (١٥٦٨)، وأصله عند مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم (١٦٤١)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: جوازُ فداءِ الأسيرِ المُشْرِكِ بأسيرٍ منَ المُسْلِمينَ، فإذا ضَمَمْتَهُ إلى ما سبقَ تَبيَّنَ أنَّهُ يجوزُ في الأَسْرى خمسةُ أشياءَ:

الأوَّلُ: أنْ يُقْتَلوا.

والثَّاني: أنْ يُفدَوْا برجالٍ منَ المُسْلِمينَ.

الثَّالثُ: أنْ يُفدَوْا بمالٍ.

الرَّابعُ: أنْ يُفدَوْا بمنفعةٍ، كما فَعَلَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- في أُسارَى بدرٍ، حيث أطْلَقَهُم على أنْ يُعَلِّموا أهلَ المدينةِ.

الخامسُ: أنْ يُطْلَقوا؛ لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

فإنْ قيلَ: ولكنَّ هذه الخياراتِ المختلفةَ حَسَبَ تَشهِّي القائِدِ أو الإمامِ، أم هي حَسَبُ المَصْلحةِ؟

قُلْنا: إنَّها حَسَبُ المَصْلحةِ؛ لأنَّ القاعدةَ الشَّرعيَّةَ أنَّ مَنْ تَصرَّفَ لغيرِهِ فإنَّهُ يجبُ عليه اتِّباعُ الأصلحِ في حقِّ ذلك الغيرِ، بخلافِ مَن تَصرَّفَ لنفسِهِ، فإنَّهُ مُخَيَّرٌ تَخْييرَ تَشَهٍّ، فخِصالُ الكفَّارةِ في الأقسامِ الثَّلاثِ التَّخييرُ فيها تَخْييرُ تَشَهٍّ، فافْعَلْ ما شئتَ.

لكنْ إذا كُنتَ تَتَصَرَّفُ لغيركَ فيجبُ أنْ يَكونَ التَّخَيُّرُ مَبْنيًّا على المَصْلحةِ لذلك الغيرِ، فمثلًا إذا رأى الإمامُ أنَّ في قتلِ هذا الأسيرِ مَصْلحةً للمُسْلمينَ لتقويةِ نُفوسِهم وإذْلالِ أعْدائِهم، فالواجبُ أنْ يُقْتَلَ حتى لو أُعْطِيَ ملايينَ الملايينِ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ له

أنْ يَقْبَلَ الفِدْيةَ، وإذا رأى أنَّ المَصْلحةَ أنْ يَأْخُذَ منهم فِدْيةً ماليَّةً فَلْيَأْخُذْها، وإذا رأى منَ المَصْلحةِ أنْ يُفادِيَهم بأَسْرى المُسْلِمينَ فله أنْ يَفْعَلَ، وإذا رأى أنَّ منَ المَصْلحةِ أنْ يَمُنَّ عليهم فلا بَأْسَ. وهذا يرجعُ إلى كُلِّ قضيَّةٍ بعَيْنِها.

وهذا هو الذي يُسمِّيهِ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قضيَّةَ عينٍ، أي: ليست حُكْمًا عامًّا أو لَفْظًا عامًّا يُستدلُّ بعُمومِهِ، ولكنَّهُ قضيَّةُ عينٍ، قد يَكْتَنِفُها منَ الأشْياءِ ما يَجْعَلُ حُكْمَها هكذا، ولو اخْتَلَفَ الأمرُ لاختلفَ الحُكْمُ.

فإنْ قيلَ: وهل يجوزُ أنْ يُسْتَرَقَّ؟

قُلْنا: نعم يجوزُ، وقد ذكرَ فُقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّهُ يجوزُ أنْ يُسْتَرَقَّ الأسيرُ، والمرادُ بالأسيرِ المُقاتِلُ الذي يُقْتَلُ إذا شاءَ الإمامُ.

وقيلَ: ليس له أنْ يَسْتَرِقَّهُ؛ لأنَّ الاسترقاقَ حقٌّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ولا يُمْكِنُ أنْ يَسْتَرِقَّهُ إلا بسببٍ شرعيٍّ.

لكنَّ فُقهاءَنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ صرَّحوا بجوازِ ذلك، وقالوا: إذا كانَ يجوزُ أنْ يُقْتَلَ فاسْتِرْقاقُهُ قد يكونُ أنْفَعَ للمُسْلمينَ مِن قَتْلِهِ.



١٢٩٤ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ العَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥١٥) (٣٣٤٣٤)، من حديث صخر بن العيلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**القَوْمَ**»؛ المرادُ بهم الكُفَّارُ، بدليلِ قولِهِ ﷺ: «**إِذَا أَسْلَمُوا**».

وقولُهُ ﷺ: «**إِذَا أَسْلَمُوا**»؛ عامٌّ، ولكنَّ الأدِلَّةَ تدلُّ على أنَّها تحتاجُ إلى تفصيلٍ، على النَّحو التَّالي:

أولًا: إذا أَسْلموا قَبْلَ قِتالِهم أَحْرَزوا دِماءَهم وأمْوالَهم؛ فلا يجوزُ أنْ نَأْخُذَ مِن أمْوالِهم شيئًا، لا منَ الأموالِ المَنْقولةِ ولا منَ الأموالِ غيرِ المَنْقولةِ؛ لأنَّهُم أَسْلموا، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**»[1]، فهؤلاءِ الذين أَسلموا بمجرَّدِ أنْ سَمِعوا أنَّ المُسْلِمينَ أقدرُ على بلادِهِم، هؤلاءِ لا يجوزُ أنْ نَتعرَّضَ لهم.

ثانيًا: أنْ يُسْلِموا بعدَ القِتالِ؛ فالذينَ أسْلَموا بعدَ القِتالِ ما أُخِذَ مِن أمْوالِهم حالَ القِتالِ وقبلَ إسْلامِهم فهو غنيمةٌ للمُسْلمينَ، وما لم يُؤْخَذْ قبلَ إسْلامِهم فهو لهم، ومنه غيرُ المنقولِ كالأراضي، فإذا أسْلموا على أراضيهِم فهي لهم لا يجوزُ أنْ نُقَسِّمَها بين الغانمينَ؛ لأنَّهُم أسْلَموا عليها فتكونُ لهم، فيُحرِزونَ بذلك أمْوالَهم، وكذلك الأموالُ التي كانت بأَيْدِيهم بعدَ أنْ أَسْلموا؛ لأنَّهُم صاروا مُحْتَرَمينَ مَعْصومينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا إذا أَسلموا بعدَ المُقاتَلةِ وبعد أنْ غَنِمْنَا أموالَهم، فما غَنِمْناهُ منَ الأمْوالِ ولو كانَ كثيرًا فهو غنيمةٌ، وكذلك لو أَسْلموا بعد أنْ فَتَحْنا أرْضَهم عَنْوةً ومَلَكْناها، فإنَّ للإمامِ أنْ يُصالِحَهُم في هذه الأرْضِ على ما يريدُ ممَّا تَقْتضيهِ المَصْلحةُ.



١٢٩٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هؤُلاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**في أُسَارَى بَدْرٍ**»؛ أي: الذين أُسِروا في بدرٍ، وكانوا سَبْعينَ نَفرًا، وقُتِلَ سَبْعونَ، جاء بهم الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى المدينةِ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ**»؛ هو أبو جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النَّتْنَى**»؛ النَّتَنُ هو الرائحةُ الكريهةُ المُسْتقذَرةُ، وإنَّما وصَفَهُم بذلك؛ لأنَّهُم مُشركونَ نَجَسٌ، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»؛ أي: لأطْلَقْتُهم مِن أجْلِهِ، وهذا فيه المنُّ بلا شيءٍ.

وسببُ هذا القولِ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ منَ الطَّائفِ بعد أنْ ردُّوا دَعْوَتَهُ، ودَخَلَ مَكَّةَ أجارَهُ مُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ، ورَكِبَ فرسَهُ وأمرَ ابْنَيْهِ أنْ يَكونَ أحدُهما عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما مَنَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأُسارى من غير أن يخمس، رقم (٣١٣٩)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اليمينِ والآخَرُ عن الشِّمالِ، وكانَ مُجيرًا لرسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- مِن أنْ ينالَهُ سوءٌ مِن قُرَيْشٍ، فمِنْ أجلِ هذه الحسنةِ العظيمةِ التي فَعَلَها بيَّنَ الرَّسولُ ﷺ أنَّهُ أحقُّ النَّاسِ بردِّ الجميلِ، وأنَّ المُطْعِمَ لو كلَّمَهُ في هؤلاءِ لتَرَكَهُم.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- ردُّ الجميلِ والمعروفِ؛ حتى وإنْ كانَ الفاعلُ له كافرًا، وهذا يُؤَيِّدُهُ عُمومُ قولِه ﷺ: «**مَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**»(١).

٢- جوازُ التَّعبيرِ بـ(لو)؛ وقالَ شيخُ الإسْلامِ محمَّدُ بنُ عبدِ الوَّهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (كتابِ التَّوْحيدِ): «بابُ ما جاءَ في (لو)» ثم ساقَ ما ساقَهُ منَ الآثارِ والأحاديثِ.

واستعمالُ (لو) على ثلاثةِ وُجوهٍ:

الأوَّلُ: أنْ يَكونَ المرادُ بها مُجَرَّدَ الخبرِ؛ فهذه جائزةٌ، ولا تُنافي التَّوْحيدَ ولا كمالَ التَّوْحيدِ، ومنه هذا الحديثُ: «**لَوْ كانَ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**» وكذلك لو قُلْتَ: «لو جاءَني زيدٌ لأَكْرَمْتُهُ»، فهذا لا بأسَ به، ولا يُنافي التَّوْحيدَ؛ لأنَّهُ خبرٌ، ومنه أيضًا قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حجَّةِ الوداعِ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»(٢)، فليس هذا مِن تَمَنِّي ما فاتَ، ولكنَّهُ الإخبارُ عمَّا كانَ يَفْعَلُهُ ﷺ لو استقبَلَ مِن أمرِهِ ما اسْتَدْبَرَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل، رقم (٥١٠٩)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه لا يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الثَّاني: أنْ تَكونَ للنَّدمِ والحُزْنِ على ما مَضى؛ فهذه منهيٌّ عنها؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(١).

وهذا لأنَّ الإنْسانَ يُظْهِرُ النَّدمَ والحُزْنَ على ما فاتَ، وهذا لا ينفعُ؛ فإنَّ ما فاتَ لا يُمْكِنُ أنْ يُرَدَّ، ولا تستفيدُ مِن هذه الـ(لو) إلا التَّحسُّرَ والضِّيقَ وعدمَ الأملِ؛ ولهذا قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّها مِن عملِ الشَّيطانِ؛ لأنَّ الشَّيطانَ يُريدُ أنْ يُقْلِقَكَ دائمًا، وأنْ يُحْزِنَكَ، ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المجادلة:١٠]، ولهذا إذا رأيتَ لنفسِكَ قَلَقًا أو حُزْنًا على شيءٍ فاعْلَمْ أنَّهُ منَ الشَّيْطانِ، فاستَعِنْ باللهِ عَزَّوَجَلَّ على رفعِ ما يُمْكِنُ رَفْعُهُ.

ومِن هذا القِسْمِ قولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ لأنَّها منَ التحسُّرِ، يقولونَ: لَيْتَهم أطاعُونا حتى لا يُقْتَلُوا.

الثَّالثُ: أنْ تكونَ في التَّمَنِّي؛ أي: يَتَمَنَّى الإنْسانُ شيئًا، وهذه حُكْمُها حَسَبَ ما يَتمنَّاهُ، فإنْ تَمَنَّى خيرًا فهي خيرٌ، وإنْ تَمَنَّى شرًّا فهي شرٌّ، ويدلُّ لذلك قولُهُ ﷺ في الأربعةِ نفرٍ: «عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»(١)؛ فقالَ: إنَّ الثَّانيَ بنِيَّتِهِ، فهو والأوَّلُ في الأجرِ سواءٌ، وهذا طَيِّبٌ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا فَعَلَ هذا فإِنَّهُ يَحُثُّهُ على فعلِ الخيرِ. والرَّابعُ رجلٌ فقيرٌ لكنَّهُ نظرَ للغنيِّ الفاسِقِ الخبيثِ فقالَ: لو أنَّ لي مالًا لعملتُ فيه مثلَ عَمَلِ فُلانٍ، فـ(لو) هنا مذمومةٌ؛ لأنَّها في تمنِّي شرٍّ.

٣- جوازُ المنِّ على الأَسْرى بدونِ الفداءِ؛ سواءً كانَ ذلك لمصلحةٍ مُتَرَقَّبَةٍ أو لمُكافأةٍ على مَعْروفٍ، وهي في هذا الحديثِ للمُكافأةِ على مَعْروفٍ، فمثلًا إذا أَسَرْنا شَخْصًا نَعْرِفُ أَنَّهُ صاحبُ خيرٍ وإحسانٍ على المُسْلِمينَ، لكنَّهُ لم يُوَفَّقْ للإسْلامِ، فأطْلَقْناهُ حُرًّا كريمًا مِن أجْلِ خيرِهِ وإحسانِهِ للمُسْلمينَ، فهذا لا بأسَ به لمُكافأتِهِ على ما صَنَعَ.

٤- جوازُ غِيبةِ الكافرِ؛ لقولِهِ ﷺ: **«هؤُلاءِ النَّتْنَى»** ومعلومٌ أنَّك لو وَصَفْتَ الكافرَ بأَنَّهُ مُنْتِنٌ لكَرِهَ ذلك، لكنَّهُ لا غِيبةَ له: فالغِيبةُ هي: **«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»**(٢) والكافرُ ليس بأخٍ.

مسألةٌ: أحيانًا يحضرُ الإنْسانُ بعضَ المجالِسِ التي يُغتابُ فيها أخٌ مسلمٌ، بحُجَّةِ أَنَّهُ آذَى المُسْلِمينَ بكذا وكذا، والإنسانُ لا يَدْري، إنْ كانَ حالُ مَن يَغْتابونَهُ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، من حديث أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُحاربًا للإسلامِ فِعْلًا أم لا، فهل يجوزُ غِيبَتُهُ، أم يجبُ أنْ يُرَدَّ عن عِرْضِهِ؟

الجوابُ: بل يجبُ أنْ تَرُدَّ عن عِرْضِ أخيكَ المُسْلمِ، لكنْ لو كانَ مُجاهِرًا بمعصيةٍ، وبإيذاءِ المُسْلِمينَ، فإنَّ ذِكْرَهُ قَد يكونُ فيه فائدةٌ للمُسْلِمينَ، يَدْعُونَ أنَّ اللهَ يُريحُهُم منه، أو ما أشْبَهَ ذلك، أمَّا إنْ كانَ ذِكْرُهُ بلا فائدةٍ فلا يجوزُ.



١٢٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**سَبَايَا**» أي: نساءً سَبايا، سُبِيَتْ.

قولُهُ: «**يَوْمَ أَوْطَاسٍ**»؛ أي: يومَ حُنَيْنٍ، وأوطاسٌ يقالُ: أنَّهُ وادٍ في ديارِ هوازِنَ، قريبٌ منَ الطَّائفِ، وهذه الغَزْوةُ تُسمَّى: (غَزْوةَ هَوازِنَ وثقيفٍ)، وتُسمَّى: (غزوةَ الطَّائفِ)، وتُسمَّى: (غَزْوةَ أَوْطاسٍ) ولكُلٍّ منها مُناسبةٌ.

قولُهُ: «**فَتَحَرَّجُوا**»؛ الضميرُ هنا عائدٌ على الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وذلك لأنَّ النِّساءَ إذا سُبِينَ صِرْنَ مِلْكًا للمُسْلمينَ، لكنَّ هؤلاءِ المُتَزوِّجاتِ أُشْكِلْنَ على الصَّحابةِ، كيف تَحِلُّ وهي مُتَزَوِّجةٌ؟! فأنزلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هذه الآيةَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، رقم (١٤٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أي: حُرِّمَتْ عليكم المُحْصَناتُ منَ النِّساءِ، والمرادُ بالمُحْصناتِ هنا اللَّاتي أُحْصِنَّ بالأزْواجِ، يعني اللَاتي هُنَّ مُتَزَوِّجاتٌ، إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكم، والسَّبايا مِمَّا مَلَكَتِ الأيمانُ، فأحلَّ اللهُ لهم هؤلاءِ النِّساءَ المَسْبِيَّاتِ، ولو كنَّ مع أزواجٍ.

ولكنْ لا بُدَّ منَ الاستبراءِ قبلَ الجماعِ، والاستبراءُ إنْ كانتْ حاملًا فبوضعِ الحملِ، وإنْ كانتْ غيرَ حامِلٍ وهي تحيضُ فتُسْتَبْرَأُ بِحيضةٍ، وإنْ كانت غيرَ حامِلٍ ولا تحيضُ فتُسْتَبْرَأُ بشهرٍ، أي: أنَّ الاستبراءَ يكونُ بواحدةٍ مِن أُمورٍ ثلاثةٍ، وذلك خَوْفًا مِن أنْ يَخْتلطَ ماءُ السَّابي بماءِ الزَّوجِ، وحِفْظًا للأنسابِ؛ حتى إنَّهُ لما جاءَ رجلٌ للنبيِّ ﷺ وقال: إنَّ امْرأتي ولَدَتْ غُلامًا أسودَ، يُعَرِّضُ بأنَّ الغلامَ ليس له، فقالَ الرَّسولُ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قالَ: نعم. قالَ: «**مَا أَلْوَانُها؟**» قالَ: حُمْرٌ. قالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قالَ: نعم. قالَ: «**أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟**» قالَ: يا رسولَ اللهِ! لعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. فقالَ: «**هَذَا ابْنُكَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»(١) كُلُّ هذا لئلَّا يَشْتَبِهَ الإنسانُ أو يَقْلَقَ مِن كونِ هذا الولدِ ليس ولدًا له، فيَضُرُّ النَّسَبَ.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ المرادُ بالمُحْصَناتِ في هذه الآيةِ هُنَّ (المُتَزَوِّجاتُ) وقد تَأْتي بمعنى الحرائِرِ كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾، وقد تَأْتي بمعنى العفيفاتِ، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وقولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾، وإنـما يحدِّدُ المَعْنى المرادُ مِن خِلالِ السِّياقِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ أَنَّهُ لا مجازَ في القُرْآنِ؛ لأنَّ السياقَ إذا عَيَّنَ المعنى تَعَيَّنَ وصارَ حقيقةً في سياقِهِ؟

والجوابُ: نعم، بلا شكٍّ؛ لأَنَّهُ إذا قالَ قائلٌ: (المُحْصناتُ) تُطْلَقُ على كذا وكذا وكـذا، فنقـولُ: هو حقيقةٌ في هذا المعنى بالسِّياقِ، ومِن ثَمَّ اختارَ شيخُ الإسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا مجازَ في القُرْآنِ، بل ولا في اللُّغةِ العربيَّةِ.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- انفساخُ نِكاحِ المَسْبِيَّةِ؛ يُؤْخَذُ مِن: حِلِّها لسابِيها؛ إذْ ليس لامرأةٍ أنْ تَحِلَّ لرَجُلينِ، ونأخذُ مِن هذا الحُكْمِ أنَّ المَرْأةَ إذا سُبِيَتِ انفسَخَ نكاحُ زَوْجِها.

فإنْ قيلَ: لو سُبِيَ الزَّوجُ وزَوْجَتُهُ، فهل يَنْفَسِخُ نكاحُ الزوجةِ في هذه الحالِ؟

الجوابُ: لا يَنفسخُ إلا إذا كانَ الزَّوجُ في دارِ الحربِ، أمَّا إذا كانَ مع زوجتِهِ فللعُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه الحالِ قَوْلانِ: منهم مَنْ قالَ: إنَّهُ إذا كانَ مَعها زَوْجُها فهو زَوْجُها، ولكنْ إذا سُبِيَتْ وحْدَها وزَوْجُها في دارِ الكُفْرِ فحينئذٍ ينفسخُ النِّكاحُ، والمسألةُ تحتاجُ إلى تَحْريرٍ في ترجيحِ أحدِ الأمْرينِ.

٢- اتِّباعُ سبيلِ الورعِ عند الاشتباهِ؛ لقولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَحَرَّجُوا**»: أي: خافوا منَ الحَرَجِ، وكأنَّهُ منَ المعلومِ عندهم أنَّ السَّبايا مِلْكٌ للسَّابي، فتَحِلُّ له، لكنْ أُشْكِلَ عليهم إذا كانت مُتَزوِّجةً.

٣- أنَّ القُرْآنَ كلامُ اللهِ تَعالَى؛ لقوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ الآيَةَ» ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الكلامَ ليس عَينًا قائمةً بنفسِها حتى نقولَ: إنَّهُ مخلوقٌ كما في قولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾، ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ وما أشْبَهَ ذلك، فالقُرْآنُ كلامٌ، والكلامُ صفةٌ للمُتكلِّمِ وليس عَينًا قائمةً بنَفْسِها؛ وحينئذٍ يدُلُّ هذا الحديثُ على أنَّ القُرْآنَ كلامُ الله عَزَّوَجَلَّ كما هو قولُ أهلِ السُّنَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٤- أنَّ إنزالَ القُرْآنِ الكريمِ على نوعيْنِ؛ الأوَّلُ: ما نَزَلَ ابتداءً بدونِ سببٍ، وهذا هو الأكثرُ، والثَّاني: ما نَزَلَ بسببٍ، وهو كثيرٌ، لكنَّهُ بالنسبةِ للأوَّلِ قليلٌ.

٥- أنَّ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يتعلَّقُ بمشيئتِهِ؛ فمتى شاءَ تَكَلَّمَ، وليس هو المعنى القائمَ بنفسِهِ الذي هو موصوفٌ به أزلًا وأبدًا، كما ذَهَبَ إلى ذلك الأشاعِرةُ، بل هو قولٌ يُحْدِثُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ متى شاءَ، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّهُم لَمَّا تحرَّجوا أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذه الآيَةَ.

٦- إحاطةُ علمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حيث عَلِمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنَّ الصَّحابةَ تَحرَّجوا، ثم أَنزلَ ما يُزيلُ تَحرُّجَهم.

٧- سعةُ رحمةِ اللهِ بالعبادِ؛ لأَنَّهُ لو بَقِيَتِ المَرْأةُ في عصمةِ زَوْجِها الكافِرِ، لَلَحِقَ المُسْلِمينَ بذلك حرجٌ شديدٌ، فلهذا رَحِمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ العبادَ، وجَعَلَ المَسْبيَّةَ مِلْكًا لِسابيها، ويَنْفَسِخُ نِكاحُ زَوْجِها.

٨- جوازُ وطءِ الأَمةِ بمِلْكِ اليمينِ وإنْ لم تَكُنْ كِتابيَّةً؛ بخلافِ النِّكاحِ، فالنِّكاحُ لا يجوزُ أنْ يَتزوَّجَ الإنْسانُ امرأةً -غيرَ مُسْلمةٍ- إلا إذا كانت كِتابيَّةً،

يَهوديَّةً أو نَصْرانيَّةً، وأمَّا الإماءُ فمتى مَلَكَ الإنْسانُ أَمَةً فهي حِلٌّ له؛ لعُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ ولهذا الحديثِ؛ لأنَّ السَّبايا في هذا الحديثِ مُشْركاتٌ، وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ.

فإنْ قيلَ: هل هناك فرقٌ بين المُشْركينَ وأهلِ الكتابِ؟

قُلْنا: نعم، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ أَذِنَ في زواجِ المُسْلِمينَ مِن نساءِ أهلِ الكتابِ، وحرَّمَ الزَّواجَ بالمُشْركاتِ، كما أباحَ ذبائحَ أهلِ الكتابِ دون المُشْركينَ، والفرقُ هو أنَّ أهلَ الكتابِ عندهم عِلْمٌ برسالةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فبنكاحِ الكِتابيَّةِ يكونُ منَ القريبِ أنْ تُسْلِمَ، ما دام عندها عِلْمٌ مِن رسالةِ الرَّسولِ ﷺ وتَزَوَّجَتْ مُسْلِمًا، فهي أقربُ منَ المُشْركةِ إلى الإسْلامِ.



١٢٩٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بَعَثَ**» أي: أَرْسَلَ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سَرِيَّةً**»؛ تقدَّمَ أنَّ السَّريَّةَ هي الجزءُ منَ الجيشِ دون أربعِ مئةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فَرْض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٣٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم (١٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو دون خَمْسِ مئةٍ، على خلافٍ في ذلك، وسُمِّيَتْ (سَرِيَّةً) لأنَّها تسيرُ ليلًا ونهارًا.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَأَنَا فِيهِمْ**» المرادُ هو ابنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وهي جملةٌ في موضع نصبٍ على الحالِ.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**قِبَلَ نَجْدٍ**»؛ أي: جهةَ نَجْدٍ، ونجدٌ في الأصلِ كلُّ ما ارْتَفَعَ منَ الأرْضِ فهو نجدٌ، والمرادُ به: نجدُ العربِ، وهي بالنسبةِ للمدينةِ مُرْتَفِعةٌ.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرةً**» الفاعلُ في (غَنِموا) يعودُ على السَّرِيَّةِ؛ باعتبارِ المعنى لا باعتبارِ اللَّفْظِ، وإلا لقالَ: (لغَنِمَتْ)، لكنْ لما كانتِ السَّرِيَّةُ مُؤَلَّفةً مِن أُناسٍ عادَ الضميرُ إليها بالواوِ مُوافقةً للمَعْنى، وكلُّ لَفْظٍ مُفْرَدٍ يدلُّ على جمعٍ فإنَّهُ يجوزُ عودةُ الضميرِ إليه مُفردًا باعتبارِ لَفْظِهِ، ومجْموعًا باعتبارِ معناهُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، فأعادَ الضميرَ الأوَّلَ باعتبارِ المعنى فقالَ: ﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾، ولم يقلِ: (اقْتَتَلا)، ثم قالَ: ﴿بَيْنَهُمَا﴾ باعتبارِ اللَّفْظِ لا المَعْنى.

والإبلُ: مَعْروفةٌ، وليس لها مُفْردٌ مِن لَفْظِها، فهي اسمُ جَمْعٍ، ومفردُها (بعيرٌ).

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**سُهْمَانُهُمْ**»؛ أي: سهمُ كلِّ واحدٍ مِن هؤلاءِ السَّرِيَّةِ.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا**» ولْنَفرِضْ أنَّ هذه السَّرِيَّةَ ثلاثُ مئةِ رَجُلٍ، كُلُّ واحدٍ له اثْنا عَشَرَ بعيرًا، فالمجموعُ هو ثلاثةُ آلافٍ وستُّ مئةِ بعيرٍ.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا**»؛ أي: كلٌّ منهم أخَذَ بعيرًا، فصارتْ ثلاثةَ آلافٍ وتِسْعَ مئةٍ، أي: تقريبًا أربعةَ آلافِ بعيرٍ غَنِمَتْها هذه السَّرِيَّةُ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- مَشْروعيَّةُ بعثِ السَّرايا؛ سواءً كانت منَ الجيشِ، أو مِن غيرِه، وتُسمَّى سَرِيَّةً ما لم تتجاوزْ أربَعَ مئةِ رَجُلٍ، وما زادَ على ذلك إمَّا على أربعِ مئةٍ أو على خمسِ مئةٍ فيُسمَّى جيشًا، ودليلُ مَشْروعيَّتِها فعلُ النَّبيِّ ﷺ.

٢- أنَّ الإمامَ الأعظمَ هو القائدُ الأوَّلُ للأُمَّةِ؛ وهو الذي يَبْعَثُ الجيوشَ، ويُؤَمِّرُ الأمراءَ، ويُعرِّفُ العُرفاءَ، وما أشْبَهَ ذلك؛ ووجهُ ذلك: أنَّ الرَّسولَ ﷺ هو الذي كانَ يَبْعَثُ البُعوثَ، ومِن بعدِهِ الخُلفاءُ.

٣- أنَّ الحَيَوانَ منَ الأموالِ المَغْنومةِ كالأمْتِعَةِ؛ لقولِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَغَنِمُوا إِبِلًا**».

٤- أنَّهُ يُقَسَّمُ بين الغانمينَ ولا يُؤَخَّرُ؛ وكيفيةُ القِسْمةِ أنَّهُ يُوزَّعُ خمسةَ أسْهمٍ: سهمٌ يُوَزَّعُ للهِ ورسولِهِ، وسنذكرُهُ إنْ شاءَ اللهُ، وأربعةُ أخماسٍ تكونُ للغانمينَ، فيُقَسَّمُ السَّهمُ الخامسُ على ما ذكرَ اللهُ تَعالَى في مَصْروفِهِ في قولِهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

والذي للهِ ولرسولِهِ يُجْعَلُ في المصالِحِ العامَّةِ، إلا في حياةِ الرَّسولِ ﷺ فالذي له يَتَصَرَّفُ به ما شاءَ، لكنْ بعد موتِهِ فالصحيحُ أنَّهُ يكونُ فَيْئًا لبيتِ المالِ. وقالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: يكونُ للخليفةِ؛ لأنَّهُ قائمٌ مقامَ الرَّسولِ ﷺ، والصَّحيحُ: أنَّهُ يقومُ بمصالِحِ العامَّةِ، ويُسمَّى عندَ العُلَماءِ فَيْئًا.

٥- جوازُ التَّنفيلِ؛ أي: تَنفيلُ السَّريَّةِ، فإمَّا أنْ تُنَفَّلَ شيئًا مُعَيَّنًا، كما فَعَلَ الرَّسولُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذه السَّريَّةِ، بأنْ يُنَفِّلَ كُلَّ واحدٍ شَيئًا مُعَيَّنًا: بعيرًا أو شاةً أو ما أشْبَهَ ذلك. وإمَّا أنْ يُنَفِّلَ سَهمًا مُشاعًا، ومما يجوزُ تَنْفيلُهُ المُقاتِلُ الذي يفوقُ

أقرانَهُ قُوَّةً وشجاعةً، فبعضُ المُقاتِلينَ قد يكونُ مَحلَّ عَشَرةٍ، فللإمامِ أنْ يُنَفِّلَ هذا الرَّجُلَ ما شاءَ.

وقد فرَّقَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كما جاء به الحديثُ أيضًا بين السَّرِيَّةِ التي انْطَلَقَتْ منَ الجيشِ في البدايةِ، وبين السَّرِيَّةِ التي انْطَلَقَتْ منَ الجيشِ في الرُّجوعِ، بأنَّ الثَّانيةَ أكثرُ؛ لأنَّ التي تنطلقُ قَبْلَ الجيشِ لها سندٌ يُسْنِدُها وهو الجيشُ خَلْفَها، وأيضًا تكونُ قد بدأتِ القِتالَ وهي في قُوَّتِها -وكذلك هي بدأَتِ القِتالَ- وربَّما يكونُ العدوُّ في غَفْلةٍ؛ فلهذا كانَ تَنْفِيلُها أقلَّ منَ التي تُنَفَّلُ في الرَّجعةِ؛ لأنَّ الجيشَ قد يكونُ مُنْهكًا، ثم إنَّ في الرَّجعةِ لا يكونُ لديها سَندُ الجيشِ، كُلُّهُ قد ولَّاها دُبُرَهُ، ثم في الرَّجْعةِ قد يكونُ عندَ العَدُوِّ استعدادٌ أكثرُ، وحَنَقٌ أكثرُ، فيكونُ الخطرُ عليها أكبرَ.



١٢٩٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ»[(٢)].

الشَّرْحُ

في هذينِ اللَّفْظينِ كيفيَّةُ القِسْمةِ، والذي يُقْسَمُ على المُقاتلينَ منَ الغَنيمةِ هو أربعةُ أخْماسٍ، تُقْسَمُ بين الغانمينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم (١٧٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سُهمان الخيل، رقم (٢٧٣٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**للرَّاجِلِ**» أي: الذي ليس معه فرسٌ، له سهمٌ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ**»؛ أي: سَهْمًا له، وسَهْمانِ لفَرسِهِ؛ ووجهُ التَّفريقِ: أنَّ فِعْلَ الفارسِ أقْوى مِن فِعْلِ الرَّاجِلِ في الكرِّ والفرِّ، حتى وإنْ كانَ الرَّاجِلُ له غنائمُ وله فتكٌ في الأداءِ فإنَّهُ لا يُزادُ عن سهمِ الفارِسِ، إلا على سبيلِ التَّنْفيلِ، فيُنَفِّلُهُ الإمامُ أو قائدُ الجيشِ، ولم يُفرِّقوا في هذا بين الفرسِ الأصيلِ والفرسِ الهَجِينِ.

والرَّاكبُ على بعيرٍ له سَهْمانِ، سهمٌ لبعيرِهِ، وسهمٌ له؛ وذلك لأنَّ البعيرَ دونَ الفَرَسِ في النِّكايةِ في الأعْداءِ، وهذا هو العدلُ.

فإنْ قيلَ: القِتالُ الآن ليس فيه خيلٌ، بل دَبَّاباتٌ وطائراتٌ، فما حُكْمُ ذلك؟

قُلْنا: الفرسُ في الماضي أشبهُ ما يكونُ له الآنَ هو الطائرةُ، فيُقْسَمُ لقائِدِ الطائرةِ ما كانَ يُقْسَمُ للفارِسِ، وقد يُقالُ: إنَّهُ لم يجتهِدْ كالفارِسِ، فالطائرةُ إمْكاناتُها بطبيعةِ تَجْهيزِها وصِناعَتِها أقْوى بكثيرٍ مِن بقيَّةِ الأسلحةِ، قُلْنا: ولكنْ لولا أنَّهُ يَقُودُها وأنَّهُ حاذقٌ في الإصابةِ ما اسْتَفَدْنا منها شيئًا، وربَّما يقالُ: إنَّها ليستْ له، فهذا يُشْبِهُ الفَرَسَ، إنْ لم يكنْ للرَّاكِبِ، فالقَسْمُ حينها يُعطى صاحبَ الفَرَسِ.

وقد ظَهَرَ في زَمانِنا طائراتٌ يتم تَوْجِيهُها عن بُعدٍ، فقائِدُها لا يَرْكَبُها، والظَّاهِرُ أنَّ هذا لا يَتساوى مع المُقاتِلِ راكبِ الطَّائرةِ بنفسِهِ؛ لأنَّهُ في مَأمنٍ.

وهنا مسألةٌ تحتاجُ إلى نظرٍ، وهي أنَّ السِّلاحَ الذي يَسْتَخْدِمُهُ الجنودُ الآنَ ليس مِلْكَهم، بل هو مِلْكُ الدَّولةِ، فهل يُؤْخَذُ مِن سَهْمٍ لهذا السِّلاحِ؟

الجوابُ: إنَّ السِّلاحَ في الأصلِ ليس له سهمٌ، بل السَّهْمُ للمُقاتِلِ وما يُقاتِلُ عليه، كما تَقَدَّمَ في مسألةِ الطَّائرةِ، هل يُسْهَمُ للطَّائرةِ، ويُسْهَمُ لراكِبِها، أم يُسْهَمُ لراكِبِها فقط، ويكونُ ما يُسْهَمُ لها لبيتِ المالِ، فهذا مَحَلُّ نظرٍ.



١٢٩٩- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ(١).

١٣٠٠- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٢).

١٣٠١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٣/ ٤٧٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، رقم (٢٧٥٣)، من حديث معن بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣ / ٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم (٢٧٥٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب النفل، رقم (٢٨٥٣)، وابن الجارود (١٠٧٩)، و ابن حبان (٤٨١٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣)، من حديث حبيب بن مسلمة الفهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فرض الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٣٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم (١٧٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْحُ

اختَلَفَ العُلَماءُ -رَحِمَهم اللهُ تعَالَى- في التَّنْفيلِ، هل يكونُ بعد الخُمُسِ أم قَبْلَهُ؟ على قولينِ:

فمِنْهم مَنْ يقولُ: يُنَفَّلُ بعد الخُمُسِ، بمعنى أَنَّهُ يُؤْخَذُ الخُمُسُ كاملًا، ويُصْرَفُ على خَمْسةِ أصْنافٍ كما تقدَّمَ، ثم الأربعةُ أخماسٍ يُؤْخَذُ منها النَّفْلُ الثُّلُثُ أو الرُّبُعُ، كما في التَّفصيلِ المَذْكورِ.

ومنهم مَنْ قالَ: يُؤْخَذُ النَّفْلُ قبلَ الخُمُسِ، يعني: مِن أصلِ الغَنيمةِ.

ولو قيلَ بأنَّ ذلك راجعٌ للإمامِ أو القائدِ لكانَ له وجهٌ؛ لأنَّ الأحاديثَ في ذلك مُخْتلفةٌ.

ففي حديثِ مَعْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ**» وهذا يَقْتضي أنْ يكونَ التَّنْفيلُ بعدَ الخُمُسِ، يعني: منَ الأربعةِ أخماسٍ، رواهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داوُدَ وصَحَّحَهُ الطَّحاويُّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وفي حديثِ حَبيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَدْءِ، والثُّلُثَ في الرَّجعةِ، وظاهِرُهُما أنَّهُ مِن أصلِ الغَنيمةِ، لا منَ الأربعةِ أخْماسٍ، ومِنْ ثَمَّ اختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والرَّاجِحُ: أنَّ هذا يرجعُ إلى اجتهادِ الإمامِ، أو مَنْ له القولُ في الجيشِ.

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُنَفِّلُ بعضَ مَن يبعثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصَّةً... إلى آخرِهِ، فإنَّ قولَهُ: «**بعضَ مَن يَبْعَثُ منَ السَّرايا**»

يدلُّ على أنَّ التَّنْفيلَ ليس أمرًا حَتْميًّا، ولكنَّهُ راجعٌ إلى الإمامِ، والإمامُ يجبُ أنْ يُراعيَ المَصْلحةَ، فإنِ اقْتَضَتِ المَصْلحةُ التَّنْفيلَ فَعَلَ، وإلا فلا.



١٣٠٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

١٣٠٣ - وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ[(٣)].

الشَّرْحُ

هذانِ الحديثانِ في بيانِ حُكْمِ مِثْلِ هذه الأشْياءِ، هل تدخلُ في الغُلولِ أم لا؟ فبيَّنَ هذانِ الحديثانِ أنَّها لا تدخلُ في الغُلولِ.

قولُهُ: «**وَلَا نَرْفَعُهُ**»؛ أي: لا نَرْفَعُهُ إلى المسؤولِ، وهو القائدُ، أو لا نُدْخِلُهُ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، رقم (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٢٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، حديث (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢٥٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الغَنيمةِ، والمَعْنى واحدٌ، فكانوا إذا وَجدوا عَسلًا أَكَلوهُ، أو وَجدوا عِنبًا أَكلوهُ، رُطَبًا أَكَلوهُ، طَعامًا مُطْلَقًا أَكَلوهُ، ولكنَّهُم لا يَدَّخرونَهُ، بل يأكُلُ الإنْسانُ منه حاجتَهُ ولا يَدَّخِرُهُ؛ ولهذا جاءَ في حديثِ عبدِ اللهِ بن أبي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ قَدْرَ ما يَكْفيهِ ثم يَنْصَرِفُ، وأمَّا ادخارُهُ فإنَّهُ غُلولٌ؛ لأنَّهُ قد يحتاجُ الجندُ إلى ذلك، ربَّما يُصيبونَ العسلَ أو العنبَ أو الرُّطَبَ أو الطَّعامَ وهم في حاجةٍ إليه، فإذا قُلْنا: إنَّ أَكْلَكُم منه غُلولٌ ازْدادُوا ضَرورةً، والظَّاهِرُ مِن حالِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وورَعِهم أنَّهُم لا يَأْكلونَهُ إلا على سبيلِ الحاجةِ والضَّرورةِ، لا على سبيلِ التَّفكُّهِ.

فيُقالُ: إنَّ هذا منَ المُرَخَّصِ فيه، وإذا كانَ الجندُ يَسْتوونَ في هذا فهو في الحقيقةِ ليس منَ الغُلولِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منَ الجُنْدِ سوفَ يَتَمَتَّعُ بهذه الرُّخْصةِ، صحيحٌ أنَّ المُسْلِمينَ الذين لهم حقٌّ منَ الفيءِ لا يُساوونَ هؤلاءِ، لكنْ ما دامَ الأَمْرُ سَهْلًا ومما جَرَتِ العادةُ في الحاجةِ إليه فإنَّهُ لا بَأْسَ به.

فإنْ قيلَ: وهَلْ يجوزُ للشَّخصِ إذا غنِمَ الفَرَسَ أنْ يَرْكَبَهُ للقتالِ عَليه؟

قُلْنا: الظَّاهِرُ أنَّهُ لا بَأْسَ في ذلك؛ لأنَّهُ تَصَرُّفٌ لمَصْلحةِ الجيشِ.

مسألةٌ: الجيوشُ الآن تَغْنَمُ دَبَّاباتٍ وطائراتٍ، فهل تُقْسَمُ هذه الأشْياءُ أيضًا بين المُجاهِدينَ، أم تُقوَّمُ ويُعْطَوْنَ قِيمَتَها؟

قُلْنا: هذا يرجعُ إلى الإمـامِ، فقد يَرى أنْ يُعْطِـيَ هذه الغنائمَ إلى طائفةٍ منَ المُجاهِدينَ ليُجاهِدوا بها في مكانٍ آخَرَ، وقد يَرى أنْ تُضَمَّ إلى مُمْتلكاتِ الدَّولةِ وتُقدَّرَ للغانِمينَ، ويُعْطَوْنَ قِيمَتَها.



١٣٠٤- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إذا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» فلا يَفْعَلْ؛ تُذْكَرُ هذه الجملةُ حثًّا للمخاطَبِ أَلَّا يَفْعَلَ إنْ كانَ في نفيٍ، أو أنْ يَفْعَلَ إنْ كانَ في إثباتٍ، ففي قولِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[2]، هذا فيه إثباتٌ، فالمقصودُ بذلك الحثُّ على فِعْلِ هذا، والنَّهْيُ كما في هذا الحديثِ: «فلا يَرْكَبْ» فالمَقْصودُ الحثُّ على الاجْتِنابِ؛ لأنَّ مَنْ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ سيَحْمِلُهُ ذلك على فِعْلِ الأوامِرِ وتركِ النَّواهي.

قولُهُ ﷺ: «اليَوْمِ الآخِرِ»؛ هو يومُ القيامةِ، وسُمِّيَ بذلك؛ لأَنَّهُ آخِرُ مَرْحلةٍ للبَشَرِ، فالبشرُ لهم مراحلُ أو دُورٌ: الدَّارُ الأُولى: بطنُ الأُمِّ، والدَّارُ الثَّانيةُ: الدُّنْيا، دارُ العَمَلِ، والدَّارُ الثَّالثةُ: البَرْزَخُ، ما بين الدُّنْيا والآخِرةِ، والدَّارُ الرَّابِعةُ: المُسْتَقَرُّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء، رقم (٢٧٠٨)، والدارمي: كتاب السير، باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم، رقم (٢٥٣١)، من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دارُ الآخِرةِ؛ فلهذا يُسمَّى ذلك اليومُ (اليَوْمَ الآخِرَ)؛ لأَنَّهُ لا يومَ بعدَهُ، وليس فيه ليلٌ ولا نهارٌ، بل إمَّا جنَّةٌ وإمَّا نارٌ، نسألُ اللهَ أنْ يُجيرَنا وجميعَ المُسْلِمينَ منَ النَّارِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا ذَكَرَ اليومَ الآخِرَ، ولم يقلْ: وملائكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ والقَدَرِ خَيْرِهِ وشرِّهِ؟

قُلْنا: إنَّ هذه الأربعةَ داخلةٌ في الإيمانِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ الرُّسُلَ رُسُلُ اللهِ، والكُتُبَ كُتُبُ اللهِ، والقَدَرَ قَدَرُ اللهِ، والملائكةَ ملائكةُ اللهِ، وكلُّها مما أخْبَرَ اللهُ به عنه، فيكونُ الإيمانُ بها داخلًا في الإيمانِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: يَرِدُ عليكم أنَّ الإيمانَ باليومِ الآخِرِ هو أيضًا منَ الإيمانِ باللهِ؟

قُلْنا: نعم، لكنَّهُ خصَّهُ بالذِّكرِ؛ لأَنَّهُ يومُ الجزاءِ، فإذا ذكَرَهُ الإنْسانُ وآمَنَ به فسوف يَحْمِلُهُ على أنْ يَقُومَ بالمأموراتِ ويَتْرُكَ المَنْهِيَّاتِ؛ لأنَّ تحقيقَ الإيمانِ باليومِ الآخِرِ لا بُدَّ أنْ يَحْمِلَ الإنْسانَ على فِعْلِ الأوامِرِ وتَرْكِ النَّواهي.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ**» المرادُ بالفَيْءِ هنا الغَنيمةُ، لا الخُمُسُ.

قولُهُ ﷺ: «**حَتَّى إذا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا**»؛ لأنَّ هذا خيانةٌ للمُسْلِمينَ، وهو غُلولٌ للمَنافعِ؛ لأنَّ الغُلولَ يشملُ غُلولَ الأعيانِ -كما لو أخَذَ الإنْسانُ ثَوْبًا أو سَيْفًا أو ما أشْبَهَ ذلك- وغُلولَ المنافِعِ؛ وركوبُ النَّاقةِ حتى تَعْجَفَ مِن غُلولِ المنافعِ.

قولُهُ: «**أَخْلَقَهُ**»؛ أي: صيَّرَهُ خَلَقًا، والخلَقُ هو الثوبُ القديمُ المُستعمَلُ.

قولُهُ: «**رَدَّهُ فِيهِ**»؛ أي: في الفَيْءِ؛ لأنَّ ذلك أيضًا نوعُ غُلولِ المَنافعِ.

قولُهُ: «**وَرِجَالُهُ لا بَأْسَ بِهِمْ**»؛ وهذا أدْنى مراتبِ التَّعديلِ، وهو قريبٌ مِن أدْنى مراتبِ التَّجريحِ، فإنَّ قَوْلَهم: «لا بَأْسَ بِهِمْ» ليس تَوْثيقًا تامًّا ولا جَرْحًا، فهو تعديلٌ لكنَّهُ أدْنى مراتبِ التَّعْديلِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- إثباتُ اليومِ الآخِرِ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَاليَوْمِ الآخِرِ**» ولم نقلْ: إثباتُ وُجودِ اللهِ؛ لأنَّ هذا أمرٌ دلَّ عليه العقلُ والفِطْرةُ والشَّرعُ، ولا إشكالَ فيه؛ لكنَّ اليومَ الآخِرَ هو الذي أنْكَرَهُ مَن يُؤمِنُ باللهِ، فمِنَ الكُفَّارِ مَن يُؤْمنونَ باللهِ لكنْ يُنْكرونَ اليومَ الآخِرَ؛ لأنَّهُ ليس مُشاهدًا لا بِعَيْنِهِ ولا بآثارِهِ.

٢- أنَّ آخِرَ مرحلةٍ للبشرِ هي اليومُ الآخِرُ؛ ويترتَّبُ على هذه الفائدةِ بيانُ غَلَطِ مَنْ يقولُ في الميِّتِ إذا دُفنَ: رُدُّوهُ إلى مَثْواهِ الأخيرِ، فهذا غلطٌ عظيمٌ، ولو كُنَّا نعلمُ أنَّ الذي يقولُهُ يعتقدُ مُوجَبَهُ لقُلْنا: إنَّهُ كافرٌ؛ لأنَّهُ كأنَّهُ يقولُ: «ليس هناك بعثٌ، وهذا آخِرُ شيءٍ» وهذا منَ البلاءِ الذي يُصيبُ كثيرًا منَ النَّاسِ؛ إذْ يَتَلَقَّونَ الكلماتِ عن الغيرِ دون تَمْحيصٍ.

ومِن ذلك قَوْلُهم: «إنَّ الإسْلامَ دينُ المُساواةِ» وقوْلُهم: «اللَّهُمَّ إني لا أَسْأَلُكَ ردَّ القضاءِ، ولكنِّي أَسْأَلُكَ اللُّطْفَ فيه» فهذانِ القولانِ لا صِحَّةَ لهما على الإطْلاقِ.

فالإسْلامُ هو دِينُ المُساواةِ فيما لا فرْقَ بينهما، ودِينُ المُخالفةِ فيما بينهما فَرْقٌ، وهذه الكلمةِ لَمَّا كانت تَحْتَمِلُ معْنًى باطلًا ومعنًى حقًّا، صارَ لا يجوزُ إطلاقُها بالنسبةِ لدِينِ الإسْلامِ، ألم تَرَوْا أنَّ هذه الكلمةَ احتجَّ بها مَن يقولُ: «لا فَرْقَ بين الرِّجالِ

والنِّساءِ، فالدِّينُ دِينُ مُساواةٍ» واحْتَجَّ بها مَنْ يقولُ: «يجبُ أنْ نُسوِّيَ بين الغنيِّ والفقيرِ» ويُنادونَ بالاشتراكيَّةِ ويقولونَ: الإسْلامُ دينُ المُساواةِ، وهذا خطيرٌ، وبدلُ هذه الكلمةِ وأحسنُ منها وأنصعُ وأبينُ أنْ نقولَ: الدِّينُ الإسْلاميُّ دِينُ العَدْلِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

أمَّا قَوْلُهم: «اللَّهُمَّ إني لا أسألُكَ ردَّ القضاءِ، ولكنْ أَسْأَلُكَ اللُّطْفَ فيه» فهو مُخالفٌ للحديثِ «**لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ**»(١)، وكم مِن شيءٍ أرادَهُ عَزَّوَجَلَّ فرفعَهُ بالدُّعاءِ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ في صلاةِ الكسوفِ: «**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**»(٢)؛ وذلك حتى نَرُدَّ الشرَّ الذي انْعَقَدَ سببُهُ، والذي أُنذِرْنا به، أي: بهذا الكُسوفِ.

والواجبُ على طلبةِ العلمِ أنْ يُمَحِّصُوا هذه الكلماتِ الحديثةَ، التي ليست مِن كلامِ السَّلفِ، حتى يُبَيِّنُوا صَوابَها من خَطَئِها.

٣- تحريمُ رُكوبِ الدَّابَّةِ منَ الغَنيمةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَلا يَرْكَبْ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: قد يكونُ المُحَرَّمُ هو أن يَرْكَبَها حتى يُعْجِفَها؟

قُلْنا: بل المُحَرَّمُ هو مُطْلَقُ الرُّكوبِ؛ لأنَّ هذا غُلولُ المنافِعِ، ثم إنَّ قولَهُ ﷺ: «**حَتَّى إذا أَعْجَفَهَا**» يحتملُ أنْ تكونَ للتَّعليلِ لا الغايةِ، أي أنَّها لو رُكِبَتْ مرَّةً ثم مرَّةً

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القضاء إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩)، من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٢)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سوف تُعْجَفُ، فلو نَظَرْنا إلى أنَّ هذا المالَ قد تَعَلَّقَ به حقُّ جميعِ الغانِمينَ، ترجَّحَ أنْ تَكونَ للتَّعليلِ، لكنْ لو دعتِ الضَّرورةُ إلى رُكوبِ الدَّابَّة فلا حَرَجَ، وتكونُ كالطَّعامِ الذي نحتاجُ إليه، أمَّا بدون ضَرورةٍ فلا.

٤- أنَّ رُكوبَ الدَّابَّةِ مِن فيءِ المُسْلِمينَ منافٍ لكمالِ الإيمانِ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**» ووجْهُهُ: أنَّهُ جعَلَ مِن مُقْتضَى الإيمانِ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ألَّا يَرْكَبَ، فإذا كانَ هذا مِن مُقْتضاهُ وتَخَلَّفَ هذا المُقْتَضى دلَّ على نُقْصانِ الإيمانِ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، وبمَ أنَّ هذا الفعلَ يَنْقُصُ الإيمانَ فهو إِذَنْ منَ الكَبائِرِ.

٥- حمايةُ بيتِ المالِ؛ حيثُ جَعَلَ رُكوبَ الدَّابَّةِ ولُبْسَ الثَّوْبِ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، ويتفرَّعُ على هذه الفائدةِ: بُطلانُ قاعدةٍ قعَّدَها العوامُّ لا العلماءُ، فيقولونَ: «مالُ الحكومةِ حَلالٌ» فيُبيحونَ أنْ يَأْكُلَ منها المرءُ كما شاءَ، بالكذبِ والحيلةِ، وهذا خطأٌ عظيمٌ. فإذا كانَ هذا الوعيدُ على مَن رَكِبَ دابَّةً مِن فَيْءِ المُسْلِمينَ، فكيف بمَنْ نهَبَ أمْوالًا كثيرةً؟! وبه نعرفُ أنَّ مَن أُعْطِيَ انْتدابًا وهو لم يُنْتَدَبْ فإنَّهُ يَأْكُلُ سُحْتًا، وأنَّ الذي أعطاهُ ذلك لم يَقُمْ بواجبِ الأمانةِ؛ لأنَّهُ مُؤْتَمَنٌ على مالِ الحُكومةِ، وأنَّ المُعْطِيَ ظالمٌ أيضًا؛ لأنَّهُ أعطاهُ ما لا يَسْتَحِقُّ، وجعلَهُ يَأْكُلُ سُحْتًا؛ لأنَّ بعضَ المُوَظَّفينَ مَساكينُ، قد يقبلونَ هذا إمَّا لحاجَتِهِم أو لاسْتِكْثارِهِم منَ المالِ، لكنَّ الذي أغراهُ بذلك وجعلَ له الانتدابَ هو الذي لم يَقُمْ بأمانتِهِ، وهو الذي ظَلَمَهُ.

ومثل ذلك أيضًا: مَن يخرجُ مِن عملِهِ ويُكْتَبُ له أنَّهُ فيه، أو خَرَجَ مِن محلِّ عَمَلِهِ

لمهمَّةٍ وهو لم يَعْمَلْ، فإنَّ هذا حرامٌ عليه أنْ يَأْخُذَهُ؛ لأنَّهُ بدون وجْهِ حقٍّ، وكذلك مَن كُتِبَ له هذا فإنَّهُ لم يَقُمْ بواجِبِ الأمانةِ مِن جهةِ وليِّ الأمْرِ، فيكونُ ظالمًا لهذا المِسْكينِ الذي أخَذَ مثلَ هذه المُكافأةِ.

٦- تحريمُ لُبْسِ ثَوْبٍ مِن فيءِ المُسْلِمينَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَلا يَلْبَس ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ**» ونقولُ في قولِهِ: «**حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ**» مثلَ ما قُلْنا في قولِهِ: «**حَتَّى إذا أَعْجَفَهَا**» وأنَّ (حتى) للتَّعليلِ، وأنَّ التَّحْريمَ يُقْصَدُ به اللُّبْسُ المُطْلَقُ، فيشملُ حتى اللُّبْسةَ الواحدةَ.

لكنْ إذا دعتِ الحاجةُ ليَرْكَبَ الدَّابَّةَ أو يَلْبَسَ الثَّوْبَ، فلا بَأْسَ، مثلًا لو أنَّهُ غَنِمَ سِلاحًا يُدافِعُ به عن المُسْلِمينَ، ولم يَتَمَكَّنْ مِن إيصالِهِ إلى الحاكمِ فهذه ضَرورةٌ، كما لو اضْطُرَّ إلى ركوبِ الدَّابَّةِ، أو إلى لُبْسِ الثَّوبِ فلا بَأْسَ.



١٣٠٥- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[1].

١٣٠٦- وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[2].

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١/ ١٩٥)، و ابن أبي شيبة (٣٣٣٨٧)، من حديث أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مسند الطيالسي (١٠٦٣)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٠٧- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»(١).

١٣٠٨- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»(٢).

١٣٠٩- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»(٣).

الشَّرْحُ

هذه مجموعةُ أحاديثَ، أمَّا الحديثُ الأوَّلُ فيقولُ المُؤَلِّفُ: إنَّ في إسنادِهِ ضَعْفًا، ولم يَتكَلَّمْ عن إسنادِ الثَّاني، لكنَّهُ يُسمَّى عندَ أهلِ المُصْطَلَحِ شاهِدًا؛ لأنَّ الشَّاهِدَ عندهم هو ما جاءَ مِن روايةِ صحابيٍّ آخرَ مُؤَيِّدًا للحديثِ الضَّعيفِ، والحديثُ الثَّالثُ شاهدٌ آخرُ مُقوٍّ، وكذلك روايةُ ابنِ ماجَهْ، ثم ذَكَرَ شاهدًا تَطْبيقيًّا وهو قولُ الرَّسولِ ﷺ لأُمِّ هانئٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».

وهذه الأحاديثُ في جِوارِ الإنسانِ رَجُلًا منَ المُشْركينَ، والجِوَارُ بمعنى التَّأمينِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم (٣١٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية على أهل العسكر، رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم (٢٦٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب صلاة لمسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٣٣٦)، من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهل يَنْفُذُ جِوارُهُ، أي: لو أَمَّنَهُ هل تَنفُذُ أم لا بدَّ مِن أنْ يَكونَ ذلك منَ الإمامِ أو نائِبِ الإمامِ؟ هذا هو موضوعُ هذه الأحاديثِ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ عقدَ الذِّمَّةِ لا يكونُ إلا منَ الإمامِ أو نائِبِهِ، وعقدَ العهدِ العامِّ لا يكونُ إلا منَ الإمامِ أو نائبِهِ، أمَّا تأمينُ شخصٍ مُعَيَّنٍ فيكونُ مِن كلِّ واحدٍ منَ المُسْلِمينَ، فكما يُرْوى عنه ﷺ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمينَ بَعْضُهُمْ» أي: يكونُ مُجيرًا للمُشْرِكِ على المُسْلِمينَ بعضُ المُسْلِمينَ، فلو دَخَلَ مُشْرِكٌ إلى بلدِ المُسْلِمينَ بأمانٍ مِن تاجرٍ أو عالِمٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك، فإنَّهُ يُجارُ ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَعْتَدِيَ عليه؛ لأنَّ «ذِمَّةُ المُسْلِمينَ وَاحِدَةٌ» و«عَهْدُهُمْ يَسْعَى بِهِ أَدْنَاهُمْ» وقد قالَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لرسولِهِ ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، و(حتَّى) هنا تُفيدُ الغايةَ والتَّعْليلَ أيضًا ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]، أي: رُدَّهُ إلى مكانِهِ الذي يَأْمَنُ فيه، وهذا إذا طَلَبَ أحدُ المُشْركينَ أنْ يُجارَ، فإنْ كانَ لقَصْدٍ دِينيٍّ وَجَبَ علينا أنْ نُجيرَهُ.

والقصدُ الدِّينيُّ: كأنْ يريدَ أنْ يَسْمَعَ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أو يَنْظُرَ إلى أعمالِ المُسْلِمينَ في صَلاتِهِم وزَكاتِهِم وصَدقاتِهِم وصِيامِهِم؛ فنُجيرهُ؛ لأنَّ هذا لمصلحةِ الإسْلامِ والمُسْلِمينَ، وإنْ طَلَبَ الجِوارَ مِن أجلِ أُمورٍ مُباحةٍ كالبيعِ والشِّراءِ وما أَشْبَهَ ذلك فإنَّنا لا يَلْزَمُنا أنْ نُجيرَهُ، ويحرُمُ أنْ نُجيرَهُ إنْ طَلَبَ الجِوارَ مِن أجلِ أنْ يَطَّلِعَ على أحْوالِ المُسْلمينَ فيكونَ عينًا للمُشْركينَ.

وقولُهُ ﷺ: «أَدْنَاهُمْ» (أدْنى) اسمُ تفضيلٍ منَ الدُّنُوِّ، والمرادُ أدْناهُم مَرْتبةً، فلا يُشترطُ في المجيرِ أنْ يَكونَ ذا شرفٍ وسيادةٍ في قومِهِ، بل وإنْ كانَ أدْنى قومِهِ،

فتجيرُ المَرْأةُ، ويجيرُ الفقيرُ، وكُلُّ مَن يَصِحُّ منه عقدُ الجِوارِ، فإنَّهُ يجيرُ ولو كانَ أدْنى قَوْمِهِ.

قولُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»؛ أي: عهدُ المُسْلِمينَ إذا وَقَعَ مِن واحدٍ منهم حَرُمَ على غيرِهِ أنْ يَعْتَدِيَ على المعاهَدِ الذي أُجيرَ؛ ولهذا قالَ: «يَسْعى بها أدْناهُم» وهذا كقولِهِ في حديث الطيالسيِّ: «يجيرُ عليها أدْناهُمْ».

وفي روايةِ ابنِ ماجَهْ: «**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**» أيْ: إنَّ أقْصاهُم وأبْعدَهُم عنِ المراتِبِ والشرفِ والسيادةِ يُجيرُ عليهم.

وخلاصةُ هذه الأحاديثِ: أنَّهُ يجوزُ أنْ يستجيرَ أحدٌ منَ المُشْركينَ بواحدٍ منَ المُسْلِمينَ، ولو لم يكنْ ذا شرفٍ وسيادةٍ، وأنَّهُ إذا أجارَهُ فهو كجِوارِ جميعِ المُسْلِمينَ؛ لأنَّ ذمَّةَ المُسْلِمينَ واحدةٌ.

وقولُهُ: «**أُمَّ هَانِئٍ**»؛ هي أختُ عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنْها.

قولُهُ ﷺ: «**أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**»؛ كانت أُمُّ هانِئٍ أجارَتْ رَجُلينِ منَ المُشْركينَ عامَ الفتحِ، فكانا في جِوارِها، فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ ذلك، وإنَّما قالَهُ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ امْتَنَعَ أنْ يُجيرَهُما وهو أَخوها، حتى رُفِعَ الأمرُ إلى رَسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- ووجْهُ الاستشهادِ به: أنَّ المَرْأةَ بالنسبةِ لقَوْمِها مِن أدْناهُم، فيكونُ هذا الحديثُ تَطْبيقًا عَمَلِيًّا لقولِهِ ﷺ: «**يَسْعَى بها أدْناهُم**».

فعندنا الآنَ ثلاثةُ أقسامٍ بالنسبةِ لتأمينِ الكُفَّارِ:

الأوَّلُ: عقدُ الذِّمَّةِ.

والثَّاني: عقدُ العهدِ العامِّ.

والثَّالثُ: الجِوارُ.

أمَّا الأوَّلُ والثَّاني فلا يَعْقِدُهما إلا الإمامُ أو نائبُهُ؛ لأنَّهُ عقدٌ عامٌّ، لكنْ إذا قالَ قائلٌ: ما الفرقُ بين عقدِ الذِّمَّةِ وعقدِ العَهْدِ؟ قُلْنا: عقدُ الذِّمَّةِ يكونُ بيننا وبين الكُفَّار على أنْ يُقيموا في بلادِنا آمنينَ مَحْفوظينَ، ولكنَّ عليهم الجِزْيةَ. والعهدُ عهدٌ بيننا وبين الكُفَّارِ ألا نُقاتِلَهُم ولكنَّهُم في دِيارِهم وليس علينا مُطالبةٌ في حِمايَتِهم، إنَّما لا يكونُ بيننا وبينهم قتالٌ، كما جَرى بين النَّبيِّ ﷺ وبين قُرَيْشٍ.

أمَّا عقدُ الجِوارِ الخاصِّ فهذا يكونُ منَ الإمامِ وغيرِ الإمامِ، بل يجوزُ مِن أدْنى واحدٍ منَ المُسْلِمينَ، وليس لها حُكْمُ العامِّ، فيجوزُ لنا أنْ نُقاتِلَ قومَ الذي أجرناهُ منَ الكُفَّارِ؛ لأنَّ الجِوارَ بيننا وبينَهُ فقط.



١٣١٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَأُخْرِجَنَّ**» جملةٌ مُؤَكَّدةٌ بثلاثةِ مُؤَكِّداتٍ، هي: اللامُ، والقسَمُ المقدَّرُ، والنونُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ ﷺ: «**اليَهُودَ**»؛ هم الذين يَنْتسبونَ إلى مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قولُهُ ﷺ: «**النَّصَارَى**»؛ الذين يَنْتسبونَ إلى عِيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقيلَ: إنَّ اليهودَ سُمُّوا هكذا نِسْبةً إلى جدِّهم يَهوذَا، وقيلَ: إنَّهُ مِن قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦] أي: منَ الهَوْدِ وهو الرُّجوعُ، ولا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ مِن هذا ومِن هذا، لكنْ قُلْنا: إنَّهم هم المُنْتَسبونَ إلى مُوسى، ولم نَقُلْ: هم أتْباعُ مُوسى؛ لأنَّهُم لم يَتَّبعوهُ حَقيقةً، بل هم كافرونَ به وبجميعِ الرُّسُلِ، حتى بالرُّسُلِ الذين مِن قبلِهِ، كإبْراهيمَ وغيرِهِ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- فرغْمَ أنَّهُم لم يُكَذِّبوا إلا عِيسى ومحمَّدًا، فإنَّ تَكْفيرَهُم لعِيسَى ومحمَّدٍ تكفيرٌ للرُّسُلِ السَّابقينَ، كما في قولِهِ تَعالَى في سُورةِ الشُّعراءِ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]، مع أنَّ نوحًا ليس قبلَهُ رسولٌ، ومع ذلك حَكَمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بأنَّ قومَهُ كذَّبوا كُلَّ المُرْسَلينَ؛ وذلك أنَّ المُكَذِّبَ بواحدٍ منَ الرُّسُلِ مُكَذِّبٌ بجنسِ الرِّسالاتِ وجنسِ الرُّسُلِ.

وكذلك قُلْنا في النَّصارى أنَّهُم المُنْتسبونَ إلى عِيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم نقلْ: أتباعُ عِيسى؛ لأنَّهُم لم يَتَّبعوهُ، بل كذَّبوهُ ورَدُّوا بِشارتَهُ، وقالَ لهم عِيسى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، فذكَرَ التَّوْراةَ كنايةً عن مُوسى، وهو الرَّسولُ الذي قبلَهُ، وذكَرَ محمدًا ﷺ باسمِ أحمدَ يُبَشِّرُهم بهذا، وإنَّما يُبَشِّرُهم برسولٍ كي يَنْتَفعوا به، أي: أنَّهُ رَسولُكم الذي تَحصلونَ باتِّباعِهِ على كُلِّ خيرٍ وتَسْلمونَ مِن كُلِّ شرٍّ؛ ولهذا جَعَلَها بُشْرى، ولكنَّهم قالوا: إنَّ الرَّسولَ الذي بُشِّرْنا به اسمُهُ أحمدُ وهذا محمَّدٌ، فنحنُ ننتظرُ أحمدَ، قَبَّحَهُمُ اللهُ، فقد أخَذوا بالمُتشابِهِ وتَركوا المُحْكَمَ في هذه الآيةِ نَفْسِها

﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، أي: أنَّ هذا الرَّسولَ الذي اسمُهُ أحمدُ جاءَ فتبيَّنَ بُطلانُ حُجَّتِهم.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لم يُسَمِّهِ محمَّدًا؟

الجوابُ: إنَّ عِيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يعلمُ الغيبَ، وإنَّما تلقَّى الاسمَ منَ الوَحْيِ، أوْحى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إليه هذا الاسمَ بفائدةٍ عظيمةٍ؛ لأنَّ أحمَدَ اسمُ تفضيلٍ، وهو إقرارٌ مِن عيسى بفضيلةِ محمَّدٍ -صلَّى اللهُ عليهما وسلَّمَ- وأنَّهُ أحمدُ النَّاسِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأحقُّ النَّاسِ أنْ يُحْمَدَ، فتَضَمَّنَ اسمُ التفضيلِ هنا الفاعلَ والمفعولَ، أي: أنَّهُ في حمدِهِ للهِ هو الأفضلُ، وفي استحقاقِهِ أنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ أفضلُ مِن غيرِهِ منَ الرُّسُلِ؛ فأُوحيَ إليه هذا الاسمُ ليَتَبَيَّنَ فضلُ النَّبيِّ ﷺ أمَّا (مُحمَّدٌ) فهو اسمُ مفعولٍ فقط.

أمَّا تَسْميتُهم (نَصارَى) إما لأنَّهُم مِن بلدةٍ تُسمَّى (النَّاصرةَ) في فِلَسْطِينَ، وإمَّا مِن قولِهِ تَعالَى: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [الصف:١٤]، وإمَّا منَ الأمرينِ جميعًا، وهؤلاءِ النَّصارى كانوا في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أقربَ إلى المُؤْمنينَ منَ اليهودِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾، وعلَّلوا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ [المائدة:٨٢-٨٣] إلى آخرِهِ، ومثلُ هذه الأوْصافِ لا تُوجَدُ في اليهودِ؛ لأنَّ اليَهودَ عُتاةٌ مُعاندونَ، مِن أشدِّ النَّاسِ عِنادًا وكِبرًا، أمَّا النَّصارى ففيهم هذه الصِّفاتِ؛ ولهذا صاروا أقربَ النَّاسِ مَودَّةً إلى المُؤْمنينَ مِن سائرِ الكُفَّارِ.

ولكنْ بمَ أنَّ الحُكْمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ فإنَّهُ إذا انْتفتِ هذه العلَّةُ انْتفى الحُكْمُ؛ ولذلك نَجِدُهم اليومَ مِن أشدِّ النَّاسِ عَداوةً للمُؤْمنينَ، وأشَدِّهم شراسةً في قِتالِ المُسْلِمينَ، وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ، فمنذُ الحروبِ الصَّليبيَّةِ إلى يَوْمِنا هذا وهم في صراعٍ دَمويٍّ وغيرِ دَمويٍّ مع المُسْلِمينَ، ولا يَسْعَوْنَ أبدًا إلا لِصالِحِ أنْفُسِهم، ولو على حسابِ المُسْلِمينَ، ونجدُ أنَّهُمُ الآنَ تحقَّقَ فيهم قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، فاليَهودُ مع النَّصارى أولياءُ، وفي هذا الزَّمنِ ظَهَرَ هذا تمامًا في قضيَّةِ اليَهودِ في فِلَسْطينَ، وقضيَّةِ النَّصارى في البلادِ الأُخْرى، وأنَّهم يُساعِدونَهُم بالمالِ والعتادِ وبالسياسةِ، وهذا أمرٌ معروفٌ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارى**» فجَعَلَ الاثْنينِ حُكْمُهما واحدٌ في إخْراجِهما مِن جزيرةِ العربِ؛ لِما في بَقائِهم فيها منَ الشرِّ، ولأنَّ جزيرةَ العربِ منها خَرَجَ الإسْلامُ وشعَّ نورُهُ في الآفاقِ، وإليها يعودُ، كما ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**»(١)، ولأنَّها لو فَشا فيها هذانِ الدِّينانِ لفسَدَتْ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ: «**لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**»(٢)، أي: لا يُمْكِنُ أنْ تُقامَ شعائرُ دِينِ الكفرِ ودِينِ الإسْلامِ في الجزيرةِ، فإمَّا هذا وإمَّا هذا، وهو إشارةٌ إلى وُجوبِ أنْ تَتَمَحَّضَ هذه الجزيرةُ للمُسْلِمينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (١٨٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، رقم (١٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مالك (١٥٨٤) مرسلا.

قولُهُ ﷺ: «**جَزِيرَةِ العَرَبِ**»؛ حدُودها منَ الشِّمالِ الشَّامُ لسوريا وفِلَسْطينَ وما والاها، وحدودُها منَ الغربِ البحرُ الأحمرُ، وحدودُها منَ الشَّرقِ العراقُ، وحدودُها منَ الجنوبِ اليمنُ، وسُمِّيَتْ جَزيرةً مِن بابِ التقريبِ على خلافِ المعروفِ عند الجُغْرافِيِّينَ؛ لأنَّ الجزيرةَ عند الجُغْرافِيِّينَ هي ما جَزَرَ عنه الماءُ في وسطِ البحرِ، فيكونُ البحرُ مُحيطًا بها مِن كُلِّ جانِبٍ، أمَّا الجزيرةُ العربيَّةُ فإنَّهُ لا يحيطُ بها البحرُ مِن كُلِّ جانبٍ؛ ولهذا يُعَبِّرُ بعضُهم عنها بشبهِ الجزيرةِ العربيَّةِ، فهي ليست جزيرةً كاملةً.

ففي هذا الحديثِ: يُؤَكِّدُ النَّبيُّ ﷺ على إخْراجِ هؤلاءِ مِن جزيرةِ العربِ، وورَدَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أمَرَ بذلك فقال: «**أَخْرِجَوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[1]، وفي مَرَضِهِ في آخِرِ حياتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أوْصى أُمَّتَهُ فقالَ: «**أَخْرِجَوا المُشرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[2]، وعلى هذا فالواجبُ على المُسْلِمينَ إخراجُ اليَهودِ والنَّصارى مِن جزيرةِ العربِ، وإخراجُ المُشْركينَ مِن جزيرةِ العربِ، وقد ذَكَرْنا آنفًا الحِكْمةَ في ذلك.

فإنْ قالَ قائلٌ: يردُ على هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامَلَ أهلَ خَيْبَرَ بشطرِ ما يخرجُ منها، مِن ثمرٍ أو زَرْعٍ، ولم يُجْلِهم إلا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسببٍ منَ الأسْبابِ؟

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ١٣) (١٧٤٩)، والبزار (١/ ٣٤٩) (٢٣٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجوابُ: أنَّ إقامةَ اليَهودِ والنَّصارى في الجزيرةِ على نوعيْنِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: مِن وجْهِ الإذْلالِ، وأنَّهم عُمَّالٌ مِن جُمْلةِ العاملينَ، فهذا لا بَأْسَ به، لكنْ بشرطِ أنْ نَأْمَنَ شَرَّهُم، فإنْ لم نَأْمَنْ شَرَّهم فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَبْقوا.

النَّوعُ الثَّاني: إقامةُ استيطانٍ، فهذا هو الذي مَنَعَ منه الرَّسولُ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأمَرَ بإخْراجِهم.

وبقاءُ اليَهودِ في خَيْبَرَ كانَ منَ النَّوعِ الأوَّلِ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ في العقدِ الذي جَرى بينهم: «**نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»[1]، ولما اسْتَغْنى المسلمونَ عنهم في عهدِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولما حَصَلَ منهم منَ الغدرِ، أجْلاهم إلى (أَذْرُعاتٍ) في الشامِ، وإلى مَواطِنَ أُخْرى.

فالحاصلُ: أنَّ مُرادَ استيطانِ اليَهودِ والنَّصارى والْمُشْركينَ في الجزيرةِ ممنوعٌ، ويجبُ على وليِّ الأمرِ مَنْعُهم؛ لأنَّهُم إذا اسْتَوْطَنوا سوفَ يُطالبونَ بطلبِ المواطِنِ مِن المدارِسِ والمعابِدِ وغيْرِها منَ الحقوقِ، لا سيَّما الدِّينيَّةُ، وهذا يوجبُ إشْكالًا كبيرًا؛ لأنَّهُم إمَّا أنْ يُجابوا فيجتمعَ دِينانِ في جزيرةِ العربِ، وإمَّا ألا يُجابوا فيَحْصُلَ منهم شرٌّ وبلاءٌ؛ ولهذا يُمْنَعُ استيطانُ اليَهودِ والنَّصارى والْمُشْركينَ في الجزيرةِ مُطْلَقًا، بأيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ، أمَّا بَقاؤُهم على أنَّهُم عَمَلةٌ يعملونَ لصالِحِ النَّاسِ فهذا لا بَأْسَ به، ما لم يُؤَدِّ إلى شرٍّ وفسادٍ، فإن خيفَ شرُّهم وفسادُهم فإنَّهُم لا يُمَكَّنونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٣١٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

منَ البقاءِ مُطْلَقًا، فلو أَنَّهُم كانوا عُمَّالًا لكنْ صاروا -والعياذُ باللهِ- يَصْنعونَ الخمرَ، ويُسَوِّقونَهُ عند النَّاسِ خَفاءً أو علنًا، أو يُظهرونَ الصَّليبَ على صُدورِهم أو في سيَّاراتِهم، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهؤلاءِ لا شكَّ أَنَّهُم مُعْتدونَ ويجبُ رَدْعُهم أو تَرْحيلُهم.

فإنْ قيلَ: ماذا لو اشْتَرَطَ العُمَّالُ منَ اليَهودِ أو النَّصارى في العقدِ أنْ يَأْخذوا إجازاتٍ في أَعْيادِهم، فلمَّا جاءَ عيدُ رأسِ السَّنةِ طَلبوا إجازةَ العيدِ، فهل يُعْطَوْنَ الحقَّ في الاحتفالِ بعِيدِهم وإنْ كانَ في بُيوتِهم؟

قُلْنا: إنَّ هذا الشَّرْطَ منَ الأصلِ مَرْفوضٌ، وعلى المُسْلِمِ أَلَّا يَقْبَلَ به، وقد يُقالُ: إنَّ النَّظامَ قد أجازَ لهم ذلك، فنقولُ: ليس للنِّظامِ أنْ يُحِلَّ الحَرامَ، والاحتفالُ بعيدِ النَّصارى حرامٌ، فلا يُقْبَلُ هذا الشرطُ، ويُمْنَعُونَ مِن هذا الاحتفالِ.

قولُهُ ﷺ: «**حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»؛ فيه دليلٌ على أَنَّهُ يجبُ أنْ يُخْلَصَ الدِّينُ في هذه الجزيرةِ على دينِ الإسْلامِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ إخراجِ اليَهودِ والنَّصارى مِن جزيرةِ العربِ؛ إذا بَقَوْا على وجهِ الاستيطانِ والسُّكنى.

٢- احترامُ هذه الجزيرةِ؛ لأنَّها منها بدأَ الإسْلامُ، وفيها البيتُ الحرامُ، وفيها مسجدُ رَسولِ اللهِ ﷺ، فلا جَرَمَ أنْ يَكونَ لها منَ الحُرمةِ ما يُوجِبُ أنْ تُطَهَّرَ منَ النَّجَسِ منَ المُشْركينَ واليَهودِ والنَّصارى.

٣- أَنَّهُ تجبُ العنايةُ في هذه الجزيرةِ مِن حيثُ الاستقامةُ والتَّقْوى؛ بحيث تُخْلَصُ للإسلامِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**».

٤- أنَّهُم إذا لم يَخْرجوا إلا بقتالٍ فإنَّنا نُقاتِلُهم؛ فإذا لم يَكُفُّوا عنِ الاستيطانِ إلا بالقِتالِ قاتَلْناهم.



١٣١١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بَنِي النَّضِيرِ**»؛ هم إحْدى الطَّوائفِ الثلاثِ اليَهوديَّةِ التي عاهَدَها النَّبيُّ ﷺ حينما قدِمَ المدينةَ، وهم بنو قَيْنُقاعَ، وبنو النَّضيرِ، وبنو قُرَيْظةَ، وكلُّهم غَدروا وخانُوا؛ فأجْلاهُمُ النَّبيُّ ﷺ بدونِ قتالٍ، أجْلى بني النَّضيرِ بدونِ قِتالٍ، فكانَتْ مِمَّا أفاءَ اللهُ عليه، وإنَّما جاءَ هؤلاءِ إلى المدينةِ واسْتَوْطَنوها؛ لأنَّهُم كانوا يَقْرأونَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ سيكونُ مُهاجِرًا إلى المدينةِ، فقَدِموا ليكونوا معَهُ، ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة:٨٩]، يقولونَ: سيُبْعَثُ نبيٌّ ونكونُ معَه ونَقْتُلُكم، وكانَ الأمرُ بالعكسِ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لم يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**»؛ أي لم يَحْمِلوا عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، والخيلُ معروفٌ، والرِّكابُ هو الإبلُ؛ لأنَّ هؤلاءِ نَزحوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم (٢٩٠٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن بلادِهِم وتَركوها حتى كانوا -والعياذُ باللهِ- منَ الحسدِ والحقدِ يُخْرِبُونَ البيوتَ، فيَكْسِرونَ أبْوابَها ويُفْسِدونَها بقدرِ ما يستطيعونَ، كما قالَ تَعالَى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الحشر:٢].

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً**»؛ وجهُ ذلك: أنَّها لم تُؤْخَذْ بقتالٍ، والغَنيمةُ هي ما أُخِذَ بقتالٍ، وما أُلْحِقَ به، وهذه لم تُؤْخَذْ بقتالٍ ولا ما أُلْحِقَ به، فكانتْ لرسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ**»؛ كأنه يَدَّخِرُ نفقةَ السَّنةِ؛ ليُنْفِقَها على أهْلِهِ، لكنْ مع ذلك إذا ما أتاهُ محتاجٌ فإنَّهُ يُعْطيهِ، حتى إنَّهُ يبيتُ الليالِيَ ذواتِ العددِ وهو جائعٌ، ويُنْفِقُ ما عنده منَ الأمْوالِ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاحِ**» الكُراعُ هو الخيلُ، والسِّلاحُ معروفٌ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ**»؛ جملةٌ حالٌ منَ الكراعِ والسِّلاحِ، أي: حالَ كونِهِ عُدَّةً في سَبيل اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ يجوزُ أخْذُ أموالِ مَن جَلَوْا عن أرْضِهِم خَوفًا منَّا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذَ أموالَ بني النَّضيرِ، فلو كانت مدينةٌ أو قريةٌ لمَّا سَمِعوا أنَّ المُسْلِمينَ قد أقْبَلوا هَرَبوا وتَركوا أمْوالَهُم؛ فهذه الأمْوالُ تكونُ فيئًا للمُسْلِمينَ.

٢- أنَّ ما حَصَلَ فَتْحُهُ على هذا الوَجْهِ بدون قتالٍ فأمْرُهُ إلى الإمامِ؛ لأنَّ أموالَ بني النَّضيرِ صارَ أمْرُها إلى رَسول اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ.

٣- جوازُ ادِّخارِ النَّفقةِ للأهْلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ادَّخَرَ نفقةَ أهْلِهِ، ولكنَّ الحديثَ فيه أنَّهُ إلى سَنةٍ، فهل يجوزُ إلى أكثرَ مِن ذلك؟ والجوابُ: إذا لم يكنْ في المُسْلِمينَ حاجةٌ وخافَ هو مِن تجدُّدِ الحاجاتِ فله أنْ يدَّخِرَ أكثرَ، وإلا فالأَوْلى أنْ لا يَدَّخِرَ أكثرَ مِن ذلك؛ لأنَّ الطَّعامَ عُرضةٌ للفسادِ؛ ولأنَّ الطَّعامَ في مَظِنَّةِ حاجةِ النَّاسِ إليه، فلا يَنْبغي أنْ يُكْثِرَ. أمَّا إذا لم يكنْ في البلدِ حاجةٌ وكان هو يَخْشى مِن نوائِبِ الدَّهرِ فلا بَأْسَ.

٤- اهتمامُ النَّبيِّ ﷺ بالجِهاد؛ لكونِهِ يَصْرِفُ ما يَخْرُجُ عن حاجتِهِ إلى الكُراعِ والسِّلاحِ.

٥- أنَّ شراءَ الخيلِ والأسلحةِ منَ الجهادِ في سَبيلِ اللهِ؛ وهل الأَوْلى أنْ يُصْرَفَ دَراهِمَ لقُوَّاتِ الجيشِ أو أنْ يُصْرَفَ كُراعًا وسِلاحًا؟ الجوابُ: يُنْظَرُ في هذا إلى المَصْلحةِ، قد يكونُ عندهم منَ الأسلحةِ ما يَكْفِيهم، لكنَّهم يحتاجونَ إلى قُوتٍ؛ وقد يكونُ الأمرُ بالعكسِ، فإذا رأى الإمامُ أنَّ المَصْلحةَ في دَفْعِ النُّقودِ دَفَعَ النُّقودَ، وإنْ كانت في دَفْعِ المُؤَنِ دَفَعَ المُؤَنَ.



١٣١٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَها فِي المَغْنَمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لا بَأْسَ بِهِمْ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، رقم (٢٧٠٧)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ**»؛ أي: غَزَوْنا نفسَ المكانِ الذي هو خَيْبَرُ، أمَّا خَيْبَرُ فيظهرُ لي -واللهُ أعلمُ- أنَّهُ سُمِّيَ بهذا الاسمِ لأنَّهُ أرضٌ زِراعيَّةٌ، والمُخابرةُ هي المُزارعةُ، وهو عِبارةٌ عَن مَزارِعَ وحُصونٍ وقِلاعٍ، تقعُ في الشِّمالِ الغربيِّ منَ المدينةِ بنحوِ مئةِ مِيلٍ، وفتَحَها النَّبيُّ ﷺ في السَّنةِ السابعةِ منَ الهِجْرةِ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً**»؛ يحتملُ أنْ يَكونَ هذا القَسْمُ لدفعِ الحاجةِ، فأعْطاهُم مِن هذه الغَنَمِ ما يدفعُ حاجَتَهم.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَجَعَلَ بَقِيَّتَها فِي المَغْنَمِ**»؛ أي: معَ الغَنيمةِ تَبعًا لها، ويُحتملُ أنَّ التقسيمَ راجعٌ إلى رأيِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فإنْ شاءَ قَسَمَ الغَنيمةَ كُلَّها إلى خمسةِ أسْهُمٍ، ثم أحَدَ الأَسْهُمِ إلى خَمْسةِ أسْهُمٍ، وإنْ شاءَ نَفَّلَ ما يُنَفِّلُ، وكِلاهُما صحيحٌ؛ أي: أنَّ الجيشَ إذا احتاجَ إلى طَعامٍ أو إلى أكْلٍ فللقائِدِ أنْ يُعْطِيَهُ منَ الطَّعامِ مِن غيرِ قَسْمٍ، أو منَ اللَّحمِ مِن غيرِ قَسْمٍ، ويُحتملُ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى حاجَتَهم إلى ذلك فأعْطاهُم.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ غزوِ اليَهودِ؛ لأنَّ سُكَّانَ خيبرَ كانوا يَهودًا.

٢- أنَّ منَ الحِكْمةِ أنْ نَبْدَأَ بمَنْ حَوْلنا منَ الكُفَّارِ دون مَنْ وراءَنا؛ وإلى هذا يشيرُ قولُهُ تَعالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣]، ووجهُ ذلك: أنَّنا لو ذَهَبْنا نُقاتِلُ الأبعدَ لكُنَّا نخافُ منَ الأقربِ أنْ يَأْتِينا مِنْ وَرائِنا، فالحِكْمةُ أنْ نَأْخُذَ البلادَ مِن أطْرافِها مما يَلينا؛ لأنَّ ذلك أسلمُ.

٣- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاسِمٌ؛ لكنَّـهُ قاسِمٌ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولهذا قَـالَ: «**إنَّـما أنا قاسِمٌ، واللهُ يُعْطي**»(١)، فاللهُ هو المُعْطي، وهو المُدبِّرُ، والنَّبيُّ ﷺ قاسمٌ لا يَقْسِمُ إلا ما أُمِرَ به.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُؤْخَذُ منَ الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسمُهُ القاسمُ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّها هنا صفـةٌ، على هيئة الخبرِ، وليست تَسْميـةً لـه، وهو أبو القاسِمِ.



١٣١٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لا أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**إِنِّي لا أَخِيسُ**»؛ جملةٌ مُؤَكَّدةٌ بمُؤَكِّدٍ واحدٍ، وهي (إنَّ)، وأمَّا (لا أخيسُ) فهي نافيةٌ وليست للتَّوكيدِ، ومعنى (أخيسُ به): لا أَغْدِرُ به، أحسنُ مِن أنْ نقولَ: «لا أَنْقُضُهُ»؛ لأنَّهُ يُطابِقُ المُفَسَّرَ في التَّعدِيَةِ؛ إذْ إنَّ (أَنْقَضَ) يَتَعَدَّى بنفسِهِ، و(أَغْدَرَ) يَتَعَدَّى بحرفِ الجرِّ، وتفسيرُ الشيءِ بما يُطابِقُهُ عَملًا أَحْسَنُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، رقم (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٤)، وانظر: صحيح ابن حبان (١١/ ٢٣٣) (٤٨٧٧)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ**»؛ أي: الرُّسُلَ الذين يأْتوننا منَ الأعْداءِ للمُفاوضةِ والمُفاهمةِ؛ لأنَّ حَبْسَ هؤلاءِ الرُّسُلِ خيانةٌ، وفيه تفويتٌ لمصلحةٍ عظيمةٍ؛ لأنَّهُ قد يكونُ خيرٌ في التَّفاوُضِ، فلو أنَّ الرُّسُلَ قُتِلَتْ ما حصلَ تفاوُضٌ ولا صُلْحٌ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ الوفاءِ بالعهدِ؛ وقد دلَّ على ذلك نصوصٌ كثيرةٌ، منها قولُهُ تعالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، ومنها: أنَّ اللهَ تَعالَى أَمَرَ بقتالِ الكُفَّارِ إلا المُعاهَدينَ، ومنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ الغدرَ بالعهدِ مِن علاماتِ النِّفاقِ[1]، وهذه أدِلَّةٌ سمعيَّةٌ، أما الأدِلَّةُ العقليَّةُ: فلأنَّنا لو غَدَرْنا بالعَهْدِ مع أعْدائِنا لكانَ هذا وصْمةَ عارٍ في دِينِنا، فيقولُونَ: هذه أُمَّةُ الإسْلامِ تَغْدِرُ بالعهدِ. والغدرُ بالعَهْدِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّهُ رُتِّبَ عليه عقوبةٌ خاصَّةٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: فإذا خِفْنا مِن نقضِ العهدِ؟

قُلْنا: هذا الخوفُ إمَّا أنْ يكونَ قبلَ إبرامِ العهدِ، أو بعد إبْرامِهِ، فإنْ كانَ قبلَ إبرامِ العهدِ فإنَّنا لا نُبْرِمُهُ معهم؛ إذْ كيف نُبرمُ عهدًا مع قومٍ نخافُ أنْ يَنْقُضوهُ، فهذا لا فائدةَ منه وهو لَغْوٌ، ويُعْتَبَرُ ذُلًّا.

أمَّا إذا كانَ بعدَ إبرامِ العهدِ، فهؤلاءِ لا يجوزُ أنْ نَنْقُضَ عَهْدَهم، ولكنْ نَنبِذُ إليهم على سواءٍ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]، فإنْ وَفوا بالعهدِ وَجَبَ علينا أنْ نَفِيَ به، لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧]، وإنْ نكثوا العَهْدَ وَجَبَ قِتالُهم، وقد حثَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليهم حثًّا بيِّنًا، وقدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة:١٢].

إِذَنْ: فإن المُعاهَدينَ ثلاثةُ أقْسامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: الذين يُوفونَ بالعهدِ، وهؤلاءِ يجبُ أنْ نَسْتقيمَ لهم عليه.

القِسْمُ الثَّاني: الذين يَغْدرونَ بالعهدِ، وهؤلاءِ يُعامَلونَ بمثلِ ما بَدأوا به، أي: يُجازونَ بمثلِ ما غَدَروا بالعهدِ، فيُقاتلونَ حتى يَنالوا جَزاءَهم.

القِسْمُ الثَّالثُ: الذين نخافُ أنْ يَنْقضوا العهدَ؛ وهؤلاءِ إنْ كانَ الخوفُ مِن نَقْضِهم للعهدِ قبلَ إبرامِ العهدِ، فلا نُبْرِمُهُ معهم، وإنْ طَرَأَ الخوفُ بعد إبرامِ العهدِ فإنَّا نَنبِذُ إليهم عَهْدَهم، أي: نَرُدُّ عليهم عَهْدهم، فإنْ وَفوا به وَفَّيْنا لهم، وإنْ نَقَضوا نَقَضْنا.

٢- بيانُ وفاءِ رَسولِ اللهِ ﷺ حتى مع أعدائِهِ؛ لقولِهِ: «**لا أَخِيسُ بِالعَهْدِ**».

٣- مَنْعُ حَبسِ رسُلِ الأعْداءِ؛ وهم الذين يأتونَ للمُفاوضةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا خِفْنا أنْ يَكونَ هذا الرَّسولُ الذي أُرْسِلَ عَيْنًا أي جاسوسًا للمُشْركينَ، فهل نَحْبِسُهُ؟

فالجوابُ: نعم نَحْبِسُهُ؛ لأنَّ الأعْداءَ ربما يُرسلونَ رَسُولًا لا يريدونَ الصُّلْحَ ولا التَّفاهُمَ، لكنْ يُرْسلونَ هذا الرَّسولَ ليَعْلَمَ ما نحن عليه، فيرجعُ وقد جسَّ

علينا، فإذا عَلِمْنا بالقرائِنِ أَنَّهُ قَدِمَ للتَّجَسُّسِ علينا وجبَ علينا أنْ نَحْبِسَهُ؛ لأَنَّهُ أهدرَ حقَّهُ بكونِهِ عَيْنًا للمُشْركينَ.



١٣١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «أَيُّمَا» اسمُ شرطٍ، وفيها إشكالٌ؛ لأنَّ اسمَ الشَّرْطِ لا يليهِ إلا فعلٌ، وهذه تلاها اسمٌ، والجوابُ عن ذلك أنَّها مُفَسَّرةٌ بفعلٍ مقدَّرٍ باعتبارِ ما بَعْدها، فتَقْديرُها: «ما أَتَيْتُم قريةً أَتَيْتُموها».

قولُهُ ﷺ: «قَرْيَةٍ»؛ القريةُ هي المدينةُ، سواءٌ كانت كبيرةً أو صغيرةً، هذا هو المعلومُ منَ اللُّغةِ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد:١٣]، وقريتُهُ التي أخْرَجَتْهُ هي مَكَّةُ أُمُّ القُرى، وهناك قُرًى أعظمُ منها أهْلَكَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ وأمَّا المعروفُ بين النَّاسِ مِن أنَّ المدينةَ تُطْلَقُ على القريةِ الكبيرةِ، وأنَّ القريةَ تُطْلَقُ على المدينةِ الصَّغيرةِ، فهذا لا أصلَ له في اللُّغةِ؛ لكنْ تُسمَّى القريةُ الكبيرةُ مِصْرًا؛ ولهذا يقولُ الفُقَهاءُ: (القُرى والأمصارُ) فيُفَرِّقونَ بين القُرى والأمْصارِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ ﷺ: «فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»؛ أي: أنَّها تكونُ لكم.

قولُهُ ﷺ: «**وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**»؛ أي: أنَّ القريةَ التي عصتِ اللهَ ورسولَهُ وحُورِبَتْ، وفُتِحَتْ فإنَّ خُمُسَها للهِ ولرسولِهِ، فيَذْهَبُ فيئًا، والباقي يكونُ للمُجاهدينَ، فيُقْسَمُ بينهم على ما سَبَقَ بيانُهُ، وقد تقدَّمَ حكمُ هذه المسألةِ؛ لأنَّ قولَهُ: «**ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**» يدلُّ على أنَّهُم يَمْلِكُونها.

وقد تقدَّمَ أنَّ الإمامَ يُخيَّرُ فيها بين أنْ يَقْسِمَها بين المُجاهِدينَ، وبين أنْ يَدَعَها وقفًا للمُسْلِمينَ ويَضْرِبَ عليها خَراجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ ممن هي بيدِهِ، فلو رأى أنَّهُ لو قَسَمَها بين الغانمينَ تَفْنى بفناءِ النَّاسِ، وحُرِمَتِ الأجيالُ التاليةُ منَ المُسْلِمينَ، فحينئذٍ له ألا يَقْسِمَها، ولكنْ يُوزِّعُ الأراضيَ الزِّراعيةَ والسَّكنيَّةَ، ويضربُ على كُلِّ مَسافةٍ مُعيَّنةٍ شَيئًا مُعيَّنًا.

وقالَ أهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ المَرْجِعَ في هذا إلى اجتهادِ الإمامِ، فقد يضربُ على الفَدَّانِ في هذه الأرْضِ ألْفًا، وقد يَضْرِبُ على فَدَّانٍ في أرضٍ أُخْرى ألفينِ، وقد يَضْرِبُ على فَدَّانٍ في أرضٍ ثالثةٍ خَمْسَ مئةٍ، على حَسَبِ الحالِ، وربَّما تَتَغيَّرُ الأُمورُ فيكونُ المرغوبُ هذا العامَ غيرَ مرغوبٍ العامَ المُقْبِلَ، فتَتَغيَّرُ الأحْكامُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

أنَّ القُرى تنقسمُ إلى قِسمينِ؛ قريةٍ أسْلَمَ أهْلُها، فهذه لا تُقْسَمُ وتَبْقى لهم، وقريةٍ بَقِيَتْ على كُفْرِها وعصتِ اللهَ ورسولَهُ، فهذه تُخَمَّسُ، ويكون خُمُسُ أراضيها للفيءِ، وأربعةُ أخْماسِها للمُجاهدينَ.



بابُ الجِزْيةِ والهُدْنةِ

قـولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: «الجِزْيةُ»: هي ما يُوضَـعُ على الذِّمِّي من ضريبةٍ؛ عِوضًا عن حمايتِهِ وإقامتِهِ بدارِنا، وبهذا نَعْرِفُ أنَّ الجِزْيةَ لا تكونُ إلا في الذِّمِّيِّينَ ولا تكونُ إلا على مَن كانَ في أرْضِنا، وأنَّ مُقْتضاها حمايةُ هؤلاءِ الذين يَبْذلونَ الجِزْيةَ، وإعْطاؤُهم الحقوقَ على حَسَبِ ما ذَكَرَهُ أهلُ العِلْمِ -رَحِمَهُم اللهُ تَعالَى- وجاءَ في السُّنَّةِ.

وأمَّا «الهُدْنةُ» فهي وضعُ الحربِ بيننا وبين العَدُوِّ، وهي تُشْبِهُ المُصالَحَةَ مِن حيث إنَّنا نضربُ مُدَّةً مُعَيَّنةً لوضعِ الحربِ بَيْنَنا، ولكنَّها لا تجوزُ إلا إذا دعتِ الحاجةُ إليها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ»[1]، وكونُهُ يُؤمَرُ بقتالِ النَّاسِ يعني أنَّهُ لا هُدْنةَ، ولكنْ قد تَدْعو الحاجةُ إلى الهُدْنةِ، إمَّا لضعفِ المُسْلِمينَ ضَعْفًا عامًّا، وإمَّا لضَعْفِهم ضَعْفًا خاصًّا أمامَ هذا العَدُوِّ المُعَيَّنِ.

فالضَّعْفُ العامُّ كحالِ المُسْلِمينَ اليومَ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَتَّفِقوا وهم على هذه الحالِ على حربِ قريةٍ ولو صغيرةً؛ لأنَّهُم بأنْفُسِهم مُتنازعونَ مُتقاتِلونَ، ومَن كانَ الداءُ في بطنِهِ فكيف يُداوي غيرَهُ؟! لكنَّنا نَرجو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يَكونَ مُسْتَقْبَلُ الأُمَّةِ الإسْلاميَّةِ خيرًا مِن حاضِرِها، واللهُ على كُلِّ شيءٍ قـديرٌ، قد تكـونُ الأُمَّةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الإسْلاميَّةُ مُجْتَمِعةً مُتكاتِفةً، ولكنَّ عَدُوَّها قَويٌّ فتحتاجُ إلى هُدْنةٍ لِتَتَقَوَّى، ثم بعد ذلك يفعلُ اللهُ ما يشاءُ.

وقد يُنْكِرُ بعضُهُم بَدْءَ المُسْلِمينَ بالهُدْنةِ والمُصالحةِ، مُسْتَنِدًا لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوٓا إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد:٣٥]، لكنَّ الآيَةَ تدلُّ على أنَّ مَن يَتَّصِفُ بهذه الأَوْصافِ كانَ اللهُ معه، ولو اتَّصَفْنا بهذه الأَوْصافِ ما وهِنَّا، ولا حَزِنَّا لكنْ نسألُ اللهَ العافيةَ.

واختلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الهُدْنةِ: هل تجوزُ لِمُدَّةِ عشرِ سنينَ فأقلَّ، أو لِمُدَّةِ خمسينَ سنةً فأكثرَ، وهل يجبُ أنْ تُحَدَّدَ بحدٍّ زَمنيٍّ أو يجوزُ أنْ تكونَ مُطْلقةً؟

فالمشهورُ عندَ الحنابِلةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّها تجوزُ في حُدودِ عَشْرِ سنواتٍ، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» ثم صالَحَ قُرَيْشًا على عَشْرِ سَنواتٍ، فتكونُ هذه المُصالحةُ مُخَصِّصةً لقولِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ» وإذا كانتْ مُخَصِّصةً فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَتَعَدَّى المُسْتَدِلُّ ما جاءَ في التَّخصيصِ؛ باعتبارِ أنَّ الأصلَ هو المُقاتَلةُ، وخَرَجْنا عنِ الأصلِ في عَشْرِ سَنواتٍ فأقلَّ لوُجودِ النَّصِّ، ولا شكَّ أنَّ هذا وجهٌ قويٌّ.

وقد ذَكَرَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ تجوزُ المهادنةُ المُطْلَقةُ، أي: بدون قيدٍ بسنواتٍ لا قليلةٍ ولا كثيرةٍ، ما دُمْنا على ضعفٍ، فإذا قَوِيْنا فإنَّنا نُقاتِلُهم، وإذا قالوا: «إنَّ بَيْننا وبَيْنكُم عَهْدًا» قُلْنا: «إنَّ هذا العهدَ مُطْلَقٌ ولم يُؤَبَّدْ، فنحنُ هادَنَّاكُم هُدْنةً مُطْلقةً»[1]، فعلى هذا القولِ يجبُ على المُسْلِمينَ إذا أُوتوا قُوَّةً أنْ يُقاتِلوا، وهذا الذي اخْتارَهُ شيخُ الإسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الحُكْمَ يدورُ مع عِلَّتِه؛

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٧٦)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٠).

إذْ إنَّ سببَ المُهادنةِ هو ضَعفُ المُسْلِمينَ، فمتى وُجِدَ هذا الضعفُ فالهُدْنةُ قائمةٌ، ومتى زالَ هذا الضَّعفُ فالهُدْنةُ لاغيةٌ.



١٣١٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا -يَعْنِي: الجِزْيَةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي المُوَطَّأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ[٢].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَجُوسِ» المَجوسُ قومٌ وثَنِيُّونَ، يَعْبدونَ النَّارَ، ومنهم طائفةٌ تُسمَّى (الثَّنويَّةَ)، وهم الذين يقولونَ بأنَّ العالَمَ له خالقانِ ظلمةٌ ونورٌ، فالظُّلْمةُ تَخْلُقُ الشرَّ، والنُّورُ يَخْلُقُ الخيرَ، ومع ذلك فهم لا يقولونَ بتكافُؤِ الظُّلْمةِ والنُّورِ، بل يقولونَ: إنَّ النُّورَ خيرٌ وأفضلُ وأكملُ منَ الظُّلْمةِ، لكنْ لا يُمْكِنُ أنْ نَنْسُبَ إليه الشرَّ، بل نقولُ: للنُّورِ الخيرُ، والظُّلْمةُ لها الشَّرُّ، ويقولونَ: إنَّ النُّورَ قديمٌ، ولهم في الظُّلْمةِ قولانِ: فمِنْهم مَنْ يقولُ: إنَّها مُحْدَثةٌ، ومنهم مَنْ يقولُ: إنها قديمةٌ. ويقولونَ بتَنْزيهِ إلهِ الخيرِ عن الشرِّ، وهذا سببُ قوْلِهم بإلهٍ ثانٍ ليُحْدِثَ الشَّرَّ، وربَّما لو كانَ هناك شيءٌ وسطٌ بين الخيرِ والشرِّ لأَتَوْا بإلهٍ وسطٍ بين الظُّلْمةِ والنُّورِ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَجَرَ»؛ هي الناحيةُ الشرقيَّةُ في المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ، وهي الأَحْساءُ وما حَوْلها؛ إذْ كانَ المَجوسُ يَسْكُنونها؛ لأنَّها كانت تابعةً للفُرْسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الموطأ (ص:١٢١).

فيقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيةَ منهم، وأَبْقاهُم على ما هم عليه، والْتزَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالأَحْكامِ التي تَلْزَمُ لهم.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على جوازِ أخذِ الجِزْيةِ منَ المَجوسِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا الحديثُ فيه أنَّهُ أَخَذها مِن مَجوسِ هَجَرَ؟

قُلْنا: لا فَرْقَ بين مَجوسِ هَجَرَ ومجوسٍ غيْرِهم، والمكانُ لا يُخَصِّصُ الأَحْكامَ إلا لسببٍ بَيِّنٍ واضحٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليسَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [التوبة:٢٩]، وهم اليَهودُ والنَّصارى حتى يُعْطوا الجِزْيةَ، فالآيةُ خَصَّتِ الحُكْمَ باليَهودِ والنَّصارى، وعمومُ الآياتِ الدَّالةِ على وُجوبِ قِتالِ الكُفَّارِ تكونُ عامَّةً، وقد سَبَقَ آنفًا أنَّ المُخَصَّصَ يُقْتَصَرُ فيه على ما وَرَدَ به التَّخصيصُ فقط؟

قُلْنا: إنَّ هذه السُّنَّةَ دليلٌ إلهيٌّ كما أنَّ القُرْآنَ دليلٌ إلهيٌّ، ومَنْ فرَّقَ بينهما فقد كَفَرَ بالقُرْآنِ والسُّنَّةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣]، ويقولُ أيضًا جَلَّوَعَلَا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ويقولُ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، وهذا يدلُّ على أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْتي بأحكامٍ غيرِ التي في القُرْآنِ؛ لأنَّهُ لو لم يَكنْ كذلك لم يَكُنْ للرسولِ ميزةٌ على غيرِهِ من الخَلْقِ، ولو قُلْنا: إنَّ مَعْصيةَ الرَّسولِ ليست مِن مَعْصيةِ اللهِ، لكانَ الذي يَأْتي بعدَ الرَّسولِ فيَأْمُرُ ويَنْهى عن مَعْصيةِ اللهِ ثم يُعْصى

لا فرقَ بينه وبينَ الرَّسولِ ﷺ وكذلك أيضًا طاعةُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلو قُلْنا: إنَّ طاعةَ الرَّسولِ تكونُ فقط في الأمرِ الذي أَمَرَ اللهُ به لم يَكُنْ بينَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبين غيرِهِ فَرْقٌ.

فتبيَّنَ بهذا أنَّ ما جاءَ به الرَّسولُ ﷺ ولو لم يكنْ في القُرْآنِ لفظًا، فإنَّهُ منَ القُرْآنِ، أي: أنَّهُ حُكْمٌ شَرعيٌّ تجبُ طاعَتُهُ.

وعلى هذا نقولُ: ثَبَتَ أخذُ الجِزْيةِ منَ اليَهودِ والنَّصارى بالقُرْآنِ، وثَبَتَ أَخْذُها منَ المَجوسِ بالسُّنَّةِ.

أمَّا أَخْذُها مِن غيرِ هؤلاءِ، ففيه خلافٌ، فمنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن يقولُ: الأصلُ وجوبُ مُقاتَلةِ الكُفَّارِ حتى يَشْهدوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وهذه عموماتٌ فلا يُخَصَّصُ منها إلا ما جاءَ به التَّخصيصُ فقط، وهم كما سَبَقَ بيانُهُ اليَهودُ والنَّصارى بنصِّ القُرْآنِ، والمَجوسُ بالسُّنَّةِ.

لكنْ هناكَ حديثٌ رواه بُرَيْدةُ بنُ حُصَيْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ حين يُرْسِلُ جيشًا أو سَرِيَّةً: «**وَإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ**»، وذَكَرَ منها الجِزْيةَ[1]، فقالَ: «**وَإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**» وهذا لفظٌ صريحٌ، وهو عامٌّ في كُلِّ مُشْرِكٍ.

وهذا القولُ هو الرَّاجِحُ: بأنَّ الجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِن كُلِّ كافرٍ بدلًا عنِ الكفِّ عنه، وعن حِمايَتِهِ وإعطائِهِ حقَّهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، رقم (١٧٣١)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢- جوازُ أخذِ الجِزْيةِ منَ المَجوسِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَذَها منهم.

٣- أنَّ فعلَ الرَّسولِ ﷺ يُعْتبَرُ شَرْعًا؛ لأنَّ العُلْماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ استَدَلُّوا بهذا الحديثِ على جوازِ أَخْذِ الجِزْيةِ منَ المَجوسِ.



١٣١٦- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلى أُكَيْدِرِ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «دَوْمَةِ الجَنْدَلِ»؛ تقعُ شمالَ غربٍ، أرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ إلى أُكَيْدِرَ، فجاءوا به فحقَنَ دَمَهُ وصَالَحَهُ؛ لأَنَّهُ كانَ أميرَ قومِهِ على الجِزْيةِ، وهو ليس مِن أهلِ الكتابِ ولا مَجُوسيًّا، ولكنَّهُ كانَ مُشْركًا؛ فيُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على جوازِ أَخْذِ الجِزْيةِ مِن غيرِ اليَهودِ والنَّصارى والمَجوسِ؛ لأنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخَذَها مِن أُكَيْدِرِ دَوْمةِ الجَنْدلِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، رقم (٣٠٣٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣١٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرِيًّا» أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(١).

الشَّرْحُ

بعثَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- مُعاذَ بنَ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمنِ في السَّنةِ العاشرةِ في ربيعٍ الأوَّلِ، بعثَهُ داعيًا وقاضيًا وحاكمًا، وقِصَّتُهُ في الصَّحيحَيْنِ مِن حديثِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعْروفةٌ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مِنْ كُلِّ حَالِمٍ**»؛ أي: بالِغٍ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**دِينَارًا**» الدِّينارُ هو الوحْدةُ منَ النقدِ الذَّهبيِّ، وهو أكبرُ وَزْنًا منَ الدِّرْهمِ؛ لأنَّ الدِّينارَ مِثْقالٌ منَ الذَّهبِ، والدِّرْهمُ سَبْعةُ أعْشارِ مِثْقالٍ، فكُلُّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ مئةٌ وأرْبعونَ مِثْقالًا، بينما الدِّينارُ مِثْقالٌ، وقد يَتَعَجَّبُ مِن ذلك الإنْسانُ، لماذا يكونُ النَّقدُ الذَّهبيُّ أكبرَ منَ النَّقدِ الفضيِّ في ذلك الوقتِ؟! أمَّا في وقْتِنا الحاضرِ فمعروفٌ أنَّ النَّقدَ الفضيَّ أكبرُ منَ النقدِ الذَّهبيِّ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرِيًّا**»؛ عِدْلَهُ: أي ما يُعادِلُهُ، والمعافِرُ: نوعٌ مِن ثيابِ اليمنِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥٠)، و ابن حبان (٤٨٨٦)، الحاكم (١٤٤٩)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذا الدَّليلُ على تقديرِ الجِزْيةِ، وأنَّها دينارٌ أو ما يُعادِلُهُ، والرَّاجِحُ: أنَّ هذا يُنْظَرُ فيه للمَصْلحةِ، وليس حُكْمًا شرعيًّا، فقد يكونُ منَ المَصْلحةِ أنْ نَجْعَلَ الجِزْيةَ أكثرَ؛ لأنَّ حمايةَ هؤلاءِ الذِّمِّيِّينَ تَقْتضي نَفقةً كبيرةً، فلا يَكْفي الدِّينارُ، وقد يكونُ الأمرُ بالعكسِ، فيَكْفي دونَ الدِّينارِ.

ولهذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنْ نَرْجِعَ في الجِزْيةِ إلى إشهادِ الإيمانِ، ويختلفُ هذا في كُلِّ وقتٍ بحَسَبِهِ.

مسألةٌ: كيف نجمعُ بين جمعِ الجِزْيةِ مِن النَّصارى واليَهودِ مِن جزيرةِ العربِ وبينَ قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**حَتَّى لا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»، وقولِهِ أيضًا ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**»؟

ونقولُ: إنَّ هذا الإقْرارَ لهم مُقابلَ دَفْعِهِمُ الجِزْيةَ كانَ في أوَّلِ الأمرِ، أمَّا الأمرُ بإخْراجِهم فكانَ في آخِرِ حَياتِهِ.

وقيلَ: إنَّ في هذا الحديثِ دليلًا على جوازِ إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ بالمالِ بدلًا منَ الطَّعامِ؛ قياسًا على أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَضَ الزَّكاةَ هنا إما دِينارًا أو ثِيابًا، ولكنَّ هذا الاستدلالَ خطأٌ؛ لأنَّ الواجبَ في هذا الحديثِ إخراجُ الأمرِ إمَّا مالًا وإمَّا ثيابًا فكِلاهُما أصلٌ في ذلك، أمَّا في صدقةِ الفطرِ فالأصلُ هو صاعٌ مِن طَعامٍ، وفي حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»[1]، ولولا هذا لقُلْنا: لا تُخْرَجُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥)،من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلا منَ الشَّعيرِ والتمرِ؛ لقولِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(١).

ويمكنُ الاستدلالُ بهذا الحديثِ على جوازِ نقلِ الزَّكاةِ إلى محلٍّ آخَرَ؛ لأنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَنْقُلُ الزَّكاةَ إلى المدينةِ.



١٣١٨ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**(٢).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ إشارةٌ إلى أنَّ مِن عُلوِّ الإسْلامِ أنْ يَأْخُذَ المسلمونَ الجِزْيَةَ مِن غيرِ المُسْلِمينَ؛ لأنَّ الجِزْيَةَ فيها إهانةٌ وفيها ذلٌّ، كما قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فهذا وجهٌ مُناسِبٌ لِذكرِ الحديثِ في بابِ الجِزْيةِ.

قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْإِسْلَامِ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى**»؛ خبرٌ لكنَّهُ يَتَضَمَّنُ الحُكْمَ، فالإسْلامُ يَعْلو ولكنْ بشرطِ أنْ يَكونَ أهلُهُ حاملينَ له حقيقةً، فإذا هم حملوهُ حقيقةً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الروياني في مسنده (٧٨٣)، والدارقطني في السنن (٣٦٢٠)، والبيهقي في السنن الكبير (١٢١٥٥)، من حديث عائذ بن عمرو المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَصَرَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ به، ودليلُ هذا في كتابِ اللهِ تعالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣٣]، أمَّا إذا لم يَحْمِلْهُ أَهْلُهُ حقيقةً فإنَّهُ يوشكُ أنْ يَكونَ هؤلاءِ الذين لم يَحْملوهُ أخْبَثَ منَ اليَهودِ والنَّصارى؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥]، وإذا كانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قد مَنَّ على هذه الأُمَّةِ بمَيزاتٍ لم تكنْ لغَيْرِها كانَ له عليها منَ الحقِّ ما هو أوكدُ مِن حُقوقِهِ على الآخرينَ، فإذا أهْملوا هذا الحقَّ صاروا أخْبَثَ.

وإذا نَظَرْنا إلى المُسْلِمينَ اليومَ وجَدْنا أنَّهُم على اختلافِ طوائِفِهم كلٌّ آخِذٌ بنصيبٍ مما عليه اليَهودُ والنَّصارى، فالتحريفُ لكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ مَوْجودٌ، كما أنَّ التحريفَ في التَّوْراةِ والإنجيلِ موجودٌ، والحسدُ مَوْجودٌ، وإيثارُ الدُّنيا على الآخِرةِ مَوْجودٌ، إلى غير ذلك مما لو تَتَبَّعْتَ أحوالَ المُسْلِمينَ اليومَ لوَجَدْتَهم أو أكْثَرَهم قد أخَذوا مِن خِصالِ الكُفَّارِ والمُشْركينَ بنصيبٍ؛ ولذلك وصَلوا إلى الحالِ التي تَرى، صاروا مِن أذلِّ الأُمَمِ، بل إنَّنا إذا اعْتَبَرْنا كَثْرَتَهم قُلْنا هم أذلُّ الأُمَمِ؛ لأنَّ أُمَّةً تَبْلُغُ هذا العددَ وهذا الحدَّ منَ الغِنى في بعضِ الجهاتِ، ثم تُذَلُّ إلى هذا الذُّلِّ، فلا شكَّ أنَّها أردأُ الأُمَمِ؛ فإنَّ منَ الأُمَمِ مَنْ هم دُونَهم في الكَثْرةِ، ودونَهم في الغِنى، ومع ذلك لهم نَصيبُهم منَ الكلمةِ في المُجْتمعاتِ أكثرَ مِن نصيبِ المُسْلِمينَ.

فالحاصلُ: أنَّ الإسْلامَ يَعْلو إذا أخَذَ أَهْلُهُ به؛ فيَعْلو ويُعْليهِم حتى يكونوا فوقَ النَّاسِ.

قولُهُ ﷺ: «وَلَا يُعْلَى»؛ أي: لا يُمْكِنُ أنْ يُهزمَ، أو يكونَ شيءٌ فوقَهُ، وهذه منَ البُشرى، لكنْ هذه الجملةُ ليست شاملةً عامَّةً، بل هي مُقيَّدةٌ بقولِ الرَّسولِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ»[1]، هذه الطَّائفةُ هي التي لا يُمْكِنُ أنْ يُعلى إسلامُها، أمَّا الطوائفُ الأُخْرى فإنَّهُ قد يُعْلى إسلامُها، والحقيقةُ أنَّها قد تُعلى هي ولا يُعلى إسلامُها، فالإسْلامُ نفسُهُ لا يمكنُ أنْ يَعلوَهُ أيُّ دِينٍ؛ لأنَّ الدِّينَ الإسْلاميَّ هو الدِّينُ العالي الظَّاهِرُ، لكنْ إنْ جاءَ تسلُّطُ غيرِ المُسْلِمينَ مع ضعفِ المُسْلِمينَ فهو؛ لأنَّهُم لم يَقوموا بما أوْجَبَ اللهُ عليهم.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- البُشرى التامَّةُ بمَنْ تَمَسَّكَ بدِينِ الإسْلامِ؛ وأنَّهُ سيكونُ له العلوُّ والظهورُ.

٢- بيانُ مَرْتبةِ الدِّينِ الإسْلاميِّ؛ وأنَّهُ لا يُمكنُ أنْ يَعْلُوَهُ أيُّ دِينٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَلَا يُعْلَى» وهذا خبرٌ يَتَضَمَّنُ أحْكامًا.

منها: ما ذكرَهُ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّهُ لا يجوزُ للكُفَّارِ أنْ يَعْلُوَ بُنْيانُهم على المُسْلِمينَ، فإذا كانوا في بلدٍ واحدٍ وأرادَ الكافرُ أنْ يُعْلِيَ بُنيانَهُ على مَن حولَهُ مِنَ المُسْلِمينَ فإنَّهُ يُمنعُ؛ لأنَّ الإسْلامَ يَعْلو ولا يُعلى.

ومنها: أنَّ العُلَماءَ كَرِهوا أنْ يَكونَ الإنْسانُ المسلمُ مُستَخْدَمًا عند كافرٍ، أي: يكونُ خادمًا له شَخْصيًّا، فإنَّ هذا مِن إذْلالِ المُسْلمِ، والعُلُوِّ عليه، فيستطيعُ الذي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، رقم (١٩٢٠)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

استخدمَهُ أنْ يَسْتَخْدِمَهُ فيما يهينُهُ، كأنْ يُلْبِسَهُ حذاءَهُ أو يَغْسِلَ ثوبَهُ النَّجسَ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ يُكْرَهُ، ولو قيلَ بالتَّحْريمِ لم يَبْعُدْ، وأمَّا استخدامُ الكافرِ للمُسْلِمِ في جهةٍ لا لعَيْنِهِ كما لو كانَ الكافرُ رئيسًا في شركةٍ أو ما أشْبَهَ ذلك، فإنَّ هذا الذي يَخْدُمُ ليس يَخْدُمُ الكافرَ وإنَّما يَخْدُمُ الشركةَ أو المَصْلحةَ الحُكوميَّةَ أو ما أشْبَهَ ذلك.

ومنها: أنَّنا لا نبدأُ غيرَ المُسْلِمينَ بالسَّلامِ؛ ولهذا أتى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بحديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد هذا الحديثِ مُباشرةً؛ لأنَّ الإسْلامَ هو الذي يجبُ أنْ يُكْرَمَ أهلُـهُ وأمَّا غيرُ الإسْلامِ فلأهْلِـهِ الإهانـةُ والإذْلالُ، وعلى هذا ننتقلُ إلى الحديثِ التَّالي:



١٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيـقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِـهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**»؛ اليَهودُ: هم الذين يَدَّعونَ أنَّهُم أتْباعُ مُوسى، والنَّصارى: هم الذين يَدَّعونَ أنَّهُم أتْباعُ عيسى، وسُمِّيَ اليَهودُ بذلك نِسْبَةً إلى جدِّهم يَهوذا، وسُمِّيَ النَّصارى بذلك منَ المُناصَرةِ؛ لأنَّ طائفةً منهم نَصروا عيسى

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ابنَ مريمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وطائفةٌ أُخْرى لم تَنْصُرْهُ كما هو معروفٌ في آياتِ سُورةِ الصفِّ، وقيلَ: إنَّهُم سُمُّوا نَصارى منَ البلدِ المعروفِ بالنَّاصرةِ، فهو نسبةٌ إلى مَكانٍ، وأيًّا كانَ فهم الذين يَدَّعونَ أنَّهُم مُتَّبعونَ لعيسى ابنِ مَرْيَم.

وقُلْنا: «يَدَّعونَ» وأضْرَبْنا عن قولِ: «يَتَّبِعونَ»؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ أنْ يُقالَ: إنَّ النَّصارى اليومَ مُتَّبعونَ لِعيسى، بل هم مُكَذِّبونَ له عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كافرونَ به ولا شكَّ؛ لأنَّ عيسى ابنَ مَرْيَمَ قالَ لهم: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ﴾، فهذا موقفهُ منَ الرِّسالاتِ السابقةِ، أمَّا موقِفُهُ منَ الرِّسالةِ اللاحقةِ فقالَ: ﴿وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾ [الصف:٦]، ولم يقلْ: مُصدِّقًا، بل قالَ: «مُبَشِّرًا» وهذا أبلغُ؛ لأنَّ المُبَشَّرَ به يكونُ نِعْمةً على مَن بُشِّرَ به، فيكونُ تصديقُهُ مِن بابِ تَصْديقِ الخبرِ وشُكْرِ النِّعَمِ، ومع ذلك رَفَضوا هذه البِشارةَ وأنْكروها، ولم يُؤْمِنوا بمحمَّدٍ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

إِذَنْ: فهم حقيقةً كافرونَ بعيسى ولا شكَّ، وعيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خَصْمُهم يَومَ القِيامةِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ سيقولُ له: ﴿يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَ﴾ [المائدة:١١٦] إلى آخرِ الآياتِ، لكنَّ الإسْلامَ لسَعَتِهِ ورحابَتِهِ أقرَّهم على دِينهم بالجِزيةِ، فلَعَلَّهم بما عندهم منَ الكتابِ يهتدونَ ويَرْجعونَ للصَّوابِ.

وقولُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»؛ ولم يقلْ بالتَّحِيَّةِ؛ لأنَّ التحيةَ أعمُّ، فقد يُضطَرُّ الإنسانُ إلى بدْئِهِمْ بالتحيَّةِ، فالمنهيُّ عنه هنا

السَّلامُ، أمَّا التَّحيَّةُ بمثلِ (أهلًا وسهلًا) فقد يُضْطَرُّ الإنْسانُ إلى أنْ يَقولَها لرجُلٍ نَصْرانيٍّ أو يهوديٍّ أو وثنيٍّ، لكنْ لا يُمْكِنُ أنْ يقولَ: «السَّلامُ عليكم» بمُقْتضى الشَّرعِ.

وعُلِمَ مِن قولِهِ: «**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ**» جوازُ أنْ نَرُدَّ عليهِمْ بالسَّلامِ؛ لأنَّنا إذا رَدَدْنا فهم البادئونَ، والنَّهيُ إنَّما هو عن بَداءَتِهم به، أمَّا الردُّ عليهم فلا، أمَّا صورةُ الرَّدِّ عليهم فتكونُ بمثلِ ما حيَّوْنا به، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فبدأَ بالأحسنِ، ثم قالَ: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾، وهو الواجبُ، فإذا قالَ اليَهوديُّ أو النصرانيُّ: «السلامُ عليك» بلفظٍ صريحٍ فقل: «عليك السَّلامُ» بلفظٍ صريحٍ، وإذا قالَ: «السامُ عليكَ» فقلْ: و«عليك»، وإذا احتملَ الأمريْنِ، أقولُ: «وعليك»، وهذا منَ الآدابِ الإسْلاميَّةِ، فلا أقولُ: «عليك السامُ»، بل أكونُ أنا أحسنَ أدبًا منه، وفي هذه الحالِ أكونُ قابلْتُهُ بما قابَلَني به.

ولهذا لما قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ردِّها على اليَهوديِّ الذي مرَّ بالنَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- وقال: السَّامُ عليكَ يا محمَّدُ، فقالتْ: «بل عليكَ السامُ واللَّعنةُ» نَهاها الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالَ: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ**»[1]، كما أنَّ مِن عُلُوِّ الإسْلامِ ألا أُنْزِلَ مثلَهُ إلى الساحةِ التي نَزَلَ فيها، وهي الدُّعاءُ عليه، بل أقولُ: «وعليك»، كما قالَ لي، فإنْ كانَ قالَ: «السامُ» فهو عليه، وإن كانَ قالَ: «السلامُ» فهو عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»؛ أي: إذا لَقِيتُم أحدَهُم في طريقٍ فلا تُفْسِحوا له، واضْطَرُّوهُ -أي أَلْجِؤُوهُ- إلى أضْيَقِهِ، فلا تَفْسَحْ له مهما كانَ، ولو كانَ أكبرَ منك مَرْتَبةً، أو أغْنى منك، أو أعظَمَ منك سُلْطةً، لا تُفْسِحْ له، فإنْ بَقِيَ لم يَذْهَبْ يمينًا ولا يسارًا فلا تَهْتَمَّ به، واجْعَلْهُ هو الذي يميلُ يمينًا أو يسارًا، وليس المعنى أنَّك تُلْجِئُهُ حتى تُضَيِّقَ عليه ببناءِ جدارٍ؛ لأنَّ قولَ الرَّسولِ ﷺ يُفَسِّرُهُ فعلُهُ وفعلُ أصحابِهِ، فما كانَ النَّاسُ في المدينةِ يَفْعلونَ هكذا باليَهودِ الذين فيها، لكنْ إذا كُنَّا خَمْسةً فلَقِيناهُم وهم خمسةٌ، والطريقُ لا يَتَّسِعُ إلا لخمسةٍ فقط، فلا نُفْسِحُ لهم ولا نَمْشي واحدًا واحدًا حتى يَتجاوَزا، بل نَضْطَرُّهم إلى الأضيقِ، أما نحنُ فنَبْقى أعِزَّةً.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- النَّهْيُ عن بدءِ اليَهودِ والنَّصارى بالسَّلامِ؛ والأصلُ في النَّهْيِ التَّحْريمُ، ولا سيَّما أنَّ القرينةَ هنا تَدُلُّ عليه، وهو أنَّ بَداءَتَهُم بالسَّلامِ فيه شيءٌ مِن إكْرامِهم وإعْزازِهم، والكافرُ لا يستحقُّ إكْرامًا ولا إعْزازًا، لمَّا قالَ المُنافِقونَ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المُنافِقون:٨]، أمَّا المُنافِقونَ فلا عِزَّةَ لهم، وكذلك الكافِرونَ.

٢- جوازُ ردِّ السَّلامِ على اليَهودِ والنَّصارى؛ يُؤْخَذُ مِن مفهومِ الحديثِ؛ لأنَّهُ إذا كانَ النهيُ عن البداءةِ فقط، فالـرَّدُّ جائزٌ، ويحتملُ في الـردِّ جوازُ أنْ أزيدَ على ما قال، فإذا قالَ: «السلامُ عليك» أقولُ: «عليكمُ السلامُ ورحمةُ اللهِ» فالآية تدلُّ على احتمالِ ذلك، ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

فإذا قالَ قائلٌ: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن ابْتِدَائِهم.

قُلْنا: النهيُ عنِ الابتداءِ، لكنَّ الزِّيادةَ هنا صارَتْ تابعةً للرَّدِّ، وإنَّهُ يُغْفَرُ في التوابعِ ما لا يُغْفَرُ في الأوائلِ، لكنْ إذا خَشينا أنْ يَتعاظَمَ في نفسِهِ لو رَدَدْنا عليه بأكثرَ فحينئذٍ نمنعُهُ؛ مِن أجلِ هذه المَفْسدةِ.

٣- إنَّ المسلمَ يَنْبغي أنْ يَكونَ عزيزًا بدِينه لا بشخصِهِ؛ فيرى في نفسِهِ أنَّهُ عزيزٌ بما يحملهُ مِن دِينِ اللهِ، من غيرِ فخرٍ ولا خُيلاءَ؛ لأنَّهُ إذا رأى أنَّهُ عزيزٌ بالدِّينِ لم يَكُنْ مِن ذوي الفخرِ ولا الخُيلاءِ؛ لأنَّ الدِّينَ يحارِبُ هاتينِ الخَصْلتينِ، لكنْ لا يَنْبغي أبدًا أنْ يَذِلَّ أمامَ الكُفَّارِ، ويَنْبني على ذلك أنَّنا لا نُقَلِّدُهم فيما لا خيرَ لنا فيه، أمَّا ما فيه الخيرُ كالصَّنائعِ وغَيْرِها فهذا ليس تَقْليدًا لهم في الواقعِ، وإنما نَأْخُذُ مِن عُلومِهم ما نَنْتَفِعُ به، كما أَخَذَ النَّبيُّ ﷺ مِن عبدِ اللهِ بنِ أُرَيْقِطٍ دَلالتَهُ على الطريقِ مع كونِهِ مُشْرِكًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يلحقُ غيرُ اليَهودِ والنَّصارى بهم في النهيِ عن بَداءَتِهم بالسلامِ؟

فالجوابُ: نعم، بل هو مِن بابٍ أَوْلى؛ لأنَّ اليَهودَ والنَّصارى أهلُ الكتابِ ولهم منَ الخَصائصِ والمزايا على غَيْرِهم ما لا يُوجَدُ في غَيْرِهم، فإذا كانَ كذلك فإذا نَهى عن بَداءَتِهم بالسَّلامِ، فغَيْرُهم مِن بابٍ أَوْلى.

٤- أنَّنا لا نفسحُ المجالَ لهم عند المُلاقاةِ في الطُّرقِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**» والمَقْصودُ بذلك البلدُ الذي يَظْهَرُ فيها الإسْلامُ، أمَّا أنْ يَكونَ المرءُ في بلدٍ كافرٍ والظهورُ فيه لأهلِ الكُفْرِ، فلا يَنْطَبِقُ عليهم هذا.

٥- أَنَّهُ يجوزُ أنْ نُمَكِّنَ اليَهودَ والنَّصارى منَ المشيِ في الطُّرقاتِ وغيرِ ذلك؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَقُلِ: «اطْرُدُوهم»، بل قالَ: «فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».



١٣٢٠- وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ؛ فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١) وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ(٢).

١٣٢١- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»(٣).

الشَّرْحُ

هنا بَدْءُ الكلامِ في (الهُدْنةِ)؛ لأنَّ البابَ هو: (بابُ الجِزْيةِ والهُدْنةِ).

قولُهُ: «وَمَرْوَانَ»؛ أي: مَرْوانُ بنُ الحَكمِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم (٢٧٦٦)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «**عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ**»؛ هو العامُ السادسُ منَ الهِجْرةِ، خَرَجَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- منَ المدينةِ إلى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا في نحوِ ألفٍ وأرْبَعِ مِئةِ رَجُلٍ، لا يريدُ إلا العُمْرةَ، ومعه الهَدْيُ، وأحْرَمَ مِن ذي الحُلَيْفةِ، ولمَّا وصلَ إلى الحُدَيْبيةِ أبى المُشْركونَ أنْ يَدْخُلَ مكَّةَ، قد حَمَلَهُم على ذلك حَمِيَّةُ الجاهِليَّةِ، وقالوا: «لا تَتَحَدَّثُ العربُ أنَّنا أُخِذْنا ضَغْطةً».

وكانَ النَّبيُّ ﷺ قد أراهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ منَ الآياتِ ما يَقْتضي أنْ يُصالِحَهُم، وألا يَدْخُلَ، وذلك في ناقَتِهِ حينما بَرَكَتْ وكانَ يَزْجُرُها ولكنَّها أَبَتْ، فقالَ النَّاسُ: «خَلَأَتِ القَصْواءُ» أي: حَرَنَتْ فلم تُحْدِثْ مَشْيًا، فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**واللهِ مَا خَلَأَتْ، وَمَا ذَاكَ لها بِخُلُقٍ**» ويستفادُ مِن رَدِّهِ ذاك أنَّهُ حتى البهائمُ لها أخلاقٌ، قالَ ﷺ: «**وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ**»؛ أي: الفيلِ الذي جاءَ به أَبرهةُ ليَهْدِمَ به الكَعْبةَ، ولكنَّ الفيلَ أَبى أنْ يُقْدِمَ، وانْحَبَسَ في المُغَمَّسِ[1]، حتى ظلَّ يَحْبُو كأنَّهُ مَكْبولٌ ثم قالَ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»[2] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا إذْلالًا لهم، ولكنْ تَعْظيمًا لحُرُماتِ اللهِ.

وحَصَلَ ما حَصَلَ، وجَرى الصُّلْحُ، وكانَ فيه: «هذا ما صالَحَ عليه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» ولكنَّ سُهَيْلَ بنَ عَمْرٍو أَبى ذلك، وقالَ: «لو نَعْلَمُ أنَّك رَسولُ اللهِ ما قاتَلْناكَ ولا مَنَعْناكَ، ولكنِ اكْتُبْ: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ» فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**واللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وإنْ كَذَّبْتُمُونِي! اكْتُبْ (مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ)**» فأنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) هو موقع يبعد عن مكة نحو ستة أميال، كما في (دلائل النبوة) للبيهقي (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إنْكارَ سُهَيْلٍ أَنْ يَكونَ رسولَ اللهِ، وأثبتَ أَنَّهُ رسولُ اللهِ، لكنْ تَواضَعَ للحَقِّ لا للخَلْقِ، وقالَ: «اكْتُبْ (محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ)» وهو كذلك لا شكَّ، لكنَّ وصْفَهُ بالرِّسالةِ أفضلُ مِن وصْفِهِ بالنسبةِ، إلا أَنَّهُ مِن بابِ تَعْظيمِ حُرماتِ اللهِ.

فعاهَدَ النَّبيُّ ﷺ سُهَيْلَ بنَ عَمْرٍو على وضعِ الحربِ عَشْرَ سنينَ، يأمنُ فيها النَّاسُ، ويكفُّ بعْضُهم عن بعضٍ، فكُتِبَ هذا الكِتابُ على هذا الشَّرطِ، وبه شُروطٌ أُخْرى، لكنَّ هذا هو المَقْصودُ مِن إيرادِهِ في هذا البابِ، وهو المُهادنةُ ووضعُ الحَرْبِ عشرَ سنينَ، أي: لا حَرْبَ بينه وبين قُرَيْشٍ لمُدَّةِ عشرِ سَنواتٍ، وأطالَ النَّبيُّ ﷺ المُدَّةَ مِن أجْلِ أَنْ يَسْتَتِبَّ الأمنُ بينَ النَّاسِ، وقد سمَّى اللهُ سبحانَهُ هذا الصُّلْحَ فتحًا: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾ [الحديد:١٠]، فسَمَّاهُ اللهُ تَعالَى فَتْحًا؛ لأنَّ النَّاسَ اخْتَلَطَ بعْضُهم ببعضٍ؛ ولأنه مُقَدِّمةٌ للفتحِ الأعْظَمِ، فتحِ مَكَّةَ؛ إذْ إنَّ سببَ فتحِ مَكَّةَ هو نقضُ المُشْركينَ لهذا العهدِ، فصارَ كالمُقَدِّمةِ بين يَدَيْ فتحِ مكَّةَ.

قولُهُ: «يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ»؛ المرادُ بالنَّاسِ هنا المسلمونَ والكافرونَ، فيَذْهَبُ الرَّجُلُ إلى مَكَّةَ ويَرْجِعُ، ويأْتي مِن مَكَّةَ ويَرْجِعُ مِن دونِ أنْ يخافَ على نفسِهِ.

قولُهُ: «وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» وفي حديثِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»؛ القائلُ هو سُهَيْلٌ، وهذا شرطٌ ثقيلٌ جدًّا؛ لأنَّ ظاهرَهُ عدمُ العدلِ؛ إذ إنَّ العدلَ يَقْتضي أنَّ مَن جاءَنا منهم لا نَرُدُّهُ، كما أنَّ مَن جاءَهم منَّا لا يَرُدُّونهُ، أو مَنْ جاءَهُم منَّا رَدُّوهُ، ومَن جاءَنا منهم نَرُدُّهُ، أمَّا هذا الذي اشْتَرَطَهُ سُهَيْلٌ فالغضاضةُ فيه على

المُسْلِمينَ ظاهرةٌ، لكنْ نظرًا لأنَّ المَقْصودَ بذلك تعظيمُ حُرُماتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ صارَتْ فتحًا مُبينًا وخَيْرًا كثيرًا.

وقد راجَعَ أميرُ المُؤْمنينَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رسولَ اللهِ ﷺ حتى قالَ له: يا رسولَ اللهِ، أَلَسْنا على الحقِّ وعَدُوُّنا على الباطِلِ، قالَ: «بلى» وبعدَهُ راجَعَ أبا بَكْرٍ، وكانَ جوابُ أبي بَكْرٍ كجوابِ الرَّسولِ ﷺ سواءً بسواءٍ.

ومِمَّا رُوجِعَ به ﷺ ما جاءَ في حديثِ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقَوْلِهم: «أَتَكْتُبُ هذا يا رسولَ اللهِ؟» قالَ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ**»؛ أي: الذي يذهبُ منَ المُسْلِمينَ إلى الكُفَّارِ مُهاجِرًا إليهم، لا لغرضِ تِجارةٍ أو نَحْوِها، فأَبْعَدَهُ اللهُ، وأمَّا «**مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»؛ أي: لو منعوهُ فسيجعلُ اللهُ له فَرَجًا ومَخْرَجًا، وكانَ الأمرُ كذلك، فإنَّ مَنْ جاءَنا منهم ورَدَدْناهُ إليهم جَعَلَ اللهُ له فَرَجًا ومَخْرَجًا، كما سيُذْكَرُ إنْ شاءَ اللهُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- بيانُ غَطْرَسةِ الكُفَّارِ؛ وأنَّهم يريدونَ الحَيْلولةَ بين المُسْلِمينَ وبين دينهم، ودليلُهُ منعُ المُشْركينَ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يَقْدَمَ إلى مكَّةَ، مع أنَّ قُرَيْشًا قد فَتَحَتِ الأبوابَ، بل قد كَسَرَتِ الأبْوابَ لكُلِّ مَن جاءَ إلى مَكَّةَ ليَعْتَمِرَ؛ لأنَّهُم يَسْتَفيدونَ مِن ذلك استفادةً دِعائيَّةً واقتصاديَّةً وغير ذلك، لكنَّهُم مَنَعوا الرَّسولَ ﷺ مع أنَّهُ وليُّ البيتِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤].

٢- بيانُ أنَّ مَن تَرَكَ شيئًا للهِ عَوَّضَهُ اللهُ خيرًا منه؛ ويتفرَّعُ على هذا أنْ نَصْبِرَ وإنْ كانَ في الأمرِ غَضاضةٌ علينا، ما دُمْنا نَنْتظرُ أو نريدُ رضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٣- جوازُ مُصالحةِ المُشْركينَ على وضعِ الحربِ؛ وهو ما يُعرفُ بالسِّلمِ أو السَّلامِ لُمدَّةِ عَشْرِ سنينَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صالَحَ قُرَيْشًا على وضعِ الحربِ لُمدَّةِ عَشْرِ سِنينَ، مع أنَّ قُرَيْشًا أخرجوا النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ مِن دِيارِهم، واحْتلُّوها في أشرفِ البِقاعِ، وصالَحَهُم عَشْرَ سَنواتٍ على تركِ الحربِ، وعلى هذا فيكونُ هذا الحديثُ مُخصِّصًا لعُمومِ قولِهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»[1]، أي: ما لم يَكُنْ بيننا وبينهم عهدٌ أو صُلْحٌ.

فإنْ قيلَ: هل العهدُ والصُّلْحُ جائزٌ للحاجةِ، أو مُطْلقًا؟

فالجوابُ: أنَّهُ جائزٌ للحاجةِ والضَّرورةِ لا مُطْلقًا، فإذا دعتِ الحاجةُ إلى الصُّلْحِ بيننا وبين الكُفَّارِ فَعَلْنا، وإلا فالأصلُ وجودُ القِتالِ.

واختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل هذا خاصٌّ بقُرَيْشٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صالَحَهُم تَعْظيمًا لحُرْمةِ البيتِ أو أنَّهُ عامٌّ؟

وفي هذا قولانِ للعُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: منهم مَنْ قالَ: إنَّهُ عامٌّ، فتجوزُ مُصالحةُ الكُفَّارِ لمُدَّةِ عشرِ سَنواتٍ مُطْلقًا، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ هذا خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ ومَنْ معه؛ وذلك لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَصَدَ بهذا تعظيمَ البيتِ، لا إقامةَ الهُدْنةِ بينه وبين الكُفَّارِ. والصَّحيحُ أنَّهُ عامٌّ.

فإنْ قيلَ: وعلى القولِ بالعُمومِ، هل يختصُّ جوازُ المُصالحَةِ لُمدَّةِ عَشْرِ سنواتٍ فأقلَّ، أم لنا أنْ نزيدَ للمَصْلحةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْنا: الصَّحيحُ أنَّ لنا أنْ نزيدَ للمَصْلحةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلك بنفسِهِ، أي: عقَدَ عشرَ سنواتٍ لكنَّهُ لم يقلْ للنَّاسِ: لا تَعْقِدوا فوقَ ذلك، فيكونُ الأصلُ الجوازَ، أي: لنا أنْ نُعاهِـدَ عِشْرينَ سنـةً، خمسَ عَشْرةَ سَنـةً؛ لأنَّـهُ لا دليـلَ على التَّحديدِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل لنا أنْ نُصالحَ صُلْحًا غيرَ مُقَيَّدٍ؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ، فبعضُ العُلَماءِ يقولُ: لا بأسَ، كشيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وبعضُ العُلَماءِ يقولُ: لا بُدَّ منَ التَّحديدِ، والصَّحيحُ: جوازُ الإطلاقِ، وأنَّهُ يجوزُ أنْ نُصالِحَ الكُفَّارَ على وضْعِ الحربِ بدون قيدٍ، وحينئذٍ نقولُ: ما دامَ الأمرُ مُقَيَّدًا بالحاجةِ، فما دُمْنا في حاجةٍ لبقاءِ هذا الصُّلْحِ فلْنُبْقِهِ، وإذا وجَدْنا ضَعْفًا في عَدُوِّنا أو وجَدْنا قُوَّةً فينا فلنا أنْ نَدْعُوَ العدوَّ إلى الدُّخولِ في الإسْلامِ، أو دَفْعِ الجِزْيةِ، ولا حُجَّةَ للعَدُوِّ علينا في هذه الحالِ؛ لأنَّهُ ليس بيننا وبينه مُدَّةٌ مُعَيَّنةٌ، حتى يقولَ: نَقَضْتُمُ العهدَ؛ لأنَّ العَهْدَ مُطْلَقٌ.

فإنْ قيلَ: وهل يجوزُ أنْ نُعاهِدَ عَهدًا دائمًا؟

فالجوابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ العهدَ الدَّائمَ يعني: وضعَ الجِهادِ، وإبطالَ فَرْضِيَّتِهِ، وهناك فرقٌ بين الدَّائمِ والمُطْلَقِ، فالدَّائمُ يعني أنَّهُ مُؤَبَّدٌ، فيُكْتَبُ -مثلًا- بالعهدِ أنَّنا نضعُ الحَرْبَ بيننا وبينهم دائمًا، فهذا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لأنَّهُ إبطالٌ لفريضةٍ مِن فرائضِ الإسْلامِ، بل جَبٌّ لذِرْوةِ الإسْلامِ؛ لأنَّ الإسْلامَ ذِرْوةُ سَنامِهِ الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٢).

٤- إذا تمَّ الصُّلحُ فإنَّهُ لا يجوزُ الاعتداءُ على الكُفَّارِ الذين جَرى بيننا وبينهم الصُّلْحُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**يَأْمَنُ فيها النَّاسُ ويَكُفُّ بعضُهم عن بعضٍ**» فلا يجوزُ لأيِّ واحدٍ منَ النَّاسِ أنْ يَعْتَدي على هؤلاءِ الذين جَرى بيننا وبينهم الصُّلْحُ؛ لأَنَّهُ في عهدٍ، وأوْفى النَّاسُ بالعُهودِ هم المُسْلمونَ، كما قالَ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُواْ﴾ [البقرة:١٧٧].

٥- في روايةِ الإمامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جوازُ الشَّرْطِ بأنَّ مَن جاءَنا منهم مُسْلِمًا رَدَدناهُ ومَن جاءَهُم منَّا فإنَّهُ لا يُرَدُّ؛ وما مِثْلُهُ منَ الشُّروطِ، ونُعَلِّلُ بما علَّلَ به النَّبيُّ ﷺ: «**أَنَّ مَنْ جَاءَهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللهُ**» ولا خيرَ فيه، «**وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**» وقد حَصَلَ هذا كما تَوَقَّعَهُ النَّبيُّ ﷺ بل كما وعَدَ به؛ لأَنَّهُ قالَ: «فسَيَجْعَلُ» والسينُ للتَّنفيسِ تُفيدُ التَّحقيقَ.

وقد كانَ ذلك لَمَّا جاءَ أبو بَصيرٍ مُسْلِمًا من قُرَيْشٍ، فلاحَقَتْهُ قُرَيْشٌ برَجُلينِ يَطْلبانِ رُجوعَهُ، فلَمَّا أدركاهُ في المدينةِ رَدَّهُ النَّبيُّ ﷺ وفاءً بالشَّرْطِ؛ لأنَّ مُراعاةَ المَصْلحةِ العامَّةِ أَوْلى مِن مُراعاةِ المَصْلحةِ الخاصَّةِ، فلا شكَّ أنَّ ردَّ هذا الرَّجُلِ إلى الكُفَّارِ فيه غَضاضةٌ عظيمةٌ عليه، وربَّما يقتلونَهُ، فلا يقالُ: كيف نَرُدُّ مُسْلِمًا، هذا إذْلالٌ لهذا المُسْلمِ؟! نعم هو إذْلالٌ له، لكنَّ المصالحَ العامَّةَ مُقَدَّمةٌ.

فلَمَّا ردَّ الرَّسولُ ﷺ أبا بصيرٍ، وذَهَبَ به الرَّجُلانِ، وفي أثناءِ الطريقِ نزلوا يَتَغَدَّوْنَ، فقالَ أبو بصيرٍ لأحَدِهِم يَمْدَحُ سيفَهُ ويُثْني عليه، ويَبْدو أنَّ هذا الرَّجُلَ كانَ غبيًّا، فاسْتَدْرَجَهُ أبو بصيرٍ حتى أَخَذَ منه السيفَ، فجبَّ رأسَهُ، فهَرَبَ الرَّجُلُ الثَّاني إلى الرَّسولِ ﷺ بالمدينةِ، فلَحِقَهُ أبو بصيرٍ، فلَمَّا وَصَلَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ له

أبو بَصيرٍ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ قَد أبْرَأَ ذِمَّتَكَ ووفيتَ بعَهْدِكَ ورَدَدْتَني لكنِّي نَجَوْتُ، فقالَ ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**»(١) فلما قالَ هذا الكلامَ عَرَفَ أبو بصيرٍ -وقد كانَ ذَكيًّا- أنَّهُ ﷺ سيَرُدُّهُ، فهَرَبَ منَ المدينةِ وذَهَبَ إلى ساحِلِ البحرِ.

فجلسَ على الطَّريقِ مِن ساحِلِ البحرِ، وكلَّما مرَّتْ عِيرٌ لقُرَيْشٍ عَدا عليها، وأخَذَ منها، وعَلِمَ به المُسْتَضْعَفُونَ منَ الذين أسْلموا في مَكَّةَ، فخَرجوا إليه، فكوَّنَ معهم عِصابةً مُسْلمةً بحقٍّ، فكانَ كلَّما جاءَ شيءٌ لقُرَيْشٍ أخذوهُ، فتَعِبَتْ منهم قُرَيْشٌ، فأرْسلوا للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَنْجدونَ به من هؤلاءِ ويَسْألونَهُ أنْ يَرُدَّهُمْ عنهم، فجعلَ اللهُ لهم فَرَجًا ومَخْرَجًا، وهكذا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَكونَ واثقًا باللهِ عَزَّوَجَلَّ في كُلِّ شيءٍ.

وكانَ الرَّسولُ ﷺ في حِلٍّ مِن عملِ أبي بَصيرٍ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لم يكنْ تحت سُلْطَتِهِ، فالرَّجُلُ خَرجَ منَ المدينةِ.



١٣٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم (٣١٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ» شرطيَّةٌ، وجملةُ: «لَمْ يَرَحْ» جوابها.

وعامِلُ الجزمِ في «يَرَحْ»: «لم» لأَنَّهُ هو المُباشِرُ، وعلى هذا تكونُ الجملةُ في مَحَلِّ جزمِ جوابِ الشَّرْطِ.

قولُهُ: «وَإِنَّ رِيحَهَا»؛ أي: الجنَّةِ «لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»؛ فريحُ الجنَّةِ أَشْجارِها ورياحينِها وكُلِّ ما فيه يُوجدُ مِن مَسيرةِ أَرْبعينَ عامًا.

قولُهُ: «مُعَاهَدًا»؛ المُعاهَدُ هو مَن عَقَدْنا معه عهدًا، وهو ثلاثةُ أنواعٍ: (مُسْتأمِنٌ، وذِمِّيٌّ، ومُعاهَدٌ):

أَمَّا المُسْتَأْمِنُ: فهو الذي دَخَلَ بِلادَنا بأمانٍ لَمَصْلحةٍ، إمَّا لِيَسْمَعَ كلامَ اللهِ، وإمَّا لِيَحْضُرَ مَجالِسَ العلمِ، وإمَّا ليبيعَ أو يَشْتَرِيَ، وإمَّا ليَعْمَلَ، وإنْ كانَ أَصْلُهُ حَرْبيًّا، فإنَّهُ إذا أَمِنَ بالدُّخولِ صار آمنًا.

أَمَّا المُعاهَدُ: فهو الذي جَرى بيننا وبينهم عهدٌ، كما جَرَى للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قُرَيْشٍ.

وأَمَّا الذِّمِّيُّ: فهو الذي يَبْقى في بلادِنا تحت حِمايَتِنا، ويَبْذُلُ لنا الجِزْيَةَ كلَّ عامٍ، وكلُّها تدخلُ في المُعاهَدةِ لكنْ تختلفُ المُعاهَدةُ وأحْكامُها بين هؤلاءِ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ الوفاءِ بالعهدِ؛ ووجْهُهُ: أَنَّهُ ﷺ رتَّبَ على مَنْ غَدَرَ بالعهدِ حِرْمانَهُ مِن دُخولِ الجنَّةِ، وهذا يَقْتضي أَنَّهُ مِن كبائرِ الذُّنوبِ.

٢- أنَّ ما يَصْنَعُهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ مِن قتلِ الدَّاخلينَ إلى البلادِ بعهدٍ وأمانٍ يَدْخُلُ في هذا الحديثِ؛ فما دام مَن له السُّلْطةُ أَذِنَ له في دُخولِ البلادِ، وأعطاهُ عَهْدًا فإنَّهُ لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يَقْتُلَهُ، فإنْ فَعَلَ حقَّ عليه هذا الوعيدُ.

٣- إثباتُ أنَّ للجنَّةِ رائحةً؛ وهذا أمرٌ معلومٌ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة:٨٨-٨٩].

٤- أنَّ ريحَ الجنَّةِ يُوجَدُ مِن مسافاتٍ بعيدةٍ؛ ورَدَ أنَّها أرْبعونَ عامًا، وورَدَ أنَّها سَبْعونَ عامًا[1]، وورَدَ غيرُ ذلك. فاخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجمعِ بين هذه الأحاديثِ، والجمعُ بينها يسيرٌ، فإمَّا أنْ يُقالَ: إنَّ اختلافَ هذه التقاديرِ باعتبارِ اختلافِ السَّيْرِ، وإمَّا أنْ يُقالَ: باعتبارِ اختلافِ المشامِّ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يَشُمُّ شمًّا قويًّا، وبعْضُهم دونَ ذلك؛ وإمَّا أنْ يُقالَ: باعْتبارِ المشمومِ؛ فإنَّ بعضَ المَشْموماتِ لها رائحةٌ تُشَمُّ مِن بعيدٍ، وبَعْضَها دونَ ذلك.

والمهمُّ: إنَّ القاعدةَ أنَّهُ ليس بما أخْبرَ اللهُ تَعالَى ورسولُهُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- شيءٌ منَ التَّناقُضِ، وإذا تَراءى لك شيءٌ منَ التَّناقُضِ فالواجبُ عليك أنْ تُحاوِلَ الجمعَ بين النُّصوصِ؛ لأنَّ نُصوصَ الكِتابِ والسُّنَّةِ لا يُمْكِنُ أنْ يُكذِّبَ بعضُها بعضًا.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل معاهَدًا، رقم (١٤٠٣)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من قتل معاهَدًا، رقم (٢٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بابُ السَّبْقِ والرَّمْيِ

مُناسبةُ هذا البابِ لكتابِ الجِهادِ عُمومًا أنَّ مِن أنواعِ السَّبْقِ ما يكونُ مُعينًا على الجِهادِ، كما سيأْتي إنْ شاءَ اللهُ.

قولُهُ: «السَّبْقُ والرَّمْيُ» السَّبْقُ فواتُ مَن أرادَ إدراكَهُ، أي: أنْ يَسْبِقَ، وأنْ يَتَقَدَّمَ على غيرِهِ، أمَّا السَّبَقُ فهو العِوَضُ، أما الرَّميُ فمَعْروفٌ.

١٣٢٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وكانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ؛ وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وكانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ البُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**الحَفْيَاءِ**»، و: «**ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ**»، هذه أماكنُ مَعْروفةٌ في المدينةِ.

قولُهُ: «**بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ**»؛ أي: التي تُجاعُ -أي: تُمْنَعُ منَ العلفِ-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب غاية السبق للخيل المضمرة، رقم (٢٨٧٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم (١٨٧٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا تُعْطى إلَّا بقَدْرِ ما يَسُدُّ رَمَقَها لُمِدَّةٍ مُعَيَّنةٍ، فتُضَمَّرُ ويَخِفُّ لَحْمُها، ويكونُ عندها منَ القُوَّةِ أكثرُ مما لم تُضَمَّرْ، وبعد ذلك تُسْتَعْمَلُ في المُسابقةِ.

قولُهُ: «**الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ**»؛ أي: التي بَقِيَتْ تأكُلُ على ما تريدُ، ولم يَخِفَّ لَحْمُها ولا يكونُ فيها سَبْقٌ؛ ولذلك فرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بين هذه وهذه، «وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

ففي هذا الحديث: حُسْنُ رعايةِ النَّبيِّ ﷺ حيث أَجْرى المُسابقةَ على الخيلِ؛ لِما في ذلك منَ الاعتيادِ على رُكوبِها في الجِهادِ، وفي هذا مُراعاةٌ للإنْسانِ وللخيلِ جميعًا؛ للإنْسانِ الرَّاكبِ وللخيلِ المَرْكوبةِ.

وزادَ الإمامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقالَ سُفْيانُ: مِنَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوداعِ خمسةُ أمْيالٍ أو سِتَّةٌ، ومنَ الثَّنِيَّةِ إلى مسجِدِ بَني زُرَيْقٍ مِيلٌ»؛ فالفرقُ إِذَنْ عظيمٌ، ميلٌ إلى خمسةِ أميالٍ أو سِتَّةٍ، أي: بنسبةِ واحدٍ مِن خَمْسةٍ، أو واحِدٍ مِن سِتَّةٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن نَوْعَيِ الخيلِ يُسابِقُ على حَسَبِ ما يُمْكِنُهُ.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ تَضْميرَ الخيلِ وإنْ كانَ يَلْحَقُها شيءٌ منَ المشقَّةِ بالتجويعِ فإنَّ ذلك لمصلحةٍ؛ فيُؤْخَذُ منه: أَنَّهُ إذا اقتضتِ المَصْلحةُ أنْ نَعْمَلَ في الحَيَوانِ ما يُؤْلِمُهُ فإنَّـهُ لا بأسَ، سواءً كانتِ المَصْلحةُ دِينيَّةً أو دُنيويَّةً.

وفي هذا الحديثِ: المَصْلحةُ دِينيَّةٌ مِن تضميرِ الخيلِ؛ ومِثالُها أيضًا: إشعارُ الهَدْيِ، وهو أنْ يُشَقَّ سَنامُهُ حتى يسيلَ الدَّمُ، ولا شكَّ أَنَّهُ يُؤْلِمُ الهَدْيَ لكـنْ لَمَصْلحةٍ، وهو العلامةُ على أَنَّهُ هَدْيٌ، ومِن ذلك أيضًا: وَسْمُ إبِلِ الصَّدقةِ، فإنَّ ذلك

يُؤْلِمُها ولا شكَّ، ولكنْ لَمصْلَحةِ حِفْظِ مالِ الصَّدقةِ.

وأمَّا الدُّنيويَّةُ: فمثلُ وسْمِ الحَيَوانِ لَمَنْ أرادَ أنْ يبيعَ ويَشْتَرِيَ فيه، فإنَّ هذه مصلحةٌ دُنيويَّةٌ ولا بأسَ بها، ومِن ذلك أيضًا: ما يَفْعَلُهُ النَّاسُ اليومَ مِن تقطيعِ آذانِ بعضِ الغنمِ، يَزْعمونَ بأنَّ ذلك يُقَلِّلُ مِن إيذائِها به بتَدَنِّي آذانِها في الشُّرْبِ وعند الأكْلِ وما أشْبَهَ ذلك، وبأنَّهُ يزيدُ في القيمةِ، فهذا لا بَأْسَ به، وليس هذا منَ البَحيرةِ، ولكنَّهُ ممَّا يَفعلهُ الإنْسانُ للمَصْلحةِ.

إلا أنَّنا نقولُ: إذا أمْكَنَ قطعُ آذانِها بلا أذيَّةٍ وبلا إيلامٍ كانَ واجبًا، وقد يكونُ ذلك بالبِنجِ، فتُبَنَّجُ وتُقْطَعُ الأُذُنُ بدونِ إيلامٍ، وهذا لا بَأْسَ به.

٢- أنَّهُ يَنْبغي مُراعاةُ الشَّوطِ في بُعْدِهِ وقُرْبِهِ حَسَبَ الخيلِ التي يُسابَقُ عليها؛ فالمُضَمَّرةُ يُمدُّ لها في الشَّوطِ، وغيرُ المُضَمَّرةِ يُقْصَرُ؛ لأنَّ غيرَ المُضَمَّرةِ تَتْعَبُ ويَلْحَقُها مَشَقَّةٌ لا داعيَ لها.

٣- أنَّهُ لا بَأْسَ أنْ تَكونَ المُسابقةُ مع مَنْ لم يَبْلُغوا الأَشُدَّ؛ فإنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ لم يَبْلُغْ أشُدَّهُ، ومع ذلك دَخَلَ في المُسابقةِ، فلا يَحْقِرَنَّ أحدٌ نفسَهُ في مثلِ هذا.



١٣٢٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢/ ١٥٧)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ كالذي قبلَهُ، أَنَّهُ ﷺ فرَّقَ بين ما يَحْتَمِلُ بُعْدَ الشوطِ وما لا يَحْتَمِلُ.



١٣٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «لَا سَبْقَ»؛ لا نافيةٌ للجنسِ، خَبَرُها محذوفٌ، والتقديرُ: «لا سَبْقَ كائنٌ».

قولُهُ ﷺ: «خُفٍّ»؛ الخفُّ هو إشارةٌ إلى الإبِلِ؛ لأنَّها هي ذاتُ الخِفافِ.

قولُهُ ﷺ: «نَصْلٍ»؛ إشارةٌ إلى الرَّمْيِ بالسِّهامِ.

قولُهُ ﷺ: «حَافِرٍ» إشارةٌ إلى الخيلِ.

فهذه الثلاثةُ أجازَ النَّبيُّ ﷺ المسابقةَ فيها على عِوضٍ، وأمَّا غَيْرُها فلا يجوزُ، وهذا الاستثناءُ استثناءٌ مِن شَبَهِ المَيْسِرِ، أو منَ المَيْسِرِ نفسِهِ؛ لأنَّ المُسابقةَ إذا أُخِذَ عليها العوضُ صارَتْ منَ المَيْسِرِ؛ إذْ إنَّ الدَّاخلَ فيها بين غانمٍ وغارمٍ، وهذه هي حقيقةُ المَيْسِرِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق، والرهان، رقم (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا أُبيحَ السَّبْقُ في هذه الثلاثةِ؟

فالجوابُ: أنَّهُ أُبيحَ؛ لأنَّ ذلك مما يعينُ على الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، فالإبِلُ تَحْمِلُ أمتعةَ المُجاهِدينَ وأسْلِحَتَهم، وتحملُ المُجاهِدينَ أيضًا، والنَّصْلُ يَرمي به المُجاهِدُ، فيجاهِدُ عن نفسِهِ ويهاجِمُ عَدُوَّهُ، وأمَّا الحافرُ فكذلك يَكُرُّ عليه ويَفِرُّ، فهو مما يُنْتَفَعُ به في الحربِ في الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ.

ولذلك نعلمُ: أنَّ المسابقاتِ الآنَ التي تَجْري بين الخيلِ لا تَخْضَعُ للإباحةِ المَذْكورةِ في هذا الحديثِ؛ لأنَّ العِلَّةَ في تَعْليمِها الجِهادَ والتَّقويةَ عليه مُنْتَفِيةٌ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ المُسابقةِ على عِوَضٍ إلا في هذه الثلاثةِ؛ وجهُ ذلك: قولُهُ ﷺ: «لَا سَبْقَ» فهذا نفيٌ يرادُ به النَّهْيُ، كقولِهِ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة:٢]، فهو نفيٌ بمعنى النَّهْيِ، أي: لا تَرْتابوا فيه.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل تجوزُ المُسابقةُ في غيرِ ذلك على غيرِ عِوَضٍ؟

فالجوابُ: نعم، تجوزُ المسابقةُ في غيرِ هذا على غيرِ عِوَضٍ، فتجوزُ المُسابقةُ في المُصارعةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صارَعَ رُكانةَ[1]، وتجوزُ المُسابقةُ على الأقْدامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابَقَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[2] وتجوزُ المسابقةُ في كُلِّ عَمَلٍ مُباحٍ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم (٤٠٧٨)، والترمذي: كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، رقم (١٧٨٤)، مرسلا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٦/ ١٢٩)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

لكنْ بلا عِوَضٍ. وأمَّا العملُ غيرُ المُباحِ فلا تجوزُ المسابقةُ فيه، مثلُ: النردِ والشِّطْرنجِ وما أشْبَهَهُما.

وبذلك نعرفُ أنَّ المُسابقةَ على ثلاثةِ أقْسامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: ما جازَ بِعِوَضٍ وبغيرِ عِوَضٍ؛ وهو هذه الثلاثةُ.

القِسْمُ الثَّاني: ما حُرِّمَ بعِوَضٍ وغيرِهِ؛ مثل النَّردِ والشِّطْرنجِ، وضابِطُهُ أَنَّهُ يُلْهي كثيرًا، ويُكْسِبُ قليلًا، فكلُّ ما ألْهَى كثيرًا وأكْسَبَ قليلًا فإنَّهُ مُحَرَّمٌ.

القِسْمُ الثَّالثُ: ما يجوزُ بلا عِوَضٍ ولا يجوزُ بعِوَضٍ؛ وهو المُسابقةُ في الأشْياءِ المُباحةِ.

لكنَّ القسمَ الثَّانيَ يُرخَّصُ به للصِّبيانِ ما لا يُرَخَّصُ به للكِبارِ؛ وذلك لأنَّ الصبيَّ لا بُدَّ أنْ يُلَهِّي نفسَهُ باللعبِ والمُسابقةِ وما أشْبَهَ ذلك، وليس مُكَلَّفًا بحفظِ الوقتِ كما يُكَلَّفُ الكبيرُ؛ فلهذا يُرَخَّصُ للصِّبْيانِ في أشياءَ منَ اللَّعبِ لا تُرَخَّصُ للكِبارِ.

٢- يدلُّ ظاهِرُهُ أَنَّهُ يجوزُ السَّبَقُ ولو كانَ مِن أحدِ المُتسابقينِ؛ وبدونِ أنْ يَكونَ معهما طرفٌ ثالثٌ وهو ما يُسَمَّى بالمُحَلِّلِ، مثلُ أنْ يَتسابَقَ كُلٌّ منهما على فرسِهِ والغالبُ منهما له ألْفُ دِرْهَمٍ، ثم يَتَسابَقا على ذلك فمَنْ سَبَقَ أخَذَ الألْفَ دِرْهَمٍ، وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ؛ لأنَّ هذا حلالٌ ولا يحتاجُ إلى مُحَلِّلٍ.

ولكنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالَ: لا يَصِحُّ مِن أحدِ المُتسابِقَيْنِ إلا بمُحَلِّلٍ، بأنْ يَدْخُلَ معهما مسابقٌ ثالثٌ يُساوي فرسُهُ فرَسَيْهما، وهذا الثَّالثُ لا يأخذُ شيئًا،

ولا يُؤْخَذُ منه شيءٌ، إنْ سبَق فلَهُ وإن سُبِقَ فليس عليه شيءٌ، وعلَّلوا ذلك بالحاجةِ أنْ تَخْرُجَ الصُّورةُ عن مُشابهةِ القِمارِ.

ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ الشارعَ أجازَ القِمارَ في هذا لغلبةِ المَصْلحةِ، والمَصْلحةُ إذا كانت كَبيرةً أكبرَ مِن مَضَرَّةِ المَفْسدةِ، فإنَّها تُقَلِّلُ؛ لأنَّ الدِّينَ الإسْلاميَّ إنما جاءَ بتحصيلِ المصالِحِ الخالصةِ أو الرَّاجِحةِ، فإذا تَرَجَّحَتِ المَصْلحةُ انْغَمَرَتِ المفسدةُ فيها، وكانَ ذلك جائزًا.

ويشبهُ ذلك: أنْ يَتسابَقَ اثنانِ على أنْ يَكونَ العِوَضُ مِن أحدِهما فقط، والآخرُ له الغُنْمُ إنْ سَبَقَ أو يَسْلَمُ، فهذا أيضًا لا يكونُ قمارًا؛ لأنَّ الثَّانيَ صارَ غانمًا أو سالمًا.



١٣٢٦- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ- فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ مِن أدلَّةِ مَنْ قالوا: إنَّهُ لا بُدَّ من مُحَلِّلٍ، طالما أنَّهُ أَدْخَلَ فرَسًا بين فرَسينِ فتكونُ الأفْراسُ ثلاثًا، والمُتسابقونَ ثلاثةً، وهو لا يَأْمَنُ أنْ يَسْبِقَ فلا بأسَ، فيكونُ هناك احْتمالُ أنْ يَسْبِقَ هذا الفرسُ أو يُسْبَقَ، فهذا لا بَأْسَ به، وأمَّا إذا كانَ

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في المحلل، رقم (٢٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ؛ لأَنَّهُ يعرفُ أَنَّ فرسَهُ سابقٌ ولا بدَّ، فهو قمارٌ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ يَأْمَنُ أن يُسْبَقَ صارتِ المسابقةُ حقيقةً بين المتسابقَينِ الاثنيْنِ؛ إذْ إنَّ فرسَهُ قد أَمِنَ أنْ يُسْبَقَ.

ولكنَّ هذا الحديثَ على تقديرِ الصِّحَّةِ لا يدلُّ على ما قالَهُ مَن يرى أَنَّهُ لا بدَّ منَ المُحَلِّلِ؛ لأنَّ هذا المُحَلِّلَ إذا كانَ يَأْمَنُ أنْ يُسْبَقَ فهو قمارٌ إذا سبَقَ؛ لأَنَّهُ إذا سَبَقَ فسيكونُ العِوَضُ له، فأين القمارُ؟! إذِ القمارُ أنْ يَكونَ العاقدُ إمَّا غانمًا وإمَّا غارمًا، وإذا كانَ هذا الرَّجُلُ يَأْمَنُ أنْ يُسْبَقَ، ويَعْلَمُ أنَّ فرسَهُ سيُسْبَقُ بكُلِّ حالٍ، فيَصِيرُ غانمًا بكُلِّ حالٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَلْحَقَهُ غُرْمٌ، فهذا الحديثُ لو صحَّ فلا دليلَ فيه على اشتراطِ المُحَلِّلِ.

وخلاصةُ القولِ: أنَّ المُسابقةَ في الخيلِ والإبلِ والسِّهامِ لا بَأْسَ بها، وأنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يَدْخُلَ بينهم مُحَلِّلٌ، والمُحَلِّلُ هو الطرفُ الثَّالثُ الذي لا يُخرِجُ شيئًا، فيكونُ إما غانمًا وإما سالمًا، والغُنْمُ أو الغُرْمُ في زَميلَيْهِ.



١٣٢٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، «أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ**»؛ إنما قالَ هذه الجملةَ لفائدتينِ:

الفائدةُ الأُولى: أنْ يُؤَكِّدَ ضَبْطَهُ للقضيَّةِ.

الفائدةُ الثَّانيةِ: أنْ يُبَيِّنَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْلَنَهُ؛ حيث إنَّهُ قالَهُ على المِنْبَرِ.

قولُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ﴾؛ الخطابُ هنا للمُؤْمنينَ.

قولُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهُم﴾؛ الضميرُ يعودُ على الأعْداءِ الكُفَّارِ.

قولُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾؛ أي: ما قَدَرْتُم عليه مِن قُوَّةٍ، وقد جاءَ قولُهُ تَعالى: ﴿قُوَّةٍ﴾ نكِرةً في سياقِ الشرطِ، فتكونُ عامَّةً، فتشملُ القُوَّةَ الإيمانيةَ التي هي صدقُ الإيمانِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ والثقةُ بنصرةِ، والتَّوَكُّلُ عليه، وتفويضُ الأمرِ إليه، وما إلى ذلك؛ وتشملُ أيضًا القُوَّةَ بإعدادِ العُدَّةِ بكثرةِ الجيوشِ ومَهارَتِها وما أشْبَهَ ذلك، وتشملُ القُوَّةَ النِّهائيةَ وهي الرَّمْيُ، وهي التي نصَّ عليها النَّبيُّ ﷺ بما يلي:

قولُهُ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**»؛ ووجهُ كونِ هذه القُوَّةِ الغايةَ أنَّ الإنْسانَ ينالُ عَدُوَّهُ عن بعدٍ، بخلافِ ما إذا كانَ القِتالُ بالسُّيوفِ، فإنَّهُ عن قُرْبٍ، وربَّما يُصيبُهُ عدوُّهُ، فنيْلُ عَدُوِّهِ له يكونُ أقلَّ احْتمالًا مع الرَّمْيِ، وكرَّرَها النَّبيُّ ﷺ تأكيدًا، وإلا فإنَّ خبرَهُ الواحدَ يُغْني عن التَّكرارِ؛ لوُجوبِ تصديقِ خبرِهِ ﷺ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ مُفَسِّرٌ للقُرْآنِ؛ بمعنى أنَّ تفسيرَ النَّبيِّ ﷺ للقرآنِ واقعٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**».

٢- أَنَّهُ يَنْبغي لنا -نحن المُسْلِمينَ- أنْ نَهْتَمَّ بالرَّمْيِ؛ والرَّمْيُ في كُلِّ زمانٍ بحَسَبِهِ، ففي عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ الرَّمْيُ بالقوسِ، فهو سهلٌ لا يَتجاوَزُ ثَلاثَ مِئةِ ذراعٍ، أمَّا الآنَ فالرَّمْيُ بالمِدْفعِ والصَّواريخِ عابراتِ القارَّاتِ، وبهذا يجبُ على المُسْلِمينَ أنْ يَكونَ لهم قُوَّةٌ مِن هذا النَّوْعِ.

٣- أَنَّهُ يجوزُ الحصرُ الإضافيُّ؛ بمعنى أنْ نَذْكُرَ الكلامَ مَحْصورًا بالنسبةِ لشيءٍ مُعيَّنٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**» فالرَّسولُ ﷺ حَصَرَها بذلك، لكنَّ هذا حصرٌ إضافيٌّ، بمعنى أنَّ هناك قُوَّةً سوى هذا، لكنْ باعتبارِ الغايةِ المُسرعةِ إنَّما يكونُ في الرَّمْيِ.

فإنْ قيلَ: وهل يُستفادُ مِن هذا الحديثِ طَلَبُ تَعَلُّمِ الرَّمْيِ؟

الجوابُ: نعم؛ لأَنَّهُ إذا كانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أمرَ بذلك، وفَسَّرَ النَّبيُّ ﷺ القُوَّةَ بالرَّمْيِ، فإنَّ هذا يكونُ داخلًا في أمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حيث قالَ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُمْكِنُ أنْ نقيسَ على الخفِّ الذي هو الإبلُ المَذْكورةُ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السالفِ ما يُشْبِهُها مِن مُعدَّاتِ الحربِ اليومَ؟

والجوابُ: نعم، يجوزُ ذلك، فنقيسُ عليه الدَّباباتِ وشِبْهَها، ونقيسُ أيضًا على النَّصلِ ما يُشْبِهُهُ اليومَ، وكذلك يقالُ في الحافرِ، فيُقاسُ عليه ما يُشْبِهُهُ وهو الآنَ الطائراتُ، فأشْبَهُ ما يكونُ للحافرِ الآنَ -فيما أظنُّ- هو الطَّائراتُ؛ لأنَّها هي أسبقُ ما يكونُ في الوقتِ الحاضِرِ.

وهناك أشياءُ ما ذكَرَها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مثلُ السِّباحةِ، فهي منَ الأعْمالِ المُباحةِ، لكنَّها لا تدخلُ في قولِهِ ﷺ: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**».

كتابُ الأطْعِمة

قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأطْعِمةِ»؛ جمعُ طَعامٍ، وهو ما يُؤْكَلُ ويُشربُ، أمَّا كونُ ما يُؤْكَلُ طَعامًا فواضحٌ، أمَّا ما يُشْرَبُ فإنَّهُ يُطْعَمُ فيكونُ أيضًا طَعامًا مِن هذه النَّاحيةِ؛ لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩].

واعْلَمْ أنَّ الأصْلَ في الأطْعِمةِ أكْلًا أو شُرْبًا هو الحلُّ؛ لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وجهُ الدَّلالةِ هنا (اللامُ) في قولِهِ: ﴿لَكُم﴾، وهي للمُلْكِ أو الإباحةِ، ولقولِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان:٤٨-٤٩]، وهذا هو الماءُ النازلُ منَ السَّماءِ، وأيضًا لقولِ النَّبيِّ ﷺ في البحرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]، فالأصلُ هو الحِلُّ.

وقد أنْكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على مَن حَرَّمَ ذلك بغيرِ دليلٍ، فقالَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، وعليه فإذا اخْتلفَ اثنانِ في حِلِّ مأكولٍ، فالذي يَمْنَعُ ويُحَرِّمُ هو الذي يُطالَبُ بالدَّليلِ، وكذلك يقالُ في المشروباتِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إذا تَنازَعَ اثنانِ في شرابٍ فالذي يُطالَبُ بالدَّليلِ هو القائلُ بأَنَّهُ حرامٌ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل الأصْلِ الطَّهارةُ؟

الجوابُ: نعم، ما دامَ الأصْلُ الحِلُّ فإنَّ الأصْلَ في الأشْياءِ الطَّهارةِ، وسنُبيِّنُ -إنْ شاءَ اللهُ، فيما بعدُ- الأصولَ التي يدورُ عليها التَّحْريمُ، ومنها:

أولًا: ما كانَ ضارًّا؛ فالشيءُ الضارُّ حرامٌ، لكنَّهُ ينقسمُ إلى قِسْمينِ: ضارٌّ لذاتِهِ، وضارٌّ لعارِضٍ، أمَّا الضارُّ لذاتِهِ: فمثلُ السُّمِّ، فهو حرامٌ؛ لأَنَّهُ قاتلٌ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، والضارُّ لعارِضٍ: فمثلُ الحَلْوى لِمَنْ أُصيبَ بالسُّكَّرِ فكانتِ الحَلْوى تَضُرُّهُ، فإنَّهُ يَحرمُ عليه أنْ يَأْكُلَها وإنْ كانت في الأصْلِ حَلالًا، بل قالَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّهُ يَحْرُمُ على الإنْسانِ أنْ يَأْكُلَ شيئًا يتأذَّى به وإنْ لم يَضُرَّهُ، أي: يَمْلأُ بطنَهُ منَ الطَّعامِ، ولا سيَّما إنْ كانَ مالحًا، فهو حينئذٍ يحتاجُ إلى ماءٍ، وإذا شَرِبَ ماءً وقد ملأَ بطنَهُ منَ الطَّعامِ فإنَّهُ على خطرِ أنْ يَنْفَجِرَ، أو على الأقلِّ أنْ يَتأَذَّى.

والعجيبُ أنَّنا نأكلُ كثيرًا ثم نطلبُ مُهَضِّماتٍ، كُلْ قليلًا واسلمْ مِن أنْ تَبْذُلَ دَراهِمَك في مُهَضِّماتٍ، لكنَّ طبيعةَ الإنْسانِ هكذا؛ ولهذا كانَ دعاءُ النَّبيِّ ﷺ لمُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ لا يُشْبعَ اللهُ بطنَهُ[١]، وليس هذا للقدحِ فيه، بل لأجْلِ أنْ تَطيبَ له الحياةُ؛ لأنَّ مُعاويةَ صارَ خليفةً يُؤْتى إليه بكُلِّ شيءٍ، فإذا وسَّعَ اللهُ بطنَهُ وأكثرَ أكلَهُ صارَ هذا مِن جُملةِ التَّنعُّمِ في الدُّنْيا، إِذَنْ: فالضارُّ سواءً كانَ ضارًّا لنفسِهِ أو لعارِضٍ فإنَّهُ يكونُ حَرامًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة، رقم (٢٦٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: النَّجسُ؛ فكُلُّ نَجسٍ حَرامٌ حتى لو قيلَ أو تَصَوَّرَ أحدٌ أَنَّهُ ليس بضارٍّ، فإِنَّهُ حَرامٌ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ يجبُ التَّخلِّي عنِ النَّجسِ ظاهرًا، فالتَّخلِّي عنه باطنًا مِن بابِ أَوْلى.

فإنْ قَـالَ قَـائلٌ: أَلَا نقولُ له: كلْ هذا النَّجسَ، واغْسِلْ فمَكَ ويديْكَ التي تَلَوَّثَتْ به؟

قُلْنا: لا يَصِحُّ ذلك؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى لم يَجْعَلْهُ نَجسًا يجبُ التَّحَرُّزُ منه إلا لضررٍ فيه، لكـنَّ الضَّرَرَ قـد يُسْرِعُ، وقـد يكـونُ الضَّررُ بَطيئًا لا تَظْهَـرُ أعْراضُهُ إلا بعد حينٍ.

والأصلُ في الحَيَوانِ الحِلُّ؛ لأَنَّهُ مما خَلَقَ اللهُ لنا في الأرْضِ، لكنْ قد يَحْرُمُ لسببٍ منها ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يلي.



١٣٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٣٢٩ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «نَهَى». وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

الشَّرْحُ

قيَّدَ النَّبيُّ ﷺ التَّحْريمَ هنا بقَيْدينِ:

الأوَّلُ: أنْ يَكونَ منَ السِّباعِ.

الثَّاني: أنْ يَكونَ له نابٌ.

والمرادُ هو النَّابُ الذي يَفْتَرِسُ به، مثلُ الكَلْبِ والذِّئْبِ والأسَدِ والنَّمِرِ وما أشْبَهَها، فهذه كلُّها حرامٌ؛ لأنَّ لها نابًا تَفْترسُ به.

قولُهُ ﷺ: «**فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»؛ لم يقلْ: «فهو حرامٌ»؛ لأنَّ مِن هذه الأشْياءِ ما يجوزُ الانتفاعُ به بما سِوى الأكْلِ.

فإنْ كانَ ذا نابٍ مِن غيرِ السِّباعِ فإنَّهُ لا يَحْرُمُ، وكذلك إنْ كانَ منَ السِّباعِ وليس له نابٌ يَفْتَرِسُ به فإنَّهُ لا يَحْرُمُ، وبناءً على ذلك نقولُ: إنَّ الضَّبعَ حلالٌ؛ لأنَّهُ ليس له نابٌ يفترسُ به، ولا يَفْتَرِسُ إلا عند الضَّرورةِ القُصْوى.

أمَّا الحِكْمـةُ مِن تَحْريمِ أنْ يَتَغَذَّى الإنْسانُ بهذا النَّوْعِ منَ الطَّعامِ هو أنَّهُ قـد يكتسبُ طَبيعةً منه، فيكونُ مُحِبًّا للعُدْوانِ على الغيرِ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الرَّضاعِ: لا يَنْبغي أنْ يَسْتَرْضِعَ امرأةً حَمْقاءَ أو سَيِّئَةَ الخُلُقِ؛ لأنَّ ذلك يُؤَثِّرُ على الرَّضيعِ، وكذلك الكبيرُ إذا أكَلَ مِن هذه السِّباعِ فإنَّ ذلك يُؤَثِّرُ في طِباعِهِ.

وقد يقولُ قائلٌ: ولكنَّ الإبلَ فيها طباعٌ سَيِّئةٌ وهي حَلالُ الأكْلِ؟

قُلْنا: نعم، ولكنَّها لا أنفعَ منها للخلقِ، ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ

إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل:٥- ٧]، وقالَ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠]، وقالَ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون:٢١]، أمَّا ما فيها منَ الطِّباعِ السَّيئةِ فهو مُنْغَمِرٌ في جانبِ المنافعِ العظيمةِ.

ثم ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايةَ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا التي فيها: «نَهى» والأصلُ في التَّحْريمِ هو لفظُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لقولِهِ ﷺ: «فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

قولُهُ: «وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» أي: فكُلُّ ذي مِخْلَبٍ منَ الطَّيرِ فإنَّهُ حرامٌ، والمرادُ بالمِخْلَبِ المِخْلَبُ الذي يَصيدُ به، وأمَّا ما لا يَصيدُ به فلا بأسَ، و(المِخْلَبُ) هنا هو الظُّفُرُ؛ لأنَّهُ مأخوذٌ منَ الخَلْبِ وهو الإمساكُ والجذبُ، وليس المِخْلَبُ ما يظهرُ في ساقِ الدِّيكةِ إذا تقدَّمَ بها السِّنُّ، فإنَّ هذا ليس بمِخْلَبٍ، لكنْ إذا كانَ يصيدُ به فهو حرامٌ، مثلُ الصَّقْرِ والعُقابِ والبازِي والنَّسرِ وأشياءَ كثيرةٍ.

وأمَّا ما ذَهَبَ إليه بعضُ العامَّةِ مِن أنَّ كُلَّ ذي مِنْقارٍ معكوفٍ فهو حرامٌ، فهذا ليس بصحيحٍ، وليس قاعدةً شَرْعيَّةً، فقد يكونُ الشيءُ مُباحًا ومنقارُهُ معكوفٌ، وقد يكونُ حَرامًا ومنقارُهُ مستقيمٌ، فمدارُ الحُكْمِ هنا على ما بيَّنَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِن أنَّ كُلَّ ذي مِخْلَبٍ منَ الطيرِ حرامٌ.

وإذا كانَ له مِخْلَبٌ لا يصيدُ به فهو حلالٌ، فالحمامُ له مِخْلَبٌ، والدَّجاجُ له مِخلبٌ، وأكثرُ الطُّيورِ لها مِخْلبٌ، لكنْ لا تصيدُ به؛ فلذلك كانت حَلالًا.

وإذا شَكَكْنا فيه فالأصلُ الحِلُّ.

وهناك قواعدُ في المُحَرَّماتِ من الحَيَواناتِ، والقاعدةُ في غير الحَيَوانِ: أنَّ كُلَّ

شيءٍ مُباحٌ ما لم يَثْبُتْ ضررُهُ، أمَّا في الحَيَوانِ فكُلُّ شيءٍ مباحٌ ما لم يَثْبُتْ تحريمُهُ؛ لأَنَّهُ قد يُحَرِّمُهُ الشارعُ ولا نَدْري عن ضَررِهِ.

فمثلًا: السُّمُّ حرامٌ؛ لأَنَّهُ مُضِرٌّ، والدَّليلُ على أنَّ المُضِرَّ حرامٌ قَولُهُ تعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ووجهُ الدَّلالةِ: النَّهْيُ عن قتلِ النفسِ، وهو نَهْيٌ عن جميعِ الوسائِلِ التي تُؤَدِّي إلى قتلِ النَّفسِ.

ولكنْ إذا قَرَّرَ الأطباءُ أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُضافَ إلى هذا الدَّواءِ شيءٌ منَ السُّمِّ، فإنَّ الظَّاهِرَ بِمَ أنَّ تركيبَ الأدويةِ مِن صناعةِ الأطباءِ، فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُقَرِّروا شيئًا ضارًّا؛ لأَنَّهُ يُشَوِّهُ سُمْعَتَهم ويُزْجي بِضاعَتَهم فلا يثِقُ النَّاسُ بأقْوالِهِم؛ ولهذا قد يكونُ في بعضِ الأدويةِ شيءٌ منَ السُّمِّ الذي لو انفردَ لأَهلَكَ، لكنْ يكونُ في وُجودِهِ ضِمْنَ تركيبةِ الدَّواءِ مَصْلحةٌ.

والآنَ قد ظَهَرَتْ مُركَّباتٌ دَوائِيَّةٌ صَنعَها العُلَماءُ، فيها نسبةٌ منَ السُّمومِ، ولكنَّها تُخْلَطُ مع الأدويةِ بحيث لا تَضُرُّ.

وكذلك فإنَّ الأصْلَ في الحَيَوانِ الحِلُّ إلا ما نصَّ الشرعُ على تحريمِهِ، ومِمَّا نصَّ الشرعُ على تحريمِهِ ما ذُكِرَ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي صدَّرَ به المُؤَلِّفُ البابَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن كُلِّ ذي نابٍ منَ الحَيَوانِ كالأسَدِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ والكلبِ، وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ منَ الطيرِ؛ وذلك لأنَّ هذه السِّباعَ مِن طَبيعَتِها العُدوانَ، ويُخْشى إذا أكَلَها الإنْسانُ وتَغَذَّى بها أنْ يَكْتَسِبَ العُدْوانَ.

وقد يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على تَحْريمِ أكْلِ الكلبِ وذَبْحِهِ، وقَد جاءَتْ نُصوصٌ صريحةٌ في تحريمِهِ، وقد كانَ صحابةُ رَسولِ اللهِ ﷺ إذا جاءتِ المَرْأةُ منَ الباديةِ

ومَعها كلبُ غَنَمِها يَقْتلونَهُ، لكنْ نهى النَّبيُّ ﷺ عن قَتْلِه[1].

فإنْ قال قائلٌ: هَل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ الأمر بقتلِ الغُرابِ؟

الجوابُ: جاءَتْ نُصوصٌ صريحةٌ في الأَمْرِ بِقَتْلِه؛ لأَنَّهُ يُؤْذِي أَذِيَّةً عظيمةً، ومِن أَذِيَّتِهِ أَنَّهُ يقطعُ شماريخَ النخلِ وتَسْقُطُ بالأرْضِ وتَفْسُدُ، ومِن أَذِيَّتِهِ أيضًا أَنَّهُ لَمَّا كانَ النَّاسُ يستعملونَ الإبِلَ، والإبِلُ قد تَتَقَرَّحُ ظُهورُها منَ الحملِ فيكونُ فيها الدَّبَرُ، ثم يَأْتي الغُرابُ ويَنْقُبها، ويَأْكُل لَحْمَها، فتَتَأَذَّى به، فهو ممَّنْ له عُدوانٌ.



١٣٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَـوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظِ البُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ»[2].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ فيه ذِكرُ الصِّنْفِ الثَّالثِ مما يَحْرُمُ منَ الحَيوانِ، وهو الحُمُرُ الأَهلِيَّةُ.

و«الحُمُرُ» بضمِّ الميمِ: جَمْعُ حِمارٍ، والحُمْرُ بسكـونِ الميمِ: جمعُ أَحْمَرَ وحَمْراءَ، ويُخْطِئُ بعضُ النَّاسِ في هاتينِ الكلمتينِ، فتجدُهُ يقولُ في قولِهِ ﷺ: «خَيْرٌ لَكَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

حُمْرِ النَّعَمِ»[1]، يقول: «حُمُرِ» بضمِّ الميمِ، وهذا غلطٌ.

قولُهُ: «**الأَهْلِيَّةِ**»؛ وصفٌ مُقيِّدٌ، يخرجُ به الحُمُرُ الوَحْشِيَّةُ، وهي التي لا تَأْلَفُ النَّاسَ.

قولُهُ: «**يَوْمَ خَيْبَرَ**»؛ أي: يوم فتحِ خَيْبَرَ، وكانَ ذلك في السَّنةِ السابعةِ منَ الهِجْرةِ، فإنَّ النَّاسَ كانوا في مجاعةٍ، وخَرجتِ الحميرُ فأخَذوها وذَبَحوها وطَبَخوها حتى كانتِ القدورُ تَغلي، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بإراقَتِها ونَهى عن أكْلِها.

قولُهُ: «**وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ**»؛ وفي لفظِ البُخاريِّ: «**وَرَخَّصَ**» وهي بمعنى: أَذِنَ. ففي هذا الحديثِ مَنْعٌ وترخيصٌ؛ المنعُ في لُحومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ، والتَّرخيصُ في الخيلِ، والخيلُ معروفةٌ، ولو لم يأتِ الإذْنُ بلحومِ الخيلِ لكانَتْ حَلالًا على الأصلِ، فهاتانِ قاعدتانِ.

أمَّا القاعدةُ الأُولى: فهي تَحريمُ لُحُومِ الحُمرِ الأهْليَّةِ، وهي مُسْتثناةٌ منَ الحِلِّ.

وأمَّا القاعدةُ الثَّانيةُ: فهي الإِذْنُ في لُحومِ الخيلِ، وذلك على الأصْلِ منَ الحلِّ؛ لأنَّهُ لم يَسْبِقْ أنْ مُنِعَتْ.

وأما لفظُ (رخَّصَ) فهو في مُقابلِ (نَهى)، وليس المَعْنى أنَّهُ كانَ مُحرَّمًا ثم رَخَّصَ فيه، والظَّاهِرُ أنَّ الإجْماعَ قد انْعَقَدَ على تَحْريمِ الحُمُرِ الأهْليَّةِ، وكانَ فيها خلافٌ عن بعضِ السَّلفِ في جوازِ أكْلِها مُطْلقًا، أو جوازِ أكْلِها عند الحاجةِ، أو في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جوازِ أكْلِها إذا كَثُرَتْ ولم نَحْتَجْ إلى ظَهْرِها، والصَّحيحُ: أنَّها حرامٌ مُطْلَقًا؛ لأنَّ الأدِلَّةَ عامَّةٌ، لكـنْ منَ المعلومِ أنَّ الحرامَ إذا اضْطُرَّ إليه صارَ حَلالًا، حتى الخِنْزيرُ -وهو أخبثُ منَ الحميرِ- إذا اضْطُرَّ إليه الإنْسانُ أكَلَهُ.

أمَّا لحومُ الخيلِ فالصَّحيحُ الذي عليه الجمهورُ أنَّ لَحْمَها حلالٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- أَذِنَ فيها، وقالتْ أسماءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَحَرْنا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْناهُ»[1]، ففيه السُّنَّةُ القوليَّةُ والسُّنَّةُ الإقْراريَّةُ، وهي أنَّهُ أقَرَّ أكْلَ لُحومِ الخيلِ، وهذا هو الذي عليه جمهورُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ لحمَ الخيلِ حَلالٌ.

وذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّ لحمَ الخيلِ حرامٌ، واستَدَلُّوا بدلالةٍ ضعيفةٍ، وهي قولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٥-٨]، وقالوا: إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَسَّمَ هذه الحَيَواناتِ إلى قِسْمينِ: قسمٌ لنا فيه دِفْءٌ ومنافعُ وحملُ أثقالٍ وأكْلٌ، وقسمٌ آخَرُ لشيئَيْنِ فقط هما الرُّكوبُ والزِّينةُ، ومنَ النوعِ الثَّاني الخيلُ، فدلَّ ذلك على تحريمِهِ، ولكنَّ هذا الاستدلالَ بعيدٌ مِن وُجوهٍ:

الوجْهُ الأوَّلُ: أنَّهُ مُخالِفٌ للنُّصوصِ الدَّالةِ على الحِلِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ الآيةَ في سُورةِ النَّحلِ وهي مَكِّيَّةٌ، والإِذْنُ في لُحومِ الخيلِ في المدينةِ، فعلى فَرْضِ أنَّ الآيةَ تدلُّ على ذلك فإنَّها نُسِخَتْ.

الوجهُ الثَّالثُ: أنَّ الذين يَسْتدلُّونَ بهذه الآيةِ على تَحْريمِ لُحومِ الخيلِ، إنَّما اسْتِدْلالُهُم مبنيٌّ على دلالةِ الاقترانِ وهي ضعيفةٌ؛ لأنَّ الشيئينِ قد يَشْتركانِ في أمرٍ ويختلفانِ في أمْرٍ آخَرَ أو أمورٍ، فليستِ دلالةُ الاقترانِ مُلْزِمَةً لكونِ القَرينِ مُساويًا لقَرينهِ في كُلِّ شيءٍ.

الوجهُ الرَّابعُ: أنَّهُم لا يَعْملونَ بمُقْتضى الآيةِ؛ لأنَّنا لو قُلْنا: إنَّ اللهَ تَعالَى قَسَّمَ الحَيَوانات إلى قِسْمينِ: ما يَحملُ الأثقالَ وما يُؤْكَلُ، وما يُرْكَبُ، قُلْنا: إذَنْ لا تَحْملوا الأثقالَ على البِغالِ، ولا على الحميرِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى لم يَذْكُرْ مِن مَنافعِها إلا الرُّكوبَ والزِّينةَ.

وعلى هذا: فالآيةُ لا دلالةَ فيها، حتى لو قُلْنا: إنَّها تدلُّ على تَحْريمِ الخيلِ، فإنَّ ما جاءَ في حِلِّ الخيلِ هو المتأخِّرُ، فيكونُ ناسخًا لِما تَقْتضيهِ الآيةُ منَ التَّحْريمِ.

وقولُهُ: «**لُحُومِ الخَيْلِ**» يشملُ جميعَ أجْزائِها، أمَّا ما اشْتُهِرَ عنِ العوامِّ مِن أنَّ مُقَدَّمَها حرامٌ؛ لأنَّهُ يُتَّقى به سهامُ المُشْركينَ في القِتالِ، فيكونُ مُحَرَّمًا لاحترامِهِ بخلاف عَجُزِها ومُؤَخَّرِها فإنَّهُ لا يكونُ إلا عند الإدبارِ فلا حُرْمةَ له، هو حكمٌ باطلٌ وتعليلٌ عليلٌ، وليس في الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ ما تختلفُ أجزاؤُهُ أبدًا حِلًّا وحُرمةً، نجاسةً وطهارةً، إيجابًا ومنعًا، ولا يُمكنُ أنْ يُوجَدَ فيها هذا أبدًا، بينما في غيرِ الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦].

وعلى هذه القاعدةِ يَتبيَّنُ أنَّ القولَ الرَّاجِحَ في لحمِ الإبِلِ أنَّ جميعَ أجزاءِ البعيرِ تَنْقُضُ الوُضوءَ، خلافًا لِمَنْ قالَ: إنَّ الكبدَ والكَرِشَ والمصرانَ والرِّئةَ وما أشْبَهَ ذلك لا تَنْقُضُ الوُضوءَ، بل كلُّها تَنْقُضُ الوُضوءَ.

فإنْ قيلَ: إنَّ الحَيَواناتِ المُذكَّاةَ، لا تُؤْكَلُ زَائِدَتُها؟

قُلْنا: نعم، ولكنَّها ليست حَرامًا، وإنَّما لأنَّهُ لا أحدَ يقدِرُ على ذلك؛ لِما فيها مِن مَرارةٍ، لكنْ لو أرادَ أحدٌ أنْ يَأْخُذَها فيُنَظِّفَها ويَغْسِلَها ويَأْكُلَها فله ذلك، هذا ما دامتْ تمَّتْ تذكيةُ هذا الحَيَوانِ بطريقةٍ شرعيَّةٍ لكنْ ما أُبينَ مِن حيٍّ فهو حرامٌ.



١٣٣١- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «سَبْعَ غَزَوَاتٍ» الغزوةُ والغَزْوُ: مجاهدةُ العَدُوِّ ومُقاتَلَتُهُ، والنَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- غزى غزواتٍ كثيرةً تَبْلُغُ نَيِّفًا وعِشْرينَ غزاةً، وباشَرَ أكْثَرَها بنفسِهِ، صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه.

قولُهُ: «الجَرَادَ»؛ هو طائرٌ ذو مَخالِبَ في رِجْليهِ، وهو معروفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، رقم (٥٤٩٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، رقم (١٩٥٢)، من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاهَدَ بيدِهِ ولسانِهِ وبدنِهِ وقلبِهِ؛ فإنَّهُ يَحْزَنُ إذا لم يُؤْمِنُ النَّاسُ وهذا جهادٌ بالقلبِ، وجاهَدَ ﷺ بلسانِهِ لبيانِ الحقِّ، وجاهَدَ بيدِهِ؛ لقولِهِ: «**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**».

٢- حِلُّ أكْلِ الجرادِ؛ لقولِهِ: «**نَأْكُلُ الجَرَادَ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: لو لم يأتِ هذا الحديثُ أكنتم تَحْكُمونَ بحِلِّ الجرادِ أو بتحريمِهِ؟

قُلْنا: كُنَّا نَحْكُمُ بحِلِّهِ؛ لأَنَّهُ الأصلُ، لكنْ إذا جاءَتْ هذه الأمثلةُ فإنَّها تكونُ كمثالٍ للأَصْلِ فقط.

وقولُهُ: «**نَأْكُلُ الجَرَادَ**» لم يُشْتَرَطْ أنْ تَكونَ حيَّةً، والجرادُ قد يوجَدُ حيًّا وهو الأكثرُ، وقد يوجَدُ مَيِّتًا، ويمكنُ أنْ نَأْخُذَ بالعُمومِ لا على وجهِ الصِّيغةِ الفِعْليَّةِ، ولكنْ لأَنَّهُ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[1]، وهذا الحديثُ وإنْ كانَ ضَعيفًا مرفوعًا لكنَّهُ صحيحٌ مَوْقوفًا؛ لأنَّ قولَهُ: «أُحِلَّ لنا» في حُكْمِ المرفوعِ، وعلى هذا فالجرادُ حَلالٌ حيًّا ومَيِّتًا.

وقيلَ: إنْ ماتَ بسببٍ منَ الآدميِّ فهو حلالٌ، وإنْ ماتَ بغيرِ سببٍ فهو حرامٌ؛ لعُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، والصَّحيحُ: أَنَّهُ حلالٌ، سواءً ماتَ بسببٍ منَ الإنْسانِ أو ماتَ بغيرِ سببٍ منه؛ لعُمومِ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢/ ٩٧)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ولأنه ليس فيه دمٌ، وإذا لم يَكُنْ فيه دمٌ فإنَّهُ لا يكونُ خَبيثًا بالموتِ فيَحِلَّ، والمُحرَّمُ بالموتِ هو الذي فيه دمٌ؛ لأَنَّهُ يكونُ خَبيثًا باحتقانِ الدَّمِ فيه، وأمَّا ما لا دمَ فيه فهو حلالٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أرأيتم لو ماتَ بمُبيداتٍ، هل يَحِلُّ؟

قُلْنا: إذا كانت هذه المُبيداتُ تَضُرُّ الإنْسانَ فإنَّهُ لا يجوزُ، وإنْ لم تَكُنْ تَضُرُّ الإنْسانَ فإنَّهُ يجوزُ أكْلُهُ؛ فيأخُذُ حُكْمَ المُباحِ، فإنَّ كُلَّ مُباحٍ تَرَتَّبَ عليه ضَررٌ فهو حرامٌ؛ لأنَّنا نقولُ: إنَّ المُباحَ مُباحٌ في أصْلِهِ، لكنْ قد تَجْري فيه الأحْكامُ الخمسةُ، وأمثلةُ هذا كثيرةٌ.



١٣٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ، قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**الأَرْنَبِ**»؛ معروفٌ ولا حاجةَ لتعريفِهِ.

وقصَّةُ هذا الحديثِ أنَّهم أَنْفَجُوا[2] أرْنبًا في مَرِّ الظَّهْرانِ، فهَرَبَتْ منهم، فلَحِقَها القومُ فتَعِبوا إلا أنسَ بنَ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنَّهُ أدْرَكَها وأمْسَكَها ثم ذَبَحَها، وجاءَ بوَرِكِها إلى النَّبيِّ ﷺ والوركُ صغيرٌ جدًّا، ولكنَّهُ جاءَ به إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فقبِلَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الأرنب، رقم (١٩٥٣)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) **أنفجنا أرنبًا**: أي أثَرْنَاهُ. انظر: (غريب الحديث) لابن الجوزي (٢/ ٤٢٣).

وفي روايةٍ: «وأَكَلَـهُ» وهذه الرِّوايـةُ كالتَّبْيينِ فقـط، وإلا فإنَّهُ لم يَقْبَلْهُ إلا ليأْكُلَـهُ، لا ليَرْمِيَ به.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ إِنْفَاجِ الأرْنَبِ مِن جُحْرِها مِن أجْلِ اصْطيادِها؛ لأنَّها مما خُلِقَ لنا، وأيُّ وسيلةٍ نَسْلُكُها للحُصولِ على ما أحَلَّ اللهُ لنا فهي جائزةٌ، ولو كانتْ ذاتَ عيالٍ فرُبَّما يقولُ قائلٌ: إنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تُصادَ وحْدَها حتى يُصادَ مَعها أوْلادُها لئلَّا يَتعذَّبَ الأولادُ بفقدِ الأُمِّ.

٢- قُوَّةُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وشِدَّتُهُم؛ لأنَّهُم لَحِقوا أرنبًا، وأين في زَمانِنا مَن يَلْحَقُ الأرنبَ؟ ومِن وجْهٍ آخَرَ فإنَّهُم أمْسَكُوها، ومعروفٌ أنَّها إذا أُمسِكَتْ فلن تَسْكُنَ، بل لا بدَّ مِن أنْ تُدافعَ عن نَفْسِها بأظْفارِها وربما بأسْنانِها، ولكنْ لقُوَّتِهم عَرَفوا كيف يَصيدونَها.

٣- تواضعُ سيِّدِ المُرْسلينَ محمَّدٍ ﷺ؛ ووجْهُ ذلك: أنَّ أصحابَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَقْدَمُوا على أنْ يُقدِّموا إليه وَرِكَ أرْنبٍ، كما يُؤْخَذُ مِن أنَّهُ ﷺ قَبِلَهُ، ولو قُدِّمَتِ الآنَ لأحدٍ كهديَّةٍ لرَأى أنَّ مَن أهداهُ إيَّاها يحتقرُهُ، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»(١) لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غايةُ المُتواضعينَ.

٤- جوازُ الإهداءِ إلى الكُـبراءِ؛ ولا يُقـالُ: يُخْشى أنْ يَكـونَ المُهدِي مِمَّنْ مَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لِيَسْتَكْثِرَ، واللهُ تَعالَى قالَ لرسولِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦]، يعني لا تَمُنَّ على أحدٍ ليُعْطِيَكَ أكثرَ مما مَنَنْتَ به، لكنَّ الإنْسانَ هو ونِيَّتُهُ، فإذا أَهْداها إلى الأكابِرِ -كالمُلوكِ والرُّؤساءِ والوُزراءِ والأُمراءِ والعُلَماءِ- حتَّى وإنْ ظَنَنْتَ أنَّهُم سيَرُدُّونَ هَدِيَّتَكَ بأكثرَ، ما دُمتَ لستَ مُسْتَشْرِفًا فإنَّهُ لا بَأْسَ بذلك.

٥- حِلُّ الأرنبِ؛ وهو ما ساقَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثَ مِن أجْلِهِ، ونقولُ: إنَّهُ لو لم يأتِ نصٌّ بحِلِّها، فإنَّها تَبْقى حلالًا على الأصْلِ.

ولو قالَ قائلٌ: لم يَكُنِ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بحاجةٍ لِذِكْرِ هذا الحديثِ ليَسْتَدِلَّ به على حِلِّ الأرنبِ، لأنَّ الأصْلَ الحلُّ؟

قُلْنا: كونُ الأصْلِ الحلُّ هذا استدلالٌ بدليلٍ عامٍّ، أمَّا هذا الحديثُ فهو دليلٌ خاصٌّ، والتَّنْصيصُ على أفرادِ العُمومِ حتى لا يدَّعي مُدَّعٍ أنَّهُ لا يَدْخُلُ في العُمومِ؛ لأنَّ بعضَ العُلَماءِ منَ الأُصوليِّينَ والمُتكلِّمينَ المُتعَمِّقينَ قالوا: إنَّ العامَّ لا يدلُّ على كلِّ أفرادِهِ، وأنَّهُ يَصْدُقُ لواحدٍ مِن أفرادِهِ، وهذا القولُ باطلٌ بنصِّ الحديثِ عنِ الرَّسولِ ﷺ حيثُ قالَ في التَّشَهُّدِ: «**إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»[1]، مع أنَّ الذي يقولُ: «السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ» قد لا يقصدُ بفعلِهِ أنَّهُ أرادَ الملائكةَ، ومع ذلك أُخِذَ أنَّ إرادةَ المُتكَلِّمِ العمومَ قد تكونُ نادرةً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من سمى قومًا أو سلّم في الصلاة على غيره، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ**»؛ والنَّهْيُ عن قتلِ أربعٍ منَ الدَّوابِّ لا يعني هذا أنَّ النهيَ مَقْصورٌ عليها، بل قد يكونُ هناك أشياءُ أُخْرى مَنْهيٌّ عنها، كما يوجَدُ هذا في كثيرٍ منَ السُّنَّةِ، مثلُ قولِهِ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»[(٢)]، وقد وردتْ أحاديثُ صحيحةٌ أنَّ اللهَ يُظِلُّ غيْرَهم، وقولِهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ**»[(٣)]، وقد وَرَد غيْرُهم.

فالحاصلُ: أنَّ مثلَ هذا الحصرِ يَأْتي به النَّبيُّ ﷺ لمناسبةِ المقامِ، ولا يعني ذلك أنَّ الحصرَ يَنْفي ما سواهُ؛ ولهذا قالَ الأُصوليُّونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أُصولِ الفِقْهِ: إنَّ أضعفَ المفاهيمِ مفهومُ العددِ، حتى إنَّ بَعْضَهم قالَ: إنَّهُ لا مفهومَ للعددِ إطْلاقًا، فإذا قالَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، وابن حبان (٥٦٤٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم (٢٣٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثلًا: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا»[١]، فلا نقولُ: إنَّ هذا حصرٌ، فقد تكونُ هناك خصالٌ أُخْرى منَ النِّفاقِ، إلا إذا وُجِدَتْ قرينةٌ تدلُّ على الحصْرِ، فإنَّ العددَ يكونُ دالًّا على الحصرِ.

مثال ذلك: حديثُ البراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ ماذا يُتَّقى من الأضاحي؟ قالَ: «أربعٌ» وأشارَ بأصابعِهِ[٢]، فهذا يدُلُّ على الحصرِ؛ لأنَّ السُّؤالَ يَقْتضي ذلك، والجوابُ مُرَكَّبٌ على السُّؤالِ، أمَّا إذا جاءَ عددٌ بدونِ قرينةٍ تدلُّ على الحصرِ فإنَّهُ لا يَسْتَلْزِمُ الحصرَ.

وقولُهُ: «نَهَى»؛ الأصْلُ أنَّهُ للتَّحريمِ، وقالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ للكراهةِ، لكنْ ما جَوابُنا يومَ القِيامةِ إذا قَتَلْنا هذه الأربعَ منَ الدَّوابِّ، وقد وَرَدَنَا عن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ نهى عن ذلك! أنقولُ: إنَّ النهيَ للكراهةِ؟!.

والنَّهيُ عند البلاغيِّينَ والأُصولِيِّينَ هو طلبُ الكفِّ على وجهِ الاسْتعلاءِ، أي: أنَّ الطالبَ يَشْعُرُ بأنَّهُ عالٍ على المطلوبِ؛ لأنَّهُ لو نهى وهو يعتقدُ أنَّهُ دون المطلوبِ لكانَ هذا مِن بابِ الدُّعاءِ، ولو نَهى وهو يعتقدُ أنَّهُ مِثْلُهُ لكانَ هذا مِن بابِ الالتماسِ، لكنْ لا بُدَّ أنْ يَشْعُرَ الناهِي بأنَّهُ أعْلى حتى يَتَوَجَّهَ الأمرُ بالكفِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، النسائي: كتاب الضحايا، رقم (٤٣٧١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره، أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ: «**النَّمْلَةُ**»؛ النملةُ حشرةٌ معروفةٌ، وظاهرُ الحديثِ أَنَّهُ يشملُ الصِّغارَ منها والكبارَ، فالذَّرُّ منها، وما هو أكبرُ هو أيضًا منَ النَّملِ، ونُهِيَ عن قَتْلِها احترامًا لها؛ وذلك جزاءً لما قامتْ به حينَ مرَّ سُليمانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقريةِ النملِ ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل:١٨].

وتَضَمَّنَتْ هذه الجملةُ مِن بلاغَتِها: (إرشادًا وتَوْجيهًا، وتَعْليلًا للحكم، واعتذارًا عما يَقَعُ):

- فقَوْلُها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ﴾؛ نداءٌ، دعَتْهُم به حتى يَنْتَبِهوا لما تقولُ.
- وقَوْلُها: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾؛ هذا إرشادٌ وتوجيهٌ أَنْ يَدْخلوا الملاجئَ؛ لأَنَّهُ عندما تقومُ الحربُ لا بدَّ على مَنْ لا يستطيعونَ المُقاومةَ أَنْ يَدْخُلوا الملاجئَ.
- وقَوْلُها: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ﴾؛ هذه العِلَّةُ، ومعلومٌ أَنَّهُ إذا مَرَّتِ الخيولُ والإبلُ على النملِ ستُحَطِّمُهُ، وقد قالت: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ﴾ ولم تقل: «لا يَطَأْنَكُمْ»؛ ليكونَ هذا أبلغَ في التَّنفيرِ.
- وقَوْلُها: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾؛ هذا هو الاعتذارُ.

فهذه النملةُ صارتْ بَركةً على النملِ، أُكْرِمَ النملُ مِن أَجْلِها فنُهِيَ عن قَتْلِها، لا في حَرمٍ ولا في حِلٍّ، ولا في إحْرامٍ ولا في إحْلالٍ.

قوله: «**وَالنَّحْلَةُ**»؛ نُهِيَ عن قَتْلها؛ لأَنَّ قَتْلَها إضاعةُ مالٍ، وحرمانُ خيرٍ كثيرٍ؛ إذْ إِنَّ النحلةَ يكونُ منها العسلُ الذي فيه الشِّفاءُ للنَّاسِ، فإذا قُتِلَتْ واحدةٌ ثم الثَّانيةُ ثم الثَّالثةُ وهكذا، فإِنَّ ذلك سببٌ لضياعِ ما يَنْتُجُ منها مِن هذا العسلِ المُبارَكِ.

والظَّاهِرُ: أنَّ كُلَّ ما يَنْتَفِعُ النَّاسُ به فإنَّ قتلَهُ إتلافٌ لماليَّتِهِ.

فإنْ قيلَ: ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ الشوكةَ التي يُشاكُها المؤمنُ يُكَفَّرُ به خطيئةٌ[1]، فهل يُقالُ: إنَّ قَرصةَ النحلِ تكفيرٌ للخطيئةِ؟

قُلْنا: كلُّ شيءٍ يُصيبُ الإنسانَ حتى الشوكةُ يُشاكُها يُكَفِّرُ عنه.

قولُهُ: «**وَالهُدْهُدُ**»؛ هو طائرٌ معروفٌ، ونُهِيَ عن قتلِهِ احْترامًا له، وذلك لِقِصَّتِهِ مع سُلَيمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ سليمانَ حُشِرَ له جُنودُهُ منَ الجنِّ والإنْسِ والطيرِ، ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ﴾؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ مَلِكًا، وكانَ مُنظِّمًا لِمُلْكِهِ، لمَّا تَفقَّدَ الطيرَ لم يجِدِ الهُدْهُدَ ومع ذلك لم يَحْكُمْ عليه بأنَّهُ غائبٌ، بل قالَ: ﴿مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ﴾ [النمل:٢٠]، أي: أكانَ منَ الغائبينَ؟ وهذا واضحٌ، أنت إذا تَفقَّدْتَ جُنودَكَ وأوْلادَكَ ولم تَقَعْ عَيْنُكَ على أحدٍ منهم لا تَحْكُمْ بأنَّهُ غائبٌ، ربَّما أنَّ بصَرَكَ صُرِفَ عنه، ثم توعَّدَ سُليمانُ الهُدهُدَ، قالَ: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابٗا شَدِيدًا أَوۡ لَأَاْذۡبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل:٢١]، وهذا إعدامٌ بالكليَّةِ، ﴿أَوۡ لَيَأۡتِيَنِّي بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ﴾ [النمل:٢١]، أي: إمَّا عذابٌ، وهذا العذابُ تعزيرٌ، أو إعدامٌ، أو يأتي بحُجَّةٍ قويَّةٍ تكونُ عُذْرًا له، ﴿فَمَكَثَ غَيۡرَ بَعِيدٖ﴾، فجاءَ الهُدْهُدُ بخبرٍ لا يحيطُ به سُلَيْمانُ، فقالَ كلمةَ الطيرِ الواثِقِ بنفسِهِ: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ﴾.

وأتعَجَّبُ مِن: كيف يقولُ الهُدْهُدُ لسُلَيْمانَ هذا الكلامَ؟ وجَعَلَ نفسَهُ في هذه القضيَّةِ أعْلى مِن سُلَيْمانَ، ﴿وَجِئۡتُكَ مِن سَبَإِۭ بِنَبَإٖ يَقِينٍ﴾ [النمل:٢٢]، أي: ليس فيه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شكٌّ، ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ﴾ [النمل:٢٣]، إلى آخرِ القِصَّةِ. فمِن أجْلِ أنَّهُ كانَ سببًا في إسْلامِ أُمَّةٍ كانَ بَرَكةً على جِنسِهِ منَ الطُّيورِ.

قولُهُ: «**وَالصُّرَدُ**»؛ طائرٌ مَعروفٌ، ويُمْكِنُ أنْ تَرْجعوا إلى (المنجدِ المُصَوَّرِ) حتى تَعْرِفُوهُ بصُورتِهِ، وهو طائرٌ أكبرُ منَ العُصْفورِ قليلًا، له مِنْقارٌ أحمرُ، والعِلَّةُ في تَحْريمِ قتلِهِ مَجْهولةٌ، وليس لنا إلا أن نقولَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عن قتلِهِ، وكَفى.

فهذه أربعٌ منَ الدَّوابِّ نَهى النَّبيُّ ﷺ عن قَتْلها، والنَّهْيُ عن قَتْلِها يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عن أكْلِها؛ لأنَّها لنْ تُؤْكَلَ إلا بعدَ أنْ تُذْبَحَ، أو تُقْتَلَ، فيكونُ النهيُ عن القتلِ مُسْتَلْزِمًا للنَّهيِ عن الأكْلِ، والنتيجةُ أنَّها تكونُ حَرامًا.

ولهذا يُمكنُ أنْ نُكوِّنَ قاعدةً فنقولُ: كلُّ ما أمَرَ الشَّرعُ بقتلِهِ فهو حرامٌ، وكلُّ ما نَهى عن قَتْلِهِ فهو حرامٌ.

ووجهُ ذلك: أنَّهُ ﷺ أمرَ بقَتْلِ الفواسِقِ، مثلِ: الغُرابِ والحِدْأةُ والعَقْربِ والفأرِ والكلبِ العقورِ، أمَرَ بقَتْلِها لفِسْقِها، وإذا كانت فاسقةً فإنَّهُ رُبَّما يَتأَثَّرُ المُتغَذِّي بها، ويأخذُ مِن فِسْقِها وعِدْوانِها، أمَّا ما نهى عن قتلِهِ فظاهرٌ أنَّهُ حرامٌ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ أكْلُهُ إلا بقتلِهِ.

فلهذا نَأْخُذُ قاعدتينِ:

الأُولى: كلُّ ما أمَرَ الشارعُ بقتلِهِ منَ الحَيَوانِ فهو حَرامٌ.

الثَّانيةُ: كلُّ ما نَهى عن قَتْلِهِ فهو حَرامٌ.

وحينئذٍ نرجعُ إلى مسألةِ جوازِ قتلِ الحَيَواناتِ، هل يجوزُ أنْ نَقْتُلَ الحَيَواناتِ كُلَّها؟

الجوابُ: أمَّا ما كانَ مُباحًا فقتلُهُ حرامٌ، والقتلُ غيرُ التَّذْكيةِ، فقتلُ الشَّاةِ بخَنْقِها حتى تموتَ حرامٌ، أمَّا تذكيةُ المُباحِ فحلالٌ، وما أُمِرَ بقَتْلِهِ منَ المُحَرَّماتِ فقَتْلُهُ مَشْروعٌ إمَّا وُجوبًا أو اسْتِحْبابًا، وما نُهِي عن قتلِهِ منَ المُحَرَّماتِ فقَتْلُهُ حَرامٌ أو مكروهٌ، على حَسَبِ اختلافِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا.

وما سُكِتَ عنه فالأصلُ فيه الحِلُّ، أي: يجوزُ للإنسانِ أنْ يَقْتُلَ الذُّبابَ، وليس ذلك منَ الضَّررِ، فالشيءُ الضارُّ والمُؤْذي لا شكَّ في جوازِ قَتْلِهِ، بل والأمرُ بقَتْلِهِ، لكنَّ الكلامَ هنا فيما لا ضَرَرَ فيه، فلا يُخَوِّفُ الصِّبْيانَ، ولا يُوقِظُ النُّوَّمَ، ولا يفسدُ الطَّعامَ، ولا يفسدُ البيتَ، وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ المسكوتَ عنه لا يجوزُ قَتْلُهُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، ويقولُ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء:٤٤]، فإنْ أنت قَتَلْتَها تكونُ قَطَعْتَ رِزْقَها وقَطَعْتَ تَسْبيحَها للهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل يُكْرَهُ ولا يَحْرُمُ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا قَتَلَ هذه الدوابَّ أو هذه الحشراتِ تَعَوَّدتْ نفسُهُ على انتهاكِ ذواتِ الأرْواحِ، وصارَ فيه شيءٌ منَ العُدْوانِ، وهذا أقلُّ أحوالِهِ أنْ يَكونَ مَكْروهًا.

وقولٌ ثالثٌ أنَّهُ حلالٌ؛ لأنَّهُ مما سُكِتَ عنه، وقدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

وأقربُ الأقوالِ عندي: أنَّهُ مَكْروهٌ إلا لسببٍ، فإذا كانَ هناك سببٌ فلا بَأْسَ.

أمَّا ما نُهِيَ عن قتلِهِ: إذا آذَى، كما لو كانتِ النملةُ تَحْرُثُ الرَّملَ الذي تحتَ البلاطِ فيَبْقى البلاطُ في الهواءِ ويَخْرِبُ، فإنَّها تُقْتَلُ، لكنْ إنِ انْدَفَعَتْ بغيرِ القتلِ

فافْعَلْ، وإنْ لم تَنْدَفِعْ إلا بالقتلِ فاقْتُلْها؛ لأَنَّهُ إذا كانَ المُؤْذِي مِن بني آدَمَ لا يندفعُ أَذاهُ إلا بالقتلِ يجوزُ قَتْلُهُ، فالنملُ مِن بابٍ أَوْلى، لكنْ قد تَنْدَفِعُ بغيرِ قَتْلٍ.

فمِن ذلك: أنَّ بعضَ النَّاسِ يحفظُ قِراءةً للنَّملِ، فيَقْرَأُ آياتٍ فإذا بها تَرْحَلُ، فإذا وُجِدَ هذا الرَّجُلُ أمكنَ الاستعانةُ به، وقد حدَّثني مَن أَثِقُ به مِن طلبةِ العلمِ أنَّهُ يفعلُ هذا، يُدْعى إلى البيوتِ التي فيها الذَّرُّ الكثيرُ ويَدْعو ويَنْصَرِفُ.

وأيضًا وجَدْنا ممَّا يُخَفِّفُ مِن ضَرَرِها أو يَنْقُلُها أنْ تَصُبَّ على جُحْرِها (الجازَ)، والغالبُ أنَّها لا تموتُ، قد تموتُ التي يُصيبُها (الجازُ)، لكنَّ البقيَّةَ ترحلُ وربَّما يصابُ بعْضُها منَ الجازِ لكنْ لا يموتُ، لكنَّها تَرْحَلُ.

وعلى كُلِّ حالٍ: إذا آذَتْكَ ولم تَنْدَفِعْ إلا بالقتلِ فلك أنْ تَقْتُلَها؛ لأنَّ كُلَّ مُؤْذٍ يجوزُ قَتْلُهُ.

ويقولُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ (مفتاحُ دارِ السَّعادةِ) أَنَّهُ حَكى لشيخِهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قصَّةَ رَجُلٍ وجَدَ ذَرَّةً فوضَع أمَامها طُعْمًا -لحمًا أو غيرَهُ- فجاءتْ هذه الذرَّةُ تَجُرُّهُ فعَجَزَتْ، فذَهَبَتْ إلى صاحِباتِها في البيتِ ودَعَتْهم فنَزَعَ الرَّجُلُ هذا الطُّعْمَ، فلمَّا أقبلَ القومُ -ولا بأسَ أنْ نقولَ: (القومُ) وهم مجموعةٌ منَ الذَّرِّ- فلمَّا قَدِموا بَحَثُوا لم يَجِدُوا شيئًا فانْصَرَفوا، فبَقِيَتِ النملةُ التي نَدَبَتْهُم تَبحَثُ لَعَلَّها تَجِدُ شيئًا، فوضعَ الرَّجُلُ الطُّعْمَ مرَّةً ثانيةً، فجاءَتْ إليه وتَيَقَّنَتْ أَنَّهُ موجودٌ، ولكنْ عَجَزَتْ أنْ تَحْمِلَهُ فذَهَبَتْ إلى قَوْمِها ودَعَتْهُم ثانيةً، فجاءُوا، ولما أَقْبَلَ القومُ ثانيةً نَزَعَهُ، وجعلوا يَطْلُبونَهُ ما وجدوهُ، فبَقِيَتْ هي أيضًا تَطْلُبُ وتبحثُ، فوَضَعَ الطُّعْمَ، فلما رَأَتْهُ وتيَقَّنَتْ ذَهَبَتْ إلى قَوْمِها ودَعَتْهُم المَرَّةَ الثَّالثةَ، فلما أَقْبَلُوا نَزَعَهُ،

فلمَّا جاءُوا فلم يجِدُوهُ، يقولُ: اجْتَمَعَ النملُ عليها فأَكَلُوها[1]، فقَتَلُوها.

فتَأَمَّلُوا كيف لم يَقْتُلوها أوَّلَ مرَّةٍ وإنما قَتَلُوها بعد الثَّالثةِ، كأنَّ الحَيَوانَ مَفْطورٌ على أنَّ التَّكرارَ ثَلاثًا يُغني عمَّا زادَ عنه ولا يَنْقُصُ عنِ التَّكرارِ، فقالَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم هذا صحيحٌ؛ لأنَّ كُلَّ شيءٍ مَفْطورٌ على كراهةِ الكَذِبِ وعُقوبةِ الظَّالِمِ، فهذه النملةُ فيما يَبْدو لقَوْمِها كَذَبَتْ عليهم.

والخُلاصةُ: أنَّ النملَ مَنْهِيٌّ عن قتلِهِ، ولكنْ إذا لم يَنْدَفِعْ أذاهُ إلا بقتلِهِ فلا بأسَ، وكذلك البقيَّةُ: النحلةُ والهُدْهُدُ والصُّرَدُ.



١٣٣٤- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[2].

الشَّرْحُ

ابنُ أبي عمَّارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منَ التَّابعينَ، وجابرٌ صحابيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟**»؛ جملةٌ استفهاميَّةٌ، أي: هل الضَّبُعُ

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٣/ ٣١٨)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم (٨٥١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، رقم (٢٨٣٦)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب الضبع، رقم (٣٢٣٦)، وابن حبان (٩/ ٢٧٧) (٣٩٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

صيدٌ؟ وإنَّما سألَ هذا السُّؤالَ؛ لأنَّ الضَّبُعَ معروفٌ أنَّها ليست منَ الحَيَوانِ الإنْسيِّ، بل منَ الحَيَوانِ الوَحْشِيِّ، وكلُّ حيوانٍ وحْشِيٍّ فإنَّهُ صيدٌ إذا كانَ حَلالًا.

قولُهُ: «**نَعَمْ**»؛ أي: هي صيدٌ.

قولُهُ: «**قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ**»؛ أي: قالَ: إنَّها صيدٌ؛ ولهذا وَجَبَ في صَيْدِها على المُحرِمِ شاةٌ، ولو كانت غيرَ حلالٍ لم يَجِبْ فيها شيءٌ؛ لأنَّ غيرَ الحلالِ لا قيمةَ له.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ عَمَلَ السلفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هو التَّساؤُلُ عنِ الأحْكامِ الشرعيَّةِ، الأفعالِ والأعيانِ؛ وهذا أمرٌ لا تكادُ أدِلَّتُهُ تُحْصَرُ، قالَ ابنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألتُ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الأعْمالِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا...**». الحديثَ[1]، والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ، هذا سؤالٌ عنِ الأعْمالِ، وهنا سؤالُ ابنِ أبي عمَّارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عنِ الأعْيانِ، وهكذا يَنْبغي على النَّاسِ وأهْلِ العِلْمِ أنْ يَكونَ هَمُّهُمُ البحثَ في معرفةِ حُدودِ اللهِ تَعالَى وأحْكامِهِ.

ومعلومٌ: أنَّ المُباحثةَ والمُناقشةَ إذا كانت بنِيَّةٍ صالحةٍ وُفِّقَ أهْلُها للحقِّ، وأمَّا المُناقشةُ والمُجادَلةُ مِن أجلِ انْتصارِ الإنْسانِ لنفسِهِ فالغالبُ أنَّهُ يُحْرَمُ مِن وُصولِهِ للخيرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملًا، رقم (٧٥٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أنَّ (نَعَمْ) صريحةٌ للجوابِ؛ وقد قيلَ: إنَّ الجوابَ بالحروفِ على نِيَّةِ إعادةِ الجُمْلةِ التي وقعَ الاسْتِفْهامُ بها، أي: إعادةُ الجُملةِ التي بصيغةِ الاسْتِفْهامِ، وعلى هذا فقولُهُ: «نعم» أي: هي صَيْدٌ، وكذلك تَثْبُتُ بها الحقوقُ فيما لو قيلَ لشخصٍ: عليك لزَيْدٍ ألْفُ دِرْهمٍ، فقالَ: نعم. وكذلك لو قيلَ له: أطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قالَ: نعم. طَلُقَتْ؛ لأنَّ المَعْنى: نعم طَلَّقْتُها.

٣- أَنَّهُ يجوزُ للإنْسانِ أنْ يسألَ العالِمَ الذي هو أعلمُ منه عن الدَّليلِ؛ وجْهُهُ أنَّ ابنَ أبي عمَّارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سألَ جابرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إنْ كانَ النَّبيُّ ﷺ قالَ ذلك أم لا؟ وهذا يعني أنَّهُ يطلبُ الدَّليلَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا قالَهُ كَفى.

٤- أنَّ الضَّبُعَ حلالٌ؛ وهو ما ساقَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديثَ مِن أجلِهِ، والضَّبُعُ حيوانٌ معروفٌ، يُشْبِهُ الذِّئْبَ مِن بعضِ الوُجوهِ، واخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لما كانتْ حَلالًا: هل هي مُسْتثناةٌ مِن كُلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، أم ليس لها نابٌ تَفْترِسُ به؟ فمنهم مَن قالَ: إنها ليست لها نابٌ تَفْتَرِسُ به، وأَنَّهُ ليس مِن عادَتِها افتراسُ الحَيَوانِ إلا عند الضَّرورةِ. ومنهم مَنْ قالَ: إنَّها مُسْتَثْناةٌ، وللهِ تَعالَى أنْ يَسْتَثْنِيَ مِن أحكامِهِ ما شاءَ.

وعلى القولِ الأوَّلِ قد يَحْصُلُ إشْكالٌ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ بأنَّ الضَّبُعَ تأكلُ الإنسانَ، وعلى القولِ الثَّاني فليس فيه إشكالٌ، والذي يَنْبغي للإنْسانِ عندَ المُناظرةِ والمُجادَلةِ أنْ يَسْلُكَ ما لا إشكالَ فيه حتى يقطعَ النِّزاعَ، ويَكْفي المُؤْمِنَ أنْ يقالَ له: هذا قولُ اللهِ ورسولِهِ، ويدلُّ على أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له عند المُناظَرةِ أنْ يَلْجَأَ لما تَنْقَطِعُ به المُجادَلةُ: أنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما حاجَّهُ في رَبِّهِ مَنْ حاجَّهُ؛ قالَ له إبراهيمُ:

﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾، فلو قالَ له إبْراهيمُ: كيف تُحْيي وتميتُ؟ لصارَ يَلْتَوي في جوابِهِ، ويحتاجُ إلى عَناءٍ في ردِّهِ، لكنَّ إبْراهيمَ عدَلَ عن هذا إلى شيءٍ لا يُمْكِنُ العدولُ عنه، فقالَ له إبْراهيمُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾، وحينئذٍ انْقَطَعَ، وعَجَزَ عنْ أنْ يُجادِلَ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٢٥٨].

فأنت إذا خِفْتَ مِن صاحِبِكَ الجَدَلَ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يُجادِلُ، ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾ [الكهف:٥٤]، فلا يُوجَدُ في الحَيَواناتِ مثلُ الإنْسانِ في المُجادَلةِ أبدًا، فاعْمَدْ إلى الأمرِ الذي تَقْضي عليه فيه، بحيثُ لا يستطيعُ الحِرَاكَ، وهنا قالَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَهُ الرَّسولُ ﷺ فنقولُ: إنَّ هذا مُسْتَثْنًى مِن قولِهِ ﷺ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»(١).



١٣٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: «خَبَثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، رقم (٣٧٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

هذا الحديث يُبيِّنُ حُكمَ القُنْفُذِ هل هو حلالٌ أو حرامٌ؟ وإذا أجْريناهُ على قاعدةِ أنَّ الأصْلَ في كُلِّ مَطْعومٍ ومَشْرُوبٍ هو الحِلُّ، فإنَّا نقولُ: هو حلالٌ، إلا إذا صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ حَرَّمَهُ، فهذا يُؤْخَذُ به.

قولُهُ: «القُنْفُذِ»؛ حيوانٌ معروفٌ، وهو حَيوانٌ ذو شَوْكٍ، مِن عادتِهِ أنَّهُ يأكلُ الحِيات، ولا يأْكُلُ غيْرَها، وهو حيوانٌ صغيرٌ، يُشْبِهُ الفأرَ، وقد أعطاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ثوبَ جِلْدٍ منَ الشَّوْكِ، شوكٌ شديدٌ إذا أصابَكَ يَخْرِقُ جِلْدَكَ، لكنَّهُ ما دامَ مُطْمَئِنًّا تَجِدُهُ يَمْشي على أرْجُلِهِ، وتجدُ طَرَفَ رأسِهِ قد خَرَجَ يأكلُ منَ الأرْضِ، فإذا أحَسَّ بأحدٍ انْطَوى، حتى يكونَ كالكُرةِ تمامًا، كُرةٌ كاملةٌ، لكنَّها كُرةٌ شَوْكِيَّةٌ يَحْتمي بذلك، فلا يَقْدِرُ أحدٌ أنْ يُمْسِكَهُ، وهذا مِن هدايةِ اللهِ له، ويقولونَ: إنَّهُ يأكُلُ الحيَّةَ، يُمْسِكُها مع ذَيْلِها، وهي إذا جاءَتْ تَلْدَغُهُ وَجَدَتْ شَوْكًا فلا تستطيعُ أنْ تَفْعَلَ، لكنَّ الحِدْأَةَ تَتَغَلَّبُ عليه، وذلك أنَّها تأْتي عليه فإذا انْطَوى على نفسه أمْسَكَتْهُ مِن إحْدَى شَوْكاتِهِ وطارَتْ به إلى الجوِّ، ثم أطْلَقَتْهُ، وإذا اصْطَدَمَ بالأرْضِ فإذا هو قد داخَ، ولم يعد يَسْتطيعُ أنْ يَنْطَوِيَ على نفسِهِ فتَنْقُبُهُ حتى تَأْكُلَهُ. سبحانَ اللهِ العظيمِ!

قولُهُ: «قالَ: الآيةَ»؛ هنا قالَ بمعنى قرأَ؛ لأنَّ هذه الآيةَ ليست قَوْلَهُ، ولكنَّها قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أي لَمَّا سُئِلَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو مِن فُقهاءِ الصَّحابةِ ومُفْتِيهم، عن حُكْمِ القُنْفُذِ اسْتَدَلَّ بقولِهِ تَعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فهذه أرْبَعةُ مُحَرَّماتٍ، أمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نبيَّهُ ﷺ

أنْ يُبَلِّغَ بتَحْرِيمِها، والآيةُ في سُورةِ الأنْعامِ وهي مَكِّيَّةٌ.

قولُهُ تَعالَى: ﴿قُل﴾؛ الخطابُ هنا للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾؛ يعني منَ القُرْآنِ.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿مُحَرَّمًا﴾ أي: حرَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾؛ هذه أربعةُ أشياءَ كالتَّالي:

أولًا: المَيْتةُ؛ وهذه قَد عُلِمَ أنَّهُ يُسْتَثْنى منها ما مَيْتَتُهُ حَلالٌ، وهو السَّمَكُ والجرادُ.

ثانيًا: الدَّمُ المَسْفوحُ؛ وهذا أيضًا يُسْتَثْنى منه الدَّمُ الطَّاهرُ، كدمِ السَّمكِ فإنَّهُ حلالٌ، وخَرَجَ بقولِهِ تَعالَى: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ الدَّمُ غيرُ المَسْفوحِ، كالذي يَبْقى في العُروقِ بعد الذَّكاةِ فإنَّهُ حلالٌ وإنْ ظَهَرَتْ حُمْرتُهُ؛ لأَنَّهُ ليس دمًا مَسْفوحًا، فدمُ القلبِ الذي يكونُ بعد مَوْتِ الحَيَوانِ بالذَّكاةِ حَلالٌ، وكذلك دمُ الكَبِدِ.

ثالثًا: لحمُ الخِنْزيرِ؛ وهو الحَيَوانُ المعروفُ الخبيثُ المَشْهورُ بشيئيْنِ خَبيثيْنِ: أحدُهُما: مَعْنويٌّ، والثَّاني: حِسِّيٌّ، أمَّا الحِسِّيُّ فإنَّهُ يَأْكُلُ العَذِراتِ والقاذوراتِ، وأمَّا المَعْنويُّ فإنَّهُ لا غَيْرةَ فيه إطْلاقًا، والمُتغَذِّي به ربَّما ينالُهُ مِن هذا الخُلُقِ الذَّميمِ، فتُنْزَعُ منه الغَيْرةُ سواءً على أهْلِهِ أو على دِينِهِ.

قولُهُ تَعالَى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾؛ لا شكَّ أنَّ الضَّميرَ هنا يعودُ على الضَّميرِ المُسْتترِ في قولِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾، أي: لا أجدُ في الذي أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّمًا على طاعِمٍ

يَطْعَمُهُ إلا أنْ يَكـونَ ذلك الشيءُ مَيْتةً أو دمًا مَسْفوحًا أو لحمَ خِنزيرٍ، فإنَّهُ -أي: ما ذُكِرَ- رِجْسٌ، وليس عائدًا على لَحْمِ الخِنْزيرِ فقط؛ لأنَّ قولَهُ تعالَى: ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ هذه كلُّها خَبرٌ لكانَ التي فيها ضميرٌ يعودُ على الشيءِ المَطْعومِ، وعليه فيكونُ الضَّميرُ في قولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ عائدًا على ما ذُكِرَ كُلِّهِ، وليس عائدًا على ﴿لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ فقط.

والرِّجْسُ هو النَّجِسُ، وهذه العِلَّةُ علَّةٌ مَنْصوصةٌ، وعلى هذا فنقولُ: كلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ، لأنَّ الحُكْمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ وُجودًا وعَدمًا، ولا يَصِحُّ أنْ نقولَ: كلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسٌ؛ لأنَّ منَ المُحرَّماتِ ما ليس بنجسٍ، كالسُّمِّ والدُّخانِ، وكذلك على القولِ الرَّاجِحِ في الخمرِ، فإنَّهُ مُحَرَّمٌ وليس بنَجِسٍ.

رابعًا: ما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به؛ وهذه الجملةُ كالبيان لقولِهِ تَعالَى: ﴿فِسْقًا﴾، والفِسْقُ هو الخروجُ عنِ الطَّاعةِ، والذي أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به مَذْبوحٌ على الشِّرْكِ، فيكونُ حَرامًا، وإنْ كانَ هو في ذاتِهِ ليس بخبيثٍ، لكنْ لمَّا ذُبِحَ لغيرِ اللهِ صارَ خبيثًا لا خُبْثًا ذاتيًّا، ولكنَّهُ خُبْثٌ مَعْنَوِيٌّ، ولهذا فصَلَهُ عن قولِهِ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾؛ ليَتبَيَّنَ أنَّهُ إنَّما حُرِّمَ مِن أجْلِ ذَبْحِهِ لغيرِ اللهِ لا لقَذارتِهِ بذاتِهِ، بل قد يكونُ مِن أنْقى ما يكونُ ذَبْحًا، لكنَّهُ مِن أجْلِ أنَّهُ خبيثٌ معنًى.

وهذه الآيةُ استدلَّ بها ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على حِلِّ القُنْفُذِ؛ لأنَّ القُنْفُذَ ليس مَذْكورًا في هذه الأربعةِ، وعلى هذا يَدْخُلُ في الحلالِ، وهذا استدلالٌ جيِّدٌ، ولكنَّ الآيَةَ الكريمةَ لا يُرى فيها ما ثَبَتَ تَحْريمُهُ بعد ذلك؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:١٤٥]، ولم يقلْ: «فيما يُوحى إليَّ» و﴿أُوحِىَ﴾ فعلٌ ماضٍ،

يدلُّ على أنَّ ما مَضى مما أُوحِيَ إليه ليس فيه تَحْـريمٌ إلا هـذه الأشْياءُ الأرْبعـةُ، أمَّا المُسْتَقْبَلُ فله شأنٌ آخَرُ؛ ولذلك ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ حَرَّمَ لُحومَ الحُمُرِ الأهْليَّةِ، مع أنَّها ليست ممَّا ذُكِرَ، وكذلك كُلَّ ذي مِخْلَبٍ منَ الطَّيرِ، وكُلَّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وعلى هذا فلا يكونُ ما ذُكِرَ بعد نُزولِ هذه الآيةِ نَسخًا لها؛ لأنَّ الآيةَ لم تَدُلَّ على تعميمِ الحُكْمِ، وإنَّما دلَّتْ على تَعْميمِ الحُكْمِ فيما مَضى.

وقولُهُ: «فَقَالَ شَيْخٌ» هذا الشيخُ مَجْهولٌ، قالَ لعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: «ذُكِرَ» أي: القُنْفُذُ، عند رَسولِ اللهِ ﷺ فقال: «خَبِثَةٌ منَ الخبائِثِ» فقالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّها خَبيثةٌ، ولم يقل: إنَّها حرامٌ؛ لأنَّهُ منَ المَعْلومِ أنَّ الخبائِثَ مُحَرَّمةٌ، فاكتُفِيَ بالوَصْفِ عن ذِكْرِ الحُكْمِ.

فلمَّا سَمِعَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قولَ هذا الشيخِ قالَ: «إنْ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ قـالَ ذلك فهـو كـما قـالَ» أي: إنْ كانَ قالَ ذلك فهو حرامٌ، ولو لم يكنْ في الآيةِ؛ لأنَّ الآيةَ ليس فيها حصرُ التَّحْريمِ فيما يُسْتَقْبَلُ، إنَّما فيها حصرُ التَّحْريمِ فيما مَضى، فلا يُنافي أنْ يَأْتِيَ حُكْمٌ يُحرِّمُ ما لم يُذْكَرْ فيها، فكأنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: «مَنِ ادَّعى تَحْريمَ شيءٍ فعليْهِ الدَّليلُ».

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ ذِكْرِ الدَّليلِ دون ذِكْرِ المَدْلولِ؛ أي: ذِكْرِ دليلِ الحُكْمِ دون ذِكْرِ الحُكْمِ، وجهُ ذلك: إجابةُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بتلاوةِ الآيةِ، ولكنَّ هذا مُقَيَّدٌ بما إذا كانَ السائلُ يعرفُ أنْ يَسْتَنْبِطَ الحُكْمَ منَ الدَّليلِ، أمَّا إذا كانَ عاميًّا بحتًا لا يعرفُ الاسْتِنْباطَ، فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُذْكَرَ له الحُكْمُ، فيُقالُ: هذا حَرامٌ.

ثم إنْ كانَ في الاستدلالِ لذلك الحُكْمِ مَصْلحـةٌ استَدَلَّ، وإلا فـلا يَسْتَدِلُّ، ووجْهُ ذلك: أنَّ العاميَّ إذا ذَكَرْتَ له الحُكْمَ ثم الاسْتدلالَ، ربَّما يَخْتَلِطُ عليه الأمرُ في المُسْتَقْبَلِ فيُغَيِّرُ، ولا يُفَرِّقُ بين الحُكمِ والدَّليلِ، فيكونُ تفصيلُ هذه المسألةِ: إنْ كانَ المُسْتَفْتي يعرفُ اسْتِنْباطَ الحُكْمِ منَ الدَّليلِ فإنَّهُ يجوزُ أنْ يُذْكَرَ الدَّليلُ دونَ الحُكمِ؛ لِيَفْهَمَهُ الإنْسانُ منَ الدَّليلِ، وإنْ كانَ لا يعرفُ فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ الحُكمِ.

ثم إنْ كانَ المناسِبُ والمَصْلحةُ أنْ يُذْكَرَ الدَّليلُ فهو أوْلى مِن أجْلِ أنْ يَكونَ المُسْتَفْتي مُعْتَمِدًا على الدَّليلِ، فيكونُ ذلك أطْمَنَ لقلبِهِ وأقْوى لحُجَّتِهِ، وإنْ كانَ ليس منَ المُناسِبِ ذِكْرُ الدَّليلِ فلا يَذْكُرُهُ؛ لأنَّ المَقْصودَ معرفةُ الحُكْمِ، والنَّاس يختلفونَ في هذا.

٢- جوازُ الحصرِ في المعلومِ وإنْ كانَ يحتملُ في الوجودِ سوى هذا المَحْصورِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ الآيةَ [الأنعام:١٤٥].

٣- بلاغةُ القُرْآنِ؛ حيث لم يَقُلْ: «قل ليس منَ المُحَرَّمِ إلا كذا وكذا» بل قالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ الآيةَ [الأنعام:١٤٥].

٤- تَحْريمُ هذه الأشْياءِ الأربعةِ؛ وهي: المَيْتةُ، والدَّمُ المَسْفوحُ، ولَحْمُ الخِنْزيرِ، وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به.

٥- أنَّهُ لا يَنْبغي للإنسانِ أن يَرُدَّ المجهولَ ولا أنْ يَقْبَلَهُ، بل يَجْعَلُ حُكْمَهُ مُعَلَّقًا على ثُبوتِ الخبرِ عمَّنْ نُقِلَ إليه؛ ووجْهُ ذلك: قولُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إنْ كانَ النَّبيُّ ﷺ قالَ ذلك فهو كما قالَ» كما قالَ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، فإذا أخْبرَكَ إنسانٌ مجهولٌ فلا تَرُدَّ الخبرَ ولا تَقْبَلْهُ،

بل الواجبُ التوقُّفُ، أمَّا عَدَمُ رَدِّهِ فلاحْتمالِ أنْ يَكونَ صادقًا، وأمَّا عدمُ قَبولِهِ فلاحْتمالِ أنْ يَكونَ كاذبًا، فيجبُ عليك التوقُّفُ، وهذا هو الميزانُ العدلُ والقِسْطُ؛ لأنَّ الردَّ بدونِ مُسْتَنَدٍ خطأٌ، والقبولُ بدون مُسْتَنَدٍ خطأٌ أيضًا، فالواجبُ التوقُّفُ.

وهذه قاعدةٌ مُهِمَّةٌ؛ لأنَّ الأشْياءَ إمَّا أنْ تُعْلَمَ أو يَغْلِبَ على ظَنِّكَ صِدْقُ الخبرِ فيها، وإمَّا أنْ تُعْلَمَ أو يَغْلِبَ عليك كَذِبُهُ، وهذانِ أمرانِ واضحانِ، وإمَّا أنْ تَشُكَّ، فهنا يجبُ التوقُّفُ؛ لأنَّ هذا هو العَدْلُ: ألَّا تَرُدَّ شيئًا لا تَعْلَمُ أنَّهُ خطأٌ، أو لا يَغْلِبُ على ظَنِّكَ أنَّهُ خطأٌ.

فإذا قالَ قائلٌ: هل تَحْكمونَ بصِحَّةِ الحديثِ إذا لم يُعْرَفْ هذا الشيخُ المجهولُ؟

فالجوابُ: لا، ولهذا قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ إسنادَهُ ضعيفٌ لجهالةِ هذا الشيخِ، ويَنْبني على ذلك ثبوتُ حِلِّ القُنْفُذِ؛ لأنَّهُ إذا ضَعُفَ السَّندُ فإنَّهُ لا يُحتَجُّ به؛ إذ لا يُحْتَجُّ إلا بالحديثِ الذي يكونُ حَسنًا أو صَحيحًا، أمَّا ما كانَ ضَعيفًا فلا.

فإذا قالَ قائلٌ: إذا كَرِهَهُ الإنْسانُ كراهةً طبيعيةً، فهل له أنْ يَمْتَنِعَ منه؟

فالجوابُ: نعم، له ذلك، كما امْتَنَعَ النَّبيُّ ﷺ مِن أكْلِ الضَّبِّ مع إباحتِهِ[1]، ومَنْ لا يَهْتَمُّ به ولا يَكْرَهُهُ فلْيَأْكُلْهُ؛ لأنَّ الحديثَ لم يَصِحَّ في كونِهِ منَ الخبائِثِ؛ ولهذا كانَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يرى حِلَّهُ، وكانَ العامَّةُ المُقلِّدونَ لهؤلاءِ العُلَماءِ لا يَكْرهونَهُ أبدًا، ويرونَ أنَّهُ مِن جِنْسِ اليَرْبوعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٦- أنَّ الخبائثَ مُحَرَّمةٌ؛ لا سيَّما إذا سِيقتْ لبيانِ حُكْمِهِ، إنْ صحَّ قولُهُ ﷺ إنها: «خَبَثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ» ولكنَّنا لا نقولُ: كُلُّ خبيثٍ مُحَرَّمٌ، بل نقولُ: كُلُّ مُحَرَّمٍ خبيثٌ؛ لأنَّنا لو قُلْنا كلُّ خَبيثٍ مُحَرَّمٌ، لكان التَّحْريمُ عائدًا إلى أذْواقِ النَّاسِ، وقد يَسْتَخْبِثُ قومٌ هذا الشيءَ ولا يَسْتَخْبِثُهُ آخَرونَ، ثم إنَّ النَّبيَّ ﷺ بَيَّنَ أنَّ شَجَرةَ البصلِ والثومِ ونَحْوِهِما خَبيثةٌ[1]، ومع ذلك فهما حَلالٌ.



١٣٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى»؛ والنهيُ هو طلبُ الكفِّ على سبيلِ الاسْتعلاءِ، وصيغَتُهُ: «لا تَفْعَلْ»، أمَّا قَوْلُهم: «اتْرُكْ» فليستْ نَهْيًا، ولكنَّها أمرٌ بالتَّرْكِ، وكذلك (دَعْ، ذَرِ، اجْتَنِبْ)، ولكنْ يصحُّ أنْ نُعبِّرَ عنها بأنَّها نهيٌ، فيقالُ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عن كذا، وإن كانَ التعبيرُ بقولِ: «اجْتَنِبوا».

قولُهُ: «الجَلَّالَةِ»؛ أحسنُ ما قيلَ فيها: أنَّها التي أكثرُ عَلَفِها النَّجاسةُ، فسُمِّيَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم (٣٧٨٥)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم (٣١٨٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بذلك؛ لأنَّها تأكُلُ النَّجاساتِ والقاذوراتِ، فإذا كانَ كذلك فهي جَلَّالةٌ مَنْهِيٌّ عنها.

وقولُهُ: «وَأَلْبَانِهَا»؛ أي: وكذلك نَهى عن ألْبانِها؛ لأنَّ ألْبانَها مُتَوَلِّدةٌ مِن بينِ فرثٍ ودمٍ مِن لُحومِها، فيكونُ اللَّبَنُ تَبَعًا للحمِ.

وفي بعضِ الأحاديثِ نَهى عن رُكوبِها أيضًا، والنَّهْيُ عنِ الرُّكوبِ مِن أجْلِ الابْتعادِ عنها حتى يُضْطَرَّ الإنْسانُ لُمحاولةِ تَطْهيرِ هذه الجلَّالةِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- النَّهْيُ عن الجلَّالةِ؛ واختَلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حُكْمِها، فمنهم مَن قالَ: إنَّها حرامٌ؛ لهذا الحديثِ، ولأنَّها تَرَبَّتْ بخبيثٍ فتَأَثَّرتْ به فتكونُ خَبيثةً، ومنهم مَن قالَ: إنَّها مَكْروهةٌ وليست بخَبيثةٍ؛ وذلك لأنَّ غِذاءَها استحالَ، فالعلفُ الذي أكَلَتْهُ استحالَ لما تَغَذَّى به الجسمُ فتكونُ طاهِرةً بالاستحالةِ، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّها حلالٌ، وهؤلاءِ هم الذين ضَعَّفوا الحديثَ، وقالوا: إنَّهُ ضَعيفٌ لا تقومُ به الحُجَّةُ، ونرجعُ إلى الأصْلِ وهو الحِلُّ، ومنهم مَنْ فَصَّلَ، فقالَ: إنْ ظَهَرَ أثرُ النَّجاسةِ عليها بأنْ يكونَ اللَّبَنُ له رائحةُ النَّجاسةِ، أو يكونَ اللَّحمُ له رائحةُ النَّجاسةِ حرُمَ أكْلُها، وإنْ لم يَظْهَرْ فلا، وهذا أقربُ الأقْوالِ.

لكنَّ هذا مُمكِنٌ في اللَّبَنِ بعد حَلْبِهِ، وفي اللَّحمِ بعد الذَّبْحِ، فيُقالُ مثلًا: إنْ ذَبَحَ الجلَّالةَ فشَمَّ فيها رائحةَ النَّجاسةِ حَرُمَتْ؛ لأنَّها لم تَتِمَّ اسْتِحالَتُها، وإلا فهي حَلالٌ، وهذا القولُ أقربُ ما يكونُ للقواعِدِ، سواءً صحَّ الحديثُ في النَّهْيِ أو لم يَصِحَّ؛ لأنَّهُ إذا ظَهَرَتْ رائحةُ الخبثِ فيها صارَ لها حُكْمُ ذلك الخبثِ، كالماءِ إذا تَغَيَّرَ بالنَّجاسةِ،

وإذا لم تَظْهَرْ فقدِ استحالَتِ النَّجاسةُ ولم يَظْهَرْ أثرُها، والأصلُ الحِلُّ.

فإذا قالَ قائلٌ: إلى متى يَمْتَدُّ النَّهيُ؟

قُلْنا: إلى أنْ تُطْعَمَ الطَّاهـرَ، وقـدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ في ذلك بناءً على اختلافِ الرِّواياتِ في هذه المسألةِ، فمِنْهم مَنْ قالَ: أرْبعونَ، ومِنْهم مَنْ قالَ: عِشْرونَ، ومِنْهم مَنْ قالَ: ثلاثةُ أيَّامٍ، ومِنْهم مَنْ فرَّقَ، وقالَ: الحَيَوانُ الكبيرُ الجسمِ يحتاجُ إلى مُدَّةٍ أطولَ، والصغيرُ كالدَّجاجةِ ونَحْوها يكفيهِ ثلاثةُ أيَّامٍ، ولعلَّ هذا الأخيرُ هو أقربُ الأقْوالِ.

وعلى ذلك يَنْبغي أنْ يُقـالَ: ويختلف أيضًا باختلافِ كثرةِ أكلِـهِ النَّجاسـةَ، فإذا كانَ لها مُدَّةٌ طويلةٌ تَتَغَذَّى بالنَّجاسةِ وجَبَ أنْ يَكونَ انتظارُها التطهيرَ أكثرَ، وإذا كانَ مُدَّتُها قليلةً فيكـونُ انْتظارُها التَّطهـيرَ أقـلَّ، والميزانُ هـو الرائحـةُ كـما ذَكَـرْناهُ سابقًا، أي: لـو أنَّنا حَبَسْناهـا عنِ النَّجاساتِ وأطْعَمْناهـا الطَّاهـرَ ثـم ذَبَحْناها ووجَدْنا فيها رائحةَ النَّجاسةِ فإنَّها تكونُ حَرامًا؛ لأنَّها لم يَزُلْ عنها وَصْفُ الخُبثِ.



١٣٣٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ-: «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهب من أصحابه شيئا، رقم (٢٥٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦)، من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الشَّرْحُ

قِصَّةُ هذا الحديثِ أنَّ أبا قَتادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانَ مع أصحابِهِ وكانَ حلالًا، وكانَ أصحابُهُ مُحْرِمِينَ، فرَأَوْا حِمارًا وحشيًّا، وجعَلَ بعْضُهُم يُحَدِّثُ بعضًا، وينظرُ بَعْضُهُم إلى بعضٍ ويَضْحَكُ، ففَطِنَ لذلك أبو قَتادَةَ فرَأى الحمارَ فركِبَ الفَرَسَ وقالَ لهم: «ناوِلُوني الرُّمْحَ» ولكنَّهم أَبَوْا أنْ يُناوِلُوهُ؛ لأنَّهُم مُحْرِمونَ، والمُحْرِمُ يَحْرُمُ عليه قتلُ الصَّيدِ، فأَخَذَ رُمْحَهُ ثم ذَهَبَ وقتلَ الحِمارَ، وأتى به إلى أصْحابِهِ وقدَّمَهُ لهم، ولكنَّهم تَوَقَّفوا عنِ الأكْلِ، حتى يَسْألوا النَّبيَّ ﷺ فسألوهُ فقالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ أَعَانَهُ؟» فلما عَرَفَ أنَّهُم لم يُعاوِنُوهُ على ذلك أَذِنَ لهم في أكْلِهِ.

فإنْ قيلَ: ألا يَدُلُّ ضَحِكُ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على أنَّهُم يريدونَ أنْ يَلْفِتوا نظرَهُ للصَّيْدِ؟

قُلْنا: نعم يَحْتملُ هذا، ويَحْتملُ أنَّهُم ضَحِكوا؛ لأنَّهُم يُحِبُّونَ أكْلَهُ، لكنْ لا يَتأتَّى وهم مُحْرِمونَ، وكانَ لسانُ حالِهِم يقولُ: لو أتَيْتنا ونحنُ مُحِلُّونَ!

وإنْ قيلَ: كيف نجمعُ بين هذا الحديثِ وما رُوِيَ أنَّهُ ﷺ ردَّ الصَّيْدَ الذي أُهْدِيَ إليه[1]؟

الجوابُ: الجمعُ بينهما بأنَّ أبا قَتادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يَصِدْهُ مِن أجلِ أنْ يُعْطِيَهُ أصحابَهُ، بل صادَهُ لنفسِهِ، ثم بَدا له أنْ يَمُنَّ عليهم بذلك، كهديةٍ أو صدقةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيا حيا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

بخلافِ الصَّيْدِ الذي رَدَّهُ النَّبيُّ ﷺ على الصَّعْبِ بنِ جثَّامةَ اللَّيْثيِّ، فما صادَهُ الصَّعْبُ إلا للرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تكريمًا له.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

حِلُّ الحمارِ الوَحْشِيِّ؛ وجهُ ذلك أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- أكَلَ منه، وأَذِنَ أيضًا لأصحابِ أبي قَتادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنْ يَأْكُلوا، وضِدُّ الحمارِ الوحشيِّ الحمارُ الأهليُّ، والحمارُ الأهْليُّ كانَ مُباحًا ثم حَرَّمَهُ النَّبيُّ ﷺ عامَ خَيْبَرَ[1].

ولـو قَـالَ قَـائلٌ: لـو لم يأتِ هذا الحديثُ فهـل كنا نَحْكُـمُ بحِلِّ الحُمُرِ الوَحْشيَّةِ؟

الجوابُ: نعم، كنا نَحْكُمُ بحِلِّهِ بِناءً على أنَّ الأصْلَ في الأطْعِمةِ هو الحِلُّ؛ لقولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].



١٣٣٨- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل الحمر الإنسية، رقم (٥٦١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حِلُّ أَكْلِ الفَرَسِ؛ وجهُ ذلك: أَنَّهُ نُحِرَ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ وأُكِلَ منه، وما نُحِرَ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ ولم يُنْكِرْهُ الرَّسولُ فهو حلالٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا فيما عَلِمَ به الرَّسولُ ﷺ، والحديثُ ليس فيه أنَّ الرَّسولَ أكَلَ أو عَلِمَ؟

قُلْنا: الغالبُ أنَّ مثلَ هذا الأمرِ يُشْتَهَرُ ويعلمُ به الرَّسولُ، لا سيَّما وأنَّ أسماءَ بنتَ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قريبةٌ مِن بيتِ الرَّسولِ ﷺ؛ فإنَّها ابنةُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصاحبِهِ الذي هو أخصُّ النَّاسِ به، وأختُها عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيَبْعُدُ أنْ يُنْحَرَ الفرسُ في هذا المُجْتَمعِ القليلِ ثم لا يَعْلَمُ به بقيَّةُ العائلةِ.

ثم على فَرْضِ أَنَّهُ لم يَعْلَمْ به، فإنَّ اللهَ قد عَلِمَ بذلك، ولا يُقِرُّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الأُمَّةَ على خطأٍ في عهد الرَّسولِ ﷺ حتى إنَّ المُنافِقينَ الذين يُبَيِّتونَ ما لا يَظْهَرُ من القولِ فَضَحَهُمُ اللهُ، فقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨].

٢- فيه دليلٌ على أنَّ حِلَّ الخيلِ ثابتٌ حتى بعد فَرْضِ الجِهادِ؛ خِلافًا لمَنْ قالَ: إنَّ النَّاسَ إذا احْتاجوها للجهادِ صارَتْ حَرامًا، ومعلومٌ أنَّ الرَّسولَ ﷺ فُرِضَ عليه الجِهادُ أوَّلَ ما قَدِمَ المدينةَ، فيكونُ في هذا الحديثِ ردٌّ على مَنْ قالَ: إنَّهُ إذا احْتاجَها النَّاسُ للجهادِ حَرُمَ أكْلُها، والصَّوابُ: أنَّ النَّاسَ إذا احْتاجوها للجِهادِ فإنَّهُ لا يَحْرُمُ أكْلُها، ولكنْ يَحْرُمُ إتْلافُها، فلو تَعَدَّى إنسانٌ وأتْلَفَها فهي حلالٌ، وإنما قُلْنا: يَحْرُمُ إتْلافُها مِن أجْلِ حاجةِ النَّاسِ إليها، لا لأجْلِ أنَّها هي نَفْسُها حَرامٌ.

٣- وفيه دليلٌ على أنَّ الخيلَ تُنْحَرُ؛ لقَوْلِها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «نَحَرْنَا» ولكنْ قد وردَ في هذا الحديثِ في بعضِ ألفاظِهِ أنَّها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالتْ: «ذَبَحْنا»[1]، وعليه فيُحْمَلُ لفظُ النَّحرِ على الذَّبحِ؛ لأنَّ المشروعَ في غيرِ الإبِلِ الذَّبْحُ، وفي الإبِلِ النَّحْرُ، والنَّحرُ هو الضَّربُ بالحَرْبةِ في أسفلِ العُنُقِ، في الوَهْدَةِ التي بين الكَتِفيْنِ، والذَّبْحُ يكـونُ في اللَّبَّةِ والحَلْـقِ، وفي كُلٍّ منَ النَّحْـرِ والذَّبْحِ يجبُ قطـعُ الأوْداجِ؛ لأنَّ الأوْداجَ بها يُنْهَرُ الدَّمُ؛ ولهذا «نَهى النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عن شريطةِ الشَّيْطانِ»[2]، وهي التي تَذْبَحُ ولا تُفْرى أوْداجُها.

أمَّا ما اشْتُهِـرَ عند العامَّةِ مِن أنَّ مُؤَخَّرَ الفرسِ حلالٌ ومُقَدَّمَهُ حرامٌ، فهذا لا أصلَ له، وليس في الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ حَيوانٌ واحدٌ تَختلفُ أجْزاؤُهُ في الحُكْمِ أبدًا، وقد كانَ ذلك في شريعةِ اليَهودِ، ففي شَريعَتِهم بعضُ الحَيَواناتِ يَحْرُمُ شيءٌ مِن أجْزائِها دون كُلِّها، وتعليلُ العامَّةِ في أنَّ مُقَدَّمَهُ حرامٌ ومُؤَخَّرَهُ حَلالٌ: أنَّ المُقَدَّمَ يُواجَهُ به العَدُوُّ الكافرُ، فلا يَنْبغي أنْ يُؤْكَلَ، فنحنُ الآنَ ذَبَحْناهُ، فما فائدةُ المُقَدَّمِ حينَها؟! فإنَّهُ بعد الذَّبحِ لا يُواجَهُ به العَدُوُّ، وعلى كلِّ حالٍ: لا يُؤخَذُ بأحْكامِ العامَّةِ ولا بتَعْليلاتِهِمْ.

فإنْ قيلَ: ولماذا أَتى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ بأحاديثَ تَدُلُّ على حِلِّ أشياءَ تَنْدَرِجُ تحتَ الأصْلِ وهو الحِلُّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النَّحْر والذبح، رقم (٥٥١١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١/ ٢٨٩)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦)، من حديث أبي هريرة وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُم.

قُلْنا: إمَّا أنْ يَكونَ ذَكَرَها تأكيدًا، ومنها ما يكونُ مِن مسائِلِ الخلافِ والنِّزاعِ فيأْتي بها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإثباتِ الحقِّ فيها، مثلُ ذِكْرِهِ حديثَ أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُم نَحروا فَرَسًا على عهدِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- وأَكَلُوهُ.



١٣٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**الضَّبُّ**»؛ هو حيوانٌ معروفٌ، وهو لا يَأْكُلُ الأشْياءَ المُسْتَقْذرةَ، وإنَّما يَأْكُلُ الزَّرْعَ والعُشْبَ وما أشْبَهَ ذلك، وهو حلالٌ، ودليلُ ذلك: أنَّهُ أُكِلَ على مائدةِ النَّبيِّ ﷺ ولو كانَ حَرامًا ما أقرَّهُ النَّبيُّ ﷺ.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

الاسْتِدْلالُ بإقرارِ النَّبيِّ ﷺ؛ أي: إذا أقرَّ النَّبيُّ ﷺ شيئًا فهو مُباحٌ، وإقرارُهُ يعني: الحِلَّ؛ إذْ لا يُمْكِنُ أن يُقِرَّ النَّبيُّ ﷺ شيئًا حَرامًا أبدًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قَولُهُ: «**الضِّفْدَعُ**» هي دُوَيْبَّةٌ معروفةٌ، تعيشُ في البرِّ والماءِ. وهذا الطَّبيبُ سألَ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يجْعَلَها دواءً، فنَهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قَتْلِها، وإذا نَهى عن قَتْلِها صارتْ حَرامًا، لأنَّهُ -كما تقدَّمَ- منَ القواعِدِ المُقرَّرةِ في تَحْريمِ الحَيَواناتِ: «أنَّ ما أُمِرَ بقَتْلِهِ أو نُهِيَ عن قَتْلِهِ فهو حَرامٌ» وعلى هذا يكونُ الضِّفْدَعُ حَرامًا لا يجوزُ قَتْلُهُ.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

أنَّ بعضَ الحَيَواناتِ قد يكونُ مُفيدًا في الطبِّ؛ لكنْ إذا كانَ حَرامًا فإنَّهُ لا يجوزُ أَكْلُهُ للتَّطَبُّبِ به، ولا شُرْبُهُ.

فإنْ قيلَ: وهل يجوزُ أنْ يَدَّهِنَ به الإنْسانُ إذا جُرِّبَ ذلك ونَفَعَ، كالدِّهانِ بشحمِ الخِنْزيرِ مثلًا؟

الجوابُ: نعم، لا بأسَ، ما دامَ ثَبَتَ طِبًّا أنَّ الادِّهانَ به ينفعُ ويُستفادُ منه فلا بَأْسَ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٣/ ٤٥٣)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧١)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع، رقم (٤٣٥٥)، والحاكم (٥٨٨٢)، من حديث عبد الرحمن بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قَـالَ قَـائلٌ: وهل هذا يُنافي الأثَـرَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُـمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[1]؟

قُلْنا: المرادُ أنَّ اللهَ حَرَّمَ الأكْلَ والادِّهانَ ليس أكلًا، لكنْ على منِ ادَّهَنَ بهذا الشيءِ النَّجسِ إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ أنْ يُزيلَهُ، ويُطَهِّرَ الموضعَ لوُجوبِ تطهيرِ البَدَنِ منَ النَّجاساتِ، كما وَجَبَ تطهيرُ الثِّيابِ منَ النَّجاساتِ.

والحديثُ إنَّما يدلُّ على النَّهيِ عن قَتْلِ الضِّفْدعِ، لا التَّداوي بها، فقد يكونُ نَهى عن قَتْلِها؛ لأنَّ نَقِيقَها -كما يُذْكَرُ- تسبيحٌ[2].

وقد ذَكَرَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ التَّداويَ بالمُحَرَّمِ إذا كانَ أكْلًا أو شُرْبًا فهو حرامٌ، وإنْ كانَ مَسْحًا أو دُهْنًا وثَبَتَ نَفْعُهُ فلا بَأْسَ به، لكنِ اشْترطوا أنَّهُ إذا أتتِ الصَّلاةُ أنْ يَغْسِلَهُ، وممَّنْ ذَكَرَ ذلك شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (الفَتاوى)، في أوَّلِ كِتابِ الجنائزِ[3].

وبهذا انْتهى كتابُ الأطْعِمةِ، وخُلاصَتُهُ تدورُ على أُمورٍ:

أولًا: أنَّ الأصْلَ في الأطْعِمةِ الحِلُّ؛ فلا يجوزُ أنْ نُحَرِّمَ شيئًا إلا بدليلٍ منَ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل معلَّقًا قبل حديث رقم (٥٦١٤)، أبو يوسف في الآثار (ص:٢٢٧)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٥٠) (١٧٠٩٧)، موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧١٦)، أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (٥/ ١٧٤٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٠).

ثانيًا: أنَّ مَن حرَّمَ شيئًا منَ الأطْعِمةِ الحَيَوانيةِ أو النَّباتيَّةِ أو غيْرِها فعليه الدَّليلُ؛ لأنَّ الأصْلَ الحِلُّ.

ثالثًا: أنَّ الأصْلَ فيما عدا الحَيَوانِ أنَّهُ حلالٌ؛ ما لم يَثْبُتْ ضررُهُ، فيما ليس فيه نَصٌّ مُعَيَّنٌ ينصُّ على تحريمِهِ، لكنْ إذا ثَبَتَ ضررُ أيِّ شيءٍ منَ المُباحِ كانَ حَرامًا، بل إذا ثَبَتَ ضَرَرُ الشيءِ المُباحِ لإنسانٍ مُعَيَّنٍ صارَ في حقِّهِ حَرامًا، مثلُ أكْلِ الحَلْوى للإنْسانِ المُصابِ بمَرَضِ السُّكَّريِّ، والذي ثَبَتَ أنَّهُ يَتَضَرَّرُ بأكْلِ الحَلْوى، فإنَّ أكْلَ الحَلْوى على هذا الرَّجُلِ حَرامٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، والنَّهيُ عن قتلِ النَّفسِ يَشْمَلُ قتلَ النَّفسِ بما يُؤَدِّي إلى الهلاكِ، وما يكونُ ضَررًا على الإنْسانِ.

وكذلك حرَّمَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أكْلَ الإنْسانِ إذا كانَ يَسْتَلْزِمُ التُّخْمةَ[1]، والتُّخْمةُ هي: تَغَيُّرُ المَعِدةِ ونَتْنُها وخُبْثُها، وذلك بكثرةِ الأكْلِ أحيانًا، أو بالتَّخليطِ أحيانًا، كما لو أكَلَ الإنْسانُ لَحْمًا ثم قُدِّمَ إليه طَعامٌ فأكَلَ، وربَّما يَأْكُلُ لحمًا نَيِّئًا كثيرَ الدُّهْنِ فلو أنَّهُ إذا أدْخَلَ أكلًا على الأوَّلِ فإنَّهُ يُخْشى عليه منَ التُّخْمةِ، لكنَّ اللهَ المُستعانُ الآنَ نحنُ نَأْكُلُ ونملأُ البُطونَ ثم نَشْرَبُ المُهَضِّماتِ، فيكونُ كالذي تَلَطَّخَ بالشيءِ القَذِرِ، ثم حاوَلَ أنْ يَغْسِلَهُ.

رابعًا: أنَّ كُلَّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ فهو حرامٌ، وكلَّ ذي مِخْلَبٍ منَ الطَّيرِ فهو حرامٌ، كُلُّ ما أُمِرَ بقَتْلِهِ فهو حرامٌ، كُلُّ ما نُهِيَ عن قَتْلِهِ فهو حرامٌ؛ وهذه أربعةُ قواعدَ كُلُّها في الحَيَواناتِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٨).

خامسًا: أنَّ الشيءَ قد يكونُ مُحَرَّمًا لذاتِهِ، وقد يكونُ مُحَرَّمًا لمعنًى آخَرَ؛ فما كانَ خَبيثًا في نفسِهِ فهو حرامٌ لذاتِهِ كالخِنْزيرِ، وما كانَ خَبيثًا لطبعِهِ بمعنى أَنَّهُ نفسُهُ ليس خبيثًا لكنْ فيه العُدْوانُ والتَّجاوُزُ فهو حرامٌ، لا لذاتِهِ ولكنْ لما يَتَرَتَّبُ على التَّغَذِّي به منَ الخُروجِ عن الاعْتدالِ.



بابُ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ

قولُهُ: «**الصَّيدُ**»؛ يُطْلَقُ على مَعْنَيين:

المَعْنى الأوَّلُ: فعلُ الصَّائِدِ -فيُقالُ: صادَ يصيدُ صَيدًا- وهو اقتناصُ الحَيَوانِ المُتَوحِّشِ، وهو حلالٌ لقولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢].

المعنى الثَّاني: على المصيدِ، فيكونُ مِن بابِ إطْلاقِ المَصْدَرِ وإرادةِ اسمِ المَفْعولِ، وهذا كثيرٌ في اللُّغةِ العربيَّةِ، ومنه: (خَلْقٌ) بمعنى المَخْلوقِ، و(حَمْلٌ) في البطنِ بمعنى مَحْمولٍ، ومنه قولُهُ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، بمعنى: مَرْدودٌ.

قولُهُ: «**الذَّبائِحِ**»؛ هو جمعُ ذَبيحةٍ، كصَحائِفَ جمعِ صَحيفةٍ، وفَعيلةٍ بمعنى مَفْعولةٍ، كجريحٍ بمعنى مَجْروحٍ، والذَّبْحُ: هو إنهارُ دمِ الحَيَوانِ المقدورِ عليه بأيِّ وسيلةٍ كانت، ولكنْ لا بدَّ مِن شُروطٍ سَيأْتي ذِكْرُها إنْ شاءَ اللهُ.

والأصلُ في الصَّيْدِ هو الحِلُّ، بناءً على القواعِدِ السابقِ ذِكْرُها في الأطْعِمةِ؛ ولقولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، إلى قولِهِ تعالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٣٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ» وجاءَ بلفظٍ آخَرَ: «مَنِ اقْتَنى» والاقتناءُ والاتِّخاذُ كِلاهُما بمعنًى واحدٍ.

قولُهُ ﷺ: «كَلْبًا»؛ نكِرةٌ في سياقِ الشرطِ، فظاهرُ هذا الحديثِ أَنَّهُ يعمُّ تَحْريمَ اقْتنائِهِ كلَّ كلبٍ، سواءً كانَ أصفرَ أو أحمرَ أو أبيضَ أو أسودَ، إلا ما استُثْنِيَ في الحديثِ. ولكنَّ هذا الاسْتِثْناءَ لا يشملُ الكلبَ الأسْوَدَ؛ لأَنَّهُ قد جاءَ الأمرُ بقتلِهِ[٢]، والإخبارُ أَنَّهُ شيطانٌ[٣]، وهذا أخصُّ.

قولُهُ ﷺ: «قِيرَاطٌ»؛ فاعلُ انْتَقَصَ، قيلَ: المرادُ به (الجُزْءُ) بدونِ تحديدٍ، وعِلْمُهُ عندَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعند رسولِهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم (٣٣٢٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٠)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيلَ: المرادُ ما ذَكَرَهُ النَّبيُّ ﷺ فيمَنْ صلَّى على الجِنازةِ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قيلَ: وما القيراطانِ؟ قالَ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[1]، فحَمَلَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا الحديثَ على الحديثِ الذي سُقْناهُ في اتِّباعِ الجنائزِ والصَّلاةِ عليها.

وأنْكَرَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنْ يُحْمَلَ على ذلك، وقالَ: لا يُمْكِنُ أنْ نَحْمِلَهُ على حديثِ شُهودِ الجنازةِ؛ لأنَّ حديثَ شُهودِ الجنازةِ في فَضْلٍ على عملٍ صالحٍ، وهذه عُقوبةٌ على عَملٍ غيرِ صالحٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُساوَى فضلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بعُقوبَتِهِ؛ لأنَّ رحمةَ اللهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وبِناءً على هذا: فإنَّ القيراطينِ المَوْعودينِ لمَنْ شَهِدَ الجنازةَ حتى يُصَلَّى عليها وتُدْفَنَ فقد بَيَّنَهُما رَسولُ اللهِ ﷺ، وأمَّا القيراطانِ المُتَوَعَّدُ بهما لمَنِ اقْتَنى كَلْبًا فإنَّهُ لم يُبَيِّنْهما، وعلى هذا فنقولُ: إنَّ القيراطَ هنا هو جُزْءٌ منَ الأجرِ معلومٌ عند اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعند رسولِهِ ﷺ؛ لأنَّنا لا نعلمُ بذلك، وهذا أسلمُ.

أمَّا سببُ مُناسبةِ هذا الحديثِ لهذا البابِ: فإنَّ الكلابَ مِن جُمْلةِ ما يُصطادُ به؛ فلهذا كانَ يَنْبغي لنا أنْ نَعْرِفَ الآلةَ التي يُصادُ بها وحُكْمَها، قبلَ أنْ نَعْرِفَ حُكْمَ الصَّيْدِ وما يُشْتَرَطُ له.

فلو قالَ قائلٌ: عندما يَصيدُ الكلبُ الذَّبيحةَ فإنَّهُ يَتقاطَرُ مِن موضعِ قَبْضِهِ عليها دمٌ يختلطُ بلُعابِهِ، فهل هذا الدَّمُ حَلالٌ؟

قُلْنا: أمَّا ما يَتقاطَرُ مِن داخِلِ الجوفِ فهو حَلالٌ، لكنْ يَبْقى النَّظَرُ أنَّ هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدَّمَ الذي تقاطَرَ منَ الجوفِ يمرُّ على دمٍ نَجسٍ، فشيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: هذا يُعْفى عنه؛ لأَنَّهُ مما يَشُقُّ أنْ يُغْسَلَ، ولو كانَ يُغْسَلُ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ لكانَ مما تَتوافَرُ الدَّواعي على نَقْلِهِ، أمَّا في المذهبِ فلا بُدَّ أنْ تُغْسَلَ الرَّقبةُ فقط بعد الذَّبْحِ؛ لأنَّها تَلَوَّثَتْ بدمٍ نجسٍ، وما قالَهُ الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أرْفَقُ بالنَّاسِ وأوْلى، لا في هذه ولا فيما أصابَهُ فمُ الكلبِ في الصَّيدِ.

ففي هذا الحديثِ: حَذَّرَ النَّبيُّ ﷺ مِنِ اتِّخاذِ الكلابِ واقْتِنائها إلا عند الحاجةِ، ووجهُ التَّحْذيرِ: أنَّهُ بَيَّنَ أنَّ المُقْتَنِيَ أو المُتَّخِذَ ينقُصُ كُلَّ يومٍ مِن أجْرِهِ قِيراطٌ، وبناءً على هذا التقريرِ يكونُ اقتناءُ الكلابِ مُحَرَّمًا، لفواتِ الأجْرِ به.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تَحريمُ اتِّخاذِ الكِلابِ إلا ما اسْتُثْنِيَ؛ ووجهُ التَّحْريمِ: أنَّ اقْتِناءَها ينقصُ مِن أجرِ الإنْسانِ، والعُقوبةُ قد تكونُ بحصُولِ مَكْروهٍ، وقد تكونُ بفواتِ مَحْبوبٍ، وهذا الحديثُ مِن فواتِ المحبوبِ؛ ولهذا كانَ القولُ الرَّاجِحُ أنَّ اقتناءَ الكلابِ حَرامٌ.

٢- أنَّهُ يُبيِّنُ لنا مَدى سَفَهِ أُولئكَ القومِ الذين يَقْتنونَ الكِلابَ؛ سواءً منَ الكُفَّارِ ومُقَلِّدي الكُفَّارِ، فإنَّ اقْتناءَهُم إيَّاها سَفَهٌ في العقلِ، وضلالٌ في الدِّينِ، والعجبُ أنَّهُم يَخْتارونَ لها أطيبَ اللُّحومِ ويَرْضونَ لأنْفُسِهم أرْدَأَها، وسَمِعْنا أنَّهُم في كُلِّ صباحٍ يُغسلونَهُ بالصابونِ والشَّامبو، وإذا كانَ الكلبُ ذا شَعَرٍ طويلٍ كدُّوهُ بالمُشْطِ، وهذا يَدُلُّكَ على حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذْ قالَ: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ﴾ [النور:٢٦]، فالخبيثُ يَأْلَفُ الخَبيثَ؛ ولهذا كانَ مَقَرُّ الشَّياطينِ هو مَحَلَّ

قضاءِ الحاجةِ؛ لأنَّها خبيثةٌ تأْوي للخبيثِ، وقالَ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، ولهذا أَلِفُوا الخبائثَ.

٣- جوازُ اقْتناءِ الكِلابِ لهذه الأغراضِ الثَّلاثةِ:

أولًا: الماشيةُ؛ وهي ما يُتَّخَذُ مِن بهيمةِ الأنْعامِ منَ الإبِلِ والبقرِ والغَنَمِ، وإنْ كانَ أكثرُ اتخاذِ الكِلابِ للغَنَمِ؛ لأنَّ الإبِلَ كبيرةٌ، وكذلك البقرُ، فهي تَحْمي نَفْسَها منَ الذِّئابِ، ولا يَتَّخِذُ أهلُ الماشيةِ الكلابَ إلا للغَنَمِ لتَحْمِيَها؛ لأنَّ الكلبَ وفيٌّ، على أَنَّهُ كلبٌ إلا أَنَّهُ وَفِيٌّ! ويَطْرُدُ الذِّئابَ عن الغنمِ، وهذا إنَّما يَتَّخِذُهُ حمايةً عن الضَّررِ.

ثانيًا: كلبُ الصَّيْدِ؛ وصاحبُ الصَّيْدِ يَتَّخِذُ الكلبَ لكمالِ التَّنَعُّمِ، أو للحاجةِ إلى الصَّيْدِ، فيَبيعُ الصَّيْدَ ويَنْتَفِعُ بثَمَنِهِ.

ثالثًا: كلبُ الزَّرعِ؛ ويَتَّخِذُهُ حِمايةً لزرعِهِ منَ السُّرَّاقِ وغيرِها، بل إنَّهُ يَحْمي الزَّرْعَ مِن أنْ يَدْخُلَ إليه حَيوانٌ، فإذا دَخَلَ بعيرٌ أو حمارٌ ليأْكُلَ الزَّرعَ فإنَّ الكلبَ ينبحُهُ حتى يَخْرُجَ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُقاسُ عليها ما يُشْبِهها أو ما هو أوْلى منها؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ لا تُفَرِّقُ بين مُتماثِلَينِ، ولا تجمعُ بين مُتَفَرِّقَينِ، ونحنُ لا نعلمُ أنَّ هناكَ عِلَّةً تُوجِبُ التفريقَ بين اتِّخاذِ الكِلابِ لهذه الأغْراضِ الثَّلاثةِ أو لما يُشْبِهُها أو هو أوْلى منها، وبناءً على ذلك: لو كانَ الإنْسانُ ساكِنًا في مَحَلٍّ ما بعيدًا عن العمرانِ، واتَّخذ كَلْبًا لحمايةِ أهلِهِ ولحمايةِ نفسِهِ، فإنَّهُ يجوزُ له ذلك مِن بابٍ أوْلى.

فإنْ قيلَ: ما حُكْمُ بيعِ الكلْبِ المُعَلَّمِ؟

قُلْنا: بيعُ الكلبِ المُعَلَّمِ لا يجوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «**نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ**»[١]، أمَّا زيادةُ النَّسائيِّ: «**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ**»[٢] فشاذَّةٌ، فلا عِبْرَةَ بها، وذلك لأنَّهُ لا وجْهَ لها؛ إذْ لو قالَ ﷺ: «إلَّا كَلْبَ صيدٍ» لوَجَبَ أنْ يقولَ أيضًا: «إلا كَلْبَ ماشيةٍ، أو كَلْبَ حَرْثٍ» أمَّا الكلبُ الذي لغيرِ هذه الأغراضِ الثَّلاثةِ فلا يُمْكِنُ أنْ يُتداولُ أصلًا؛ لأنَّ اقتناءَهُ حرامٌ، فالذي يُتداوَلُ ويُمْكِنُ بَيْعُهُ هو ما حلَّ الانتفاعُ به، وهو الذي نَهى عنه الشرعُ.

ولكنْ إذا احْتاجَ المرءُ إلى كلبٍ لحَرْثٍ، فلم يَجِدْ كَلْبًا إلا عند شخصٍ يَأْبى أنْ يُعْطِيَهُ الكلبَ إلا بدَراهِمَ، فيقولُ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مثلِ هذا الحالِ: يَبْذُلُ الإنْسانُ الثَّمنَ وهو عِوَضٌ له وليس ثَمنًا حَقيقيًّا، ويكونُ الإثمُ على صاحِبِهِ الأوَّلِ، وكذلك كُلُّ الذي لا يجوزُ بَيْعُهُ، مثلُ الكلأِ والماءِ والنَّارِ، فلو احتاجَ الإنْسانُ إلى أنْ يَسْتَضِيءَ بنارِ شخصٍ، فطَلَبَها مِن صاحِبِ النَّارِ، لكنَّ الثَّانيَ أبى إعارَتَهُ مِن نارِهِ إلا بنقودٍ، فنقولُ: يُعْطيهِ النُّقودَ والإثْمُ على الآخَرِ.

وكذلك قالَ العُلَماءُ -رَحِمَهم اللهُ تَعالَى- فيمَنْ لم يَجِدْ بَيتًا في مَكَّةَ إلا بأُجرةٍ، قالوا: إنَّهُ يَسْكُنُ بالأُجْرةِ والإثمُ على صاحِبِ البيتِ، فإنْ سَكَنْتَ بأُجْرةٍ لم تَأْثَمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٧)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٢٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

بدَفْعِها، والإثمُ على صاحِبِ البيتِ، بناءً على أَنَّهُ لا يجوزُ تأجيرُ بيوتِ مَكَّةَ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يجوزُ اتِّخاذُ (الكِلابِ البوليسيَّةِ) لاسْتِخْدامِها في الاطِّلاعِ على السُّراقِ ونَحْوِهم؟

الجوابُ: نعم، يجوزُ؛ لأنَّ هذا حاجةٌ ومَصْلحةٌ عامَّةٌ، وهو أبلغُ منَ المَصْلحةِ الخاصَّةِ، ولكنْ لا يُحْكَمُ بشَهادَتِها، ولكنَّها قرينةٌ بلا شكٍّ، فيُؤْخَذُ المُتَّهَمُ حتى يَتبَيَّنَ أمْرُهُ.

وإذا قالَ قائلٌ: إنَّ هذه المسائلَ الثلاثَ ليست ضَرورةً، والقاعدةُ الشَّرعيَّةُ أنَّ الحرامَ لا تُبيحُهُ المَصْلحةُ والحاجةُ، بل لا يباحُ إلا للضَّرورةِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ﴾ [الأنعام:١١٩]، فهل يُمْكِنُ أنْ نَجْعَلَ إباحةَ اقْتنائِنا لهذه الأغراضِ الثلاثةِ دَليلًا على أَنَّهُ ليس بحرامٍ؟

الجوابُ: يُقالُ: هذه الأغراضُ يكونُ مِلْكُها خارجَ البيتِ، وليس داخِلَهُ، وإنَّما حُرِّمَ اقْتناءُ الكِلابِ لما يَترَتَّبُ عليه في البيتِ مِن مُحَرَّماتٍ، فتَحْريمُها مِن بابِ تَحْريمِ الوسائِلِ، فهي نَجسةٌ وقد بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّها إذا وَلَغَتْ في إناءٍ فلا يَطْهُرُ إلا بغَسْلِهِ سبعَ مرَّاتٍ إحْداهُنَّ بالتُّرابِ(١)، ويَتَضَرَّرُ الإنْسانُ باقْتِنائها في البيتِ، فهي تمنعُ الملائكةَ مِن دُخولِ البيتِ(٢)، وما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٢٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقد يُقالُ: إنَّ هذا مِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: أنْ أباحَ هذه الأشْياءَ مِن أجلِ الحاجةِ أو المَصْلحةِ، ويكونُ هذا مُسْتَثْنًى منَ القاعدةِ، والقولُ بأنَّ اقْتناءَها مَكْروهٌ مع قولِهِ: «انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» بعيدٌ جدًّا، والأصلُ في المُحَرَّمِ أنَّهُ لا يُباحُ إلا للضَّرورةِ، ولكنْ لَمَّا عمَّتِ البَلْوى بهذه الأغراضِ رَخَّصَ بها الشَّارعُ، وكذلك قد تكونُ هذه الأشْياءُ أحْيانًا ضَرورةً، كحراسةِ الماشيةِ؛ لأنَّ تَسَلُّطَ السِّباعِ على الماشيةِ وإتْلافَها يَضْطَرُّ الإنْسانَ إلى أنْ يُدافِعَ، والصَّيْدُ أيضًا ربَّما يكونُ ضَرورةً، فقد يكونُ الإنْسانُ ليس له كسبٌ يعيشُ به وأهلُهُ إلا الصَّيْدُ، وكذلك يُقالُ في الزَّرعِ.

مسألةٌ: بعضُ الكِلابِ قد يكونُ مُعلَّمًا، لكنَّهُ يَتعَرَّضُ للنَّاسِ في الطريقِ، فهل يجوزُ للنَّاسِ قَتْلُهُ؟

الجوابُ: إذا كانَ يقطعُ الطريقَ فيُطالَبُ وليُّ الأمرِ بأنْ يَقْتُلَهُ، ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَقْتُلَهُ حتى لا يَغْرِيَ صاحبَ الكلبِ بعَداوةِ قاتِلِهِ، فبعضُ الكِلابِ قد يكونُ أغْلى عند صاحِبِهِ مِن أوْلادِهِ!!.



١٣٤٢- وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلَتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(١).

الشَّرْحُ

بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ الآلَةَ التي يكونُ بها قتلُ الصَّيْدِ، وبيَّنَ أنَّها نوعانِ: جارحةٌ وآلةٌ، أمَّا الجارحةُ: فهي الكلبُ، وأمَّا الآلةُ: فهي السَّهْمُ.

قولُهُ: «**كَلْبَكَ**»؛ المرادُ به الكلبُ المُعَلَّمُ؛ لأنَّ الكلبَ قد يُعلَّمُ وقد لا يُعلَّمُ، ويحصلُ تعليمُ الكلبِ بثلاثةِ شُروطٍ:

الأوَّلُ: أنْ يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ؛ بمعنى أنَّ صاحبَهُ إذا رأى الصَّيدَ وأَرْسَلَهُ اسْتَرْسَلَ، أمَّا إذا كانَ لا يَسْتَرْسِلُ إذا أُرْسِلَ، بمعنى أنَّهُ إنْ كانَ جائعًا اسْتَرْسَلَ، وإنْ كانَ غيرَ جائعٍ سَكَتَ، فهذا ليس بمُعَلَّمٍ.

الثَّاني: أنْ يَنْزَجِرَ إذا زُجِرَ؛ وتحتَ هذا شيئانِ: الشيءُ الأوَّلُ: أنْ يَتَوقَّفَ إذا زُجِرَ ليُوقَفَ، بعدَ أنْ يَنطَلِقَ، الشيءُ الثَّاني: أنَّهُ إذا اسْتَرْسَلَ بنفسِهِ ثم زَجَرْتَهُ انْزَجَرَ، فإنْ كانَ لا يَنْزَجِرُ إذا زُجِرَ فإنَّهُ ليس بمُعَلَّمٍ، فلو أنَّك رأيتَ الصَّيدَ وأرْسَلْتَهُ إليه ثم بعد أنِ انْطَلَقَ زَجَرْتَهُ ولكنَّهُ لم يَنْزَجِرْ، واستَمَرَّ مُنْدَفِعًا حتى أمْسكَهُ فهذا ليس بمُعلَّمٍ؛ لأنَّ كونَهُ يَعْصيكَ إذا زَجَرْتَهُ ويَذْهَبُ ويَقْتُلُ الصَّيْدَ يدُلُّ على أنَّهُ إنما قَتَلَ لنفسِهِ.

الثَّالثُ: إذا أمْسَكَ لم يَأْكُلْ؛ فإنْ أكَلَ إذا أمْسَكَ فليس بمُعلَّمٍ؛ لأنَّهُ إذا أكَلَ دلَّ هذا على أنَّهُ إنما أمْسَكَ على نفسِهِ، والشرطُ أنْ يَكونَ أمْسَكَ على صاحبِهِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، فإذا أكلَ دلَّ على أنَّهُ أمْسَكَ لنفسِهِ، وظاهرُ هذا أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يَكونَ جائعًا فيأكُلَ للضَّرورةِ، أو غيرَ جائِعٍ فلا يأْكُلُ؛ لأنَّهُ إذا كانَ غيرَ جائِعٍ فلم يَأْكُلْ فقد تَرَكَ الأكلَ لا لأنَّهُ أمْسَكَ على صاحبِهِ، ولكنْ لأنَّهُ شَبْعانُ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- ذِكْرُ هذه المسألةِ.

أمَّا الطُّيورُ فالذين مارسوا تعليمَهُ يقولونَ: إنَّهُ لا بُدَّ في تعليمِ الطَّيرِ خاصَّةً: أنْ يُدَرَّبَ على شيءٍ حيٍّ، مثلًا يُطيِّرونَ حَمامةً أو شيئًا آخَرَ مِن أجلِ أنْ يَصيدَها، فإذا كانَ لا يَتَعَلَّمُ إلَّا بهذا فلا بأسَ.

ولا فَرْقَ بين أنْ يُرْسِلَ كلبَهُ أو كلبَ غيرِهِ، كما لو ذَبَحَ بسكينِ غيرِهِ، فتحِلُّ الذَّبيحةُ، لكنَّ الحديثَ يَتكَلَّمُ بناءً على أنَّ الغالبَ هو أنْ يُرْسِلَ الإنْسانُ كلبَهُ، ولو قُدِّرَ أنَّ الإنْسانَ غَصَبَ السِّكينَ أو غَصَبَ الكلبَ وصادَ به، فإنَّهُ يَأْثَمُ، لكنْ يَحِلُّ الصيدُ؛ لأنَّ منَ القواعِدِ المُقَرَّرةِ أنَّ الشيءَ إذا كانَ النَّهيُ عنه عامًّا فإنْ فَعَلَهُ يَفْسُدُ، يعني: إذا قالَ الشَّرْعُ: لا تَذْبَحْ بآلةٍ مَغْصوبةٍ فذَبَحَ حرُمَتْ، أو لا تَصِدْ بكلبٍ مغصوبٍ لكنَّ التَّحْريمَ عن الغصبِ تَحْريمُ عمومٍ، لا تَغْصِبْ، ونظيرُ ذلك الصَّلاةُ في الثوبِ المغصوبِ، وقد قَرَّرْنا هذا القاعدةَ في (القواعِدِ)[١]، فالصَّلاةُ في الثوبِ المغصوبِ الصَّحيحُ أنَّها تَصِحُّ؛ لأنَّ النَّهيَ لا يَخْتَصُّ بالصَّلاةِ، يعني: لم يَقُلْ في النهيِ «لا تُصَلِّ في ثوبٍ مَغْصُوبٍ»، وإنَّما قالَ: «لا تَغْصِبِ الثوبَ»، فصارتِ هذه القاعدةُ إذا كانَ التَّحْريمُ يختصُّ على وجهٍ يختصُّ بالعبادةِ فإنَّها لا تَصْلُحُ، وإنْ كانَ عامًّا صحَّتْ.

---

(١) انظر: القاعدة الثامنة والثلاثين، من كتاب (التعليق على القواعد والأصول الجامعة)، لفضيلة شيخنا الشارح -رحمه الله تعالى- (ص:٢٠٨).

قولُهُ ﷺ: «فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»؛ أي: على الكلبِ عند إرْسالِهِ، ولو تَأَخَّرَ صَيْدُهُ، فلو أرْسَلْتَهُ عند طلوعِ الشَّمْسِ وجَعَلَ يُطارِدُ الصيدَ ولم يَتَمَكَّنْ منه إلا عند الزَّوالِ كانتِ التسميةُ مُجزِئةً وصحيحةً، مع أَنَّهُ طالَ الفصلُ بين إرسالِهِ وقتلِ الصيدِ، لكنْ هكـذا أمَرَ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- أنْ يَذْكُرَ اسمَ اللهِ عليه إذا أرْسَلَهُ.

وسيَأْتي -إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى- أنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ قالَ: إنَّ التعليمَ في كُلِّ شيءٍ بحَسَبِهِ، والطيورُ ليست كالكلابِ.

وقدِ اختَلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حُكْمِ ذِكرِ اسمِ اللهِ على الصيدِ، هل هو للوُجوبِ أو الاسْتِحْبابِ؟ والقائلونَ بالوُجوبِ اخْتلفوا: هل هو شَرْطٌ لحِلِّ الصَّيْدِ أو لا؟ فمنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قالَ: إنَّ التَّسْميةَ على الصَّيْدِ سُنَّةٌ وليست بواجبةٍ، وهذا القولُ ضعيفٌ؛ لأنَّهُ يُخالِفُ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ، بل يخالِفُ ما جاءَ به القُرْآنُ.

أمَّا مُخالفةُ ما جاءتْ به السُّنَّةُ فإنَّهُ مُخالفٌ لقولِهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ»(١)، فاشترطَ لحِلِّ الأكلِ شرطيْنِ، الشَّرْطُ الأوَّلُ: إنْهارُ الدَّمِ، والثَّاني: ذِكْرُ اسمِ اللهِ عليه.

وأمَّا القُـرْآنُ فلأنَّ اللهَ تَعالَى قـالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فنهى أنْ نَأْكُلَ مِن شيءٍ لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه، فالقولُ بأنَّهُ سُنَّةٌ ضعيفٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جدًّا، والاستدلالُ بـما يُرْوى عن النَّبيِّ ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ»[١]، استدلالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ هذا الحديثَ لا يَصِحُّ عنِ النَّبيِّ ﷺ، لكنْ إذا عَلِمْتَ أنَّ الذي ذَبَحَ هذه البهيمةَ أو صادَها لا يُصَلِّي: فلا تَأْكُلْ.

مسألةٌ: ما الحُكْمُ لو اشْتَبَهَ على الذَّابحِ هل سمَّى أو لم يُسَمِّ؟

الجوابُ: إذا اشْتَبَهَ أنَّهُ سمَّى أو لَا فإنَّهُ لا يَحِلُّ، إلَّا إذا كانَ مِن عادةِ الإنْسانِ أنَّهُ لا يَذْبَحُ إلا بتسميةٍ كالقصَّابِ مثلًا، كلَّما ذَبَحَ يُسمِّي، لكنْ شكَّ في هذه الشَّاةِ هل سمَّى عليها أم لا، فهذا يُحْكَمُ له بالعادةِ؛ كما أحالَ الشرعُ حُكْمَ المُسْتحاضةِ على العادةِ، فأمَرَها أنْ تَرْجِعَ إلى عادَتِها، أمَّا إذا كانَ ليس له عادةٌ وما ذَبَحَ إلا هذه وما صادَ إلا هذه وشكَّ فإنَّهُ لا يَحِلُّ.

فإنْ قال قائلٌ: وكيف يَذْكُرُ اسمَ اللهِ عليه؟

الجوابُ: إذا أَشْلَاهُ[٢] فيقولُ: «بسمِ اللهِ» فينطلقُ الكلبُ، فمتى صادَ الصيدَ ولو تأخَّرَ فإنَّهُ حلالٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألستم تقولونَ: إنَّ التسميةَ على الذَّبيحةِ لا تُجْزِئُ إلا إذا كانت عند تحريكِ السِّكينِ للذَّبْحِ؟

فالجوابُ: بلى؛ ولكنَّنا لم نقلْ ذلك في الصَّيْدِ للمشقَّةِ والحرجِ؛ لأنَّهُ سوفَ يَعْدو ولا أدْري متى يُصيبُ الصيدَ بالقنصِ، وهذه الشَّريعةُ قد رُفِعَ فيها الحرجُ،

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٧٨)، والحارث بن أسامة كما في بغية الباحث (١/ ٤٧٨) (٤١٠)، البيهقي في السنن الصغير (٤/ ٤٣) (٣٠١٣)، مرسلا.

(٢) أَشْلَيْتُ الكلب وغيره إِشْلاءً: دعوته، وأَشْلَيْتُهُ على الصيد مثل: أَغْرَيْتُه؛ وَزْنًا ومعنًى. الصحاح للجوهري (٧/ ٢٤٥)، والمحيط في اللغة (٧/ ٣٨٢)، والمصباح المنير (ص:١٦٨).

فسواءً أكانت الآلةُ جارحةً أو غيرَ جارحةٍ، كانَ إرْسالُها بمنزلةِ تحريكِ الذَّابحِ يدَهُ بالذَّبْحِ.

وقولُهُ ﷺ: «**فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ**»؛ أي: أمسكَهُ ضامَّهُ عليك، فالإمساكُ هنا مُضمَّنٌ معنى الضمِّ. وقد أخذَ منه العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ألا يأكُلَ منه شيئًا؛ لأَنَّهُ إذا أكَلَ فإنَّما أمْسَكَ على نفسِهِ ولم يُمْسِكْ على صاحِبِهِ، وقد جاءَ مُصرَّحًا به في الحديثِ، وعلى هذا فإنَّ مِنْ شرطِ حِلِّ صيدِ الكلبِ أنْ يَكونَ أمْسَكَ على صاحِبِهِ بحيث لا يَأْكُلُ منه شيئًا.

فإنْ قال قائلٌ: وإذا أمْسَكَ الكلبُ الصيدَ، فهل يجبُ غسلُ ما أصابَهُ فمُ الكلبِ منَ الصيدِ؟

الجوابُ: هَذه مسألةٌ مُهِمَّةٌ، فمعلومٌ أنَّ الكلبَ لُعابُهُ مِن أخبثِ النَّجاساتِ، ويجبُ غسلُ ما أصابَهُ سبعَ مرَّاتٍ إحْداها بالتُّرابِ، ومعلومٌ أَنَّهُ إذا صاد الكلبُ صيدًا فلا بدَّ أنْ يُصيبَ الصيدَ مِن لُعابِ الكلبِ، فهل يَجِبُ غَسْلُهُ؟

الجوابُ: اختلَفَ العُلَماءُ في هذا، فمِنْهم مَنْ قالَ: يجبُ غَسْلُهُ سَبْعَ مرَّاتٍ إحْداها بالتُّرابِ، وأوردَ عليه أَنَّهُ إذا وَضَعْنا التُّرابَ على اللحمِ أفْسَدَهُ! فقالوا: نجعلُ بدلَ الترابِ صابونًا أو شِبْهَهُ أو ما يقومُ مقامَهُ.

وقالَ آخرونَ: لا يجبُ غَسْلُهُ، فغسلُهُ منَ التَّنَطُّعِ والتَّشَدُّدِ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[1]، وكلُّ الصَّيَّادينَ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وما بعدَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَصيدُ الكلابُ لهم ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم أَنَّهُ كانَ يَغْسِلُهُ، ولا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بغَسْلِهِ، ومِن قواعدِ الشَّريعةِ الإِسْلاميَّةِ أَنَّهُ ليس في الدِّينِ من حَرجٍ، وأَنَّهُ لا يُؤخَّرُ البيانُ عن وقتِ الحاجةِ، والرَّسولُ ﷺ لم يُبيِّنْ لكلِّ هؤلاءِ الذين سألوهُ عنِ الصَّيْدِ أَنَّهُ يجبُ عليهم أنْ يَغسلوهُ.

فإذا قالَ قائلٌ: قد يكونُ الرَّسولُ ﷺ لم يُبيِّنْ ذلك لوُضوحِهِ؟

قُلْنا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ يعلمُ أَنَّهُ ليس كلُّ الصَّحابةِ ولا سيَّما الصَّيَّادونَ الذين في البراري يعلمونَ حُكْمَ لُعابِ الكلبِ، ثم إنَّ المسألةَ مُلِحَّةٌ على أنْ يُبيِّنَ الحُكْمَ لو كانَ هذا واجبًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: اللُّعابُ واحدٌ، فكيف إذا وَلَغَ مِن إناءٍ يلزمُ أنْ نَغْسِلَهُ سبعَ مرَّاتٍ، إحْداها بالتُّرابِ، ثم لا نُلْزِمُ بغَسلِ ما سالَ لُعابُهُ عليه منَ الصيدِ؟

الجوابُ: أَولًا: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُودِعُ الأَشْياءَ ما فيه المَضرَّةُ في حالٍ دون حالٍ، ولعلَّ اللهَ رفعَ عن عِبادِهِ عَزَّوَجَلَّ ضررَ لُعابِ الكلبِ في هذه الحالِ التي يكونُ فيها الإلزامُ فيها بالغسلِ حَرجًا وشاقًّا، وحين حرَّمَ النَّبيُّ ﷺ الحُمُرَ الأَهْليَّةَ على المُسْلِمينَ، ألم تكنْ هذه الحميرُ في أوَّلِ النَّهارِ قبلَ أنْ تُحرَّمَ منَ الطَّيِّباتِ الحلالِ، ثم في المساءِ لما حُرِّمَ صارَتْ رِجْسًا نَجسًا خَبيثًا، وهو هو الحمارُ في أوَّلِ النَّهارِ وفي آخِرِهِ، قبلَ التَّحْريمِ وبعد التَّحْريمِ، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بيدِهِ كلُّ شيءٍ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُمْكِنُ أنْ يَمْنَعَ ما كانَ ضارًّا فلا يَسْري ضَررُهُ إلى المحلِّ القابِلِ للضَّررِ؛ لأنَّ الأمرَ بيدِهِ عَزَّوَجَلَّ كُلُّ شيءٍ بيدِهِ، كما يَعْجِزُ الأطباءُ النَّفسانيُّونَ والبَدنيُّونَ عن مرضٍ منَ الأَمْراضِ ويشفيهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بدونِ شيءٍ؛ لأَنَّهُ أولًا هو الذي خلقَ الإنْسانَ، وهو

القادرُ أنْ يَرْفَعَ عنه هذا المرَض، ثانيًا: كُلُّ الأُمورِ بيدِ اللهِ، فالقولُ الرَّاجِحُ ما اخْتارَهُ شيخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أَنَّهُ لا يجبُ غَسلُ ما أصابَهُ فمُ الكلبِ منَ الصَّيدِ؛ وذلك للمشقَّةِ.

وإنْ قيلَ: لو أنَّ هذا الكلبَ بعد أنْ جاءَ بالصَّيْدِ وألقاهُ في يدِ صاحبِهِ جَعَلَ يأكلُ منه، فهل يجبُ علينا أنْ نَغْسِلَ ما أصابَ فمُه؟.

قُلْنا: نعم؛ لأنَّ هذا الأخيرَ يُمْكِـنُ التحرُّزُ منه، وليس فيه مشقَّةٌ إذا تحَرَّزْنا أو طهَّرْناهُ بعد أنْ يُصيبَهُ، بخلافِ ما كانَ عندَ صيدِهِ، فإنَّ فيه مَشَقَّةً، ولا يُمْكِنُنا التحرُّزُ منه، وكلٌّ منَ الحالينِ له حُكْمٌ.

وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْـهُ**»؛ ظاهرُ الحديثِ أَنَّهُ لا فَـرْقَ بين أنْ يَكونَ حيًّا حياةً مُستقِرَّةً أو يكونَ حيًّا كحياةِ المَذْبوحِ، ولكنَّ هذا الظَّاهِرَ غيرُ مرادٍ؛ لأنَّ المرادَ إذا أدْرَكْتَهُ حيًّا حياةً مُسْتَقِرَّةً، أمَّا إذا أدْرَكْتَهُ وفيه حركةُ المَذْبوحِ، فالقتلُ هنا قتلُ الكلبِ، فإذا كانَ قتلُ الكلبِ فإنَّهُ يحِلُّ لو أنَّ الصيدَ جاءَ وقد قُطِّعَتْ أحشاؤُهُ وفُرِيَ بَطْنُهُ، أو قُطِّعَتْ أوْداجُهُ، فإنَّهُ قد يَتَحَرَّكُ لكنَّ هذه حركةُ مَذْبوحٍ لا تُؤَثِّرُ.

مسألةٌ: ما الفرقُ بين الذَّبحِ والصيدِ؟

الجوابُ: الصَّيْدُ يحِـلُّ بجَرحِهِ في أيِّ موضعٍ مِن بَدَنِهِ، أما الذَّبْحُ فـلا يكـونُ إلا في الحَلْقِ واللَّبَّةِ[1] خاصَّةً.

---

(١) **اللبة**: المنحر، وهي موضع القلادة من الصدر من كل شيء، انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٢٣٨)، والمحيط في اللغة (١٠/ ٣١١)، والمصباح المنير (ص:٢٨٢).

فإنْ قيلَ: الآن لو صادَ صيدًا ببندقيَّةٍ فأصابَهُ ولم يَمُتْ، فهل يجوزُ أنْ يَرْمِيَهُ أُخْرى لقَتْلِهِ؟

الجوابُ: إذا رماهُ لقَتْلِهِ فإنْ أصابَ المَذْبَحَ وأنْهَرَ الدَّمَ حلَّ، أما إذا أتاهُ فوَجَدَهُ حيًّا فلا يُذَكِّيهِ إلا الذَّبْحُ.

فإنْ قيلَ: فإذا صادَ زَرافَةً، ثم أدْرَكها حَيَّةً فهل تُنْحَرُ أو تُذْبَحُ؟

قُلْنا: الذي ذَكَرَهُ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لا يُنْحَرُ إلا الإبلُ فقط، وما عَدى ذلك فإنَّهُ يُذْبَحُ.

مسألةٌ: بعضُهُم يصيدُ طيرًا، فيقعُ حَيًّا، فيَنْزِعُ رِيشةً مِن هذا الطيرِ، ويُدْخِلُ أصْلَها في عُنُقِ الطيرِ، ثم يَنْزِعُ الرِّيشةَ عَرْضًا، لتَنْقَطِعَ أوْداجُهُ، فهل يحلُّ بذلك؟

الجوابُ: أنَّ هذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ في الغالبِ لا يَفْرِي الأوداجَ، أو يُهَرِيقُ دَمَها ولكنْ بدونِ جَرْحٍ، وهذا لا يفيدُ، لكنْ لو أنَّهُ غَرَزَها في الأوداجِ حتى تَفَجَّرَتْ وسالَ الدمُ حلَّ؛ فالصَّحيحُ أنَّهُ لا تُشْتَرَطُ الإبانةُ.

وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ**»؛ اشْتَرَطَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ألَّا يأكلَ الكلبُ منه، ووجْهُ الشَّرْطِ ظاهرٌ؛ لأنَّهُ إذا أكَلَ منه فإنَّما أمْسَكَ على نفسِهِ فلا يَحِلُّ.

وقولُهُ ﷺ: «**وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ**»؛ أي: لا تَدْري أكَلْبُكَ قتلَهُ أم الكلبُ الآخَرُ، فنكونُ قد شَكَكْنا فيما يحلُّ به الصيدُ، فإذا شَكَكْنا فيه لم يحِلَّ، وظاهـرُ الحديثِ العمومُ، لكنَّهُ مُقيَّدٌ

بما إذا كانَ الكلبُ الثَّاني لم يُرْسِلْهُ صاحِبُهُ ويُسَمِّ عليه، فإنْ كانَ الكلبُ الثَّاني قد أرْسَلَهُ صاحبُهُ وسمَّى عليه فإنَّ الصَّيْدَ يحِلُّ؛ لأَنَّهُ صِيدَ بكلبٍ مُعَلَّمٍ مُرْسَلٍ مِن قِبَلِ صاحِبِهِ.

لكنْ يَبْقى النظرُ لِمَنْ يكونُ هذا الصيدُ مِن صاحِبَيِ الكَلبينِ؟

والجوابُ: أَنَّنا لو عَلِمنا مَنِ السابقُ عَرَفْنا مَن الذي قَتَلَهُ، ومِنْهم مَنْ قالَ: يُقْرَعُ بينهما، ومِنْهم مَنْ قالَ: يُقْسَمُ بينهما، ومِنْهم مَنْ قالَ: يُصْلَحُ بينهما، والظَّاهرُ أنَّ أقربَ الأقْوالِ أو الاحْتِمالاتِ أنْ يُقْسَمَ بينهما، ولو أَنَّنا نعلمُ أنَّهُ إنَّما قَتَلَهُ كلبٌ واحدٌ لقُلْنا بالقُرعةِ؛ لأنَّ هذا الكلبَ لواحِدٍ منهما غيرِ مُتَعيِّنٍ، فيقالُ: يُقْرَعُ بينهما، ولكنَّنا لا نعلمُ هل اشتركَ الكلبانِ في الصَّيْدِ أو انْفَرَدَ به أحدُهُما، فأقربُ الأقْوالِ أنْ يُقْسَمَ بينهما. فإنْ أَبَيا وطلبَهُ كُلٌّ منهما لنفسِهِ، قُلْنا: يَبْقى الصَّيْد حتى تَصْطَلِحا؛ لأَنَّهُ لا مُرجِّحَ لأحدٍ مع الآخَرِ.

وقولُهُ ﷺ: «**فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُما قَتَلَهُ**» هذا التَّعْليلُ يدلُّ على أنَّهُ إذا تأَكَّدَ أنَّ كلبَهُ هو الذي قتلَهُ حَلَّ، كما لو كانَ يَنْظُرُ مِن بعيدٍ بالمِنْظارِ، ورأى كلبَهُ قتلَهُ، وجاءَ مُقْبِلًا به مع الكلبِ الآخَرِ، فإنَّهُ يحِلُّ، ووجهُ حِلِّهِ: أنَّ الحُكْمَ إذا عُلِّلَ صارَ تابعًا للعِلَّةِ، فإذا وُجِدَتِ وُجِدَ الحُكْمُ، واذا انْتَفَتِ انْتفى الحُكْمُ.

وبعدما بيَّنَ ﷺ حُكْمَ آلةِ الصَّيْدِ الأُولى وهي الجارحةُ، شَرَعَ في بيانِ أحكامِ الآلةِ الثَّانيةِ وهي الآلةُ:

فقالَ ﷺ: «**وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ**»؛ وهل يُذْكَرُ اسمَ اللهِ عند الرَّمْيِ، أم عند إعدادِ السَّهمِ؟

الجوابُ: يَذْكُرُهُ عند إرسالِ السهمِ، لا عند إعْدادِهِ، وعلى هذا ففي عَهْدِنا الآنَ لو أنَّ الإنْسانَ خَرَجَ ليصيدَ فعَبَّأَ البندقيَّةَ بالرَّصاصِ، وعند التعبئةِ سمَّى، ولمَّا رأى الصيدَ لم يُسمِّ عند إرسالِ السهمِ فلا يحِلُّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بذِكْرِ اسمِهِ عليه إذا أرْسَلَ السهمَ، كما لو أنَّ الإنْسانَ حدَّ السِّكينَ ليَذْبَحَ البَهيمةَ وسمَّى عند حدِّها، ولكنَّهُ لم يُسمِّ عند الذَّبْحِ فإنَّها لا تَحِلُّ.

فإنْ قيلَ: قد يرى الصائدُ سربًا منَ الطيرِ، ويكونُ معه بندقيَّةٌ لها ستُّ طَلقاتٍ، فهي تدورُ مرَّةً واحدةً، فهل يَكْفي أن يُسَمِّيَ عند حركةِ البندقيَّةِ، أم يُسمِّي مع كُلِّ طَلْقةٍ؟

قُلْنا: إنْ كانتِ البندقيَّةُ تُطْلِقُ الرَّصاصاتِ واحدةً واحدةً فالتسميةُ مع كُلِّ رصاصةٍ، وأمَّا التي تُطْلِقُهم مُتتابعاتٍ سريعًا فله أنْ يُسَمِّيَ مع ضغطِهِ الزِّنادِ وإنْ تَتابَعَتْ بسُرعةٍ.

وقولُهُ: «**وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ**» ظاهرهُ العمومُ -أي: لو قُدِّرَ أنَّ السهمَ كانَ منَ العظامِ فإنَّهُ يحِلُّ!- ولا نَأْخُذُ بهذا العمومِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ في موضعٍ آخَرَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»(١).

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ**»؛ وهذه مِن نعمةِ اللهِ وتَيْسيرِهِ، فأنت إذا رميتَ الصيدَ وهَرَبَ سواءً أكانَ طائرًا أم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

زاحِفًا ثم وجَدْتَهُ بعد ذلك، ولم تَجِدْ فيه إلا أثرَ سَهْمِكَ فكُلْ، مع احتمالِ أنَّ هذا الصيدَ قد ماتَ عَطشًا أو ماتَ جُوعًا أو ما أشْبَهَ ذلك، ولكنَّهُ يُحالُ حُكْمُهُ على الظَّاهِرِ، وهو أنَّ السهمَ أصابَهُ، فيَحِلُّ.

أمَّا إنْ أتيناهُ ووجدناهُ قد جُرِحَ منَ السهمِ وفيه شيءٌ منَ الحياةِ، ننظرُ: فإنْ كانَ هذا الجرحُ جُرْحًا مُميتًا، بحيثُ نعلمُ أنَّهُ لا بدَّ أنْ يموتَ منه فهذا حلالٌ، فمثلًا: إذا رَأَيْنا أنَّ السهمَ أصابَهُ في قُلْبِهِ أو فَرى بطنَهُ وقَطَّعَهُ فهذا حلالٌ، وأمَّا إذا كانتْ فيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ كأنْ يكونَ ضَربَهُ في كتفِهِ أو ضربَهُ في ظهرِهِ، أو في بطنِهِ، ولكنْ ما فَرى البطنَ فلا بدَّ مِن ذَبْحِهِ.

وقولُهُ ﷺ: «**فَكُلْ إِنْ شِئْتَ**» يدلُّ على أنَّ الإنْسانَ إذا غابَ عنه الصَّيْدُ فهو مُخَيَّرٌ؛ فإنْ شاءَ أكَلَ، وقد يقولُ قائلٌ: هذا أمرٌ لا يحتاجُ لاسْتدلالٍ؟

قُلْنا: بل له فائدةٌ، فقولُهُ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ**» يجعله إذا عافَتْهُ نفسُهُ فتَرَكَهُ لا يأثمُ، ولا يُعَدُّ تَرْكُهُ له مِن بابِ إضاعةِ المالِ، وأنَّهُ لا يَحِلُّ له أنْ يَدَعَ الأكلَ، بل له أنْ يَدَعَ الأكلَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**إِنْ شِئْتَ**» فرُبَّما يكونُ هذا الصَّيْدُ كبيرًا يُساوي مثلًا مئتينِ أو ثلاثَ مئةِ ريالٍ أو أكثرَ، فتكرهُهُ نفسُهُ حين غابَ عنه، فلا يُجْبَرُ على أكْلِهِ إنْ عافَتْهُ نفسُهُ، ولا يُعَدُّ ذلك منه إضاعةِ المالِ.

فإنْ قيلَ: ما الحُكْمُ لو أرْسَلَ كَلْبًا مُعَلَّمًا على صيدٍ مُعَيَّنٍ فغابَ عنه هذا الصيدُ، فوَجَدَ الكلبُ صَيدًا آخرَ -غيرَ الذي أُرْسِلَ وسُمِّيَ عليه- فصادَهُ، وكذلك إذا رَمى الرَّصاصَ على طيرٍ، وظَهَرَ طيرٌ آخرُ وكانَ سمَّى على الأوَّلِ ولم يسمِّ على الثَّاني؟

قُلْنا: أمَّا الأوَّلُ ففيه خلافٌ بين العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فمنَ العُلَماءِ مَن قالَ: إذا أرْسَلَهُ على صيدٍ ولم يُدْرِكْهُ ثم أدْرَكَ غيرَهُ وجاء به فهو حلالٌ؛ لعمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، والإرسالُ حَصَلَ منَ الصائدِ، فوُجِدَ شرطُ الحلِّ، وهذا أقربُ مِن حيثُ النَّظرُ؛ لأنَّ الكلبَ الآنَ اسْتَرْسَلَ بأمرِ صائِدِهِ وصادَ له، فيدخلُ في الآيةِ، لكنَّ الاحتياطَ والورعَ ألَّا يأْكُلَ منه.

أما مسألةُ البندقيَّةِ: فإذا كانَ أرْسَلَها على صيدٍ وأصابَتْ غيرَهُ فإنَّهُ لا يحِلُّ إذا كانَ الصائدُ لم يَرَهُ؛ لأنَّ البندقيَّةَ ليس لها إرادةٌ بخلافِ الكلبِ، فإنَّ له إرادةً وقد صادَ الصيدَ الثَّانيَ لصاحِبِهِ، أمَّا إذا أرْسَلَها على فِرْقٍ منَ الطيرِ وكانَ يظنُّ ألا تُصيبَ إلا واحدةً أو اثنينِ فأصابَتْ عَشَرةً فهي حَلالٌ.

وقولُهُ ﷺ: «**وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ**»؛ وإنما قالَ: «غريقًا في الماءِ» ولم يقلْ: «إنْ وَجَدْتَهُ في الماءِ»؛ لأنَّني قد أجِدُهُ في الماءِ حيًّا يَتَحَرَّكُ حركةَ المَذْبوحِ ثم يموتُ، أو أجِدُهُ في الماءِ وأعلمُ أنَّ الماءَ لا أثرَ له في قَتْلِهِ؛ لكونِ الجُرْحِ موحيًا يعني مُصيبًا إصابةً قاتلةً، كأنْ يُصيبَهُ في قَلْبِهِ أو ما أشْبَهَ ذلك، فإنَّهُ يَحِلُّ؛ لأنَّني وجَدْتُهُ في الماءِ ولكنْ ليس غَريقًا فيها، ولا للماءِ أثرٌ في قَتْلِهِ، ولا شكَّ أنَّ الفرقَ بين الأمرينِ واضحٌ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ ذِكْرِ اسمِ اللهِ تَعالَى على الكلبِ إذا أُرْسِلَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ**» والظَّاهِرُ أنَّهُ لا يُرادُ ذِكْرُ هذا اللَّفْظِ بعينِهِ، ويجوزُ ذكرُ كلِّ اسمٍ يختصُّ باللهِ، فلا يجبُ أنْ تقولَ: «بسمِ اللهِ»، ويجوزُ أنْ تقولَ: «بسمِ الرَّحمنِ، بسمِ الواحِدِ القَهَّارِ»؛

فإذا ذَكَرَ الإنْسانُ أيَّ اسمٍ يختصُّ باللهِ جازَ، لكنْ مِن بابِ الاحْتياطِ نقولُ: الأَوْلَى أنْ تقولَ: «بسمِ اللهِ»، أمَّا الأسماءُ المُشْتركةُ، أي: التي قد يُسمَّى بها غيرُ اللهِ، فلا يُجْزِئُ كَيْلَا يَذْكُرَها أحدُهُم وربما يُريدُ بها غيرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلو أنَّ رافضيًّا قالَ: «باسمِ عليٍّ» أو «باسمِ العليِّ» فهذا أمْرٌ مُشْكِلٌ، ولا يمكنُ أنْ نقولَ: يُرْجَعُ إلى نِيَّتِهِ، فهذا ظاهرٌ؛ كَيْلا يُؤَدِّيَ إلى أنَّ هذا الذي يَذْكُرُ اسمًا يريدُ به غيرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو محتملٌ لهذا، لا سيَّما إذا قويَ الاحتمالُ، أمَّا إذا كانَ لا يُطْلَقُ على اللهِ إلا نادرًا فقد يقالُ يُؤْخَذُ بالأغلبِ.

٢- أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يُضَيِّقْ أسبابَ الرِّزقِ؛ ولم يَغْلِقْ أبوابَهُ، بل الأبْوابُ مَفْتوحةٌ، فكلُّ طريقٍ يُوصلُ إلى الرِّزْقِ فهو حلالٌ إلا إذا قامَ الدَّليلُ على تحريمِهِ، سواءً كانَ صيدًا، أو حَرْثًا في الأرْضِ، أو بَيْعًا أو شِراءً أو غيرَ ذلك، ودليلُ هذا أنَّ الشارعَ جَعَلَ مِن جُمْلةِ أسبابِ التملُّكِ الصيدَ.

٣- التَّوْسِعةُ على الأُمَّةِ؛ فإنَّ الصيودَ كما نعلمُ ليست سَهْلةً، لا تُمسَكُ باليدِ، ولا بالمُطاردةِ، فيَسَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الأسْبابَ لاقْتِناصِها، وجَعَلَ لها آلةً تحيطُ بها، وهي الكِلابُ والسِّهامُ، ولكنْ قد يقعُ التقييدُ لاقْتناصِ الصُّيودِ امْتحانًا، مثلُ قولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة:٩٤]، وذلك أنَّ اللهَ تعالَى أرْسَلَ الصيودَ على الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم مُحْرِمونَ، حتى كانت أيْديهِم تنالُهُ ورِماحُهم، أمَّا اليدُ فتنالُ ما يزحفُ كالأرانبِ والضَّبِّ، والرِّماحُ تنالُ ما يطيرُ، وليس من العادةِ أنَّ الإنْسانَ يقتنصُ الصيدَ الطائرَ بالرُّمْحِ، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ابْتلى الصَّحابةَ؛ ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ فعَلِمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ

مِن هؤلاءِ الصَّحابةِ الأخيارِ أنَّهُم يخافونَهُ بالغيبِ، ولم يُنْقَلْ عن أيِّ واحدٍ منهم أنَّهُ أخَذَ الصيدَ الزاحفَ الذي ينالُهُ باليدِ، أو الطائرَ الذي ينالُهُ بالرُّمْحِ.

وهذا ممَّا يدلُّ على كمالِ هذه الأُمَّةِ -وللهِ الحمدُ- فإنَّ بني إسرائيلَ ابْتلاهُمُ اللهُ تَعالَى بالحيتانِ يومَ السبتِ، وقد حَرَّمَ عليهم صَيْدَها، فاحتالوا عليها كما هو معروفٌ في القِصَّةِ، لكنَّ هذه الأُمَّةَ -وللهِ الحمدُ- لم تَخْطِرْ ببالِها هذه الحيلةُ.

٤- جوازُ الصَّيْدِ بالكلابِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ**» وكما تقدَّمَ أنَّهُ يشملُ ما إذا أَرْسَلَ كلبَ غيرِهِ، وتَقْييدُ الكلبِ بإضافَتِهِ للمُرسِلِ مِن بابِ الغالبِ، فلا يكونُ مُخْرِجًا لما سِواهُ، ويُلْحَقُ بالكلبِ ما سواهُ مما يُصادُ به، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكرَ الكلبَ لأنَّ غالِبَ ما يُصادُ به في عهدِهِ هو الكلابُ، فإذا وُجِدَ غيرُ الكِلابِ كالفهودِ وغَيْرِها -مما لا نَعْلمُهُ ويَعْلمُهُ أهلُ الصيدِ- فإنَّهُ يحلُّ، لكنْ يجبُ أنْ يَكونَ الكلبُ مُعَلَّمًا، فإنْ لم يَكُنْ مُعَلَّمًا فلا يَحِلُّ صيدُهُ، ويعرفُ تعلمُّهُ بما تقدَّمَ مِن علاماتٍ؛ فإنْ لم يَكُنْ تمَّ تعليمُهُ مِن قِبَلِ الصَّيَّادِ وأرادَ أنْ يَخْتَبِرَ تعلُّمَهُ، فيَكْفي في ذلك أنْ يَخْتَبِرَهُ عِدَّةَ مرَّاتٍ.

وهذا الحديثِ بالنسبةِ أخصُّ مِن قولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، والآيةُ أعمُّ، وهذا شيءٌ قليلُ الوجودِ، فالغالبُ أنَّ النُّصوصَ النَّبوِيَّةَ تكونُ أعمَّ، لكنْ في هذا الحالِ صارَ النصُّ القُرْآنيُّ أعمَّ منَ السُّنَّةِ، فالجِوارحُ عامٌّ يشملُ الكلابَ وغَيْرَها، أمَّا تقييدُ السُّنَّةِ ذلك بالكلابِ فبناءً على أنَّ ذلك هو الغالبُ.

٥- تيسيرُ الشَّريعةِ؛ حيث لم تُفْرِضِ التَّسميةَ عند إصابةِ الصيدِ، بل عندَ إرسالِ الآلةِ: السَّهمِ أو الكلبِ.

٦- وجوبُ تَذْكيةِ الصَّيْدِ إذا أدْرَكَهُ حيًّا؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ**»؛ لأنَّ الإِنْسانَ الآنَ قادرٌ على ذَبْحِهِ، فهو كالذي قَدِرَ عليه مِن قبلُ.

٧- أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فيما صادَهُ الكلبُ ألا يأكُلَ منه؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ**» فإنَّ مفهومَهُ إنْ أكَلَ فلا تَأْكُلْهُ.

٨- أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ إنهارُ الدمِ فيما صادَهُ الكلبُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**قَدْ قَتَلَ**» ولم يُشْتَرَطْ أن يُنهِرَ الدمَ، وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بين العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فمِنْهم مَن أخَذَ بذلك، وقالَ: إنَّهُ إذا جاءَ به الكلبُ وقد قتلَهُ ولو خَنْقًا، فإنَّهُ يحلُّ لقولِهِ: «**قد قَتَلَ**» ولم يَشْتَرِطْ إنهارَ الدمِ، ولم يقلْ: «قد ذَبَحَهُ، أو نحرَهُ» مثلًا، وهي عندي مَحَلُّ تَوَقُّفٍ؛ لأنَّهُ تعارَضَ فيها عمومُ هذا الحديثِ، وعمومُ قولِهِ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فكُلْ**»[1]، ويرجِّحُ أنَّهُ لا بدَّ مِن إنهارِ الدَّمِ: أنَّ عدمَ إنهارِهِ وموتَ الحَيَوانِ وفيه دمُهُ يكونُ ضارًّا على الإنْسانِ، والشارعُ يَنْهى عن كُلِّ ما فيه ضررٌ، فالظَّاهِرُ أنَّهُ لا يَحِلُّ إلا ما جَرَحَ، لكنْ إذا جَرَحَهُ في أيِّ مَوْضِعٍ مِن بدنِهِ فهو حلالٌ، ومِن ذلك أنْ يَكونَ في بطنِ الصَّيْدِ جنينٌ؛ لأنَّ ذكاةَ الجنينِ ذكاةُ أُمِّهِ[2].

٩- أننا إذا شَكَكْنا في شرطِ الحِلِّ فإنَّهُ لا يَحِلُّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ**»؛ لأنَّا الآنَ تيَقَّنَّا أنَّ هذا الصيدَ قد ماتَ، وأنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (٢٨٢٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (١٤٧٦)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمِّه، رقم (٣١٩٩)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ماتَ إما بفعلِ الكلبِ المُرْسَلِ، أو بفعلِ الكلبِ المُهْمَلِ، أو بهما جميعًا، وشَكَكْنا في شرطِ الحِلِّ، والأصلُ عدمُ الحِلِّ، وليس هذا مُعارضًا لقَوْلنا: «إنَّ الأصلَ في الحَيَوانِ الحِلُّ»؛ لأنَّهُ يُشْترطُ في حِلِّ الحَيَوانِ أنْ يُذكَّى ذَكاةً شرعيَّةً.

١٠- الإشارةُ إلى أنَّهُ إذا اجْتمعَ مُبيحٌ وحاظِرٌ، غُلِّبَ جانبُ الحَظْرِ؛ وهي قاعدةٌ مَعْروفةٌ عندَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ فهذا الذي قُتِلَ ونحنُ لا نعلمُ أَشْتَرَكَ فيه الكلبانِ، أم انْفَرَدَ به أحدُهُما، يكونُ اجتمعَ فيه مُبيحٌ وحاظِرٌ، فغُلِّبَ جانبُ الحظْرِ.

١١- حُسْنُ تَعْليمِ الرَّسولِ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ؛ لقولِهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ-: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ» وهكذا يَنْبغي للمُفْتي أنْ يَذْكُرَ ما يقتنعُ به المُسْتَفْتي؛ لأنَّهُ إذا ذُكِرَ للمُسْتَفْتي ما يَقْتَنِعُ به أَخذَ الفُتْيا بقلبٍ مُطْمَئِنٍّ واستراحَ لها، ويُمْكِنُ أنْ يَكونَ ذلك فتحَ بابٍ للمُناقشةِ، حتى لو كنتَ تعلمُ أنَّهُ مُقْتَنِعٌ بما تقولُ وإنْ لم تُعَلِّلْ أو تُدَلِّلْ، فالأحسنُ أنْ تُعَلِّلَ أو تُدَلِّلَ ما لم تَخْشَ بذلك اشْتباهًا أو الْتِباسًا؛ فرُبَّما لو علَّلْتَ للعامِّيِّ يحصلُ له من ذلك الْتِباسٌ، فالعاميُّ يُعْلَمُ بالحُكْمِ: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ فقط.

لكنْ لو قيلَ له الحُكْمُ ثم ذُكِرَ له التَّعْليلُ أو الدَّليلُ، وكانَ في المسألةِ حديثٌ آخَرُ ظاهِرُهُ التَّعارُضُ مع ما اسْتَدْلَلْتَ به، فذَكَرْتَهُ ورَدَدْتَ عليه وفَنَّدْتَهُ، سواءً جَمَعْتَ بينهما لعمومٍ مِن وجهٍ أو خُصوصٍ مِن وجْهٍ، فرَدَدْتَ ورَجَّحْتَ، فسيقفُ العاميُّ مُحَيَّرًا، وربَّما يلتبسُ عليه الأمرُ، لكنَّكَ تَسْلُكُ في الردِّ حَسَبَ حالِ السائِلِ، فإنْ كانَ عاميًّا فعلِّمْهُ الحُكْمَ حِلًّا أو تَحْريمًا، ولو كانَ في المسألةِ خِلافٌ وقد ترجَّحَ عندك أحدُ القولَيْنِ قلْ له ما تَرَجَّحَ عندك، وإذا لم يَتَرَجَّحْ عندك أحدُ القولينِ قلْ: هذا فيه

خلافٌ، فإنْ طَلَبَ منك السائلُ التَّرجيحَ فإذا كنتَ في بلدٍ فيه مَنْ هو أعلمُ منك، فأحِلِ السائلَ عليه.

١٢- إذا عَلِمْنا بعدَ اشتراكِ كلبيْنِ في الصيدِ: أنَّ الذي قتلَهُ هو الكلبُ المُرْسَلُ، فهو حلالٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ**».

١٣- جوازُ الرَّمْيِ بالسِّهامِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ**» ووجهُ الجوازِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَه سببًا للحِلِّ.

١٤- ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائدةِ: أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتَعَلَّمَ كيف يَرْمي ما دامَ الرَّميُ مَصْدرًا للرِّزْقِ؛ فإنَّ طلبَ الرِّزْقِ مأمورٌ به، وما تَوقَّفَ عليه المأمورُ به كانَ مَأمورًا به، على أنَّ الأمرَ بتعلُّمِ الرمايةِ له جهةٌ أُخْرى وهي الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ، ولهذا أباحَ الشرعُ فيه العوضَ والمُراهنةَ، مع أنَّ المُغالَبَةَ بالرهانِ في غير ذلك لا تجوزُ؛ إذ لا تجوزُ إلَّا في أشياءَ وهي النَّصلُ والحافِرِ والخُفِّ.

١٥- أنَّ محلَّ الذِّكرِ عند إرسالِ السهمِ؛ وليس عند إصلاحِ السهمِ، ولا عند إصابَتِهِ، إنَّما هو عند الإرسالِ، أمَّا كونُهُ لا يكونُ عند إصلاحِ السهمِ فلأنَّ المُدَّةَ تطولُ بين إصلاحِ السهمِ ورَمْيِهِ، وثانيًا: أنَّهُ لا يَدْري هل يَرْمي هذا السهمَ على صيدٍ أو على عَدُوٍّ أرادَهُ، أو على سَبُعٍ أو كلبٍ أو ما أشْبَهَ ذلك، وأما كونُهُ لا يجبُ عند الإصابةِ فلأنَّ هذا منَ الأُمورِ الشاقَّةِ؛ وقد وضَعَ الشرعُ -والحمدُ للهِ- المشقَّةَ عن هذه الأُمَّةِ.

فإذا سَمَّى على سهمٍ معيَّنٍ ثم تَرَكَهُ وأخَذَ آخَرَ ثم رَمى بالسهمِ الآخَرِ دونَ أن يُسمِّيَ، فلا يحِلُّ الصيدُ؛ لأنَّ التسميةَ على السهمِ بخلافِ ما لو ذَبَحَ شاةً وكانَ

بيدِهِ السكينُ فسمَّى ثم رأى أنَّ هذه السِّكينَ لا تصلحُ، فأخَذَ سِكِّينًا أُخْرى، فهذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّ التَّسميةَ هنا على الذَّبيحةِ ولم تَتغَيَّرْ.

وكذلك لـو كانَ ذلك على البُندقيَّةِ والرَّصاصِ، فإنَّ سمَّى على رَصاصةٍ، ولما أرادَ أنْ يُطْلِقَها تَعطَّلَتْ، ثم جهَّزَ البُنْدقيَّةَ مَرَّةً أُخرى فأطْلَقَ، فالظَّاهِرُ أنَّهُ يجبُ أنْ يُسمِّيَ مَـرَّةً أُخْرى، ما دامتِ الرَّصـاصاتُ لا تخرجُ مُتتابعةً، أي: كانت كلُّ رَصاصةٍ تحتاجُ إلى غمزةٍ، فلا بُدَّ أنْ يُسمِّيَ على كُلِّ رَصاصةٍ، أمَّا إذا كانتْ منَ البُنْدقيَّاتِ التي تخرجُ الرَّصاصَ مُتتابِعًا فيَكْفي تسميةً واحدةً.

١٦- إذا غابَ الصيدُ الذي أصابَهُ السهمُ ثم وجَدَهُ ولم يَجِدْ فيه إلا أثرَ سهمِهِ كانَ حَلالًا؛ حتى لو فُرِضَ أنَّهُ بقيَ ساعةً أو ساعتيْنِ بعد إصابةِ السَّهمِ ثم ماتَ فإنَّهُ حلالٌ، بينما لو أدْرَكَهُ الإنْسانُ عند إصابةِ السهمِ ووجدَهُ حُيًّا حياةً مُسْتَقِرَّةً فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يُذَكِّيَهُ، لكنْ هنا لَمَّا غابَ صارتْ تَذْكِيتُهُ مُتعذِّرةٌ؛ ولهذا سُمِحَ فيه حتى لو غلبَ على الظنِّ أنَّهُ سيَبْقى نصفَ يومٍ في هذا الجرحِ ولم نَجِدْ فيه إلا أثرَ السهمِ فهو حلالٌ، وهذا من بابِ التَّخْفيفِ على الأُمَّةِ؛ لأنَّهُ في هذه الحالِ عاجزٌ عن تَذْكِيَتِهِ، والمعجوزُ عن تَذْكيتِهِ حُكْمُهُ حُكْمُ الصيدِ.

١٧- أنَّهُ يُشترطُ إذا غابَ عن الرَّامي ألَّا يجدَ فيه أثرًا إلا أثرَ سَهْمِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ**».

١٨- أنَّهُ إذا وَجدَ فيه أثَرًا سوى أثرِ سَهْمِهِ فإنَّهُ لا يحِلُّ؛ وفي ذلك تفصيلٌ، وذلك لعِلْمِنا بالعِلَّةِ في عدمِ الحِلِّ، وهي أنَّنا لا نَدْري أماتَ بسهمِهِ أم بما أصابَهُ مِن غيرِهِ، وبناءً على ذلك: فإذا عَلِمْنا أنَّ الذي أماتَهُ سهمُهُ، وأنَّ السَّهمَ الآخَرَ إنَّما أصابَهُ

في رِجْلٍ أو في جَناحٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك فيكونُ مُقْتضى الأدِلَّةِ السابقةِ واللاحقةِ أَنَّهُ حلالٌ، وعلى هذا فيكونُ المفهومُ لا عُمومَ له.

وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ: وهي أنَّ المفهومَ لا يتناوَلُ جميعَ الصُّوَرِ فيما عدا المنطوقَ، بل قد يكونُ في بعضِ الصُّوَرِ تَفْصيلٌ، وهذا شيءٌ كثيرٌ، فمنها مثلًا: حديثُ أُمِّ رُكانةَ حين طَلَّقَها زَوْجُها ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ فسألَهُ النَّبيُّ ﷺ إنْ كانَ طلَّقها في مجلسٍ واحدٍ؟ قالَ: نعم، قالَ: هي واحدةٌ فراجِعْها[1]، قالَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «فِي مَجْلِسٍ واحِدٍ» مَفْهومُهُ أَنَّهُ لو لم يكنْ في مجلسٍ واحِدٍ لم يكنِ الأمرُ كذلك؛ وذلك لأنَّها لو كانتْ في مجالسَ لأمْكَنَ في العادةِ أنْ يَكونَ قد ارْتجَعَها» وإذا راجَعَها بعد الطلقةِ الأُولى ثم طَلَّقَها صارتْ ثانيةً، فإنْ راجَعَها منَ الثَّانيةِ ثم طلَّقَها الثَّالثةَ صارتْ ثالثةً، وبانَتْ منه، يقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ فِي جَانِبِ المَسْكُوتِ عَنْهُ»[2]؛ لأَنَّهُ لو طلَّقَها في غيرِ هذا المجلسِ ففيه تفصيلٌ.

إِذَنْ: فالمفهومُ لا عُمومَ له، بل يُنْظَرُ، فإذا وجَدَ فيه أثرًا غيرَ أَثَرِ سهمِهِ فإنْ كانَ مُميتًا فالصَّيْدُ حَرامٌ؛ لأَنَّنا لا نَدْري أَيُّهما قتلَهُ، وربَّما يَغْلِبُ على ظَنِّنا أَنَّهُ قتلَهُ غيرُ سهمِهِ إنْ كانَ سهمُهُ خَفيفًا، وإنْ عَلِمْنا أنَّ الذي أصابَهُ تَمامًا هو سهمُهُ بحيث ضَربَهُ في قلبِهِ وذاكَ في جَناحِهِ أو رِجْلِهِ فالحكمُ لسهمِهِ، فيكونُ حَلالًا.

١٩- أنَّ الإنْسانَ إذا غابَ عنه الصَّيْدُ فهو مُخَيَّرٌ؛ فإنْ شاءَ أَكَلَ، وإنْ شاءَ لم يَأْكُلْ؛ لقولِهِ ﷺ: «فَكُلْ إِنْ شِئْتَ».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٧٦)، ومجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤).

٢٠- أَنَّهُ إذا وُجِدَ الصَّيْدُ غَرِيقًا في الماءِ فلا يَأْكُلْ؛ علَّلَهُ النَّبيُّ ﷺ في حديثٍ آخَرَ، فقالَ: «**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ**»(١)، ولهذا قالَ: «**غريقًا**» ولم يقلْ: «إنْ وجَدْتَهُ في الماءِ» أي: وجَدْتَهُ بحيث تعلمُ أَنَّهُ ماتَ بالغرقِ، وعليه فإذا كانَ الجرحُ مُوحيًا -أي: قاتِلًا- ووجدناهُ في الماءِ فإنَّا نَأْكُلُهُ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّهُ ماتَ بالسهمِ وليس بالغرقِ.

٢١- أَنَّهُ لو وجَدَهُ حَرِيقًا في نارٍ، فلا يُؤْكَلُ؛ فقدْ لا نستطيعُ العثورَ على الجُرحِ؛ لأَنَّهُ مُحْترقٌ، لكنْ إنْ أَمْكَنَ أنْ نَعْرِفَ أَنَّ الجُرْحَ هو الذي قتلَهُ فهو كالماءِ، لكنْ لمَّا كانَ الحريقُ أو المحترقُ لا يَتبَيَّنُ فيه أثرُ السهمِ قُلْنا: لا تَأْكُلْ؛ لأنَّ تبيُّنَ أثرِ السهمِ في الحرقِ بعيدٌ جدًّا بخلافِ الغرقِ.

٢٢- الحُكْمُ بالظَّاهِرِ؛ وأَنَّهُ إن احتُملَ شيءٌ آخَرُ فلا عِبْرَةَ به؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ**» وغالبُ أحكامِ الشَّريعةِ مَبْنِيَّةٌ على الظَّاهِرِ، إلا إذا كانَ هذا الظَّاهِرُ يَسْتَلْزِمُ إبطالَ شيءٍ مُتيَقَّنٍ فإنَّهُ لا يُلْتَفَتُ إليه، لأنَّ اليقينَ مُقدَّمٌ على الظنِّ، مثالُ ذلك: رجلٌ وجَدَ حَرَكةً في بطنِهِ ثم أُشْكِلَ عليه أَنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ أم لا؟ وغَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، فلا يجبُ أنْ يَتَوَضَّأَ؛ إذْ إنَّ الظَّاهِرَ ظنٌّ، والظنُّ لا يسقطُ به اليقينُ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ فيمَنْ أُشْكِلَ عليه: أَخَرَجَ منه شيءٌ أم لا؟: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٢)،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة، رقم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقاعدةُ عندَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشَّكِّ.

٢٣- ظاهِرُهُ أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يُصيبَهُ السَّهمُ بعَرْضِهِ أو بحدِّهِ؛ ولكنَّ هذا الظَّاهِرَ غيرُ مرادٍ؛ لأنَّهُ سيأْتِي في الحديثِ التالي أنَّهُ إذا أصابَ بعَرْضِهِ فهو وَقِيذٌ، أي: مَيِّتٌ، وإنْ أصابَ بحدِّهِ فهو حلالٌ.



١٣٤٣- وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ**(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ يُقَيِّدُ ظاهرَ الحديثِ السابقِ.

قولُهُ: «المِعْراضِ»؛ هو عَصا في رَأْسِها حديدةٌ محدَّدةٌ، يَصطادُ به النَّاس، كما قالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة:٩٤]، فهو رُمْحٌ، يَقْذِفُ به الصائدُ على الصَّيدِ فإمَّا أنْ يُصيبَ بحدِّهِ، وإمَّا أنْ يُصيبَ بعَرضِهِ، فإذا أصابَ بحدِّهِ يقولُ النَّبيُّ ﷺ: «فكُلْ»؛ لأنَّهُ إن أصابَ بالحدِّ مع قُوَّةِ الرَّمْيِ انْجَرَحَ فأنهرَ الدَّمَ، وإنْ أصابَ بالعَرْضِ فإنَّهُ لا ينجرحُ، وإذا قُدِّرَ أنَّ الصيدَ ماتَ فقد ماتَ بثِقَلِهِ لا بحدِّهِ؛ ولهذا قالَ ﷺ: «إنه وَقِيذٌ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولم يَذْكُرْ ﷺ هنا التَّسميةَ، وليس في ذلك ما يدلُّ على جوازِ أكْلِهِ وإنْ لم يُسَمِّ؛ بل لا يجوزُ أكْلُهُ دون تسميةٍ؛ لأنَّ النُّصوصَ المُطْلقةَ تُحْمَلُ على المُقَيَّدةِ، فالنُّصوصُ الشَّرعيَّةُ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ هي كنصٍّ واحدٍ، يُقَيِّدُ بعضُها بعضًا، ويخصِّصُ بعضُها بعضًا؛ لأنَّها شرعٌ واحدٌ.

وقولُهُ: «صَيْدِ المِعْرَاضِ»؛ مِن بابِ إضافةِ الشيءِ إلى آلتِهِ أو نوعِهِ.

قولُهُ ﷺ: «فإنَّهُ وَقِيذٌ»؛ بمعنى مَوْقُوذٍ، ولفظُ الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣]، وهي التي قُتِلَتْ بشيءٍ ثَقِيلٍ لا بشيءٍ حادٍّ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التعلُّمِ؛ حتى في المسائِلِ غيرِ الدِّينيَّةِ، كالأكْلِ والشُّرْبِ واللِّباسِ وغيرِ ذلك، فنجدُ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألونَ عن هذه الأُمورِ، فالواجبُ على كُلِّ إنسانٍ إذا أرادَ أنْ يَفْعَلَ شيئًا ألا يَدْخُلَ فيه حتى يَعْرِفَ أحكامَهُ الشَّرعيَّةَ، كي يكونَ على بَصيرةٍ.

٢- أنَّهُ إذا كانَ المسؤولُ عالمًا بمعنى السُّؤالِ فإنَّهُ لا يحتاجُ إلى الاسْتِفْهامِ؛ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يسألْهُ عنِ المِعْراضِ؛ لأنَّهُ يعلمُهُ مع أنَّ علماءَ اللُّغةِ اخْتلفوا فيها، لكنَّ أقربَ ما يُقالُ فيه: إنَّهُ عَصًا في رَأْسِها حديدةٌ مُحَدَّدةٌ[١].

٣- جوازُ الصَّيْدِ بالمِعْراضِ؛ مع احْتمالِ أنَّهُ قد يُصيبُ بالعَرْضِ أو بالحدِّ، فلا يقالُ: إنَّهُ لا يجوزُ لاحتمالِ أنَّهُ قد يُصيبُ بالعَرْضِ لِما في ذلك مِن إيذاءٍ للحيوانِ، أو لأنَّهُ يكونُ سببًا لإتلافِهِ إذا لم تُدْرِكْهُ فتُذَكِّيَهُ.

---

(١) انظر: المطلع (ص:٣٨٥)، وتاج العروس (١٨/ ٤١٤).

٤- وجوبُ التَّفصيلِ في الفَتْوى إذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فَصَّلَ، فنحتاجُ إلى التَّفصيلِ في شرطِ الحُكْمِ، ولا يجبُ علينا التَّفصيلُ في عدمِ المانِعِ؛ ولهذا لو سألَنا سائلٌ: هَلَكَ هالكٌ عن أبٍ وأمٍّ وأخٍ، فلا يحتاجُ الاسْتِفْصالَ إنْ كانَ الأبُ مُوافِقًا للميِّتِ في الدِّينِ أم لا؟ أو هل الأُمُّ كذلك، أو الأخُ؟ فلا نحتاجُ؛ لأنَّ هذا استفهامٌ عن عدمِ المانِعِ، لكنْ لو قالَ: هَلَكَ هالكٌ عن بنتٍ وأخٍ وعمٍّ شقيقٍ، فهنا يجبُ أنْ نَسْأَلَ: هل هذا الأخُ لأُمٍّ، فيكونُ للبنتِ النصفُ والباقي للعمِّ؛ لأنَّ الأخَ منَ الأُمِّ يَسْقُطُ بالبنتِ، أم هل هو أخٌ شقيقٌ، أو أخٌ لأبٍ؟ فيكونُ الباقي له، ويسقطُ العمُّ.

فإنْ قيلَ: هل معنى هذه القاعدةِ: أنَّ الأصْلَ عدمُ المانِعِ؟

قُلْنا: نعم، لكنْ إذا كانَ النَّاسُ يَجْهلونَ هذا المانعَ فلا بُدَّ منَ الاسْتِفْصالِ، فمثلًا: إنسانٌ طلَّقَ فجاءَ يسألُ: طلَّقتُ امْرأتي، فلنا أنْ نَحْكُمَ مِن ظاهرِ الحالِ بأنَّ الطَّلاقَ واقعٌ، لكنْ بناءً على أنَّ النَّاس لا يُفرِّقونَ بين طلاقِ الحيضِ وطلاقِ الطُّهرِ، فحينئذٍ نَستفصلُ هل كانت حائضًا أم طاهرًا، وهل جامَعَها في هذا الطُّهرِ أم لا؟

٥- أنَّهُ لو أصابَ المِعْراضُ بعَرضِهِ فأدْرَكْتَهُ وذَكَّيْتَهُ، وفيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّ؛ لقولِهِ ﷺ: «فَقَتَلَ» أي: ماتَ بإصابتِهِ بعَرْضِهِ، فإنَّ هذا يُعْتَبَرُ قَتلًا، ولا يُعْتَبَرُ صَيْدًا مُبيحًا للصَّيدِ.

٦- حسنُ تعليمِ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- لأنَّهُ علَّلَ مَنْعَهُ منَ الأكْلِ بأنَّهُ وَقِيذٌ، وقدْ قالَ اللهُ تَعالَى في المُحرَّماتِ: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣].

٧- جوازُ تقـديمِ العلَّةِ على الحُكْمِ؛ والأصلُ جوازُ تأخيرِ العِلَّةِ عن الحُكْمِ، فيقَدَّمُ الحكمُ ثم العِلَّةُ أو الدَّليلُ، لكنْ قد تُقدَّمُ العلَّةُ أو الدَّليلُ أحيانًا، فمثلًا لو قالَ قائلٌ: أنا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ولكني لم أنْوِها ظُهْرًا بل نَوَيْتُها عصرًا، فيمكنُ أنْ يُقالَ له: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)]، فصلِّ الظُّهْرَ» فنكـونُ قدَّمْنا الدَّليلَ على الحُكْمِ ولا بأسَ، أو يقالُ: «صلِّ الظُّهْـرَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» والثَّاني هو الأصلُ؛ لأنَّ الحُكْم كالدَّعْوى منَ المدَّعِي الذي نقولُ له: هاتِ بَيِّنَةً.

وهذا الحديثُ الذي معنا قَدَّمَ فيه التَّعْليلَ على الحُكْمِ؛ لأَنَّهُ ﷺ قالَ: «**فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**».

ولو فُرِضَ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ: «**فَلَا تَأْكُلْ**» فكانَ أيضًا سيُسْتفادُ منه التَّحْريمُ؛ لأَنَّهُ قالَ: «**إِنَّهُ وَقِيذٌ**».



١٣٤٤- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَـالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، رقم (١٩٣١)، من حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ كحديثِ عَديٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقِ، وفيه حُكْمُ ما إذا رَمى الإنْسانُ صيدًا فأصابَهُ ثم غابَ عنه، ووجَدَهُ بعد ذلك، فيقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**» أي: ما لم تَتَغَيَّرْ رائحتُهُ بنَتْنٍ، فإنْ تَغَيَّرَتْ رائحتُهُ بنَتْنٍ فلا تَأْكُلْ.

وهذا شرطٌ زائدٌ على ما في حديثِ عَديٍّ؛ لأنَّ حديثَ عَديٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه أَنَّهُ لم يرَ فيه إلا أثرَ سَهْمِهِ؛ ولا بُدَّ منَ الشَّرْطِ السابقِ الذي دلَّ عليه حديثُ عَديٍّ، إِذَنْ: فإذا وجدَهُ بعد أنْ رَماهُ وغابَ عنه يَأْكُلُهُ إلا أنْ يجدَ فيه أثرًا غيرَ سَهْمِهِ، أو يَجِدَ نَتْنًا.

أمَّا الشَّرْطُ الأوَّلُ فلأنَّـهُ شَرْطٌ لِحِلِّ الصَّيـدِ، وبدونـه يكـونُ الصَّيـدُ جِيفَةً، وأمَّا الشَّرْطُ الثَّاني فليس حِلًّا للصَّيْدِ، فالصَّيْدُ حلالٌ وطاهرٌ وليس بخبيثٍ، لكنَّهُ إذا كانَ مُنْتنًا ربَّما يكونُ ضارًّا للصِّحَّةِ؛ ولهذا اشْتَرَطَ النَّبيُّ ﷺ هذا الشَّرْطَ، فيكونُ الشَّرْطُ الأوَّلُ في حديثِ عَديٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرطًا لِحِلِّهِ الحلَّ الوضعيَّ، أي: لا تَصِحُّ ذكاتُهُ أو لا يصحُّ صيدُهُ إذا وَجدَ معه أثرَ آخَرَ، أمَّا الشَّرْطُ هنا فشرطٌ للحِلِّ التَّكْليفيِّ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ مُنتنًا فإنَّهُ يُقْذَرُ، وليس هذا شرطًا لِصِحَّةِ الصيدِ.

ويظهرُ أثرُ الفَرْقِ بأن هذا الإنْسانَ الذي غابَ عنه صيدُهُ فوَجَدَهُ مُنتنًا فيكونُ الصيدُ طاهرًا، لكنْ إذا وَجَدَ فيه جُرْحًا آخَرَ فيكونُ الصيدُ نَجِسًا لأَنَّهُ مَيتةٌ، فيكونُ النهيُ فيما أنْتَنَ لضَررِهِ، والنَّهيُ فيما إذا وَجَدَ فيه سهمًا آخَرَ لنجاستِهِ وخُبْثِهِ وكونه مَيْتةً.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - أن الصَّيْدَ إذا غابَ ثم وَجدَهُ الصائدُ فإنَّهُ يَحِلُّ أكلُهُ، إلا إذا أنْتَنَ.

٢- أنَّ أكْلَ اللَّحْمِ المُنْتِنِ ممنوعٌ؛ إمَّا منعَ تحريمٍ، وإما منعَ كراهةٍ، فإنْ كانَ النَّتْنُ قويًّا فإنَّهُ يكونُ حَرامًا، لأنَّهُ ضارٌّ؛ وإنْ كانَ خفيفًا فإنَّ الغالبَ -ولا سيَّما في الأوقاتِ التي يُسْرِعُ فيها تغيُّرُ اللحمِ كما في أيَّامِ الصيفِ- فلا يكونُ مُحرَّمًا بل يكونُ مَكْروهًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل لنا طريقةٌ أو علاجٌ لهذا النَّتْنِ كي يَذْهَبَ؟

فالجوابُ: نعم، فإذا طُبِخَ طبخًا تامًّا يزولُ النَّتْنُ، فإنْ بَقِيَ له أثرٌ فإنَّهُ يُنهى عن أكْلِهِ.

٣- حِرصُ الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ على حِفْظِ الصحَّةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَا لَمْ يُنْتِنْ**» وعلى هذا: فيجبُ على الإنْسانِ المحافظةُ على نفسِهِ، ولا يَظُنُّ أنَّهُ حرٌّ في نفسِهِ، إنْ شاء فعلَ ما يضرُّ بصِحَّتِهِ، بل إنَّ بَدَنَكَ أمانَةٌ عندك، ويجبُ عليك أنْ ترعاهُ أحْسَنَ رِعايةٍ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(١)]، بل أسقطَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عنِ الإنْسانِ شَرْطًا مِن شروطِ الصَّلاةِ؛ خَوْفَ الضَّررِ، كالطَّهارةِ بالماءِ، فإنَّ الإنْسانَ إذا خافَ الضَّررَ سقطَ عنه أنْ يَتطَهَّرَ بها سواءً من الجَنابةِ أو من حدَثٍ أصغرَ؛ لأنَّك مأمورٌ بحفظِ بدَنِكَ؛ ولهذا وجَبَ على الإنْسانِ المُضْطَرِّ أنْ يَأْكُلَ، وليس بالخيارِ، فإنْ لم يَأْكُلْ فقد تَعرَّضَ لقَتْلِ نفسِهِ.



(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

الشَّرْحُ

في روايةِ أبي داودَ: أنَّهُم كانوا حَدِيثِي عَهْدٍ بكُفْرٍ[2]، أي: أسْلموا قريبًا.

تقولُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ قَومًا أتَوُا النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسألونَهُ عن قومٍ يَأْتُونَهم باللَّحمِ، ولا يَدْرونَ أذَكَرَ هؤلاءِ اسمَ اللهِ عليه أم لا؟ فقالَ ﷺ: «**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ**».

قوْلُها: «وكانوا حَدِيثِي عَهْدٍ بكُفْرٍ» كأنَّها تُبَيِّنُ سببَ السُّؤالِ؛ لأنَّهُ لولا هذه الحالُ لكانَ سُؤَالُهم هل يأكلونَ اللَّحْمَ أو لا تَنَطُّعًا وتَعَنُّتًا، لكنْ إذا كانوا حَدِيثي عهدٍ بكُفْرٍ فإنَّهُ قد يَغْلِبُ على الظنِّ أنَّهُم لا يَعْرفونَ أنَّ التسميةَ واجبةٌ، فيكونُ عند الإنْسانِ شكٌّ.

واستدلَّ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديثِ على أنَّ التَّسميةَ ليست بشرطٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**سَمُّوا اللهَ أَنْتُمْ وَكُلُوا**» مع أنَّ السائلينَ قد شكُّوا في كونِ هؤلاءِ قد سَمَّوْا أو لا؟ وهذا شكٌّ في شرط الحِلِّ، ولو كانَ شرطًا فلا تحِلُّ الذَّبيحةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الذبائح، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أُذكر اسم الله عليه أم لا، رقم (٢٨٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولكنَّهُ لا وجهَ للاستدلالِ بهذا الحديثِ على هذه المسألةِ، لوجهيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ هذا الحديثَ يحتمِلُ ما قيلَ، ويحتمِلُ أمرًا آخَرَ، وهو أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ لهم في أكْلِهِ؛ لأنَّ الأصْلَ في الفعلِ الواقعِ مِن أَهْلِهِ أنَّهُ واقعٌ على السَّلامةِ والصِّحَّةِ، لا لأنَّ التسميةَ ليستْ شرطًا.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ عندنا أدلَّةً أُخْرى صَريحةً في اشتراطِ التسميةِ لِحِلِّ الذَّبيحةِ، والقاعدةُ الشَّرعيَّةُ أنَّهُ إذا وَرَدَتْ نُصوصٌ فيها احتمالٌ، ونُصوصٌ أُخْرى لا احْتمالَ فيها، فالواجبُ حَمْلُ المحتمِلِ على ما لا يَحتمِلُ، وهو مِن ردِّ المُتشابِهِ إلى المُحكَمِ، وهذه هي طريقةُ أهْلِ العِلْمِ والإيمانِ، أمَّا اتِّباعُ المتشابِهِ فهو طريقةُ أهلِ الزَّيغِ.

ولكنْ لا يَنْبغي أنْ يُؤْخَذَ مِن هذه العِبارةِ أنَّ المُخالفينَ في وُجوبِ التَّسميةِ المُسْتدلينَ بهذا الحديثِ أنَّهُم أهلُ زَيْغٍ؛ لأنَّ منهم عُلماءَ أجلاءَ، نعلمُ أنَّ عندهم منَ النُّصْحِ للأُمَّةِ والنُّصْحِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولكتابِهِ ما ليس عند غَيْرِهم، لكنَّ قَوْلَهُم هذا عكسُ ما يَقْتضيهِ الشرعُ والعقلُ، ويَنْبغي أنْ يُحْمَلَ المُشْتَبَهَ على المُحْكَمِ، حتى يصيرَ الجميعُ مُحْكَمًا، وحينئذٍ يترجَّحُ احتمالُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ لهم لأنَّ هذا الفعلَ وقعَ مِن أَهْلِهِ، والأصلُ فيما وقَعَ مِن أَهْلِهِ أنَّهُ على السَّلامةِ حتى يتبيَّنَ الفسادُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- اشتراطُ التَّسْميةِ لحلِّ الذَّبيحةِ؛ وجه ذلك: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سألوا النَّبيَّ ﷺ عن هذا، ولولا أنَّهُ قد تَقرَّرَ عندهم أنَّ اللَّحْمَ لا يُؤْكَلُ إلا إذا ذُكِرَ اسمُ اللهِ على الذَّبيحةِ ما سألوا.

فإنْ قيلَ: وإنْ عَلِمْنا أنَّ الذَّابحَ لا يُصَلِّي، أو كافرٌ؟

قُلْنا: حتى لو كانَ مُسْلمًا ويُصَلِّي، فسَيَبْقى معرفةُ إنْ كانَ سَمَّى أم لا؛ لعُمومِ قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ**»(١)، فالصَّحيحُ أنَّهُ عامٌّ سواءً كانَ منَ المسلمِ أو منَ الكافِرِ، وإنْ كانَ بعضُ العُلَماءِ السابقينَ واللاحقينَ، قالوا: ما اعتقدَهُ اليَهودُ والنَّصارى ذكاةً فهو ذكاةٌ، حتى ولو كانَ خَنقًا؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فما اعتقدوهُ طَعامًا فهو حلالٌ، وهذا أحدُ الوجهيْنِ في مذهبِ الإمامِ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

فنقولُ: سواءً ذكَّوْهُ أو لم يُذَكُّوهُ، خنقوهُ أو غير ذلك، فما داموا يَعْتقدونَهُ طَعامًا لهم فهو حَلالٌ لنا، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ إذا كانَ المُسْلِمُ أطْهَرَ منَ الكافِرِ لا تحلُّ ذَبيحتُهُ إلا بإنهارِ الدَّمِ والتسميةِ، فالكافرُ مِن بابٍ أوْلى ولا إشْكالَ فيه.

٢- ورَعُ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حيث سألـوا عن هذه المشكلةِ، وهذا يدلُّ على وَرَعِهم وتحرِّيهم، فالوَرَعُ مِن طريقِ الصَّالحينَ، وحقيقتُهُ أنْ يَدَعَ الإنْسانُ ما فيه مَضرَّةٌ في الآخِرةِ، والزُّهْدُ أكملُ منَ الوَرَعِ، وهو أنْ يَدَعَ ما لا نَفْعَ فيه في الآخِرةِ.

٣- أنَّ الفعلَ إذا وقَعَ من أهْلِهِ فإنَّهُ لا يُسألُ عنه؛ لأنَّ الأصْلَ السَّلامةُ، وإذا كانَ الأصْلُ السَّلامةَ كانَ السُّؤالُ عنه تَعنُّتًا، ويدلُّ لذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ عرَّضَ بهؤلاءِ السائلينَ حيث قالَ: «**سَمُّوا اللهَ أَنْتُمْ وكُلُوا**» كأنَّهُ يقولُ: «لستم مَسْؤولينَ عن فِعْلِ غيرِكُمْ، وهو مسؤولٌ عنه، أما أنتم فمسؤولونَ عن فِعلِكُم لأنْفُسِكم».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البيان والتحصيل (٣/ ٣٦٨).

٤- وجوبُ التَّسميةِ على الأكلِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ**» وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بين العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فمِنْهم مَنْ قالَ: إنَّ التَّسْميةَ على الأكلِ والشُّرْبِ سُنَّةٌ، ومِنْهم مَنْ قالَ: إنها واجبةٌ، والصَّحيحُ أنَّها واجبةٌ، فيجبُ على الإنْسانِ إذا أكَلَ أو شَرِبَ أنْ يُسمِّيَ، وذلك لأمرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، حتى إنَّهُ أمَرَ الغلامَ الصغيرَ، وهو عُمَرُ بن أبي سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ كانَ يأكلُ مع الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقالَ له: «**يا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[(١)]؛ ولأنَّ الإنْسانَ إذا تَرَكَ التَّسْميةَ شارَكَهُ الشَّيْطانُ في أكْلِهِ، فيُشارِكُكَ أعْدى عَدُوٍّ لك في أكْلِكَ إذا لم تُسَمِّ، وإذا سَمَّيتَ صارَتْ تَسْمِيتُكَ حِصْنًا مَنيعًا تَمْنَعُ الشَّيْطانَ مِن مُشارَكَتِكَ.

فالصوابُ: أنَّ التَّسميةَ على الأكلِ والشُّرْبِ واجبةٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وماذا يصنعُ إذا نسيَ التَّسْميةَ في أوَّلِ الطَّعامِ ثم ذَكَرَ في أثنائِهِ؟

فالجوابُ: كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**»[(٢)]، فمَنْ نَسِيَ التَّسْميةَ فليَقُلْ: «باسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ» ويستمرُّ، فإنِ انْتهى الإنْسانُ منَ الأكْلِ ولم يَذْكُرِ إلا بعد أنِ انْتهى، فليقلِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢)، عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٧)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (١٨٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٢٦٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«الحمدُ للهِ»؛ لأنَّ التَّسْميةَ فاتَ محَلُّها، وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٥- أنَّ هذه الشَّريعةَ مُيَسَّرةٌ؛ حيثُ إنَّنا لا نُطالَبُ بالسُّؤالِ عن فِعْلِ غَيْرِنا؛ لأنَّنا لو طُولِبْنا بذلك للَحِقَنا بذلك مَشَقَّةٌ عظيمةٌ، فلو أنَّنا -مثلًا- وجَدْنا لَحمًا يُباعُ في السُّوقِ، لو كانَ يَلْزَمُنا أنْ نَبْحثَ، لبَحَثْنا عن الذَّابحِ هل هو يُصَلِّي أم لا يُصَلِّي؟ ثم بَحَثْنا هل سمَّى أو لم يُسَمِّ؟ ثم بحَثْنا هل أنهرَ الدَّمَ أو لم يُنْهِرِ الدَّمَ؟ ثم بحَثْنا عنِ الذَّبيحةِ هل هي مِلكٌ له أو لمنِ اسْتنابَهُ في ذَبْحِها، أم لا؟ ثم إذا قالوا: هي مِلكٌ لفلانٍ ثَبَتَ عندنا، فنقولُ: مِن أينَ جاءَتْهُ؟ أَشْتَرَاها؟ وهل مَنْ باعَهُ إيَّاها كانَ مالكًا لها حين باعَها، أم قائمًا مقامَ المالِكِ؟ وهكذا إلى أنْ نَصِلَ إلى أوَّلِ ما خلَقَ اللهُ الذَّبائِحَ، لكنْ مِن نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّا لا نُكلَّفُ بفِعلِ غَيْرِنا.

مسألةٌ: الذَّبائِحُ التي تَرِدنا منَ الخارِجِ، هل لنا الحقُّ أنْ نَسْأَلَ منِ الذَّابحُ؟

الجوابُ: إذا كانتْ ورَدَتْ مِن بلادٍ يُمْكِنُ أنْ يَتوَلَّى ذَبْحَها مَنْ يَحِلُّ ذبحُهُ أو مَنْ لا يَحِلُّ، فلا بُدَّ أنْ نَبْحَثَ عن الذَّابحِ، فإذا قيلَ لنا: إنَّ الذابحَ مِن أهلِ الكتابِ. فليس لنا أنْ نَسْأَلَ: كيف يَذْبَحُ؟ أو هل سَمَّى؟ أو هل ذَكَرَ اسمَ المسيحِ أو غيرِهِ؟ لأنَّهُ ما دامَ ثَبَتَ عندنا أنَّها ممَّنْ يَحِلُّ ذَبْحُهُ فليس لنا أنْ نسألَ عن هذه الأُمورِ، ويُعْتَبَرُ السُّؤالُ عن هذا مِن بابِ التعنُّتِ والتنطُّعِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وماذا لو وَرَدَ مِن دَوْلةٍ فيها أهلُ كتابٍ، ومُشْركونَ، ومُلْحدونَ؟

الجوابُ: إنْ كانَ كذلك نسألُ مَن الذي يَتوَلَّى الذبحَ؟ فإذا قالوا: الذي يَتولَّى الذَّبْحَ في المذابحِ مُسلمونَ أو كِتابيُّونَ، فهي حلالٌ، حتى لو كانتِ البلدُ شُيوعيَّةً،

ما دام أنَّ الذي يَتولَّى الذَّبْحَ كِتابيُّونَ أو مُسْلمونَ.

أمَّا إذا قالوا: لا نَدْري مَن يَتَوَلَّى الذَّبْحَ أَهُم مُشْركونَ وثَنِيُّون، أو كِتابِيُّونَ، أو مُسْلمونَ، فهنا ننظرُ منِ الأكثرُ؟ هذا إذا كانَ الأكثرُ هم الذين يُمْكِنُ أنْ يَتولَّوُا الذَّبْحَ، فإنْ كانَ الأكثرُ هم التُّجَّارُ والأغنياءُ والذين لا يُمْكِنُ أنْ يَتَوَلَّوُا الذبحَ فلا عبرةَ بالأكثريَّةِ هنا؛ لأنَّا نعتبرُ الأكثرَ فيما إذا كانَ الاحتمالُ واردًا أنْ يَكونَ الذابحُ هو منَ الأكثرِ، وإلا فلا فائدةَ للتَّرجيحِ بالأكثرِ، فإذا سَقطَتِ الأكثريَّةُ أو إذا سَقَطَ الترجيحُ بالأكثرِ سيَبْقى الأمرُ مُشْكلًا تمامًا، فنقولُ في هذه الحالِ: اتْرُكْ، ولا تَأْكُلْ.

وفي (المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ) نُوقِشَ هذا الأمرُ بين هَيْئةِ كِبارِ العُلَماءِ ووُكلاءِ الوزارةِ فلمَّا سَألَتْهُمُ الهيئةُ قالوا: إنَّ هناك أُناسًا مُوَكَّلينَ في الإشرافِ على عَمَلِيَّاتِ الذَّبحِ، وأنَّهُ لا يُمكِنُ أنْ يرِدَ للمملكةِ إلا ما أُشْرِفَ على ذبحِهِ بطريقٍ شرعيٍّ، ونحنُ في ذِمَّةِ غَيْرِنا، لكنْ مَن أرادَ أنْ يَسْلُكَ طريقَ الورعِ فهذا شيءٌ آخَرَ، بشرطِ أنْ يَكونَ للوَرَعِ محلٌّ، أمَّا إذا كانَ الوَرَعُ مِن بابِ التنطُّعِ فإنَّهُ ليس بورَعٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: الكِتابِيُّونَ في الوقتِ الحاضرِ مَلاحدةٌ لا يُؤْمنونَ إيمانَ عيسى، ولا إيمانَ مُوسى؟

قُلْنا: ما داموا يَنْتَسِبونَ إلى النَّصْرانيَّةِ أو اليَهوديَّةِ فإنَّهُم وإنْ كانوا مُشْركينَ فإنَّ ذَبائِحَهم حلالٌ، والدَّليلُ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قالَ في سورةِ المائدةِ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، وقالَ في نفسِ السُّورةِ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٢]، وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ

ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] فكفَّرَهُم عَزَّوَجَلَّ مع أَنَّهُ حَكَمَ بحِلِّ ذَبائِحِهِم؛ لأَنَّهُم يَنْتَسِبونَ إلى هذا الدِّينِ.

ثم إنَّهم بمُجرَّدِ ما يَبْقونَ على دِينِهم بعد بعثةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانوا كُفَّارًا، فبِمُجرَّدِ ما يَأْبونَ دُخولَ الدِّينِ الإسْلاميِّ، فالمسألةُ ليست مسألةَ كُفْرٍ وإيمانٍ، هم وإنْ طَبَّقوا اليَهوديَّةَ والنصرانيَّةَ مئةً في المئةِ فهم كُفَّارٌ بعدَ بعثةِ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- بل المسألةُ أَنَّهُ مُنْتَسِبٌ إلى أهلِ الكِتابِ، فإذا انْتَسَبَ إلى أهلِ الكتابِ حَلَّتْ ذَبيحتُهُ وإنْ كانَ مُلحِدًا في دِينِهِ.

٦- أَنَّهُ لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُضيِّقَ على نفسِهِ في الأُمورِ التي أطْلَقَها اللهُ تَعالَى ورسولُهُ ﷺ؛ لأنَّ التَّضييقَ على النفسِ يُوجِبُ الحَرَجَ والمَشَقَّةَ، سواءً كانَ ذلك في تِبيانُ الحُكْمِ أو في العملِ، فإنَّ الإنْسانَ إذا شقَّ على نفسِهِ شقَّ اللهُ تَعالَى عليه، كما يُرْوى عن النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ**»[1] سواءً كانَ ذلك في الحُكْمِ أو في التَّطبيقِ.

ومثالُ التَّشديدِ في التطبيقِ: أنَّ بعضَ النَّاسِ يَتَشَدَّدُ في الطَّهارةِ، أو في أقْوالِ الصَّلاةِ أو في أفْعالِها، يَتَشَدَّدُ فيُشَدِّدُ اللهُ عليه، فبَدَلَ أنْ كانَ يَغْسِلُ يديْهِ ثلاثَ مرَّاتٍ يَغْسِلُها سِتَّ مرَّاتٍ، أي: يُشَدِّدُ على نفسِهِ، أو تجِدُهُ يريدُ أنْ يقرأَ القُرْآنَ بالتجويدِ كما زَعَمَ، فتَجِدُهُ عند خروجِ الحاءِ يُخْرِجُها حتى يَكُرَّها كرًّا في حُلْقومِهِ، وربَّما تأخذُهُ السعلةُ مِن أجلِ هذا، وعند القلقلةِ يُقَلْقِلُ حتى كأنَّما قَلْقَلَ رِجْليهِ منَ الأرْضِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا أيضًا في بقيَّةِ القواعِدِ التَّجويديَّةِ، فيَتَنَطَّعُ ويزيدُ عنِ المشروعِ؛ فإذا شدَّدَ شدَّدَ اللهُ عليه، ولهذا قالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصفِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ تَكَلُّفًا»(١)، فلم يَكُنْ عندهم تَكَلُّفٌ لا في العملِ ولا في التَّطبيقِ.

كذلك إذا شدَّدَ الإنْسانُ في الحُكْمِ شَدَّدَ اللهُ عليه، أي: قد يُوجِبُ الإنْسانُ على نفسِهِ ما لم يُوجِبِ اللهُ عليه، إذا كانَ قد انْتَهى زمنُ التَّشريعِ، وقد يُوجِبُ اللهُ عليه ما لم يَجِبْ إذا كانَ في زمنِ التَّشريعِ؛ ولهذا امْتَنَعَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منَ الصَّلاةِ في رمضانَ صلاةَ تَطَوُّعٍ، وقالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»(٢)، أيْ: أنْ تَلْتَزِموا بها فتُفْرَضَ عليكم.

ولَمَّا أَمَرَ مُوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قومَهُ أنْ يَذْبَحوا بقرةً، فلو كانوا أَخَذُوا أيَّ بقرةٍ وذَبَحُوها لأَجْزَأَهُم، ولو فَعلوا هذا لسَهُلَ عليهم الأمرُ، لكنْ ذَهبوا يسألونَ: ما هذه البقرةُ؟ وما عَمَلُها؟ وما سِنُّها؟ وما لَوْنُها؟ فقالوا: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾، فقالَ في الجوابِ الأوَّلِ: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ [البقرة:٦٨]، لكنَّهم ما فَعَلوا، بل قالوا: ﴿مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ﴾، ولكنَّها ليست هي صفراءُ فقط، بل: ﴿فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾، أي: كالذَّهَبِ، ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة:٦٩]، فهذه ثلاثُ صفاتٍ: صفراءُ، فاقعةُ اللَّونِ، تَسُرُّ الناظرَ، وهذا فيه تشديدٌ!!

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولكنَّهم لم يَنْتهوا، وفي هذه الآيةِ لم يَقُلْ: ﴿فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ﴾؛ لأنَّ الذين عَتَوْا من قبلُ سيَعْتُونَ ثانيةً، ﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا﴾، رغمَ أنَّ الأمرَ واضحٌ لا يَشْتَبِهُ، لكنَّ بنو إسرائيلَ أفْهامُهم حَجَرٌ، فقالوا: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة:٧٠]، ولم يجْزموا، ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا ذَلُولٞ تُثِيرُ ٱلۡأَرۡضَ وَلَا تَسۡقِي ٱلۡحَرۡثَ مُسَلَّمَةٞ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾، أي: لا عيبَ فيها، ثم صاروا هم الحُكَّامُ وليس مُوسى هو الحاكمُ، ﴿قَالُواْ ٱلۡـَٰٔنَ جِئۡتَ بِٱلۡحَقِّ﴾، هم الذين حَكموا بأنَّ هذا هو الحقُّ ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [البقرة:٧١]، نسألُ اللهَ العافيةَ.

فالحاصلُ: أنَّ الإنْسانَ إذا شدَّدَ على نفسِهِ فإنَّهُ يُشدَّدُ عليه، فمثلًا لو ظنَّ أنَّ في طرفِ ثوبِهِ نجاسةً، غسلَهُ وما حولَهُ، ثم خافَ ألَّا يكونَ استوعَبَ مكانَ النَّجاسةِ فَرَشَّ ما حَوْلَها، وهكذا يُوَسِّعُ مكانَ الغسلِ بلا داعٍ، ثم قد يَغْسِلُ الثوبَ كلَّه لذلك؛ لأنَّهُ شدَّدَ على نفسِهِ، فشدَّدَ اللهُ عليه، وهكذا أيضًا في طريقِ المُوَسْوِسينَ، لكنْ لو قطعَ الإنْسانُ هذا الأمرَ وأخَذَ بالأيسَرِ سَهَّلَ اللهُ أمْرَهُ.

فهذا الحديثُ أصلٌ في أنَّهُ لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُشَدِّدَ على نفسه، وألا يَبْحَثَ عن فعلِ غيرِهِ ما دامَ الفعلُ قد وَقَعَ مِن أَهْلِهِ فهو سليمٌ صحيحٌ.



١٣٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّـلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَـى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّـهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «نَهَى»؛ النَّهْيُ هو: طلبُ الكفِّ عن الفعلِ على وجْهِ الاسْتِعلاءِ، بصيغةٍ مَخْصوصةٍ، وهي المُضارعُ المقرونُ بـ(لا) الناهيةِ، فقَوْلُنا: «طلبُ الكفِّ» خَرَجَ به الأمرُ؛ لأنَّ الأمرَ طلبُ الفعلِ، وقَوْلُنا: «على وجْهِ الاسْتِعْلاءِ» خَرَجَ به الالتماسُ والدُّعاءُ، وقَوْلُنا: «بصيغةٍ مخصوصةٍ» خَرَجَ به ما كانَ بمعنى النَّهيِ مِن ألفاظِ الأمْرِ، مثل: (دَعْ، واتْرُكْ، واجْتَنِبْ)، فهذا بمعنى النهيِ، ولكنَّهُ أمرٌ لا نهيٌ.

وقولُهُ: «**الخَذْفِ**»؛ هو الرَّمْيُ بحجرٍ صغيرٍ، يُوضَعُ بين السَّبابةِ والإبهامِ ثم يُدْفَعُ، ويُطلقُ أيضًا على (المِقْلاعِ)، وهو عبارةٌ عن حبلٍ ممدودٍ يُمْسَكُ طرفاهُ، وفي وسطِهِ شيءٌ واسعٌ يُوضَعُ فيه الحجرُ، ثم يُديرُهُ الإنسانُ بقُوَّةٍ، ويُطْلِقُ أحدَ الطرفينِ فتَنْطَلِقُ الحصاةُ بسرعةٍ، فقد نَهى عنه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا**»؛ تعليلٌ للنَّهيِ عن الخَذْفِ، وهو الشَّاهدُ منَ الحديثِ، أي: لو أصابتِ الصيدَ فقَتَلَتْهُ فإنَّهُ لا يحلُّ؛ لأنَّها إنما تَقْتُلُهُ بالثِّقَلِ لا بالنُّفوذِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب النهي عن الحذف، رقم (٦٢٢٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، رقم (١٩٥٤)، من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا**»؛ أي: لا تَنْفَعُ مع العَدُوِّ، فإنَّ العَدُوَّ لا يَفْنى بمثلِ هذا، أي: أنَّ هذا الخَذْفَ لا يُفيدُ شيئًا.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ**»؛ أي: إذا أصابَتْهُ.

قولُهُ ﷺ: «**وَتَفْقَأُ العَيْنَ**»؛ إذا أصابَتْها.

فبيَّنَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الخَذْفَ لا خيرَ فيه، وأنَّهُ يُحْدِثُ سُوءًا، وإذا كانَ ذلك فإنَّ أحدَ الأمرينِ مُوجِبٌ للنَّهْيِ عنها، وهي أنَّها لا تَنْكَأُ عَدُوًّا ولا تصيدُ صَيدًا، فيكونُ لَغْوًا لا فائدةَ منه، وإذا كانتْ تَكْسِرُ السنَّ وتفقَأُ العينَ صارَ فيها مَضَرَّةٌ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- النَّهيُ عن الخَذْفِ؛ والأظهرُ أنَّهُ للكراهةِ لا التَّحْريمِ، ما لم يَتَحقَّقِ الضَّررُ الذي أشارَ إليه النَّبيُّ ﷺ وهو أنَّها تَفْقَأُ العينَ وتَكسِرُ السِّنَّ، وذلك بأنْ يكونَ أمامَنا ناسٌ نَخْشى أنْ يُصيبَهُم هذا الحجرُ الصَّغيرُ، فيفقَأُ العينَ ويَكْسِرُ السِّنَّ، ويُقاسُ على الخَذْفِ ما يُعْرَفُ عندنا الآنَ بالنِّبالِ؛ لأنَّهُ هو الآخَرُ لا يصيدُ الصيدَ ولا يَنْكَأُ العَدُوَّ.

٢- أنَّ ما أُصِيبَ بحَصى الخَذْفِ لا يَحِلُّ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَصِيدُ صَيْدًا**» لكنْ لو أدْرَكَهُ حيًّا فذَكَّاهُ فإنَّهُ يحلُّ؛ لأنَّ هذا يشبهُ المَوْقوذةَ، التي قالَ اللهُ تعالَى فيها ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، فإذا أدْرَكَ الصيدَ وذَبَحَهُ، وخرجَ منه الدمُ الحارُّ الأحمرُ فهي حلالٌ، سواءً تحرَّكَتْ أو لم تَتَحرَّكْ؛ لأنَّهُ أنْهَرَ الدمَ، وقيلَ: لا بُدَّ أنْ يَتحرَّكَ؛ لأنَّ كونَهُ يُذَكَّى ولا يَتحرَّكُ يدلُّ على أنَّهُ قد انهارَتْ قُواهُ وخَرجَتْ رُوحُهُ، ولكنَّ الصَّحيحَ الأوَّلُ.

٣- حُسْنُ تعليمِ الرَّسولِ ﷺ؛ وذلك أَنَّهُ إذا ذَكَرَ الحُكمَ ذَكَرَ الحِكْمةَ، وهذا الحديثُ فَرْدٌ مِن آلافِ الأفرادِ مِن قولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣].

٤- أَنَّهُ لا يَنْبَغي لنا أنْ نُقابِلَ أعْداءَنا بسلاحٍ لا ينفعُ؛ لأنَّ هذا منَ التهوُّرِ الذي يكونُ سَببًا للتَّدْهُوُرِ، بل نقابِلُهُ بمثلِ سلاحِهِ أو أعظمَ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، ومِن هنا فإنَّ الفئاتِ القليلةَ مِن بعضِ النَّاسِ في البلادِ الإسْلاميَّةِ الذين لا يملكونَ منَ السِّلاحِ ما تَمْلِكُهُ حُكومَتُهم ثم يخرجونَ على الحُكومةِ، نَرى أنَّ هؤلاءِ مُخطئونَ بكُلِّ حالٍ، حتى لو فُرِضَ أنَّ الحُكومةَ كافرةٌ مئةً بالمئةِ، فإنَّهُ لا يجوزُ الخروجُ عليها بمثلِ ذلك؛ لأنَّ هذا سوف يكونُ إساءةً إلى الإسْلامِ، وانْتصارًا للطائفةِ الكافرةِ إذا قُدِّرَ أنَّ الحكومةَ كافرةٌ، وجْهُ ذلك: أنَّهم سيُغلبونَ -والعلمُ عندَ اللهِ- وإذا غَلَبوا حينئذٍ قُضِيَ على البقيَّةِ الباقيةِ مِن أبناءِ المُسْلِمينَ، وانتصرتْ هذه الدولةُ التي يَعْتَقِدُ هؤلاءِ أنَّها كافرةٌ، وهذا أمرٌ ظاهرٌ حتى منَ النَّاحيةِ العقليَّةِ.

أمَّا منَ الناحيةِ الشَّرعيَّةِ فانْظُرْ إلى حكمةِ أحكمِ الحاكمينَ وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ حيث لم يَأْمُرْ ولم يَأْذَنْ أيضًا للمُسْلِمينَ في مَكَّةَ أنْ يُقاتِلوا أو يُجاهِدوا، إلا بعدَ أنِ انْتَقَلُوا إلى المدينةِ، وصارَ لهم دولةٌ، والإنسانُ يجبُ عليه أنْ يَتَأَمَّلَ قبلَ أنْ يُقْدِمَ ما هي النتيجةُ وما هي الفائدةُ، والأحداثُ تشهدُ بأنَّهُ لا نَتيجةَ ولا فائدةَ، بل تشهدُ أيضًا شهادةً واقعيَّةً أنَّ أولئكَ الذين يخرجونَ على أئِمَّتِهم بحُجَّةِ أنَّهم يريدونَ أنْ يَنْتَصِروا للإسلامِ، وأنَّ أئِمَّتَهُم على الضَّلالِ والكُفْرِ، نَرى أنَّ الحالَ تَنْعَكِسُ وتكونُ أَسْوَأَ بكثيرٍ مما سَبَقَ، ولا حاجةَ إلى التَّشْخيصِ والتَّعْيينِ.

وتأمَّلوا الآنَ: كُلُّ البلادِ التي حَصَلَتْ فيها ثوراتٌ يَتَمَنَّى شُعوبُها الآنَ أنَّهُم كانوا على الحالِ الأُولى السابقةِ، يَتَمَنَّوْنَ هذا بكُلِّ قُلوبِهم، ولكنَّ هذا لا يحصلُ.

٥- تجنُّبُ ما يكونُ ضررًا على الغيرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ» إذا أصابَتْهُ، وكذلك قولُهُ ﷺ: «وَتَفْقَأُ العَيْنَ» وهذا ضررٌ، فالواجبُ اتِّقاءُ الضَّررِ؛ ثم إنَّ الضَّرَرَ إذا كانَ مُتيقَّنًا أو راجحًا، فالنَّهْيُ للتَّحْريمِ.



١٣٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَا تَتَّخِذُوا**»؛ نهيٌ، والدَّليلُ على ذلك جزمُ الفعلِ بَعْدَ (لا).

قولُهُ ﷺ: «**شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ**»؛ ولم يقلْ: (شيئًا) مُطلقًا، بل قيَّدَهُ فقالَ ﷺ: «**فِيهِ الرُّوحُ**».

قولُهُ ﷺ: «**غَرَضًا**»؛ أي: هَدفًا يُرْمى إليه، بأنْ يُنْصَبَ أمامَ النَّاسِ ويترامونَ عليه، وإنَّما نهى عنه -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- لما في ذلك مِن إيلامِهِ وعدمِ الضَّرورةِ إليه؛ لأنَّهُ منَ الممكنِ أنْ يَتَّخِذُوا غَرَضًا ليس فيه رُوحٌ، هذا إذا كانتْ ضرورةٌ إلى أنْ نَجْعَلَ ما فيه الرُّوحَ غَرَضًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (٥٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ففي هذا الحديثِ: النَّهْيُ عن اتخاذِ ما فيه الرُّوحُ غَرَضًا، والنَّهْيُ للتَّحْريمِ؛ لما فيه مِن أذيَّةِ هذا الحَيَوانِ بدونِ الضَّرورةِ إليه.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الدِّينَ الإسْلاميَّ يَرْحَمُ الحَيَوانَ كما يَرحمُ الإنْسانَ؛ حتى إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١) أي: مَنْ كانَ قوتُهُ واجبًا عليه، فكَفى به إثمًا أنْ يُضَيِّعَهُ.

٢- أَنَّهُ لو ماتَ الحَيَوانُ وجُعِلَ غَرَضًا فلا بأسَ به؛ كالطيرِ مثلًا، لكنَّ هذا المفهومَ مُقَيَّدٌ بما إذا لم يكنْ ذلك مُتَضَمِّنًا لإفسادِ المالِ، فإنْ كانَ مُتَضَمِّنًا لإفسادِ المالِ كما لو كانَ هذا الطيرُ الذي جَعَلناهُ غَرَضًا بعد أنْ ماتَ يَتَغَيَّرُ ويَفْسُدُ لَحْمُهُ، فإنَّهُ يُنْهى عنه مِن هذه الناحيةِ؛ لأنَّ في ذلك إفْسادًا للمالِ.

٣- الإشارةُ إلى أَنَّهُ يَنْبغي أنْ يَكونَ للرُّماةِ غَرَضٌ يترامَوْنَ إليه؛ لأنَّ هذا هو الذي يُساعِدُهم على تعلُّمِ الرَّمْيِ، وكثيرٌ منَ النَّاسِ يُمْكِنُهُ إصابةُ الهدفِ بسهولةٍ ودِقَّةٍ، حتى إنَّهُ حَدَّثَنا بعضُ النَّاسِ أنَّ منَ الرُّماةِ مَن يجعلُ البيضةَ على صدرِ ابنِهِ ثم يَرْمي إليها فيصيبُ البَيْضةَ ويسلَمُ الولدُ، وهذا يعني أَنَّهُ بَلَغَ منَ الإصابةِ غايَتَها؛ إذْ إنَّ رَجُلًا يفعلُ هكذا يُخْشى عليه أنْ تَرْتَعِدَ فرائصُهُ لأنَّ أمامَهُ ابنَهُ، ومع ذلك يتَحَكَّمُ إلى ذلك الحدِّ، وهذا أمرٌ معروفٌ مشهورٌ عندنا وإنْ لم نُشاهِدْهُ، ولكنِ اشْتُهِرَ عند النَّاسِ، وإنْ كُنَّا لا نُحبِّذُ هذا الأمرَ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم (٩٩٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نهى أنْ يُشيرَ الرَّجُلُ بحديدةٍ إلى أخيهِ[(١)]، فهذا أشدُّ خَطرًا، لكنَّنا نَحْكي الواقعَ، وحكايةُ الواقِعِ لا تَعْني إقرارَهُ؛ فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»[(٢)] وهم اليَهُودُ وَالنَّصارَى، وحكايتُهُ ذلك لا يدلُّ على إقرارِهِ له.

فالحاصلُ: أَنَّهُ إذا ماتَ ما فيه الرُّوحُ جازَ اتخاذُهُ غَرَضًا، بشرطِ ألا يُؤَدِّيَ ذلك إلى فسادِ المالِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: يَزْعُمُ معلِّمُ الطُّيورِ اليومَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَتَعَلَّمَ الطيرُ حتى تُطلِقَ أمامَهُ حمامةً أو نَحْوها، فهل إطْلاقُها جائزٌ، أم نقولُ بمنعِهِ لهذا الحديثِ، لكنْ يَتَّخِذُهُ غرضًا للطَّيْرِ لا السَّهْمِ، فهل يَدْخُلُ ذلك في هذا الحديثِ دُخولًا لَفْظِيًّا أو دُخولًا مَعْنوِيًّا؟

فالجوابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ، إذا لم يُمْكِنْ تعليمُ الطيرِ إلا بذلك، والفرقُ بينه وبين السَّهمِ أَنَّ السهمَ يُمْكِنُ أنْ تجْعَلَ لتعليمِهِ شيئًا ليس فيه الرُّوحُ غَرَضًا، أما الطيرُ فلا يُمْكِنُ، ولا يُمْكِنُ أنْ نُعَلِّمَ الطيرَ إلا بهذا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسِّلاح إلى مسلم، رقم (٢٦١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٤٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ ساقَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإمامِ البُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُختَصرًا، كما رواهُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بتمامِهِ(٢).

وقِصَّتُهُ: أنَّ جاريةً كانت تَرْعى غَنَمًا بسَلْعٍ، و(سَلْعٌ) جبلٌ قريبٌ منَ المدينةِ، كانَ في ذلك الوقتِ محلَّ الرَّعْيِ، أمَّا الآنَ فهو في وسطِ المدينةِ وكلُّهُ عمائرُ، كانت هذه الجاريةُ تَرْعى الغَنَمَ فأصابَ الذئبُ شاةً منها، فأدْرَكَتْها فأخَذَتْ حَجرًا له حدٌّ فذَبَحَتْها، فأمر النَّبيُّ ﷺ بأَكْلِها.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

ذكَرْنا في كِتابنا (أحكـامُ الأُضْحيةِ والذَّكاةِ)(٣) إحْدى عَشْرةَ فائدةً لهذا الحديث، نأخذُ منها هنا ما تَيَسَّرَ:

١- فيه دليلٌ على جوازِ الذَّبْحِ بالحجرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ ذلك، حيثُ أمرَ بأكْلِ الذَّبيحةِ به، ولكنْ يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ الحجرُ ذا حدٍّ؛ لقولِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، رقم (٥٥٠٤)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، رقم (٢٣٠٤)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: (ص:٦٠).

فيما سَبَقَ في المِعْراضِ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»، فهنا الحجرُ لا بدَّ أنْ يَكونَ له حدٌّ، ولأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُنْهِرَ الدَّمَ إلا إذا كانَ له حدٌّ.

٢- جوازُ ذبحِ المَرْأةِ؛ وجهُ ذلك: أنَّ الرَّسولَ ﷺ أقرَّ ذلك.

٣- أنَّهُ يجوزُ ذبيحةُ المَرْأةِ الحائِضِ؛ وجهُ الدَّلالةِ أنَّهُ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ، وأخَذَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ من ذلك إباحةَ ذبيحةِ الجُنُبِ؛ قالوا: لأنَّ حدثَ الحيضِ أعظمُ مِن حدثِ الجنابةِ، ولكنَّ هذا القياسَ فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ مُوجِباتِ الحَيْضِ أدْنى مِن مُوجِباتِ الجنابةِ، بمعنى أنَّ الحائضَ لا تَمْنَعُ دُخولَ الملائكةِ بينما لا تَدْخُلُ بيتًا فيه جُنُبٌ، ولكنْ -على كُلِّ حالٍ- الأصْلُ في ذبحِ الجُنُبِ أنَّهُ حلالٌ، سواءً قِسْناهُ على الحائِضِ أو جعلناهُ مُسْتَقِلًّا.

فإنْ قيلَ: لكنَّ الأصْلَ عدمُ الحيضِ.

قُلْنا: يحتملُ أنْ تكونَ حائضًا وأنْ تكونَ طاهرًا، والحيضُ ليس بالأمرِ النَّادرِ حتى نقولَ: إنَّ وُقوعَهُ بعيدٌ فلا يحتاجُ السُّؤالَ عنه؛ ولتكرارِهِ إنْ كانَ يُؤَثِّرُ في الحكمِ فهو يحتاجُ إلى اسْتِفْصالٍ، وهكذا كُلُّ شيءٍ قريبٍ لا بدَّ أنْ يُسْتَفْصَلَ عنه.

٤- جوازُ تَصرُّفِ الأمينِ فيما فيه المَصْلحةُ؛ وإنْ أدَّى إلى بعضِ التلفِ لا التلفِ الكامِلِ، والدَّليلُ أنَّ الجاريةَ تَصرَّفَتْ بأنَّها أمينةٌ وذبحتِ الشَّاةَ مع أنَّ صاحبَ الشَّاةِ لم يَأْذَنْ لها، ولم يقلْ: إنْ أصابَها شيءٌ فاذْبَحيها؛ لأنَّ هذا منَ المَصْلحةِ، ويدُلُّ لهذا أيضًا قِصَّةُ الخَضِرِ حين رَكِبَ السَّفينةَ فخَرَقَها، فقالَ له مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾، فأخبرَهُ الخَضِرُ بسببِ ذلك قائلًا: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ

لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا﴾ [الكهف:٧٩].

وإذا قالَ قائلٌ: هل المرادُ هنا بالجوازِ ما يقابلُ المنعَ، أم ما اسْتَوى فيه الأمرانِ؟

فالجوابُ: أرَدْنا به الجوازَ الذي يقابِلُ المنعَ، والفرقُ بين العِبارتينِ أنَّنا إذا قُلْنا: المرادُ بالجوازِ استواءُ الطرفيْنِ صار هذا الأمينُ إنْ شاءَ فعَلَ، وإنْ شاءَ لم يَفْعَلْ، وإذا قُلْنا: المرادُ بالجوازِ ما يُقابِلُ المنعَ صارَ واجبًا على الأمينِ إذا خَشِيَ التَّلفَ أنْ يَتَصَرَّفَ، وهذا هو المرادُ، فيجبُ على الأمينِ إذا خافَ التَّلَفَ فيما اؤْتُمِنَ عليه أنْ يَفْعَلَ ما هو أقربُ إلى السَّلامةِ.

٥- أنَّ ما أصابَهُ سببُ الموتِ فأُدْرِكَ فهو حلالٌ؛ وجهُ ذلك: أنَّ هذه الشَّاةَ عدَا عليها الذئبُ فأكَلَها، لكنَّ هذه الجاريةَ أدْرَكَتْ البهِيمَة حيَّةً وذَبَحتْها.

٦- أنَّ الفعلَ إذا جرَى مِن أَهْلِهِ فإنَّهُ لا يُسألُ عنه؛ ولهذا لم يسألِ النَّبيُّ ﷺ: هل هذه المَرْأةُ سمَّتِ اللهَ عليه؟ بل أمَرَ بالأكْلِ؛ لأنَّ الأصلَ في الأفعالِ الواقعةِ مِن أهْلِها السلامةُ وصحةُ التصرُّفِ.

٧- ورَعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث لم يَأْكُلوها حتى سألوا النَّبيَّ ﷺ فأمَرَ بأَكْلِها.

٨- أنَّ الأمرَ يَأْتي بمعنى الإِذْنِ؛ لأنَّ قولَهُ: «أَمَرَ» لا يرادُ به هنا الأمرَ التَّعَبُّديَّ، أي: أنَّهُ يَلْزَمُهم أنْ يَفعلوا ذلك، ولكنَّهُ أمرٌ بمعنى الإِذْنِ، وهكذا كُلُّ أمرٍ بعدَ الاستئذانِ فهو للإباحةِ وليس للوُجوبِ ولا للاسْتحبابِ إلا بدليلٍ خارجيٍّ، أمَّا مُجَرَّدُ الأمرِ الواقعِ جَوابًا للاسْتِئْذانِ فإنَّهُ يكونُ للإباحةِ.

١٣٤٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**مَا أَنْهَرَ**»: (مَا): شَرْطيَّة، و«أَنْهر» فِعل الشَّرط، وفاعِلُه مُستتر جوازًا تَقدِيرُهُ «هو»، و«**الدَّمَ**»: مَفعُولٌ بِه.

وقولُهُ: «**وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**» مَعطُوفٌ على فِعلِ الشَّرطِ، «**فَكُلْ**»: جَوابُ الشَّرْطِ، واقترَنَ بالفاءِ لأَنَّه طَلب وجوبًا.

وقولُهُ: «**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»: «لَيْسَ» أداةُ استِثْناءٍ، واسمُها مُستتِر، «السِّنَّ»: خَبرٌ.

قولُهُ: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**»: «أَمَّا»: حرفُ شرْطٍ وتَفصيلٍ، و«السِّنُّ» مُبتدأٌ، و«**عَظْمٌ**»: خبرُ المبتَدأ.

فهل نقولُ: إنَّ المرادَ به سِنُّ الإنْسانِ، أو سنُّ الحَيَوانِ، وهل المرادُ: المُتَّصِلُ، أو المُنْفَصِلُ؟ بمعنى لو وَجَدْنا سِنًّا مُنْفَصلًا وذَبَحْنا به لم يَدْخُلْ في الاسْتِثْناءِ أم هو عامٌّ؟

الجوابُ: الظَّاهِر أَنَّهُ عامٌّ؛ لأَنَّهُ ليس هناك قرينةٌ تدلُّ على التَّخْصيصِ، وعلى هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيَتناوَلُ السِّنَّ على أيِّ وجهٍ كانَ، سواء كانَ مُتَّصِلًا أو مُنْفَصِلًا، وسواءٌ كانَ مِن إنسانٍ أو مِن حيوانٍ، أيُّ سنٍّ يُذْبَحُ به فإنَّهُ لا تَحِلُّ الذَّبيحةُ به، ويَدْخُلُ القرنُ فيما يباحُ الذَّكاةُ به، لكنْ بشرطِ أنْ تَنْهَرَ الدمَ، أمَّا أنْ يَمْعَطَهُ مَعْطًا فلا يستقيمُ، لكنْ إذا كانَ حادًّا وذَبَحَ به أجْزَأَ.

وقولُهُ: «**الظُّفُرَ**» هل المرادُ ظُفُرُ الإنْسانِ، أو يشملُ ظُفُرَ الإنْسانِ والحَيَوانِ، وهل المرادُ المُتَّصِلُ أو المُنْفَصِلُ؟

الظَّاهِرُ أنَّ المرادَ ظُفُرُ الإنْسانِ، ويُؤَيِّدُ هذا قولُهُ: «**أمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»؛ لأنَّ الحَبَشَةَ هم الذين يُطيلونَ أظْفارَهم ويَذْبحونَ بها، وإلا لقُلْنا: إنَّ الظُّفُرَ عامٌّ، كما قُلْنا: إنَّ السِّنَّ عامٌّ.

والعِلَّةُ في «السِّنِّ» أنَّهُ عظمٌ، والعِلَّة في «الظُّفُرِ» أنَّهُ مُدى الحَبَشةِ.

وفي هذا الحديثِ إشْكالٌ إعْرابيٌّ في قولِهِ ﷺ: «**لَيْسَ السِنَّ والظُفُرَ**» إذ جاءَتْ مَنْصوبةً، ولم تأتِ مَرْفوعةً على أنَّها اسمُ ليس، قالوا: إنَّ (ليس) في هذا المكانِ وما أشْبَهَهُ أداةُ استثناءٍ، واسْمُها محذوفٌ وجوبًا، وعلى هذا فإنَّ (ليس) هنا فِعْلٌ ماضٍ، وهو أداةُ اسْتثناءٍ، وإنْ شِئْنا قُلْنا: «**السِّنَّ**» مُسْتَثْنًى، كما نقولُ ذلك فيما بعد (إلا)، أو نقولُ: اسْمُها مُسْتَتَنًى وُجوبًا و(السِّنَّ) خبرُها.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- اشتراطُ إنْهارِ الدَّمِ لحِلِّ الذَّبيحةِ؛ وجهُ ذلك: أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّقَ حِلَّ الأكلِ على إنْهارِ الدَّمِ، والمعلَّقُ على شرطٍ لا يتمُّ إلا بوجودِ ذلك الشرطِ، فلا بُدَّ مِنْ إنهارِ الدَّمِ، وهذا أصرحُ حديثٍ فيما يجبُ قَطْعُهُ عند الذَّبحِ، وهذه المسألةُ

اختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يَكْفي إنهارُ الدمِ بدونِ قطعِ الحُلْقومِ والمريءِ، أم لا بُدَّ مِن قطعِ الحُلْقومِ والمريءِ؟ وهل إذا قُلْنا: لا بُدَّ مِن قطعِ الحُلْقومِ والمريءِ يُكْتَفى بهما عن إنهارِ الدمِ، أو لا بُدَّ مع ذلك مِن إنهارِ الدمِ؟

نقولُ: إنَّ الحديثَ ظاهرٌ في أنَّهُ لا بُدَّ مِن إنهارِ الدمِ، وسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ عن الحُلْقومِ الذي هو مَجْرى النفسِ، وعن المريءِ الذي هو مَجْرى الطَّعامِ.

وقد يقولُ قائلٌ: سكوتُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- عنها لأنَّ مَن أَنهرَ الدمَ منَ الوَدَجينِ فقد قَطَعَ الحُلْقومَ والمريءَ؛ إذْ إنَّ الحُلْقومَ بارزٌ، أبرزُ منَ الوَدَجينِ، فإذا قَطَعَ الوَدَجَيْنِ فلا بُدَّ أنْ يَقْطَعَ الحُلْقومَ والمريءَ.

فيُقالُ: هذا ليس بصحيحٍ؛ إذ قد يقطعُ الوَدَجيْنِ دون أنْ يَقْطَعَ الحُلْقومَ والمريءَ، مثلُ أنْ يَقْطَعَهما بمبراةٍ صغيرةٍ يقطعُ العِرْقَ، وكذلك العِرْقُ الآخَرَ، فليس بلازمٍ أنَّهُ إذا قَطَعَ الوَدَجينِ قَطَعَ الحُلْقومَ والمريءَ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ أكملَ الحالاتِ: أنْ يَقْطَعَ الأشْياءَ الأربعةَ: الوَدَجينِ، والحُلْقومَ، والمريءَ، هذا أطيبُ شيءٍ وأذْكى شيءٍ؛ إذْ يحصلُ بذلك إنهارُ الدمِ، وقطعُ مادَّةِ الحياةِ التي هي الحُلْقومُ، والثَّاني المريءُ؛ لأنَّ الحُلْقومَ به قطعُ النَّفَسِ، والمريءَ قطعُ الطَّعامِ والشرابِ، وبالنَّفَسِ والشرابِ تكونُ الحياةُ؛ كما أنَّ بالدمِ تكونُ الحياةُ، فأكملُ ذلك أنْ تَقْطَعَ الأرْبَعةَ.

يلي هذا: أنْ تَقْطَعَ الوَدَجيْنِ والحُلْقومَ؛ فإنَّ الصَّحيحَ أنَّ الذَّبيحةَ تَحِلُّ بقطعِ الوَدَجينِ والحُلْقومِ.

يلي ذلك: قطعُ الوَدَجيْنِ والمريءِ، وهذه صعبةٌ؛ لأنَّ المريءَ داخلَ الحُلْقومِ،

يعني تحتَهُ، لكنْ قد يكونُ مثلًا الإنْسانُ قد رَمى ببندقيَّةٍ وأصابتِ الوَدَجيْنِ، يعني: رَماها لأنَّهُ غيرُ قادِرٍ على ذَبْحِها، أو قادِرٌ ولكنْ أصابَ الوَدَجيْنِ والمريءِ.

يليها: قطعُ الوَدَجيْنِ فقط، وهذا أيضًا تَحِلُّ به الذَّبيحةُ؛ والدَّليلُ أنَّ في ذلك إنهارًا للدمِ؛ ولهذا إذ قَطَعَ الوَدَجينِ فإنَّهُ يَراهُما يَشْخُبانِ دَمًا.

الخامسةُ: أنْ يقطعَ المريءَ والحُلْقومَ دونَ الوَدَجينِ، ففي حِلِّ ذلك خلافٌ، والمشهورُ منَ المذهبِ أنَّها تَحِلُّ، وأنَّ الشَّرْطَ هو قطعُ الحُلْقومِ والمريءِ، وإنْ لم يَقْطَعِ الوَدَجينِ، لكنَّ القولَ بالحلِّ هنا فيه نظرٌ، وجهُ النَّظرِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فَكُلْ**» وهذا لا يُنْهِرُ الدمَ لا شكَّ، صحيحٌ أنَّ الدمَ سيخرجُ منها وأنَّهُ بعد مدةٍ طويلةٍ يموتُ الحَيَوانُ؛ لأنَّهُ يَنْضُبُ الدمُ، لكنَّهُ بدونِ إنْهارٍ، والإنْهارُ هو أنْ يَنْدَفِعَ الدمُ بقوَّةٍ كالنهرِ.

وأيضًا قد رَوى الإمامُ أبو داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سُننِهِ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- «نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيطَانِ»[1]، وهي التي تُذْبَحُ ولا تُفْرَى الأوداجُ، وهذا الحديثُ وإن كانَ فيه مقالٌ، لكنَّهُ يشهدُ له حديثُ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فَكُلْ**».

السادسةُ والسابعةُ: أنْ يَقْطَعَ الحُلْقومَ وحدَهُ، أو المريءَ وحدَهُ، فهذه لا تُجْزِئُ قولًا واحدًا، حتى على المذهبِ: لا تُجْزِئُ.

الثامنةُ: أنْ يقطعَ أحدَ الوَدَجينِ؛ فهذه أيضًا لا تَحِلُّ؛ لأنَّهُ لا يحصلُ بذلك إنهارُ الدمِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فصار عندنا أكملُ الحالاتِ في الذَّكاةِ أنْ يَقْطَعَ الأربعَةَ: الوَدَجينِ، والحُلْقومَ، والمريءَ.

وهذا العمومُ يدلُّ على أنَّهُ لو ذَبَحَها بخشبةٍ مثلًا لكنْ مُحَدَّدةً بحيثُ تُنْهِرُ الدَّمَ فإنَّها تَحِلُّ، ولو ذَبَحَها بسِكِّينٍ مِن ذَهَبٍ لكنْ أَنْهَرَتِ الدمَ فإنَّها تَحِلُّ.

٢- أنَّ الذَّبيحةَ لا تَحِلُّ إلا إذا ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليها؛ لقولِهِ ﷺ: «وذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهَا» بأنْ يُقالَ: «بِسْمِ اللهِ»، ولو أنَّهُ أضْجَعَ الذَّبيحةَ، وقالَ: «يا اللهُ» ثم ذبَحَ، فهذا لا يُجْزِئُ؛ لأنَّ هذا لا يقالُ له: ذِكرٌ، بل هو دعاءٌ، ولا بُدَّ مِن ذِكرِ اسمِ اللهِ.

فإنْ قيلَ: وهل يُؤَثِّرُ إذا زادَ وقالَ: «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ»؟

قُلْنا: لا بَأْسَ أنْ يقولَ: «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» فإنْ قالَ قائلٌ: الرحمةُ تُنافي الذَّبحَ؛ لأنَّ الذابحَ لا يرحمُ الذَّبيحةَ، ولو رَحِمَها ما ذَبَحَها! قُلْنا: لكنَّ ذَبْحَ الحَيَوانِ وإباحَتَهُ مِن رحمةِ اللهِ تَعالَى لبني آدَمَ فهو مِن رحمةِ اللهِ، فلا يُنْهى عن ذلك، لكنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: في هذا المكانِ لا يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الذَّبحَ عِبادةٌ، فيَنْبغي أنْ تَكونَ خالصةً للهِ تَعالَى.

٣- أنَّهُ إذا نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسمَ اللهِ عليه فإنَّ الذَّبيحةَ لا تَحِلُّ؛ وجهُ الدَّلالةِ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- جعلَ ذِكرَ اسمِ اللهِ شَرْطًا، والشرطُ لا يسقطُ بالنِّسْيانِ؛ ولأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ في القُرْآنِ الكريمِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فنَهانا أنْ نَأْكُلَ مما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه، سواءً تُرِكَتِ التَّسْميةُ عَمْدًا أو سَهْوًا أو جهلًا. وقد قالَ تعالَى: ﴿لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، و(على) للاستعلاءِ، والعُلُوُّ على الشيءِ يَقْتَضي مُلاصَقَتَهُ، ويكونُ ذلك بأنْ تَضَعَ رِجْلَكَ على الرَّقبةِ، وتُمْسِكَ بالرأسِ، وتَذْبَحَ، وتقولَ: «باسمِ اللهِ».

ولا بأسَ مِن تَقْديمِها بمُدَّةٍ يسيرةٍ، فلو أنَّ إنسانًا مثلًا عندما عالجَها سمَّى، ثم جَعَلَتِ البهيمةُ تَتَحَرَّكُ حتى مرَّتْ دقيقةٌ أو دقيقتانِ في مُعالجَتِهِ لها، فلا بأسَ، لكنْ إذا سَمَّى عليها، ثم بعد مُدَّةٍ يَذْبَحُها فلا يُجْزِئُهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليسَ اللهُ تَعالَى يقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؟

الجوابُ: بلى، ولهذا لو أكَلَ الإنْسانُ مما لم يُسَمَّ عليه ناسيًا أو جاهلًا لم يُعاقَبْ، ولم يُؤاخَذْ، لكنْ هنا شيئانِ: فعلُ الذَّابحِ، وفعلُ الآكِلِ، فكِلاهُما إذا وَقَعَ نِسْيانًا أو جَهْلًا فلا إثمَ فيه، فالذابحُ إذا نَسِيَ أنْ يُسمِّيَ لا إثمَ عليه، وإذا جَهِلَ فلا إثمَ عليه، أمَّا الآكِلُ فإذا وَقَفَ على ذبيحةٍ لم يُسمَّ عليها، فلا يَأْكُلُ منها؛ لأنَّ الذي سَقَطَ عنه الإثمُ بالنِّسيانِ أو الجهلِ هنا هو الذابحُ؛ أمَّا الآكِلُ فهو يعلمُ أنَّ هذه ذَبيحةٌ لم يُسمَّ عليها، فيَحْرُمُ عليه الأكْلُ، فإنْ أكَلَ ناسيًا أو جاهلًا يَظُنُّ أنَّها قد سُمِّيَ عليها فلا إثْمَ عليه.

وليس في هذا مُعارضةٌ للآيةِ، ولا لقولِهِ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، لأنَّهُ إذا أكَلَ منَ الذَّبيحةِ التي لم يُسمَّ عليها ناسيًا أو جاهلًا فلا إثمَ عليه، والشرطُ لا يَسْقُطُ بالنسيانِ، بدليلِ أنَّ الرَّجُلَ لو صلَّى بلا وُضوءٍ ناسيًا لم تَصِحَّ صلاتُهُ، ولم يَأْثَمْ، كذلك لا يَأْثَمُ بالصَّلاةِ مُحْدِثًا وهو ناسٍ؛ لأنَّهُ معفوٌّ عنه، لكنَّها لا تَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ؛ لأنَّ الطَّهارةَ شرطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألستم تقولونَ: إنَّ الإنْسانَ إذا صلَّى في ثوبٍ نجسٍ ناسيًا فصلاتُهُ صحيحةٌ، مع اشْتراطِكُم طهارةَ الثوبِ للصَّلاةِ؟

قُلْنا: بلى؛ لكنَّ اشْتِرَاطَنا طهارةَ الثوبِ للصَّلاةِ اشتراطٌ عدميٌّ، أي: ألَّا يكونَ الثوبُ نَجِسًا، وأمَّا اشْتِراطُنا للوضوءِ إذا صلَّى ناسيًا فهو شَرْطٌ وُجودِيٌّ، أي: لا بُدَّ مِن وُجودِهِ؛ لأنَّ العَدميَّ إذا فَعَلَهُ الإنْسانُ جاهلًا أو ناسيًا فقد رُفِعَ عنه الإثْمُ، وليس مَطْلوبًا بشيءٍ مُعَيَّنٍ لا بُدَّ مِن وُجودِهِ، فالمطلوبُ ألَّا يكونَ الثوبُ نجسًا، فلو نَسِيَ وصلَّى بثوبٍ نجسٍ يُعْفى عنه، وإذا عُفِيَ عنه ارْتَفَعَ عنه الإثْمُ والفسادُ، لكنَّ الشيءَ الوُجودِيَّ لا بُدَّ أنْ يُوجَدَ، كالوُضوءِ لا بُدَّ منه، فإذا صلَّى بغيرِ وُضوءٍ ناسيًا ارْتَفَعَ عنه الإثْمُ لكـنْ لا بُدَّ أنْ يَتَوَضَّأَ، أي: أنَّ العدميَّ مَطلوبٌ عدمُهُ، والوجوديَّ مطلوبٌ وجودُهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا حرَّمْتُم متروكَ التَّسْميةِ سَهوًا أو جَهلًا أضعتُمُ الأمْوالَ؛ لأنَّ هذا يقعُ كثيرًا في النَّاسِ.

قُلْنا: بل الأمرُ بالعكسِ؛ لأنَّنا إذا قُلنا بتحريمِ متروكِ التَّسْميةِ سهوًا أو جهلًا استقامَ النَّاسُ على الذِّكْرِ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا كانَ بعيرُهُ بخمسةِ آلافِ ريالٍ، وقُلْنا: حَرُمَ أكْلُها لعدمِ التَّسْميةِ عليها، فلنْ يَنْسى في المرةِ الثَّانيةِ أنْ يُسمِّيَ، وربما يُسمِّي بعد ذلك عَشْرَ مرَّاتٍ، خشيةَ ألا تُجْزِئَهُ تَسْمِيةٌ! في حينِ لو قُلْنا بأنَّهُ مُسَامَحٌ فرُبَّما يتهاونُ في التَّسْميةِ ولا يَتَذَكَّرُها، كما أنَّ هذا البعيرَ حينما نَسي الشخصُ أنْ يُسمِّيَ اللهَ عليه لم يَكُنْ مالًا، بل صارَ مَيْتةً ولا إضاعةَ فيه.

ونظيرُ اعتراضِهم هذا (أنه إذا حُرِّمَ متروكُ التَّسْميةِ سهوًا أُضيعَتْ أمْوالٌ كثيرةٌ) الاعتراضُ على قطعِ يدِ السارقِ، أنَّهُ إذا قُطِعَتْ يدُ السارقِ صار نصفُ الشعبِ أقطعَ، وقد رَأَينا اعْتِراضَهُم هذا في بعضِ المجلَّاتِ، لكنْ نقولُ: بل الأمْرُ بعكسِ ما تقولون؛ لأنَّنا إذا قَطَعْنا يدَ السارقِ قلَّتِ السَّرِقةُ.

ومثلُه أيضًا: اعْتِراضُهم على القِصاصِ بقَوْلِهم: إنَّ القِصاصَ وقتلَ النفسِ بالنفسِ يُـؤَدِّي إلى كثرةِ الأمواتِ والقَتْلى، وهـذا اعتراضٌ غيرُ صحيحٍ، فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩].

٤- أنَّهُ لا بدَّ لِحِلِّ الذَّبيحةِ مِن إنهارِ الدمِ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدمَ» ولكنْ ليس مِن أيِّ موضعٍ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ إنهارُ الدمِ إلا مِن موضعٍ واحدٍ وهو الرَّقبةُ؛ لأنَّها مجمعُ العُروقِ، ويكونُ إنهارُ الدمِ بقطعِ الوَدَجينِ، وهما العِرْقانِ الغَليظانِ المُحيطانِ بالحُلْقومِ.

٥- أنَّهُ إذا حَصَلَ إنهارُ الدمِ حلَّتِ الذَّبيحةُ وإنْ لم يَقْطَعِ الحُلْقومَ والمريءَ؛ وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ، وهذه المسألةُ فيها أقوالٌ مُتَعدِّدةٌ تبلغُ إلى ستَّةِ أقْوالٍ، ولكـنْ كلُّها ليس عليها دليلٌ واضـحٌ إلا هذا القـولَ، أنَّهُ يجبُ قطـعُ الوَدَجينِ؛ لأنَّ بهما إنهارَ الدَّمِ، لكـنْ لا شكَّ أنَّ الأكملَ أنْ يَقْطَعَ الأجزاءَ الأربعةَ، وهي: الوَدَجانِ، والحُلْقومُ، والمريءُ، والحُلْقومُ هو مَجْرَى النَّفَسِ، والمريءُ مَجْرَى الطَّعامِ والشَّرابِ.

ولا يُجْزِئُ في الإنهارِ أنْ يَمْعَطَ الذَّبيحةَ مَعْطًا، كما لو كانتْ عُصْفورًا صغيرًا؛ لأنَّ إنهارَ هذا على غيرِ الوجهِ الشرعيِّ، وإلا فإنَّهُ يُوجَدُ أُناسٌ أقوياءُ إذا جاءَهُمُ الحَمَلُ الصغيرُ منَ الضَّأْنِ يُمْكِنُ أنْ يَمْعَطَهُ، وهو لا يَصِحُّ.

فإذا قالَ قائلٌ: بعضُ الطُّيورِ بعد أنْ تُذْبَحَ تستمرُّ فيها الحياةُ فترةً طويلةً، فيلجأُ النَّاسُ في هذه الحالةِ إلى أحدِ أمْرينِ: إمَّا أنْ يَكْسِرَ عظمَ الرقبةِ حتى تموتَ بسرعةٍ، أو يَفْصِلَ الرقبةَ عنها، فهل هذا يجوزُ؟

قُلْنا: الظَّاهِرُ أنَّ قصَّ الرقبةِ أسهلُ، وقد قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**»(١)، فقطعُ الرأسِ حتى تموتَ سريعًا أحسنُ مِن بقائِها، أمَّا ما كانَ مُعْتادًا كالضأنِ والبقرِ والإبلِ فيَبْقى على ما هو عليه، لكنْ في الحَيَواناتِ ما إذا قُطِعَتْ رَأْسُهُ بَقِيَ حيًّا، مثلُ الضَّبِّ فهو يَبْقى حيًّا لمدَّةٍ طويلةٍ، حتى لو نَضَبَ دمُهُ كُلُّهُ.

فإنْ قيلَ: لو وقَعَتْ بهيمةٌ في بئرٍ، ورُمِيَتْ بالرَّصاصِ فأصابَ عَظْمَها، فما الحكمُ؟

قُلْنا: إذا وقَعَتِ البهيمةُ في البئرِ ثم رُمِيَتْ فأصابَ عَظْمَها، ولكنَّهُ انْبَعَثَ الدمُ حتى نَضَبَ الدمُ وماتَ، فهو حلالٌ، والغالبُ أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَنْبَعِثَ، وإنْ كانَ يَنْبَعِثُ ببُطْءٍ إذا لم يُوافِقْ أحدَ الأوْردةَ.

٦- أنَّ الذَّبيحةَ لا تحِلُّ إلا إذا ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليها؛ لأنَّ قولَهُ ﷺ: «**وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليها**» جملةٌ معطوفةٌ على الشرطِ، والمعطوفُ على الشَّرْطِ يكونُ شَرْطًا مثلَهُ، والجوابُ قولُهُ ﷺ: «**فَكُلْ**».

واختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ:

▪ فمِنْهم مَنْ يقولُ: إنَّ التَّسْميةَ سُنَّةٌ وليستَ بواجبةٍ، فإذا ذَبَحَ وسمَّى فهو أكملُ، وإذا ذبَحَ ولم يُسَمِّ ولو كانَ عَمْدًا فالذَّبيحةُ حلالٌ.

▪ ومِنْهم مَنْ قالَ: إنَّ التَّسْميةَ واجبةٌ، ولكنَّها تسقطُ بالسهوِ والجهلِ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولِهِ تَعالَى:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

▪ ومِنْهم مَنْ يقولُ: إنَّ التَّسْميةَ شرطٌ ولا تَحِلُّ الذَّبيحةُ بدونِها، سواءٌ تَرَكَها سهوًا أو جَهْلًا، وهذا القولُ أصحُّ الأقْوالِ وأشدُّهُ انْطِباقًا على القواعِدِ؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اشْتَرَطَ لحلِّ الأكْلِ شرطيْنِ:

الأوَّل: إنهارُ الدمِ. **والثَّاني**: التَّسْميةُ.

فإذا كانَ اختلالُ الشَّرْطِ الأوَّلِ وهو إنهارُ الدمِ مُوجِبًا لتحريمِ الذَّبيحةِ، فكذلك إذا اخْتَلَّ الشَّرْطُ الثَّاني، ولا فَرْقَ، أرأيتَ لو أنَّ إنسانًا نَسِيَ وذَبَحَ الذَّبيحةَ مِن خلفِ العُنُقِ وماتتِ الذَّبيحةُ صارَ الدمُ يخرجُ منها حتى نَفِدَ الدمُ وماتَتْ، لكنَّهُ ناسٍ، أتحِلُّ الذَّبيحةُ؟ لا تَحِلُّ، فكذلك لو كانَ جاهلًا فذَبَحَها مِن فَوقِ الخرزَةِ- أَيْ: أعْلى الرَّقبةِ- حتى نَفِدَ الدمُ وماتَتْ فإنَّها لا تحِلُّ، فإنْ كانَ الأمرُ كذلك فما بالُنا نقولُ: إذا نَسِيَ التَّسْميةَ حلَّتْ، وإذا تَرَكَها جاهِلًا وُجوبَها حلَّتْ، مع أنَّ كلا الأمريْنِ في شرطٍ واحدٍ؟! فلا وَجْهَ لذلك.

وأمَّا قَوْلُهُ تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فنعَم! لا يُؤاخَذُ الإنْسانُ إذا ذبَحَها بدُون تسميةٍ جاهلًا أو ناسيًا فلا إثمَ عليه بلا شكٍّ، ولكنَّ الحديثَ هنا عن الأكْلِ، فالذي يأْكُلُها عالمًا ذاكِرًا غيرَ مُكرَهٍ قد تَعمَّدَ المَعْصيةَ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

ولهذا: فإنَّ الإنْسانَ لو أكَلَ منَ هذه الذَّبيحةِ التي لم يُسَمَّ عليها جهلًا أو نِسْيانًا فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بين الذَّبْحِ الذي هو فِعْلُ الذَّابحِ، وبين الأكْلِ الذي هو فِعْلُ الآكِلِ، فهما حُكمانِ مُفْترقانِ، فالذابحُ إذا تعمَّدَ تركَ التَّسْميةِ فإنَّها

لا تَحِلُّ ولا إشكالَ سواءً نَسِيَ أو جَهِلَ، فإنَّهُ ليس عليه إثمٌ؛ لأَنَّهُ ناسٍ أو جاهلٌ، لكنْ يَبْقى الآكِلُ إذا أرادَ أنْ يأْكُلَ قيلَ له: هذه الذَّبيحةُ لم يُسَمَّ اللهُ عليها، فإذا أكَلَ فقد تَعَمَّدَ مُخالفةَ قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وإذا تأَمَّلَ الإنْسانُ المسألةَ وجدَ أنَّ هذا هو الصوابُ مِن وجهيْنِ:

أولًا: لظاهِرِ النُّصوصِ.

ثانيًا: لأَنَّهُ الأقربُ إلى القواعِدِ؛ لأنَّ الشَّرْطَ لا يَسْقُطُ سَهْوًا ولا جَهْلًا.

ولذلك لو أنَّ الإنْسانَ صلَّى بلا وُضوءٍ جاهلًا فإنَّهُ لا تَصِحُّ صلاتُهُ، ولو صَلَّى بغيرِ وُضوءٍ أيضًا ناسيًا لم تَصِحَّ صلاتُهُ، وهكذا شأنُ الشُّروطِ.

فإنْ قيلَ: وهل إذا كَثُرَتِ الذَّبائِحُ أجْزَأَ فيها تسميةٌ واحدةٌ؟

قُلْنا: كُلُّ ذبيحةٍ لها تَسْميةٌ، إلا إذا كانتِ الآلةُ التي يَذْبَحُ بها إذا حَرَّكْتَها ذَبَحَتْ عدَّةَ ذبائحَ فيَكْفي التَّسْميةُ عند تحريكِ هذه الآلةِ، فيُوجَدُ الآنَ منَ الذين يُذَكُّونَ الدَّجاجَ مَن يَضْعونَها جميعًا في سلسلةٍ، ثم يقولُ: «بسمِ اللهِ» ويُحَرِّكُ الآلةَ، وهي أمواسٌ تمشي عليها جميعًا، فهذا يكفيهِ تسميةٌ واحدةٌ، كما لو رَمى وأصابَ صيدًا عديدًا، فإنَّهُ تُجْزِئُهُ التَّسْميةُ الواحدةُ.

٧- التأثيرُ العظيمُ للتَّسْميةِ؛ إذْ لا تحلُّ الذَّبيحةُ إلا بها، مما يدلُّ على بركةِ اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأَنَّهُ يُؤَثِّرُ حتى في نتائجِ الأعْمالِ وثَمراتِها، ومما يجبُ ذِكْرُ اسمِ اللهِ عليه أيضًا (الوضوءُ) على قولِ كثيرٍ منَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقاسَ عليه بعضُ العُلَماءِ الغُسلَ والتَّيَمُّمَ، وكذلك تجبُ التَّسميةُ -على القولِ الرَّاجِحِ- عند الأكْلِ والشُّرْبِ؛ لأَنَّهُ إذا لم يُسمِّ عند أكْلِهِ وشُرْبِهِ شارَكَهُ الشَّيْطانُ في ذلك.

٨- أنَّ الأمرَ يُستعملُ بمعنى الإباحةِ؛ وذلك فيما إذا كانَ الحظْرُ مُتوَهَّمًا؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَكُلْ**»؛ لأنَّ معنى (فكُلْ) أنَّهُ قد أُبيحَ لك الأكْلُ، وليس معناه أنْ يُلْزَمَ الإنْسانُ أنْ يَأْكُلَ، أو يُنْدَبَ له أنْ يَأْكُلَ منَ الذَّبيحةِ، ولكنَّ المعنى أنَّهُ رُفِعَ عنه المنعُ.

٩- أنَّ التَّذْكيةَ بالعظمِ والسِّنِّ غيرُ صحيحةٍ ولو كانَ جاهلًا؛ فلو أنَّ إنْسانًا ذَبَحَ أرْنبًا بعظمٍ حادٍّ وأنهرَ الدمَ فإنَّها لا تحِلُّ؛ لأنَّ الآلةَ غيرُ شرعيَّةٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: لو ذَبَحَ بسِكِّينٍ مَغْصوبةٍ، فهل تحِلُّ الذَّبيحةُ؟

قُلْنا: نَعَم، تَحِلُّ، رغمَ أنَّ استعمالَ السِّكِّينِ الآنَ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّها لغيره، ولا يحِلُّ لإنسانٍ مالُ غيرِهِ إلا بإذنِهِ؛ وذلك لأنَّ السِّكِّينَ في حدِّ ذاتها آلةُ ذبحٍ، وإنَّما يحرُمُ الذَّبْحُ بها؛ لأنَّها مِلْكُ الغيرِ، ثم إنَّ استعمالَ السِّكِّينِ في الذَّبحِ ليس مَنْهِيًّا عنه في ذاتِهِ، وإنَّما المَنْهِيُّ عنه هو استعمالُ المغصوبِ في أيِّ وجهٍ مِن وُجوهِ الانْتفاعاتِ، وعلى هذا: فإنَّهُ لو ذَبَحَ بآلةٍ مَغْصوبةٍ فعَمَلُهُ محرَّمٌ، لكنَّ الذَّبيحةَ حلالٌ.

١٠- أنَّ الذَّكاةَ لا تصحُّ بالظُّفُرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَيسَ السِّنَّ والظُّفُرَ**» وهل المرادُ ظُفُرُ الإنْسانِ أو أيُّ ظُفُرٍ يكونُ؟ فيه خلافٌ، فبعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولُ: المرادُ بذلك ظُفُرُ الإنْسانِ، ومِنْهم مَنْ يقولُ: أيُّ ظُفُرٍ يكونُ.

ولعلَّ الأمرَ يحتمِلُ أنْ يَكونَ أيَّ ظُفُرٍ يكونُ، ويحتمِلُ أيضًا أنْ يَكونَ ظُفُرَ الإنْسانِ، وهذا يرجعُ إلى المَقْصودِ بأنَّ الأظفارَ هي مُدَى الحبشةِ، إنْ كانَ المرادُ أنَّهُم يَذْبحون بأظْفارِهم، أو بكُلِّ ظُفُرِ حيوانٍ؟ والظَّاهِرُ أنَّ المرادَ هو ظُفُرُ الآدميِّ؛ لأنَّ استعمالَ الظُّفُرِ آلةً للذَّبحِ يَسْتلزمُ أنْ يُبْقِيَهُ الإنْسانُ ولا يُقَلِّمَهُ، وهذا خلافُ الفِطْرةِ

التي فَطَرَ اللهُ الخلقَ عليها، فإنَّ تقليمَ الأظْفارِ مِن الفِطْرةِ، وإذا كانَ الإنْسانُ يَسْتَعْمِلُها للذَّبحِ، فيُبْقِيها حتى يَذْبَحَ بها ما لم يكنْ معه مُدْيةٌ، فيكونُ في ذلك مُخالَفةٌ لما تَقْتضيهِ الفِطْرةُ.

١١- أنَّهُ لا يحِلُّ الذَّبحُ بأيِّ عَظْمٍ؛ يُؤْخَذُ مِن عُمومِ العلَّةِ في قولِهِ ﷺ: «**أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**» وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ إلى أنَّ هذه العلةَ قاصرةٌ، وأنَّ العِلَّةَ مجموعُ الأمرَيْنِ: أنَّهُ سِنٌّ، وأنَّهُ عظمٌ، وإنما حُرِّمَتِ الذَّكاةُ بالسِّنِّ الذي هو عظمٌ؛ لأنَّ ذلك يُشْبِهُ افتراسَ الذِّئْبِ والسِّباعِ، والإنْسانُ مَنْهِيٌّ عن أنْ يَتَشَبَّهَ بالسِّباعِ والذئابِ، والذين رَجَّحوا هذا القولَ قالوا: لو كانَ الأمرُ للعُمومِ لكانَ النَّبيُّ ﷺ يقول: «ليس العَظْمَ» فلا يَخُصُّ السِّنَّ، فكونُهُ يَخُصُّ السِّنَّ في قوله: «عَظْمٌ» يدلُّ على أنَّ هذا جزءُ العِلَّةِ، وليس هو العِلَّةَ كاملةً.

ولكنَّ القولَ الثَّانيَ في هذه المسألةِ: أنَّ المرادَ جميعُ العظامِ، وأنَّ قولَهُ ﷺ: «**لَيْسَ السِّنَّ**» إنما ذكَرَ السِّنَّ فقط دون بقيَّةِ العظامِ؛ لأنَّهُ هو الذي كانَ المعهودَ في التَّذْكيةِ به، فلهذا نَهانا عنه واستثناهُ، والذين قالوا بالعُمومِ أيضًا علَّلوا تَعْليلًا جَيِّدًا؛ فقالوا: لأنَّ العظمَ إمَّا أنْ يَكونَ عظمَ مُذكَّاةٍ، أو عَظْمَ مَيْتةٍ، فإنْ كانَ عَظْمَ مُذَكَّاةٍ لَزِمَ منه العدوانُ على الجنِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَ للجِنِّ ضيافةً فقالَ: «**لَكُم كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَليه تَجِدُونَهُ أَوفَرَ مَا يَكُونُ لحَمًا**»[1]، فهذه العظامُ التي نَرْميها بعدَ أنْ نَأْكُلَ لَحْمَها يَجِدُها الجنُّ أوْفَرَ ما تكونُ لَحْمًا، أي: مَكْسُوَّةً باللَّحمِ، فيأْكُلونها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر في القراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإذا قالَ قائلٌ: كيف يكونُ هذا، ونحنُ نُشاهِدُ العظامَ حين نَطْرُحها ولا نجدُ عليها لحمًا؟

قُلْنا: هذا نحنُ، أمَّا الجنُّ فيجدونَ اللَّحْمَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أخْبَرَ أنَّهُ جَعَلَها لحمًا للجِنِّ، أمَّا الآدميُّ فقد أخَذَ ما يَنْتَفِعُ به منها قبلَ ذلك، وهذا مما يَدُلُّ على فضلِ الإنْسِ على الجِنِّ؛ إذْ إنَّ الجنَّ لا يأكلونَ إلا فَضلاتِ الإنْسِ، وهذا مِن أُمورِ الغيبِ التي يجبُ على المُؤْمِنِ أنْ يُصَدِّقَ بها، ألم يُخْبِرِ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- بأنَّ الإنْسانَ إذا أكَلَ ولم يُسَمِّ شارَكَهُ الشَّيْطانُ[1] ونحنُ لا نرى الشَّيْطانَ، ولكنَّ هذا مِن أُمورِ الغيبِ التي يجبُ علينا أنْ نُصَدِّقَ بها ونقولَ: «سَمِعْنا وآمَنَّا» ولا نَتَعَرَّضُ لأيِّ واردٍ يُورِدُهُ الذِّهْنُ، ولا نُجيبُ عن كُلِّ مَوْرِدٍ في مثلِ هذه الأُمورِ، إلا بأنْ نقولَ: هذا خبرٌ منَ الرَّسولِ ﷺ وخبرُهُ صِدْقٌ.

فإنْ قيلَ: لو كانَ العَظمُ لغيرِ مُذكَّاةٍ فإنَّهُ يكونُ نجسًا والنَّجسُ لا يَليقُ أنْ يَكونَ سببًا للذَّكاةِ والتَّطْهيرِ؛ لأنَّ الذَّكاةَ تُطَهِّرُ الحيَوانَ، فكيف تكونُ آلةُ التطهيرِ نَجِسةً بينهما هذا خلافُ الحِكْمةِ، فإذا كانتِ العظامُ نَجِسةً فوَجْهُ العِلَّةِ أنَّهُ لا يليقُ أنْ يَكونَ الشيءُ النجسُ بذاتِهِ سَببًا لتَطْهيرِ غيرِهِ.

أمَّا العِلَّةُ منِ استثناءِ الظُّفُرِ فهي كما قَالَ الرَّسولُ ﷺ: **«مُدَى الحَبَشَةِ»** فهل نقولُ: كلُّ سكِّينٍ للحَبَشةِ لا يَذْبَحُ بها إلا الحَبَشةُ فإنَّهُ لا يجوزُ التذكيةُ بها كما قُلْنا في قولِهِ: **«أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»**؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠١٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا بيانٌ للواقِعِ، وقد عَلِمْنا فيما سَبَقَ أنَّ ما كانَ قيدًا لبيانِ الواقِعِ فإنَّهُ لا مفهومَ له، وعلى هذا فلو قُدِّرَ أنَّ هناك سَكاكينَ لا يَسْتَعْمِلُها إلا الحَبَشةُ فإنَّهُ لا يَحْرُمُ علينا أنْ نُذَكِّيَ بها، ولو ذَكَّيْنا بها لم تكنِ المُذَكَّاةُ حَرامًا.

١٢- حُسْنُ تَعليمِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيثُ كانَ يَذْكُرُ الحُكْمَ وعلَّتَهُ، وذِكْرُ العِلَّةِ مع الحُكْمِ أمرٌ مطلوبٌ، خُصوصًا إذا كانَ فيما يُشْكِلُ حتى يَزولَ ما في النفسِ منَ الإشكالِ؛ لأنَّهُ قد يقولُ قائلٌ: ما الذي أوْجَبَ أنْ نَسْتَثْنِيَ العظمةَ والظُّفُرَ مما يُنْهِرُ الدمَ؟ فأرادَ النَّبيُّ ﷺ أن يُزيلَ هذا الإشكالَ، ففي ذِكْرِ العِلَّةِ طُمَأْنينةٌ للمُخاطَبِ وراحةٌ، وأحيانًا فيها فائدةٌ أيضًا وهي أنَّهُ إذا كانتْ هذه العِلَّةُ مُتَعَدِّيةً فإنَّها تكونُ مِفْتاحًا لبابِ القياسِ، مثلُ قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا كُنتُمْ ثَلَاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثنَانِ دُونَ الثَالِثِ مِن أَجلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»[1]، فيُستفادُ مِن هذا: أنَّ كلَّ شيءٍ يُحْزِنُ المؤمنَ فإنَّهُ مَنْهِيٌّ عنه، سواءً كانَ بالمناجاةِ أو بغيرِ ذلك.

مسألةٌ: إذا كانتِ البهيمةُ مريضةً فهل إذا ذَبَحَها تكونُ مُذَكَّاةً وتحِلُّ؟

نقولُ: ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلْ، فهي حلالٌ، لكنْ هل يَحِلُّ لهذا الرَّجُلِ الذي ذَبَحَ هذه المريضةَ أنْ يَأْكُلَها؟ يُنْظَرُ إذا كانَ مَرَضُها قد أثَّرَ في لَحْمِها، مما يَجْعَلُهُ ضارًّا عليه إذا أكَلَهُ فيكونُ أكْلُها حَرامًا ولا يحِلُّ، أمَّا إذا كانَ مرضًا لا يُؤَثِّرُ كما لو كانَ كَسْرًا، أو ما أشْبَهَ مما لا يُؤَثِّرُ، فله أنْ يَأْكُلَها؛ لأنَّها حلالٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا إذا كانَ مَرَضُها شديدًا وهو لا يريدُ أكْلَها، فهل يَذْبَحُها للإراحةِ، فلو كانَ له ولايةٌ عليها فلْيَذْبَحْها ولا حَرَجَ؛ لأنَّ أدْنَى ما في ذلك منَ المَصْلحةِ أنْ يَسْلَمَ منَ الإنْفاقِ عليها؛ لأنَّهُ يجبُ أنْ يُنْفِقَ عليها.

فلو كانتِ البهيمةُ حِمارًا مَريضًا أو مَكْسورًا -واعْلَموا أنَّ كسرَ الحمارِ منَ المرضِ الذي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ لأنَّ الحمارَ إذا انْكَسَرَ لا يُمْكِنُ أنْ يُجْبَرَ إطْلاقًا- وفي هذه الحالِ يُمْكِنُ لصاحِبِهِ أنْ يَقْتُلَهُ ليستريحَ منه وليريحَ الحَيَوانَ؛ لأنَّ بقاءَهُ حيًّا سيُلْزِمُهُ غَرامةً وتَعبًا، وهو في حِلٍّ مِن ذلك.



١٣٥٠- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «نَهَى»؛ قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: النَّهْيُ هو طلبُ الكفِّ -أي: التَّرْكِ- على وجْهِ الاسْتِعْلاءِ، وهذا عكسُ الأمرِ، فالأمْرُ هو طلبُ الفِعْلِ على وجْهِ الاسْتِعْلاءِ، وكونُهُ على وجْهِ الاسْتِعْلاءِ، أي: أنَّ الناهيَ يَشْعُرُ بأنَّهُ مُسْتَعْلٍ على المَنْهيِّ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل النَّهْيُ المطلقُ يَقْتضي التَّحْريمَ أو الكَراهةَ؟

للعُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك ثلاثةُ أقوالٍ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٩)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأوَّل: أَنَّهُ يَقْتضي التَّحْريمَ.

الثَّاني: أَنَّهُ يَقْتضي الكَراهةَ.

الثَّالثُ: التَّفريقُ بين العِباداتِ والآدابِ.

وقولُهُ: «الدَّوَابِّ صَبْرًا»؛ جمعُ دابَّـةٍ، والمرادُ بها كُـلُّ ما دبَّ على الأرْضِ، سواءً كانَ حَلالًا أو حَرامًا.

وقولُهُ: «صَبْرًا»؛ أي: حَبْسًا، أي أَنَّهُ يُحْبَسُ ثم يُقْتَلُ، وهذا كالنَّهْيِ عن اتِّخاذِ ما فيه الرُّوحُ غرضًا[1]، مثالُ ذلك: أنْ يُمْسِكَ الإنْسانُ بالدابَّةِ ثم يأتي شخصٌ آخَرُ يَرْميها بالسَّهْمِ، فهذا منهيٌّ عنه؛ لأنَّهُ إفسادٌ، ولا تحِلُّ به هذه المقتولةُ؛ لأنَّهُ مَقْدورٌ على ذَبْحها والمَقْدورُ على ذَبْحِها لا يُحِلُّها الرَّمْيُ بالسهمِ؛ لأنَّ الرَّمْيَ بالسهمِ إنَّما لِما لا يُقْدَرُ عليه، وأمَّا ما يُقْدَرُ عليه فلا بُدَّ أنْ يُذْبَحَ أو يُنْحَرَ.

حتى الدَّوابُّ التي جاء الأمرُ بقَتْلِها كالحيَّةِ والعَقْربِ وغيْرِهما، إذا قَدَرْتَ عليها فاقْتُلْها مُباشرةً، لا صبرًا، وكذلك البَعُوضةُ والقَمْلةُ فإنَّك لو تَمَسُّها بطرفِ إصْبَعِكَ هَلَكَتْ، ولا أحَدَ يقتلُ البعوضةَ صبرًا!.

وقيلَ: إنَّ الصبرَ هو الحبسُ حتى يموتَ مِن عَطَشِهِ، ولكنَّ هذا غلطٌ، وإنْ كانَ فيه احتمالٌ، لكنْ لا يقالُ: قتلَهُ، بل يقالُ: «حَبَسَهُ حتى ماتَ» مثل قِصَّةِ الهِرَّةِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (٥٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجها البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول عند التكبير، رقم (٧٤٥)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الدِّينَ الإسْلاميَّ كما جاءَ بالرِّفقِ بالإنْسانِ فإنَّهُ جاءَ بالرِّفقِ بالحَيَوانِ؛ ولهذا نَهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُقْتَلَ شيءٌ منَ الدَّوابِّ صبرًا.

٢- النَّهْيُ عن إضاعةِ المالِ؛ لأنَّ قَتْلَ الدَّوابِّ صبرًا إضاعةٌ للمالِ؛ إذْ إنَّها لا تحِلُّ بهذا القتلِ إذا كانتْ ممَّا يُؤْكَلُ، فتضيعُ ماليَّتُها، وإنْ كانتْ ممَّا لا يُؤْكَلُ ولكنْ يرُكَبُ كالحميرِ مثلًا ضاعَتْ ماليَّتُها أيضًا؛ لذا نُهِيَ عن ذلك.

٣- أنَّ ما يُقْدَرُ على ذَبحِهِ لا يَحِلُّ برَمْيِهِ؛ ولعلَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق هذا الحديثَ في هذا البابِ مِن أجْلِ هذه الفائدةِ، وهي: أنَّ كُلَّ ما يُقْدَرُ عليه فلا بُدَّ فيه منَ الذَّبحِ أو النَّحْرِ، أمَّا الذي لا يُقْدَرُ عليه فيحِلُّ بقَتْلِهِ في أيِّ موضعٍ من بَدَنِهِ، كالصَّيْدِ الطائرِ أو البَرِّيِّ، وكلُّ الذي سَقَطَ في بئرٍ ولم نَقْدِرْ عليه فإنَّهُ يصحُّ أنْ نَرْمِيَهُ، وفي أيِّ موضعٍ أصابَهُ السهمُ وماتَ به يَحِلُّ، وكذلك إذا هَرَبَتِ الإبِلُ أو البقرُ أو الغنمُ وعَجَزْنا عن إمْساكِها ورَمَيْناها حلَّتْ في أيِّ موضعٍ كانت إصابةُ السَّهمِ.



١٣٥١- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٩)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «كَتَبَ»؛ الكتابةُ تأتي بمعنى (فَرَضَ) كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقولِهِ تَعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:١٨٠]، وقولِهِ تَعالَى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ.

فقولُهُ ﷺ: «**كَتَبَ الإِحْسَانَ**» أي: فَرَضَهُ وأوْجَبَهُ، ويحتملُ أنَّ المعنى كَتَبَهُ: أي شَرَعَهُ، فيشملُ الفَرْضَ والنَّفْلَ، أي: يشملُ الإحسانَ الواجبَ والإحسانَ المُسْتَحَبَّ.

وقولُهُ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»؛ قيل: إنَّ معنى (على): (في)، أي: في كُلِّ شيءٍ، وليس هذا ببعيدٍ، وإذا جَعَلْناها على ظاهِرِها، أي: بمعنى الاسْتِعْلاءِ، صارَ المَعْنى على فعلِ كُلِّ شيءٍ يَفْعَلُهُ الإنسانُ في غيرِهِ، فإنَّهُ مفروضٌ عليه الإحسانُ.

وقولُهُ ﷺ: «**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**»؛ هذان مثالانِ، وإلا فيكونُ الإحسانُ أيضًا في غيْرِ هذا كالجَلْدِ والرَّبْطِ وما أَشْبَهَ ذلك، فيُحْسِنُ الإنْسانُ هذا كما يُحْسِنُ القِتلةَ والذِّبْحةَ، وهنا فرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بين القتلِ والذَّبحِ، فالقتْلُ فيما لا يجوزُ أكلُهُ، والذَّبحُ فيما يجوزُ أكْلُهُ كالبقرِ والغنمِ وما أشْبَهَها.

فإنْ قال قائلٌ: وهل الإحسانُ في القتلِ يُرادُ به تسهيلُ القتلِ، واستعمالُ أقربِ الطُّرُقِ إلى القتلِ في السُّهولةِ، أم المرادُ بالإحْسانِ موافقةُ الشرعِ؟

والجوابُ: المرادُ هو مُوافقةُ الشرعِ؛ ولهذا نَرى أنَّ الرَّجُلَ إذا زَنى وهو مُحصَنٌ فإنَّهُ يُرْجمُ بالحجارةِ، ونرى أنَّ هذا مِن إحسانِ القِتْلةِ؛ لُموافَقَتِهِ للشَّرعِ، مع أنَّهُ لو قُتِلَ بالسيفِ لكانَ أسْهَلَ.

وقولُهُ ﷺ: «**القِتْلَةَ**» ولم يقل: «القَتْلَةَ» والفرقُ بينهما أنَّ فِعْلَةَ للهيئةِ، وفَعْلَةَ للمَرَّةِ، كما قالَ ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الألفيَّةِ:

وَفَعْلَـــةٌ لِـــمَرَّةٍ كَجَلْسَـــهْ وَفِعْلَـــةٌ لِـــهَيْئَةٍ كَجِلْسَـــهْ[(١)]

وعلى هذا تقولُ: «وثبَ الرَّجُلُ على المُعْتدي وِثْبةَ الأسدِ» بالكسرِ؛ لأنَّ المرادَ الهيئةُ، أمَّا المَرَّةُ فهذه تعودُ إلى نفسِ الأسدِ، وعلى هذا فيكونُ «**القِتْلَةَ**» بالكسرِ، أي: هيئةَ القتلِ، وكذلك: «**الذِّبْحةَ**» اسمُ هيئةٍ، ويُقالُ فيها مثلَ ما قيلَ في القتلِ، لكنْ هذه فيما يُؤْكَلُ.

وكذلك إذا نَحَرْتُم فأحْسِنوا النَّحْرَ، وإذا رَمَيْتُم فأحْسِنوا الرَّمْيَ، فما في الحديثِ هما مِثالانِ فقط، وليس على سبيلِ الحصرِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**»؛ اللامُ هنا لامُ الأمرِ، ولهذا جاءتْ ساكنةً بعد الواوِ؛ لأنَّ لامَ الأمرِ تُسَكَّنُ إذا وقعتْ بعد حُروفٍ ثلاثةٍ: (الواوِ، ثُمَّ، الفاءِ)، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وقالَ تَعالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج:١٥]، وأمَّا لامُ التَّعْليلِ فإنَّها مكسورةٌ بكُلِّ حالٍ، وإنْ وقعتْ بعد هذه الحروفِ، وبهذا نعرفُ غَلَطَ مَنْ يقرأُ قولَ اللهِ تَعالَى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [إبراهيم:٥٢]،

(١) ألفية ابن مالك (ص:٤١)، وشرح الألفية لابن عقيل (٣/ ١٣٢).

إذْ إنَّـهُ سَكَّـنَ اللامَ، فقـالَ: «ولْيُنْذَرُوا به ولْيَعْلَمُـوا» مع وجوبِ الكسرِ، وهـذا اللَّحْنُ يُغيِّرُ المعنى، ولهذا يجبُ الفتحُ على الإمامِ إذا قَرأَها بالسُّكونِ، كيلا يَخْتَلِفَ المعنى.

وقولُهُ ﷺ: «شَفْرَتَهُ» قيل: هي السِّكِّينُ العظيمةُ الكبيرةُ، والأظهـرُ أنَّ مُرادَ النَّبيِّ ﷺ في هذا مُطْلَقُ السَّكاكينِ، يعني: سِكِّينَتَهُ، فالمرادُ هو الشَّفرةُ التي يُذْبَحُ بها، سواءً أكانت مِلْكًا له أم مِلْكًا لغيره؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يستعيرُ السِّكِّينَ ليَذْبَحَ بها، لكنَّها أُضيفَتْ إليه، والإضافةُ تكونُ لأدنى مُلابَسةٍ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»؛ هذا نوعٌ منَ الإحْسانِ، واللامُ هنا لامُ الأمرِ؛ لتَسْكينِ اللامِ بعد الواوِ، وكذلك قوله: «ولْيُرِحْ» فيه دليلٌ على أنَّهُ أمرٌ في الفعلِ؛ لأنَّ اللامَ لو كانت للتَّعليلِ لقالَ: «ولِيريحَ».

قولُهُ ﷺ: «**ذَبِيحَتَهُ**»؛ فَعِيلةٌ بمعنى مَفْعولةٍ، أي: مَذْبُوحَتَهُ.

والجُمْلتانِ «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**» «**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» لهما مَعْنيانِ مُختلفانِ، فلا شكَّ أنَّ حدَّ الشفرةِ مُريحٌ للذَّبيحةِ، لكنَّ المرادَ بالإراحةِ هنا أشملُ وأعمُّ، وذلك بأنْ يَذْبَحها بقُوَّةٍ ونَشاطٍ وعَزمٍ، لا يُرْخِي يدَهُ عند الذَّبحِ، بل يَجْذِبُ بقُوَّةٍ، فالسِّكِّينةُ إذا كانتْ حادَّةً لكنَّ الذابحَ ضعيفٌ يَذبحُ بضعفٍ فلن تَنْفعَ الذَّبيحةَ حِدَّةُ الشَّفْرةِ؛ ولهذا قالَ ﷺ: «**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- حبُّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ للإحْسانِ؛ لأنَّهُ تَعالَى مُحسِنٌ، يُحْسِنُ للعبادِ، ويحبُّ الإحْسانَ إليهم، وجهُ ذلك: أنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسانَ على كُلِّ شيءٍ، ولولا مَحبَّتُهُ له لَما كَتَبَهُ على

عبادِهِ؛ إذْ إنَّ اللهَ لا يُلْزِمُ العبادَ بما لا يُحِبُّ أبدًا، بل ولا يَشْرَعُ لهم ما لا يُحِبُّ إطْلاقًا؛ ولهذا فإنَّ الشرعَ يتعلَّقُ بما يُحِبُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢- أنَّ الإحْسانَ شاملٌ في كُلِّ شيءٍ؛ فإنَّا نَجْلِدُ الزانيَ ونرجُمُهُ ويُعَدُّ ذلك إحْسانًا له ولغيرِهِ، أمَّا لغيرِهِ فظاهِرٌ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا عَلِمَ أنَّهُ إذا فَعَلَ الفاحشةَ حُدَّ بالجَلْدِ أو بالرَّجْمِ امْتَنَعَ، كما أنَّهُ إحسانٌ للمحدودِ نفسِهِ؛ لأنَّ هذا الحدَّ يكونُ كفَّارةً له، لا يُعاقَبُ عليه في الآخِرةِ، ولا يَجْمَعُ اللهُ تَعالَى له بين عُقوبَتينِ.

وإنْ قابَلْتَ أخاك بوجهٍ طَلْقٍ فهذا إحسانٌ، أمَّا إذا كانتِ المَصْلحةُ تَقْتضي أنْ تُقابِلَهُ بوجهٍ عابسٍ ففَعَلْتَ ذلك فهو أيضًا إحسانٌ، وقد تكونُ مُقابَلَتُكَ أخاكَ بوجهٍ مُنْشَرِحٍ مُنْبسطٍ إساءةً ولكنَّ هذا مُقَيَّدٌ بكونِ هذا الانبساطِ والانشراحِ يُؤَدِّي إلى تمادِيهِ في الإساءةِ، فلو كانَ الإنْسانُ يَعْرِفُ أنَّ هذا الرَّجُلَ مُجْرِمٌ ثم إذا قابَلَهُ، قابَلَهُ بوجهِ الرِّضا والانبساطِ، فإنَّ هذا العملَ -وإنْ كانَ خيرًا في ذاتِهِ- يُؤَدِّي إلى مَفْسدةٍ، وهي استمرارُ هذا المُجْرِمِ في إجْرامِهِ؛ وبهذا نعرفُ أنَّ المصالحَ الشَّرعيَّةَ ليست مُرَتَّبةً على الهيئاتِ والأحْوالِ، بل على تحقيقِ المصالِحِ الخالصةِ أو الرَّاجِحةِ.

٣- وجوبُ إحْسانِ القِتْلةِ؛ أي: إذا وَجَبَ على الإنْسانِ القتلُ فإنَّهُ يجبُ إحْسانُ القِتْلةِ، فيَسْلُكُ في قَتْلِهِ أقْربَ الطُّرُقِ إلى إزهاقِ رُوحِهِ بدونِ تعذيبٍ، وأقربُ شيءٍ في ذلك هو السيفُ أنْ يُقْتَلَ بالسيفِ.

فإذا قالَ قائلٌ: لو وَجَدْنا طريقًا أسهلَ منَ السَّيْفِ، كأنْ يُقْتَلَ بالرَّصاصِ في رأسِهِ، أو يُصْعَقُ بالكهرباءِ فهل نَسْلُكُهُ؟

الجوابُ: يختلفُ النَّاسُ في ذلك، فقد يقولُ قائلٌ: إنَّ الصَّعْقَ الكهربائيَّ أسهلُ، ويقولُ غيرُهُ: ليس بأسهلَ، وحينئذٍ نرجعُ إلى رأي الاخْتِصاصيِّينَ في هذا، ولا يَرِدُ على ذلك أنَّ ذلك لم يَقَعْ في عهدِ النَّبيِّ؛ لأَنَّهُ لم تُوجَدْ هذه الأداةُ في عهدِهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

أمَّا قتلُهُ بالرَّصاصِ فهذا قد جَرى العُرْفُ الآنَ به، فكثيرٌ مَنْ يَقْتُلونَ بالرَّصاصِ، فإذا ثَبَتَ أنَّ هذا أسهلُ فإنَّهُ يُسْلَكُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بإحْسانِ القِتْلةِ، ولم يُعَيِّنْ طريقةً، فيُرْجَعُ إلى أهلِ الاختصاصِ في هذا.

أمَّا إذا قَطَعْنا عُضْوًا في قِصاصٍ، أو في حدٍّ فقد يقالُ: «أحْسنوا القطعَ» أمَّا إذا كانَ قطعُ اليدِ قِصاصًا فظاهرُ الأمرِ أنَّ منَ الإحْسانِ أنْ يُبَنَّجَ مَنْ تُقْطَعُ يدُهُ، لكنَّنا إذا بَنَّجْناهُ أحْسَنَّا مِن وجهٍ، وأسَأْنا مِن وجْهٍ آخَرَ، أحْسَنَّا مِن جهةِ راحةِ هذا المقطوعِ، لكنْ أَسَأْنا مِن جهةِ القِصاصِ؛ لأنَّ الذي اعتُدِيَ عليه قد ذاقَ ألمَ القطعِ، وتمامُ القِصاصِ أنْ يَذوقَ المُقْتَصُّ منه الألَمَ كما ذاقَهُ المجنيُّ عليه. ولكنْ في قطعِ اليد حدًّا في السَّرقةِ يجوزُ أنْ نَسْتَعْمِلَ البنجَ عند قطعِ يدِ السَّارقِ؛ لأنَّ هذا ليس قِصاصًا، بل المَقْصودُ قَطْعُ اليدِ، وقد حَصَلَ، فيُفَرَّقُ بين الأمْرينِ.

فإنْ قيلَ: كثيرًا ما تَنْطَلِقُ الذَّبيحةُ -لا سيَّما إن كانتْ خَروفًا- فيصعبُ ويَتَعَسَّرُ الإمساكُ بها في البَرِّ، فهل يُلْزَمُ صاحِبُها بالرَّكضِ وراءَها حتى يُمْسِكَها أو له أنْ يَرْمِيَها بالرَّصاصِ؟

قُلْنا: يُنْظَرُ للأسْهلِ، فلعلَّهُ يريدُ بَيْعها لا ذَبْحَها، أو ربما تكونُ ناقةً يحتاجُ إلى أوْلادها ونَسْلِها، فلْيَفْعَلْ حَسَبَ ما يرى أَنَّهُ الأنفعُ له.

٤- وجوبُ الإحْسانِ في الذَّبْحِ؛ وذلك بأنْ يُضْجِعَ البهيمةَ بِرِفْقٍ عند ذَبْحِها على الجنبِ الأيْسَرِ، إنْ كانَ ممَّنْ يَذْبَحُ باليُمْنى، أو الأيمنِ إنْ كانَ ممَّنْ يَذْبَحُ باليُسْرى؛ لأنَّ هذا هو الذي فيه الراحةُ؛ لأنَّ الذي يَذْبَحُ باليُمْنى إذا أَضْجَعها على الجنبِ الأيْسرِ سهُلَ عليه الذَّبْحُ؛ لأنَّهُ سوفَ يَضَعُ رِجْلَهُ على صفحةِ العُنُقِ، ويُمْسِكُ الرأسَ ويَذْبَحُ، والذي لا يَذْبَحُ إلا باليُسْرى لو أنَّهُ أَضْجَعَها على الجنبِ الأيسرِ لكانَ في ذلك تَعَبٌ عليه وعلى البهيمةِ، فتُضْجَعُ على الجنبِ الأيمنِ ويُمْسِكُ الرأسَ باليدِ اليُمْنى ويضعُ رِجْلَهُ على صَفْحةِ العُنُقِ ويَذْبَحُ باليُسْرى، فبعضُ النَّاسِ تكونُ يدُهُ اليُسْرى هي التي فيها القُوَّةُ، يُسمُّونَهُ (أَعْسَرَ)، تَجِدُهُ يكتبُ باليُسْرى، ويَضْرِبُ بها وهي أشدُّ منَ اليُمْنى، فمثلُ هذا لا يستطيعُ أنْ يَذْبَحَ إلا باليُسْرى.

فإنْ قيلَ: ما الفرقُ بين الإحْسانِ الواجبِ والإحْسانِ المُسْتَحَبِّ؟

قُلْنا: الإحْسانُ الواجبُ هو ما كانَ واجبًا، بحيثُ لو تَرَكَهُ الإنْسانُ أَثِمَ، والمُسْتَحَبُّ ما كانَ زائدًا على ذلك، فمثلًا: إذا أَحْسَنْتَ إلى شخصٍ في الإنْفاقِ عليه، وهو ممَّنْ تَجِبُ عليك نَفَقتُهُ، فهذا إحسانٌ واجبٌ، وأمَّا إذا كانَ ممَّنْ لا تَجِبُ عليك نفقتُهُ فهو إحسانٌ مُسْتَحَبٌّ، أمَّا إذا قيلَ: «عَدْلٌ وإحسانٌ» صارَ المرادُ بالإحْسانِ ما زادَ على العدلِ، وهو غيرُ واجِبٍ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل منَ الإحْسانِ أنْ يَعْرِضَها على الماءِ؟

الجوابُ: في هذا تفصيلٌ، فإذا كانَ يَخْشى أنَّها عَطْشى فلْيَعْرِضِ الماءَ عليها، وإلا فلا حاجةَ لو كانَ يعلمُ أنَّها في الشتاءِ ولا تحتاجُ إلى ماءٍ، أو أنَّها في الصَّيْفِ لكنَّها شَرِبَتْ قبلَ قليلٍ فلا حاجةَ؛ ولهذا لم يُذْكَرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَعْرِضُ الماءَ

على الذَّبيحةِ إذا ذبَحَها، ولـو كانَ هذا منَ السُّنَّـةِ المُطلقـةِ لبيَّنَـهُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- إمَّا بقولِهِ أو بفعلِهِ، لكنَّهُ إذا كانَ يُخْشى أنْ تكونَ عَطْشى وعرَضَ عليها الماءَ لتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ مِن إساءةِ الإنْفـاقِ عليها ومُراعاتِها، فهـذا حَسَنٌ لا بَأْسَ به.

فإنْ قال قائلٌ: وهل منَ الإحْسانِ أنْ يُمْسِكَ بيَدَيْها ورِجْلَيْها؟

الجوابُ: ليس منَ الإحْسانِ، بل الإحْسانُ أنْ يَدَعَها تَتَحَرَّكُ أَرْجُلَها الأربعَ؛ لأنَّ هذا أريحُ لها؛ ولأنَّهُ أشدُّ في تفريغِ الدمِ، وتفريغُ الدمِ منَ الذَّبيحةِ أمرٌ مقصودٌ للشرعِ، وأمَّا ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ إذا أرادَ الذَّابحُ أنْ يَذْبَحَ البَهيمةَ يَعْمدونَ للرَّجُلِ القويِّ كبيرِ الجسمِ فيَبْرُكُ عليها ويُمْسِكُ بيَدَيْها ورِجْلَيها، فهذا لا شكَّ أنَّهُ تعذيبٌ لها؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ كبيرَ الجسمِ إذا بَرَكَ عليها سوف يُؤْلِمُها ويُضَيِّقُ نَفَسها، فالأَوْلى أنْ لا تُمْسَكَ اليدانِ والرِّجْلانِ. لكنْ تُوضَعُ الرِّجْلُ على الرَّقبةِ؛ لأنَّ هذا أريحُ للذَّبيحةِ عند ذَبْحِها.

فإنْ قال قائلٌ: وهل منَ الإحْسانِ أنْ تُوَجَّهَ إلى القبلةِ؟

قُلْنا: ذَكَرَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّهُ يُسْتَحَبُّ أنْ تُوجَّهَ إلى القِبْلةِ إذا كانت تُذْبَحُ تَعَبُّدًا، مثلُ الأُضْحيةِ، وأمَّا الذَّبْحُ للأكْلِ أو لشُرْبِ المرقِ فلا؛ لأنَّ ذلك ليس بعبادةٍ، لكنْ على كُلِّ حالٍ: حتى لو كانتِ الذَّبيحةُ تَعبُّدًا للهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّ استقبالَ القِبْلةِ ليس بشرطٍ، خلافًا للعامَّةِ فإنَّهم يقولونَ: لا بدَّ منِ استقبالِ القِبْلةِ، ويَرَوْنَ أنَّهُ مِن شُروطِ صِحَّةِ الذَّكاةِ، ومثلُ هذه الأُمورِ يَنبغي لطلبةِ العلمِ أنْ يَنْشُروا بيانَ حُكْمِها للعامَّةِ؛ لأنَّهُ ربَّما يَذْبَحُ العاميُّ في مكانٍ ليس عنده طالبُ عِلْمٍ، فإذا ذَبَحَ على غيرِ

القبلةِ ظنَّ أنَّ الذَّبيحةَ قد حَرُمَتْ عليه فيَرْمِيَها، فلا بُدَّ أنْ يُبلَّغَ الحُكْمُ الشرعيُّ للعوامِّ حتى لا يَضِلُّوا.

ومنَ الإحْسانِ في الذَّبيحةِ أيضًا: ألا يُعجِّلَ كَسْرَ عُنُقِها أو سَلْخَها قبلَ أنْ تموتَ موتًا نهائيًّا؛ لأنَّ في ذلك تَعْذيبًا لها بدون فائدةٍ.

فإنْ قيلَ: إذا كانَ الحَيَوانُ لا يُقْدَرُ على ذَبْحِهِ إلا بربطِ يَديهِ ورِجليهِ كالبقرِ والجَمَلِ وما أشْبَهَهم، فهل يكونُ في ذلك بأسٌ؟

قُلْنا: لو كانَ هذا الحَيَوانُ الذي يُراد ذَبْحُهُ لا يُمْكِنُ القدرةُ عليه إلا بحَبْسِهِ بشَدِّ يَدَيْهِ ورِجْليهِ فلا بأسَ، وهذا هو المُتَّبَعُ الآنَ في نحرِ الإبلِ، فمثلًا عندنا في نجدٍ لا يَعْرِفُ النَّاسُ عندنا -اللَّهُمَّ إلا القليلُ- أنْ يَنْحَروها وهي قائمةٌ أبدًا، رَغْمَ أنَّ نَحْرَها وهي قائمةٌ أسهلُ بكثيرٍ، وقد رَأَيْنا ذلك في المَنْحَرِ في مِنًى، يَذْبحونَ العَشْرَ بسُرْعةٍ، يضربُ الجَمَلَ بالحربةِ ثم يَجُرُّهُ حتى تَتَقَطَّعَ الأوْداجُ ثم تَسْقُطُ على جَنْبها الأيسرِ، وهذا هو الذي يدلُّ عليه القُرْآنُ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦].

فإنْ قال قائلٌ: وهل منَ الإحْسانِ الواجبِ أنْ لا تُذْبَحَ جَماعاتٍ، أي: أنْ تُوارَى عن بَعْضِها؟

فالجوابُ: لو ذَبَحَها والأُخْرى تَنْظُرُ، فهذا ليس منَ الإحْسانِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَنا أنْ تُحَدَّ الشِّفارُ وأنْ تُوارى عن البهائِمِ[1]؛ لأنَّها تَرْتَاعُ، ونحنُ رَأَيْنا هذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم (٣١٧٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فعلًا في المَنْحَرِ في مِنًى، فإنَّ الإبِلَ إذا رأتِ الأُخْرى قد نُحِرَتْ، تَهْرَبُ وتَأْبى أنْ تَدْخُلَ المكانَ؛ فيُكْرَهُ إِذَنْ: أنْ يَذْبَحَها والأُخْرى تَنْظُرُ إليها.

٥- وجوبُ حَدِّ الشَّفْرةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ». وإذا قُلْنا بوُجوبِ حدِّ الشَّفرةِ صارَ الذبحُ بشفرةٍ غيرِ حادَّةٍ حَرامًا، ولكنَّ الذَّبيحةَ تَحِلُّ مع تَحْريمِ الفعلِ؛ لأَنَّهُ انْطَبَقَ عليها قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فكُلْ».

٦- وجوبُ إراحةِ الذَّبيحةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» فيَسْلُكُ أقربَ الطُّرُقِ لما فيه الإراحةُ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ إيلامَ الحَيَوانِ مُحَرَّمٌ، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أباحَهُ لمصلحةِ العبادِ، وعليه فنَقْتَصِرُ على قدرِ الضَّرورةِ في إيلامِهِ، ولْيُرِحِ الذَّبيحةَ، ومِن إراحَتِها أنْ تَكونَ الشَّفرةُ حادَّةً، وأنْ يَذْبَحَها بعزيمةٍ وقُوَّةٍ وسُرْعةٍ.



١٣٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «ذَكَاةُ»؛ هي الذَّبْحُ أو النَّحرُ، وسُمِّيَت ذَكاةً لأنَّها تُذكِّي المَذْبوحَ

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٣/ ٣٩)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (٢٨٢٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (١٤٧٦)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمِّه، رقم (٣١٩٩)، وابن حبان (٥٨٨٩)، من حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والمَنْحورَ فيكـونُ طَيِّبًا، ولـو ماتَ هذا المَذْبوحُ أو المَنْحورُ حَتْفَ أنفِهِ لكـانَ خَبيثًا نَجسًا.

وقولُهُ ﷺ: «الجَنِينِ»؛ هو الحملُ في البطنِ، وسُمِّيَ بذلك لأَنَّهُ مُسْتَتِرٌ، ومادَّةُ (الجيمِ والنُّونِ) في جميعِ تَصاريفِها تدُلُّ على السَّترِ، فمنهُ (الجَنَّةُ) للبُسْتانِ كثيرِ الأشْجارِ، ومنه (الجُنَّةُ) التي يَسْتَتِرُ بها المقاتِلُ عند القِتالِ، ومنها (الجِنَّةُ) وهم الجِنُّ؛ لأَنَّهُم مُسْتَترونَ عن الأعْيُنِ.

وقولُهُ ﷺ: «ذَكَاةُ أُمِّهِ»؛ أي: بذكاةِ أُمِّهِ.

فإنْ قيلَ: وهل الخبرُ في هذه الجملةِ هو «ذَكَاةُ الجَنِينِ» أو «ذَكَاةُ أُمِّهِ»؟

الجوابُ: يجوزُ الأَمْرانِ، ولكنْ بينهما فرقٌ، فإذا قُلْنا: «ذَكَاةُ الجَنِينِ» مبتدأٌ، «ذَكَاةُ أُمِّهِ» خبرٌ، احْتَملَ ذلك أنْ تَكونَ الجملةُ تَشْبيهيَّةً تَشْبيهًا بليغًا، ويكونُ المَعْنى: «ذكاةُ الجَنينِ كذَكاةِ أُمِّهِ» كما لو قُلْتَ: «فلانٌ بحرٌ في الكرمِ» فهذا تشبيهٌ حُذِفَتْ منه أداةُ التَّشبيهِ.

وعلى هذا يحتملُ الحديثُ مَعْنيينِ:

المَعْنى الأوَّلُ: أنَّ «ذكاةَ الجنينِ كذكاةِ أُمِّهِ» وإلى هذا ذَهَبَ الإمامُ أبو حنيفةَ والظَّاهِريةُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقالوا: إنَّ الجنينَ إذا ذُكِّيَتْ أُمُّهُ فخَرَجَ مَيِّتًا ولم يُذَكَّ صارَ حَرامًا؛ لأنَّ مرادَ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقولِهِ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» يرادُ به أنَّ ذكاةَ الجنينِ كذكاةِ أُمِّهِ.

المعنى الثَّاني: يحتملُ أيضًا: أنْ تَكـونَ الجملةُ على غيرِ التَّشبيهِ، فيكونُ المرادُ: «أنَّ ذكاةَ الجَنينِ بذَكاةِ أُمِّهِ» ويُؤَيِّدُ هذا أنَّهُ جاءَ في بعضِ ألفاظِهِ: «ذَكَاةُ الجَنينِ بذَكاةِ

أُمِّهِ»(١)، أي: إذا ذُكِّيَتِ الأمُّ فذَكاتُها ذكاةٌ لجَنينِها، فلا يحتاجُ أنْ يُذَكَّى مَرَّةً أخرى.

أمَّا بتقديرِ «ذَكَاةُ أُمِّهِ» المبتدأ، و«ذَكَاةُ الجَنِينِ» خبرَها، صارَ المعنى أنَّ ذكاةَ الأُمِّ ذكاةٌ للجَنينِ، ولا يحتملُ وجْهًا آخَرَ، لكنَّ هذا التقديرَ فيه إعادةُ الضميرِ المُتأخِّرِ على سابقٍ، وهذا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ هذا الضَّميرَ مُتَقدِّمٌ لَفْظًا، ويجوزُ عَوْدُ الضَّميرِ على مُتَقدِّمٍ لَفْظًا مُتأخِّرٍ رُتْبةً.

ومَنْ جَعَلَ الجُمْلةَ على التقديرِ الأوَّلِ تُفيدُ التَّشْبيهَ عليه ملاحظتانِ:

المُلاحظةُ الأُولى: لو قُلْنا بذلك لصارَ الحديثُ لا معنى له؛ لأَنَّهُ منَ المعلومِ أنَّ ذكاةَ كُلِّ حيٍّ كذكاةِ الحيِّ الآخَرِ، فيكـونُ الحديثُ عديمَ الفائدةِ، كقـولِ القائِلِ: «السَّماءُ فَوْقنا، والأَرْضُ تَحْتَنا».

الملاحظةُ الثَّانيةُ: أنَّا إذا أخَذْنا بظاهـرِ الحديثِ على مَقُولهم فهـو إذا خَرَجَ لم يَكُـنْ جَنينًا، وهذا يَقْتضي أنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّ الجَنينَ إذا ذُكِّيَ في بطـنِ أُمِّهِ فذَكاتُهُ كذَكاةِ أُمِّهِ، ولا شكَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يريدُ هذا المعنى.

وبهذا تَبَيَّنَ بُطْلانُ القولِ بأنَّ المرادَ بذلك أنَّ ذكاةَ الجَنينِ كذَكاةِ أُمِّهِ، تكونُ بإنهارِ الدَّمِ وهو حيٌّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألا يجوزُ أنْ يَكونَ قَوْلُهم هذا في «ذكاةِ الجَنينِ» باعتبارِ ما سَبَقَ، كقولِهِ تَعالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٢]، بينما اليتيمُ لا يُعْطى مالَهُ إلا إذا بَلَغَ، وإذا بَلَغَ لم يَكُنْ يَتيمًا؟

(١) انظر: البدر المنير (٩/ ٤٠١).

قُلْنا: هذا خلافُ ظاهِرِ اللَّفْظِ، والأصلُ أنْ يُحْمَلَ الكلامُ على ظاهِرِهِ، فيَسْقُطُ هذا الجوابُ.

وخلاصةُ القولِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّنَ أنَّهُ إذا ذُبِحَتِ البَهيمةُ وهي حاملٌ فإنَّ ذَكاتَها ذكاةٌ لجَنينِها، لا يحتاجُ أنْ يُذكَّى إذا خَرَجَ مَيِّتًا، أمَّا إنْ خَرَجَ حيًّا فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُذَكَّى؛ لأنَّهُ انْفَصَلَ عن أُمِّهِ وصارَ مُسْتَقلًّا، فلا تكونُ ذكاةُ أُمِّهِ ذَكاةً له، والظَّاهِرُ: أنَّهُ يُفصَّلُ بين ما خَرَجَ فيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وبين ما فيه حياةُ المَذْبوحِ، ومع هذا نَرى أنَّ الذين يَنْحرونَ الإبِلَ يُذَكُّون الجَنين، ويخرجُ منه بعضُ الدَّمِ، وهذا لا شكَّ أنَّهُ أكْمَلُ لخُروجِ الدمِ المُحْتَقِنِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يَكونَ هذا الجنينُ قد أشعرَ -أي: نَبَتَ شَعَرُهُ- أم لم يُشْعِرْ، حتى لو لم يَبْقَ على وضْعِهِ إلا ساعاتٌ، ثم ذُبِحَتِ الأُمُّ وخرَجَ الجَنينُ مَيِّتًا، فإنَّهُ يكونُ حَلالًا للعُمومِ، والتفصيلُ بين ما أَشْعَرَ وما لم يُشْعِرْ لا دليلَ عليه.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ ذكاةَ الجنينِ ذكاةُ أمِّه؛ بمعنى: أنَّ ذكاةَ الأُمِّ ذكاةٌ للجَنينِ، وهذا هو المرادُ على الصَّحيحِ.

٢- أنَّهُ لا يُشْترطُ إنهارُ الدمِ بعد إخْراجِهِ مِن بطنِ أُمِّهِ بعدَ أنْ تُذكَّى؛ لأنَّ ذكاتَهُ قد تَمَّتْ مِن قَبْلُ، ولكنْ قالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنْبغي أنْ يُنْهَرَ دمُهُ حتى يَطْهُرَ منَ الدمِ الذي لم يَخْرُجْ.

٣- تيسيرُ هذه الشَّريعةِ؛ وذلك أنَّهُ كلَّما كانَ الأمرُ شاقًّا حَلَّ التخفيفُ؛ لأنَّ

العثورَ على الجنينِ أمرٌ لا يُمْكِنُ إلا بشقِّ بطنِ الأُمِّ، وشقُّ بطنِ الأُمِّ إنْ كانَ قبلَ أنْ تُذبَحَ فهو إضاعةٌ لماليَّتِها، وإنْ كانَ بعدَ ذَبْحِها فربَّما لا يُدْرَكُ الجَنينُ حتى يُذَكَّى، فكانَ مِن تيسيرِ هذه الشَّريعةِ أنَّ ذَكاةَ أُمِّهِ ذَكاةٌ له.

٤- شمولُ الشَّريعةِ وبَيانُها لكُلِّ شيءٍ مِن دَقيقٍ وجليلٍ؛ لأنَّ ذكاةَ الحَيَوانِ وفي بطنِهِ حَمْلٌ صورةٌ نادرةُ الوقوعِ، قد تكونُ نسبةَ خمسةٍ في المئةِ أو أقلَّ، لكنْ لمَّا كانتْ هذه الشَّريعةُ شاملةً لكُلِّ شيءٍ نبَّهَ النَّبيُّ ﷺ على ذلك.



١٣٥٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وفيه راوٍ في حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ[(١)].

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[(٢)].

١٣٥٤- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[(٣)].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ»؛ أي: يَكفيهِ أنْ يكونَ مُسلمًا في حِلِّ الذَّبيحةِ؛ لأنَّهُ مُسْلمٌ، فيكفيهِ أنْ يكونَ مُسْلِمًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٦) (٤٨٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٧٩) (٨٥٣٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفا.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٧٨)، عن الصلت السدوسي.

قولُهُ ﷺ: «**فليُسمِّ**»؛ أي: عند الأكْلِ، ثم لْيَأْكُلْ.

وهذا اللَّفْظُ -كما هو واضحٌ- لا يَبْدو خارجًا مِن مِشْكاةِ النُّبُوَّةِ؛ لأنَّ فيه رَكاكةً؛ لأنَّ عبارةَ: «**المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ**» تعني: أنَّ وصفَ الإسْلامِ كافٍ عن التَّسْميةِ، فيُؤَدِّي هذا إلى القولِ بأنَّهُ لا يُشْترطُ للمُسلمِ أنْ يُسمِّيَ كما ذَهَبَ إلى ذلك بعضُ العُلَماءِ، وإنْ قُلْنا: إنَّ الإسْلامَ غيرُ كافٍ لقُلْنا: إنَّ ذبيحةَ الكتابيِّ إذا نَسِيَ فإنَّها تكونُ كذبيحةِ المُسْلمِ؛ لأنَّ العِلَّةَ هي النِّسيانُ.

ثم إنَّ سياقَ الحديثِ وصيغتَهُ تدلُّ على أنَّهُ لم يَخْرُجْ مِن فمِ النَّبيِّ ﷺ؛ ولهذا قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وفيه راوٍ في حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ**»؛ وقولُ المُحَدِّثينَ: «صدوقٌ ضعيفُ الحفظِ» تعني أنَّهُ ضعيفٌ يحتاجُ إلى مَنْ يُقويِّهِ؛ ولهذا قالَ:

«**وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ**».

فكُلُّ هذه الأحاديثِ ضعيفةٌ جدًّا، ولا يُقوِّي بعضُها بعضًا بحيث إنَّها تُعارِضُ الآياتِ والأحاديثَ الدَّالةَ على وُجوبِ التَّسْميةِ، فَضْلًا عن كَونِها تُقاوِمُها وتُبْطِلُ دَلالَتَها.

فالحديثُ الأوَّلُ: فيه راوٍ في حِفْظِهِ ضعفٌ، وفيه أيضًا من هُو صدوقٌ ضعيفُ الحِفْظِ. أي: أنَّ فيه راويَيْنِ ضَعيفَيْنِ.

والحديثُ الثَّاني: أخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسنادٍ صحيحٍ إلى ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لكنْ فيه عِلَّةٌ أنَّهُ موقوفٌ على ابنِ عبَّاسٍ، فيكونُ رأيًا لصحابيٍّ، وهذا الرأيُ

مُخالِفٌ لِمُقْتضى الكتابِ والسُّنَّةِ، فلا يُعارِضُ الكتابَ والسُّنَّةَ ولا يُقاوِمُهما.

والحديثُ الثَّالثُ: معلـولٌ أيضًا، وعلَّتُهُ الإرسالُ، والمرْسَلُ منَ الضَّعيفِ، والحديثُ الضَّعيفُ سَندًا أو مَتْنًا لا يُمْكِنُهُ أنْ يُعارِضَ النُّصوصَ الواضحةَ الصَّريحةَ الصَّحيحةَ، بأنَّهُ لا بُدَّ منَ التَّسْميةِ، وقد تَقَدَّمَتْ فيما سَبَقَ.

أمَّا مسألةُ التعارُضِ بين الموقوفِ والمرفوعِ فإذا صارَ الرافعُ ثقةً فإنَّهُ يُؤخَذُ بالرَّفْعِ إذا روى الحديثَ جماعةٌ على أنَّهُ مرفوعٌ؛ لأنَّها زيادةٌ مِن ثقةٍ فتكونُ مَقبولةً، وهي لا تُنافي الوقفَ؛ لأنَّ الرَّاويَ قد يُحدِّثُ بالحديثِ خَبرًا، وقد يُحدِّثُ به حُكمًا، فإنْ حدَّث به حُكمًا فإنَّهُ لا يعزوهُ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَّا لو حدَّثَ به خَبرًا فإنَّهُ يعزوهُ، وهذا يقعُ كثيرًا، فلو سألَكَ سائلٌ: «قلتُ كذا وكذا، أو فعلتُ كذا وكذا»، فقلتَ: «**إنَّما الأعمالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، فهذا حديثٌ لكنَّهُ سيقَ على سبيلِ الحُكْمِ به، وهذا وجهٌ لكونِ المرفوعِ لا يُعارضُ الموقوفَ، فأكثرُ المُحَدِّثينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: لأنَّ الرفعَ زيادةٌ مِن ثقةٍ فتكونُ مَقْبولةً، كما أنَّ الرَّاويَ قد يرويهِ مَرَّةً مَرْفوعًا باعتبارِهِ خَبرًا، وقد يَرْويهِ مرَّةً بدونِ إسنادٍ باعْتبارِهِ حُكْمًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: نقلَ ابنُ جَريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الإجْماعَ على سقوطِ التَّسْميةِ بالنِّسيانِ[2].

قُلْنا: أجابَ عن هذا ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيرِهِ[3]: بأنَّ ابنَ جَريرٍ يَرى أنَّ مُخالفةَ الواحدِ والاثنيْنِ لا تَخْدِشُ الإجْماعَ ولا تمنعُ منه، ولكنَّ رأيَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيفٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تفسير الطبري (١٢/ ٨٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٦).

لا سيَّما إذا كانَ رأيَ الأقلِّ هو الذي تَقْتضيهِ الأدِلَّةُ، فالمسألةُ ليس فيها إجماعٌ، والأدِلَّةُ تدُلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ منَ التَّسْميةِ، وهذا هو الذي ذَهَبَ إليه شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وإذا تأمَّلَ الإنْسانُ الأدِلَّةَ تبَيَّنَ له أنَّهُ الصوابُ.

أمَّا كونُهُ لا يُؤَاخَذُ بالنِّسْيانِ فهو صحيحٌ؛ ولهذا لو ذَبَحَ بدونِ تسميةٍ عَمْدًا كانَ آثمًا، لكنَّ المسألةَ فيها ذَبْحٌ وأَكْلٌ، أمَّا الذابحُ إذا نَسِيَ فلا إثمَ عليه، لكنَّ الآكلَ مِن هذه الذَّبيحةِ التي لم يُسمَّ اللهُ عليها يَأْثَمُ، فإنْ أكَلَ ناسيًا فلا إثمَ عليه، وهذا القولُ لا يَخْرُجُ عن القاعدةِ في قولِهِ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهو الصَّوابُ.



بابُ الأضاحي

قولُهُ: «**الأضاحي**»؛ جمعُ أُضْحيةٍ، ويقالُ: (أُضْحيةٌ وأضحيَّةٌ)، وهي ما يُذْبَحُ أيامَ النَّحْرِ؛ تقرُّبًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأيامُ النَّحْرِ هي أربعةٌ على القولِ الرَّاجِحِ، وهي: (يومُ عيدِ الأَضْحى، والحادي عَشَرَ، والثَّاني عَشَرَ، والثَّالثَ عَشَرَ) فما يُذْبَحُ تقرُّبًا إلى اللهِ في هذه الأيامِ يُسمَّى أُضْحيةً.

وأُطْلِقَ عليه اسمُ (أُضْحيةٍ) لأنَّها تُذْبَحُ ضُحًى؛ إذْ إنَّ ابتداءَ الذَّبْحِ بعدَ صلاةِ العيدِ وخُطْبَتِها، وهذا يكونُ ضُحى يومِ النَّحْرِ، والتَّسْميةُ تَثْبُتُ بأدْنى عَلاقةٍ بدليلِ تَسْميةِ مُزْدَلِفةَ (جَمْعًا) لأنَّ النَّاسَ يجتمعونَ فيها بعد عَرَفةَ، مع أنَّ النَّاسَ يجتمعونَ في عَرَفةَ وفي مِنًى أيضًا.

والأضاحي حكمُها مُخْتَلَفٌ فيه، فمنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَنْ يقولُ: إنها واجبةٌ، وإنَّها فرضٌ، ولهم على ذلك أدِلَّةٌ، ومِنْهم مَنْ يقولُ: إنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، ولا يأثمُ الإنْسانُ بتَرْكِها ولهم على ذلك أدِلَّةٌ، ومِنْهم مَنْ يقولُ: إنَّها سُنَّةٌ يُكْرَهُ تَرْكُها للقادِرِ، فتكونُ أرفعَ منَ السُّنَّةِ قليلًا؛ لأنَّ السُّنَّةَ لا يَأْثَمُ تارِكُها، أمَّا السُّنَّةُ القريبةُ منَ الواجِبِ فيأثَمُ تارِكُها؛ لأنَّهُ أتى مَكْروهًا.

ويظهرُ مِن كلامِ شيخِ الإسْلامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أنَّ الأُضْحيةَ واجبةٌ؛ لأنَّها مِن شعائِرِ الإسْلامِ، ولأنَّ اللهَ تَعالَى شرَعَها لمَنْ لم يَكُنْ في مَكَّةَ حتى يَتساوى العبادُ في التقرُّبِ إلى اللهِ تَعالَى بالنحرِ في جميعِ البلادِ، وهذا مِن نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ

ورحمتِهِ، لما حَرَمَ هؤلاءِ الوصولَ إلى مَكَّةَ ليَذْبَحوا الهَدايا هناك، شَرَعَ لهم ذَبْحَ الأضاحي في بِلادِهِم.

والقولُ بالوُجوبِ على القادرِ قولٌ قويٌّ جدًّا، وقد بَسَطْنا أدِلَّةَ هؤلاءِ وهؤلاءِ في كتابِ الأُضْحيةِ والذَّكاةِ، فمَنْ أرادَ أنْ يُراجِعَها فلْيُراجِعْها.



١٣٥٥- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»[2].

- **وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: «ثَمِينَيْنِ» بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ[3].**
- **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[4].**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفح الذبيحة، رقم (٥٥٦٤)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) علقها البخاري: كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ، ترجمة الباب، ووصلها أحمد (٦/ ١٣٦)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٢)، من حديث عائشة، أو أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) لم أقف عليها في صحيح أبي عوانة، ولم ينقلها غير الحافظ ابن حجر عنه، وقد قال في تغليق التعليق (٥/ ٥): وقد أخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق بهذا الإسناد ولكن رأيت في نسخة من سنن ابن ماجه ثمينين عوض سمينين فالله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادمُ النَّبيِّ ﷺ ويعلَم مِن أحْوالِهِ بِبَيْتِهِ ما لا يعلمُهُ كثيرٌ منَ الرِّجالِ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بِكَبْشَيْنِ**»؛ الكبشُ: ذكرُ الضَّأْنِ الكبيرُ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَقْرَنَيْنِ**»؛ أي: لهما قرونٌ، وإنما اخْتارَهما -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لعِظَمِهما؛ ولأنَّ ما له قُرونٌ أكملُ مما ليس له قرونٌ، فإنَّ وُجودَ القُرونِ في الكباشِ مِن كَمالِ الخِلْقةِ، وهو أيضًا يدُلُّ على قُوَّةِ الخروفِ وشدَّتِهِ؛ لأنَّ هذا الذي له قُرونٌ تَجِدُهُ عند المُناطحةِ يَهْزِمُ ما يُناطِحُهُ منَ الضَّأْنِ، وحينئذٍ يكونُ له قُوَّةٌ معنويَّةٌ جسديَّةٌ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يُسمِّي ويُكبِّرُ**»؛ وفسَّرَ ذلك بقولِهِ في اللَّفْظِ الآخَرِ: «**يقولُ: «بِسْمِ اللهِ، واللهُ أكْبَرُ»**» وسبقَ بيانُ أنَّ التَّسْميةَ شَرْطٌ لِحِلِّ الذَّبيحةِ، أمَّا التكبيرُ فسُنَّةٌ، وإنما شُرِعَتِ التَّسْميةُ لأنَّها شرطٌ لحلِّ الذَّبيحةِ، وشُرِعَ التكبيرُ لأنَّهُ تعظيمٌ للهِ، والذَّبحُ تَقَرُّبٌ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتعظيمٌ له، فيحصلُ التناسُقُ بين التَّعظيمِ الفِعْليِّ والتَّعظيمِ القَوْليِّ.

وقولُهُ: «بِسْمِ اللهِ» مُتَعلِّقٌ بمحذوفٍ، يُقدَّرُ فِعْلًا مُتَأَخِّرًا مُناسبًا؛ لأنَّ الأصلَ في العملِ الأفعالُ؛ ولهذا تعملُ الأفعالُ بلا شرطٍ، وما ينوبُ عنها في العملِ لا بدَّ فيه مِن شُروطٍ، سواءً كانَ المصدرَ، أو اسمَ الفاعِلِ، أو اسمَ المفعولِ، أو المشبَّهَ، وغَيْرَهم، فلا بدَّ فيهم مِن شُروطٍ.

وإنَّما يُقدَّرُ بفعلٍ مُناسبٍ؛ لأنَّهُ أدلُّ على المَقْصودِ، فمثلًا مَنْ يريدُ أنْ يقرأَ

يقولُ: «بسمِ اللهِ أقرأُ» ويجوزُ أن يُقدَّرَ: «بسمِ اللهِ أَبْتَدِئُ» لكنَّ قَوْلَنا: «بسمِ اللهِ أقرأُ» أدلُّ على المَقْصودِ.

وقد جَعَلْنا المُقَدَّرَ مُتَأَخِّرًا، وتقديمُ (بسمِ اللهِ) تَيَمُّنًا بالبداءةِ ببسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولإفادةِ الحصرِ؛ لأنَّ التقديمَ مع حقِّ التأخيرِ يدلُّ على الحصرِ.

فيكونُ التقديرُ عند الذَّبْحِ: (بسمِ اللهِ أذبحُ).

قولُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ» مبتدأٌ وخَبَرٌ، والحِكْمةُ منَ التَّكبيرِ هنا هو أنْ يَتَّفِقَ الفعلُ والقولُ على تعظيمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قيلَ: إنَّما جاءَ القُرْآنُ بتحريمِ ما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه، أليس إذا قُلْنا: (اللهُ أكبرُ) وذَبَحْنا نكونُ ذَكَرْنا اسمَهُ، وإنْ لم نَلْفِظِ التَّسْميةَ؟

قُلْنا: لكنَّ المرادَ هنا ذِكْرُ اسمِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على هذه الصفةِ، بأنْ نقولَ: (بسمِ اللهِ)، والدَّليلُ أنَّهُ ﷺ سمَّى وكبَّرَ، فجَعَلَ هذا غيرَ هذا.

قولُهُ: «وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»؛ أي: إذا أَضْجَعَهُما عند الذَّبْحِ وضَعَ رِجْلَهُ على صِفاحِهِما: أي صَفْحَتَيْ عُنُقِهِما؛ وذلك مِن أجلِ أنْ يَضْبِطَها عنِ الاضْطرابِ والتحرُّكِ؛ لأنَّها لو اضْطَرَبَتْ وتَحَرَّكَتْ ربَّما لا يَتَأَتَّى له ذَبْحُها على الوجهِ المطلوبِ، وربَّما تَرْجِعُ السِّكينُ على يدِهِ اليُسْرى، فلا بُدَّ مِن أنْ يَضَعَ رِجْلَهُ على صِفاحِها، وهذا الوضعُ شديدٌ بحيث يَضْبِطُ البَهيمةَ بلا شكٍّ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ إضجاعِ البَهيمةِ لا يُفيدُ.

وقولُهُ: «أَمْلَحَيْنِ» الأَمْلحُ: هو الأبيضُ، سُمِّي بذلك؛ لأنَّهُ يُشْبِهُ المِلْحَ في البياضِ، وقيلَ: الأبيضُ الذي خالطَهُ سوادٌ، فصارَ كالرَّصاصِ، أبيضَ أَسْودَ، وسَيأتي في الفوائِدِ إنْ كانَ هذا اللونُ مَقْصودًا أو لا.

وقولُهُ في لفظٍ: «سَمِينَيْنِ»؛ من السِّمنَةِ، وهي كثرةُ اللَّحْمِ والشَّحْمِ.

وقولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في لفظِ أبي عَوانةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحِهِ: «ثَمِينينِ»؛ أي: كَثيرَيِ الثَّمنِ، والغالبُ أنَّهُ كلَّما عَظَمُتِ البَهيمةُ كَثُرَ ثَمنُها، وقد يَكْثُرُ ثَمنُها لجمالها، وقد يَكْثُرُ ثَمنُها لنَوْعِيَّتها، كما هو الآنَ؛ إذْ يُوجَدُ ضأنٌ مِن نوعٍ وضأنٌ آخرُ مِن نوعٍ آخَرَ، وتجدُ الفرقَ بين أثمانِهما كبيرًا.

وقولُهُ في لفظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»؛ هذا تصريحٌ بالمرادِ بقولِهِ: «يُضَحِّي» وإلا فإنَّهُ لو لم يأتِ بهذه لصارَ قولُهُ: «يُضَحِّي» يحتملُ أنْ يَكونَ يَذْبَحُهما بيدِهِ، أو يأمُرُ مَنْ يَذْبَحُهما، لكنْ إذا جاءَ التصريحُ صارَ أبْلَغَ.

وقولُهُ: «بِيَدِهِ» بيانٌ للواقِعِ فليس لها مفهومٌ، فهو مثلُ قولهم: «كَتَبَ بيدِهِ» مِن بابِ بيانِ الواقِعِ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- مَشْروعيَّةُ التَّضْحيةِ؛ لقولِهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يُضَحِّي» وقد ثَبَتَتْ مَشْروعيَّةُ التَّضْحيةِ بأنواعِ السُّنَّةِ الثلاثةِ: بقولِهِ ﷺ وفِعْلِهِ وإقْرارِهِ، أمَّا قولُهُ: فإنَّهُ حثَّ ﷺ على الأُضْحيةِ، وأمَرَ بها في عدَّةِ أحاديثَ، وأمَّا فِعْلُهُ: فكما في هذا الحديثِ، وأمَّا إقرارُهُ: فإنَّهُ ﷺ كانَ يَرى أصحابَهُ يُضَحُّونَ ويُقِرُّهم على ذلك، أمَّا القُرْآنُ فقد دلَّ على عُمومِ التقرُّبِ إلى اللهِ تَعالَى بالذَّبحِ في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٣٤].

٢- كرمُ النَّبيِّ ﷺ؛ حيث كانَ ﷺ يختارُ الأفضلَ؛ لقولِهِ: «بِكَبْشَيْنِ» ووجهُ الكرمِ هنا التعدُّدُ، وكَوْنُهما كَبْشينِ، فهذا كَرَمٌ بالكميَّةِ وكَرَمٌ بالكيفيَّةِ.

فهل نقولُ: إنَّهُ كلَّما تعدَّدتِ الأُضْحيةُ كانتْ أفضلَ، أو نقولُ: الأفضلُ الاتِّباعُ؛ لأنَّها عِبادةٌ؟

والظَّاهِرُ: أنَّ الأفضلَ الاقتصارُ على ما وَرَدَ، والنَّبيُّ ﷺ ضحَّى عنه وعن أهلِ بيتِهِ بكَبْشٍ، وعن أُمَّتِهِ بكَبْشٍ، ومَنْ لا أُمَّةَ له يُضحِّي بكبشٍ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل إذا ضحَّى الإنْسانُ عن نفسِهِ وعن طُلَّابِهِ، فهل يكونُ كتضحيةِ الرَّسولِ ﷺ عنه وعن أُمَّتِهِ؟

الجوابُ: لا يكونُ مثلَهُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يجبُ على أُمَّتِهِ اتِّباعُهُ، أمَّا المُعَلِّمُ فلا يجبُ على طُلابِهِ اتِّباعُهُ. وإذا كانَ على الحقِّ فلا بُدَّ أنْ يُتَّبَعَ للحقِّ.

وبهذه المناسبةِ أَودُّ أنْ أُذكِّرَ الطَّلبةَ عُمومًا أنَّهُ يَنْبغي للطالِبِ أنْ يَتعَلَّمَ على مُعلِّمِهِ، فيأْخُذَ بقولِهِ على أنَّهُ إمامُه ومُعَلِّمُهُ ودالٌّ له، لا على أنَّهُ نِدٌّ له؛ لأنَّهُ إنْ سَلَكَ المنهجَ الثَّانيَ لم يَسْتَفِدْ منه كثيرًا؛ إذ إنَّهُ كلَّما أوردَ مُعَلِّمُهُ مسألةً وقَعَ في نفسِهِ مُعارضةُ هذه المسألةِ فإنَّهُ لن يَسْتفيدَ، ولستُ أُريدُ بهذا أنْ أَسُدَّ بابَ الاجتهادِ عن الطَّلبةِ، فالاجتهادُ وحُرِّيَّةُ الفِكْرِ بابُهُما مفتوحٌ لكنْ ما دامَ أنَّ الطالبَ ما زالَ طالبًا فهو لم يَصِلْ إلى هذا الحدِّ، ولم يَزَلْ مُتَلَقِّيًا، فيَنْبغي أنْ يَعْتَمِدَ قولَ مُعَلِّمِهِ على أنَّهُ إمامٌ له؛ ولذلك عندما كُنَّا طلبةً عند الشيخ عبدِ الرَّحمنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كنا نَقْتَدي حتى بأفعالِهِ وبحركاتِهِ، حتى أنَّ خَطِّي كانَ طَيِّبًا قبلَ أنْ أَبْدأَ الدِّراسةَ عليه، فلما بدأتُ الدِّراسةَ عليه صرتُ أُقَلِّدُ كِتابَتَهُ، فتَردَّى خَطِّي؛ كلُّ ذلك مِن محبَّتِنا له، واتِّخاذِهِ قُدْوةً لنا، فاقْتَدَيْنا به حتى في الكِتابةِ وفي المشي وكُلِّ شيءٍ؛ لأنَ الإنْسانَ إذا لم يَعْتَقِدْ في مُعَلِّمِهِ هذا الاعتقادَ فإنَّهُ لا يَنْتفعُ به، فإذا نصَّبَ نفسَهُ جالسًا عنده

للتَّعَلُّمِ يريدُ أنْ يَجْعَلَ في نفسِهِ شيئًا منَ المُعارضةِ لما يقولُ أستاذُهُ فإنَّهُ لا يَنْتَفِعُ به، وإنِ انْتَفَعَ فهو قليلٌ.

لكنْ إذا قدَّرنا أنَّ هذا الطالبَ عنده منَ العلمِ ما ليس عند مُعَلِّمِهِ، وهذا شيءٌ واقعٌ لا يُنْكَرُ، فيقالُ حينَها: إذا كانَ عندَهُ عِلْمٌ بدلالةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ممَّا ليس عند مُعَلِّمِهِ؛ فإنَّهُ لا يمكنُ أنْ يَأْخُذَ بقولِ مُعَلِّمِهِ ويَدَعَ ما دلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ، لكنْ هنا يَجِبُ أنْ يُناقِشَ المُعَلِّمَ إمَّا في الجلسةِ إذا رأى مُناسَبةً، وإمَّا فيما بينهما، والواجبُ على المُعَلِّمِ إذا تبيَّنَ له الحقُّ أنْ يَرْجِعَ؛ لأنَّ الحقَّ ضالَّتُهُ.

لكنَّ الأصْلَ أنْ تَتَمَسَّكوا بأنَّ المُتَعَلِّمَ آخِذٌ عن مُعَلِّمِهِ حتى يستفيدَ، وكذلك مَن يُطالِعُ كِتابًا ليَرى ما في الكتابِ فَرْقٌ بينَهُ وبين مَنْ يُطالِعُهُ ليَكْسِبَ منه علمًا؛ ولهذا أنا أجدُ في نفسي فَرْقًا بين أنْ أَقْرَأَ مُؤَلَّفًا لشيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ أو مُؤَلَّفًا لغيرِهِ، أجدُ نَفْسي في الأوَّلِ مُتَلَقِّيًا مُسْتَلْهِمًا مُسْتَفيدًا، أمَّا في الثَّاني فقد يكونُ مُراجَعتي له مِن بابِ الاطِّلاعِ على خلافٍ في المسألةِ إنْ كانتِ المسألةُ تحتاجُ إلى مَعْرفةِ خِلافٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

٣- أنَّ البَهيمةَ كلَّما كانت أكْمَلَ خِلقةً فهي أفضلُ؛ لقولِهِ: «أَقْرَنَيْنِ» والقَرْنُ مِن كمالِ البَهيمةِ، وكذلك أيضًا الأُذُنُ، إذا كانتِ الأُذُنُ تامَّةً ليس فيها خَرْقٌ ولا شَقٌّ ولا قطعٌ فهو أفضلُ.

٤- التَّسْميةُ والتكبيرُ عند الذَّبحِ؛ لقولِهِ: «وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ» وقد تقدَّمَ أنَّ التَّسْميةَ شرطٌ لحِلِّ الذَّبيحةِ، أمَّا التَّكبيرُ فسُنَّةٌ وليس بشرطٍ، ويحتملُ أنَّهُ سُنَّةٌ فيما ذُبِحَ على أنَّهُ عبادةٌ فقط، وأمَّا ما ذُبِحَ على أنَّهُ ليس بعبادةٍ فهو تسميةٌ بدونِ تكبيرٍ،

ولكـنْ ما دامَ الأمرُ مُتَرَدِّدًا فقـد يُقالُ: إنَّ الاتِّباعَ أَوْلى، وهو الجمعُ بين التَّسْميةِ والتكبيرِ.

٥- استحبابُ وَضْعِ الرِّجْلِ على الصِّفاحِ؛ يعني: على صَفْحةِ الرَّقبةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَعَلَهُ، ولأنَّ فيه إراحةً للحَيوانِ؛ ولأنَّ فيه تمامَ قُدْرةِ الْمُذَكِّي على التَّذْكيةِ.

٦- أَنَّهُ لا يُسَنُّ الإمساكُ بأَرْجُلِها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْ، ولم يَأْمُرْ بذلك.

فإنْ قالَ قائلٌ: على أيِّ جَنبٍ يُضْجَعُ؟

قُلْنا: على ما هو أسهلُ وأيسرُ، فالذي يَذْبَحُ باليُمْنى الأفضلُ له أنْ يُضْجِعَهُ على الجانبِ الأيسرِ، والذي يَذْبَحُ باليُسْرى الأفضلُ له أنْ يُضْجِعَهُ على الجانِبِ الأيمنِ؛ لأنَّ عِلَّةَ هذا معقولةٌ ليست تَعبُّديةً حتى نقولَ: إنَّنا نَتعَبَّدُ بإضْجاعِها على الجانبِ الأيْسَرِ، بل هي مَعْقولةُ المعنى، وداخلةٌ في قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(١).

٧- أَنَّهُ يَنْبغي للمُضَحِّي أنْ يَذْبَحَ بيدِهِ؛ لقولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ذَبَحَهُما بِيَدِهِ**»؛ لأنَّ في ذلك كمالَ التعبُّدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ فيكونُ مُتَقَرِّبًا للهِ بالذِّكْرِ والفعلِ والمالِ، والذِّكْرُ: هو التَّسْميةُ والتَّكْبيرُ، والفعلُ: ذَبْحُهما بيدِهِ، والمالُ: أَنَّهُ اشْتراهُما، ولا تَتِمُّ هذه الفوائدُ الثلاثُ إلا إذا ذَبَحَ الإنْسانُ بيدِهِ مع التَّسْميةِ والتَّكْبيرِ، وعلى هذا: فإذا دارَ الأمرُ بين أنْ يَشْتَرِيَ ناقةً ويُوَكِّلَ بذَبْحِها أو يَشْتَرِيَ شاةً ويَذْبَحَها بيدِهِ، فالأفضلُ أنْ يَشْتَرِيَ الشَّاةَ ويَذْبَحَها بيدِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٩)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونأخُذُ مِن هذا: أنَّ ما اسْتَحْسَنَهُ بعضُ النَّاسِ في هذه الأيامِ مِن إرْسالِ قيمةِ الذَّبائِحِ إلى جهاتٍ بعيدةٍ لتُذْبَحَ ويُتصدَّقَ بها على الفُقراءِ استحسانٌ خطأٌ، لأنَّهُ ليس المَقْصودُ منَ الأُضْحيةِ الانتفاعَ باللحمِ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج:٣٧]، بلِ المَقْصودُ التَّقَرُّبُ إلى اللهِ بالذَّبْحِ، فالذَّبْحُ هو نفسُهُ عبادةٌ محبوبةٌ إلى اللهِ، مَقْصودةٌ بالذاتِ.

لكنْ لو فَرَضْنا أنَّ في المُسْلِمينَ حاجةً شديدةً في بلادِهم فهنا نقولُ: إنْ كنتَ ذا جِدَةٍ فأرْسِلْ إليهم ما يَسُدُّ حاجَتَهم، وإنْ لم تَكُنْ ذا جِدةٍ فيُنْظَرُ أيُّهما أفْضَلُ أنْ تُضَحِّيَ أو أنْ تَسُدَّ جوعَ إخوانِكَ، فإذا كانَ الثَّانيَ فأَرْسِلْ لهم دَراهمَ لا على أنَّها أُضْحيةٌ، ويكونُ هنا مِن بابِ تَفْضيلِ الصَّدقةِ على الأُضْحيةِ.

مسألةٌ: سُئِلَ مكتبُ هيئةِ الإغاثةِ الإسْلاميَّةِ عنِ الأضاحي التي تَذْهَبُ إلى الدُّولِ الخارجيَّةِ، فقالوا: إنَّهم قد يَذْبَحُونها في اليومِ الأوَّلِ، أو في اليومِ الثَّاني، أو الثَّالثِ، فهل يجوزُ لِمَنْ أَرْسَلَ مالَهُ أنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ؟

الجوابُ: لا، حتَّى يَتيقَّنَ، وهذه منَ الآفاتِ، فإنَّهُم قد يَذْبَحونَهُ باليومِ الأوَّلِ، أو الثَّاني، أو الثَّالثِ، أو الرَّابعِ، أو الخامسِ؛ لأنَّهُ لو اجْتَمَعَتْ عندهم آلافُ أو ملايينُ الذَّبائِحِ فمَنْ يُنَفِّذُها؛ ولهذا فالأسلمُ أنْ يَتيقَّنَ، والجائعُ المسلمُ إطْعامُهُ واجبٌ، والأُضْحيةُ سُنَّةٌ على رَأْيِ جُمْهورِ العُلَماءِ، أمَّا نقولُ: ادْفَعوها لتُذْبَحَ هناك فخطأٌ.

٨- استحبابُ مُباشرةِ المُضَحِّي للذَّبحِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ باشَرَ ذَبْحَها بيدِهِ، فإن كانَ لا يُحْسِنُ الذَّبْحَ أو عاجزًا، فقد قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنْبغي أنْ يُوكِّلَ مَنْ يَذْبَحُ ويكونَ حاضرًا.

٩- أَنَّهُ يَنْبغي اختيارُ السَّمينِ؛ لقولِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «سَمِينَيْنِ» واختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ هَل كانَ الأفضلُ أنْ يَكونَ سيمنًا، أو التعدُّدَ؟ فمثلًا إذا كانَ الإنْسانُ يريدُ أنْ يُضَحِّيَ بواحدةٍ لكنَّها سمينةٌ جيِّدةٌ، أو يُضحِّيَ باثْنَتينِ دونها لكنَّها في الثمنِ تُساويها، والصَّحيحُ التَّفصيلُ، فإذا كانَ النَّاسُ في رغَدٍ منَ العيشِ وسَعةٍ منَ العيشِ فإنَّ الأثمنَ أفضلُ، وإذا كانوا في ضيقٍ منَ العَيْشِ فالتعدُّدُ أحسنُ؛ لأجْلِ أنْ يَنْتَشِرَ انتفاعُ النَّاسِ بالأُضْحيةِ.

١٠- استحبابُ ما كانَ ثمنُهُ أكثرَ؛ لقولِهِ في روايةِ أبي عَوَانَةَ: «ثَمِينَيْنِ» والغالبُ أنَّ ما زادَ ثمنُهُ فإنَّما يزيدُ لحُسْنِهِ إمَّا بالسِّمَنِ أو بالكِبَرِ أو ما أَشْبَهَ ذلك.

١١- أنَّهُ يُسمِّي ويُكَبِّرُ؛ أمَّا التَّسْميةُ فظاهرٌ أنَّها واجبةٌ، وأنَّهُ لا تَحِلُّ ذبيحةٌ بدُونها، وأمَّا التَّكْبيرُ فسُنَّةٌ، ومُناسبتُهُ هنا واضحةٌ؛ لأنَّ الذَّبحَ تعظيمٌ للهِ تَعالَى بالفعلِ، والتَّكْبيرَ تعظيمٌ له بالقَوْلِ، ويَكْفي التَّسْميةُ والتَّكْبيرُ دونَ الحاجةِ لزيادةٍ في الذِّكرِ، فسُنَّةُ الرَّسولِ ﷺ أهْدَى.

وقد سَمِعْتُ عن خطيبٍ قالَ في العيدِ: «تَقرَّبوا إلى اللهِ بذَبْحِها، أضْجِعوها واشْحَذُوا الشَّفْرةَ، وقولوا: «بسمِ اللهِ وُجوبًا، واللهُ أكبرُ اسْتِحْبابًا» قالَ ذلك وهو يُبيِّنُ الحُكْمَ، أي: أنَّ (بسمِ اللهِ) واجبةٌ، و(اللهُ أكبرُ) مُسْتَحَبَّةٌ، لكنَّ الرَّجُلَ العاميَّ أخذَ هذه الكلمةَ، فلما ذَبحَ الذَّبيحةَ قالَ: «بسمِ اللهِ وُجوبًا، واللهُ أكبرُ اسْتِحْبابًا» فكأنَّهُ خَطَبَ على الذَّبيحةِ، وإنَّما كانَ ذلك؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ إذا ساقَ الكلامَ يسوقُهُ على فَهْمِهِ، ويظنُّ أنَّ النَّاسَ يَفْهمونَ ما فَهِمَ هو، ولكنْ يجبُ أنْ يُبيِّنَ، فمثلا هنا يقولُ: «قولوا: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ؛ أمَّا بسمِ اللهِ فواجبةٌ، وأمَّا اللهُ أكبرُ فمُسْتَحَبَّةٌ»

حتى يُبَيِّنَ مُرادَهُ، وهذا يقعُ مني ومِن غيري، فدائمًا ما تَجِدُ المرءَ يكتبُ الشيءَ أو يقولُ الشيءَ بناءً على فَهْمِهِ لها، ويظنُّ أنَّ النَّاس سيَفْهَمونَها كما فَهِمَها، وهذا ليس بصحيحٍ، بل بَيِّنِ الشيءَ ولو كانَ عندك بَيِّنًا.



١٣٥٦ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي المُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»[(١)].

الشَّرْحُ

في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقِ قَالَ: «**كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ**» وحديثُ عائشةَ هنا يَدُلُّ على أنَّهُ ضحَّى بواحدٍ، وقد يُقالُ بما رواهُ أَنَسٌ ويُفسَّرُ قولُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنَّها لم تَعْلَمْ بالثَّاني، لكنَّنا نقولُ: إنَّهُ ﷺ كانَ أحيانًا يُضَحِّي بكَبْشينِ، وأحيانًا يُضَحِّي بواحِدٍ.

قَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَقْرَنَ**»؛ يُطابِقُ قولَ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَقْرَنَيْنِ**».

قَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يَطَأُ فِي سَوَادٍ**»؛ أي: أنَّ مُقدَّمَ يديْهِ ورِجْليْهِ أسودُ، فيكونُ ما يلي الأرْضَ منَ الرِّجْلينِ واليديْنِ أسودَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَوْلُها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ**»؛ أي: أنَّ بطنَهُ أسودُ؛ لأنَّهُ هو الذي يَبْرُكُ عليه.

قوْلُها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**»؛ أي: أنَّ ما حولَ عَيْنيهِ أسودُ.

فهل أمَرَهُم الرَّسولُ ﷺ بكبشٍ هذا وصْفُهُ، أم أنَّهُ أمَرَ بكبشٍ أقْرَنَ فقط، ثم وصَفَتْهُ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا بأنَّهُ يطأُ في سوادٍ ويَبْرُكُ في سوادٍ، إلى آخره؟

الظَّاهِرُ لي: أنَّ الحديثَ يحتملُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ بكبشٍ هذا وصْفُهُ: أقرنُ، يطأُ في سوادٍ، ويَبْرُكُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ، ويحتملُ أنَّهُ ﷺ أمَرَ بكبشٍ أقْرَنَ، فجيءَ به فإذا هو بهذا الوصفِ كما في الحديث، ويظهرُ لي أنَّ هذا أقربُ؛ لأنَّهُ إذا أمَرَ بكَبْشٍ هذا وصْفُهُ فقد يكونُ صَعبًا جدًّا، ثم إنَّ الإنْسانَ بعَقْلِهِ القاصرِ قد يقولُ: وأيُّ فرقٍ بين هذا اللَّونِ، واللَّونِ الثَّاني؟

قَوْلُها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في روايةِ الإمامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «**فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ**»؛ وهذا قد يُؤيِّدُ أنَّهُ أمَرَ به على هذا الوصفِ.

وفي روايةِ الإمامِ مُسْلِمٍ قالَ ﷺ: «**يا عائشةُ هَلُمِّي المُدْيَةَ**»؛ أي: أعْطيني إيَّاها، و(هَلُمَّ) قيلَ: إنَّها اسمُ فِعْلٍ؛ لأنَّها لا يَدْخُلُ عليها الضَّميرُ، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب:١٨]، ولم يقولوا: «هَلِمُّوا إلينا» وقيلَ: هو فعلٌ، لقولِهِ ﷺ هنا: «**هَلُمِّي المُدْيَةَ**»؛ فهنا أدخلَ ياءَ الفاعِلِ على (هَلُمَّ)، وهذا يدلُّ على أنَّها فِعْلٌ؛ لأنَّ كلَّ ما دلَّ على الأمرِ ولم يَقْبَلْ علامتَهُ فهو اسمُ فِعْلٍ، فإن قَبِلَ عَلامتَهُ فهو فِعْلٌ.

قولُهُ ﷺ: «**المُدْيَةَ**»؛ هي السِّكِّينُ.

قولُهُ ﷺ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**» أي: أَمِرِّيها على الحَجَرِ؛ لتكونَ حادَّةً، وفيما يَظْهَرُ -واللهُ أعلمُ- أَنَّهُ لم يَكُنْ عندهم هذه المبارِدُ المعروفةُ الآنَ، فكان النَّاسُ يُحِدُّونَ الشِّفارَ بالحَجَرِ.

وقولُهُ: «**بحَجَرٍ**» لكيلا تَشْحَذَها بمَدَرٍ، والمَدَرُ: هو الطينُ اليابسُ، وهو لا يَشْحَذُ الشَّفْرةَ؛ لأَنَّهُ يَتفَتَّتُ إذا أَمْرَرْتَ الشَّفْرةَ عليه، ولا يُؤَثِّرُ فيها شَيئًا.

قَوْلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ**»؛ أي: أخَذَ المُدْيةَ أولًا، ثم أخَذَ الكَبْشَ فأضْجَعَهُ، وهذا هو الأَوْلى، إلا إذا كانَ الإنسانُ غيرَ قويٍّ بحيث يَخْشى أَنَّهُ إذا حاوَلَ إضْجاعَ البَهيمةِ بدأَتْ تَتحَرَّكُ وتَضْطَرِبُ، فلرُبَّما عادتِ السِّكِّينُ إلى يدِهِ لعدمِ قُوَّتِهِ وشدِّهِ إيَّاها، ففي هذه الحالِ له أنْ يُضْجِعَها أوَّلًا، ثم يَأْخُذَ المُدْيةَ ثانيًا.

قَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ**»؛ (ثم) هنا للتَّرتيبِ الذِّكْري، وليس للتَّرتيبِ المَعْنويِّ؛ لأنَّ التَّسْميةَ تكونُ قبلَ الذَّبْحِ بلا شكٍّ؛ إذْ يَذْكُرُ اسمَ اللهِ، ثم يُمِرُّ السِّكِّينَ.

قولُهُ ﷺ: «**اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»؛ أما (محمَّدٌ): فهو نفسُهُ الكريمةُ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه- وأمَّا (آلُ محمَّدٍ): فهم المؤمنونَ مِن قرابَتِهِ في مثلِ هذا السِّياقِ، وليسوا كُلَّ قَرابَتِهِ؛ لأنَّ أبا لهبٍ وأبا طالِبٍ ليسوا مِن آلِهِ، والعباسُ وحمزةُ مِن آلِهِ، وعلى هذا: تكونُ أُضْحيةُ الرَّجُلِ عن نفسِهِ وأهلِ بيتِهِ، بما فيهم زَوْجاتُهُ، فزوجاتُ النَّبيِّ ﷺ لم يَكُنَّ فقيراتٍ، لكنْ لم يَرِدْ عن إحْداهنَّ أنَّها ذَبَحَتْ عن نَفْسها، والأصلُ فيما لم يَرِدْ به أثَرٌ أنَّهُ لا يُفْعَلُ، فلا يقلِ الرَّجُلُ: أُضحِّي عن نفسي، وتقولُ: امْرأتُهُ أُضَحِّي عن نَفْسي، ثم يُضَحِّي عن كُلِّ

نفسٍ في البيتِ بأُضْحيةٍ مُفْرَدةٍ، ومن أُمَّةِ مُحمَّدٍ: أي أُمَّةِ الإجابةِ، الذين أجابوهُ واتَّبعوهُ واقْتَدَوْا به في النَّحْرِ، فسألُ ﷺ اللهَ أنْ يَتقبَّلَ مِن أُمَّةِ مُحمَّدٍ، والأمَّةُ تُطلَقُ على معانٍ مُتَعَدِّدةٍ منها: الطَّائفةُ، والزَّمَنُ، والإمامةُ، والمِلَّةُ.

■ ومثالُ إطلاقِ الأُمَّةِ على الملَّةِ: قولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف:٢٢]، و﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء:٩٢].

■ ومثالُ إطْلاقِها بمعنى الإمامِ: قولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل:١٢٠]، أي: إمامًا

■ ومثالُ إطْلاقِها بمعنى زَمَنٍ: قولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥].

قوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ثم ضَحَّى به**»؛ الظَّاهِرُ أنَّها ترتيبٌ ذِكريٌّ؛ لأنَّ التَّضْحيةَ به كانت بذَبْحِهِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ إصدارِ الأمرِ إلى الغيْرِ؛ ومعلومٌ أنَّ إصدارَ الأمرِ سؤالٌ، مع أنَّهُ ورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُبايعُ أصحابَهُ على ألا يَسْألوا النَّاسَ شيئًا[1]، فكيف الجمعُ؟

قُلْنا: أمَّا مَنْ كانَ يَسْتَثْقِلُ أمرَهُ ولا يَمْتَثِلُ المأمورُ إلا على إغماضٍ فهنا لا يَسْأَلُ، وأمَّا مَن كانَ يَفْرَحُ لأمْرِهِ بحيثُ إنَّهُ إذا أَمَرَ يعتقدُ المأمورُ بأنَّ له الفضلَ عليه فإنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا لا بَأْسَ به، ومعلومٌ أنَّ كلَّ واحدٍ يُحِبُّ أنْ يُوجِّهَ النَّبيُّ ﷺ إليه أمرًا، وأنَّهُ يَفْرَحُ بذلك، ولهذا أمَرَ بكَبْشٍ أقْرَنَ.

٢- اختيارُ الكبشِ؛ وهو الكبيرُ منَ الخِرافِ، واختيارُ الأقْرَنِ؛ لأنَّهُ أكملُ خِلْقَةً وأقْوى غالبًا.

٣- اختيارُ هذا اللَّونِ؛ أنْ يَكونَ أبيضَ، لكنْ يطأُ في سوادٍ، ويَبْرُكُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ، وقد يقالُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أمرًا مُعَيَّنًا على كبشٍ صادَفَ أنَّهُ يطأُ في سوادٍ، ويَبْرُكُ في سوادٍ، ويَنْظُرُ في سوادٍ، بمعنى أنَّ اختيارَ اللونِ لا أثَرَ له، لكنَّ الأصْلَ أنَّ قوْلَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَمَرَ بِكَبْشٍ**» أي: أنَّهُ ﷺ أمَرَ بكبشٍ هذا وصْفُهُ، وأنَّهُ لم يَقَعِ اتِّفاقًا.

وكيفيَّةُ وقوعِ الاتِّفاقِ: أنْ يَكونَ مثلًا قطيعٌ منَ الغنمِ، فيقولُ الرَّسولُ ﷺ هاتوا هذا نُضَحِّي به، فصادَفَ أنَّهُ على هذا الوصفِ، يطأُ في سوادٍ، ويَبْرُكُ في سوادٍ، ويَنْظُرُ في سوادٍ، وأنَّ الرَّسولَ ﷺ اختارَهُ لا لأجْلِ هذا اللونِ المُعَيَّنِ، ولكنْ لعلَّهُ أفضلُ ما يكونُ في هذا القطيعِ.

٤- أنَّهُ يجوزُ الاستعانةُ بالغيرِ في الذَّبحِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ استعانَ بعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- أنَّهُ يَنْبغي شَحْذُ المُدْيةِ بحَجَرٍ؛ أو بما يقومُ مقامَ الحَجَرِ مما هو أشدُّ؛ لأجْلِ إراحةِ الذَّبيحةِ، وظاهرُ هذا الحديثِ أنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شحَذتِ المُدْيةَ والبَهيمةُ تَنْظُرُ، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بأنْ تُحَدَّ الشِّفارُ وأنْ تُوارَى عنِ البهائِمِ وتُخْفى[1]؛ كيلا تَنْزَعِجَ؛

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم (٣١٧٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنَّ البَهيمةَ تعرفُ؛ ولذلك أمَرَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ تُوارَى عنِ البهائِمِ، فيُقالُ في الجمعِ بين الحديثيْنِ: إنَّ أمْرَهُ ﷺ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنْ تَشْحَذَها بحجرٍ لا يَسْتَلْزِمُ مُشاهدةَ البَهيمةِ لذلك؛ لأنَّها لو اسْتَدْبَرَتِ البَهيمةَ لشَحَذَتْها بدونِ أنْ تَراها.

٦- أنَّهُ يُسَنُّ إضْجاعُ الضَّأنِ؛ وكذلك الماعزُ والبقرُ، فهذه الثلاثُ يُسَنُّ إضْجاعُها، ويكونُ ذلك حَسَبَ ما هو أسهلُ للذَّبيحةِ، فالذي يَذْبَحُ باليمينِ يكونُ إضجاعُ الذَّبيحةِ على جَنْبِها الأيْسَرِ أسهلَ، والذي يَذْبَحُ باليُسْرى يكونُ إضْجاعُها على جَنْبِها الأيمنِ أسْهَلَ، فالمَقْصودُ هو إراحةُ الذَّبيحةِ.

٧- جوازُ الاقْتصارِ على البَسْملةِ دون التَّكْبيرِ؛ لأنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتِ التَّسْميةَ فقط ولم تَذْكُرِ التَّكْبيرَ، أمَّا في حديثِ أنسٍ السابقِ فذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ ﷺ سمَّى وكبَّرَ، فدلَّ ذلك على أنَّ التَّكْبيرَ ليس بواجِبٍ.

٨- أنَّهُ يُسَنُّ للإنسانِ أنْ يَدْعُوَ بالقبولِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا بذلك، والظَّاهِرُ أنَّ هذا لا يُشْرَعُ في كُلِّ عبادةٍ، إنَّما يكونُ فيما وَرَدَ به النَّصُّ؛ لأنَّنا لم نَعْلَمْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا انْتهى مِن صلاتِهِ قالَ: «اللهُمَّ تَقَبَّلْ» وإنما كانَ يستغفرُ ويقولُ: «**اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ**»(١)، وفي الحقيقةِ إنَّ هذه الجُمْلةَ تَتَضَمَّنُ الدُّعاءَ بالقَبولِ؛ لأنَّ قولَهُ ﷺ: «**اللهُمَّ أنت السَّلامُ**» توسُّلٌ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى باسْمِهِ (السَّلامِ) ليُسلِّمَ له صلاتَهُ، وهذا يعني دعاءَهُ بالقبولِ لكنَّهُ ضِمْنيٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- فضلُ النَّبيِّ ﷺ على أُمَّتِهِ؛ حيثُ سألَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَتقبَّلَ مِن أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ، وقد يرادُ بذلك أنْ يَتقبَّلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِن أُمَّةِ محمَّد ﷺ أضاحيَها، كما يحتملُ أنَّهُ يرادُ قبولُ الأعْمالِ عُمومًا، أمَّا القرينةُ فتدلُّ على أنَّ المرادَ قبولُ الأضاحي، وأمَّا اللفظ فيدلُّ عمومُهُ على أنَّهُ عامٌّ في كُلِّ شيءٍ.

ولو أنَّ الإنسانَ أتى بهذا الدُّعاءِ بغيرِ هذه الصِّفةِ، فقالَ مثلًا: «يا ربِّ تقبَّلْ مني» فإنَّهُ يُجْزِئُهُ، لكنَّ المُحافظةَ على اللَّفْظِ الواردِ أفضلُ في كُلِّ الأدعيةِ، أي: يَصْلُحُ أنْ تَقْتَصِرَ على المعنى ويُجْزِئُ، لكنَّ الأفضلَ مُراعاةُ اللَّفْظِ.



١٣٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**سَعَةٌ**» أي: قُدرةٌ على الأُضْحيةِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»؛ النَّهْيُ هنا الأصْلُ فيه التَّحْريمُ، وأنَّهُ يُمنعُ مِن قُربانِ المُصلَّى؛ لأنَّ مَن كانَ ذا سَعةٍ فصَلَّى ولم يَنْحَرْ، فقد خالفَ قولَهُ تعالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، حيثُ قَرَنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّحْرَ بالصَّلاةِ.

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ رقم (٣١٢٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الحديثُ اختَلَف علماءُ الحديثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في رَفْعِهِ ووقْفِهِ، وقالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الأئمةَ رجَّحوا وقفَهُ، بينما صَحَّحَهُ الحاكمُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرْفوعًا، وقد تقدَّمَ أنَّهُ إذا اختَلَفَ النَّاسُ في الحديثِ أمَرفوعٌ هو أم مَوْقوفٌ؟ وكانَ رافعُهُ ثقةً أُخِذَ بالرَّفعِ، ولكنَّ هذا الحديثَ لا يُقالُ فيه ذلك؛ لأنَّ العباراتِ التي يُطْلِقُها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا تكونُ في كُلِّ مكانٍ وفي كُلِّ سياقٍ.

وكما تَقَدَّمَ أنَّهُ إذا تَعارَضَ مُثْبِتٌ ونافٍ أخَذْنا بقَوْلِ المُثْبِتِ، كما في مسألةِ رفعِ اليديْنِ في السُّجودِ، فعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «كانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَفْعَلُ ذلك في السُّجودِ»(١)، فإنَّ هذا مقدَّمٌ على الحديثِ الذي وَرَدَ أنَّ الرَّسولَ كانَ يرفعُ إذا سَجَدَ(٢)، لأنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا نَفْيُهُ إثباتٌ في الواقِعِ؛ لأنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تتبَّعَ الصَّلاةَ، يُشاهِدُ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند تكبيرةِ الإحْرامِ، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفعِ منه، ثم يقولُ: «لا يَفْعَلُ» فهذا لا يُمْكِنُ أنْ يُقالَ لعله لم يَطَّلِعْ؛ لأنَّ أصلَ تقديمِ المُثبِتِ على النَّافي: هو أنَّ النافيَ ليس عنده عِلْمٌ، فإمَّا نَسِيَ وإمَّا جَهِلَ، لكنَّ قولَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا السياقِ لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ عن نقصِ علمٍ؛ لأنَّهُ فصَّلَ وبيَّنَ، كما لا يُمْكِنُ أنْ يقالَ: إنَّهُ نَسِيَ؛ لأنَّهُ يَبعُدُ أنْ يَنْسى جُمْلَةً مِن ثلاثِ جُملٍ أو أرْبَعٍ.

وهكذا فإنَّ كلامَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مسألةِ تقديمِ المَرْفوعِ على الموقوفِ ليس على إطْلاقِهِ؛ فالأصلُ أنْ نُقَدِّمَ الرَّافعَ؛ لأنَّ الرَّفعَ لا يُناقِضُ الوَقْفَ؛ إذ إنَّ الرَّاويَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، رقم (٧٣٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قـد يسوقُ الحديثَ خبرًا، وقد يَعْمَلُ به حُكْمًا؛ وإذا عَمِلَ به حُكْمًا فهو موقوفٌ، وإذا ساقَهُ خَبرًا فهو مَرْفوعٌ.

لكنْ في الحديثِ قرينةٌ تدُلُّ على أنَّ الوقفَ أرجحُ، وهي أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تَولَّى إمارةَ المدينةِ، فيُمْكِنُ أنَّهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَرى وُجوبَ الأُضْحيةِ، أو يَرى تأكُّدَها ومَنَعَ مَن لم يُضَحِّ معَ السَّعةِ أنْ يَقْرَبَ المَسْجِدَ؛ تَعْزيرًا له، كذلك فإنَّ مُوازنةَ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ بين الحُكْمينِ؛ إذ يقولُ: «رَجَّحَ الأئِمَّةُ وَقْفَهُ» -ومعلومٌ أنَّ الأئِمَّةَ أقْوى منِ انْفرادِ الحاكمِ وحدَهُ بالقولِ بالرَّفعِ-: تُؤَيِّدُ أنَّهُ موقوفٌ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- استدَلَّ به مَنْ يَرى أنَّ الأُضْحيةَ واجبةٌ؛ ووجهُ الدَّلالةِ: تعزيرُ مَنْ لم يُضَحِّ بمنعِهِ منَ المسجِدِ، ولا تَعْزيرَ إلا على تَرْكِ واجبٍ، أو فِعْلِ مُحَرَّمٍ؛ وأجابَ مَن لم يرَ ذلك الوُجوبَ بأنَّ هذا الحديثَ موقوفٌ على أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وليس بحُجَّةٍ، فلا يدلُّ على الوُجوبِ.

ومِمَّنْ يَرى وُجوبَ الأُضْحيةِ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ[١] وكذلك هو مذهبُ الإمامِ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ[٢].

٢- أنَّ مَن لم يَجِدْ فلا واجبَ عليه؛ وهذا يُستفادُ منَ الحديثِ سواءً كانَ مَرْفوعًا أو مَوْقوفًا، وهو الذي يشهدُ له القُرْآنُ والسُّنَّةُ أيضًا، قالَ اللهُ تعالَى:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٦٢).

﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣]، هـذا في الأوامِرِ، وفي النَّواهـي قَـالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وكذلك في هذا الحديثِ دَليلٌ على أنَّ مَن كانَ غيرَ قادرٍ على الأُضْحيةِ فإنَّها لا تجبُ عليه، وهذا مُوافِقٌ للقاعدةِ العامَّةِ وهي قـولُهُ تَعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقـولُهُ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٣- جوازُ تعزيرِ الإنْسانِ بحِرْمانِهِ منَ الطَّاعةِ؛ لقولِهِ: «**فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**» وفي هذا إشْكالٌ؛ لأنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: يَحْرُمُ التَّعْزيرُ بالمحرَّمِ، فقياسُهُ أنْ يُحَرَّمَ التَّعْزيرُ بتركِ الواجِبِ؟! قالوا: لو أنَّ الأميرَ عزَّرَ عاصيًا بحلقِ اللِّحْيةِ كانَ هذا حَرامًا عليه؛ لأنَّ حلقَ اللِّحى حرامٌ، وكانَ بعضُ الولاةِ الظَّلَمةِ فيما سَبَقَ يُعزِّرُ بهذا، إذا فَعَلَ الإنْسانُ مَعْصيةً عزَّرَهُ بحلـقِ لِحْيَتِهِ، فإذا اضْطُـرَّ المحلوقُ أنْ يَخْرُجَ مِن بيتِهِ تَلَثَّمَ أو بقيَ في بيتِهِ خَوْفًا منَ الفَضيحةِ، أمَّا الآنَ فنسأَلُ اللهَ السَّلامةَ اعتادَ النَّاسُ الحَلْقَ بلا خَجَلٍ! نسأَلُ اللهَ لهم الهِدايةَ.

قالوا: لا يجوزُ التَّعْزيرُ بفِعْلِ مُحَرَّمٍ، ولا بتركِ واجِبٍ؟

فيجابُ عن ذلك: بأنَّ تَرْكَ الواجبِ هنا فيه مَصْلحةٌ وهو أنَّ غيرَ هذا الممنوعِ سيكونُ حريصًا على أداءِ الشَّعيرةِ، فيكون منعُ هذا الرَّجُلِ مِن قُرْبانِ المسجِدِ نكالًا لهُ، ثم إنَّهُ بإمكانِهِ أنْ يُدْرِكَ القيامَ بالواجِبِ، إذا قُلْنا بوُجوبِ الأُضْحيةِ.



١٣٥٨ - وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ**»؛ فيه دليلٌ على جوازِ نحرِ الأضاحي وذَبْحِها في المُصَلَّى، وليس في مكانِ الصَّلاةِ، بل حولَهُ، والحِكْمةُ فيه إظهارُ الشَّعيرةِ؛ لتكونَ الصَّلاةُ مُقارِنةً للنَّحْرِ في الزَّمانِ والمكانِ، وهذه السُّنَّةُ تَركها النَّاسُ مِن أزمنةٍ مُتطاولةٍ، لكنْ هي سُنَّةٌ لا شكَّ، وسمعتُ أنَّ بعضَ النَّاسِ في بعضِ القُرى يقومونَ بهذه السُّنَّةِ، يُخْرِجُ الإمامُ ما يريدُ أنْ يُضَحِّيَ به ويَرْبُطُهُ حولَ المسجِدِ، فإذا انتهتِ الصَّلاةُ والخُطْبةُ ذَبَحها.

لو قالَ قائلٌ: يَلْزَمُ مِن دعوةِ النَّاسِ إلى فِعلِ هذه السُّنَّةِ مَفاسدُ وهو أنَّ هذه الأضاحيَ ربما تَشْغَلُ المُصلِّينَ بأصْواتِها، بعيرٌ تَرْغِي وشاةٌ تَثْغِي وبقرةٌ لها خُوارٌ، فيكونُ في ذلك تشويشٌ على النَّاسِ، ثم إذا ذُبِحَتْ في هذا المكانِ لَزِمَ مِن ذلك منَ الدِّماءِ والأذى والقَذَرِ ما يَصْعُبُ معه أنْ يُعالَجَ، ثم ربَّما تختلطُ هذه الأضاحي بعضُها ببعضٍ، ويحصلُ عند ذلك نِزاعٌ بين النَّاسِ على الأضاحي؟

فالجوابُ: إذا خيفَ مِن هذه المفاسِدِ بَنَيْنا على القاعدةِ العامَّةِ، وهي أنَّ دَرْءَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٨٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠)، من حديث جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المفاسِدِ أَوْلى مِن جَلْبِ المصالِحِ، على أنَّ هذا ليس بسُنَّةٍ لكُلِّ أحدٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقرَّ بعضَ الصَّحابةِ الذين ضَحَّوْا في بُيوتِهم، ولم يَأْمُرْ أنْ تُذْبَحَ في المُصَلَّى، ولكنَّ ذَبْحَها جميعًا في البيوتِ ممَّا يُهوِّنُ المسألةَ، فإذا قُلْنا: إنَّ الأُضْحيةَ سُنَّةٌ لرُبَّما أُمِيتَتْ، والسُّنَنُ إذا أُمِيتَتْ يَجِبُ أنْ تُحْيَا، ويكونُ إحْياؤُها واجبًا.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ مَنْ ذَبَحَ قبلَ الصَّلاةِ وجَبَ عليه الضمانُ بذَبْحِ شاةٍ مَكانَها؛ وتأمَّلْ قولَهُ ﷺ: «**مَكَانَهَا**»؛ لتستفيدَ منه أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ البدلُ مَثيلًا للمُبْدَلِ، فإنْ كانَ أحسنَ كانَ أوْلَى.

٢- أنَّ العبادةَ إذا أُدِّيَتْ قبلَ وقْتِها فإنَّها لا تُجْزِئُ ولو كانَ عن جَهْلٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ، وعلى هذا فلو أنَّ إنسانًا صلَّى الظُّهْرَ قبلَ الزَّوالِ ظَنًّا منه أنَّ الشَّمْسَ قد زالتْ، أو أنَّهُ يجوزُ أنْ يُصلِّيَ قُبيلَ الزَّوالِ فإنَّ صلاتَهُ لا تُجْزِئُهُ عن الفريضةِ، لكنَّها تُجْزِئُهُ نافلةً؛ لأنَّهُ لم يوجَدْ في الصَّلاةِ ما يُبْطِلُها إلا أنَّها قبلَ الوقتِ، فتكونُ نَافلةً له؛ ولهذا نجدُ مِن عباراتِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا الموضعِ: «ويَنْقَلِبُ نَفْلًا ما بانَ عَدَمُهُ، كفَائِتةٍ لم تَكُنْ، وفَرْضٍ لم يَدْخُلْ وقْتُهُ»(١)، وهذا ضابطٌ، وقوْلُهم: «فائتةٍ لم تَكُنْ»: أي لو ظنَّ أنَّهُ نسيَ صلاةَ الظُّهْرِ فصلَّاها بناءً على ظنِّهِ أنَّهُ نَسِيَها، ثم تبَيَّنَ أنَّهُ قد صلَّاها، انقلبتِ الثَّانيةُ نفلًا، وقَوْلُهم: «وفَرْضٍ لم يَدْخُلْ وقتُهُ» أي: إذا ظنَّ أنَّ وقتَ الفرضِ قد دَخَلَ فصلَّى، فإنَّهُ يكونُ نَفلًا.

لكنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- صرَّحَ في هذا الحديثِ بأنَّهُ نفلٌ،

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٣٧١)، ومنتهى الإرادات (١/ ٧٣).

وفي حديثٍ آخَرَ صرَّحَ بأنَّ الشَّاةَ المَذْبوحةَ قبلَ الصَّلاةِ هي لحمٌ[١]، وعلى هذا يكونُ مَفْهومُهُ أنَّ الأُضْحيةَ إذا ذُبِحَتْ قبلَ الصَّلاةِ لا تكونُ عِبادةً، والفرقُ أنَّ الأُضْحيةَ لا تَصِحُّ نفلًا ولا فريضةً قبلَ دخولِ الوقتِ، وأمَّا صلاةُ الفريضةِ قبلَ دُخولِ وقْتِها فإنَّها تكونُ نافلةً؛ لأنَّ النفلَ يجوزُ في غيرِ وقْتِ الفريضةِ، ويُؤْخَذُ مِن ذلك: أنَّ الشَّاةَ التي ذَبَحَها قبلَ الصَّلاةِ صارَتْ لحمًا إذا أرادَ بَيْعها باعَها؛ لأنَّها لم تصِرْ أُضْحيةً.

ولا تَعارُضَ بين قَوْلنا: إنَّ الذَّبائحَ لا تُجْزِئُ قبلَ الصَّلاةِ، وقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، لأنَّ مفهومَ الحديثِ أنَّهُ لا يأثمُ بذَبْحِهِ قبلَ الصَّلاةِ، والآيةُ تدلُّ على انتفاءِ المُؤاخذةِ، وهذا حاصلٌ، لكنْ هنا لأنَّها تُصْبِحُ كإتلافِ المالِ وجَبَ عليه البدلُ؛ لأنَّها عبادةٌ مُؤَقَّتةٌ بوقتٍ، فمَنْ فَعَلَها قبلَ وقْتِها وَجَبَ عليه الإعادةُ في وقْتِها.

مسألةٌ: قُلْنا: إنَّ كُلَّ عِبادةٍ مُحَدَّدةٍ بوقتٍ إذا فُعِلَتْ قبلَ الوقتِ تَنْقَلِبُ نَفْلًا، فما وجْهُ قولِ بعضِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ قبلَ وَقْتِها؟

فنقولُ: لا شكَّ أنَّ الحولَ في الزَّكاةِ شرطٌ، وليس سَببًا، أي: إنَّهُ يُشْترطُ لوُجوبِها تمامُ الحولِ؛ ولهذا لو أنَّ الإنسانَ عنده دونَ النِّصابِ وتوقَّعَ أنَّهُ يَمْلِكُ النِّصابَ في هذا الحولِ، لَأجْزَأَهُ دَفْعُها.

٣- وجوبُ البدلِ فيمَنْ ذَبَحَ قبلَ الصَّلاةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَلْيَذْبَحْ**» فاللامُ للأمْرِ، ويُقاسُ على ذلك مَنْ أتْلَفَها بغيرِ نِيَّةِ التقرُّبِ، فإنَّهُ يَلْزَمُهُ ضَمانُها، أي: لو عيَّنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شاةً على أنَّها أضحيةٌ ثم ذبَحَها لضيفٍ نَزَلَ به، فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يَذْبَحَ أُضْحيةً بدَلَها مكانَها، بمعنى أنْ تَكونَ الأُضْحيةُ البدلُ مثلَ المبدَلِ منها، مِن جهةِ الحُسْنِ، وإذا كانت أطيبَ فهو أوْلى. وإنما قُلْنا: يكونُ البدلُ مِثْلَها أو أطيبَ منها، ولم نقلْ: إنَّهُ يُجْزِئُهُ أدْنى منها؛ لأنَّهُ لما أوْجَبَها صارَتْ كأنَّها نَذْرٌ، ولأنه أتْلَفَها على أهْلِها باختيارِهِ فوَجَبَ عليه ضَمانُها بمِثْلها أو أحْسَنَ.

٤- وجوبُ الذَّبْحِ على اسمِ اللهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**» وسَبَقَ أنَّ التَّسْميةَ شرطٌ، وأنَّ الذَّبيحةَ لا تَحِلُّ بدونِ تسميةٍ، سواءً تَرَكَها ناسيًا أو جاهلًا أو عامدًا.

إِذَنْ: مِن شُروطِ الأُضْحيةِ أنْ تكونَ في وقتِ الذَّبحِ، ووقتُ الذَّبْحِ مِن بعدِ الصَّلاةِ ويَنْتهي -على القولِ الرَّاجِحِ- بغُروبِ الشَّمْسِ يومَ الثَّالثَ عَشَرَ.

فإنْ قيلَ: وهل يُشْترطُ أنْ يَكونَ الذبحُ بعد خُطْبةِ الإمامِ؟

الجوابُ: لا، هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّهُ ليس بشرطٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ**».

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُشْترطُ أنْ يَكونَ بعدَ ذبحِ الإمامِ؟

فالجوابُ: لا يُشْترطُ؛ لأنَّ العِبرةَ بالصَّلاةِ، وكذلك فإنَّ الصَّلاةَ ليست شَرْطًا للأُضْحيةِ، بمعنى أنَّهُ يجوزُ أنْ يُضَحِّيَ مَنْ لا يُصَلِّي العيدَ، فلو تَرَكَ الصَّلاةَ ولكنَّهُ يَسْمَعُها، وسَمِعَ الإمامَ يُسلِّمُ، وعنده أُضْحِيتُهُ فإنَّهُ يجوزُ أنْ يَذْبَحَها.



١٣٥٩- وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديث رُوِيَ على عدَّةِ أوجهٍ، منها أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ ماذا يُتَّقى منَ الضَّحايا؟ فأجابَ: «أَرْبَعٌ» وأشارَ بأصابِعِهِ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه- فحدَّها بالقولِ وبالإشارةِ، ولا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ سُئِلَ وهو يخطبُ فأشارَ، ثم نقلَ الرَّاوي المَقْصودَ منه وهو بيانُ ما لا يُجْزِئُ بالأضاحي.

قولُهُ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ**»؛ ظاهرُ اللَّفْظِ أنَّها لا تَحِلُّ، ويحتمِلُ أنْ يكونَ المرادُ بنفيِ الجوازِ نَفْيُ الإجزاءِ، لكنَّ نَفْيَ الحِلِّ هو المُطابِقُ لظاهرِ الحديثِ، والمَعْنى يَقْتضيهِ أيضًا؛ لأنَّ هذه المَعِيباتِ لو تقرَّبَ بها الإنْسانُ على أنَّها ضحايا صارَ كالمُسْتهزِئِ بآياتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحينئذٍ يكونُ هذا حَرامًا بلا شكٍّ.

قولُهُ ﷺ: «**الضَّحَايَا**»؛ جمعُ (ضَحِيَّةٍ) وهي ما يُذْبَحُ في أيَّامِ النَّحْرِ تَقرُّبًا إلى اللهِ تَعالَى، سواءً ذَبَحَها في الضُّحى أو بعدَ الظُّهْرِ أو بعدَ العصرِ أو في الليلِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، و ابن حبان (٥٩٢١)، من حديث البراء ابن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ ﷺ: «**العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا**» هذه الأُولى، وقد يقولُ مُتَحَذْلِقٌ: المرادُ بالعوراءِ هنا ما كانت مَعيبةً؛ لأنَّ العَوَرَ هو العيبُ، ولكنَّ هذا خطأٌ؛ لأنَّهُ ﷺ ذَكَرَ أشياءَ بعدَها كُلُّها مَعيبةٌ، فالمرادُ بالعَوَرِ هنا عورُ العينِ.

ولم يُطْلِقِ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ العَوَرَ، بل قالَ: «**البيِّنُ عَوَرُها**» وقالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يكونُ بيانُ العوَرِ بواحِدٍ مِن أمْرينِ:

الأوَّلُ: أنْ تَكونَ العينُ قد نَتَأَتْ، أي: برَزَتْ؛ لأنَّ بعضَ الأحيانِ يكونُ العوَرُ مُبْرِزًا للعينِ كأنَّها غُدَّةٌ زائدةٌ.

الثَّاني: أنْ تَكونَ العينُ قد انْخَسَفَتْ، أي: غارَتْ.

وبناءً على ذلك: لو كانتْ لا تُبْصِرُ بالعينِ، فهي عوراءُ لُغةً لكنَّ مَن رآها يَظُنُّ أنَّها ترى، ولم يُدْرِكْ أنَّها عَوْراءُ، فإنَّها تُجْزِئُ.

قولُهُ ﷺ: «**وَالمَرِيضَةُ البيِّنُ مَرَضُهَا**»؛ هذه الصفةُ الثَّانيةُ، ولم يُطْلِقِ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّها مريضةٌ؛ كيلا يَشُقَّ على الأُمَّةِ؛ لأنَّهُ قد لا تَخْلو شاةٌ مِن مرضٍ، لكنْ لا بدَّ أنْ تَكونَ بيِّنَةَ المرضِ، ويبينُ المرضُ بعدَّةِ أشياءَ:

أولًا: بالسُّخونةِ؛ إذا مَسَسْتَها وجَدْتَها حارَّةً جدًّا.

ثانيًا: بالخُمولِ؛ فيَبْدو عليها الخمولُ وعدمُ المشيِ مع السَّليماتِ، وما أشْبَهَ ذلك.

ثالثًا: بقلَّةِ الأكْلِ؛ فإن قِلَّةَ الأكلِ تدلُّ على المرضِ، لا سيَّما في الحَيَوانِ الذي ليس له إرادةٌ كإرادةِ الإنْسانِ.

رابعًا: بما يَظْهَرُ على جَسَدِها؛ مثل الجرَبِ، فالجَرَبُ مرضٌ بيِّنٌ وخطيرٌ، وربما يَتَقَعَّرُ حتى يصلَ إلى اللَّحْمِ أو إلى العظمِ.

خامسًا: الأنينُ غيرُ المعتادِ؛ فقد تَئِنُّ أنينًا غيرَ مُعتادٍ؛ لأنَّ الأنينَ يدلُّ على أنَّ فيها ألمًا ومَرَضًا.

وربما تكونُ هناك بيِّناتٌ أُخْرى للمرَضِ غيرُ ما ذَكَرْتُ، والمَقْصودُ: أنْ يَكونَ المرضُ بيِّنًا.

قولُهُ ﷺ: «**وَالْعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُـهَا**»؛ هذه هي الصفـةُ الثَّالثةُ، سواءً كانت عَرْجاءَ بيدٍ، أو رِجْلٍ، أو بهما جميعًا، لكنَّهُ ليس العَرَجَ الخفيفَ، بل لا بدَّ أنْ يَكونَ العَرَجُ بَيِّنًا لنَحْكُمَ أنَّها لا تجوزُ، وقد حدَّ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا العَرَجَ بأنْ تكونَ البَهيمةُ لا تُطيقُ المشيَ مع الصَّحيحةِ، فدائمًا تكونُ مُتَخَلِّفَةً عن الماشيةِ، سواءً كانت بَعيرًا أو بَقرًا أو غنَمًا، حتى لو نَهَرْتَها ما استطاعَتْ أنْ تُسايِرَ الصَّحيحاتِ، أمَّا التي تَهْمِزُ يَسيرًا ولكنَّها تطيقُ المشيَ مع الصَّحيحاتِ فهذه عرجاءُ بلا شكٍّ، لكنَّهُ ليس العرَجَ البَيِّنَ.

قولُهُ ﷺ: «**وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»؛ هذه هي الصفةُ الرَّابِعةُ، وهي الكبيرةُ في السِّنِّ، التي ليس فيها نَقْيٌ، و(النَّقْيُ) مُخُّ العظامِ، وهذه لا يُمْكِنُ أنْ نعلمَ بها إلا بعدَ أنْ تُذْبَحَ ويُكْسَرَ عَظْمُها؛ فإذا كانَ العظمُ ليس فيه مُخٌّ فإنَّها لا تُجْزِئُ، وعلى ذلك لو تَبيَّنَ أنَّها لا تُنْقي تُبَدَّلُ بغَيْرِها.

فإنْ قيلَ: هل لا بُدَّ منَ الشرطينِ معًا، أنَّها كبيرةٌ، ولا مُخَّ فيها، أم لو كانت ليس فيها مُخٌّ ولكنَّها صغيرةٌ تُجْزِئُ؟

قُلْنا: الظَّاهِـرُ أنَّ قـولَهُ ﷺ: «والكَبيرَةُ» وصفٌ طَرْديٌّ، بمعنى أنَّ المدارَ على المُخِّ.

ويحتملُ أنْ يقالُ: إنَّهُ ليس وصفًا طرديًّا؛ لوجهيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ الأصْلَ في الأوْصافِ أنَّها أوصافُ قيودٍ لا بُدَّ منها.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ التي لا نَقْيَ فيها وهي شابَّةٌ لا تكونُ كالكبيرةِ؛ لأنَّ العجوزَ الكبيرةَ لَحْمُها فاسدٌ، وليس فيها مادةُ قُوَّةٍ، التي هي المخُّ.

فالظَّاهِرُ لي -واللهُ أعلمُ-: أنَّ الشابَّةَ التي لا مُخَّ فيها لا تُجْزِئُ.

فهذه أربعُ صفاتٍ ذكَرَها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محصورةً بالعَددِ، والغالبُ أنَّ العددَ مَفْهومُهُ مَفْهُومُ مُخالفةٍ؛ لأنَّهُ في الحقيقةِ يؤولُ إلى صفةٍ؛ لأنَّ (أربعٌ) معناهُ: البالغُ هذا العددَ، فعلى هذا يكونُ مَفْهومُهُ مَفْهومَ الصِّفةِ، إنْ لم يَكُنْ أشدَّ دَلالةً على الحصرِ، وعلى هذا فما سِوى هذه الأربعِ يُجْزِئُ ويجوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حَصَرَها في مقامِ الخطابةِ، وجَوابًا للسُّؤالِ، وهذا كلُّه يُؤيِّدُ: أنَّ الذي لا يُجْزِئُ محْصورٌ بهذا العددِ، وبهذه الصِّفاتِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على حرصِ رَسولِ اللهِ ﷺ على إبلاغِ الأُمَّةِ؛ حيث قام خطيبًا يُبيِّنُ للنَّاسِ ما يُجْزِئُ وما لا يُجْزِئُ في الأُضحيةِ.

٢- فيه حُسْنُ التَّعليمِ؛ وذلك بالحصرِ؛ لأنَّ حَصْرَ الأشْياءِ يُوجِبُ أنْ يَحْفَظَها الإنْسانُ ولا يَنْساها، فإنَّهُ لو ذُكِـرَ الكلامُ مُرسَلًا بدونِ حَصْرٍ أو عددٍ يُمْكِنُ أنْ

يُنْسى منه شيءٌ منَ الجُمَلِ، لكنْ إذا كانَ محْصورًا بعددٍ فسوفَ يَتيَقَّظُ لها الذِّهْنُ بمُطابقةِ العددِ، ويَبْقى في الحافظةِ المُخَبَّأةِ حتى يُطابِقَ المعدودُ العددَ؛ فلذلك كانَ مِن حُسْنِ التعليمِ أنْ يَحْصُرَ المعلمُ الأشْياءَ؛ لأنَّها أقربُ فهمًا، وأقْوَى حِفْظًا، وأسرعُ للاسْتِذكارِ.

٣- أنَّ العوراءَ البيِّنُ عورُها لا تُجْزِئُ ولا تَجوزُ؛ وهو نصُّ الحديثِ، ومَفْهومُهُ: أنَّ العوراءَ التي لا يَبِينُ عَوَرُها تُجْزِئُ وتجوزُ، والعمياءُ مِن بابٍ أوْلى، هذا ما نعتقدُهُ ونرى أنَّهُ مُقْتضى اللَّفْظِ والمَعْنى أيضًا، لكنَّ بعضَ العُلَماءِ -رَحِمهم اللهُ وعَفا عَنهُم- قالوا: إنَّ العَمْياءَ تُجْزِئُ؛ لأنَّها يُعْتَنى بها، فيُؤْتى لها بالعلفِ والماءِ، فهي كالعَيناءِ التي تَرْعى بعينِها، فهي لم تَتَضَرَّرْ مِن ذلك، لكنَّ هذا تعليلٌ عليلٌ بل مَيِّتٌ، فإنَّ العوراءَ -أيضًا- يمكنُ أنْ يَأْتِيَها صاحِبُها بالرِّزْقِ، لكنَّ العِلَّةَ هي فَقْدُ عُضْوٍ مُهمٍّ في هذا الجسدِ الذي يَتقَرَّبُ به الإنْسانُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أما التَّعْليلُ بأنَّها لا تَأْكُلُ أكلًا كثيرًا فهو ضعيفٌ، وليس بصحيحٍ.

ومنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ يرى أنَّ الأُضْحيةَ إذا تَعيَّنَتْ ثم تَعيَّبَتْ بغيرِ فِعْلِهِ ذَبَحَها وأجْزَأَتْ، لكنْ إذا كانَ التعيُّبُ نتيجةَ تَفْريطِهِ، كأنْ يَجْعَلَها فوقَ سطحٍ بلا جِدارٍ، فالواجبُ عليه إمَّا أنْ يَضَعَها في مكانٍ يَحْفَظُها، أو لا يَصْعَدُ بها مثلَ هذا السطحِ إلا إذا سارَعَ بالذَّبْحِ مِن فَوْرِهِ.

وهذه المحظوراتُ تكونُ في الأُضْحيةِ، أمَّا مَن أرادَ أنْ يَذْبَحَ للهِ صَدقةَ تطوُّعٍ فإنَّهُ لا يُشترطُ فيه أنْ تكونَ ذبيحتُهُ بمثلِ ما وصَفَهُ النَّبيُّ ﷺ هنا؛ لأنَّ هذه تُسمَّى لحمًا. ولا تُقاسُ على الأُضْحيةِ رَغْمَ أنَّها يُتقرَّبُ بها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ التَّقرُّبَ بها

إنما يكونُ باللحمِ فقط، ولهذا لو اشْترى إنسانٌ لحمًا منَ السُّوقِ، وتصدَّقَ به، فهو كالذي ذَبَحَها في هذا الوقتِ، أمَّا الأُضْحيةُ فإنَّهُ يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ بالذَّبْحِ نفسِهِ.

٤- أنَّ المريضةَ التي مَرَضُها خفيفٌ لا تَمْنَعُ منَ الإجزاءِ؛ ولكنْ لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَأْكُلَها أو أنْ يُضَحِّيَ بها، وفيها هذا المرضُ حتى يَعْرِضَها على الأخصائِيِّينَ البياطرةِ؛ ليَعْلَمَ إنْ كانَ هذا المرضُ مُضِرًّا أم لا، فإنْ كانَ مُضِرًّا فلا يَذْبَحُها أصلًا لا أُضْحيةً ولا أكلًا، وإنْ كانَ لا يَضُرُّ فعلى ما دلَّ عليه الحديثُ إذا كانَ المرضُ بَيِّنًا فإنَّها لا تُجزِئُ، وإنْ لم يَكُنْ بَيِّنًا فإنَّها تُجزِئُ.

فإن ذُبِحَتِ الأُضْحيةُ، ثم كَشَفَ الطبيبُ عليها وقالَ: (إنَّها مريضةٌ) فهذه إنْ كانَ مَرَضُها مَخُوفًا كأنْ يكونَ في رِئَتَيْها أو بَطْنِها أو كَبِدِها فإنَّها تُجزِئُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قيَّدَ المرَضَ فقالَ: «**المريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها**» وإذا قُلْنا: تُجْزِئُ فلا يَلْزَمُ مِن إجْزائِها جوازُ الأكْلِ، أي: لا بُدَّ أنْ تُعْرَضَ على الطَّبيبِ، فإنْ كانَ مَرَضُها مُضرًّا فيحرمُ أكلُها لضررِ لَحْمِها، لكنَّ ثوابَ الأُضْحيةِ ثابتٌ، ولذلكَ لو أرادَ أنْ يَبيعَها على أحدٍ قُلْنا: لا يجوزُ بَيْعُها؛ لأنَّها أضحيةٌ ثابتةٌ.

٥- أنَّ ما أخذَها الطلْقُ فإنَّه لا يُضحَّى بها حتى تَضَعَ؛ وذلك لأنَّها على خطَرٍ، وربما تموتُ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ أخذَ الطَّلْقِ للبهيمةِ يُعْتَبَرُ مَرضًا مَخُوفًا في (بابِ الهباتِ)، وعلى هذا إذا كانتِ البَهيمةُ تَضَعُ وأرادَ الإنْسانُ أنْ يُضَحِّيَ بها، قُلْنا: انْتَظِرْ حتى تَلِدَ.

وكذلك (المبشومـةُ) لا يُضَحَّى بها حتى تَثْلِطَ، و(المبشومةُ) هي التي انْتَفَخَ بطنُها منَ الأكْـلِ، فهي على خطرٍ في هذه الحالِ، ومعنى (تَثْلِطُ): أي يخرجُ منها

الخارِجُ، كذلك ما لُدِغَتْ بحيةٍ فإنَّهُ لا يُضَحَّى بها؛ لأنَّها على خطرٍ، وكذلك ما تَدَحْرَجَتْ مِن شيءٍ فأُغْمِيَ عليها فإنَّهُ لا يُضَحَّى بها حتى تُفيقَ، وكُلُّ ما كانَ مُعَرَّضًا للخطرِ كذلك.

٦- أنَّ العرجاءَ البيِّنُ عرَجُها لا تُجْزِئُ؛ أما ذاتُ العَرَجِ السهلِ فإنَّها تُجْزِئُ، لكنَّهُ كلَّما كانتِ الأُضْحيةُ أكملَ فهو أفضلُ بلا شكٍّ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢].

٧- أنَّ مَقْطوعةَ اليدِ أو الرِّجْلِ لا تُجْزِئُ؛ لأنَّهُ إذا كانَ العَرَجُ يمنعُ منَ الإجزاءِ فقطعُ العُضْوِ -أي: الرِّجْلِ أو اليدِ- مِن بابٍ أوْلى.

٨- أنَّ الزَّمْنَى لا يُضحَّى بها؛ و(الزَّمْنى) هي التي لا تستطيعُ المشيَ إطْلاقًا، فيها شَلَلٌ في اليدينِ أو الرِّجْليْنِ وما أشْبَهَ ذلك، وجهُ ذلك: عدمُ إجزاءِ العَرْجاءِ البيِّنُ عَرَجُها، فتكونُ الزَّمْنى أوْلَى.

٩- أنَّ الكبيرةَ التي ليس فيها مخٌّ لا تُجْزِئُ؛ لقـولِهِ ﷺ: «وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» فإنْ كانَ فيها مخٌّ فإنَّها تُجْزِئُ، ولو كانت كبيرةً جدًّا، وإنْ كانت لا مُخَّ فيها ولكنَّها صغيرةٌ فإنَّها لا تُجْزِئُ؛ لِما تَقدَّمَ مِن أنَّ (الكبيرةَ) وصفٌ طرديٌّ لا مفهومَ له، وهو بيانٌ للواقِعِ الغالبِ، وعلى هذا فلو فُرِضَ أنَّ شاةً هزيلةً ضعيفةً ليس فيها مُخٌّ ولكنَّها شابَّةٌ فإنَّها لا تُجْزِئُ.

وقد يفترِضُ أحدُهُم أنْ تَكونَ الشَّاةُ ليس فيها مخٌّ وهي شابَّةٌ ذاتُ لحمٍ، أي: لا هزيلةٌ ولا كبيرةٌ ولكنْ ليس فيها مخٌّ، ولكـنَّ هذا الفرضَ لا يُمْكِنُ أنْ يَتَحقَّقَ؛ لأنَّ السمينةَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ فيها مخٌّ، والشابَّةَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ فيها مُخٌّ، لكنَّهم

قالوا: قد تكونُ سَمينةً وفيها لحمٌ وشحمٌ كثيرٌ ولكنْ لا مُخَّ فيها، ويكونُ هذا إذا كانتِ السَّنةُ سَنةَ جدْبٍ لا رَبيعَ فيها فلا تَأْكُلُ، ثم أنْشَأَ اللهُ تَعالَى الربيعَ بسُرْعةٍ فأكَلَتْ وشَبِعَتْ منه، فإنَّها هنا تَبْني اللَّحْمَ والشَّحْمَ قبلَ أنْ يَدْخُلَ المخُّ إلى أعْضائِها، ففي مثل هذه نقولُ: إنَّها تُجْزِئُ؛ لأنَّ أصلَ المُخِّ الموجودِ في العظامِ ليس مَقْصودًا، وليس مُغيِّرًا لصُورةِ البَهيمةِ، لكنَّهُ دليلٌ على اللَّحْمِ والشَّحمِ والقُوَّةِ والنَّشاطِ، وهذه الحالُ نادرةٌ، ولكنْ إنْ تحقَّقَتْ فإنَّ هذه البَهيمةَ تُجْزِئُ.

١٠- أنَّهُ لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتقَرَّبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بما فيه عَيبٌ؛ ويَشهدُ لهذا قولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ أي: الرديءَ ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقولُهُ تَعالَى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وكانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إذا أعْجَبَهُ شيءٌ مِن مالِهِ تصدَّقَ به؛ لأجْلِ أنْ يَنالَ البِرَّ المفهومَ مِن هذه الآيةِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(١).

وأبو طَلْحةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانَ له بُسْتانٌ، وكانَ هذا البُسْتانُ أمامَ المسجِدِ النبويِّ، وكانَ فيه ماءٌ طَيِّبٌ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يأْتي إلى هذا الماءِ ويَشْرَبُ منه، ولا شكَّ أنَّ شُرْبَ النَّبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ منه سيزيدهُ غَلاءً في قلبِ أبي طَلْحةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلما نَزَلَتْ هذه الآيةُ جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وقالَ: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ اللهَ أنْزَلَ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بَيْرُحَاءُ، وإني أَضَعُها بين يَدَيْكَ صَدقةً إلى اللهِ ورسولِهِ، فقالَ ﷺ: «**بَخٍ بَخٍ، ذاكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذاك مالٌ رَابِحٌ**» وصَدَقَ النَّبيُّ

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (١٠٧٨)، وأبو داود في الزهد (٢٩٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا هو المالُ الرَّابِحُ؛ لأنَّ مالَكَ مهما كانَ حَسنًا في عَيْنِكَ فإنَّك مُغادِرُهُ أو هو مُغادِرُكَ، لكنَّ المالَ الذي تُخْرِجُهُ للهِ عَزَّوَجَلَّ هو المالُ الرَّابِحُ؛ لأنَّك تجدُهُ في يومٍ أنت أحوجُ ما تكونُ إليه، يومَ لا دِرْهمَ عندك ولا مَتاعَ ولا أَهْلَ ولا وَلَدَ، فهذا هو الذي يَنْفَعُ، ثم قالَ له ﷺ: «**أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»[1]، فجعلَها أبو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بني عَمِّهِ وأقارِبِهِ.

والحاصلُ: أنَّ هذا الحديثَ يدُلُّ على أنَّـهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتَقَرَّبَ إلى اللهِ بالشيءِ الطَّيِّبِ الجيدِ السليمِ، وألَّا يَتَقَرَّبَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما ليس كذلك.

فإنْ قيلَ: هل المُعْتَبَرُ هنا في العمومِ ما كانَ عَيبًا في البيوعِ، وهو ما يَنْقُصُ قيمةَ المبيعِ، أم أنَّها هذه العيوبُ المنصوصُ عليها، ولا عِبْرةَ بالقيمةِ؟

قُلْنا: بل هي العيوبُ المنصوصُ عليها ولا شكَّ؛ ولهذا نجدُ أنَّ العوراءَ التي لا يَبِينُ عَورُها غيرُ مَعيبةٍ شرعًا في الأضاحي، لكنَّها في البيعِ والشراءِ مَعيبةٌ، وكذلك يقالُ في العرجاءِ البيِّنُ عرَجُها، والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها، وما أَشْبَهَ ذلك، فالعرجاءُ التي لا يَبِينُ عَرَجُها معيبةٌ في البيعِ والشِّراءِ، والمريضةُ التي لا يَبِينُ مَرَضُها أيضًا مَعيبةٌ في البيعِ والشِّراءِ، لكنْ لا عِبْرَةَ بذلك، إنما العبرةُ بالعيوبِ المنصوصِ عليها شَرْعًا.

١١- أَنَّهُ يُشْترطُ في البَهيمةِ أنْ تَكونَ سليمةً منَ العيوبِ المانعةِ للإجْزاءِ.

١٢- أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أنْ تكونَ مِن بهيمةِ الأنْعامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (٩٩٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٦٠- **وَعَنْ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا**» نهيٌ، والمرادُ: لا تَذْبحوا في الأضاحي، وليسَ نَهْيًا مُطْلَقًا؛ لأنَّ ما هو صغيرٌ منَ المواشي كانَ يُذْبَحُ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يَكُنْ يَنهى عنه.

قولُهُ ﷺ: «**إِلَّا مُسنَّةً**»؛ أي: ثَنِيَّةً، والثَّنِيَّةُ من الضَّأنِ هو ما تمَّ له سَنةٌ، ومنَ الماعزِ ما تمَّ له سَنةٌ، ومنَ البقرِ ما تمَّ له سَنتانِ، ومنَ الإبلِ ما تمَّ له خمسُ سنينَ، وما دون ذلك فلا يُجْزِئُ.

لكنَّ الرَّسولَ ﷺ استثْنى وقالَ: «**إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»؛ والضأنُ تختصُّ بأنَّ ما دون الثَّنِيَّةِ وهي الجذَعةُ تُجْزِئُ، والجَذَعةُ منَ الضَّأْنِ ما تمَّ لها ستةُ أَشْهُرٍ، قالوا: وعلامَتُهُ أنْ يَكونَ شَعَرُ ظَهْرِ الصَّغيرِ واقفًا فإذا نامَ فإنَّ ذلك علامةٌ على أنَّهُ صارَ جَذَعًا، وهذه ربما تكونُ علامةً مُقَرِّبةً، لكنَّ المدارَ على ما تمَّ له سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على أنَّهُ لا بُدَّ في الأضاحي مِن أنْ تكونَ الأُضْحيةُ ثَنِيَّةً فأكثرَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

٢- أَنَّهُ يجوزُ التَّضْحيةُ بالجَذَعِ منَ الضَّأنِ؛ لكنَّ الحديثَ مشروطٌ بما إذا تَعَسَّرَتِ الثَّنِيَّةُ، وظاهرُ الحديثِ: أَنَّهُ شَرْطٌ للإجزاءِ لا الكمالِ؛ لأَنَّهُ قالَ ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» أي: فلا حرجَ أَنْ تَفْعَلوا ذلك، لكنْ أتى عن النَّبيِّ ﷺ ما يدلُّ على أَنَّهُ أباحَ التَّضْحيةَ بالجَذَعةِ مُطْلَقًا، وعليه فيكونُ القيدُ هنا بالتعسُّرِ قيدًا للأكملِ والأفضَلِ، أي: أنَّ ذبحَ الثَّنِيَّةِ أفضلُ منَ الجَذَعةِ، لكنْ إنْ تَعَسَّرتِ المُسِنَّةُ ولم تَتيَسَّرْ فاذْبَحوا جَذَعةً منَ الضَّأْنِ، وإنْ ذَبَحْتم مِن دون أنْ تَتعَسَّرَ فلا بأسَ، هذا ما دلَّتْ عليه السُّنَّةُ مِن وجهٍ آخَرَ. وهنا اسْتَثْنى النَّبيُّ ﷺ الجَذَعةَ منَ الضَّأنِ فقط، فإنْ تَعَسَّرَتِ مُسِنَّةُ الإبلِ أو البقرِ فلا يُذْبَحُ جَذَعةٌ منهم، بل منَ الضَّأنِ.

٣- أَنَّهُ اشْتَرَطَ في الأُضْحيةِ بلوغَ السنِّ المُعْتبرِ شرعًا؛ وهو في الإبلِ خَمْسُ سَنواتٍ، وفي البَقَرِ سَنتانِ، وفي المَعْزِ سَنةٌ واحدةٌ، وفي الضَّأْنِ سِتةُ أَشْهُرٍ.



١٣٦١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[(١)].

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١/ ٩٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٤)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم (١٤٩٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الضحايا، باب المدبرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها، رقم (٤٣٧٣)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٢). وابن حبان (٥٩٢٠) والحاكم (١/ ٤٦٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**أَمَرَنَا**»؛ الأمرُ هو طلبُ الفعلِ على وجْهِ الاسْتِعْلاءِ، وكونُهُ يَقْتضي الوُجوبَ أو الاستحبابَ محلُّهُ أصولُ الفقهِ.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالْأُذُنَ**»؛ أي: نطلبُ شَرَفَهُما وحُسْنَهُما، أي: أنْ نَتَفَقَّدَ العينَ والأُذُنَ ونَنْظُرَ الأحْسَنَ في منظرِهِ والأحْسَنَ في أُذُنِهِ.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ**»؛ أي: وأمَرَنا ألا نُضَحِّيَ بعوراءَ، وقد تقدَّمَ أنَّ العورَ هو فقْدُ البصرِ في إحْدى العينيْنِ، وأنَّهُ ينقسمُ إلى قسميْنِ: بيِّنٍ وغيرِ بيِّنٍ، ولكنَّ هذا الحديثَ يشملُ العوراءَ البيِّنُ عَوَرُها، والتي لا يَبينُ عَورُها.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ**»؛ كُلُّ هذه عيوبٌ في الأُذُنِ، أما المُقابَلَةُ: فهي التي يُقابِلُكَ عيبُها، وهي أنْ تُشَقَّ أُذُنها عَرْضًا من قُدَّامَ، والمُدابَـرةُ: هي التي يُدابِرُكَ عَيْبُها، وهي التي تُشَـقُّ أُذُنها عَرْضًا منَ الخلفِ فهي عكسُ المُقابلـةِ، والخَرْقـاءُ: هي مَخْروقةُ الأُذُنِ، سواءً خُرِقَتْ مِن أعْلى أو أسفلَ أو وسطٍ أو يمينٍ أو يسارٍ، أيَّ خَرْقٍ كانَ فيها، وسواءً كانَ الخَرْقُ منَ الوسمِ أمْ مِن حادثٍ أصابَها، وربَّما يكونُ ذلك في بعضِ البُلدانِ منَ الحُكومةِ، فبعضُ الدُّولِ تَصْرِفُ حِصَّةً منَ العلفِ لكُلِّ بهيمةٍ، فإنِ اسْتَلَمَ صاحِبُها لها العلفَ خَرَموا لها أُذُنَها؛ ليُعْلَمَ أنَّها اسْتَلَمَتْ حِصَّتَها.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**وَلَا ثَرْمَاءَ**»؛ هي التي سقطَ مِن أسْنانها شيءٌ، وتُوشِكُ هذه الكلمةُ أنْ تَكونَ غيرَ محفوظةٍ؛ لأنَّهُ ليس لها علاقةٌ بالعينِ ولا الأُذُنِ، بينما الحديثُ يقولُ: «**أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالْأُذُنَ**» ولذلك جاءَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ بدلًا منها

«ولَا شَرْقاءَ» وهي التي يُشَقُّ أُذُنها منَ الوسطِ طولًا.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتَفَقَّدَ أُضْحِيتَهُ؛ حتى الأعضاءَ الصغيرةَ فيها مثلَ العينِ والأُذُنِ، ويختارَ الأحْسَنَ والأجْمَلَ؛ لقولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالْأُذُنَ**» والظَّاهِرُ أنَّ هذا الأمرَ للاستحبابِ، ويدلُّ على ذلك حديثُ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقُ، أنَّ الممنوعةَ منَ التَّضْحيةِ هي الأربعةُ، أمَّا هذا الحديثُ ففيه الاختيارُ على سبيلِ الكمالِ.

٢- أنْ لا نُضَحِّيَ بعوراءَ؛ ولكنَّ الأمرَ هنا فيه تفصيلٌ، أمَّا العوراءُ البيِّنُ عَوَرُها فإنَّنا لا نُضَحِّي بها وُجوبًا، ويفيدُهُ حديثُ البراءِ، أمَّا العوراءُ التي ليست بيِّنَةَ العَوَرِ فإنَّنا نُضَحِّي بها، لكنَّ الأفضلَ أنْ لا نُضَحِّيَ بها، فتكونُ مَكْروهةً.

٣- جوازُ التَّضْحيةِ بما اخْتَلَّتْ أذنُهُ منَ البهائِمِ؛ لكنْ على خلافِ الأفضلِ والأَوْلى، وعليه فيَنْبغي أنْ تكونَ الأذنُ سَليمةً، ليس فيها خُروقٌ ولا شُقوقٌ ولا غيرُ ذلك.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يدخلُ في ذلك ما إذا قُطِعَتِ الأُذُنُ للمَصْلحةِ؟

قُلْنا: نعم، تَدْخُلُ في هذا الحديثِ؛ لأنَّ المَصْلحةَ التي قُطِعَتْ لها الأُذُنُ ليس لمصلحةِ البَهيمةِ، ولكنَّهُ لمصلحةِ صاحِبِها لكثرةِ الدَّراهِمِ، بخلافِ الخَصِيِّ فإنَّهُ يجوزُ التَّضْحيةُ به، وقد ضَحَّى به النَّبيُّ ﷺ[1]؛ لأنَّ الخصيَّ إنما قُطِعَتْ خُصْيَتاهُ لمصلحةِ

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٥/ ١٩٦)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البَهيمةِ، فهو يكونُ سببًا لحُسنِ اللَّحْمِ وكَثْرتِهِ، ولكنْ لا يقالُ: إنَّ السُّنَّةَ ذبحُ الخَصِيِّ؛ لأَنَّهُ ﷺ ضحَّى بالخَصِيِّ وضَحَّى بالفحلِ أيضًا، ولا شكَّ أنَّ الفحلَ أكملُ خِلْقةً للبهيمةِ، فهو أفضلُ في الأُضْحيةِ، ولكنْ لعلَّهُ لم يَجِدْ في كُلِّ أعوامِهِ فَحْلًا يَذْبَحُهُ، فوجَدَ الخصيَّ فذَبَحَهُ، فيكونُ في ذلك جوازُ ذبحِ الخصيِّ وإجْزائِهِ، لكنْ يَبْقى الفحلُ أكْمَلَ خِلْقةً.

٤- أنْ لا يُضحَّى بالمُقابَلةِ أو بالمُدابَرةِ والخَرْقاءِ؛ بل يُضَحَّى بما أُذُنُهُ سَليمةٌ.

٥- أَنَّهُ لا يُضَحَّى بالثَّرماءِ؛ هذا إنْ صحَّ ذِكْرُها في الحديثِ، وهي التي سَقَطَ مِن أَسْنانِها شيءٌ، سواءً الثَّنايا أو الرَّباعياتِ أو الأَضْراسَ؛ وذلك لِنَقْصِ خِلْقَتِهِ، ويكونُ الأمرُ هنا على سبيلِ الكمالِ لا الوُجوبِ؛ لأَنَّهُ كلما كانتْ أسنانُ البَهيمةِ أكْمَلَ فهي أفضلُ.

فإنْ قيلَ: وهل تُجْزِئُ ما انْكَسَرَ قَرْنُها؟

الجوابُ: نعم، تُجزِئُ، حتى لو انكسرَ القَرْنُ كُلُّهُ؛ لأَنَّ القَرْنَ لا يُقْصَدُ للأَكْلِ، ولا يَستفيدُ النَّاسُ منه بالأكْلِ، ولا يَضَرُّ البَهيمةَ إذا انْكَسَرَ، لكنْ إذا كانَ انكسارُهُ طَرِيًّا والبَهيمةُ مُتَأَثِّرةٌ به، فإنَّنا نقولُ: لا تُجْزِئُ؛ لدُخولِها في قولِهِ ﷺ: «**وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا**» وأما إذا لم يكنْ بَيِّنًا فلا حَرَجَ فيها إطْلاقًا.

فإنْ قال قائلٌ: وهل مقطوعةُ الذَّنَبِ تُجْزِئُ؟

الجوابُ: نعم، وليس في الأحاديثِ ما يَدُلُّ على هذا، لكنَّهُ يُؤْخَذُ بالقياسِ أنَّها مَكْروهةٌ؛ لأنَّها كمَقْطوعةِ الأُذُنِ ومَشْقُوقتِها، ولكنَّها تُجْزِئُ، وإذا كانتْ مَقْطوعةَ الأَلْيةِ فإنَّها لا تُجْزِئُ؛ وذلك لأنَّ الأَلْيةَ لَحْمٌ مَقْصُودٌ ومُؤَثِّرٌ بالبَهيمةِ، وإذا كانت

البَهيمةُ مِمَّا لا أَلْيَةَ لها خِلْقةً فإنَّها تُجْزِئُ؛ لأنَّ هذا بأصلِ الخِلْقَةِ، ومِن ذلك (الضأنُ الأستراليُّ)، فهو مقطوعُ الذَّنبِ؛ لأنَّهم يَقْطَعُونَهُ مِن أجْلِ طِيبِ اللَّحْمِ وكَثْرَتِهِ، وهو يُشْبِهُ ذَنَبَ البقرةِ، ولا يُشْبِهُ أَلْيَةَ الضَّأْنِ، وقد رَأَيْنا ذلك فيما تَوَلَّدَتْ في بِلادِنا منَ الأستراليات، فكانَ أنَّ ذَنَبَها مُسْتَطِيلٌ كذنَبِ البقرةِ تمامًا، وليست كالتي قُطِعَتْ أَلْيَتُها منَ الضَّأْنِ، وعلى هذا فيكونُ مُجْزِئًا.

وكذلك الخصيُّ يُجْزِئُ، ومقطوعُ الذَّكَرِ يُجْزِئُ، لكنْ: كلَّما كانتِ البَهيمةُ أكملَ فهي أفضلُ.

فشروطُ الأُضْحيةِ أربعةٌ:

الأوَّلُ: أنْ تكونَ مِن بهيمةِ الأنْعامِ.

الثَّاني: أنْ تَبْلُغَ السِّنَّ المُعْتَبَرَ شَرْعًا.

الثَّالثُ: أنْ تَكونَ سَليمةً منَ العيوبِ المانعةِ منَ الإجْزاءِ.

الرَّابعُ: أنْ تَكونَ في وقتِ الأُضْحيةِ، وهو ما بين فراغِ الإمامِ مِن صلاةِ العيدِ يومَ النَّحْرِ إلى أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ في اليومِ الثَّالثَ عَشَرَ على القولِ الرَّاجِحِ.

ومنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قالَ: إنَّهُ يومُ النَّحْرِ فقط، ومِنْهم مَنْ قالَ: يومُ النَّحْرِ ويومانِ بعده، ولكنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنَّهُ يومُ النَّحْرِ وثلاثةُ أيامٍ بعد العيدِ، فتكونُ أيَّامُ الذَّبْحِ أرْبعةً، ويُجْزِئُ الذَّبْحُ ليلًا ونهارًا بلا كَراهةٍ، وعلى هذا فقولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، لا يمنعُ مِن دُخولِ الليالي؛ لأنَّ العَرَبَ تُطلقُ الأيَّامَ على اللَّيالي، والليالِيَ على الأيَّامِ.

وقد يقولُ قائلٌ: الظَّاهِرُ منَ الأحاديثِ الماضيةِ أنَّ الأُضْحيةَ إنَّما تكونُ منَ الغنمِ، فهل ذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فَضَّلَها على الإبِلِ؟

قُلْنا: نعم، إنَّ كُلَّ الأحاديثِ التي تَقَدَّمَتْ كلُّها في الغنمِ، فأمَّا إذا أخْرَجَها كاملةً فالفُقَهاءُ قالوا: إنَّ الأفضلَ الإبِلُ والبقرُ، يعني: لو أخْرَجَ بَعيرًا واحدةً عن شاةٍ أفضلُ، وأمَّا إذا أخْرَجَ سُبُعَ بَدَنةٍ أو سُبُعَ بَقرةٍ فالغَنَمُ أفْضَلُ، إلا في العقيقةِ فالشَّاةُ أفضلُ منَ البعيرِ؛ لأنَّها هي التي وردتْ بها السُّنَّةُ؛ ولهذا فإنَّ بعضَ النَّاسِ يسألونَ: هل يجوزُ أنْ أَعُقَّ عن سبعِ بناتٍ ببقرةٍ؟ وهذا لا يُجْزِئُ؛ لأنَّهُ لا بدَّ أنْ تكونَ نفسًا بَدَلَ نفسٍ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُشْترطُ في الأُضْحيةِ أنْ تَكونَ مِلْكًا للإنْسانِ؟

الجوابُ: نعم، فلو أنَّ أحدًا غَصَبَ شاةً مِن شخصٍ ثم ضحَّى بها، فإنَّها لا تُجْزِئُهُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»(١)، وإذا كانتْ مَسْروقةً فهي ليست طَيِّبةً، بل خَبيثةٌ.

وكذلك ما تعلَّقَ بها حقُّ الغيرِ كالمَرْهونةِ، فإنَّهُ لو ضَحَّى بها لا تُجْزِئُ؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيها.

فإنْ قيلَ: موظفٌ له راتبٌ، أتى وقتَ الأُضْحيةِ وهو لا يَمْلِكُ ثَمَنَها، ولكنَّهُ سَيَمْلِكُهُ في آخرِ الشهرِ، هل يجوزُ له أنْ يستدينَ حتى يُضَحِّيَ؟

الجوابُ: ما دام يَرْجو أنْ يَمْلِكَ المالَ آخِرَ الشهرِ منَ الرَّاتِبِ، فإنَّهُ يُسَنُّ أنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة.

يَقْتَرِضَ ليُضَحِّيَ؛ لأَنَّهُ يُحْيي بذلك سُنَّةً، وهو يَرْجو الوفاءَ، أَمَّا مَن لا يَرْجو الوفاءَ فلا يَنْبغي له أنْ يستدينَ مِن أجْلِ الأُضْحيةِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل الأُضْحيةُ للأمْواتِ أم للأحْياءِ؟

الجوابُ: الأُضْحيةُ للأحْياءِ وليست للأمْواتِ؛ ولهذا لم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِهِ أنَّهم ضحَّوْا عن ميِّتٍ إطلاقًا، فالرَّسولُ ﷺ تُوُفيتْ زوجتُهُ خديجةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي مِن أحبِّ النِّساءِ إليه، وتُوُفِّيَ جميعُ أولادِهِ في حياتِه ما عدا فاطمةَ، وتُوُفِّيَ عمُّهُ حَمْزةُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ، ولم يُضَحِّ عن أحدٍ منهم أبدًا، ولو كانَ هذا مِن شرعِ اللهِ لفَعَلَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو أرْشَدَ الأُمَّةَ إليه، أو فُعِلَ بحَضْرتِهِ وأقرَّهُ، ولما لم يَكُنْ شيءٌ مِن ذلك دلَّ ذلك على أنَّ الأُضْحيةَ سُنَّةٌ تَتعَلَّقُ ببَدنِ الفاعِلِ، كالصَّلاةِ وغيْرِها منَ العباداتِ، وقد قرَنَها اللهُ تَعالَى بالصَّلاةِ فقالَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وأمَّا عن الأمواتِ فلم يَرِدْ.

لكنْ لو تَبَرَّعَ الإنْسانُ لوالدِهِ بأُضْحِيَتِهِ فنَرْجو ألا يكونَ في هذا بأسٌ، وإنْ كانَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولُ: لا يجوزُ، ولا تَنْفَعُ الميِّتَ على أنَّها أُضْحيةً، ولكنْ تَنْفَعُهُ على أنَّها صدقةٌ؛ لأنَّ الأُضْحيةَ إنما تُشرَعُ للأحْياءِ فقط، وأمَّا ما يفعلهُ بعضُ العامَّةِ مِن جَعْلِهِمُ الأضاحيَ كلَّها للأمواتِ، كما مرَّتْ أعوامٌ لا يَعْرِفُ النَّاسُ الأُضْحيةَ إلا للأمْواتِ، وما كنتَ تجدُ أحدًا يُضَحِّي عن نفسِهِ وعن أهلِ بيتِهِ، وربَّما كانَ في البيتِ الواحدِ عشرُ أو أحدَ عشرَ أُضْحيةً كلُّها للأمْواتِ، أمَّا الأحْياءُ فما كانَ يطرأُ على بالِهم أنَّ الحيَّ يُضحَّى عنه إطْلاقًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يجوزُ أنْ يُضحَّى عن الميِّتِ تبَعًا؟

فالجوابُ: نعم، يجوزُ، بأنْ يقولَ الإنْسانُ: «هذا عني، وعن أهل بيتي» ويَدْخُلُ في ذلك الأحْياءُ والأمواتُ، فلا بأسَ به، ولهذا ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ عن أُمَّتِهِ، وأُمَّتُهُ يدخلُ فيهمُ الأحْياءُ والأمواتُ، فإذا ضُحِّيَ عن المَيِّتِ تبعًا فلا بَأْسَ، وأمَّا استقلالًا فلا، لكنَّ الوصايا لا بدَّ مِن تَنْفِيذها، فلو كَتَبَ إنسانٌ وصِيَّتَهُ فجعَلَ مثلًا رَيْعَ وَقْفٍ ما -بيتًا أو دُكَّانًا- أُضحيةً، فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ تُنَفَّذَ؛ لأنَّ هذا ليس بإثْمٍ، وقد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٨١-١٨٢].

فإنْ قيلَ: ما دامَ الرَّسولُ ﷺ لم يُضَحِّ عنِ الأمْواتِ، لا هو ولا أصحابُهُ ولا خُلفاؤُهُ، فكيف نقولُ بالجوازِ، ألا يكونُ بِدْعةً؟

قُلْنا: لا، ليس بِدْعةً؛ لأنَّهُ وَرَدَ ما يدُلُّ على جوازِ إهْداءِ القُرَبِ إلى الأمْواتِ، كالصَّدقاتِ، كما في حديثِ سعدِ بنِ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ تَصَدَّقَ لأُمِّهِ بمِخْرافٍ، وأجازَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[(١)] والرَّجُلُ الذي قالَ للرَّسولِ ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها، وأظُنُّها لو تَكَلَّمَتْ لتَصدَّقَتْ، أفأَتَصدَّقُ عنها؟ فقالَ ﷺ: «**نعَم**»[(٢)].

وبعدما انْتهى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ منَ الأحاديثِ الواردةِ في شروطِ الأُضْحيةِ، انْتَقَلَ إلى الأحاديثِ الواردةِ في كيفيَّةِ الانتفاعِ بالأُضْحيةِ فقالَ:



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٣٦٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْه[١].

الشَّرْحُ

عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صِلَتُهُ بالنَّبيِّ ﷺ من وجهيْنِ: قرابةُ النَّسبِ، فهو ابنُ عمِّهِ، وصلةُ الصِّهْرِ؛ لأَنَّهُ زوجُ بنتِهِ، وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضلُ أهلِ البيتِ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يحبُّه، ولذلكَ أشْرَكَهُ في هَدْيِهِ في حَجَّةِ الوداعِ، ووكَّلَهُ فيه، وأمَرَهُ أنْ يقومَ عليه.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَلَى بُدْنِهِ**» جمعُ بَدَنةٍ، وهي الإبلُ التي أهْداها النَّبيُّ ﷺ إلى البيتِ في حَجَّةِ الوداعِ، وهي مئةُ بعيرٍ، أي: رعيَّةٌ كاملةٌ أهْداها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يكنْ يَجِبُ عليه ﷺ منها إلا شاةٌ واحدةٌ فقط؛ لأجلِ أنَّهُ كانَ قارنًا، فكانتْ نسبةُ ما وَجَبَ عليه واحدٌ مِن سبعِ مئةٍ، وهذا يدلُّ على كَرَمِهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ أكرمُ النَّاسِ.

وقولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ**» أي: أمَرَ ﷺ أنْ تُقَسَّمَ لُحُومُها كلُّها وجُلودُها وجِلالُها، أمَّا اللحومُ والجلودُ فمَعْناهُما معروفٌ، وأمَّا الجِلالُ: فهُو ما تُكْسى به البعيرُ وقايةً منَ الحَرِّ أو منَ البَرْدِ، فيكونُ على ظَهْرِها، أي: أمَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُتصدَّقَ بكُلِّ ما يَتَعَلَّقُ بهذا الهَدْيِ، لكنَّهُ ﷺ أمَرَ أنْ يُؤخَذَ مِن كُلِّ بَدَنةٍ بَضْعةٌ، أي قِطْعةٌ، وجُعِلتْ في قِدْرٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الجلال للبدن، رقم (١٧٠٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم (١٣١٧)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وطُبِخَتْ، فأكَلَ مِن لَحْمِها وشَرِبَ مِن مَرَقِها ﷺ؛ تَحْقيقًا لأمرِ ربِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في قولِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

وقولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا**»؛ أي: لا أُعطي الجزَّارَ شيئًا منها، والجزَّارُ هو الذي يَذْبَحُ ويُقَطِّعُ اللَّحْمَ ويُوَزِّعُهُ ويُفَرِّقُهُ، لكنْ لا يَدْخُلُ الذَّبْحُ هنا في هديِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- نَحَرَ ثلاثًا وستِّينَ بَيدِهِ، وأعْطى عَليًّا فنَحَرَ ما بَقِيَ، وما كانَ عَمَلُ الجزَّارِ إلا السَّلْخُ وتفريقُ اللَّحْمِ وما أشْبَهَ ذلك، وهو يحتاجُ إلى أُجْرةٍ، لكنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ عليًّا أنْ لا يُعْطِيَ في جِزارَتِها شيئًا؛ لأَنَّهُ لو أعْطى الجزَّارَ منها شيئًا في الجِزارةِ، لكانَ هذا رُجوعًا في الصَّدقةِ؛ لأَنَّهُ إذا أعطاهُ أُجْرَتَهُ منها وفَّرَ على نفسِهِ الأُجْرةَ الماليَّةَ، والرُّجوعُ في الصَّدقةِ مُحَرَّمٌ، حتى إذا كانَ الجزارُ يُساعِدُ صاحبَ الأُضْحيةِ فقط، وطلبَ مُقابِلَ مُساعدتِهِ هذه لحمًا لا أُجرةً، فإنَّهُ لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ أخذَ لحمًا بدلَ الأُجْرةِ.

فإنْ قيلَ: ما مُناسبةُ ذِكْرُ حديثٍ عن الهَدْيِ ضِمْنَ كتابِ الأضاحي؟

قُلْنا: المناسبةُ هي أنَّ الأضاحيَ في التوزيعِ كالهَدْيِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على جوازِ التَّوكيلِ في توزيعِ لُحومِ الأضاحي والهَدْيِ؛ لقولِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ**».

٢- فيه مَنْقبةُ عليِّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث أنابَهُ النَّبيُّ ﷺ منابَهُ في هذا.

٣- فيه كرَمُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ أمَرَ أنْ تُقَسَّمَ اللُّحومُ والجلودُ والجِلالُ على المساكينِ.

٤- لا يجوزُ أنْ يُعْطى الجَزَّارُ شيئًا منها في أُجْرتِهِ؛ لأنَّ هذا رجوعٌ في الصَّدقةِ، والرُّجوعُ في الصَّدقةِ حَرامٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لعُمرَ ابنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»(١)، ولأنَّ كُلَّ شيءٍ أخْرَجَهُ الإنْسانُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فإنَّهُ لا يعودُ فيه، وكلُّ شيءٍ خَرَجَ منه للهِ فإنَّهُ لا يعودُ فيه؛ ولهذا حُرِّمَ على المُهاجِرِ أنْ يعودَ إلى البلادِ التي خَرَجَ منها، لكنْ رُخِّصَ له أنْ يَبْقى فيها ثلاثةَ أيَّامٍ(٢).

أمَّا إنْ أخَذَ الجَزَّارُ أُجْرَتَهُ، ثم طَلَبَ مِن لحمِ الأُضْحيـةِ زيادةً على الأُجْـرةِ، فلا بأسَ؛ لأنَّهُ قد اسْتَوْفى أُجْرَتَهُ مِن غَيْرِها.

٥- جوازُ الأُجْرةِ في جزارةِ الهَدْيِ؛ ويقاسُ عليه الأضاحي، ولا يقالُ: إنَّ هذا عملٌ دينيٌّ لا يجوزُ أخذُ الأُجْرةِ عليه؛ لأنَّ العملَ الدينيَّ المَحْضَ هو الذي لا يجوزُ أخْذُ الأُجْرةِ عليه، أمَّا ما كانَ مُتَعَدِّيًا فإنَّهُ لا بَأْسَ بأَخْذِ الأُجْرةِ عليه.

ولهذا كانَ الصَّوابُ: أنَّ مَنْ قَرَأَ على مريضٍ بآياتٍ منَ القُرْآنِ، أو علَّمَ أحدًا القُرْآنَ فإنَّهُ يجوزُ أنْ يَكونَ ذلك بالأُجْرةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، رقم (١٤٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، رقم (١٦٢١)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم (٣٩٣٣)، مسلم: كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، رقم (١٣٥٢)، من حديث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٧٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣٦٣- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيةِ: البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الحُدَيْبِيةِ**» وذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ في ذي القَعْدةِ منَ السَّنةِ السادسةِ منَ الهِجْرةِ، خَرَجَ إلى مَكَّةَ يريدُ العُمْرةَ، فأخذَتْ قُرَيْشًا حَمِيَّةُ الجاهِليَّةِ، ومنعوهُ أنْ يَدْخُلَ، ولكنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بايعَ أصحابَهُ على الجِهادِ وبايعُوهُ، فكُتِبَتْ لهم غَزوةً كاملةً؛ ولهذا تُسمَّى غَزْوةَ الحُدَيْبيةِ، مع أنَّهُ لم يَحْصُلْ فيها قِتالٌ، ولكنْ تمَّ فيه الصُّلْحُ على أنْ يَرْجِعَ الرَّسولُ ﷺ إلى المدينةِ، ويأْتي بالعُمْرةِ منَ العامِ القادِمِ، ثم أمرَ أصحابَهُ أنْ يَنْحَروا، وأنْ يَحْلِقوا، أما النَّحْرُ فلقولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأمَّا الحَلْقُ فلأنَّه نُسُكٌ مِن أنْساكِ العُمْرةِ، وهم قادرونَ على فِعْلِهِ، وإنْ كانَ لم يُذْكَرْ في القُرْآنِ إلا أنَّهُ قد ثَبَتَ في السُّنَّةِ.

وكانَ مع الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَدْيٌ، فأمَرَهُمُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَشْتَرِكَ السَّبعةُ في بدنةٍ أو في بَقرةٍ، فكانَ السَّبعةُ يشتركونَ في بَدَنةٍ، والسَّبعةُ يشتركونَ في بَقَرةٍ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ اشْتراكِ عددٍ منَ المُضَحِّينَ أو المُهْدِينَ في الهَدْيِ أو في الأُضْحيةِ؛ وأنَّهُ مُحَدَّدٌ بسبعةٍ في البقرةِ، وبسبعةٍ في البَدَنةِ، وليس معنى هذا التحديدِ أنَّ الإنْسانَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم (١٣١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لو أرادَ ثَوابَ هذه البَدَنةَ لعشرينَ رَجُلًا فإِنَّهُ لا يجوزُ، بل المرادُ أنَّ السَّبعةَ يشتركونَ في هذه البَدَنةِ أو البقرةِ.

والسُّبُعُ يكونُ عن شاةٍ، أي: أنَّ سُبُعَ البدنةِ أو سُبُعَ البقرةِ يَكْفي عن شاةٍ، وعلى هذا: فإذا اجْتَمَعَ سبعةُ أشْخاصٍ في الأُضْحيةِ ببَقرةٍ، وكلُّ واحدٍ ضَحَّى عنه وعن أهلِ بَيْتِهِ، وكلُّ واحدٍ منهم أهلُ بيتِهِ عَشرةٌ، تكونُ أجزأتْ عن سَبْعينَ، لكنَّها في الواقعِ لم يَشْتَرِكْ فيها إلَّا سبعةٌ، فالثَّوابُ ليس له حصرٌ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّى عن أهْلِهِ وعن أُمَّتِهِ جَميعًا وعددُ أُمَّتِهِ لا يُحْصيهِ إلا اللهُ، فالثَّوابُ شيءٌ والاشتراكُ في المِلْكِ شيءٌ آخَرُ، والأُضْحيةُ في ذلك مثلُ الهَدْيِ.

ولا بأسَ مِن أنْ تَخْتَلِفَ نِيَّاتُهم منَ الاشتراكِ في هذه الأُضْحيةِ أو الهَدْيِ، فيَنْوي بعْضُهم الهَدْيَ، ويَنْوي بعْضُهم الأُضْحيةَ، ويَنْوي بَعْضُهم الصَّدقةَ.

٢- أنَّهُ لا عبرةَ في الثَّوابِ وحُصولِ الأجْرِ بكِبَرِ الجسمِ؛ وجْهُهُ: أنَّ البقرةَ أقلُّ جِسمًا مِنَ البَدَنةِ منَ البعيرِ لا شكَّ، لكنَّ مسائلَ الثَّوابِ والشَّعائِرِ ليست مَبْنيَّةً على الأُمورِ الحِسِّيَّةِ، وإنما هي مُقدَّرةٌ مِن قِبَلِ الشَّرْعِ.

فإنِ اشْتَرَكَ ثمانيةٌ في بَدَنةٍ على أنَّهُم سَبْعةٌ، وبعد ذَبْحِها ونَحْرِها تَبيَّنَ أنَّهُم ثمانيةٌ، فهل تَبْطُلُ الأُضْحيةُ ولا تُجْزِئُ عن واحدٍ منهم؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وهذا عملٌ ليس عليه أمرُ اللهِ تَعالَى ورسولِهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فيكونُ مَرْدودًا، أم نقولُ: يُضحُّون بشاةٍ إمَّا عن واحدٍ منهم، وإمَّا عن الجميعِ؟

والجوابُ: يَذْبحونَ شاةً؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو اشْتَرَكَ سبعةٌ في بقرةٍ أو بَدَنةٍ فبانوا ثمانيةً فإنَّهُم يَذْبحونَ شاةً وتُجْزِئُ عن الجميعِ، لكنْ يحتملُ أنْ تكونَ هذه الشَّاةُ مُشاعةً بين الثمانيةِ، ويحتملُ أنْ تكونَ عن واحدٍ منهم مُبْهَمٍ؛ ولهذا قالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّها مُشاعةٌ، وقالَ بَعْضُهم: إنَّها لواحِدٍ مُبْهمٍ، والله تَعالَى يَعْلَمُهُ.



بابُ العقيقةِ

قال المُؤلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: «**باب العَقيقةِ**»؛ والعَقيقةُ اسمٌ على وزنِ فَعيلةٍ، بمعنى مَفْعولةٍ، و(العَقُّ) هو: القطعُ، وعلى هذا فتكونُ عَقيقةً بمعنى مَقْطوعةٍ؛ لأنَّها تُقْطَعُ أَوْداجُها عند الذَّبْحِ، والتَّسْميةُ تكونُ بأَدْنى مُلابسةٍ، كما تُسمَّى مُزْدَلِفةُ جَمْعًا؛ لأنَّ النَّاسَ يجتمعونَ فيها، مع أنَّهُم يَجْتمعونَ في عَرَفةَ وفي مِنًى، والعَقيقةُ تُسمَّى في لُغتِنا (التَّميمةَ)؛ لأنَّها تُتمِّمُ الطِّفلَ وتَفُكُّهُ منَ الأسرِ، وهو اسمٌ طَيِّبٌ، وليستِ التَّميمةَ التي تُعَلَّقُ على المَرْضى ونَحْوهم، أي: أنَّ لها اسمًا عُرْفيًّا وهو التَّميمةُ، واسمًا شرعيًّا وهو العَقيقةُ.

وهي سُنَّةٌ؛ لأنَّها ثَبَتَتْ عن النَّبيِّ ﷺ بقولِهِ وفعلِهِ، لكنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، حتى إنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ في رَجُلٍ ليس عنده شيءٌ: «يَقْتَرِضُ ويَعُقُّ أحبُّ إليَّ، ويُخْلِفُ اللهُ عليه»(١)؛ لأنَّهُ أحيا سُنَّةً، وهذا الذي قالَهُ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُقيَّدُ بما إذا كانَ له وفاءٌ، كرجلٍ له راتبٌ يَحِلُّ في آخِرِ الشهرِ، وعند ولادةِ طِفْلِهِ لم يكنْ عنده مالٌ، فيَقْتَرِضُ؛ لأنَّهُ يَعْلَمُ أنَّهُ سوف يُوفِّيهِ في آخِرِ الشهرِ، أمَّا الإنْسانُ الذي ليس عندَه شيءٌ ولا يَرْجو أنْ يُوَفِّيَهُ فإنَّهُ لا يَسْتَقْرِضُ.

ثم ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ١١٠).

١٣٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَعَبْدُ الحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[١].

١٣٦٥- وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ[٢].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَقَّ**»؛ أي: ذَبَحَ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَبْشًا كَبْشًا**»؛ أي: ذَبَحَ لكلِّ واحدٍ منهما كبشًا، بلا زيادةٍ.

والحسنُ والحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هما سِبْطَا النَّبِيِّ ﷺ أي: ابْنا بنتِهِ؛ فلذلك عقَّ عنهما؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوْلى بالمُؤمنينَ مِن أنْفُسِهم؛ ولأنَّ مثلَ هذا الفعلِ يشرحُ صَدْرَ أهلِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ، حيث عقَّ عنهما رَسولُ اللهِ ﷺ، فهذه الوجوه لعقِّهِ ﷺ عنهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- استحبابُ العقِّ عنِ الأبْناءِ؛ وكذلك عن البناتِ، كما سيأتي دليلُهُ[٣]، وجْهُهُ: فِعْلُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- جوازُ الاقتصارِ على واحدةٍ في عَقِيقةِ الذَّكرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢/ ١٢٥) رقم (١٠٦١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عقَّ عن الحسنِ والحُسَيْنِ كبشًا كبشًا[١]، وقد رُوِيَ أنَّ فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها عقَّتْ عنهما أيضًا كبشًا كبشًا[٢]، فيكونُ على هذا مُتَمَشِّيًا على المشهورِ مِن أنَّ العَقيقةَ عن الذَّكَرِ تكونُ اثْنَتَينِ، ولا بأسَ مِن أنْ يَذْبَحَ الكبشيْنِ في يومينِ مُخْتلفينِ، فيَذْبَحُ واحدًا، وبعد مُدَّةٍ يَذْبَحُ الثَّانيَ، ولكنَّ الأفضلَ أنْ يكونا في يومٍ واحدٍ.

٣- أنَّهُ لا يُشْتَرطُ في العَقيقةِ أنْ يَتولَّاها الأبُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تَولَّاها مع أنَّ أباهُما عليُّ بنُ أبي طالِبٍ.

٤- جوازُ تَصرُّفِ الفُضُوليِّ؛ أي: لو أنَّ الإنْسانَ فَعَلَ شيئًا لشخصٍ وأقرَّهُ وأجازَهُ فإنَّهُ يَمْضي على ما فَعَلَ، وجهُ ذلك: أنَّهُ ليس في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ استأذَنَ مِن عليِّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهذا يَقْتضي أنَّ الإنْسانَ إذا عقَّ لشخصٍ وأجازَهُ فإنَّهُ لا بَأْسَ بذلك.

٥- أنَّ النَّبيَّ ﷺ عقَّ عنهما كَبْشًا كَبْشًا؛ ولم يُذْكَرْ في الحديثِ ماذا صنَع بهذا الكبشِ، هل تصدَّقَ به كُلِّهِ، أو أَكَلَ منه وتَصَدَّقَ؟ لكنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: يَنْبغي أن تُطْبَخَ العَقيقةُ وتُوزَّعَ مَطبوخةً، أو يُدْعى إليها، على خلافِ الأُضْحيةِ، فالأُضْحيةُ لا تُوزَّعُ مَطْبوخةً بل نيئةً، وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ: يَنْبغي أنْ تُطْبَخَ بحُلْوٍ تَفاؤُلًا بحَلاوةِ أخْلاقِ الطِّفْلِ، لكِنْ في هذا نظرٌ.

أولًا: لأنَّهُ إذا خُلِطَ الحُلْوُ مع اللَّحْمِ فإنَّهُ لا يُسْتساغُ، ولا يَشْتهيهِ الإنْسانُ في الغالِبِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣١٨).

ثانيًا: أنَّ مثلَ هذه الأُمورِ تحتاجُ إلى توقيفٍ منَ الرَّسولِ ﷺ.

والصَّوابُ: أنَّ العَقيقةَ تُطْبَخُ كما يُطْبَخُ غَيْرُها.

قولُ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ**» المُرْسَلُ مِن أقسامِ الضَّعيفِ؛ لأَنَّهُ سقطَ منه راوٍ، ولكنَّ المُرْسَلَ في الاصْطلاحِ الخاصِّ هو ما رَفَعَهُ التابعيُّ أو الصَّحابيُّ الذي لم يَسْمَعْ منَ الرَّسولِ ﷺ كمُحَمَّدِ بن أبي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وقد يُطْلِقُ علماءُ الحديثِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (المُرْسَلَ) على ما لم يَتَّصِلْ إسنادُهُ مُطْلَقًا، وهذا يَظْهَرُ بالتتبُّعِ.



١٣٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

١٣٦٧ - وَأَخْرَجَ الخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ(٢).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ فيه أَنَّهُ ﷺ أمَرَهم أنْ يَعقُّوا عن الغُلامِ شاتيْنِ، وعن الجاريةِ شاةً، والأصلُ في الأمرِ أَنَّهُ للوُجوبِ، ولكنْ تقدَّمَ أنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنَّ العَقيقةَ ليست

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٦/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٦)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٦)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، رقم (٤٢١٥)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٢).

واجبةً، وإنما هي سُنَّةٌ، فينصرفُ الأمرُ هنا إلى الاسْتِحْبابِ.

قَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ**»؛ أي: مُتشابهتانِ في السِّنِّ والكِبَرِ والسِّمَنِ، والحِكْمةُ من ذلك: ألا تكونَ إحْداهُما أطيبَ منَ الأُخْرى، فتكونُ الثَّانيةُ كأنَّها تابعةٌ للأُولى، ولا يُهْتَمُّ بها، فلهذا ندَبَ الشارعُ إلى أنْ تَكونَ الشاتانِ مُتكافِئَتينِ؛ لأَنَّهُ لو عقَّ بشاةٍ جيِّدةٍ ثم قالَ: «حَصَلَ المَقْصودُ»، ثم أَتْبَعَهُ بالثَّانيةِ، فرُبَّما لا يَتحرَّى في الثَّانيةِ الجَوْدةَ كما تَحرَّاها في الأُولى، والتَّشابُهُ يكونُ في السِّنِّ والكِبَرِ والسِّمَنِ، أمَّا اللونُ فليس بشرطٍ، وكما أنَّ الذُّكورةَ والأُنوثةَ أيضًا لَيْستا بشرطٍ كما جاءَ ذلك في حديثٍ آخَرَ[1]؛ وقَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مُتكافئتانِ**» أي: يُكافِئُ بعْضُهما بعضًا.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- دليلٌ على أنَّ الأفضلَ في حقِّ الغُلامِ أنْ يُعَقَّ عنه بشاتيْنِ؛ وأنْ تكونَا مُكافئتينِ، أي مُتساويتينِ كِبَرًا وسِنًّا وسِمَنًا.

٢- بيانُ مَرْتبةِ الذُّكورِ مع الإناثِ؛ وأنَّ مَرْتبةَ الإناثِ مُتَأَخِّرةٌ لا تُساوي الرِّجالَ، وهذا أمرٌ مَشهودٌ قَدَرًا وشَرْعًا، فالرَّجُلُ أقْوى وأَصْبَرُ وأذْكى وأَعْقَلُ، والمَرْأة ناقصةُ عقلٍ ودينٍ، غيرُ صابرةٍ؛ ولهذا «لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ النَّائحةَ والمُسْتَمعةَ»[2]،

---

(١) وهو قوله ﷺ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»، أخرجه أحمد في المسند، رقم (٦/ ٣٨١)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٦)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم (٤٢١٧) من حديث أم كرز الكعبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٣/ ٦٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولم يَلْعَنِ النائحَ؛ لأنَّ النَّوحَ في الرِّجالِ قليلٌ لجَلَدِهم وصَبْرِهم، بخلافِ المَرْأةِ فهي ناقصةٌ عن الرَّجُلِ شَرْعًا وقَدَرًا، ومَن سَوَّى بينهما في غيرِ ما سوَّى اللهُ بينهما فيه فقد سَفِهَ عَقْلُهُ وضلَّ في دِينه.

ففي العَقِيقةِ: يُعَقُّ عن الذَّكرِ باثْنتينِ، وعن الأُنْثى بواحدةٍ، أي: على النِّصْفِ تمامًا، وهناك أشياءُ أُخْرى تكونُ فيها المَرْأةُ على النِّصْفِ منَ الرَّجُلِ، منها:

١- **الشَّهادةُ:** لقولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢- **الميراثُ:** لقولِهِ تعالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، وقولِهِ تعالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

٣- **الدِّيَةُ:** فَدِيَةُ المَرْأةِ على النِّصْفِ مِن ديةِ الرَّجُلِ.

٤- **العتقُ:** فإنَّ عِتقَ رَجُلٍ واحدٍ أفضلُ مِن عتقِ امْرأتينِ، كما جاءَ ذلك في الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ(١).

٥- **العطيَّةُ:** فإنَّ الرَّجُلَ إذا أرادَ أنْ يَعْدِلَ بين أولادِهِ، يُعطي الذَّكَرَ مثلَ حظِّ الأُنثيينِ.

فهذه كُلُّها فروقٌ بين الرَّجُلِ والمَرْأةِ، وربَّما فاتَنا بعضُ الشيءِ، لكنَّ هذه كلَّها تدُلُّ على أنَّ هناك فَرْقًا بين الذُّكورِ والإناثِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٦٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ جَمَعَ بين عِدَّةِ مَسائلَ.

قولُهُ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ» يشملُ الذَّكَرَ والأُنْثى معًا.

قولُهُ ﷺ: «مُرْتَهَنٌ»؛ هو المأخوذُ رَهْنًا، والرَّهْنُ: هو الحبسُ، مثال ذلك: رهنتَ عندي ساعةً، وأخذتُ السَّاعةَ منك، فالسَّاعةُ الآنَ مُرتَهَنةٌ ومَرْهونةٌ، وهكذا كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ أي: محبوسٌ بعَقيقتِهِ.

وقد ذُكِرَ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المرادَ بالحبسِ أو الارْتهانِ هنا أنَّهُ محبوسٌ عن الشَّفاعةِ لوالديْهِ؛ لأنَّ الغِلْمانَ إذا ماتوا صَاروا حِجابًا منَ النَّارِ لوالِدِيهم، ولكنَّ ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ نظرَ في هذا القولِ وقالَ: إنَّ المعنى هو أنَّهُ محبوسٌ عن مَصالِح نَفْسِهِ، وأنَّ للعقيقةِ تأثيرًا في انْطلاقةِ الطِّفْلِ وانْشراحِهِ وسَعةِ إدْراكِهِ؛ لأنَّ العَقيقةَ شُكْرٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ على هذا الولدِ، والشُّكْرُ للنِّعمِ يَزيدُها، وسواءً ذَكَرًا أو أُنْثى فإنَّهُ يزدادُ عَقلًا وفَهْمًا، ويسلمُ منَ الشُّرورِ بسببِ العَقيقةِ.

فإنْ قيلَ: أليس كلامُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأَوْلى؛ لأنَّ الرَّجُلَ الذي عنده مالٌ لم يَعُقَّ عن ولدِهِ فهو يُجازى لذلك بعدمِ شَفاعةِ ابنِهِ له، أمَّا لو قُلْنا بكلامِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٥/ ٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٨)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

ابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن أنَّ الطِّفْلَ هو الذي يُحْبَسُ عنِ الانطلاقِ وعن نَشاطِهِ، فيكونُ الولدُ قد تحَمَّلَ نتيجةَ تقصيرِ والدِهِ، وقد قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؟

قُلْنا: المرادُ بذلكَ حثُّ الآباءِ على العَقيقةِ، مثلُ قولِهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**»(١).

قولُهُ ﷺ: «**تُذْبَحُ**»؛ جاءَ مَبْنيًّا لِما لم يُسَمَّ فاعلُهُ، ومِنْهم مَنْ يقولُ: المبنيُّ للمَجْهولِ، لكنَّ الأوَّلَ أَوْلى؛ لأَنَّهُ قد يكونُ فاعِلُهُ مَعْلومًا لكنْ لا يُسمَّى لإخفائِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فقولُهُ تَعالَى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]، فاللهُ يعلمُ مَنِ الخالِقُ، لكنْ بُنِيَ الفعلُ لِما لم يُسَمَّ فاعِلُهُ، وهذا هو الذي عبَّرَ به ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الألفيةِ) فقالَ: «ما لم يُسَمَّ فاعِلُهُ».

فمَنِ الذي يَذْبَحُها؟

الجوابُ: الأصْلُ أنَّ المُطالبَ بها الأبُ، فإنْ لم يكنْ أبٌ فالجدُّ مِن قِبَلِ الأبِ، فإنْ لم يَكُنْ فعلى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وهذا الترتيبُ طَيِّبٌ.

قولُهُ ﷺ: «**يَوْمَ سَابِعِهِ**»؛ أي يومَ سابعِ وِلادتِهِ، وذلك بأنْ تُذْبَحَ قبلَ يومٍ مِن يومِ وِلادتِهِ، فمثلًا إذا وُلِدَ يومَ الأربعاءِ فإنَّها تُذْبَحُ يومَ الثُّلاثاءِ، وإذا وَلِدَ يومَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الاثنينِ فتُذْبَحُ يومَ الأحدِ، وهلمَّ جرًّا؛ وإنما اخْتيرَ أنْ تُذْبَحَ في هذا اليومِ؛ لأنَّهُ يكونُ مَرَّتْ عليه أيامُ الدَّهرِ كُلِّهِ، فمثلًا إذا قُلْنا: إنَّهُ وُلِدَ يومَ الأربعاءِ، فيكونُ مرَّ عليه الأربعاءُ والخميسُ والجُمُعةُ والسبتُ والأحدُ والاثنينِ والثلاثاءُ، فيكونُ ذَبْحُها في هذا اليومِ تَفاؤلًا بطولِ عُمُرِهِ، وأنْ يَبقى ما بَقِيَتْ هذه الأيامُ.

ومنَ المعلومِ أنَّ كُلَّ شيءٍ له أجلٌ، لكنَّها تُذْبَحُ يومَ سابِعِهِ مِن بابِ التَّفاؤُلِ، فإذا وُلِدَ مثلًا قبلَ فجرِ الأربعاءِ، فإنَّ الليلةَ مُقَدِّمةُ النَّهارِ، فهو وُلِدَ يومَ الأربعاءِ، فيُعَقُّ عنه يومَ الثلاثاءِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَيُحْلَقُ**»؛ أي: الغلامُ، يُحْلَقُ رأسُهُ ويُتصدَّقُ بوَزْنِهِ وَرِقًا، أي: فِضَّةً، ولكنْ لا بُدَّ أنْ يَكونَ الحالقُ حاذقًا، وليس أيَّ إنسانٍ؛ لأنَّ رأسَ الغلامِ لَيِّنٌ، فإنْ كانَ الحالقُ غَشيمًا وحلقَهُ ربَّما فجَّرَ رأسَهُ؛ لذا يجبُ أنْ يَكونَ الحالقُ رَجُلًا عنده خِبْرةٌ وتَأَنٍّ، فإنْ لم يُوجَدْ، أجزأَ الاكتفاءُ بالتصدُّقِ بما يَظُنُّهُ على وزنِ الشَّعَرِ منَ الوَرِقِ، أي: منَ الفِضَّةِ؛ لقولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فما دُمْتَ لم تَجِدْ مَنْ يَحْلِقُهُ وأنت لا تُحْسِنُ حَلْقَهُ، فلا حَرَجَ مِن أنْ تُقدِّرَ وزْنَهُ وتَتَصَدَّقَ به.

قولُهُ ﷺ: «**وَيُسَمَّى**»؛ ظاهرُ الحديثِ أنَّ التَّسْميةَ تُؤَخَّرُ إلى اليومِ السابعِ، حتى وإنْ كانت قد أُعِدَّتْ وهُيِّئَتْ، فإنَّها تُؤَخَّرُ إلى اليومِ السابعِ.

ولكنْ ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ لأهْلِهِ: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»(١)، فسمَّاهُ حين وِلادتِهِ، وللجَمْعِ بين الحديثينِ نقولُ: إنَّهُ إذا كانَ الاسمُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُهَيَّئًا مِن قبلُ فالأفضلُ أنْ يُسمَّى حينَ الولادةِ؛ كيلا يَمُرَّ عليه يومٌ منَ الدَّهْرِ وليس له اسْمٌ، أمَّا إذا كانَ الأهلُ يَتشاورونَ في الاسمِ ولم يَتَهَيَّأْ لهم حتى يومَ وِلادتِهِ فإنَّهُم يُؤَخِّرونَهُ إلى اليومِ السابعِ؛ ليتوافَقَ مع العَقيقةِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- الحثُّ على العَقيقةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**» فالعَقيقةُ تَفُكُّ رَهنَهُ، فيكونُ في هذا حثٌّ عليها، وقد استدلَّ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديثِ على الوُجوبِ، لكنْ يَرِدُ عليهم أنَّهُ ليس كُلُّ أمْرٍ منَ النَّبيِّ ﷺ يدلُّ على الوُجوبِ، ولأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ هنا بالحلقِ والتَّسْميةِ في السابعِ، وكِلاهُما ليس للوُجوبِ.

٢- أن العَقيقة يَذْبَحُها أيُّ إنسانٍ؛ لكن يُبْدَأُ بالأَوْلى فالأَوْلى، والأَوْلى هو الأبُ، ثم الجدُّ مِن قِبَلِ الأبِ، ثم الإخوانُ، ثم مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

فإنْ قيلَ: وإذا كانَ الرَّجُلُ لم يُعقَّ عنه في الصِّغَرِ، فهل يَعُقُّ هو عن نفسِهِ؟

قُلْنا: هذه فيها خلافٌ بينَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ونقولُ: فيه تَفْصيلٌ: فإذا كانَ لم يُعَقَّ عنه؛ لأنَّ والدَهُ كانَ فقيرًا، فهذا تَسْقُطُ عنه العَقيقةُ؛ لأنَّ الواجباتِ تَسْقُطُ إذا كانَ حينَ وُجوبِها غيرَ قادِرٍ عليها، وأمَّا إذا كانَ تَرَكَها تهاوُنًا، فلا بَأْسَ أنْ يَعُقَّ عن نفسِهِ، نائبًا عن أبيه.

٣- قد يُفْهَمُ منه أنَّ الذي يُباشِرُ الذَّبْحَ هو الذي يَعُقُّ؛ وهذا مَشْروطٌ بما إذا كانَ عارفًا بالذَّبحِ، أمَّا إذا لم يَكُنْ عارِفًا به فإنَّهُ يُوكِّلُ مَن يَذْبَحُ عنه ويَحْضُرُ الذَّبحَ.

٤- الإشارةُ إلى أنَّهُ يَنْبغي عندَ الذَّبحِ تَحْديدُ مَن عُقَّ عنه؛ بأنْ تقولَ: هذه عقيقةُ

فُلانٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**تُذْبَحُ عَنْهُ**» فتَنْوي أَنَّها عقيقةٌ عن هذا الصبيِّ، أو عن هذه الطِّفْلَةِ.

٥- اختيارُ اليومِ السابعِ لذبحِ العَقيقةِ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ**» فإن ذُبِحَتْ مِن قبلُ فلا بأسَ؛ لأنَّ تَوْقيتَها في السابعةِ على سبيلِ الأفضليَّةِ فقط، فإنْ ذَبَحَها في الخامسِ أو الرَّابعِ أو أوَّلَ يومٍ فلا بَأْسَ، لكنْ بعد السابعِ أحسنُ لتمرَّ عليه أيامُ الدَّهرِ كلُّها كما تقدَّمَ بيانُهُ، فإنْ لم يَتيَسَّرْ في اليومِ السابعِ ففي الرَّابعَ عَشَرَ، فإنْ لم يَتيَسَّرْ ففي الحادي والعشرينَ، للأثرِ المرويِّ في ذلك ولكنَّ في صِحَّتِهِ نظرًا[1]، لكنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَشَوْا على هذا، وقالوا: إنْ لم يَتَيَسَّرْ في اليومِ السابعِ ففي الرَّابعَ عَشَرَ، فإنْ لم يَتَيَسَّرْ ففي الحادي والعشرينَ.

٦- أنَّهُ يُسَنُّ حلقُ الرأسِ في اليومِ السابعِ ويُتَصَدَّقُ بوزنِهِ وَرِقًا -أي: فِضَّةً- لقولِهِ ﷺ: «**وَيُحْلَقُ**» ومِن فوائِدِ الحلقِ في اليومِ السابعِ أَنَّهُ يُقَوِّي أُصولَ الشَّعَرِ، والإنْسانُ مطلوبٌ منه أنْ يُقَوِّيَ أُصولَ شَعَرِ أبنائِهِ، والحلقُ للغُلامِ ولا يَنْطَبِقُ على الجاريةِ.

والحلقُ مأخوذٌ مِن هذا الحديثِ أمَّا التَّصدُّقُ بوزنِ الشَّعَرِ وَرِقًا فمأخوذٌ مِن قولِهِ ﷺ: «**احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعَرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى المَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ**»[2].

٧- أنَّهُ يُسمَّى في اليومِ السابعِ؛ وقُلْنا: إنَّ الجمعَ بينه وبين تَسْميةِ النَّبيِّ ﷺ ابنَهُ إبْراهيمَ في يومِ ولادتِهِ هو أنَّهُ إذا كانَ قد هَيَّأَ الاسمَ فالأَوْلى المُبادَرةُ بتسميتِهِ كيلا يَمْضِيَ على المولودِ يومٌ وليس له اسمٌ، أمّا إذا كانوا مُتَرَدِّدينَ فإنَّهُم يُؤَخِّرونَهُ إلى يومِ السابعِ.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٦) برقم (٧٥٩٥) من حديث أن كرز الكعبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٦/ ٣٩٠)، والأوفاض: هم أهل الصُّفَّة من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ولم يُبيِّنِ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا بماذا يُسمَّى، لكنْ قد ثَبَتَ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»(١)، وأعتقدُ أنْ لا أحدَ يَعدِلُ عن هذينِ الاسمينِ المحبوبينِ إلى اللهِ عمَّا سواهُما؛ ولذلك يَنْبغي لكَ أنْ تُسَمِّيَ ولدَكَ بعبدِ اللهِ، والثَّانيَ بعبدِ الرَّحمنِ؛ لأنَّهما أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإذا كانا أحبَّ الأسماءِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وسَمَّيْتَ بهما طَلبًا لِما يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فقَدْ يكونُ هذا بركةً في الولدِ، فيُبارِكُ اللهُ فيه، ويَجْعَلُهُ مِن عبادِ اللهِ وعبادِ الرَّحمنِ.

وأمَّا ما يَفْعلُهُ بعضُ النَّاسِ الآنَ مِن بَحْثِهم عن أسماءٍ ما تَرِدُ على الذِّهْنِ إطلاقًا فهذا منَ العجائِبِ، فتجدُ أحدَهُم يُفَتِّشُ في القُرْآنِ مِن أوَّلِهِ إلى آخرِهِ يَطْلُبُ كلمةً يُسَمِّي بها، حتى إنَّ بعضَ النَّاسِ سمَّى ابنَهُ: (نَكْتَلْ)؛ ظنًّا منه أنَّهُ مِن إخوةِ يُوسُفَ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ﴾ [يوسف:٦٣]، فكأنَّهُ جعَلَ (نَكْتَلْ) مَنْصوبًا (نَكْتلًا)، وهذا منَ العجائِبِ، وأكثر ما يكونُ هذا في النِّساءِ، فتجدُ النَّاسَ يَتْعبونَ في تسميةِ المَرْأةِ، معَ أنَّ الأسماءَ الكثيرةَ الخفيفةَ الطَّيِّبةَ مَوْجودةٌ بكَثْرةٍ، لكنْ تَجِدُ أحدَهُم يُمسِكُ (الإصابةَ في تمييزِ الصَّحابةِ) يقرأُ أسماءَ النِّساءِ كُلِّهِنَّ، علَّهُ يجدُ اسْمًا يختارُهُ، وهذا أمرٌ طَيِّبٌ ولا بأسَ به، فنحنُ لا نُنْكِرُ عليه، لكنْ نُنْكِرُ على مَنْ يَتَّخِذُ أسماءَ اليَهودِ والنَّصارى والأوروبيِّينَ، فيُسمِّي بها أولادَهُ وهذا خطأٌ عظيمٌ، وضعفٌ في الشَّخْصيةِ.

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَصْدَقَ الأسماءِ حارِثٌ وهَمَّامٌ**»(٢)؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ له هِمَّةٌ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠) من حديث أبي وهب الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكلُّ إنسانٍ حارثٌ عاملٌ، كما قالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، فهذا أصدَقُها، لكنْ أنا لا أختارُ أصْدَقَها وأنا يُمْكِنُني أنْ أَحْصُلَ على أحبِّ الأسماءِ إلى اللهِ، بل أختارُ أحَبَّها للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولا بُدَّ في الاسمِ مِنْ أنْ يُعَبَّدَ للهِ، وإذَا عُبِّدَ فلا يجوزُ أنْ يُعَبَّدَ لغيرِ اللهِ، ونقلَ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] الاتِّفاقَ على تَحْريمِ كُلِّ اسمٍ مُعَبَّدٍ لغيرِ اللهِ كعَبْدِ العُزَّى وعبدِ الكَعْبةِ، وأقَرَّهُ العلَّامةُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تُحْفةِ المَوْدودِ)[2]، حاشا عبدَ المُطَّلِبِ، وإنما اسْتُثْنِيَ هذا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في غزوةِ حُنَيْنٍ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**»[3].

وظاهِرُ كلامِ ابنِ حزمٍ أنَّ الإنْسانَ لو سمَّى ابنَهُ بعبدِ المُطَّلِبِ لم يَخْرُجْ عن إجماعِ المُسْلِمينَ، لكنَّ الصَّوابَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يُنْشِئِ اسمَ عبدِ المُطَّلِبِ، وإنَّما أخْبَرَ بأنَّهُ ابنُ عبد المُطَّلِبِ، وقد سُمِّيَ عبدُ المُطَّلِبِ بذلك وعُرِفَ به وقد انْتَهى الأمْرُ.

وعلى هذا: فلو كانَ لك جدٌّ اسْمُهُ (عبدُ الرَّسولِ) فتقولُ: «أنا فلانٌ، ابنُ فلانٍ، ابنُ عبدِ الرَّسولِ» ولا يكونُ في ذلك عليكَ إثْمٌ ولا حَرَجٌ؛ لأنَّ هذا خبرٌ وليس إنشاءً، أمَّا أنْ تُسمِّيَ ابْنَكَ (عبدَ الرَّسولِ) فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ نوعٌ منَ الشِّرْكِ، فكُلُّ اسمٍ مُعَبَّدٍ لغيرِ اللهِ مُحَرَّمٌ بالإجْماعِ، واستثناءُ اسمِ (عبدِ المُطَّلِبِ) لا وجْهَ له؛ لأنَّهُ لو أُنْشِئَ اسمَ (عبدِ المُطَّلِبِ) لكانَ حَرامًا، وأمَّا الخبرُ عن جدٍّ له اسْمُهُ (عبدُ المُطَّلِبِ) فهذا لا بَأْسَ به.

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص:١٥٤).

(٢) انظر: تحفة المودود (ص:١١٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وما أعلمُ أنَّهُ ورَدَ حديثٌ فيه الأسماءُ المفضَّلةُ للنِّساءِ، ولكنْ لو قيلَ: «فاطمةُ» ففاطمةُ سيِّدةُ نِساءِ أهلِ الجنَّةِ، و(عائشةُ) فهي حِبُّ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (خديجةُ)، (أسماءُ، سُمَيَّةُ، زَيْنَبُ، رُقَيَّةُ) كُلُّ ذلك أسماءٌ طَيِّبةٌ.

فإنْ قيلَ: مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ لم يُسَمِّ بعبدِ اللهِ وعبدِ الرَّحمنِ، فهل هذا يدُلُّ على عدمِ الاسْتِحْبابِ؛ لأَنَّهُ لو كانَ مُسْتَحَبًّا ما تَركوهُ؟

قُلْنا: لا يدلُّ على ذلك؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يَتْرُكُ المُسْتَحَبَّ لسببٍ منَ الأسْبابِ، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أمَرَ بعضَ أصحابِهِ أنْ يُسمِّيَ ولدَهُ المُنذِرَ[1].

فإنْ قال قائلٌ: وهل السَّقْطُ يُعَقُّ عنه، ويُسَمَّى؟

الجوابُ: في هذا تفصيلٌ:

أمَّا السَّقْطُ قبْلَ أنْ تُنْفَخَ فيه الرُّوحُ: فهذا لا يُسمَّى، ولا يُعَقُّ عنه، ولا يَجِبُ تَغْسيلُهُ، ولا تَكْفينُهُ، ولا الصَّلاةُ عليه؛ لأَنَّهُ قِطْعةُ لحْمٍ فيُدْفَنُ في أيِّ مَكانٍ، ولا يُسَمَّى.

وأمَّا إذا كانَ قد بَلَغَ أربعةَ أشْهُرٍ: فإنَّهُ إنْسانٌ يُبْعَثُ يومَ القِيامةِ، ويكونُ شَفيعًا لوالديْهِ، ويكونُ مع والديهِ في الجنَّةِ، فهو إنسانٌ تامٌّ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ يُسمَّى ولو كانَ سَقْطًا، لكنَّهُ قد بلغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فيُسمَّى بالاسمِ الذي يختارُهُ أبوهُ، والأفضلُ اختيارُ الأسماءِ الكاملةِ؛ لأَنَّهُ يومَ القيامةِ يُدْعى النَّاسُ بأَسْمائِهم وأسماءِ آبائِهم، كما ثَبَتَ في الصَّحيحينِ: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله، رقم (٢١٤٩) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ»[١]، ومِن ثَمَّ نعرفُ خطأَ مَن قالَ: إنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ بأُمَّهاتِهم؛ فإنَّ هذا لا أصلَ له، ولا حقيقةَ له.

وكذلك إذا وُلِدَ حيًّا ثم ماتَ قبلَ اليومِ السابعِ يُعَقُّ عنه؛ لأنَّهُ سوفَ يُبْعَثُ يَومَ القِيامةِ، ويَنْتَفِعُ به والِداهُ.

والتَّسْميةُ حقُّ الأبِ، سواءً في تَسْميةِ الذُّكورِ أو الإناثِ، فإنْ تَنازَعَ مع الأُمِّ، كما يُوجَدُ كثيرًا، ولا سيَّما في أسماءِ البناتِ فالرُّجوعُ إلى قولِ الأبِ، لكنْ مع هذا يَنْبغي له أنْ يُوافقَ إذا لم يَكُنْ هناك محظورٌ شرعيٌّ؛ اقتداءً بالرَّسولِ ﷺ حيثُ قالَ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[٢]، فالأحْسَنُ المُياسَرةُ وعدمُ المُعَاسَرةِ، إلا إذا كانَ هناك مَحْظورٌ شرعيٌّ فلا يُطِعْها، لكنْ ما دام ليس فيه مَحْظورٌ فالأفضلُ أنْ يُطِيعَها، لا سيَّما في أسماءِ البناتِ، ولو تَقاسَما فقالَ: سَمِّي هذا المولودَ، وأنا لي أُسمِّي المولودَ الآتي فلا بأسَ؛ لأنَّ الحقَّ لهما.

فإنْ قيلَ: وهل يُشْتَرَطُ في العَقيقةِ أنْ تَكونَ مِن بهيمةِ الأنعامِ، أم يجوزُ ذَبْحُ غَيْرِها منَ الطُّيورِ أو الأرْنَبِ مثلًا؟

قُلْنا: لا بُدَّ أنْ تَكونَ مِن بهيمةِ الأنعامِ: الإبلِ والبقرِ والغنمِ، ولا بُدَّ أنْ تَبْلُغَ السِّنَّ الذي يُجْزِئُ في الأُضْحيةِ، ولا بُدَّ أنْ تَكونَ سليمةً منَ العيوبِ التي تَمْنَعُ منَ الإجْزاءِ، وجهُ ذلك: أنَّ الرَّسولَ ﷺ أخبرَ أنَّ الضَّحايا لا تجوزُ فيها أربعٌ، والعَقيقةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، رقم (٦٩٦٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مثلُ الأُضْحيةِ؛ لأنَّها يُتقرَّبُ بها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقالَ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(١)، وهذا عامٌّ.

وكذلك يُشرعُ الأذانُ في أُذُنِ الوليدِ وقتَ ولادتِهِ، فيُؤَذَّنُ في أُذُنِهِ اليُمْنى، والحِكْمةُ مِن ذلك: أنْ يَكونَ أولُ ما يَطْرُقُ سَمْعَهُ هو الأذانُ، تكبيرُ اللهِ، والشَّهادةُ له بالتَّوْحيدِ، ولنبيِّهِ بالرِّسالةِ، والدَّعْوةُ للصَّلاةِ، والدَّعْوةُ للفلاحِ، أمَا إذا فاتَ هذا الوقتُ فهي سُنَّةٌ فاتَ محَلُّها.

إلى هنا انْتَهى بابُ العَقيقةِ، وبه نعرفُ أنَّ الذَّبائِحَ المشروعةَ هي: الأضاحي والهَدايا والعقائقُ، وما عدا ذلك فليس بمَشْروعٍ، اللهُمَّ إلا جُبْرانًا لتركِ واجبٍ في الحجِّ، أو لفِعْلِ محْظورٍ، واختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في (الفَرَعةِ والعَتِيرةِ) هل هما سُنَّةٌ أم منَ المُباحاتِ؟ والعَتيرةُ: هي ذبيحةُ أَوَّلِ رَجَبٍ، والفَرَعةُ: هو نَحْرُ أَوَّلِ ولدِ الناقةِ، وكانوا إذا وَلَدَتِ النَّاقةُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ذبحوا فَصيلَها، ثم تَصَدَّقوا به، وكذلك في أَوَّلِ جُمُعةٍ مِن رَجَبٍ، أو في أَوَّلِ يومٍ منه يَذْبحونَ عَتِيرةً، ويَتَصدَّقونَ بها، فهذه ورَدَتْ فيها أحاديثُ تدُلُّ على أنَّها جائزةٌ، ولكنَّ بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولُ: إنَّها مَكْروهةٌ، وأنَّ الأمرَ بها مَنْسوخٌ.



تَمَّ المُجَلَّدُ الثَّامِن بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ التَّاسع
وَأَوَّلُهُ كِتابُ الأيمانِ والنُّذور

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِهْرِسُ الأحاديثِ والآثارِ

الحديثُ **الصفحةُ**



فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**



فهرسُ المَوْضوعاتِ

الموضوعُ | الصفحةُ

